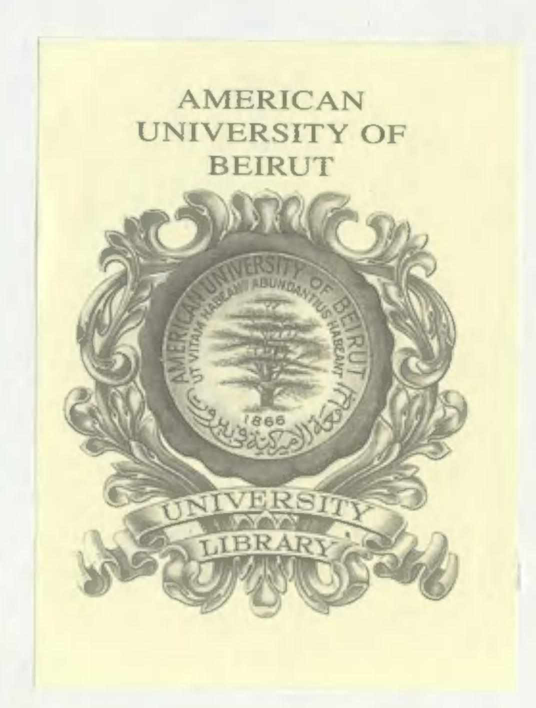
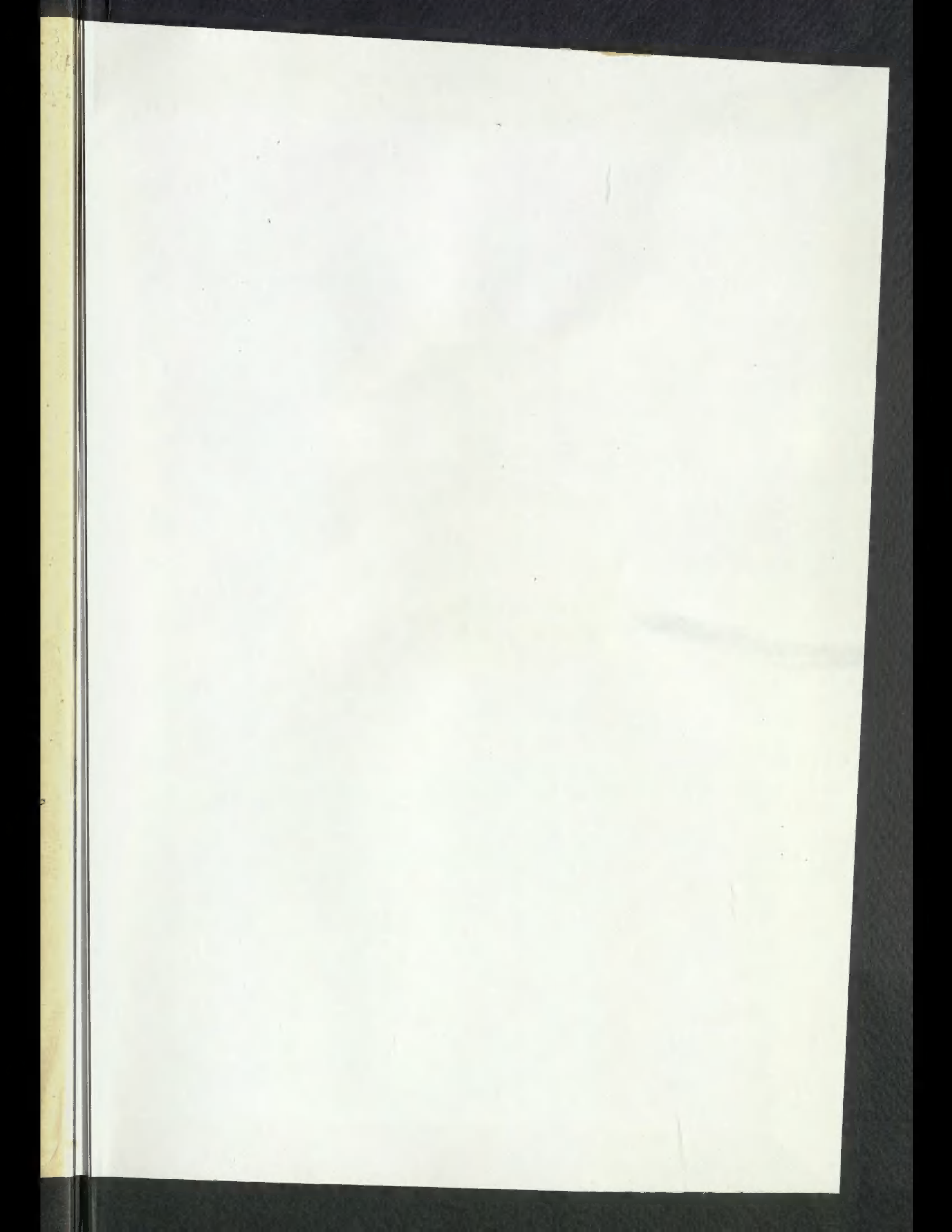



AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
UNIVERSITY
LIBRARY



كتاب

حادي الأرواح * الى بلاد الأفراح

مع كتاب * اعلام الموقعين * عن رب العالمين *

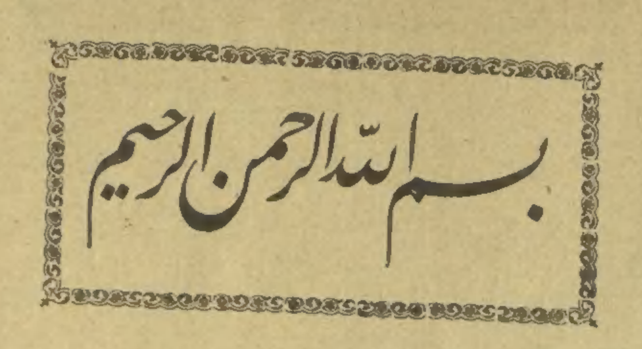
كلاهما من تآليف الامام الكبير * والحافظ الشهير *
سيف الله على أعناق المبتدعين * وسهمه الصائب
لافئدة المارقين * شمس الدين أبي عبد الله
محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم
الجوزية المتوفي سنة ٧٥١ هجرية

تنبيه

قد جعلنا كتاب حادي الارواح فى النصف الاول من الصحيفة
واعلام الموقعين فى النصف الآخر مفصولا بينهما بجدول فليعلم

طبع بمعرفة صاحب الهمة العلية * والسيرة المرضية * (حضرة الفاضل الشيخ
فرج الله زكى الكردي الازهري) وفقه الله لكل عمل مبرور * وسعي
مشكور * وجعل تجارته تجارة لن تبور * على ممر الايام والدهور * آمين

مطبعة النيل بمصر



﴿ الحمد لله ﴾ الذي جعل جنة الفردوس لعباده المؤمنين نزلا *ويسرهم للاعمال الصالحة الموصلة اليها فلم يتخذوا سواها شغلا* وسهل لهم طرقها فسلكوا السبيل الموصلة اليها ذللا* خلقها لهم قبل أن يخلقهم* واسكنهم اياها قبل أن يوجدهم*وحفها بالمكاره وأخرجهم الى دار الامتحان ليبلوهم أيهم أحسن عملا * وجعل ميعاد دخولها يوم القدوم عليه وضرب مدة الحياة الفانية دونه أجلا * أودعها مالا عين رأت * ولا أذن سمعت*ولا خطر على قلب بشر*وجلاها عليهم حتى عاينوها بعين البصيرة التي هي انفذ من رؤية البصر*وبشرهم بما اعد

—﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾—

الحمد لله الذي خلق خلقه أطوارا*وصرفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزة واقتدارا وأرسل الرسل الى المكلفين اعذاراً منه وانذارا*فأتم بهم على من اتبع سبيلهم نعمته السابغة وأقام بهم على من خالف مناهجهم حجته البالغة*فنصب الدليل*وأنار السبيل*وأزاح العلل وقطع المعاذير وأقام الحجه*وأوضح المحجه * وقال هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل*وهؤلاء رسلي مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فعمهم بالدعوة على ألسنة رسله حجة منه وعدلا *وخص بالهداية من شاء منهم نعمة وفضلا فقبل نعمة الهداية من سبقت له سابقة السعادة وتلقاها باليمين*وقال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين*وردها من غلبت عليه الشقاوة ولم يرفع بها رأساً بين العالمين*فهذا فضله وعطاؤه وما عطاؤه بمحظور ولا فضله بممنون * وهذا عدله وقضاؤه فلا يسئل عما يفعل و

لهم فيها على لسان رسوله فهي خير البَشَر * على لسان خير البَشَر *وكمل لهم البشري بكونهم خالدين فيها لا يبغون عنها حولا ﴿ فالحمد لله ﴾ فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا * وباعث الرسل مبشرين ومنذرين لئـلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل اذ لم يخلقهم عبثا ولم يتركهم سـدى ولم يغفلهم هملا * بل خلقهم لامر عظيم * وهيأهم لخطب جسيم * وعمرلهم دارين فهذه لمن أجاب الداعي ولم يبغ سوى ربه الكريم بدلا * وهـذه لمن لم يجب دعوته ولم يرفع بها رأسا ولم يعلق بها أملا ﴿ والحمـد لله ﴾ الذي رضي من عباده باليسير من العمل * وتجاوز لهم عن الكثير من الزلل * وأفاض عليهم النعمة * وكتب على نفسه الرحمة *وضمن الكتاب الذي كتبه ان رحمته سبقت غضبه *دعا عباده الى دار السلام فعمهم بالدعوة حجة منه عليهم وعدلا * وخص بالهداية والتوفيق من شاء نعمة منه وفضلا (فهذا) عدله وحكمته وهو العزيز الحكيم * وذلك فضله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل

يسئلون (فسبحان) من أفاض على عباده النعمة *وكتب على نفسه الرحمة *وأودع الكتاب الذي كتبه* ان رحمته تغلب غضبه (وتبارك) من له في كل شيء على ربوبيته ووحدانيته وعلمه وحكمته أعدل شاهد ولو لم يكن الا ان فاضل بين عباده في مراتب الكمال حتى عدل الآلاف المؤلفة منهم بالرجل الواحد *ذلك ليعلم عباده انه أنزل التوفيق منازله ووضع الفضل مواضعه وأنه يختص برحمته من يشاء وهو العليم الحكيم وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم (أحمده) والتوفيق للحمد من نعمه وأشكره والشكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه وقسمه (وأستغفره) وأتوب اليه من الذنوب التي توجب زوال نعمه وحلول نقمه (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الارض والسموات *وفطر الله عليها جميع المخلوقات* وعليها أسست الملة *ونصبت القبلة *ولاجلها جردت سيوف الجهاد *وبها أمر الله سبحانه جميع العباد* فهي فطرة الله التي فطر الناس عليها * ومفتاح عبوديته التي دعا الأمم على ألسن رسله اليها * وهي كلمة الاسلام *ومفتاح دار السلام *وأساس الفرض والسنة *ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (وأشهد) أن محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه وحجته على عباده وأمينه على وحيه *أرسله رحمة للعالمين *وقدوة للعالمين *ومحجة للسالكين *وحجة على المعاندين *وحسرة على الكافرين

العظيم (وأشهد) ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبده وابن عبده وابن أمته* ومن لا غنى به طرفة عين عن فضله ورحمته * ولا مطمع له في الفوز بالجنة والنجاة من النار الا بعفوه ومغفرته (وأشهد) أن محمدا عبده ورسوله وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه * ارسله رحمة للعالمين وقدوة للعاملين ومحجة للسالكين وحجة على العباد اجمعين * بعثه للايمان مناديا * والى دار السلام داعيا * وللخليقة هاديا ولكتابه تاليا * وفى مرضاته ساعيا * وبالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا * ارسله على حين فترة من الرسل فهدى به الى اقوم الطرق واوضح السبل وافترض على العباد طاعته ومحبته وتعزيره وتوقيره والقيام بحقوقه * وسد الى الجنة جميع الطرق فلم يفتحها لأحد الا من طريقه * فلو اتوا من كل طريق واستفتحوا من كل باب لما فتح لهم حتى يكونوا خلفه من الداخلين * وعلى منهاجه وطريقته من السالكين (فسبحان) من شرح له صدره*ووضع عنه وزره ورفع له

أرسله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيرا*وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيرا*وأنعم به على أهل الارض نعمة لايستطيعون لها شكورا*فأمده بملائكته المقربين وأيده بنصره وبالمؤمنين*وأنزل عليه كتابه المبين*الفارق بين الهدى والضلال والغي والرشاد والشك واليقين*فشرح له صدره.ووضع عنه وزره.ورفع له ذكره.وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره وأقسم بحياته في كتابه المبين وقرن اسمه باسمه فاذا ذكر ذكر معه كما في الخطب والتشهد والتأذين * وافترض على العباد طاعته ومحبته والقيام بحقوقه*وسد الطرق كلها اليه والي جنته فلم يفتح لاحد الا من طريقه * فهو الميزان الراجح الذي على أخلاقه وأقواله وأعماله توزن الاخلاق والاقوال والاعمال*والفرقان المبين الذي باتباعه يميز أهل الهدى من أهل الضلال*ولم يزل صلى الله عليه وآله وسلم مشمراً في ذات الله تعالي لا يرده عنه راد*صادعاً بأمره لايصده عنه صاد*الي أن بلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق الجهاد*فأشرقت برسالته الارض بعد ظلماتها وتألفت به القلوب بعد شتاتها*وامتلأت به الارض نوراً وابتهاجا*ودخل الناس في دين الله أفواجا فلما أكمل الله تعالي به الدين وأتم به النعمة على عباده المؤمنين استأثر به ونقله الي الرفيق الاعلى والمحل الاسنى وقد ترك أمته على المحجة البيضاء والطريق الواضحة الغراء (فصلى)

ذكره * وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره * فدعا الى الله والى جنته سرا وجهاراً * وأذن بذلك بين اظهر الامة ليلا ونهاراً * الى أن طلع فجر الاسلام واشرقت شمس الايمان * وعلت كلمة الرحمن وبطلت دعوة الشيطان * واضاءت بنور رسالته الارض بعد ظلماتها * وتألفت به القلوب بعد تفرقها وشتاتها * فاشرق وجه الدهر حسنا واصبح الظلام ضياء واهتدى كل حيران * فلما كمل الله به دينه واتم به نعمته * ونشر به على الخلائق رحمته * فبلغ رسالات ربه ونصح عباده * وجاهد في الله حق جهاده * خيره بين المقام في الدنيا وبين لقائه والقدوم عليه * فاختار لقاء ربه محبة له وشوقا اليه * فاستأثر به ونقله الى الرفيق الاعلى والمحل الارفع الاسنى وقد ترك أمته على الواضحة الغراء * والمحجة البيضاء * فسلك اصحابه واتباعه على أثره الى جنات النعيم * وعدل الراغبون عن هديه الى طرق الجحيم ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة وان الله لسميع عليم (فصلى الله)

الله وملائكته وأنبياؤه ورسله والصالحون من عباده عليه وآله كما وحد الله وعرّف به ودعا اليه وسلم تسليما كثيرا ﴿اما بعد﴾ فان اولي ما يتنافس به المتنافسون . واحرى ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون * ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلا * وعلى طريق هذه السعادة دليلا * وذلك العلم النافع والعمل الصالح اللذان لا سعادة للعبد الا بهما ولا نجاة له الا بالتعلق بسببهما فمن رزقهما فقد فاز وغنم * ومن حرمهما فالخير كله حرم وهما مورد انقسام العباد الي مرحوم ومحروم وبهما يتميز البر من الفاجر والتقي من الغوي والظالم من المظلوم (ولما) كان العلم للعمل قريناً وشافعاً * وشرفه لشرف معلومه تابعا كان اشرف العلوم على الاطلاق علم التوحيد * وانفعها علم احكام افعال العبيد * ولا سبيل الي اقتباس هذين النورين * وتلقي هذين العلمين * الا من مشكاة من قامت الادلة القاطعة على عصمته * وصرحت الكتب السموية بوجوب طاعته ومتابعته وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (ولما) كان التلقي عنه صلى الله عليه وآله وسلم على نوعين نوع بواسطة ونوع بغير واسطة وكان التلقي بلا واسطة حظ أصحابه الذين حازوا قصبات السباق * واستولوا على الامد فلا طمع لاحد من الامة بعدهم في اللحاق * ولكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم * واقتفى منهاجهم القويم * والمتخلف من عدل عن طريقهم

وملائكته وأنبياؤه ورسله وعباده المؤمنو عليه * كما وحد الله وعبده وعرفنا به ودعا اليه
﴿ أما بعد ﴾ فان الله سبحانه وتعالى لم يخلق خلقه عبثا ولم يتركهم سدى بل خلقهم لامر
عظيم وخطب جسيم عرض على السموات والارض والجبال فابين وأشفقن منه اشفاقا
ووجلا * وقلن ربنا ان أمرتنا فسمعا وطاعة وان خيرتنا فعافيتك نريد لا نبغي بها بدلا *
وحمله الانسان على ضعفه وعجزه عن حمله فناء به على ظلمه وجهله فالقى اكثر الناس الحمل
عن ظهورهم لشدة مؤنته عليهم وثقله * فصحبوا الدنيا صحبة الانعام السائمة * لا ينظرون
في معرفة موجدهم وحقه عليهم ولا في المراد من ايجادهم واخراجهم الى هذه الدار التي هى
طريق ومعبر الى دار القرار * ولا يتفكرون في قلة مقامهم في الدنيا الفانيه * وسرعة رحيلهم
الى الآخرة الباقيه * فقد ملكهم باعث الحس وغاب عنهم داعى العقل وشملتهم الغفلة
وغرتهم الامانىّ الباطلة والخدع الكاذبه * نخدعهم طول الامل * وران على قلوبهم سوء العمل

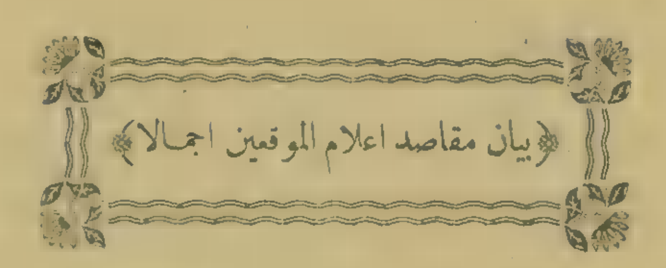
ذات اليمين وذات الشمال * فذلك المنقطع التائه في بيداء المهالك والضلال * فاي خصلة خير لم
يسبقوا اليها * وأي خطة رشد لم يستولوا عليها * تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذبا
صافياً زلالا * وايدوا قواعد الاسلام فلم يدعوا لاحد بعدهم مقالا * فتحوا القلوب بعدلهم
بالقرآن والايمان * والقرى بالجهاد بالسيف والسنان * وألقوا الى التابعين ما تلقوه من مشكاة
النبوة خالصا صافياً * وكان سندهم فيه عن نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل عن رب
العالمين سنداً صحيحاً عالياً * وقالوا هذا عهد نبينا الينا وقد عهدنا اليكم وهذه وصية ربنا وفرضه
علينا وهى وصيته وفرضه عليكم (فجرى) التابعون لهم باحسان على منهاجهم القويم واقتفوا
على آثارهم صراطهم المستقيم (ثم سلك) تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد * وهدوا الى الطيب
من القول وهدوا الى صراط الحميد * وكانوا بالنسبة الى من قبلهم كما قال أصدق القائلين
ثلة من الاولين وقليل من الآخرين (ثم جاء) الأئمة من القرن الرابع المفضل في احدى
الروايتين كما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة
وعمران بن حصين * فسلكوا على آثارهم اقتصاصا واقتبسوا هذا الامر عن مشكاتهم اقتباساً
وكان دين الله سبحانه أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليه رأياً أو
معقولا أو تقليداً أو قياسا فطار لهم الثناء الحسن في العالمين وجعل الله سبحانه لهم لسان

فهممهم في لذات الدنيا وشهوات النفوس كيف حصلت حصلوها ومن اي جهة لاحت
اخذوها اذابدا لهم حظ من الدنيا بآخرتهم طاروا اليه زرافات ووحدانا، واذا عرض لهم عرض
عاجل من الدنيا لم يؤثروا عليه ثوابا من الله ولا رضوانا * يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم
عن الآخرة هم غافلون * نسوا الله فانساهم انفسهم أولئك هم الفاسقون . والعجب كل
العجب من غفلة من لحظاته معدودة عليه * وكل نفس من انفاسه لا قيمة له فاذا ذهب
لم يرجع اليه * فمطايا الليل والنهار تسرع به ولا يتفكر الى أين يحمل * فيسار به اعظم من
سير البريد ولا يدري الى أي الدارين ينقل * فاذا نزل به الموت اشتد قلقه لخراب ذاته
وذهاب لذاته . لا لما سبق من جناياته . وسلف من تفريطه حيث لم يقدم لحياته . فان خطرت
له خطرة عارضة لما خلق له دفعها باعتماده على العفو وقال قد أنبئنا انه هو الغفور الرحيم وكأنه
لم ينبأ أن عذابه هو العذاب الاليم ﴿ فصل ﴾ ولما علم الموفقون ماخلقوا له وما أريد بايجادهم
صدق في الآخرين (ثم سار) على آثارهم الرعيل الاول من أتباعهم ودرج على منهاجهم
الموفقون من أشياعهم زاهدين في التعصب للرجال واقفين مع الحجة والاستدلال يسيرون
مع الحق أين سارت ركائبه ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه اذا بدا لهم
الدليل باخذته طاروا اليه زرافات ووحدانا واذا دعاهم الرسول الى أمر انتدبوا اليه ولا
يسألونه على ما قال برهانا ونصوصه أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا
عليها قول أحد من الناس أو يعارضوها برأي أو قياس (ثم خلف) من بعدهم خلوف
فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون وتقطعوا أمرهم بينهم زبرا وكل الى
ربهم راجعون جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون ورؤس أموالهم التي بها
يتجرون (وآخرون) منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم
مقتدون (والفريقان) بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب ولسان الحق يتلو عليهم ليس
بامانيكم ولا أمانيّ أهل الكتاب (قال) الشافعي قدس الله تعالى روحه أجمع المسلمون على
ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد
من الناس (قال) أبو عمر وغيره من العلماء أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من
أهل العلم وان العلم معرفة الحق بدليله وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى فان الناس

رفعوا رؤسهم فاذا علم الجنة قد رفع لهم فشمروا اليه * واذا صراطها المستقيم قد وضح لهم فاستقاموا عليه * ورأوا من أعظم الغبن بيع ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر في أبد لا يزول ولا ينفد بصبابة عيش انما هو كاضغاث أحلام أو كطيف زار في المنام مشوب بالنغص ممزوج بالغصص. ان أضحك قليلا ابكى كثيرا وان سر يوما أحزن شهوراً . آلامه تزيد على لذاته * واحزانه اضعاف اضعاف مسراته * أوله مخاوف * وآخره متالف * فيا عجبا من سفيه في صورة حليم * ومعتوه في مسلاخ عاقل آثر الحظ الفاني الخسيس * على الحظ الباقي النفيس * وباع جنة عرضها السموات والارض بسجن ضيق بين أرباب العاهات * والبليات ومساكن طيبة في جنات عدن تجري من تحتها الانهار * باعطان ضيقة آخرها الخراب والبوار * وابكارا عربا اترابا كأنهن الياقوت والمرجان * بقذرات دنسات سيآت الاخلاق مسافحات أو متخذات أخدان * وحورا مقصورات

. . . . . .

لايختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل وأما بدون الدليل فانما هو تقليد (فقد) تضمن هذان الاجماعان اخراج المتعصب بالهوى والمقلد الاعمى عن زمرة العلماء وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من وراثة الانبياء فان العلماء هم ورثة الانبياء فان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر وكيف يكون من ورثة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من يجهد ويكدح في رد ما جاء به الى قول مقلده ومتبوعه ويضيع ساعات عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه تالله انها فتنة عمت فأعمت ورمت القلوب فأصمت ربا عليها الصغير وهرم فيها الكبير واتخذ لاجلها القرآن مهجورا وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطورا ولما عمت بها البلية وعظمت بسببها الرزية بحيث لايعرف أكثر الناس سواها ولايعدون العلم الا اياها فطالب الحق من مظانه لديهم مفتون * ومؤثره على ماسواه عندهم مغبون * نصبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحبائل * وبغوا له الغوائل * ورموه عن قوس الجهل والبغي والعناد * وقالوا لاخوانهم انا نخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الارض الفساد * فحقيق بمن لنفسه عنده قدر وقيمة ان لايلتفت الى هؤلاء ولا يرضى لها بما لديهم * واذا رفع له علم السنة النبوية * شمر اليه ولم يحبس نفسه عليهم * فما هي الا ساعة حتى يبعثر ما في القبور * ويحصل ما في الصدور



﴿بيان مقاصد اعلام الموقعين اجمالا﴾

الخطبة البديعة* ثم الحث على اتباع الآثار النبوية وان أهلها هم ورثة الرسول حقا لا المقلدون* ثم ذكر فصلا في الدعوة الى الله والتبليغ عن رسوله وانحصار أهلها فى قسمين* حفاظ الحديث وفقهاء الاسلام ثم فصلا فيما يتعين على المبلغ عن الله سبحانه ثم فصلا فى أهل هذا المنصب الشريف اولهم سيد الكائنات ثم أكابر أصحابه المكثرون من الفتوى ثم المتوسطون فيها ثم المقلون وعدتهم مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة وسرد اسمائهم* ثم ذكر فصلا فى فضائل بعض الصحابة الكرام وسعة علمهم* ثم فصلا في ان الفقه انتشر في الامة عن اصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد ابن ثابت واصحاب عبدالله بن عباس واصحاب عبدالله بن عمر* ثم فصلا فى ان الفتوى صارت في اكابر التابعين كسعيد بن المسيب راوية عمر وحامل علمه وعروة بن الزبير وبقية الفقهاء السبعة وامثالهم بالمدينة والمفتين بمكة كعطاء بن ابي رباح وطاووس ومجاهد وامثالهم وبالبصرة كعمرو ابن سلمة والحسن البصرى وابن سيرين وطبقتهم وبالكوفة كعلقمة بن قيس وهود بن يزيد ومسروق واشباههم وبالشام كابى ادريس الخولانى وبمصر كزيد بن ابى حبيب وباليمن كمطرف وعبد الرزاق* ثم فصلا في المفتين بمدينة السلام كابى ثور والامام احمد وان فتاواه مبنية على خمسة اصول* وذكر ان الائمة كلهم يقدمون الحديث ولو ضعيفا على القياس وذكر جملة مما قدم فيه ابو حنيفة الحديث الضعيف على القياس* ثم فصلا فى تشديد السلف فى الفتيا والقضا واطال واطاب ثم فصلا فى تحريم القول على الله بغير علم* وذكر فيه تنبيها بديعا وهو ان الأئمة يطلقون الكراهة

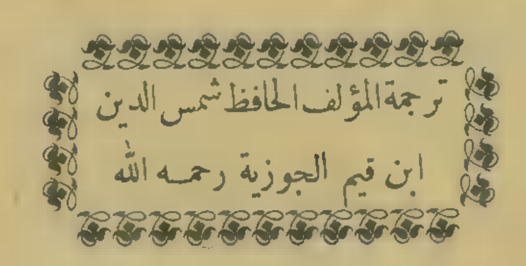
على المحرم تورعا* وذكر من ذلك جملة مسائل عن الأئمة الاربعة وأكثر عن الامام أحمد* ثم ذكر فصلا فى شروط المفتي وان الفتوي بالتقليد ثلاثة اقوال فى مذهب الامام أحمد ثالثها الجواز عند الحاجة وعدم المجتهد وانه أصح الاقوال وعليه العمل* ثم ذكر فصلا في تحريم الافتاء بالرأى المخالف للنصوص *وذكر الاثار الواردة في النهى عنه عن جملة من الصحابة واحدا واحدا ثم عن التابعين ثم من بعدهم ثم فصلا فى الرأى المحمود وانه اربعة انواع* وذكر في النوع الرابع كتاب امير المؤمنين الفاروق رضي الله عنه الى ابى موسي الاشعرى وهو اصل فى القضاء والاحكام* ثم شرع فى شرحه بالبسط التام فبلغ شرحه خمسة عشر كراسا* وذكر في شرح قوله البينة على المدعي ان البينة مايبين الحق ويظهره أعم من الشاهدين واطال فى الاستدلال ومال الى قبول شهادة الواحد ولو اصلا اوفرعا اوامرأة والحكم بقرائن الحال* ثم ذكر الاختلاف فى شهادة القاذف ولو تاب* ثم ذكر ان القياسات ثلاثة قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فذكر قياس العلة فى آيات من القرآن وبينها احسن بيان ثم قياس الدلالة ثم قياس الشبه كذلك ثم ذكر الامثال التى فى القرآن وشرحها* وذكر في آخرها قاعدة نافعة في تعبير الرؤيا وجانبا منه ثم فصلا فى ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجتهدون في النوازل ويقيسون وذكر من ذلك جملة امثلة في احاديث واطنب فى الكلام فيها بمالايوجد فى كتاب سواه* ثم ذكر النصوص الدالة على ذم القياس وذكر فى اثنائها الامثال النبوية وشرحها ابسط شرح* ثم ذكر احاديث صحاحا وحسانا تركت للرأى عند اتباع الأئمة الاربعة وان كانت عند بعضهم اقل من بعض* ثم ذكر الاثار الواردة عن الصحابة فى ذم القياس* ثم عن التابعين وتابعيهم* ثم ذكر جملة امثلة من تناقض القياسيين وجمعهم بين مافرق الله وتفريقهم بين ماجمع واطنب فيه واسهب وذكر شيأ كثيرا جدا عن الحنفية وقليلا عن الحنابلة والشافعية واقل منه عند المالكية* ثم ذكر فصلا عظيما فى التوسط بين الفريقين* ورد على من قال ان النصوص لاتحيط باحكام الحوادث وعلى من نفى القياس بالكلية وابطله رأسا ونفى تعليل الاحكام وعلى من نفى الحكمة والتعليل والأسباب واقر بالقياس ثم ذكر ان الثلاث الفرق سدوا على نفوسهم طريقا من طرق الحق فاضطروا الى توسعة طريق اخرى اكثر مما يحتمله وذكر خطأ كل فرقة من وجوه وجوابها والجواب عنه* ثم ذكر ثلاثة فصول عظيمة النفع* الفصل الاول فى بيان شمول النصوص للاحكام* الفصل الثانى فى سقوط

الرأى والاجتهاد والقياس*الفصل الثالث فى بيان ان احكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح
وذكر فيه ماقيل من الاحكام انه على خلاف القياس وفصلها تفصيلا بليغا بابسط جواب وابلغ
صواب*ثم ذكر ماأورده نفاة الحكم والتعليل والقياس من ان الشريعة فرقت بين المتماثلين
وجمعت بين المتفرقين فى احكام كثيرة وسردها ثم اجاب عنها تفصيلا *ثم ذكر التعزير بتغريم
المال ومثل له بامثلة ثم ذكر ماأورد على مشروعية القصاص واجاب عنه* ثم ذكر شفعة الجوار
وادلة القائلين بها والمانعين ومال الى التفصيل فيها واطال جدا*ثم تمم شرح أثر الفاروق وبه تم
ثلث الكتاب*ثم ذكر تحريم الافتاء فى دين الله بغير علم*ثم ذكر تفصيل القول فى التقليد وانقسامه
الى مايحرم القول به والافتاء والى مايجب المصير اليه والى مايسوغ من غير ايجاب*ثم ذكر
عقد مجلس مناظرة بين مقلد وصاحب حجة نقض فيها صاحب الحجة شبه المقلد من ثمانين
وجها* وذكر فى التاسع عشر منها جملة احاديث استدل بها المقلدون على حكم وتركوا الاخذ
بتتمة ذلك الحديث بعينه*ثم ذكر تحريم الافتاء والحكم فى دين الله بما يخالف النصوص واطنب
فى ذلك ثم ذكر اول كتاب الامام أحمد في طاعة الرسول *ثم ذكر ان طوائف من المبتدعة
والمقلدين ردوا النصوص المحكمة الصريحة بالمتشابه من القرآن في ثلاث وسبعين مثالا*الثاني
عشر منها في علو الله على خلقه من ثمانية عشر وجها*ثم ذكر فى المثال الثامن عشر ان السنة اذا
جاءت بحكم مما ليس فى القرآن لم يكن ذلك نسخا ولوكان لبطل اكثر السنن*وذكر جملة
مستكثرة مما ثبت بالسنة زيادة عما في القرآن *ثم ذكر مناقضة القائلين بذلك لقولهم فى مسائل
كثيرة اخذوا فيها بحديث أو قياس ثم رد هذا القيل باثنين وخمسين وجها*ثم ذكر فى المثال
السادس والخمسين عمل أهل المدينة واجماعهم وهل يقدم العمل به ام لا وفصل ذلك تفصيلا
بديعا واطال فى ذلك جدا بما يستحق ان يكون مؤلفا مفردا*ثم ذكر فصلا عظيم النفع فى تغير
الفتوى واختلافها بحسب تغير الازمنة والامكنة والاحوال والعوائد ومثل لذلك بعدة امثلة
الاول انكار المنكر وانه على اربع مراتب*الثانى القطع في الغزو*الثالث القطع في عام المجاعة
الرابع صدقة الفطر اذا لم توجد الاصناف الخمسة*الخامس رد المصراة اذا لم يوجد التمر*السادس
طواف الحائض اذا خشيت فوت الرفقة ودندن عليه ومال اليه*السابع الطلاق ثلاثا بفم واحد
واجلب عليها بخيله ورجله*الثامن موجبات الاقرار والايمان والنذور والحلف بالطلاق والعتاق

وفيها معترك النزال وبسط المقال *وذ كر في اثنائه كتاب الامام الليث بن سعد الى الامام مالك
وهو طويل نفيس يستحق الشرح *ثم ذ كر جملة من كلام الامام الشافعي في مقاصد الناطقين
وشرحها *ثم ذ كر فصلا عظيما في سد الذرائع واستدل عليها بتسعة وتسعين وجها *ثم ذ كر تحريم
الحيل وبسط الكلام فيها ثم جواب اصحاب الحيل وايرادهم على أتباع المذاهب اقوالا لهم في
الحيل في صور عديدة ثم جواب المانعين للحيل بالبسط والتفصيل والاجوبة عن وضع الصديق
الصواع في رحل اخيه حيث استدل به اصحاب الحيل *ثم ذ كر المسئلة السريجية المشهورة في
تعليق الطلاق بالطلاق وتقريرها وابطالها وجوابهم فيها والرد عليهم *وذ كر مسائل من جنسها
يؤدي ثبوتها الي نفيها واطال وبسط المقال *ثم ذ كر جملة من مفاسد الحيل وتناقض أهلها
ثم ذ كر فصلا شافيا في قطع النزاع بين الفريقين وان الحيل ثلاثة انواع وان ما كان منها
للتوصل الى حق اودفع باطل فمباح وذ كر من ذلك مائة وسبعة عشر مثالا *ثم ذ كر المخارج
من التحليل المحرم بانواع *ثم ذ كر الخلاف في تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى وادلة الموقعين
واجوبة المانعين واطال الكلام *ثم ذ كر فصلا في جواز الافتاء بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية
وانها اولى بالاخذ من رأى المتاخرين وذ كر فيه قول الصحابي وانه حجة ورد على
من خالفه واجاب عن ادلته واستدل على ذلك بثلاثة واربعين وجها *ثم ختم
الكتاب بسبعين فائدة جليلة فيما يتعلق بالفتوي والمفتين وذ كر في
اثنائها ذم التاويل عن جمهور السلف وجمع من ائمة الاشاعرة
*ثم أحسن الختام بذ كر فتاوي المصطفى خير الانام عليه
افضل الصلاة واكمل السلام وعلى آله وصحبه
الكرام والتابعين لهم الى يوم القيام جعلنا الله
منهم بمنه وكرمه انه ذو الفضل والانعام

تمت





جاء فى طبقات الفقهاء والمحدثين من أصحاب الامام المبجل سيدنا الامام أحمد بن حنبل تاليف الامام الحافظ عبد الرحمن بن رجب البغدادى الحنبلى *(ما لفظه)* محمد بن ابى بكر بن ايوب بن سعد ابن حريز الزرعى ثم الدمشقي الفقيه الاصولى المفسر النحوى العارف شمس الدين ابو عبد الله بن قيم الجوزية شيخنا* ولد سنة احدي وتسعين وستمائة وسمع من الشهاب النابلسي العابر والقاضى تقى الدين سليمان وفاطمة بنت جوهر وعيسي المطعم وابي بكر بن عبد الدائم وجماعة* وتفقه في المذهب وبرع وافتى ولازم الشيخ تقيّ الدين واخذ عنه وتفنن فى علوم الاسلام وكان عارفا بالتفسير لايجارى فيه وباصول الدين واليه فيهما المنتهي وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك وبالفقه واصوله وبالعربية وله فيها اليد الطولى وبعلم الكلام وغير ذلك وعالما بعلم السلوك وكلام أهل التصوف واشاراتهم ودقائقهم له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى (قال الذهبي) فى المختصر عنى بالحديث ومتونه وبعض رجاله وكان يشتغل فى الفقه ويجيد تقريره وفي النحو ويدريه وفى الاصلين وقد حبس مدة لانكاره على شد الرحل الي قبر الخليل* وتصدر للاشتغال ونشر العلم (قلت) وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد وطول صلاة الى الغاية القصوي وتأله ولهج بالذكر وشغف بالمحبة والانابة والافتقار الى الله والانكسار له والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته لم اشاهد مثله في ذلك ولا رأيت اوسع منه علما ولا اعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الايمان منه وليس هو بالمعصوم ولكن لم ارفى معناه مثله وقد امتحن واوذي مرات وحبس مع الشيخ تقى الدين فى المدة الاخيرة بالقلعة منفردا عنه ولم يفرج عنه الا بعد موت الشيخ وكان مدة حبسه مشتغلا بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكر ففتح عليه من ذلك خير كثير وحصل له جانب عظيم من الاذواق والمواجيد الصحيحة وتسلط بسبب ذلك علي الكلام فى

علوم اهل المعارف والدخول فى غوامضهم *وتصانيفه ممتلئة بذلك وحج مرات كثيرة وجاور بمكة وكان اهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة وكثرة الطواف امرا يتعجب منه *ولازمت مجالسه قبل موته ازيد من سنة وسمعت عليه قصيدته النونية الطويلة فى السنة واشياء من تصانيفه وغيرها واخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه والى ان مات وانتفعوا به وكان الفضلاء يعظمونه ويتلمذون له كابن عبد الهادى وغيره (وقال القاضى) برهان الدين الزرعى عنه ماتحت اديم السماء أوسع علما منه ودرس بالصدرية وأم بالجوزية مدة طويلة وكتب بخطه مالا يوصف كثرة وصنف تصانيف كثيرة جدا فى انواع العلم وكان شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعته وتصنيفه واقتناء كتبه واقتني من الكتب مالم يحصل لغيره *فمن تصانيفه *كتاب تهذيب سنن ابى داود وايضاح مشكلاته والكلام على مافيه من الاحاديث المعلولة مجلد *كتاب سفر الهجرتين وباب السعادتين مجلد ضخم *كتاب مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين مجلدات وهو شرح منازل السائرين لشيخ الاسلام الانصارى *كتاب جليل القدر *كتاب عقد محكم الأحباء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع الى رب السماء مجلد ضخم *كتاب شرح اسماء الكتاب العزيز مجلد *كتاب زاد المسافرين الى منازل السعداء في هدى خاتم الانبياء مجلد *كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد اربع مجلدات وهو *كتاب عظيم جدا *كتاب جلاء الافهام في ذكر الصلاة والسلام على خير الانام وبيان احاديثها وعللها مجلد كتاب بيان الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل مجلد *كتاب نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول مجلد *كتاب اعلام الموقعين عن رب العالمين ثلاث مجلدات *كتاب بدائع الفوائد مجلدان *الشافية الكافية فى الانتصار للفرقة الناجية وهى القصيدة النونية فى السنة مجلد *كتاب الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة فى مجلدات *كتاب حادى الارواح الى بلاد الافراح وهو كتاب صفة الجنة مجلد *كتاب نزهة المشتاقين وروضة المحبين مجلد *كتاب الداء والدواء مجلد كتاب تحفة الودود فى احكام المولود مجلد لطيف *كتاب مفتاح دار السعادة مجلد ضخم *كتاب اجتماع الجيوش الاسلامية على غزو الفرقة الجهمية مجلد *رفع اليدين فى الصلاة مجلد *نكاح المحرم مجلد *تفضيل مكة على المدينة مجلد. فضل العلم مجلد. عدة الصابرين مجلد *كتاب الكبائر مجلد *حكم تارك الصلاة مجلد *كتاب نور المؤمن وحياته *كتاب حكم اغمام هلال رمضان *التحرير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير جوابات عابدى الصلبان وان ماهم عليه دين الشيطان بطلان الكيميا من اربعين وجها مجلد. الفرق بين الخلة والمحبة

ومناظرة الخليل لقومه مجلد*الكلم الطيب والعمل الصالح مجلد لطيف*الفتح القدسى*التحفة المكية كتاب امثال القرآن*شرح الاسماء الحسنى*ايمان القرآن*المسائل الطرابلسية ثلاث مجلدات*الصراط المستقيم فى احكام اهل الجحيم مجلدان *كتاب الطاعون مجلد لطيف*توفى رحمه الله وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس ثالث عشرى رجب سنة احدى وخمسين وسبعمائة وصلى عليه من الغد بالجامع عقيب الظهر ثم بجامع جراح ودفن بمقبرة الباب الصغير وشيعه خلق كثير ورؤيت له منامات كثيرة حسنة رضى الله عنه وكان قد رأي قبل موته بمدة الشيخ تقى الدين رحمه الله في النوم وساله عن منزلته فاشار الى علوها فوق بعض الاكابر ثم قال له وانت كدت تلحق بنا ولكن انت الآن فى طبقة ابن خزيمة رحمه الله قرئ على شيخنا الامام العلامة ابى عبد الله محمد بن ابى بكر بن ايوب وانا اسمع هذه القصيدة من نظمه فى اول كتاب صفة الجنة

وماذاك الا غيرة ان ينالها سوى كفئها والرب بالخلق اعلم

وان حجبت عنا بكل كريهة وحفت بما يؤذى النفوس ويؤلم

فلله مافى حشوها من مسرة وأصناف لذات بها يتنعم

ولله ذاك العيش بين خيامها وروضاتها والثغر فى الروض يبسم

ولله واديها الذي هو موعد المزيد لو فد الحب لو كنت منهم

بذيالك الوادى يهيم صبابة محب يري ان الصبابة مغنم

ولله افراح المحبين عندما يخاطبهم من فوقهم ويسلم

ولله ابصار تري الله جهرة فلا الضيم يغشاها ولاهى تسأم

فيانظرة اهدت الى الوجه نضرة امن بعدها يسلو المحب المتيم

ولله كم من خيرة ان تبسمت اضاء لها نور من الفجر أعظم

فيالذة الابصار ان هي اقبلت ويالذة الاسماع حين تكلم

ويا خجلة الغصن الرطيب اذا انثنت ويا خجلة البحرين حين تبسم

فان كنت ذا قلب عليل بحبها فلم يبق الا وصلها لك مرهم

وذكر ابياتا ثم قال

فيا خاطب الحسناء ان كنت باغيا فهذا زمان المهر فهو المقدم

وكن مبغضا للخائنات بحبها فتحظي بها من بينهن وتنعم

وكن أيما ممن سواها فانها لمثلك في جنات عدن تؤيم

وصم يومك الادنى لعلك فى غد تفوز بعيد الفطر والناس صوم

وأقدم ولا تقنع بعيش منغص فما فاز باللذات من ليس يقدم

وان ضاقت الدنيا عليك بأسرها ولم يك فيها منزل لك يعلم

فحي على جنات عدن فانها منازلك الاولى وفيها المخيم

ولكننا نسبى العدو فهل تري نعود الى اوطاننا ونسلم

وقد زعموا ان الغريب اذا نأي وشطت به أوطانه فهو معدم

وأى اغتراب فوق غربتنا التى لها أضحت الاعداء فينا تحكم

وحي على السوق الذي فيه يلتقي الـــمحبون ذاك السوق للقوم معلم

فما شئت خذ منه بلا ثمن له فقد اسلف التجار فيه واسلموا

وحي على يوم المزيد الذى به زيارة رب العرش فاليوم موسم

وحى على واد هنالك أفيح وتربته من اذفر المسك اعظم

منابر من نور هناك وفضة ومن خالص العقيان لا تتفصم

وكثبان مسك قد جعلن مقاعدا لمن دون أصحاب المنابر يعلم

فبينا هم فى عيشهم وسرورهم وارزاقهم تجرى عليهم وتقسم

اذا هم بنور ساطع اشرقت له باقطارها الجنات لا يتوهموا

تجلى لهم رب السموات جهرة فيضحك فوق العرش ثم يسلم

سلام عليكم يسمعون جميعهم بآذانهم تسليمه اذ يسلم

يقول سلونى مااشتهيتم فكل ما تريدون عندي انني انا ارحم

فقالوا جميعا نحن نسألك الرضا فانت الذى تولى الجميل وترحم

فيعطيهم هذا ويشهد جمعهم عليه تعالي الله فالله أكرم

فيابائعا هذا ببخس معجل كأنك لا تدرى بلى سوف تعلم

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة أعظم

تمت

في الخيام بخيثات مسيبات بين الانام * وانهاراً من خمر لذة للشاربين * بشراب نجس مذهب للعقل مفسد للدنيا والدين * ولذة النظر الى وجه العزيز الرحيم * بالتمتع برؤية الوجه القبيح الذميم * وسماع الخطاب من الرحمن * بسماع المعازف والغناء والالحان * والجلوس على منابر اللؤلؤ والياقوت والزبرجد يوم المزيد * بالجلوس في مجالس الفسوق مع كل شيطان مريد * ونداء المنادي يا أهل الجنة ان لكم ان تنعموا فلا تيأسوا وتحيوا فلا تموتوا وتقيموا فلا تظعنوا وتشبوا فلا تهرموا بغناء المغني

وقف الهوى بي حيث انت فليس لي * متأخر عنه ولا متقدم
اجد الملامة في هواك لذيذة * حبا لذكرك فليلمني اللوم

وانما يظهر الغبن الفاحش في هذا البيع يوم القيامة * وانما يتبين سفه بائعه يوم الحسرة والندامة * اذا حشر المتقون الى الرحمن وفدا وسيق المجرمون الى جهنم وردا ونادى المنادي

وتتساوي أقدام الخلائق في القيام لله * وينظر كل عبد ما قدمت يداه * ويقع التمييز بين المحقين والمبطلين * ويعلم المعرضون عن كتاب ربهم وسنة نبيهم انهم كانوا كاذبين

﴿ فصل ﴾ ولما كانت الدعوة الى الله والتبليغ عن رسوله شعار حزبه المفلحين * وأتباعه من العالمين * كما قال تعالى قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين * وكان التبليغ عنه من عين تبليغ ألفاظه وما جاء به وتبليغ معانيه كان العلماء من أمته منحصرين في قسمين أحدهما حفاظ الحديث وجهابذته والقادة الذين هم أئمة الانام وزوامل الاسلام الذين حفظوا على الامة معاقد الدين ومعاقله * وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله * حتى ورد من سبقت له من الله الحسنى تلك المناهل صافية من الادناس لم تشبها الآراء تغييرا * ووردوا فيها عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً * وهم الذين قال فيهم الامام أحمد بن حنبل في خطبته المشهورة في كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل الى الهدى * ويصبرون منهم على الاذى * يحيون بكتاب الله تعالى الموتى * ويبصرون بنور الله أهل العمى * فكم من قتيل لابليس قد أحيوه * وكم من ضال تائه قد هدوه * فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف

على رؤس الاشهادا ليعلمن أهل الموقف من أولي بالكرم من بين العبادا فلو توهم المتخلف عن هذه الرفقة ما أعد الله لهم من الاكرام*وادخر لهم من الفضل والانعام*وما أخفى لهم من قرة أعين لم يقع على مثلها بصر * ولا سمعته أذن ولا خطر على قلب بشر* لعلم أيّ بضاعة أضاع*وانه لا خير له في حياته وهو معدود من سقط المتاع*وعلم ان القوم قد توسطوا ملكا كبيرا لا تعتريه الآفات ولا يلحقه الزوال وفازوا بالنعيم المقيم في جوار الكبير المتعال فهم في روضات الجنات يتقلبون*وعلى اسرتها تحت الحجال يجلسون*وعلى الفرش التي بطائنها من استبرق يتكئون وبالحور العين يتنعمون وبانواع الثمار يتفكهون*يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق وكأس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون جزاء بما كانوا يعملون يطاف عليهم بصحاف من ذهب واكواب وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وأنتم فيها

الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتنة المضلين

﴿ فصل ﴾ القسم الثاني فقهاء الاسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الانام الذين خصوا باستنباط الاحكام * وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام * فهم في الارض بمنزلة النجوم في السماء * بهم يهتدي الحيران في الظلماء * وحاجة الناس اليهم أعظم من حاجتهم الى الطعام والشراب * وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الامهات والآباء بنص الكتاب* (قال) الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا (قال) عبد الله بن عباس في احدي الروايتين عنه وجابر بن عبد الله والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاهد في احدي الروايتين عنه أولو الامر هم العلماء وهو احدي الروايتين عن الامام أحمد (قال) أبو هريرة وابن عباس في الرواية الاخري وزيد بن أسلم والسدي ومقاتل هم الامراء وهو الرواية

خالدون تالله لقد نودي عليها في سوق الكساد * فما قلب ولا استام الا أفراد من العباد فواعجبا لها كيف نام طالبها * وكيف لم يسمح بمهرها خاطبها * وكيف طاب العيش في هذه الدار *بعد سماع اخبارها* وكيف قر للمشتاق القرار * دون معانقة ابكارها * وكيف قرت دونها اعين المشتاقين* وكيف صبرت عنها انفس الموقنين * وكيف صدفت عنها قلوب اكثر العالمين * وباي شيء تعوضت عنها نفوس المعرضين

شعر في وصف الجنة

وما ذاك الا غيرة أن ينالها سوى كفؤها والرب بالخلق أعلم

وان حجبت عنا بكل كريهة وحفت بما يؤذي النفوس ويؤلم

فلله ما في حشوها من مسرة واصناف لذات بها يتنعم

ولله برد العيش بين خيامها وروضاتها والثغر في الروض يبسم

الثانية عن أحمد (والتحقيق) ان الامراء انما يطاعون اذا أمروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء فان الطاعة انما تكون في المعروف وما أوجبه العلم فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الامراء تبع لطاعة العلماء (ولما كان) قيام الاسلام بطائفتي العلماء والامراء وكان الناس كلهم لهم تبعاً كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف صنفان من الناس اذا صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد الناس قيل من هم قال الملوك والعلماء كما قال عبد الله بن المبارك

رأيت الذنوب تميت القلوب وقد يورث الذل ادمانها

وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

وهل أفسد الدين الا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

﴿ فصل ﴾ ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلا في أقواله وأفعاله * متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله (واذا) كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الارض

ولله واديها الذي هو موعد المـــزيد لوفد الحب لو كنت منهم
بذيالك الوادي يهيم صبابة محب يرى أن الصبابة مغنم
ولله أفراح المحبين عندما يخاطبهم من فوقهم ويسلم
ولله أبصار تري الله جهرة فلا الضيم يغشاها ولا هي تسأم
فيانظرة أهدت الى الوجه نضرة أمن بعدها يسلو المحب المتيم
ولله كم من خيرة ان تبسمت أضاء لها نور من الفجر أعظم
فيالذة الابصار ان هي أقبلت ويا لذة الاسماع حين تكلم
وياخجلة الغصن الرطيب اذا انثنت ويا خجلة الفجرين حين تبسم
فان كنت ذا قلب عليل بحبها فلم يبق الا وصلها لك مرهم
ولا سيما في لثمها عند ضمها وقد صار منها تحت جيدك معصم

والسموات (تحقيق) بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته * وأن يتأهب له أهبته * وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه * ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فان الله ناصره وهاديه * وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الارباب * فقال تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب * وكفي بما تولاه الله بنفسه تعالى شرفا وجلالة * اذ يقول في كتابه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة * وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه * وليوقن انه مسؤل غداً وموقوف بين يدي الله *

* فصل * وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين * وامام المتقين * وخاتم النبيين * عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه * وسفيره بينه وبين عباده * فكان يفتي عن الله بوحيه المبين * وكان كما قال له أحكم الحاكمين * قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين * فكانت فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم جوامع الاحكام ومشتملة على فصل الخطاب * وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم اليها ثانية الكتاب * وليس لاحد من المسلمين العدول عنها ما وجد اليها سبيلا * وقد أمر الله عباده بالرد اليها حيث يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا

* فصل * ثم قام بالفتوى بعده برك الاسلام * وعصابة الايمان * وعسكر القرآن * وجند

يراها اذا أبدت له حسن وجهها يلذ به قبل الوصال وينعم
تفكه فيها العين عند اجتلائها فواكه شتى طلعها ليس يعدم
عناقيد من كرم وتفاح جنة ورمان أغصان به القلب مغرم
وللورد ماقد ألبسته خدودها وللخمر ما قد ضمه الريق والفم
تقسم منها الحسن في جمع واحد فياعجبا من واحد يتقسم
لها فرق شتى من الحسن أجمعت بجملتها أن السلو محرم
تذكّر بالرحمن من هو ناظر فينطق بالتسبيح لا يتلعثم
اذا قابلت جيش الهموم بوجهها تولى على أعقابه الجيش يهزم
فياخاطب الحسناء ان كنت راغبا فهذا زمان المهر فهو المقدم
ولما جري ماء الشباب بغصنها تيقن حقا أنه ليس يهرم

الرحمن * أولئك أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم ألين الامة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأحسنها بيانا وأصدقها ايمانا وأعمها نصيحة * وأقربها الى الله وسيلة وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط والذين حفظت عنهم الفتوي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة ونيف وثلاثون نفسا مابين رجل وامرأة وكان المكثرون منهم سبعة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبدالله ابن عباس وعبد الله بن عمر (قال أبو محمد) بن حزم ويمكن أن يجمع من فتوي كل واحد منهم سفر ضخم قال وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في عشرين كتابا وأبو بكر محمد المذكور أحد أئمة الاسلام في العلم والحديث قال أبو محمد والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا أبو بكر الصديق وأم سلمة وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الاشعري وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وجابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً ويضاف اليهم طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وأبو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان والباقون منهم

وكن مبغضا للخائنات لحبها فتحظى بها من دونهن وتنعم

وكن أيما ممن سواها فانها لمثلك في جنات عدن تأيم

وصم يومك الادنى لعلك في غد تفوز بعيد الفطر والناس صوَّم

وأقدم ولا تقنع بعيش منغص فما فاز باللذات من ليس يقدمْ

وان ضاقت الدنيا عليك باسرها ولم يك فيها منزل لك يعلم

فحيَّ على جنات عدن فانها منازلك الاولى وفيها المخيم

ولكننا سبي العدو فهل تري نعود الى أوطاننا ونسلم

وقد زعموا ان الغريب اذا نأي وشطَّت به أوطانه فهو مغرم

فأي اغتراب فوق غربتنا التي لها أضحت الاعداء فينا تحكم

وحيَّ على السوق الذي فيه يلتقى الـ * ـمحبون ذاك السوق للقوم يعلم

مقلون في الفتيا لا يروي عن الواحد منهم الا المسألة والمسألتان والزيادة اليسير على ذلك يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث وهم أبو الدرداء وأبو اليسر وأبو سلمة المخزومى وأبو عبيدة بن الجراح وسعيد بن زيد والحسن والحسين ابنا علي والنعمان بن بشير وأبو مسعود وأبي بن كعب وأبو أيوب وأبو طلحة وأبو ذر وأم عطية وصفية أم المؤمنين وحفصة وأم حبيبة وأسامة بن زيد وجعفر بن أبي طالب والبراء بن عازب وقرظة بن كعب ونافع أخو أبي بكرة لامه والمقداد بن الاسود وأبو السنابل والجارود والعبدي وليلى بنت قائف وأبو محذورة وأبو شريح الكعبي وأبو برزة الاسلمي وأسماء بنت أبي بكر وأم شريك والخولاء بنت تويت وأسيد بن الحضير والضحاك بن قيس وحبيب ابن مسلمة وعبد الله بن أنيس وحذيفة بن اليمان وثمامة بن أثال وعمار بن ياسر وعمرو بن العاص وأبو الغادية السلمي وأم الدرداء الكبري والضحاك بن خليفة المازني والحكم بن عمرو الغفاري ووابصة بن معبد الاسدي وعبد الله بن جعفر البرمكي وعوف بن مالك وعدي بن حاتم وعبد الله بن أبي أوفي وعبد الله بن سلام وعمرو بن عبسة وعتاب بن أسيد وعثمان بن أبي العاص وعبد الله بن سرجس وعبدالله بن رواحة وعقيل بن أبي طالب وعائذ بن عمرو وأبو قتادة عبد الله بن معمر العدوي وعمي بن سعلة وعبد الله بن أبي بكر

فما شئت خذ منه بلا ثمن له ... فقد أسلف التجار فيه وأسلموا
وحيّ على يوم المزيد الذي به ... زيارة رب العرش فاليوم موسم
وحيّ على واد هنالك أفيح ... وتربته من أذفر المسك أعظم
منابر من نور هناك وفضة ... ومن خالص العقيان لا يتقصم
وكثبان مسك قد جعلن مقاعدا ... لمن دون أصحاب المنابر يعلم
فبينا همو في عيشهم وسرورهم ... وأرزاقهم تجري عليهم وتقسم
اذاهم بنور ساطع أشرقت له ... باقطارها الجنات لا يتوهم
تجلى لهم رب السموات جهرة ... فيضحك فوق العرش ثم يكلم
سلام عليكم يسمعون جميعهم ... بآذانهم تسليمه اذ يسلم
يقول سلوني ما اشتهيتم فكل ما ... تريدون عندي انني أنا أرحم

الصديق وعبد الرحمن أخوه وعاتكة بنت زيد بن عمرو وعبد الله بن عوف الزهري وسعد بن معاذ وسعد بن عبادة وأبو منيب وقيس بن سعد وعبد الرحمن بن سهل وسمرة بن جندب وسهل بن سعد الساعدى وعمرو بن مقرن وسويد بن مقرن ومعاوية بن الحكم وسهلة بنت سهيل وأبو حذيفة بن عتبة وسلمة بن الاكوع وزيد بن أرقم وجرير بن عبد الله البجلى وجابر بن سامة وجويرية أم المؤمنين وحسان بن ثابت وحبيب بن عدى وقدامة بن مظعون وعثمان ابن مظعون وميمونة أم المؤمنين ومالك بن الحويرث وأبو امامة الباهلي ومحمد بن مسلمة وخباب بن الارت وخالد بن الوليد وضمرة بن الفيض وطارق بن شهاب وظهير بن رافع ورافع بن خديج وسيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة بنت قيس وهشام بن حكيم بن حزام وأبوه حكيم بن حزام وشرحبيل بن السمط وأم سلمة ودحية بن خليفة الكلبي وثابت بن قيس بن الشماس وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمغيرة بن شعبة وبريدة بن الحصيب الاسلمي ورويفع بن ثابت وأبو حميد وأبو أسيد وفضالة بن عبيد وأبو محمد روينا عنه وجوب الوتر (قلت) أبو محمد هو مسعود بن اوس الانصاري نجاري بدري وزينب بنت أم سلمة وعتبة بن مسعود وبلال المؤذن وعروة بن الحارث وسياه بن روح أو روح بن سياه بن المعلى والعباس بن عبد المطلب وبشر

فقالوا جميعا نحن نسألك الرضا ... فانت الذي تولي الجميل وترحم
فيعطيهم هذا ويشهد جمعهم ... عليه تعالى الله فالله أكرم
فيابائما هذا بخس معجل ... كأنك لا تدري بلى سوف تعلم
فان كنت لا تدري فتلك مصيبة ... وان كنت تدري فالمصيبة أعظم

﴿ فصل ﴾ وهذا كتاب اجتهدت في جمعه وترتيبه * وتفصيله وتبويبه * فهو للمحزون سلوة * وللمشتاق الى تلك العرائس جلوة * محرك للقلوب * الى أجل مطلوب * وحاد للنفوس * الى مجاورة الملك القدوس * ممتع لقاريه * مشوق للناظر فيه * لا يسأمه الجليس * ولا يمله الانيس * مشتمل من بدائع الفوائد * وفرائد القلائد * على ما لعل المجتهد في الطلب * لا يظفر به فيما سواه من الكتب مع تضمينه لجملة كثيرة من الاحاديث المرفوعات * والآثار الموقوفات * والاسرار المودعة فى كثير من الآيات والنكت البديعات * وايضاح

ابن ارطاة وصهيب بن سنان وأم ايمن وأم يوسف والغامدية وماعز وأبو عبد الله البصري (فهؤلاء) من نقلت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما ادرى باي طريق عد معهم أبو محمد الغامدية وما عزاً ولعله تخيل ان اقدامهما على جواز الاقرار بالزنا من غير استئذان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك هو فتوى لانفسهما بجواز الاقرار وقد اقرا عليها فان كان تخيل هذا فما أبعده من خيال أو لعله ظفر عنهما بفتوى في شيء من الاحكام

﴿فصل﴾ وكما ان الصحابة سادة الامة وأئمتها وقادتهم فهم سادات المفتين والعلماء قال الليث عن مجاهد العلماء أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال سعيد عن قتادة في قوله تعالى ويرى الذين أوتوا العلم الذي انزل اليك من ربك هو الحق قال أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال يزيد بن عمير لما حضر معاذ بن جبل الموت قيل يا أبا عبد الرحمن أوصنا قال اجلسوني ان العلم والايمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما يقول ذلك ثلاث مرات التمس العلم عند أربعة رهط عند عويمر بن أبي الدرداء وعند سلمان الفارسي وعند عبد الله ابن مسعود وعند عبد الله بن سلام وقال مالك بن يخامر لما حضرت معاذا الوفاة بكيت فقال ما يبكيك قلت والله ما ابكى على دنيا كنت أصيبها منك ولكن أبكى على العلم والايمان

كثير من المشكلات*والتنبيه على أصول من الاسماء والصفات * اذا نظر فيه الناظر زاده ايمانا *وجلى عليه الجنة حتى كانه يشاهدها عيانا * فهو (مثير ساكن العزمات الى روضات الجنات)*وباعث الهمم العليات * الى العيش الهنيّ في تلك الغرفات *(وسميته حادي الارواح* الى بلاد الافراح) فانه اسم يطابق مسماه * ولفظ يوافق معناه* والله يعلم ما قصدت*وما بجمعه وتأليفه أردت * فهو عند لسان كل عبد وقلبه * وهو المطلع على نيته وكسبه * وكان جل المقصود منه بشارة أهل السنة* بما أعد الله لهم في الجنة * فانهم المستحقون للبشرى فى الحياة الدنيا والآخرة * ونعم الله عليهم باطنة وظاهرة * وهم أولياء الرسول وحزبه * ومن خرج عن سنته فهم أعداؤه وحربه * لا تأخذهم في نصرة سنته ملامة اللوام * ولا يتركون ما صح عنه لقول أحد من الانام * والسنة أجل فى صدورهم من أن يقدموا عليها رأيا فقهياً * أو بحثا جدلياً أو خيالا صوفياً أو تناقضاً كلامياً * أو قياسا فلسفياً * أو حكما

للذين كنت اتعلمهما منك فقال ان العلم والايمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما اطلب العلم عند أربعة فذكر هؤلاء الاربعة ثم قال فان عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الارض عنه أعجز فعليك بمعلم ابراهيم قال فما نزلت بي مسئلة عجزت عنها الا قلت يامعلم ابراهيم وقال أبو بكر ابن عياش عن الاعمش عن أبي اسحق قال قال عبدالله علماء الارض ثلاثة فرجل بالشام وآخر بالكوفة وآخر بالمدينة فاما هذان فيسألان الذي بالمدينة والذي بالمدينة لا يسألهما عن شيء (وقال) الشعبي ثلاثة يستفتى بعضهم من بعض فكان عمر وعبد الله وزيد بن ثابت يستفتى بعضهم من بعض وكان على وأبيّ بن كعب وأبو موسى الاشعري يستفتى بعضهم من بعض قال الشيباني فقلت للشعبي وكان أبو موسى بذاك فقال ما كان أعلمه قلت فاين معاذ قال هلك قبل ذلك (وقال) أبو البخترى قيل لعلى بن أبي طالب حدثنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عن أيهم قال عن عبد الله بن مسعود قال قرأ القرآن وعلم السنة ثم انتهى وكفاه بذلك (قال) فحدثنا عن حذيفة قال أعلم أصحاب محمد بالمنافقين قالوا فابو ذر قال كنيف ملئ علما عجز فيه قالوا فعمار قال مؤمن نسيٌ اذا ذكرته ذكر خلط الله الايمان بلحمه ودمه ليس للنار فيه نصيب قالوا فأبو موسى قال صبغ في العلم صبغة قالوا فسلمان قال علم العلم الاول والآخر بحر لا ينزح منا أهل البيت قالوا فحدثنا عن نفسك يا أمير

سياسياً * فمن قدم عليها شيئا من ذلك فباب الصواب عليه مسدود * وهو عن طريق الرشاد مصدود * فيا أيها الناظر فيه لك غنمه * وعلى مؤلفه غرمه * ولك صفوه * وعليه كدره * وهذه بضاعته المزجاة تعرض عليك * وبنات أفكاره تزف اليك * فان صادفت كفؤا كريما لم تعدم منه امسا كا بمعروف أو تسريحا باحسان * وان كان غيره فالله المستعان * فما كان من صواب فمن الواحد المنان * وما كان من خطا فمني ومن الشيطان * والله برىء منه ورسوله. وقد قسمت الكتاب سبعين بابا (الباب الاول) في بيان وجود الجنة الآن (الباب الثاني) فى اختلاف الناس فى الجنة التي أسكنها آدم هل هي جنة الخلد اوجنة فى الارض (الباب الثالث) فى سياق حجج من ذهب الى أنها جنة الخلد (الباب الرابع) فى سياق حجج الطائفة التي قالت انها في الارض (الباب الخامس) في جواب أرباب هذا القول لمن نازعهم (الباب السادس) في جواب من زعم أنها جنة الخلد

المؤمنين قال اياها اردتم كنت اذا سئلت اعطيت واذا سكت ابتديت (وقال) مسلم عن مسروق شاممت أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت علمهم ينتهى الى ستة الى على وعبد الله وعمر وزيد بن ثابت وأبى الدرداء وأبيّ بن كعب ثم شاممت الستة فوجدت علمهم انتهى الي على وعبد الله (وقال) مسروق أيضا جالست أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا كالإخاذة الإخاذة تروي الراكب والإخاذ تروي الراكبين والإخاذة تروي العشرة والإخاذة لو نزل بها أهل الارض لاصدرتهم وان عبد الله من تلك الإخاذ (وقال) الشعبي اذا اختلف الناس في شيء فخذوا بما (قال) عمر وقال ابن مسعود انى لأحسب عمر ذهب بتسعة اعشار العلم (وقال) أيضا لو ان علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع علم اهل الارض في كفة لرجح علم عمر (وقال) حذيفة كأن علم الناس مع علم عمر دس في حجر (وقال) الشعبي قضاة هذه الامة عمر وعلى وزيد وأبو موسى (وقال) سعيد بن المسيب كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن (وشهد) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن مسعود بانه عليم معلم وبدأ به في قوله خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد ومن أبيّ بن كعب ومن سالم مولى أبى حذيفة ومن معاذ بن جبل (ولما) ورد اهل الكوفة على عمر أجازهم وفضل اهل الشام عليهم في الجائزة فقالوا يا امير المؤمنين تفضل أهل الشام علينا

فقال يا أهل الكوفة أجزعتم ان فضلت أهل الشام عليكم لبعد شقتهم وقد آثرتكم بابن أم عبد (وقال) عقبة بن عمرو ما أرى أحداً أعلم بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم من عبد الله فقال أبو موسي ان تقل ذلك فانه كان يسمع حين لا نسمع ويدخل حين لا ندخل (وقال) عبد الله ما أنزلت سورة الا وأنا أعلم فيما أنزلت ولو أني أعلم أن رجلا أعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل لاتيته (وقال) زيد بن وهب كنت جالساً عند عمر فأقبل عبد الله فدنا منه فأكب عليه وكلمه بشيء ثم انصرف فقال عمر كنيف ملئ علما (وقال) الاعمش عن ابراهيم انه كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله اذا اجتمعا فاذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب اليه لانه كان ألطف (وقال) أبو موسى لمجلس كنت أجالسه عبد الله أوثق في نفسي من عمل سنة (وقال) عبد الله بن بريدة في قوله تعالى حتي اذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفاً قال هو عبد الله بن مسعود (وقيل) لمسروق كانت عائشة تحسن الفرائض قال والله لقد رأيت الأحبار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونها عن الفرائض (وقال) أبو موسى ما اشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم حديث قط فسألناه عائشة الا وجدنا عندها منه علماً (وقال) ابن سيرين كانوا يرون ان أعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان ثم ابن عمر بعده (وقال)

شهر بن حوشب كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذا تحدثوا وفيهم معاذ نظروا اليه هيبة له (وقال) علي أبو ذر أوعي علما ثم أوكى عليه فلم يخرج منه شيئا حتى قبض (وقال) مسروق قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم وقال الجريري عن أبي تميمة قدمنا الشام فاذا الناس مجتمعون يطيفون برجل قال قلت من هـذا قالوا هذا أفقه من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا عمرو البكالى (وقال) سعيد قال ابن عباس وهو قائم على قبر زيد بن ثابت هكذا يذهب العلم (وكان) ميمون بن مهران اذا ذكر ابن عباس وابن عمر عنده يقول ابن عمر أورعهما وابن عباس أعلمها (وقال)أيضاً ما رأيت أفقه من ابن عمر ولا أعلم من ابن عباس (وكان) ابن سيرين يقول اللهم أبقني ما أبقيت ابن عمر أقتدى به (وقال) ابن عباس ضمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اللهم علمه الحكمة (وقال) أيضاً دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمسح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب (ولما) مات ابن عباس قال محمد بن الحنفية مات رباني هذه الامة (وقال) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ما رأيت أحداً أعلم بالسنة ولا أجلد رأياً ولا أثقب نظراً حين ينظر مثل ابن عباس وان كان عمر بن الخطاب ليقول له قد طرأت علينا عضل اقضية انت لها ولا مثالها (وقال)

ذكر تربة الجنة وطينها وحصبائها ونباتها (الباب الخامس والثلاثون) في ذكر نورها وبياضها (الباب السادس والثلاثون) في ذكر غرفها وقصورها ومقاصيرها وخيامها (الباب السابع والثلاثون) في ذكر معرفتهم بمنازلهم ومساكنهم اذا دخلوا الجنة وان لم يروها قبل ذلك (الباب الثامن والثلاثون) في كيفية دخولهم الجنة ومايستقبلون به عند دخولها (الباب التاسع والثلاثون) في ذكر صفة أهل الجنة في خلقهم وخلقهم وطولهم وعرضهم ومقادير أسنانهم (الباب الاربعون) في ذكر أعلى أهل الجنة منزلة وأدناهم (الباب الحادي والاربعون) في تحفة أهل الجنة أول مايدخلونها (الباب الثاني والاربعون) في ذكر ريح الجنة ومن مسيرة كم يوجد (الباب الثالث والاربعون) في الاذان الذي يؤذن به المؤمن فيها (الباب الرابع والاربعون) في أشجار الجنة وبساتينها وظلالها (الباب الخامس والاربعون) في ذكر ثمارها وتعدد أنواعها وصفاتها (الباب السادس والاربعون) في ذكر الزرع في الجنة (الباب السابع

عطاء بن ابي رباح مارايت مجلساً قط اكرم من مجلس ابن عباس اكثر فقها واعظم ان صحاب الفقه عنده واصحاب القرآن واصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم في واد واسع (وقال) ابن عباس كان عمر بن الخطاب يسألني مع الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وقال) ابن مسعود لو ان ابن عباس ادرك اسناننا ماعسره منا رجل (وقال) مكحول قيل لابن عباس أني اصبت هذا العلم قال بلسان سؤل وقلب عقول (وقال) مجاهد كان ابن عباس يسمى البحر من كثرة علمه (وقال) طاوس ادركت نحوا من خمسين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذكر ابن عباس شيئا فخالفوه لم يزل بهم حتى يقررهم (وقيل) لطاوس ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم انقطعت الى ابن عباس فقال ادركت سبعين من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذا تدارؤا في شيء انتهوا الى قول ابن عباس (وقال) ابن ابي نجيح كان اصحاب ابن عباس يقولون ابن عباس اعلم من عمرو من علي ومن عبد الله ويعدون ناساً فيثب عليهم الناس فيقولون لاتعجلوا علينا انه لم يكن أحد من هؤلاء الا وعنده من العلم ماليس عند صاحبه وكان ابن عباس قد جمعه كله (وقال) الاعمش كان ابن عباس اذ رايته قلت اجمل الناس فاذا تكلم قلت افصح الناس فاذا حدث قلت اعلم الناس (وقال) مجاهد كان ابن

عباس اذا فسر الشيء رأيت عليه النور

﴿ فصل ﴾ قال الشعبي من سره ان يأخذ بالوثيقة في القضاء فليأخذ بقول عمر وقال مجاهد اذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به (وقال) ابن المسيب ما اعلم احداً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلم من عمر بن الخطاب وقال ايضاً كان عبد الله يقول لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادي عمر وشعبه (وقال) بعض التابعين دفعت الى عمر فاذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه (وقال) محمد بن جرير لم يكن احد له اصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه ويرجع من قوله الى قوله وقال الشعبي كان عبد الله لا يقنت وقال ولو قنت عمر لقنت عبد الله

﴿ فصل ﴾ وكان من المفتين عثمان بن عفان قال ابن جرير غير انه لم يكن له أصحاب يعرفون والمبلغون عن عمر فتياه ومذاهبه واحكامه في الدين بعده كانوا أكثر من المبلغين عن عثمان والمؤدين عنه (وأما علي بن أبي طالب عليه السلام) فانتشرت أحكامه وفتاويه ولكن قاتل الله الشيعة فانهم أفسدوا كثيرا من علمه بالكذب عليه ولهذا تجد أصحاب

في ذكر سماع الجنة وغناء الحور العين (الباب الثامن والخمسون) في ذكر مطايا أهل الجنة وخيولهم ومراكبهم (الباب التاسع والخمسون) في زيارة أهل الجنة بعضهم بعضاً ومذاكرتهم ما كان بينهم في الدنيا (الباب الستون) في ذكر سوق أهل الجنة وما اعد الله فيها لاهلها (الباب الحادي والستون) في ذكر زيارة أهل الجنة ربهم تبارك وتعالى (الباب الثاني والستون) في ذكر السحاب والمطر الذي يصيبهم في الجنة (الباب الثالث والستون) في ذكر ملك الجنة وان أهلها كلهم ملوك فيها (الباب الرابع والستون) في أن الجنة فوق ما يخطر بالبال أو يدور في الخيال وان موضع سوط منها خير من الدنيا وما فيها (الباب الخامس والستون) في رؤية أهل الجنة ربهم تبارك وتعالى بابصارهم كما يري القمر ليلة البدر وتجليه لهم ضاحكا اليهم (الباب السادس والستون) في تكليمه سبحانه لاهل الجنة وخطابه لهم ومحاضرته سبحانه لا إله الاهو اياهم وسلامه عليهم (الباب السابع والستون) في أبدية

الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه الا ما كان من طريق أهل بيته وأصحاب عبد الله بن مسعود كعبيدة السلماني وشريح وأبي وائل ونحوهم وكان رضي الله عنه وكرم وجهه يشكو عدم حملة العلم الذي أودعه كما قال ان ههنا علما لو أصبت له حملة

﴿ فصل ﴾ والدين والفقه والعلم انتشر في الامة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر وأصحاب عبد الله بن عباس فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الاربعة فاما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود قال ابن جرير وقد قيل ان ابن عمر وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما كانوا يفتون بمذاهب زيد بن ثابت وما كانوا أخذوا عنه مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولا (وقال) ابن وهب حدثني موسى بن علي اللخمي عن أبيه ان عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال من أراد ان يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد ان يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ومن أراد المال فليأتني (وأما عائشة) فكانت مقدمة في العلم والفرائض والاحكام والحلال والحرام وكان من الآخذين عنها الذين لا يكادون يتجاوزون

الجنة وأنها لا تفنى ولا تبيد (الباب الثامن والستون) في ذكر آخر أهل الجنة دخولا اليها (الباب التاسع والستون) وهو باب جامع فيه فصول منثورة (الباب السبعون) في المستحق لهذه البشارة دون غيره والله سبحانه وتعالى هو المسئول أن يجعله خالصا لوجهه الكريم مدنيا لمؤلفه وقارئه وكاتبه من جنات النعيم * وأن يجعله حجة له ولا يجعله حجة عليه وأن ينفع به من انتهى اليه انه خير مسؤل وأكرم مأمول وحسبنا الله ونعم الوكيل

(الباب الاول في بيان وجود الجنة الآن) لم يزل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وتابعوهم وأهل السنة والحديث قاطبة وفقهاء الاسلام وأهل التصوف والزهد على اعتقاد ذلك واثباته مستندين في ذلك الى نصوص الكتاب والسنة وما علم بالضرورة من أخبار الرسل كلهم من أولهم الى آخرهم فانهم دعوا الامم اليها وأخبروا بها الى أن نبغت نابغة من القدرية والمعتزلة فانكرت أن تكون الآن مخلوقة وقالت بل الله ينشئها يوم القيامة وحملهم

قولها المتفقهين بها القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخيها وعروة بن الزبير ابن أختها اسماء قال مسروق لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونها عن الفرائض وقال عروة بن الزبير ما جالست أحداً قط كان أعلم بقضاء ولا بحديث بالجاهلية ولا أروى للشعر ولا أعلم بفريضة ولا طب من عائشة

﴿ فصل ﴾ ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء كسعيد بن المسيب راوية عمر وحامل علمه قال جعفر بن ربيعة قلت لعراك بن مالك من أفقه أهل المدينة قال أما أفقههم فقها واعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضايا ابي بكر وقضايا عمر وقضايا عثمان واعلمهم بما مضى عليه الناس سعيد بن المسيب وأما أغزرهم حديثاً فعروة بن الزبير ولا تشاء ان تفجر من عبيد الله بحراً الا فجرته قال عراك وافقههم عندي ابن شهاب لانه جمع علمهم الى علمه وقال الزهري كنت أطلب العلم من ثلاثة سعيد بن المسيب وكان أفقه الناس وعروة بن الزبير وكان بحراً لا تكدره الدلاء وكنت لا تشاء ان تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره الا وجدت وقال الاعمش فقهاء المدينة أربعة سعيد ابن المسيب وعروة وقبيصة وعبد الملك وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما مات العبادلة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص صار الفقه في جميع

على ذلك أصلهم الفاسد الذي وضعوا به شريعة فيما يفعله الله وانه ينبغي له أن يفعل كذا ولاينبغي له أن يفعل كذا وقاسوه على خلقه في أفعاله فهم مشبهة في الافعال ودخل التجهم فيهم فصاروا مع ذلك معطلة في الصفات وقالوا خلق الجنة قبل الجزاء عبث فانها تصير معطلة مدداً متطاولة ليس فيها سكانها قالوا ومن المعلوم ان ملكا لو اتخذ دارا وأعد فيها ألوان الاطعمة والآلات والمصالح وعطلها من الناس ولم يمكنهم من دخولها قرونا متطاولة لم يكن ما فعله واقعاً على وجه الحكمة ووجد العقلاء سبيلا الى الاعتراض عليه فجروا على الرب تعالى بعقولهم الفاسدة وآرائهم الباطلة وشبهوا أفعاله بافعالهم وردوا من النصوص ما خالف هذه الشريعة الباطلة التي وضعوها للرب أو حرفوها عن مواضعها وضللوا وبدعوا من خالفهم فيها والتزموا لها لوازم أضحكوا عليهم فيها العقلاء ولهذا يذكر السلف في عقائدهم ان الجنة والنار مخلوقتان ويذكر من صنف في المقالات أن هذه مقالة

البلدان الى الموالي فكان فقيه أهل مكة عطاء بن أبي رباح وفقيه أهل اليمن طاوس وفقيه أهل اليمامة يحيي بن أبي كثير وفقيه أهل الكوفة ابراهيم وفقيه أهل البصرة الحسن وفقيه اهل الشام مكحول وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني الا المدينة فان الله خصها بقرشي فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع (وقال) مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال مررت بعبد الله بن عمر فسلمت عليه ومضيت قال فالتفت الى أصحابه فقال لو رأي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا لسره فرفع يديه جداً وأشار بيده الى السماء وكان سعيد بن المسيب صهر أبي هريرة زوّجه ابو هريرة ابنته وكان اذا رآه قال أسأل الله ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة ولهذا أكثر عنه من الرواية

﴿ فصل ﴾ وكان المفتون بالمدينة من التابعين ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد وخارجة بن زيد وأبا بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهؤلاء هم الفقهاء وقد نظمهم القائل فقال

اذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجه
فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وكان من أهل الفتوي أبان بن عثمان وسالم ونافع وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

أهل السنة والحديث قاطبة لا يختلفون فيها (قال) أبو الحسن الاشعري في كتاب مقالات الاسلاميين واختلاف المضلين جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة الاقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يردون من ذلك شيئا وأن الله تعالى اله واحد فرد صمد لم يتخذ صاحبة ولا ولداً وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وان الله تعالى على عرشه كما قال الرحمن على العرش استوي وان له يدين بلا كيف كما قال خلقت بيدي وكما قال بل يداه مبسوطتان وان له عينين بلا كيف كما قال تجري باعيننا وان له وجهاً كما قال ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وأن أسماء الله تعالى لا يقال انها غير الله كما قالت المعتزلة والخوارج وأقروا ان لله علما كما قال أنزله بعلمه وكما قال وما تحمل من أنثي ولا تضع الا بعلمه وأثبتوا السمع والبصر ولم ينفوا

وعلى بن الحسين وبعد هؤلاء أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابناه محمد وعبدالله وعبدالله ابن عمر بن عثمان وابنه محمد وعبد الله والحسين ابنا محمد بن الحنفية وجعفر بن محمد بن على وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ومحمد بن المنكدر ومحمد بن شهاب الزهري وجمع محمد بن نوح فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه وخلق سوي هؤلاء

﴿ فصل ﴾ وكان المفتون بمكة عطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان ومجاهد بن جبر وعبيد بن عمير وعمرو بن دينار وعبد الله بن أبي مليكة وعبد الرحمن بن سابط وعكرمة ثم بعدهم أبو الزبير المكي وعبد الله بن خالد بن أسيد وعبد الله بن طاوس . ثم بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وسفيان بن عيينة وكان أكثر فتواهم في المناسك وكان يتوقف في الطلاق . وبعدهم مسلم بن خالد الزنجي وسعيد بن سالم القداح . وبعدهما الامام محمد ابن ادريس الشافعي ثم عبد الله بن الزبير الحميدي وابراهيم بن محمد الشافعي ابن عم محمد وموسي بن أبي الجارود وغيرهم

﴿ فصل ﴾ وكان من المفتين بالبصرة عمرو بن سلمة الجرمي وأبو مريم الحنفي وكعب ابن سود والحسن البصري وادرك خمسمائة من الصحابة وقد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة قال أبو محمد بن حزم وأبو الشعثاء جابر بن زيد ومحمد بن سيرين وأبو

ذلك عن الله كما تعتقد المعتزلة وأثبتوا لله القوة كما قال أولم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة وقالوا انه لا يكون في الارض من خير ولا شر الا ما شاء الله وأن الاشياء تكون بمشيئة الله كما قال تعالى وما تشاؤن الا أن يشاء الله وكما قال المسلمون ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن وقالوا ان أحداً لا يستطيع أن يفعل شيئا قبل أن يفعله أو يكون أحد يقدر أن يخرج عن علم الله أو ان يفعل شيئا علم الله انه لا يفعله وأقروا انه لا خالق الا الله تعالى وأن اعمال العباد يخلقها الله تعالى وان العباد لا يقدرون ان يخلقوا شيئا وان الله تعالى وفق المؤمنين لطاعته وخذل الكافرين ولطف بالمؤمنين ونظر لهم واصلحهم وهداهم ولم يلطف بالكافرين ولا اصلحهم ولا هداهم ولو اصلحهم لكانوا صالحين ولو هداهم لكانوا مهتدين وأن الله تعالى يقدر ان يصلح الكافرين ويلطف بهم حتي يكونوا مؤمنين ولكنه اراد ان يكونوا كافرين كما علم وخذلهم وأضلهم وطبع على قلوبهم وان الخير والشر بقضاء

قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ومسلم بن يسار وأبو العالية وحميد بن عبد الرحمن ومطرف ابن عبد الله الشخير وزرارة بن أبي أوفي وأبو بردة بن أبي موسى . ثم بعدهم أيوب السختياني وسليمان التيمي وعبد الله بن عوف ويونس بن عبيد والقاسم بن ربيعة وخالد بن أبي عمران وأشعث بن عبد الملك الحمراني وقتادة وحفص بن سليمان واياس بن معاوية القاضي وبعدهم سوار القاضي وأبو بكر العتكي وعثمان بن سليمان البتي وطلحة بن اياس القاضي وعبيد الله ابن الحسن العنبري وأشعث بن جابر بن زيد . ثم بعد هؤلاء عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن داود الحرشي واسماعيل بن علية وبشر بن المفضل ومعاذ بن معاذ العنبرى ومعمر بن راشد والضحاك ابن مخلد ومحمد بن عبد الله الانصاري

﴿ فصل ﴾ وكان من المفتين بالكوفة علقمة بن قيس النخعي والاسود بن يزيد النخعي وهو عم علقمة وعمرو بن شرحبيل الهمداني ومسروق بن الاجدع الهمداني وعبيدة السلماني وشريح بن الحارث القاضي وسليمان بن ربيعة الباهلي وزيد بن صوحان وسويد بن غفلة والحارث بن قيس الجعفي وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وعبد الله بن عتبة بن مسعود القاضي وخيثمة بن عبد الرحمن وسلمة بن صهيب ومالك بن عامر وعبد الله بن سخبرة

الله وقدره ويؤمنون بقضاء الله وقدره خيره وشره حلوه ومره ويؤمنون أنهم لا يملكون لانفسهم نفعاً ولا ضراً الا ما شاء الله كما قال ويلجؤن أمرهم الىَ الله ويثبتون الحاجة الى الله في كل وقت والفقر الى الله في كل حال ويقولون ان القرآن كلام الله غير مخلوق والكلام في الوقف واللفظ فمن قال باللفظ أو بالوقف فهو مبتدع عندهم لا يقال اللفظ بالقرآن مخلوق ولا يقال غير مخلوق ويقولون ان الله يري بالابصار يوم القيامة كما يري القمر ليلة البدر ويراه المؤمنون ولا يراه الكافرون لانهم عن الله تعالى محجوبون قال الله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وان موسى سأل الله سبحانه وتعالى الرؤية في الدنيا وان الله تعالى تجلى للجبل فجعله دكا فاعلمه بذلك انه لا يراه في الدنيا بل يراه في الآخرة ولا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه كنحو الزنا والسرقة وما أشبه ذلك من الكبائر وهم بما معهم من الايمان مؤمنون وان ارتكبوا الكبائر والايمان عندهم

وزرّ بن حبيش وخلاس بن عمرو وعمرو بن ميمون الاودى وهمام بن الحارث والحارث ابن سويد ويزيد بن معاوية النخعى والربيع بن خثيم وعتبة بن فرقد وصلة بن زفر وشريك ابن حنبل وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبيد بن نضلة (وهؤلاء أصحاب على وابن مسعود) وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ويستفتيهم الناس وأكابر الصحابة حاضرون يجوّزون لهم ذلك وأكثرهم اخذ عن عمر وعائشة وعلى ولقى عمرو بن ميمون الاودي معاذ بن جبل وصحبه وأخذ عنه وأوصاه معاذ عند موته ان يلحق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده ففعل ذلك. ويضاف الى هؤلاء أبو عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأخذ عن مائة وعشرين من الصحابة وميسرة وزاذان والضحاك (ثم بعدهم) ابراهيم النخعي وعامر الشعبي وسعيد بن جبير والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود وابو بكر بن ابى موسى ومحارب بن دثار والحكم بن عتيبة وجبلة بن سحيم وصحب ابن عمر (ثم بعدهم) حماد بن أبي سليمان وسليمان بن المعتمر وسليمان الاعمش ومسعر ابن كدام (ثم بعدهم) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن شبرمة وسعيد بن أشوع وشريك القاضي والقاسم بن معن وسفيان الثوري وأبو حنيفة والحسن بن صالح ابن حى (ثم بعدهم) حفص بن غياث ووكيع بن الجراح وأصحاب أبي حنيفة كابي يوسف

هو الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره حلوه ومره وان ما أخطأهم لم يكن ليصيبهم وما أصابهم لم يكن ليخطئهم والاسلام هو أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله كما جاء في الحديث والاسلام عندهم غير الايمان ويقرون بان الله مقلب القلوب ويقرون بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها لاهل الكبائر من أمته وبعذاب القبر وأن الحوض حق وأن الصراط حق والبعث بعد الموت حق والمحاسبة من الله لعباده حق والوقوف بين يدي الله تعالى حق ويقرون بان الايمان قول وعمل يزيد وينقص ولا يقولون مخلوق ولا غير مخلوق ويقولون اسماء الله هي الله تعالى ولا يشهدون على أحد من أهل الكبائر بالنار ولا يحكمون بالجنة لاحد من الموحدين حتى يكون الله تعالى ينزلهم حيث شاء ويقولون أمرهم الى الله ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم ويؤمنون بان الله يخرج قوما من الموحدين من النار على ماجاءت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وينكرون

القاضي وزفر بن الهذيل وحماد بن أبي حنيفة والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي ومحمد بن الحسن قاضي الرقة وعافية القاضي وأسد بن عمرو ونوح بن دراج القاضي وأصحاب سفيان الثوري كالاشجعي والمعافى بن عمران وصاحبي الحسن بن حي الزولى ويحيي بن آدم

﴿ فصل ﴾ وكان من المفتين بالشام أبو ادريس الخولاني وشرحبيل بن السمط وعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي وحبان بن أمية وسليمان بن حبيب المحاربي والحارث بن عميرة الزبيدي وخالد بن معدان وعبد الرحمن بن غنم الاشعري وجبير ابن نفير ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير ومكحول وعمر بن عبد العزيز ورجاء ابن حيوة وكان عبد الملك بن مروان يعد في المفتين قبل أن يلي ما ولي وحدير بن كريب ثم كان بعدهم يحيي بن حمزة القاضي وأبو عمر وعبد الرحمن بن عمر الاوزاعي واسمعيل بن أبي المهاجر وسليمان بن موسى الاموي وسعيد بن عبد العزيز ثم مخلد بن الحسين والوليد ابن مسلم والعباس بن يزيد صاحب الاوزاعي وشعيب بن اسحق صاحب أبي حنيفة وأبو اسحق الفزاري صاحب ابن المبارك

﴿ فصل ﴾ في المفتين من أهل مصر يزيد بن أبي حبيب وبكير بن عبد الله بن الاشج وبعدهما عمرو بن الحرث وقال ابن وهب لو عاش لنا عمرو بن الحرث ما احتجنا معه الى

الجدال والمراء في الدين والخصومة في القدر والمناظرة فيما يتناظر فيه أهل الجدال ويتنازعون فيه من دينهم بالتسليم للروايات الصحيحة ولما جاءت به الآثار التي رواها الثقات عدلا عن عدل حتى ينتهي ذلك الى الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يقولون كيف ولا لم لان ذلك بدعة ويقولون ان الله تعالى لم يأمر بالشر بل نهى عنه وأمر بالخير ولم يرض بالشرك وان كان مريداً له ويعرفون حق السلف الذين اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ويأخذون بفضائلهم ويمسكون عما شجر بينهم صغيرهم وكبيرهم ويقدمون أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علياً رضي الله عنهم ويقرون بأنهم الخلفاء الراشدون المهديون وأنهم أفضل الناس كلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصدقون بالاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأخذون بالكتاب والسنة كما قال تعالى فان تنازعتم في

مالك ولا الى غيره والليث بن سعد وعبيد الله بن أبي جعفر وبعدهم أصحاب مالك كعبد الله ابن وهب وعثمان بن كنانة وأشهب وابن القاسم على غلبة تقليده لمالك الا في الاقل ثم أصحاب الشافعي كالمزني والبويطي وابن عبد الحكم ثم غلب عليهم تقليد مالك وتقليد الشافعي الا قوماً قليلاً لهم اختيارات كمحمد بن على بن يوسف وأبي جعفر الطحاوي وكان بالقيروان سحنون بن سعيد وله كثير من الاختيار وسعيد بن محمد الحداد. وكان بالاندلس ممن له شيء من الاختيار يحيي بن يحيي وعبد الملك بن حبيب وبقي بن مخلد وقاسم بن محمد صاحب الوثائق تحفظ لهم فتاو يسيرة وكذلك مسلمة بن عبد العزيز القاضي ومنذر بن سعيد قال أبو محمد بن حزم وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي من بلغها استحق الاعتداد به في الاختلاف مسعود بن سليمان ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

﴿ فصل ﴾ وكان باليمن مطرف بن مازن قاضي صنعاء وعبد الرزاق بن همام وهشام ابن يوسف ومحمد بن ثور وسماك بن الفضل

﴿ فصل ﴾ وكان بمدينة السلام من المفتين خلق كثير ولما بناها المنصور أقدم اليها من الأئمة والفقهاء والمحدثين بشرا كثيراً فكان من أعيان المفتين بها أبو عبيد القاسم بن سلام وكان جبلا نفخ فيه الروح علماً وجلالةً ونبلاً وأدباً وكان منهم أبو ثور ابراهيم بن

شيء فردوه الى الله والرسول ويرون اتباع من سلف من أئمة الدين وان لا يتبعوا في دينهم مالم يأذن به الله ويقرون ان الله يجيء يوم القيامة كما قال وجاء ربك والملك صفا صفا وان الله تعالى يقرب من خلقه كيف شاء كما قال ونحن أقرب اليه من حبل الوريد ويرون العيدين والجمعة والجماعة خلف كل امام بر أو فاجر ويثبتون المسح على الخفين سنة ويرونه في الحضر والسفر ويثبتون فرض الجهاد للمشركين منذ بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم الى آخر عصابة تقاتل الدجال وبعد ذلك ويرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح وأن لا يخرج عليهم بالسيف وأن لا يقاتلوا في الفتنة ويصدقون بخروج الدجال وان عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام يقتله ويؤمنون بمنكر ونكير والمعراج والرؤيا في المنام وان الدعاء لموتى المسلمين والصدقة عنهم بعد موتهم تصل اليهم ويصدقون بان في الدنيا سحرة وان الساحر كافر كما قال تعالى وان السحر كائن موجود في الدنيا ويرون الصلاة على كل من مات من

خالد الكلبي صاحب الشافعي وكان قد جالس الشافعي وأخذ عنه وكان أحمد يعظمه ويقول هو فى سلاخ الثوري (وكان) بها امام أهل السنة على الاطلاق (أحمد بن حنبل) الذي ملأ الارض علماً وحديثاً وسنة حتى ان أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه الى يوم القيامة وكان رضى الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب وكان يحب تجريد الحديث ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جداً فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً ومنّ الله سبحانه علينا باكثرها فلم يفتنا منها الا القليل وجمع الخلال نصوصه فى الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر ورويت فتاويه ومسائله وحدث بها قرناً بعد قرن فصارت اماماً وقدوة لاهل السنة على اختلاف طبقاتهم حتى ان المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوي الصحابة ومن تأمل فتاواه وفتاوي الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الاخري ورأي الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتي ان الصحابة اذا اختلفوا على قولين جاء عنه فى المسئلة روايتان وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه بل أعظم حتي انه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل قال اسحق بن ابراهيم بن هانيء فى مسائله قلت لابي عبد الله حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسل

أهل القبلة مؤمنهم وفاجرهم ويقرون ان الجنة والنار مخلوقتان وان من مات مات باجله وكذلك كل من قتل قتل باجله وان الارزاق من قبل الله تعالى يرزقها عباده حلالا كانت أو حراما وان الشيطان يوسوس للانسان ويشككه ويخبطه وان الصالحين قد يجوز ان يخصهم الله تعالى بآيات تظهر عليهم وان السنة لا تنسخ بالقرآن وان الاطفال أمرهم الى الله ان شاء عذبهم وان شاء فعل بهم ما أراد وان الله تعالى عالم ما العباد عاملون وكتب أن ذلك يكون وان الامور بيد الله تعالى ويرون الصبر على حكم الله والاخذ بما أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه واخلاص العمل والنصيحة للمسلمين ويدينون بعبادة الله في العابدين والنصيحة لجماعة المسلمين واجتناب الكبائر والزنا وقول الزور والمعصية والفخر والكبر والازدراء على الناس والعجب ويرون مخالفة كل داع الى بدعة والتشاغل بقراءة القرآن وكتابة الآثار والنظر فى الفقه مع التواضع والاستكانة وحسن الخلق وبذل المعروف وكف

برجال ثبت أحب اليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت قال أبو عبد الله رحمه الله عن الصحابة أعجب الي (وكان) فتاويه مبنية على خمسة أصول (أحدها) النصوص فاذا وجد النص أفتي بموجبه ولم يلتفت الى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان ولهذا لم يلتفت الى خلاف عمر فى المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ولا الي خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ولا خلافه فى استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل احرامه لصحة حديث عائشة فى ذلك ولا خلاف فى منع المفرد والقارن من الفسخ الى التمتع لصحة أحاديث الفسخ وكذلك لم يلتفت الى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الاكسال لصحة حديث عائشة انها فعلته هي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلا ولم يلتفت الى قول ابن عباس واحدى الروايتين عن علي ان عدة المتوفي عنها الحامل أقصى الاجلين لصحة حديث سبيعة الاسلمية ولم يلتفت الى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما ولم يلتفت الى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه ولا الى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك وهذا كثير جدا ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس اجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب أحمد من ادعى هذا

الاذي وترك الغيبة والنميمة والسعاية وتفقد المأكل والمشرب فهذه جملة ما يأمرون به ويستعملونه ويرونه وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول واليه نذهب وما توفيقنا الا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل وبه نستعين وعليه نتوكل واليه المصير والمقصود حكايته عن جميع أهل السنة والحديث أن الجنة والنار مخلوقتان وسقنا جملة كلامه ليكون الكتاب مؤسسا على معرفة من يستحق البشارة المذكورة وان أهل هذه المقالة هم أهلها وبالله التوفيق * وقد دل على ذلك من القرآن قوله تعالى ولقد رآه نزلة أخري عند سدرة المنتهي عندها جنة المأوى وقد رأي النبي صلى الله عليه وسلم سدرة المنتهى ورأي عندها جنة المأوى كما فى الصحيحين من حديث أنس فى قصة الاسراء وفي آخره ثم انطلق بي جبريل حتي انتهي الى سدرة المنتهي فغشيها ألوان لا أدري ما هي قال ثم دخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم

الاجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك الشافعي أيضا نص في رسالته الجديدة على ان مالا يعلم فيه بخلاف لا يقال له اجماع ولفظه « مالا يعلم فيه خلاف فليس اجماعاً » وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول ما يدعى فيه الرجل الاجماع فهو كذب من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ما يدريه ولم ينته اليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والاصم ولكنه يقول لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغني ذلك هذا لفظه ونصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجل عند الامام أحمد وسائر أئمة الحديث من ان يقدموا عليها توهم اجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسئلة ان يقدم جهله بالمخالف على النصوص فهذا هو الذي انكره الامام أحمد والشافعي من دعوي الاجماع لا ما يظنه بعض الناس انه استبعاد لوجوده

﴿ فصل ﴾ الاصل الثاني من أصول فتاوي الامام أحمد ما أفتى به الصحابة فانه اذا وجد لبعضهم فتوي لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدُها الى غيرها ولم يقل ان ذلك اجماع بل من ورعه فى العبارة يقول لا أعلم شيئا يدفعه أو نحو هذا كما قال فى رواية أبي طالب لا أعلم شيئا يدفع قول ابن عباس وابن عمر واحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسري العبد وهكذا قال أنس بن مالك لا أعلم أحد ارد شهادة العبد حكاه عنه الامام

اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله تعالى يوم القيامة. وفي المسند وصحيح الحاكم وابن حبان وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فذكر الحديث بطوله وفيه فينادي مناد من السماء إن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له باباً الى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها وذكر الحديث. وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم قال فيأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل قال فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله قال فيقولان له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا في الجنة قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعاً. وفي صحيح أبي عوانة

أحمد واذا وجد الامام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً

﴿ فصل الاصل الثالث من أصوله ﴾ اذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها الى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم فان لم يتبين له موافقة أحد الاقوال حكي الخلاف فيها ولم يجزم بقول قال اسحاق بن ابراهيم بن هانئ في مسائله قيل لابي عبد الله يكون الرجل في قومه فيسئل عن الشيء فيه اختلاف قال يفتي بما وافق الكتاب والسنة ومالم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه قيل له أفيجاب عليه قيل لا

﴿ فصل الاصل الرابع ﴾ الاخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لايسوغ الذهاب اليه فالعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف بل الى صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب فاذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا اجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس وليس أحد من الائمة الا وهو موافقه على هذا الاصل من حيث الجملة فانه ما منهم أحد الا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس (فقدم) أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس وأجمع أهل الحديث

الاسفرايني وسنن أبي داود من حديث البراء بن عازب الطويل في قبض الروح ثم يفتح له باب من الجنة وباب من النار فيقال هذا كان منزلك لو عصيت الله تعالى أبدلك الله به هذا فاذا رأي ما في الجنة قال رب عجل قيام الساعة كيما أرجع الى أهلي ومالي فيقال اسكن. وفي مسند البزار وغيره من حديث أبي سعيد قال شهدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم جنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس ان هذه الامة تبتلى في قبورها فاذا دفن الانسان فتفرق عنه أصحابه جاءه ملك في يده مطراق فأقعده فقال ما تقول فى هذا الرجل يعني محمداً صلى الله عليه وسلم فان كان مؤمناً قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقولون له صدقت ثم يفتح له باب الى النار فيقولون هذا كان منزلك لو كفرت بربك فاما اذ آمنت به فهذا منزلك فيفتح له باب الى الجنة فيريد أن ينهض الى الجنة فيقولون له اسكن وذكر الحديث. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول

علي ضعفه وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يضعفه وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس فان الذى تراه فى اليوم الثالث عشر مسا وفي الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر وقدم حديث لا مهر أقل من عشرة دراهم وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه على محض القياس فان بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع فما تراضيا عليه جاز قليلا كان أو كثيرا (وقدم) الشافعي خبر تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد وقدم فى أحد قوليه حديث من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على صلاته علي القياس مع ضعف الخبر وارساله (وأما) مالك فانه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس فاذا لم يكن عند الامام أحمد فى المسئلة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل الى (الاصل الخامس) وهو القياس فاستعمله للضرورة (وقد) قال في كتاب الخلال سألت الشافعي عن القياس فقال انما يصار اليه عند الضرورة أوما هذا معناه. فهذه الاصول الخمسة من أصول فتاويه وعليها مدارها وقد يتوقف فى الفتوي لتعارض الادلة عنده أو لاختلاف الصحابة فيها أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين وكان شديد الكراهة والمنع للافتاء

الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى أن قالت ثم قام فخطب الناس فأثني على الله بما هو أهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحدولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتي لقد رأيتني آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني أقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت. وفى الصحيحين واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله فقالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت فقال انى رأيت الجنة وتناولت عنقوداً ولو أصبته لا كلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن

بمسئلة ليس فيها أثر عن السلف كما قال لبعض أصحابه اياك ان تتكلم فى مسئلة ليس لك فيها امام وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ويدل عليهم ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبنى مذهبه عليه ولا يسوغ العمل بفتواه قال ابن هانئ سألت أبا عبد الله عن الذي جاء فى الحديث أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار قال أبو عبد الله رحمه الله يفتي بما لم يسمع قال وسألته عمن أفتي بفتيا يعيى فيها قال فاثمها على من أفتاها قلت على أي وجه يفتى حتى يعلم ما فيها قال يفتى بالبحث لا يدري ايش أصلها وقال أبو داود فى مسائله ما أحصي ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف فى العلم فيقول لا أدرى. قال وسمعته يقول ما رأيت مثل ابن عيينة فى الفتوي أحسن فتيا منه كان أهون عليه ان يقول لا أدرى. وقال عبدالله بن أحمد فى مسائله سمعت أبي يقول وقال عبد الرحمن ابن مهدي سأل رجل من أهل الغرب مالك بن أنس عن مسئلة فقال لا أدري فقال ياأبا عبد الله تقول لا أدري قال نعم فأبلغ من وراءك اني لا أدرى. وقال عبد الله كنت أسمع أبي كثيرا يسئل عن المسائل فيقول لا أدرى ويقف اذا كانت مسئلة فيها اختلاف وكثيرا ما كان يقول سل غيري فان قيل له من نسأل قال سلوا العلماء ولا يكاد يسمي رجلاً بعينه قال وسمعت أبي يقول كان ابن عيينة لا يفتى في الطلاق ويقول من يحسن هذا

قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيراً قط وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف قال قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتي قلت أي رب وأنا معهم فاذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتي ماتت جوعا لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل . وفي صحيح مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال عرض علي كل شيء تولجونه فعرضت علي الجنة حتي تناولت منها قطفاً أخذته أو قال تناولت منها قطفاً فقصرت يدى عنه وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها وذكر الحديث . وفي صحيح مسلم عنه في هذا الحديث ما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتى هذه لقد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها

﴿ فصل ﴾ وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوي ويود كل واحد منهم أن يكفيه اياها غيره فاذا رأي انها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى . وقال عبد الله بن المبارك حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراه قال في المسجد فما كان منهم محدث الا ود أن أخاه كفاه الحديث ولا مفت الا ود أن أخاه كفاه الفتيا وقال الامام أحمد حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أدركت عشرين ومائة من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامنهم رجل يسئل عن شيء الا ود أن أخاه كفاه ولا يحدث حديثاً الا ود أن أخاه كفاه . وقال مالك عن يحيي بن سعيد ان بكير بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش انه كان جالساً عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر مالنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ائتنا فاخبرنا فذهبت فسألتهما فقال ابن عباس لابي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة

وحتي رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار وكان يسرق الحاج بمحجنه فاذا فطن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وحتي رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتي ماتت جوعاً ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتي قمت في مقامى ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدالى أن لا أفعل فما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه. وفي مسند الامام أحمد وسنن أبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو في هذه القصة والذى نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة حتي لو بسطت يدى لتعاطيت من قطوفها ولقد أدنيت النار مني حتي لقد جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم وذكر الحديث. وفي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ اقيمت الصلاة فقال ياأيها الناس اني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا ترفعوا رؤسكم فاني أراكم من

تبينها والثلاث تحرمها حتي تنكح زوجاً غيره . وقال مالك عن يحيي بن سعيد قال قال ابن عباس ان كل من أفتى الناس في كل مايسألونه عنه لمجنون . قال مالك وبلغني عن ابن مسعود مثل ذلك رواه ابن وضاح عن يوسف بن عدي عن عبد بن حميد عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله ورواه حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن عبد الله وقال سحنون بن سعيد أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن ان الحق كله فيه (قلت) الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته فاذا قل علمه أفتى عن كل مايسئل عنه بغير علم واذا اتسع علمه اتسعت فتياه ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا وقد تقدم ان فتاواه جمعت فى عشرين سفراً وكان سعيد بن المسيب أيضاً واسع الفتيا وكانوا يسمونه كما ذكر ابن وهب عن محمد بن سليمان المرادي عن أبي اسحاق قال كنت أري الرجل فى ذلك الزمان وانه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس عن مجلس الى مجلس حتى يدفع الى مجلس سعيد بن المسيب كراهية للفتيا قال وكانوا يدعونه سعيد بن المسيب الجريء. وقال سحنون اني لأحفظ مسائل منها مافيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب قبل الخبر فلم ألام على حبس الجواب . وقال ابن وهب حدثنا أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عوف عن ابن سيرين قال قال حذيفة انما يفتي الناس أحد ثلاثة من يعلم

امامى ومن خلفي وأيم الذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار . وفي الموطا والسنن من حديث كعب ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتي يرجعها الله الى جسده يوم القيامة وهذا صريح في دخول الروح الجنة قبل يوم القيامة ومثله حديث كعب بن مالك أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ان أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة رواه أهل السنن وصححه الترمذي . وسيأتي في آخر هذا الكتاب فى الباب الذي يذكر فيه دخول أرواح المؤمنين الجنة قبل يوم القيامة تمام هذه الاحاديث ان شاء الله تعالى وذكر دلالة القرآن على ما دلت عليه السنة من ذلك .وفي صحيح مسلم والسنن والمسند من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله تعالى الجنة والنار أرسل جبريل الى الجنة فقال اذهب فانظر اليها

مانسخ من القرآن أو أمير لا يجد بداً أو أحمق متكلف قال فربما قال ابن سيرين فلست بواحد من هذين ولا أحب ان أكون الثالث (قلت) مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة اما بتخصيص أو تقييد أوحمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتي انهم ليسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه ومن تأمل كلامهم رأي من ذلك فيه ما لا يحصي وزال عنه به اشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر .وقال هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال قال حذيفة انما يفتى الناس أحد ثلاثة رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه وأمير لا يجد بداً واحمق متكلف قال ابن سيرين فانا لست أحدهذين وارجوأن لا أكون أحمق متكلفاً.وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب جامع فضل العلم حدثنا خلف بن القاسم ثنا يحي بن الربيع ثنا محمد بن حماد المصيصي ثنا ابراهيم بن واقد ثنا المطلب بن زياد قال حدثني جعفر بن حسين امامنا قال رأيت أبا حنيفة في النوم فقلت ما فعل الله بك يا أبا حنيفة قال غفر لي فقلت له بالعلم فقال ما أضر الفتيا على أهلها فقلت فبم قال بقول الناس فيّ ما لم يعلم الله أنه مني. قال أبو عمر

والي ما أعددت لاهلها فيها فذهب فنظر اليها والي ما أعد الله لاهلها فيها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها فامر بالجنة فحفت بالمكاره فقال فارجع فانظر اليها والي ما أعددت لاهلها فيها قال فنظر اليها ثم رجع فقال وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد قال ثم أرسله الى النار قال اذهب فانظر اليها والى ما أعددت لاهلها فيها قال فنظر اليها فاذا هي يركب بعضها بعضاً ثم رجع فقال وعزتك وجلالك لا يدخلها أحد سمع بها فامر بها فحفت بالشهوات ثم قال اذهب فانظر الى ما أعددت لاهلها فيها فذهب فنظر اليها فرجع فقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد الا دخلها قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وفي الصحيحين من حديث أبى هريرة حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات . وفي الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختصمت الجنة والنار فقالت الجنة يارب مالها انما يدخلها ضعفاء الناس وسقطهم وقالت النار يارب مالها يدخلها

وقال سحنون يوماً انا لله ما أشق المفتي والحاكم ثم قال ها أنا ذا يتعلم مني ماتضرب به الرقاب وتوطأ به الفروج وتؤخذ به الحقوق اما كنت عن هذا غنيا قال أبو عمر وقال أبو عثمان الحداد القاضي أيسر مأثما واقرب الى السلامة من الفقيه يريد المفتى لان الفقيه من شأنه اصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول والقاضي شأنه الاناة والتثبت ومن تأني وتثبت تهيأ له من الصواب مالا يتهيأ لصاحب البديهة انتهى . وقال غيره المفتي أقرب الى السلامة من القاضي لانه لا يلزم بفتواه وانما يخبر بها من استفتاه فان شاء قبل قوله وان شاء تركه وأما القاضي فانه يلزم بقوله فيشترك هو والمفتي في الاخبار عن الحكم ويتميز القاضي بالالزام والقضاء فهو من هذا الوجه خطره أشد (ولهذا) جاء في القاضي من الوعيد والتخويف مالم يأت نظيره في المفتي كما رواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة رضي الله عنها انها ذكر عندها القضاة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقي من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط وروي الشعبي عن مسروق عن عبد الله يرفعه مامن حاكم يحكم بين الناس الا وكل به ملك أخذ بقفاه حتي يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه الى الله فان أمره أن يقذفه قذفه فى مهوي أربعين خريفاً . وفي السنن من حديث ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله

الجبارون والمتكبرون فقال أنت رحمتي أصيب بك من أشاء وأنت عذابي أصيب بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضاً فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وروي الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبدالملك ابن بشير ورفع الحديث قال مامن يوم الا والجنة والنار يسألان تقول الجنة يارب قد طاب ثمري واطردت أنهاري واشتقت الى أوليائي فعجل الي باهلي وتقول النار اشتدحرى وبعد قعري وعظم جمري فعجل علي باهلي وفي صحيح البخارى من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما أنا أسير في الجنة واذا بنهر في الجنة حافتاه قباب الدر المجوف قال قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي أعطاك ربك فضرب الملك بيده فاذا طينه المسك الاذفر . وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو فى النار ورجل عرف الحق فجار فهو في النار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويل لديان من فى الارض من ديان من في السماء يوم يلقونه الا من أمر بالعدل وقضى بالحق ولم يقض على هوي ولا على قرابة ولا على رغب ولا رهب وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه . وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتي يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار . وفى سنن البيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله مع القاضي مالم يجر فاذا جار بري الله منه ولزمه الشيطان وفيه من حديث حسين المعلم عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله مع القاضي مالم يجر فاذا جار وكله الى نفسه . وفي السنن الاربعة من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قعد قاضياً بين المسلمين فقد ذبح نفسه بغير سكين . وفي سنن البيهقي من حديث أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ويل للامراء وويل للعرفاء وويل للامناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم كانت معلقة بالثريا يتجلجلون بين السماء والارض

صلى الله عليه وسلم يقول دخلت الجنة فرأيت فيها قصراً وداراً فقلت لمن هذا فقيل لرجل من قريش فرجوت أن أكون أنا هو فقيل لعمر بن الخطاب فلولا غيرتك يا أبا حفص لدخلت قال فبكي عمر وقال أو يغار عليك يا رسول الله. وسيأتي حديث بلال وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما دخلت الجنة الا وسمعت خشخشتك بين يدي وغير ذلك من الاحاديث التي تأتي ان شاء الله تعالى . وقال عبد الله بن وهب أنبأنا معاوية بن صالح عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم صلاة الصبح ثم مد يده ثم أخرها فلما سلم قيل له يا رسول الله لقد صنعت في صلاتك شيئاً لم تصنعه في غيرها قال اني رأيت الجنة فرأيت فيها دالية قطوفها دانية حبها كالدباء فأردت أن أتناول منها فاوحى الى أن استأخر فاستأخرت ثم رأيت النار فيما بيني وبينكم حتي لقد رأيت ظلي وظلكم فاومأت اليكم أن استأخروا فاوحى الى أقرهم فانك وانهم لم يلوا عملا (وأما المفتي) ففي سنن أبي داود من حديث مسلم بن يسار قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال علي مالم أقل فليتبوأ بيتاً فى جهنم ومن أفتى بغير علم كان اثمه علي من أفتاه ومن أشار علي أخيه بامر يعلم الرشد في غيره فقد خانه. فكل خطر على المفتي فهو علي القاضي وعليه من زيادة الخطر ما يختص به ولكن خطر المفتي أعظم من جهة أخري فان فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره واما الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يتعدي الي غير المحكوم عليه وله فالمفتي يفتي حكماً عاما كلياً أن من فعل كذا ترتب عليه كذا ومن قال كذا لزمه كذا والقاضي يقضى قضاء معينا على شخص معين فقضاؤه خاص ملزم وفتوى العالم عامة غير ملزمة فكلاهما أجره عظيم وخطره كبير

﴿ فصل ﴾ وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله من أعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالي قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله مالا تعلمون. فرتب المحرمات أربع مراتب وبدأ باسهلها وهو الفواحش ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الاثم والظلم ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم وهذا يعم القول

اسلمت وأسلموا وهاجرت وهاجروا وجاهدت وجاهدوا فلم أر لي عليكم فضلا الا بالنبوة .
فان قيل فما منعكم عن الاحتجاج على وجودها الآن بقصة آدم ودخوله الجنة واخراجه منها
باكله من الشجرة والاستدلال بها في غاية الظهور قيل الاستدلال بذلك وان كان عند
العامة فى غاية الظهور فهو في غاية الغموض لاختلاف الناس في الجنة التي أسكنها آدم هل
كانت جنة الخلد التي يدخلها المؤمنون يوم القيامة أو كانت جنة في الارض في شرفها ونحن
نذكر من قال بهذا ومن قال بهذا وما احتج به كل فريق على قولهم وما رد به الفريق الآخر
عليهم بحول الله وقوته

﴿ الباب الثاني ﴾ في اختلاف الناس في الجنة التي أسكنها آدم عليه الصلاة والسلام
وأهبط منها هل هي جنة الخلد أو جنة أخري غيرها في موضع عال من الارض قال منذر
ابن سعيد فى تفسيره وأما قوله تعالى لآدم اسكن أنت وزوجك الجنة فقالت طائفة أسكن

عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه وقال تعالى ولا تقولوا لما
تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون
على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم فتقدم اليهم سبحانه بالوعيد على
الكذب عليه فى أحكامه وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام ولما لم يحله هذا حلال وهذا
بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد ان يقول هذا حلال وهذا حرام الا بما علم ان الله
سبحانه أحله وحرمه . وقال بعض السلف ليتق أحدكم ان يقول أحل الله كذا وحرم
كذا فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا فلا ينبغي ان يقول لما لا يعلم ولا ورد
الوحي المبين بتحليله وتحريمه أحله الله وحرمه الله لمجرد التقليد أو بالتأويل وقد نهي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح أميره بريدة ان ينزل عدوه اذا حاصرهم
على حكم الله وقال فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك
وحكم أصحابك فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الامير المجتهد ونهى ان يسمي حكم
المجتهدين حكم الله ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حكما حكم به فقال هذا ما أري الله أمير المؤمنين عمر فقال لا تقل هكذا
ولكن قل هذا ما رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول

الله آدم جنة الخلد التي يدخلها المؤمنون يوم القيامة وقال آخرون هي جنة غيرها جعلها الله له وأسكنه اياها ليست جنة الخلد قال وهذا قول تكثر الدلائل الشاهدة له والموجبة للقول به وقال أبو الحسن الماوردي في تفسيره واختلف الناس في الجنة التي أسكنها على قولين أحدهما أنها جنة الخلد الثاني انها جنة أعدها الله تعالى لهما وجعلها دار ابتلاء وليست هي جنة الخلد التي جعلها دار جزاء ومن قال بهذا اختلفوا فيها على قولين أحدهما أنها في السماء لانه أهبطهما منها وهذا قول الحسن الثاني أنها في الارض لانه امتحنهما فيها بالنهى عن الشجرة التي نهيا عنها دون غيرها من الثمار وهذا قول ابن بحر وكان ذلك بعد أن أمر ابليس بالسجود لآدم عليه الصلاة والسلام والله أعلم بصواب ذلك هذا كلامه. وقال ابن الخطيب فى تفسيره المشهور واختلفوا في الجنة المذكورة في هذه الآية هل كانت في الارض أو في السماء وبتقدير أنها كانت في السماء فهل هي الجنة التي هي دار الثواب وجنة الخلد أو جنة أخري

لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول فى شئ هذا حلال وهذا حرام ما كانوا يجترئون على ذلك وانما كانوا يقولون نكره كذا ونري هذا حسناً فينبغي هذا ولا نري هذا ورواه عنه عتيق بن يعقوب وزاد ولا يقولون حلال ولا حرام اما سمعت قول الله تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله (قلت) وقد غلط كثير من المتأخرين من اتباع الائمة على ائمتهم بسبب ذلك حيث تورع الائمة عن اطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الائمة الكراهة ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه وتجاوز به آخرون الى كراهة ترك الاولى وهذا كثير جداً في تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الائمة وقد قال الامام أحمد في الجمع بين الاختين بملك اليمين أكرهه ولا أقول هو حرام ومذهبه تحريمه وانما تورع عن اطلاق لفظ التحريم لاجل قول عثمان وقال أبو القاسم الخرقى فيما نقله عن أبي عبد الله ويكره ان يتوضأ في آنية الذهب والفضة ومذهبه انه لا يجوز وقال في رواية أبى داود يستحب ان لا يدخل الحمام الا بمئزر له وهذا استحباب وجوب وقال في رواية اسحاق بن منصور اذا كان اكثر

فقال أبو القاسم البلخي وأبو مسلم الاصبهاني هذه الجنة في الارض وحملا الاهباط على الانتقال من بقعة الى بقعة كما في قوله اهبطوا مصراً واحتجا عليه بوجوه. القول الثاني وهو قول الجبائي ان تلك الجنة كانت في السماء السابعة والقول الثالث وهو قول جمهور أصحابنا ان هذه الجنة هي دار الثواب. وقال أبو القاسم الراغب في تفسيره واختلف في الجنة التي أسكنها آدم فقال بعض المتكلمين كان بستانا جعله الله تعالى له امتحانا ولم تكن جنة المأوى وذكر بعض الاستدلال على القولين وممن ذكر الخلاف أيضاً أبو عيسى الرماني في تفسيره واختار أنها جنة الخلد ثم قال والمذهب الذي اخترناه قول الحسن وعمرو وواصل وأكثر أصحابنا وهو قول أبي علي وشيخنا أبي بكر وعليه أهل التفسير واختار ابن الخطيب التوقف في المسألة وجعله قولا رابعاً فقال والقول الرابع ان الكل ممكن والادلة متعارضة فوجب التوقف وترك القطع قال منذر بن سعيد والقول بانها جنة في الارض ليست جنة الخلد قول أبي

مال الرجل حراماً فلا يعجبني ان يؤكل ماله وهذا على سبيل التحريم وقال في رواية ابنه عبد الله لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة وكل شيء ذبح لغير الله قال الله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فتأمل كيف قال لا يعجبني فيما نص الله سبحانه على تحريمه واحتج هو أيضاً بتحريم الله له في كتابه وقال في رواية الاثرم أكره لحوم الجلالة وألبانها وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل وغيره وقال في رواية ابنه عبد الله أكره أكل لحم الحية والعقرب لان الحية لها ناب والعقرب لها حمة ولا يختلف مذهبه في تحريمه وقال في رواية حرب اذا صاد الكلب من غير ان يرسل فلا يعجبني لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أرسلت كلبك وسميت فقد أطلق لفظة لا يعجبني على ما هو حرام عنده وقال في رواية جعفر بن محمد النسائي لا يعجبني المكحلة والمرود يعني من الفضة وقد صرح بالتحريم في عدة مواضع وهو مذهبه بلا خلاف وقال جعفر بن محمد أيضاً سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها أو جارية أشتريها للوطء وأنت حية فالجارية حرة والمرأة طالق قال ان تزوج لم آمره ان يفارقها والعتق أخشى أن يلزمه لانه مخالف للطلاق قيل له يهب له رجل جارية قال هذا طريق الحيلة وكرهه مع ان مذهبه تحريم الحيل وانها لا تخلص من الايمان

حنيفة وأصحابه قال وقد رأيت أقواماً نهضوا للمخالفتنا في جنة آدم عليه السلام بتصويب مذهبهم
من غير حجة الا الدعاوي والاماني ما أتوا بحجة من كتاب ولا سنة ولا أثر عن صاحب
ولا تابع ولا تابع التابع ولا موصولا ولا شاذاً مشهوراً. وقد أوجدناهم ان فقيه العراق ومن
قال بقوله قالوا ان جنة آدم ليست جنة الخلد وهـذه الدواوين مشحونة من علومهم ليسوا
عند أحد من الشاذين بل بين رؤساء المخالفين وانما قلت هذا ليعلم أني لا أنصر مذهب أبي
حنيفة وانما أنصر ما قام لي عليه دليل من القرآن والسنة هـذا ابن زيد المالكي يقول في
تفسيره سألت ابن نافع عن الجنة أمخلوقة هي فقال السكوت عن الكلام في هـذا أفضل
وهـذا ابن عيينة يقول في قوله عز وجل ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى قال يعني في
الارض وابن نافع امام وابن عيينة امام وهم لا يأتونا بمثلهما ولا من يضاد قوله قولهما وهذا
ابن قتيبة ذكر في كتاب المعارف بعد ذكره خلق الله لآدم وزوجه قال ثم تركهما وقال

ونص على كراهة البطة من جلود الحمر وقال تكون ذكية ولا يختلف مذهبه في التحريم
وسئل عن شعر الخنزير فقال لا يعجبني وهـذا على التحريم وقال يكره القد من جلود
الحمير ذكياً وغير ذكي لانه لا يكون ذكياً وأكرهه لمن يعمل وللمستعمل وسئل عن رجل
حلف لا ينتفع بكذا فباعه واشترى به غيره فكره ذلك وهذا عنده لا يجوز. وسئل عن
ألبان الاتن فكرهه وهو حرام عنده. وسئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا يعجبني وهذا على
التحريم عنده وسئل عن بيع الماء فكرهه وهذا في أجوبته أكثر من أن يستقصى وكذلك
غيره من الائمة (وقد) نص محمد بن الحسن ان كل مكروه فهو حرام الا انه لما لم يجد فيه
نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام وروي محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف انه الى
الحرام أقرب وقد قال في الجامع الكبير يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال
والنساء ومراده التحريم وكذلك قال أبو يوسف ومحمد يكره النوم على فرش الحرير والتوسد
على وسائده ومرادهما التحريم (وقال) أبو حنيفة وصاحباه يكره ان يلبس الذكور من
الصبيان الذهب والحرير وقد صرح الاصحاب أنه حرام وقالوا ان التحريم لما ثبت في حق
الذكور وتحريم اللبس يحرم الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها وكذلك قالوا يكره
منديل الحرير الذي يتمخط فيه ويتمسح من الوضوء ومرادهم التحريم وقالوا يكره بيع العذرة

اثمروا واكثروا واملؤا الارض وتسلطوا على أنوان البحور وطير السماء والانعام وعشب الارض وشجرها وثمرها فاخبر أن في الارض خلقه وفيها أمره ثم قال ونصب الفردوس فانقسم على أربعة أنهار سيحون وجيحون ودجلة والفرات ثم ذكر الحية فقال وكانت أعظم دواب البرفقات للمرأة انكما لا تموتان ان أكلتما من هذه الشجرة ثم قال بعد كلام ثم أخرجه من مشرق جنة عدن الى الارض التى منها أخذ ثم قال قال وهب وكان مهبطه حين أهبط من جنة عدن فى شرقي أرض الهند قال واحتمل قابيل أخاه حتى أتي به واديا من أودية اليمن في شرقي عدن فكمن فيه وقال غيره فيما نقل أبو صالح عن ابن عباس في قوله اهبطوا هو كما يقال هبط فلان أرض كذا وكذا قال منذر بن سعيد فهذا وهب بن منبه يحكي ان آدم عليه السلام خلق في الارض وفيها سكن وفيها نصب له الفردوس وانه كان بعدن وان اربعة أنهار انقسمت من ذلك النهر الذي كان يسمى فردوس آدم وتلك

ومرادهم التحريم وقالوا يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم اذا أضربهم وضيق عليهم ومرادهم التحريم وقالوا يكره بيع السلاح في أيام الفتنة ومرادهم التحريم وقال أبو حنيفة يكره بيع أرض مكة ومرادهم التحريم عندهم قالوا ويكره اللعب بالشطرنج وهو حرام عندهم قالوا ويكره ان يجعل الرجل فى عنق عبده أو غيره طوق الحديد الذي يمنعه من التحرك وهو الغل وهو حرام وهذا كثير فى كلامهم جداً (وأما أصحاب) مالك فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح ولا يطلقون عليه اسم الجواز ويقولون ان أكل كل ذي ناب من السباع مكروه غير مباح (وقد) قال مالك في كثير من اجوبته اكره كذا وهو حرام فمنها ان مالكا نص على كراهة الشطرنج وهذا عند اكثر اصحابه على التحريم وحمله بعضهم على الكراهة التي هى دون التحريم (وقال) الشافعى في اللعب بالشطرنج انه لهو شبه الباطل اكرهه ولا يتبين لى تحريمه فقد نص على كراهته وتوقف في تحريمه فلا يجوز ان ينسب اليه والى مذهبه ان اللعب بها جائز وانه مباح فانه لم يقل هذا ولا ما يدل عليه والحق ان يقال انه كرهها وتوقف فى تحريمها فاين هذا من ان يقال ان مذهبه جواز اللعب بها واباحته ومن هذا ايضاً انه نص على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنا ولم يقل قط انه مباح ولا جائز والذى يليق بجلالته وامامته ومنصبه الذي اجله الله

الأنهار بقيت في الارض لا اختلاف بين المسلمين في ذلك فاعتبروا ياأولي الالباب وأخبرأن
الحية التي كلمت آدم كانت من أعظم دواب البر ولم يقل من أعظم دواب السماء فهم يقولون
الجنة لم تكن في الارض وانما كانت فوق السماء السابعة ثم قال وأخرجه من مشرق جنة
عدن وليس في جنة المأوي مشرق ولا مغرب لانه لا شمس فيها ثم قال فاخرجه الى الارض
التى أخذ منها يعني أخرجه من الفردوس الذي نصب له في جنة عدن فى شرقي أرض الهند
وهذه الاخبار التى حكى ابن قتيبة انما تنبىء عن أرض اليمن وعن عدن وهي من أرض
اليمن وأخبر ان الله نصب الفردوس لآدم عليه الصلاة والسلام بعدن ثم أكد ذلك بان
قال الاربعة الأنهار التى ذكرناها منقسمة عن النهر الذي كان يسمى فردوس آدم قال منذر
وقال ابن قتيبة عن ابن منبه عن أبي هريرة قال واشتهي آدم عند موته قطفاً من الجنة التي
كان فيها بزعمهم على ظهر السماء السابعة وهو فى الارض فخرج أولاده يطلبون ذلك له حتي

به من الدين ان هذه الكراهة منه على وجه التحريم وأطلق لفظ الكراهة لان الحرام
يكرهه الله ورسوله وقد قال تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله
وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه الى قوله ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما الى قوله ولا تقتلوا
أولادكم خشية املاق الى قوله ولا تقربوا الزنا الى قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا
بالحق الى قوله ولا تقربوا مال اليتيم الى قوله ولا تقف ما ليس لك به علم الى آخر الآيات
ثم قال كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وفي الصحيح ان الله عز وجل كره لكم
قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي
استعملت فيه في كلام الله ورسوله ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما
ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ثم حمل من حمل منهم كلام الائمة على الاصطلاح
الحادث فغلط في ذلك وأقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام
الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغي
في المحظور شرعا أو قدراً وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ
ولداً وقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقوله وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وقوله
على لسان نبيه كذبني ابن آدم وما ينبغي له وشتمني ابن آدم وما ينبغي له وقوله صلى الله

بلغتهم الملائكة موته فأولاد آدم كانوا مجانين عندكم ان كان ما نقله ابن قتيبة حقاً يطلبون لابيهم ثمر جنة الخلد في الارض قال ونحن لم نقل غير ما قال هؤلاء، ولو كانت جنة الخلد فيها ونحن استدللنا من القرآن وغيرنا قطع وادعى بما ليس له عليه برهان. فهذا ذكر بعض أقوال من حكى الخلاف في هذه المسئلة ونحن نسوق حجج الفريقين ان شاء الله تعالى ونبين مالهم وما عليهم

﴿ الباب الثالث ﴾ في سياق حجج من اختار أنها جنة الخلد التي يدخلها الناس يوم القيامة قالوا قولنا هذا هو الذي فطر الله عليه الناس صغيرهم وكبيرهم لا يخطر بقلوبهم سواه وأكثرهم لا يعلم في ذلك نزاعاو قالوا وقد روي مسلم في صحيحه من حديث ابي مالك عن أبي حازم عن أبي هريرة وابي مالك عن ربعي عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون ياأبانا استفتح لنا

عليه وآله وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في لباس الحرير لا ينبغي هذا للمتقين وأمثال ذلك (والمقصود) ان الله سبحانه حرم القول عليه بلا علم في اسمائه وصفاته وافعاله وأحكامه والمفتي يخبر عن الله عز وجل وعن دينه فان لم يكن خبره مطابقا لما شرعه كان قائلا عليه بلا علم ولكن اذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد وعفي له عما أخطأ به وأثيب على اجتهاده ولكن لا يجوز ان يقول لما أداه اليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله ان الله حرم كذا واوجب كذا وأباح كذا وان هذا هو حكم الله. قال ابن وضاح ثنا يوسف بن عدى ثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال قال الربيع بن خثيم اياكم ان يقول الرجل لشيء ان الله حرم هذا أو نهى عنه فيقول الله كذبت لم احرمه ولم انه عنه أو يقول ان الله أحل هذا أو أمر به فيقول الله كذبت لم أحله ولم آمر به قال أبو عمر وقد روى عن مالك انه قال في بعض ما كان ينزل به فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين ﴿ فصول ﴾ فى كلام الائمة في أدوات الفتيا وشروطها ومن ينبغي له ان يفتي واين يسع قول المفتي لا ادرى قال الامام أحمد في رواية ابنه صالح عنه ينبغي للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا ان يكون عالماً بوجوه القرآن عالما بالاسانيد الصحيحة عالما بالسنن وانما جاء

الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة الا خطيئة أبيكم وذكر الحديث قالوا وهذا يدل على أن الجنة التي أخرج منها هى بعينها التي يطلب منه أن يستفتحها . وفي الصحيحين حديث احتجاج آدم وموسى وقول موسى أخرجتنا ونفسك من الجنة ولو كانت في الارض فهم قد خرجوا من بساتين فلم يخرجوا من الجنة وكذلك قول آدم للمؤمنين يوم القيامة وهل أخرجكم من الجنة الا خطيئة أبيكم وخطيئته لم تخرجهم من جنات الدنيا . قالوا وقد قال تعالى في سورة البقرة وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فأزلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدوّ ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين فهذا يدل على أن هبوطهم كان من الجنة الى الارض من وجهين أحدهما من لفظة اهبطوا فانه نزول من علو الى سفل والثاني قوله ولكم في الارض مستقر عقب قوله اهبطوا فدل على أنهم لم يكونوا قبل ذلك في الارض

خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها . وقال في رواية ابنه عبد الله اذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واختلاف الصحابة والتابعين فلا يجوز ان يعمل بما شاء ويتخير فيقضى به ويعمل به حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به فيكون يعمل على أمر صحيح . وقال في رواية ابي الحرث لا يجوز الافتاء الا لرجل عالم بالكتاب والسنة وقال في رواية حنبل ينبغي لمن افتى ان يكون عالما بقول من تقدم والا فلا يفتي . وقال محمد ابن عبد الله بن المنادي سمعت رجلا يسأل أحمد اذا حفظ الرجل مائة الف حديث يكون فقيها قال لا قال فمائتي الف قال لا قال فثلثمائة الف قال لا قال فأربع مائة الف قال بيده هكذا وحرك يده . قال أبو الحسين وسألت جدى محمد بن عبيد الله قلت فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل قال اخذ عن ستمائة الف قال أبو حفص قال لى أبو اسحق لما جلست في جامع المنصور للفتيا ذكرت هذه المسألة فقال لى رجل فانت هوذا لا تحفظ هذا المقدار حتى تفتي الناس فقلت له عافاك الله ان كنت لا احفظ هذا المقدار . فاني هوذا افتي الناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه . قال القاضي أبو يعلى وظاهر هذا الكلام انه لا يكون من أهل الاجتهاد اذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي

ثم أكد هذا بقوله في سورة الاعراف قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون ولو كانت الجنة فى الارض لكانت حياتهم فيها قبل الاخراج وبعده قالوا وقد وصف سبحانه جنة آدم بصفات لا تكون الا في جنة الخلد فقال ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعري وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى فهذا لا يكون في الدنيا أصلا فان الرجل ولو كان فى أطيب منازلها فلا بد أن يعرض له شيء من ذلك وقابل سبحانه بين الجوع والظما والعري والضحى فان الجوع ذل الباطن والعري ذل الظاهر والظمأ حر الباطن والضحى حر الظاهر فنفي عن سكانها ذل الظاهر والباطن وحر الظاهر والباطن وذلك أحسن من المقابلة بين الجوع والعطش والعري والضحى وهذا شأن ساكن جنة الخلد. قالوا وأيضاً فلو كانت جنة الخلد فى الدنيا لعلم آدم كذب ابليس فى قوله هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فان آدم كان يعلم ان الدنيا منقضية فانية وان ملكها يبلى قالوا وأيضاً هذه القصة فى سورة البقرة

ذكره وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ فى الفتوي. ثم ذكر حكاية أبي اسحق لما جلس في جامع المنصور قال وليس هذا الكلام من أبى اسحق مما يقتضي انه كان يقلد أحمد فيما يفتي به لانه قد نص في بعض تعاليقه على كتاب العلل على الدلالة على منع الفتوى بغير علم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم (قلت) هذه المسئلة فيها ثلاثة أقوال لاصحاب أحمد (أحدها) انه لا يجوز الفتوي بالتقليد لانه ليس بعلم والفتوي بغير علم حرام ولا خلاف بين الناس ان التقليد ليس بعلم وان المقلد لا يطلق عليه اسم عالم وهذا قول أكثر الاصحاب وقول جمهور الشافعية (والثاني) ان ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء اذا كانت الفتوي لنفسه ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به غيره وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا قال القاضي ذكر ابن بطة في مكاتباته الى البرمكي لا يجوز له أن يفتى بما يسمع من يفتى انما يجوز أن يقلد لنفسه فأما أن يتقلد لغيره ويفتي به فلا (والقول الثالث) أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد وهو أصح الاقوال وعليه العمل. قال القاضي ذكر أبو حفص في تعاليقه قال سمعت أبا علي الحسن بن عبد الله النجاد يقول سمعت أبا الحسين بن بشران يقول ما أعيب على رجل يحفظ عن أحمد خمس مسائل استند الى بعض سوارى المسجد يفتى بها وقال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه

ظاهرة جداً فى أن الجنة التى أخرج منها فوق السماء فانه سبحانه قال واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس أبي واستكبر وكان من الكافرين وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فأزلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الارض مستقر ومتاع الى حين فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم فهذا اهباط آدم وحواء وابليس من الجنة فلهذا أتي فيه بضمير الجمع وقد قيل ان الخطاب لهما وللحية وهذا ضعيف جداً اذ لا ذكر للحية في شيء من قصة آدم ولا فى السياق ما يدل عليها. وقيل الخطاب لآدم وحواء وأتي فيه بضمير الجمع كقوله وكنا لحكمهم شاهدين وهما داود وسليمان وقيل لآدم وحواء وذريتهما وهذه الاقوال ضعيفة غير الاول لانها بين قول لا دليل عليه وبين ما يدل اللفظ على خلافه فثبت ان ابليس داخل فى هذا الخطاب وانه من

له لا يحل لاحد أن يفتي فى دين الله الا رجلا عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه وما أريد به ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر وما يحتاج اليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الانصاف ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الامصار وتكون له قريحة بعد هذا فاذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام واذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي.
وقال صالح بن أحمد قلت لابي ما تقول في الرجل يسئل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه فقال ينبغي للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسنن عالماً بوجوه القرآن عالماً بالاسانيد الصحيحة وذكر الكلام المتقدم وقال علي بن شقيق قيل لابن المبارك متى يفتي الرجل قال اذا كان عالماً بالاثر بصيراً بالرأي وقيل ليحيي بن أكثم متى يجب للرجل أن يفتي فقال اذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالاثر (قلت) يريدان بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الاحكام وجعلها مؤثرة فيها طرداً أو عكساً

﴿فصل﴾ في تحريم الافتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص والرأى الذي لم تشهد

المهبطين فاذا تقرر هذا فقد ذكر سبحانه الاهباط ثانيا بقوله قلنا اهبطوا منها جميعاً فاما يأتينكم مني هدي فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والظاهر أن هذا الاهباط الثاني غير الاول وهو اهباط من السماء الى الارض والاول اهباط من الجنة وحينئذ فتكون الجنة التي أهبط منها أولا فوق السماء جنة الخلد وقد ظن الزمخشري أن قوله اهبطوا منها جميعاً خطاب لآدم وحواء خاصة وعبر عنهما بالجمع لاستتباعهما ذرياتهما قال والدليل عليه قوله تعالى قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو قال ويدل على ذلك قوله فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وماهو الاحكم يعم الناس كلهم ومعني قوله بعضكم لبعض عدو ما عليه الناس من التعادي والتباغى وتضليل بعضهم بعضاً . وهذا الذى اختاره أضعف الاقوال فى الآية فان العداوة التى ذكرها الله تعالى انما هي بين آدم وابليس وذريتهما كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه

له النصوص بالقبول قال الله فان لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين فقسم الامر الى أمرين لا ثالث لهما إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به وإما اتباع الهوى فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوي وقال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوي فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب فقسم سبحانه طريق الحكم بين الناس الى الحق وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله والى الهوي وهو ما خالفه وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لايعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وان الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولىّ المتقين فقسم الامر بين الشريعة التي جعله هو سبحانه عليها وأوحي اليه العمل بها وأمر الامة بها وبين اتباع أهواء الذين لايعلمون فامر بالاول ونهى عن الثاني وقال تعالي اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون فامر باتباع المنزل منه خاصة وأعلم أن من اتبع غيره فقد اتبع من دونه أولياء وقال تعالى ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن

عدواً وهو سبحانه قد أكد أمر العداوة بين الشيطان والانسان وأعاد وأبدي ذكرها في القرآن لشدة الحاجة الى التحرز من هذا العدو وأما آدم وزوجته فانه انما أخبر فى كتابه أنه خلقها ليسكن اليها وجعل بينهما مودة ورحمة فالمودة والرحمة بين الرجل وامرأته والعداوة بين الانسان والشيطان وقد تقدم ذكر آدم وزوجه وابليس وهم ثلاثة فلماذا يعود الضمير على بعض المذكور مع منافرته لطريق الكلام دون جميعه مع أن اللفظ والمعنى يقتضيه فلم يصنع الزمخشري شيئاً. وأما قوله تعالى فى سورة طه قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فهذا خطاب لآدم وحواء وقد جعل بعضهم لبعض عدوا فالضمير في قوله اهبطا منها اما أن يرجع الى آدم وزوجته أو الى آدم وابليس ولم يذكر الزوجة لانها تبع له وعلى هذا فالعداوة المذكورة للمخاطبين بالاهباط وهما آدم وابليس فالامر ظاهر واما على الاول فتكون الآية قد اشتملت على أمرين أحدهما أمره تعالى لآدم وزوجه

تأويلا فامر تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل اعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه فانه أوتي الكتاب ومثله معه ولم يأمر بطاعة أولى الامر استقلالا بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول ايذاناً بأنهم انما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن أمر بخلاف ماجاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال انما الطاعة في المعروف وقال فى ولاة الامور من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة وقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها أنهم لو دخلوا لما خرجوا منها مع أنهم انما كانوا يدخلونها طاعة لاميرهم وظنا أن ذلك واجب عليهم ولكن لما قصروا في الاجتهاد وبادروا الى طاعة من أمر بمعصية الله وحملوا عموم الامر بالطاعة بما لم يرده الآمر صلى الله عليه وآله وسلم وماقد علم من دينه ارادة خلافه فقصروا في الاجتهاد وأقدموا على تعذيب أنفسهم واهلاكها من غير تثبيت وتبين هل ذلك طاعة لله ورسوله أولا فما الظن بمن أطاع غيره في صريح مخالفة مابعث الله به رسوله ثم أمر تعالى برد ماتنازع فيه المؤمنون الى الله ورسوله ان كانوا مؤمنين

بالهبوط والثاني اخباره بالعداوة بين آدم وزوجته وبين ابليس ولهـذا أتي بضمير الجمع فى الثاني دون الاول ولا بد أن يكون ابليس داخلا فى حكم هذه العداوة قطعاً كما قال تعالى ان هذا عدوّ لك ولزوجك وقال للذرية ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً. وتأمل كيف اتفقت المواضع التي فيها ذكر العداوة على ضمير الجمع دون التثنية وأما الاهباط فتارة يذكره بلفظ الجمع وتارة بلفظ التثنية وتارة بلفظ الافراد كقوله فى سورة الاعراف قال اهبط منها وكذلك في سورة ص وهذا لابليس وحده وحيث ورد بصيغة الجمع فهو لآدم وزوجه وابليس اذ مدار القصة عليهم وحيث ورد بلفظ التثنية فأما أن يكون لآدم وزوجه اذ هما اللذان باشرا الاكل من الشجرة وأقدما على المعصية واما أن يكون لآدم وابليس اذ هما أبوا الثقلين وأصلا الذرية فذكر حالهما ومآل أمرهما ليكون عظة وعبرة لاولادهما وقد حكيت القولين فى ذلك والذي يوضح أن الضمير فى قوله اهبطا منها جميعاً لآدم وابليس

واخبرهم أن ذلك خير لهم في العاجل وأحسن تأويلا في العاقبة (وقد تضمن) هذا أموراً (منها) أن أهل الايمان قد يتنازعون في بعض الاحكام ولا يخرجون بذلك عن الايمان وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الاحكام وهم سادات المؤمنين وأكمل الامة ايماناً ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسئلة واحدة من مسائل الاسماء والصفات والافعال بل كلهم على اثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من أولهم الى آخرهم لم يسوموها تأويلاً ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلا ولم يبدوا لشئ منها إبطالا ولا ضربوا لها أمثالاً ولم يدفعوا في صدورها وأعجازها ولم يقل أحـد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها بل تلقوها بالقبول والتسليم وقابلوها بالايمان والتعظيم وجعلوا الامر فيها كلها أمراً واحداً وأجروها على سنن واحد ولم يفعلوا كما فعل أهل الاهواء والبدع حيث جعلوها عضين وأقروا ببعضها وأنكروا بعضها من غير فرقان مبين. مع أن اللازم لهم فيما أنكروه كاللازم فيما أقروا به وأثبتوه (والمقصود) أن أهل الايمان لايخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الاحكام عن حقيقة الايمان اذا ردوا ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله كما شرطه الله عليهم بقوله فردّوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه (ومنهـا) ان قوله فان تنازعتم في شئ نكرة في

انى الله سبحانه لما ذكر المعصية أفرد بها آدم دون زوجه فقال وعصى آدم ربه فغوي ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدي قال اهبطا منها جميعاً وهذا يدل على أن المخاطب بالاهباط هو آدم ومن زين له المعصية ودخلت الزوجة تبعاً فان المقصود اخبار الله تعالى للثقلين بما جري على أبويهما من شؤم المعصية ومخالفة الامر فذكر أبويهما أبلغ فى حصول هذا المعني من ذكر أبوي الانسان فقط وقد أخبر سبحانه عن الزوجة بأنها أكلت مع آدم وأخبر أنه أهبطه وأخرجه من الجنة بتلك الاكلة فعلم ان حكم الزوجة كذلك وانها صارت الى ما صار اليه آدم وكان تجريد العناية الى ذكر حال أبوى الثقلين أولى من تجريدها الى ذكر أبي الانس وأمهم فتأمله . وبالجملة فقوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو ظاهر في الجمع فلا يسوغ حمله على الاثنين في قوله اهبطا من غير موجب. قالوا وأيضاً فالجنة جاءت معرفة بلام التعريف في جميع المواضع كقوله اسكن أنت وزوجك الجنة ونظائره

سياق الشرط تم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله جليه وخفيه ولولم يكن فى كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد اليه اذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع الى من لا يوجد عنده فصل النزاع (ومنها) أن الناس أجمعوا أن الرد الى الله سبحانه هو الرد الى كتابه والرد الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الرد اليه نفسه فى حياته والى سنته بعد وفاته (ومنها) أنه جعل هذا الرد من موجبات الايمان ولوازمه فاذا انتفي هذا الرد انتفي الايمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فانه من الطرفين وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم وأن عاقبته أحسن عاقبة ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم الى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم اليه والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون اليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله فهذه طواغيت العالم اذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم من عبادة الله الى عبادة الطاغوت وعن التحاكم الى الله والى رسوله الى التحاكم الى الطاغوت وعن طاعته ومتابعة رسوله الى طاعة الطاغوت ومتابعته وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين

ولا جنة يعهدها المخاطبون ويعرفونها الا جنة الخلد التي وعد الرحمن عباده بالغيب فقد صار هذا الاسم علماً عليها بالغلبة كالمدينة والنجم والبيت والكتاب ونظائرها فحيث ورد لفظه معرفا انصرف الى الجنة المعهودة المعلومة في قلوب المؤمنين وأما ان أريد به جنة غيرها فانها تجيء منكرة أو مقيدة بالاضافة أو مقيدة من السياق بما يدل على أنها جنة في الارض فالاول كقوله جنتين من أعناب والثاني كقوله ولولا اذ دخلت جنتك والثالث كقوله انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة . قالوا ومما يدل على ان جنة آدم هي جنة المأوي ما روي هوذة بن خليفة عن عوف عن قسامة بن زهير عن أبي موسى الاشعري قال ان الله تعالى لما أخرج آدم من الجنة زوده من ثمار الجنة وعلمه صنعة كل شيء فثماركم هذه من ثمار الجنة غير ان هذه تتغير وتلك لا تتغير . قالوا وقد ضمن الله سبحانه وتعالى له ان تاب اليه وأناب أن يعيده اليها كما روي المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات

الفائزين من هذه الامة وهم الصحابة ومن تبعهم ولا قصدوا قصدهم بل خالفوهم في الطريق والقصد معاً ثم أخبر تعالى عن هؤلاء بانهم اذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول أعرضوا عن ذلك ولم يستجيبوا للداعي ورضوا بحكم غيره ثم توعدهم بانهم اذا أصابتهم مصيبة في عقولهم وأديانهم وبصائرهم وأبدانهم وأموالهم بسبب اعراضهم عما جاء به الرسول وتحكيم غيره والتحاكم اليه كما قال تعالى فان تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم اعتذروا بانهم انما قصدوا الاحسان والتوفيق أي بفعل ما يرضي الفريقين ويوفق بينهما كما يفعله من يروم التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما خالفه ويزعم أنه بذلك محسن قاصد الاصلاح والتوفيق . والايمان انما يقتضي القاء الحرب بينما جاء به الرسول وبين كل ما خالفه من طريقة وحقيقة وعقيدة وسياسة ورأي فمحض الايمان في هذا الحرب لا في التوفيق وبالله التوفيق (ثم أقسم سبحانه) بنفسه على نفي الايمان عن العباد حتي يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل ولم يكتف في ايمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتي ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه ولم يكتف منهم أيضاً بذلك حتي يسلموا تسليما وينقادوا انقياداً وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضي الله ورسوله امراً أن يكون لهم الخيرة من امرهم فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن ان يختار بعد قضائه وقضاء رسوله

فتاب عليه قال يا رب ألم تخلقني بيدك قال بلى قال أي رب ألم تنفخ فيّ من روحك قال بلى قال أي رب الم تسكني جنتك قال بلى قال أي رب ألم تسبق رحمتك غضبك قال بلى قال ارأيت ان تبت واصلحت اراجعي انت الى الجنة قال بلى قال فهو قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه . وله طرق عن ابن عباس وفي بعضها كان آدم قال لربه اذ عصاه رب ان أنا تبت وأصلحت فقال له ربه اني راجعك الى الجنة فهذا بعض ما احتج به القائلون بأنها جنة الخلد ونحن نسوق حجج الآخرين

﴿ الباب الرابع ﴾ في سياق حجج الطائفة التي قالت ليست جنة الخلد وانما هي جنة في الارض قالوا هذا قول تكثر الدلائل الموجبة للقول به فنذكر بعضها قالوا قد أخبر الله سبحانه على لسان جميع رسله أن جنة الخلد انما يكون الدخول اليها يوم القيامة ولم يأت زمن دخولها بعد وقد وصفها الله سبحانه وتعالى لنا في كتابه بصفاتها ومحال أن يصف الله سبحانه وتعالى

ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالا مبينا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم اي لا تقولوا حتي يقول ولا تأمروا حتي يأمر ولا تفتوا حتى يفتي ولا تقطعوا أمرا حتي يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه. روي علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة وروي العوفي عنه قالوا نهوا ان يتكلموا بين يدي كلامه (والقول) الجامع في معني الآية لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل ان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو يفعل وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون فاذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه أليس هذا أولى ان يكون محبطاً لاعمالهم. وقال تعالى انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه فاذا جعل من لوازم الايمان أنهم لا يذهبون مذهبا اذا كانوا معه الا باستئذانه فأولى ان يكون من لوازمه أن لا يذهبوا الى قول ولا مذهب علمي الا بعد استئذانه واذنه يعرف بدلالة ما جاء به على انه اذن فيه . وفي صحيح البخاري من حديث ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال

شيئاً بصفة ثم يكون ذلك الشيء بغير تلك الصفة التي وصفه بها قالوا فوجدنا الله تعالى وصف الجنة التي أعدت للمتقين بانها دار المقامة فمن دخلها أقام بها ولم يقم آدم بالجنة التي دخلها ووصفها بانها جنة الخلد وآدم لم يخلد فيها ووصفها بانها دار ثواب وجزاء لا دار تكليف وأمر ونهي ووصفها بانها دار سلامة مطلقة لا دار ابتلاء وامتحان وقد ابتلى آدم فيها باعظم الابتلاء ووصفها بانها دار لا يعصي الله فيها أبداً وقد عصى آدم ربه في جنته التي دخلها ووصفها بانها ليست دار خوف ولا حزن وقد حصل للابوين فيها من الخوف والحزن ما حصل وسماها دار السلام ولم يسلم فيها الابوان من الفتنة ودار القرار ولم يستقرا فيها وقال في داخليها وما هم منها بمخرجين وقد أخرج منها الابوان وقال لا يمسهم فيها نصب وقد ند فيها آدم هارباً فاراً وطفق يخصف ورق الجنة على نفسه وهذا النصب بعينه وأخبر أنه لا لغو فيها ولا تأثيم وقد سمع فيها آدم لغو ابليس واثمه وأخبر أنه لا يسمع فيها لغو ولا كذاب وقد سمع

حج علينا عبدالله بن عمرو بن العاص فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى عليه وآله وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم بعد اذ أعطا كموه انتزاعاً ولكن ينزعه مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يُستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون *وقال وكيع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينزع الله العلم من صدور الرجال ولكن ينزع العلم بموت العلماء فاذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا *وفي الصحيحين من حديث عروة بن الزبير قال قالت عائشة يا ابن اخي بلغني أن عبدالله بن عمرو مارٌّ بنا الي الحج فالقه فاسأله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علما كثيراً قال فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عروة فكان فيما ذكر أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى في الناس رؤس جهال يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته قالت أحدثك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هذا قال عروة ثم حتى اذا كان عام قابل قالت لي ان ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتي تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم قال فلقيته فسألته فذكره لي نحو ما حدثني به

فيها آدم عليه السلام كذب ابليس وقد سماها الله سبحانه وتعالي مقعد صدق وقد كذب فيها ابليس وحلف على كذبه وقد قال تعالي للملائكة انى جاعل في الارض خليفة ولم يقل اني جاعل في جنة المأوي فقالت الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ومحال أن يكون هذا في جنة المأوي وقد أخبر الله تعالي عن ابليس أنه قال لآدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فان كان الله سبحانه وتعالي قد أسكن آدم جنة الخلد والملك الذي لا يبلى فكيف لم يرد عليه ويقول له كيف تدلني على شيء أنا فيه وقد أعطيته ولم يكن الله سبحانه وتعالي قد أخبر آدم اذ أسكنه الجنة أنه فيها من الخالدين ولو علم أنها دار الخلد لما ركن الي قول ابليس ولا مال الي نصيحته ولكنه لما كان في غير دار خلود غره بما أطمعه فيه من الخلد . قالوا ولو كان آدم أسكن جنة الخلد وهي دار القدس التي لا يسكنها الا طاهر مقدس فكيف توصل اليها ابليس الرجس النجس المذموم المدحور حتى فتن فيها آدم عليه السلام

في المرة الاولي قال عروة فلما اخبرتها بذلك قالت ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص . وقال البخاري في بعض طرقه فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون وقال فقالت عائشة والله لقد حفظ عبد الله . وقال نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا عيسى بن يونس عن جرير بن عثمان الزنجي ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما أحل الله ويحلون ما حرم الله قال أبو عمر بن عبد البر هذا هو القياس على غير أصل والكلام في الدين بالخرص والظن ألا تري الي قوله في الحديث يحلون الحرام ويحرمون الحلال ومعلوم ان الحلال ما في كتاب الله وسنة رسوله تحليله والحرام ما في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برأيه ما خرج منه عن السنة فهذا الذي قاس الامور برأيه فضل وأضل ومن رد الفروع الي اصولها فلم يقل برأيه (و قالت طائفة) من أهل العلم من أداه اجتهاده الي رأي رآه ولم يقم عليه حجة فيه بعد فليس مذموما بل هو معذور خالفاً كان أو سالفاومن قامت عليه الحجة فعاند وتمادي على الفتيا برأي انسان بعينه فهو الذى يلحقه الوعيد وقد روينا في مسند عبيد بن حميد ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير

ووسوس له وهذه الوسوسة اما أن تكون في قلبه واما أن تكون في أذنه وعلى التقديرين فكيف توصل اللعين الى دخول دار المتقين وأيضاً فبعد أن قيل له اهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها أيفسح له أن يرقى الي جنة المأوي فوق السماء السابعة بعد السخط عليه والابعاد له والزجر والطرد بعتوه واستكباره وهل هذا يلائم قوله فما يكون لك أن تتكبر فيها فان كانت مخاطبته لآدم بما خاطبه به وقاسمه عليه ليست تكبراً فما التكبر بعد هذا فان قلتم لعل وسوسته وصلت الي الابوين وهو في الارض وهما فوق السماء في عليين فهذا غير معقول لغة ولا حساً ولا عرفاً وان زعمتم أنه دخل في بطن الحية حتي أوصل اليهما الوسوسة فأبطل وأبطل اذ كيف يرتقى بعد الاهباط الي أن يدخل الجنة ولو في بطن الحية واذا قلتم انه دخل في قلوبهما ووسوس اليهما فالمحذور قائم وأيضاً فان الله سبحانه وتعالي حكى مخاطبته لهما كلاما سمعاه شفاهاً فقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة وهذا دليل على مشاهدته لهما وللشجرة

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار

﴿ فصل ﴾ فيما روي عن صديق الامة وأعلمها من انكار الرأي روينا عن عبد بن حميد ثنا أبو اسامة عن نافع عن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة قال قال أبو بكر رضى الله عنه أي أرض تقلني وأي سماء تظلني ان قلت في آية من كتاب الله برأيي او بما لا أعلم. وذكر الحسن بن علي الحلواني ثنا عارم عن حماد بن زيد عن سعيد بن ابي صدقة عن ابن سيرين قال لم يكن أحد أهيب بما لا يعلم من أبي بكر رضي الله عنه ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب بما لا يعلم من عمر رضي الله عنه وان ابا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلا ولا في السنة أثراً فاجتهد برأيه ثم قال هذا رأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني وأستغفر الله

﴿ فصل ﴾ في المنقول من ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر يا أيها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصيباً ان الله كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف (قلت) مراد عمر رضى الله عنه قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق

ولما كان آدم خارجاً من الجنة وغير ساكن فيها قال الله تعالى له ألم أنهكما عن تلكما الشجرة ولم يقل عن هذه الشجرة فعند ما قال لهما ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة لما أطمعهما فى ملكها والخلود في مقرها أتى باسم الاشارة بلفظ الحضور تقريباً لها واحضاراً لها عندهما وربهما تعالي قال لهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة ولما أراد اخراجهما منها فأتي باسم الاشارة بلفظ البعد والغيبة كأنهما لم يبق لهما من الجنة حتى ولا مشاهدة الشجرة التى نهيا عنها وأيضاً فانه سبحانه قال اليه يصعد الكلم الطيب ووسوسة اللعين من أخبث الكلم فلا تصعد الي محل التقديس . قال منذر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن آدم عليه السلام نام في جنته وجنة الخلد لا نوم فيها بالنص واجماع المسلمين فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أينام أهل الجنة في الجنة قال لا النوم أخو الموت والنوم وفاة وقد نطق به القرآن والوفاة تقلب حال ودار السلام مسلمة من تقلب الاحوال والنائم ميت أو كالميت (قلت) الحديث

لتحكم بين الناس بما أراك الله فلم يكن له رأي غير ما أراه الله اياه وأما مارأي غيره فظن وتكلف . قال سفيان الثورى ثنا أبو اسحق الشيباني عن ابي الضحي عن مسروق قال كتب كاتب لعمر بن الخطاب هذا ما رأي الله ورأي عمر فقال بئسما قلت قل هذا ما رأي عمر فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمن عمر . وقال ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه السنة ماسنه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للامة . قال ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة عن ابي الزناد عن محمد بن ابراهيم التيمى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال أصبح أهل الرأي اعداء السنن أعيتهم ان يعوها وتفلتت منهم ان يرووها فاستبقوها بالرأي . قال ابن وهب واخبرني عبد الله بن عباس عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال اتقوا الرأى في دينكم . وذكر ابن عجلان عن صدقة بن ابي عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يقول أصحاب الرأي اعداء السنن اعيتهم الاحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم ان يعوها واستحيوا حين سئلوا ان يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فاياكم واياهم وذكر ابن الهادى عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قال عمر بن الخطاب اياكم والرأي فان أصحاب الرأي أعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يعوها وتفلتت منهم أن يحفظوها فقالوا فى الدين

الذي أشار اليه المعروف أنه موقوف من روايةِ ابن ابي نجيح عن مجاهد قال خلقت حواء من قصيري آدم وهو نائم وقال اسباط عن السدي أسكن آدم عليه السلام الجنة وكان يمشى فيها وحشاً ليس له زوج يسكن اليها فنام نومة فاستيقظ فاذا عندرأسه امرأة قاعدة خلقها الله من ضلعه فسألها ما أنت قالت امرأة قال ولم خلقت قالت لتسكن اليّ وقال ابن اسحاق عن ابن عباس ألقى الله على آدم عليه السلام السنة ثم أخذ ضلعاً من أضلاعه من شقه الايسر ولأم مكانه لحماً وآدم نائم لم يهب من نومته حتى خلق الله من ضلعه تلك زوجته حواء فسوّاها امرأة يسكن اليها فلما كشف عنه السنة وهب من نومته رآها الى جنبه فقال لحمي ودمي وزوجي فسكن اليها قالوا ولا نزاع أن الله سبحانه وتعالى خلق آدم في الارض ولم يذكر في موضع واحد أصلا أنه نقله الى السماء بعد ذلك ولو كان قد نقله بعد ذلك الى السماء لكان هذا أولى بالذكر لانه من أعظم الآيات ومن أعظم النعم عليه فانه

برأيهم • وقال الشعبي عن عمرو بن حرث قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اياكم وأصحاب الرأي فانهم اعداء السنن أعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة وقال محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار حدثنا يونس بن عبيد العمري ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب انه قال أيها الناس اتهموا الرأي في الدين فلقد رأيتني واني لأرد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيي فاجتهد ولا آلواو ذلك يوم ابي جندل والكتاب يكتب وقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم فقال يكتب باسمك اللهم فرضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابيت فقال يا عمر تراني قد رضيت وتأبي (وقال) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن يزيد بن حبيب عن معمر بن ابي حيبة مولى بنت صفوان عن عبيد بن رفاعة عن ابيه رفاعة بن رافع قال بينما انا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذ دخل عليه رجل فقال يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس فى المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر عليّ به فجاء زيد فلما رآه عمر فقال عمرأي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك فقال يا أمير المؤمنين والله مافعلت ولكن سمعت من اعمامي حديثا فحدثت به من أبي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعة بن رافع

كان معراجاً ببدنه وروحه من الارض الى فوق السموات قالوا وكيف ينقله سبحانه ويسكنه فوق السماء وقد أخبر ملائكته أنه جاعله في الارض خليفة وكيف يسكنه دار الخلد التي من دخلها يخلد فيها ولا يخرج منها قال تعالى وماهم منها بمخرجين قالوا ولم يكن معينا في المسألة الا أن الله سبحانه أهبط ابليس من السماء حين امتنع من السجود لآدم عليه السلام وهذا أمر تكوين لا يمكن وقوع خلافه ثم أدخل آدم عليه السلام الجنة بعد هذا فان الامر بالسجود كان عقب خلقه من غير فصل فلو كانت الجنة فوق السموات لم يكن لابليس سبيل الى صعوده اليها وقد أهبط منها وأما تلك المقادير التي قدرتموها فتكلفات ظاهرة كقول من قال يجوز أن يصعد اليها صعوداً عارضاً لا مستقرا وقول من قال أدخلته الحية وقول من قال دخل في أجوافهما وقول من قال يجوز أن تصل وسوسته اليهما وهو في الارض وهما فوق السماء فلا يخفي مافي ذلك من التعسف الشديد

فقال عمر عليّ برفاعة بن رافع فقال قد كنتم تفعلون ذلك اذا أصاب أحدكم المرأة فأكسل أن يغتسل قال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأتنا فيه عن الله تحريم ولم يكن فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فقال عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك قال ما أدري فامر عمر بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا وشاورهم فشار الناس أن لا غسل الا ما كان من معاذ وعلى فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فقال عمر هذا وأنتم اصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافا فقال علي يا أمير المؤمنين انه ليس احد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أزواجه فأرسل الى حفصة فقالت لا علم لي فأرسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال لا أسمع برجل فعل ذلك الا أوجعته ضرباً ﴿قول عبدالله بن مسعود﴾ قال البخاري حدثنا جنيد ثنا يحيي بن زكريا عن مجاهد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال لا يأتي عليكم عام الا وهو شر من الذي قبله أما اني لا أقول أمير خير من أمير ولا عام أخصب من عام ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لا يجدون منهم خلفاً ويجيء قوم يقيسون الامور برأيهم . وقال ابن وهب ثنا شقيق عن مجالد به قال ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فينهدم الاسلام ويثلم . وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن مجالد

والتكليف البعيد وهذا بخلاف قولنا فانه سبحانه لما أهبطه من ملكوت السماء حيث لم يسجد لآدم عليه السلام أشرب عداوته فلما أسكنه جنته حسده عدوّه وسعى بكيده وغروره في اخراجه منها والله أعلم. قالوا ومما يدل على أن جنة آدم لم تكن جنة الخلد التي وعد المتقون أن الله سبحانه لما خلقه أعلمه أن لعمره أجلا ينتهي اليه وأنه لم يخلقه للبقاء كما روى الترمذي في جامعه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم عليه السلام ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه فقال له ربه يرحمك الله يا آدم اذهب الى أولئك الملائكة الى ملاءٍ منهم جلوس فقال السلام عليكم قالوا وعليك السلام الخ ثم رجع الى ربه فقال ان هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم فقال الله له ويداه مقبوضتان اختر أيهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يديه يمين مباركة ثم بسطها فاذا فيها آدم وذريته فقال يارب ما هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فاذا كل انسان مكتوب بين عينيه عمره فاذا فيهم رجل

عن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود علماؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساً جهالاً يقيسون الامور برأيهم. وقال سنيد بن داود حدثنا محمد بن فضل عن سالم بن أبي حفصة عن منذر الثوري عن الربيع بن خثيم انه قال قال عبد الله ما علمك الله في كتابه فاحمد الله وما استأثر به عليك من علم فكله الى عالمه ولا تتكلف فان الله عز وجل يقول لنبيه قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين يروى هذا عن الربيع بن خثيم وعن عبد الله. وقال سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو زيد عن الشعبي قال قال ابن مسعود اياكم وأرأيت أرأيت فانما هلك من كان قبلكم بأرأيت أرأيت ولا تقيسوا شيئاً فتزل قدم بعد ثبوتها واذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل لا أعلم فانه ثلث العلم. وصح عنه في المفوضة أنه قال أقول فيها برأيي فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريء منه ﴿قول عثمان بن عفان﴾ رضي الله عنه قال محمد بن اسحق حدثني يحيي بن عباد عن عبيد الله بن الزبير قال أنا والله مع عثمان بن عفان بالجحفة اذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة الى الحج أتموا الحج وأخلصوه في أشهر الحج فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فان الله قد أوسع في الخير فقال له علي عمدت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهي

أضوؤهم قال يارب من هـذا قال هـذا ابنك داود قد كتبت له عمرا أربعين سنة قال
يارب زده في عمره قال ذلك الذي كتبت له قال أي رب فاني جعلت له من عمري ستين سنة
قال أنت وذلك قال ثم أسكن الجنة ماشاء الله ثم اهبط منها فكان آدم عليه السلام يعد لنفسه
قال فاتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كتبت لي ألف سنة قال بلى ولكنك جعلت
لابنك داود ستين سنة فجحد فجحدت ذريته ونسى فنسيت ذريته قال فمن يومئذ أمر
بالكتاب والشهود قال هذا حديث حسن غريب من هـذا الوجه . وقد روي من غير
وجه عن أبي هريرة قالوا فهذا صريح فى أن آدم عليه السلام لم يخلق فى دار البقاء التي
لا يموت من دخلها وانما خلق فى دار الفناء التي جعل الله تعالى لها ولسكانها أجلا معلوماً
وفيها أسكن . فان قيل فاذا كان آدم عليه السلام قد علم أن له عمراً مقدراً وأجلا ينتهي اليه
وانه ليس من الخالدين فكيف لم يعلم كذب ابليس في قوله هـل أدلك على شجرة الخلد

عنها وكانت لذى الحاجة والنائي الدار ثم أهل عليّ بعمرة وحج معاً فاقبل عثمان بن عفان
رضي الله عنه على الناس فقال أنهيت عنها اني لم أنه عنها انما كان رأياً أشرت به فمن شاء
أخذه ومن شاء تركه فهذا عثمان يخبر عن رأيه أنه ليس بلازم للامة الاخذ به بل من شاء
أخذ به ومن شاء تركه بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه لا يسع أحداً
تركها لقول أحد كائناً من كان ﴿قول علي بن أبى طالب﴾ رضي الله عنه قال أبو داود ثنا أبو
كريب محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي اسحق السبيعي عن عبد
خير عن علي رضي الله عنه أنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من
أعلاه ﴿قول عبد الله بن عباس﴾ رضي الله عنه قال ابن وهب أخبرنى بشر بن بكر عن
الاوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن عباس أنه قال من أحدث رأيا ليس فى كتاب الله
ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يدر على ما هو منه اذا لقي الله
عز وجل . وقال عثمان بن مسلم الصفار ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا الحسن بن عمرو الفقيمى
عن أبى فزارة قال قال ابن عباس انما هو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فمن قال بعد ذلك برأيه فلا أدري أفي حسناته يجد ذلك أم في سيئاته وقال عبد بن
حميد ثنا حسين بن على الجعفي عن زائدة عن ليث عن بكر عن سعيد بن جبير عن ابن

وقوله أو تكونا من الخالدين فالجواب من وجهين أحدهما أن الخلد لا يستلزم الدوام والبقاء بل هو المكث الطويل كما سيأتي الثاني ان ابليس لما حلف له وغره وأطمعه في الخلود نسي ما قدر له من عمره . قالوا وأيضاً من المعلوم الذى لا ينازع فيه مسلم ان الله سبحانه خلق آدم عليه السلام من تربة هذه الارض وأخبر أنه خلقه من سلالة من طين وأنه خلقه من صلصال من حما مسنون فقيل هو الذى له صلصلة ليبسه وقيل هو الذي تغيرت رائحته من قولهم صلّ اللحم اذا تغير والحمأ الطين الاسود المتغير والمسنون المصبوب وهذه كلها أطوار للتراب الذي هو مبدأه الاول كما أخبر عن أطوار خلق الذرية من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ولم يخبر سبحانه وتعالى أنه رفعه من الارض الي فوق السموات لاقبل التخليق ولا بعده فأين الدليل الدال على اصعاد مادته أو اصعاده هو بعد خلقه وهذا مالا دليل لكم عليه ولا هو لازم من لوازم ماأخبر الله به . قالوا ومن المعلوم أن مافوق السموات ليس بمكان للطين

عباس قال من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ﴿قول سهل بن حنيف﴾ رضي الله عنه قال البخاري حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبى وائل قال قال سهل بن حنيف أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم لقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرددته ﴿قول عبد الله بن عمر﴾ رضي الله عنه قال ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان عمرو بن دينار قال أخبرني طاوس عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا لم يجد في الامر يسئل عنه شيئاً قال ان شئتم أخبرتكم بالظن وقال البخارى قال لي صدقة عن الفضل بن موسى عن موسى بن عقبة عن الضحاك عن جابر بن زيد قال لقيني ابن عمر فقال يا جابر انك من فقهاء البصرة وتستفتى فلا تفتين الا بكتاب ناطق أو سنة ماضية .وقال مالك عن نافع عنه العلم ثلاث كتاب الله الناطق وسنة ماضية ولا أدري ﴿قول زيد بن ثابت﴾ رضي الله عنه قال البخاري حدثنا سنيد بن داود ثنا يحيي بن زكريا مولى ابن أبي زائدة عن اسمعيل بن خالد عن الشعبي قال أتي زيد بن ثابت قوم فسألوه عن أشياء فاخبرهم بها فكتبوها ثم قالوا لو أخبرناه قال فاتوه فاخبروه فقال اعذرا لعل كل شيء حدثتكم خطأ انما اجتهدت لكم برأيي ﴿قول معاذ بن جبل﴾ رضي الله عنه قال حماد بن سلمة ثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة عن يزيد بن أبي عميرة عن معاذ بن جبل

الارضى المتغير الرائحة الذي قد انتن من تغيره وانما محل هذا الارض التي هى محل المتغيرات الفاسدات وأما ما فوق الافلاك فلا يلحقه تغيير ولا نتن ولا فساد ولا استحالة فهذا أمر لا يرتاب فيه العقلاء . قالوا وقد قال الله تعالى وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ماشاء ربك عطاء غير مجذوذ فأخبر سبحانه أن عطاء جنة الخلد غير مجذوذ قالوا فاذا جمع ما اخبر به سبحانه من أنه خلقه من الارض وجعله خليفة فى الارض وان ابليس وسوس اليه فى مكانه الذي أسكنه فيه بعد أن أهبطه من السماء بامتناعه من السجود له وانه أخبر ملائكته أنه جاعل فى الارض خليفة وان دار الخلد دار جزاء وثواب على الامتحان والتكاليف وانه لا لغو فيها ولا تأثيم ولا كذاب وان من دخلها لا يخرج منها ولا ييأس ولا يحزن ولا يخاف ولا ينام وان الله حرمها على الكافرين وابليس رأس الكفر فاذا جمع ذلك بعضه الى بعض وفكر فيه المنصف الذى رفع له علم الدليل

قال تكون فتن فيكثر فيها المال ويفتح القرآن حتي يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمنافق والمؤمن فيقرؤه الرجل فلا يتبع فيقول والله لاقرأنه علانية فيقرؤه علانية فلا يتبع فيتخذ مسجداً ويبتدع كلاماً ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاياكم واياه فانه بدعة وضلالة قاله معاذ ثلاث مرات ﴿قول أبي موسى الاشعري﴾ قال البغوي ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أبي رجاء العطاردي قال قال أبو موسى الاشعري من كان عنده علم فليعلمه الناس وان لم يعلم فلا يقولن ما ليس له به علم فيكون من المتكلفين ويمرق من الدين ﴿قول معاوية بن أبي سفيان﴾ قال البخاري حدثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه كان عند معاوية فى وفد من قريش فقام معاوية فحمد الله وأثني عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فانه قد بلغني ان رجالا فيكم يتحدثون باحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاولئكم جهالكم (فهؤلاء) من الصحابة أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن حنيف ومعاذ بن جبل ومعاوية خال المؤمنين وأبو موسى الاشعرى رضي الله عنهم يخرجون الرأى عن العلم ويذمونه ويحذرون منه وينهون

فشمر اليه وربا بنفسه عن حضيض التقليد تبين له الصواب والله الموفق وهو سبحانه عز وجل أعلم

﴿ الباب الخامس ﴾ في جوابات أرباب هذا القول لاصحاب القول الاول قالوا أما قولكم ان قولنا هو الذي فطر الله عليه عباده بحيث لا يعرفون سواه فالمسألة سمعية لا تعرف الا باخبار الرسل ونحن وأنتم انما تلقينا هذا من القرآن لا من المعقول ولا من الفطرة فالمتبع فيه مادل عليه كتاب الله وسنة رسوله ونحن نطالبكم بصاحب واحد أو تابع أو أثر صحيح أو حسن بانها جنة الخلد التي أعدها الله للمؤمنين بعينها ولن تجدوا الى ذلك سبيلا وقد أوجدنا كم من كلام السلف مايدل على خلافه ولكن لما وردت الجنة مطلقة في هذه القصة ووافقت اسم الجنة التي أعدها الله لعباده في اطلاقها وبعض أوصافها فذهب كثير من الاوهام الى أنها هي بعينها فان أردتم بالفطرة هذا القدر لم يفدكم شيئاً وان أردتم أن

عن الفتيا به ومن اضطر منهم اليه اخبر انه ظن وأنه ليس على ثقة منه وانه يجوز أن يكون منه ومن الشيطان وان الله ورسوله بريء منه وان غايته ان يسوغ الاخذ به عند الضرورة من غير لزوم لاتباعه ولا العمل به فهل تجد من احد منهم قط انه جعل رأي رجل بعينه ديناً تترك له السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويبدع ويضلل من خالفه الى اتباع السنن فهؤلاء برك الاسلام وعصابة الايمان وأئمة الهدى ومصابيح الدجى وأنصح الأئمة للامة واعلمهم بالاحكام وأدلتها وأفقههم في دين الله وأعمقهم علما وأقلهم تكلفا وعليهم دارت الفتيا وعنهم انتشر العلم وأصحابهم هم فقهاء الامة ومنهم من كان مقيما بالكوفة كعلي وابن مسعود وبالمدينة كعمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وبالبصرة كابي موسى الاشعرى وبالشام كمعاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وبمكة كعبد الله بن عباس وبمصر كعبد الله ابن عمرو بن العاص وعن هذه الامصار انتشر العلم فى الافاق وأكثر من روي عنه التحذير من الرأي من كان بالكوفة ارهاصاً بين يدي ما علم الله سبحانه أنه يحدث فيها بعدهم

﴿ فصل ﴾ قال أهل الرأي وهؤلاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة وان ذموا الرأى وحذروا منه ونهوا عن الفتيا والقضاء به واخرجوه من جملة العلم فقد روي عن كثير منهم الفتيا والقضاء به والدلالة عليه والاستدلال به كقول عبد الله بن مسعود فى

الله فطر الخلق على ذلك كما فطرهم على حسن العدل وقبح الظلم وغير ذلك من الامور الفطرية فدعوى باطلة ونحن اذا رجعنا الى فطرنا لم نجد علموا بذلك كعلمها بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات. واما استدلالكم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وقول آدم وهل أخرجكم منها الا خطيئة أبيكم فانما يدل على تأخر آدم عليه السلام عن الاستفتاح للخطيئة التي قد تقدمت منه في دار الدنيا وانه بسبب تلك الخطيئة حصل له الخروج من الجنة كما في اللفظ الآخر اني نهيت عن أكل الشجرة فاكلت منها فاين في هذا مايدل على انها جنة المأوي بمطابقة أوتضمن أو استلزام وكذلك قول موسى له أخرجتنا ونفسك من الجنة فانه لم يقل له أخرجتنا من جنة الخلد وقولكم انهم خرجوا الى بساتين من جنس الجنة التي في الارض فاسم الجنة وان أطلق على تلك البساتين فبينها وبين جنة آدم مالا يعلمه الا الله وهي كالسجن بالنسبة اليها واشتراكهما في كونهما في الارض لاينفي تفاوتهما أعظم

المفوضة أقول فيها برأيي وقول عمر بن الخطاب لكاتبه قل هذا ما رأي عمر بن الخطاب وقول عثمان بن عفان في الامر بافراد العمرة عن الحج انما هو رأي رأيته وقول علي في أمهات الاولاد اتفق رأيي ورأي عمر على أن لا يبعن وفي كتاب عمر بن الخطاب الى شريح اذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت الى غيره وان أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما أجمع عليه الناس وان أتاك ماليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فان شئت أن تجتهد رأيك فتقدم وان شئت أن تتأخر فتأخر وما أري التأخر الا خيراً لك ذكره سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه. وقال أبو عبيد في كتاب القضاء ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فان وجد فيه ما يقضي به قضى به وان لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان وجد فيها ما يقضى به قضى به فان أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بقضاء فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا فان لم يجد سنة سنها النبي صلى الله

تفاوت في جميع الاشياء واما استدلالكم بقوله تعالى وقلنا اهبطوا عقيب اخراجهم من الجنة فلفظ الهبوط لايستلزم النزول من السماء الى الارض وغايته أن يدل على النزول من مكان عال الى أسفل منه وهذا غير منكر فانها كانت جنة في أعلى الارض فاهبطوا منها الى الارض وقد بينا ان الأمر كان لآدم عليه السلام وزوجه وعدوهما فلو كانت الجنة في السماء لما كان عدوهما متمكنا منها بعد اهباطه الاول لما أبي السجود لآدم عليه السلام فالآية أيضاً من أظهر الحجج عليكم ولا تغني عنكم وجوه التعسفات والتكلفات التي قدرتموها وقد تقدمت واما قوله تعالى ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين فهذا لايدل على انهم لم يكونوا قبل ذلك في الارض فان الارض اسم جنس وكانوا في أعلاها واطيبها وافضلها في محل لايدركهم فيه جوع ولاعري ولا ظمأ ولاضحى فاهبطوا الى ارض يعرض فيها ذلك كله وفيها حياتهم وموتهم وخروجهم من القبور والجنة التي اسكناها لم تكن دار نصب ولا تعب ولا اذي

عليه وآله وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به وكان عمر يفعل ذلك فاذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء فان كان لابي بكر قضاء قضى به والا جمع علماء الناس واستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به وقال أبو عبيد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال اكثروا عليه ذات يوم فقال انه قد أتي علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هناك ثم ان الله بلغنا ما ترون فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فان جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضي به نبيه فليقض بما قضى به الصالحون فان جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقل اني أرى واني أخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات فدع ما يريبك الى مالا يريبك وقال محمد بن جرير الطبرى حدثني يعقوب بن ابراهيم انا هشيم انا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر شريحا على قضاء الكوفة قال له انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ومالم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومالم يتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك وفي كتاب عمر الى أبي موسى اعرف الاشياء والامثال وقس الامور وقايس علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت

والارض التي اهبطوا اليها هي محل التعب والنصب والاذي وانواع المكاره واما قولكم انه سبحانه وتعالى وصفها بصفات لاتكون فى الدنيا فجوابه ان تلك الصفات لاتكون في الارض التي اهبطوا اليها فمن اين لكم انها لا تكون في الارض التي اهبطوا منها واما قولكم ان آدم عليه السلام كان يعلم ان الدنيا منقضية فانية فلو كانت الجنة فيها لعلم كذب ابليس في قوله هل أدلك على شجرة الخلد فجوابه من وجهين احدهما ان اللفظ انما يدل على الخلد وهو اعم من الدوام الذي لاانقطاع له فانه فى اللغة المكث الطويل ومكث كل شئ بحسبه ومنه قولهم رجل مخلد اذا أسن وكبر ومنه قولهم لأثافى الصخور خوالد لطول بقائها بعد دروس الاطلال قال

الارمادا هامدا دفعت　　عنه الرياح خوالد سحم

ونظير هذا اطلاقهم القديم على ما تقادم عهده وان كان له اول كما قال تعالى كالعرجون

في المكاتب وقايسه في الجد والاخوة فشبهه على بسيل انشعبت منه شعبة ثم انشعبت من الشعبة شعبتان وقايسه زيد على شجرة انشعب منها غصن وانشعب من الغصن غصنان وقولها في الجد انه لا يحجب الاخوة وقاس ابن عباس الاضراس بالاصابع وقال أعتبرها بها وسئل علي رضي الله عنه عن مسيره الى صفين هل كان بعهد عهده اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو رأي رآه قال بل رأى رأيته وقال عبد الله بن مسعود وقد سئل عن المفوضة أقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء وقال ابن أبي خيثمة ثنا أبي ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضي فيه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فان جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فليقض بما قضي به الصالحون فان جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه فان لم يحسن فليقم ولا يستحي وذكر سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس اذا سئل عن شي فان كان في كتاب الله قال به وان لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال به فان لم يكن في كتاب الله ولا عن

القديم وانك لفي ضلالك القديم وافك قديم وقد اطلق تعالى الخلود في النار على عذاب بعض العصاة كقاتل النفس واطلقه النبي صلى الله عليه وسلم على قاتل النفس . الثاني أن العلم بانقطاع الدنيا ومجيء الآخرة انما يعلم بالوحي ولم يتقدم لآدم عليه الصلاة والسلام نبوة يعلم بها ذلك وهو وان نبأه الله سبحانه وتعالي وأوحي اليه وأنزل عليه صحفاً كما في حديث ابي ذر لكن هذا بعد اهباطه الي الارض بنص القرآن قال تعالي فاهبطا منها جميعاً فاما يأتينكم مني هدي فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى وكذلك فى سورة البقرة قلنا اهبطوا منها جميعاً فاما يأتينكم منى هدي الآية . وأما قولكم ان الجنة وردت معرفة باللام التي للعهد فتنصرف الي جنة الخلد فقد وردت معرفة باللام غير مراد بها جنة الخلد قطعاً كقوله تعالى انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين . وقولكم ان السياق هاهنا دل على أنها جنة في الارض قلنا والأدلة التى ذكرناها دلت على ان جنة

رسوله صلى الله عليه وسلم وكان عن ابى بكر وعمر قال به فان لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه . وقال ابن ابي خيثمة حدثني ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن أبجر عن الشعبي عن مسروق قال سألت أبيّ بن كعب عن شيء فقال أكان هذا قلت لا قال فأجمّنا حتى يكون فاذا كان اجتهدنا لك رأينا . قال ابو عمر بن عبدالبر وروينا عن ابن عباس انه ارسل الى زيد ابن ثابت أفي كتاب الله ثلث ما بقي فقال أنا اقول برأيي وتقول برأيك وعن ابن عمر أنه سئل عن شيء فعله أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا أو شيء رأيته قال بل شيء رأيته . وعن ابى هريرة انه كان اذا قال في شيء برأيه قال هذه من كيسي ذكره ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة وكان ابو الدرداء يقول اياكم وفراسة العلماء احذروا أن يشهدوا عليكم شهادة تكبكم على وجوهكم في النار فوالله انه للحق يقذفه الله في قلوبهم (قلت) وأصل هذا في الترمذي مرفوعا اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرأ ان في ذلك لآيات للمتوسمين . وقال أبو عمر حدثنا عبدالوارث ابن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا ابراهيم بن أبي الفياض البرقي الشيخ الصالح ثنا سليمان بن بزيع الاسكندراني ثنا مالك بن انس عن يحي بن سعيد

آدم عليه السلام في الارض فلذلك صرنا الى موجبها اذ لا يجوز تعطيل دلالة الدليل الصحيح . وأما استدلالكم بأثر ابي موسى ان الله أخرج آدم عليه السلام من الجنة وزوّده من ثمارها فليس فيه زيادة على مادل عليه القرآن الا تزوّده منها وهذا لا يقتضي أن تكون جنة الخلد . وقولكم ان هذه تتغير وتلك لا تتغير فمن أين لكم ان الجنة التي أسكنها آدم كان التغير يعرض لثمارها كما يعرض لهذه الثمار وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم أي لم يتغير ولم ينتن وقد أبقى الله سبحانه وتعالى في هذا العالم طعام العزير وشرابه مائة سنة لم يتغير . وأما قولكم ان الله سبحانه وتعالى ضمن لآدم عليه السلام ان تاب أن يعيده الى الجنة فلا ريب ان الامر كذلك ولكن أين يعلم أن الضمان انما يتناول عوده الى تلك الجنة بعينها بل اذا اعاده الى جنة الخلد فقد وفى سبحانه بضمانه حق الوفاء ولفظ العود لا يستلزم الرجوع الى عين الحالة الاولى ولا زمانها ولا مكانها بل ولا

الانصاري عن سعيد بن المسيب عن عليّ قال قلت يا رسول الله الامر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة قال اجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد وهذا غريب جداً من حديث مالك وابراهيم البرقي وسليمان ليسا ممن يحتج بهما . وقال عمر لعليّ وزيد لولا رأيكما لاجتمع رأيي ورأي أبي بكر كيف يكون ابني ولا اكون أباه يعني الجد . وعن عمر أنه لقي رجلا فقال ما صنعت قال قضى عليّ وزيد بكذا قال لو كنت أنا لقضيت بكذا قال فما منعك والامر اليك قال لو كنت أردك الى كتاب الله او الى سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لفعلت ولكني أردك الى رأي والرأي مشترك فلم ينقض ماقال علي وزيد . وذكر الامام أحمد عن عبد الله بن مسعود أنه قال ان الله اطلع في قلوب العباد فرأي قلب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خير قلوب العباد فاختاره لرسالته ثم اطلع في قلوب العباد بعده فرأي قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح . وقال ابن وهب عن ابن لهيعة ان عمر بن عبد العزيز استعمل عروة بن محمد السعدي على اليمن وكان من صالحي عمال عمر وانه كتب الى عمر يسأله عن شيء من أمر القضاء فكتب اليه عمر لعمري ما أنا بالنشيط على الفتيا ما وجدت

الى نظيرها كما قال شعيب لقومه قد افترينا على الله كذبا إن عدنا في ملتكم بعد إذ نجانا الله منها وما يكون لنا أن نعود فيها الا أن يشاء الله ربنا وقد جعل الله سبحانه المظاهر عائداً بارادته الوطء ثانياً أو بنفس الوطء أو بالامساك وكل منها غير الاول لا عينه فهذا ما أجابت به هذه الطائفة لمن نازعها

﴿ الباب السادس ﴾ في جواب من زعم أنها جنة الخلد عما احتج به منازعوهم (قالوا) اما قولكم ان الله سبحانه أخبر أن جنة الخلد انما يقع الدخول اليها يوم القيامة ولم يأت زمن دخولها بعدُ فهذا حق في الدخول المطلق الذي هو دخول استقرار ودوام وأما الدخول العارض فيقع قبل يوم القيامة وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ليلة الاسراء وأرواح المؤمنين والشهداء في البرزخ فى الجنة وهذا غير الدخول الذي أخبر الله به في يوم القيامة فدخول الخلود انما يكون يوم القيامة فمن أين لكم أن مطلق الدخول لا يكون في الدنيا

منها بدا وما جعلتك الا لتكفيني وقد حملتك ذلك فاقض فيه برأيك . وقال محمد بن سعد أخبرني روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن الجريري أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال للحسن أرأيت ما تفتي به الناس اشيء سمعته أم برأيك فقال الحسن لا والله ما كل ما نفتي به سمعناه ولكن رأينا لهم خير من رأيهم لانفسهم . وقال محمد بن الحسن من كان عالماً بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلى به ويقضى به ويمضيه فى صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهي عنه فاذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل وسعه العمل بذلك وان أخطا الذي ينبغي أن يقول به

﴿ فصل ﴾ ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار عن السادة الاخيار بل كلها حق وكل منها له وجه وهذا انما يتبين بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين . والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لاحد من المجتهدين (فنقول) وبالله المستعان الرأي في الاصل مصدر رأي الشيء يراه رأيا ثم غلب استعماله على المرئي نفسه من باب استعمال المصدر في المفعول كالهوى في الاصل مصدر هويه يهواه هوي ثم استعمل في الشيء الذي يهوي فيقال هذا هوي فلان والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها فتقول رأي كذا في

وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بكونها دار المقامة ودار الخلد . قالوا وأما احتجاجكم بسائر
الوجوه التي ذكرتموها في الجنة وأنها لا توجد في جنة آدم عليه السلام من العري والنصب
والحزن واللغو والكذب وغيرها فهذا كله حق لا ننكره نحن ولا أحد من أهل الاسلام
ولكن هذا اذا دخلها المؤمنون يوم القيامة كما يدل عليه سياق الآيات كلها فان نفي ذلك
مقرون بدخول المؤمنين اياها وهذا لا ينفي أن يكون فيها بين أبوي الثقلين ما حكاه الله
سبحانه وتعالى من ذلك ثم يصير الامر عند دخول المؤمنين اياها الى ما أخبر الله عنها فلا
تنافي بين الامرين (وأما) قولكم انها دار جزاء وثواب لا دار تكليف وقد كلف الله
سبحانه آدم بالنهي عن الاكل من تلك الشجرة فدل على ان تلك الجنة دار تكليف لا دار
خلود فجوابه من وجهين (أحدهما) انه انما يمتنع أن تكون دار تكليف اذا دخلها المؤمنون
يوم القيامة فحينئذ ينقطع التكليف (وأما) وقوع التكليف فيها في دار الدنيا فلا دليل على

النوم رؤيا ورآه في اليقظة رؤية ورأي كذا لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين رأيا ولكنهم
خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الامارات
فلا يقال لمن رأي بقلبه أمراً غائباً عنه مما يحس به انه رأيه ولا يقال أيضاً للامر المعقول
الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الامارات انه رأي وان احتاج الي فكر وتأمل
كدقائق الحساب ونحوها (و) اذا عرف هذا فالرأي ثلاثة أقسام رأي باطل بلاريب
ورأي صحيح ورأي هو موضع الاشتباه والاقسام الثلاثة قد اشار اليها السلف فاستعملوا
الرأي الصحيح وعملوا به وأفتوا به وسوّغوا القول به وذموا الباطل ومنعوا من العمل
والفتيا والقضاء به وأطلقوا السنتهم بذمه وذم أهله (والقسم الثالث) سوّغوا العمل والفتيا
والقضاء به عند الاضطرار اليه حيث لا يوجد منه بد ولم يلزموا أحدا العمل به ولم يحرموا
مخالفته ولا جعلوا مخالفه مخالفاً للدين بل غايته أنهم خيروا بين قبوله ورده فهو بمنزلة ما أبيح
للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة اليه كما قال الامام احمد سألت
الشافعي عن القياس فقال لي عند الضرورة وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة لم
يفرطوا فيه ويفرعوه ويولدوه ويوسعوه كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن
النصوص والآثار وكان اسهل عليهم من حفظها كما يوجد كثير من الناس يضبط قواعد

امتناعه البتة كيف وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دخلت البارحة الجنة فرأيت امرأة تتوضا الى جانب قصر فقلت لمن أنت الحديث وغير ممتنع أن يكون فيها من يعمل بامر الله ويعبد الله قبل يوم القيامة بل هذا هو الواقع فان من فيها الا ن مؤتمرون باوامر من قبل ربهم لا يتعدونها سواء سمي ذلك تكليفاً أولم يسم (الوجه الثاني) ان التكليف فيها لم يكن بالاعمال التي يكلف بها الناس في الدنيا من الصيام والصلاة والجهاد ونحوها وانما كان حجراً عليهما في شجرة واحدة من جملة أشجارها اما واحدة بالعين أو بالنوع وهذا القدر لا يمتنع وقوعه في دار الخلد كما ان كل واحد محجور عليه ان يقرب أهل غيره فيها فان أردتم بكونها ليست دار تكليف امتناع وقوع مثل هذا فيها في وقت من الاوقات فلا دليل عليه وان أردتم ان تكاليف الدنيا منتفية عنها فهو حق ولكن لا يدل على مطلوبكم. واما استدلالكم بنوم آدم فيها والجنة لا ينام أهلها فهذا ان ثبت النقل بنوم آدم فانما ينفي

الافتاء لصعوبة النقل عليه وتعسر حفظه فلم يتعدوا في استعماله قدر الضرورة ولم يبغوا العدول اليه مع تمكنهم من النصوص والآثار كما قال في المضطر الى الطعام المحرم فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم فالباغي الذي يبتغي الميتة مع قدرته على التوصل الي المذكي والعادي الذي يتعدى قدر الحاجة بأ كلها (فالرأي الباطل أنواع أحدها) الرأي المخالف للنص وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام فساده وبطلانه ولا تحل الفتيا به ولا القضاء وان وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد (النوع الثاني) هو الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الاحكام منها فان من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين الحق أحدهما بالآخر أو لمجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما في الحكم من غير نظر الى النصوص والآثار فقد وقع في الرأي المذموم الباطل

﴿النوع الثالث﴾ الرأي المتضمن تعطيل اسماء الرب وصفاته وافعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة فردوا لاجلها الفاظ النصوص التي وجدوا السبيل الي

النوم عن أهلها يوم دخول الخلود حيث لايموتون واما قبل ذلك فلا . وأما استدلالكم بقصةوسوسةابليس له بعداهباطه واخراجه من السماء فلعمر الله انهلمن أقوي الادلةوأظهرها على صحة قولكم وتلك التعسفات لدخوله الجنة وصعوده الى السماء بعد اهباط الله له منها لا يرتضيها منصف ولكن لايمتنع أن يصعد الى هناك صعوداً عارضاً لتمام الابتلاء والامتحان الذي قدره الله تعالى وقدر أسبابه وان لم يكن ذلك المكان مقعدا له مستقرا كما كان وقد أخبر الله سبحانه عن الشياطين أنهم كانوا قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعدون من السماء مقاعدللسمع فيستمعون الشئ من الوحي وهذاصعود الي هناك ولكنهصعود عارض لايستقرون في المكان الذي يصعدون اليه مع قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فلا تنافي بين هذا الصعود وبين الامر بالهبوط فهذا محتمل والله أعلم . واما استدلالكم بان الله سبحانه أعلم آدم عليه السلام مقدار أجله وماذكرتم من الحديث وتقرير الدلالة منه فجوابه ان اعلامه بذلك

تكذيب رواتها وتخطئتهم ومعاني النصوص التي لم يجدوا الي رد الفاظها سبيلا فقابلوا النوع الاول بالتكذيب والنوع الثاني بالتحريف والتأويل فانكروا لذلك رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة وانكروا كلامه وتكليمه لعباده وانكروا مباينته للعالم واستواءه على عرشه وعلوه على المخلوقات وعموم قدرته على كل شيء بل اخرجوا افعال عباده من الملائكة والانبياء والجن والانس عن تعلق قدرته ومشيئته وتكوينه لها ونفوا لاجلها حقائق ما أخبر به عن نفسه وأخبر به رسوله من صفات كماله ونعوت جلاله (وحرفوا) لاجلها النصوص عن مواضعها وأخرجوها عن معانيها وحقائقها بالرأي المجرد الذي حقيقته انه زبالة الاذهان ونخالة الافكار وعفارة الاراء ووساوس الصدور فملؤا به الاوراق سوادا والقلوب شكوكا والعالم فساداً وكل من له مسكة من عقل يعلم ان فساد العالم وخرابه انما نشأ من تقديم الرأي علي الوحي والهوي على العقل وما استحكم هذان الاصلان الفاسدان في قلب الا استحكم هلاكه وفى أمة الا وفسد أمرها أتم فساد فلا اله الا الله كم نفي بهذه الآراء من حق واثبت بها من باطل وأميت بها من هدي وأحيي بها من ضلالة وكم هدم بها من معقل الايمان وعمر بها من دين الشيطان واكثر اصحاب الجحيم هم أهل هذه الآراء الذين لا سمع لهم ولا عقل بل هم شر من الحمر

لا ينافي ادخاله جنة الخلد واسكانه فيها مدة . واما اخباره سبحانه ان داخلها لايموت وانه لايخرج منها فهذا يوم القيامة . واما احتجاجكم بكونه خلق في الارض فلا ريب في ذلك ولكن من أين لكم انه كمل خلقه فيها وقد جاء في بعض الآثار ان الله سبحانه ألقاه على باب الجنة أربعين صباحاً فجعل ابليس يطوف به ويقول لامر ما خلقت فلما رآه أجوف علم أنه خلق لا يتمالك فقال لئن سلطت عليه لأهلكنه ولئن سلط عليّ لاعصينه مع ان قوله سبحانه وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم قال يا آدم أنبئهم باسمائهم فلما أنبأهم باسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والارض يدل على انه كان معهم في السماء حيث أنبأهم بتلك الاسماء والا فهم لم ينزلوا كلهم الي الارض حتي سمعوا منه ذلك ولو كان خلقه قد كمل في الارض لم يمتنع أن يصعده سبحانه الى السماء لامر دبره

وهم الذين يقولون يوم القيامة لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير (النوع الرابع) الرأي الذي أحدثت به البدع وغيرت به السنن وعم به البلاء وتربى عليه الصغير وهرم فيه الكبير فهذه الانواع الاربعة من الرأي الذي اتفق سلف الامة وائمتها على ذمه واخراجه من الدين (النوع الخامس) ما ذكره ابو عمر بن عبد البر عن جمهور أهل العلم ان الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه والتابعين رضي الله عنهم انه القول فى أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والاغلوطات ورد الفروع بعضها على بعض قياساً دون ردها على اصولها والنظر في عللها واعتبارها فاستعمل فيها الرأي قبل ان ينزل وفرعت وشقت قبل ان تقع وتكلم فيها قبل ان تكون بالرأي المضارع للظن قالوا وفى الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه . احتجوا على ما ذهبوا اليه باشياء . ثم ذكر من طريق اسد ابن موسى ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عمر قال لا تسألوا عما لم يكن فاني سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن . ثم ذكر من طريق أبي داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية

وقدره ثم يعيده الى الارض فقد أصعد المسيح صلى الله عليه وسلم الى السماء ثم ينزله الى الارض قبل يوم القيامة وقد أسري ببدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروحه الي فوق السموات فهذا جواب القائلين بانها جنة الخلد لمنازعيهم والله أعلم

﴿ الباب السابع ﴾ في ذكر شبه من زعم ان الجنة لم تخلق بعد قالوا لو كانت الجنة مخلوقة الآن لوجب اضطرارا أن تفني يوم القيامة وأن يهلك كل مافيها ويموت لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكل نفس ذائقة الموت فتموت الحور العين التي فيها والولدان وقد أخبر الله سبحانه ان الدار دار خلود ومن فيها مخلدون لا يموتون فيها وخبره سبحانه لا يجوز عليه خلف ولا نسخ قالوا وقد روي الترمذي في جامعه من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم ليلة أسري بي فقال يا محمد أقرئ أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاغلوطات. وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى ابن يونس عن الاوزاعي باسناده مثله وقال فسره الاوزاعي يعني صعاب المسائل وقال الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن عبادة بن قيس الصنابحي عن معاوية ابن أبي سفيان انهم ذكروا المسائل عنده فقال اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن عضل المسائل قال أبو عمر واحتجوا أيضاً بحديث سهل وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره المسائل وعابها وبانه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال. وقال ابن أبي خيثمة ثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن الزهري عن سهل بن سعد قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها قال أبو بكر هكذا ذكره أحمد بن زهير بهذا الاسناد وهو خلاف لفظ الموطا قال أبو عمر وفي سماع أشهب سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال فقال اما كثرة السؤال فلا أدري أهو ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها وقال الله عز وجل لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم فلا أدري أهو هذا أم السؤال في مسئلة الناس في الاستعطاء. وقال الاوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة وددت أن حظي من أهل هذا الزمان

إله إلا الله والله أكبر قال هذا حديث حسن غريب . وفيه أيضاً من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة قال هذا حديث حسن صحيح قالوا فلو كانت الجنة مخلوقة مفروغا منها لم تكن قيعانا ولم يكن لهذا الغرس معني قالوا وقد قال تعالى عن امرأة فرعون انها قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ومحال ان يقول قائل لمن نسج له ثوبا أو بني له بيتا انسج لى ثوبا وابن لى بيتا وأصرح من هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من بني لله مسجدا بني الله له بيتا في الجنة متفق عليه وهذه جملة مركبة من شرط وجزاء تقتضي وقوع الجزاء بعد الشرط باجماع أهل العربية وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعمرو بن عنبسة قالوا وقد جاءت آثار بان الملائكة تغرس فيها وتبني للعبد ما دام يعمل فاذا فتر فتر الملك عن العمل . قالوا وقد روي ابن حبان في صحيحه والامام

أن لا أسألهم عن شيء ولا يسألوني يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر أهل الدراهم بالدراهم قال واحتجوا أيضاً بما رواه ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص انه سمع أباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته . وروي ابن وهب أيضاً قال حدثنى ابن لهيعة عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم . وقال سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس قال قال عمر بن الخطاب وهو على المنبر احرج بالله على كل امرىء سأل عن شيء لم يكن فان الله قد بين ماهو كائن وقال ابو عمر وروي جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مارأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسئلة حتي قبض صلى الله عليه وآله وسلم كلهن في القرآن يسألونك عن المحيض يسألونك عن الشهر الحرام يسألونك عن اليتامي ما كانوا يسألونه الا عما ينفعهم . قال أبو عمر ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسئلة الاثلاث (قلت) ومراد ابن عباس بقوله ماسألوه الا عن ثلاث عشرة مسئلة

أحمد في مسنده من حديث أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبض الله ولد العبد قال يا ملك الموت قبضت ولد عبدي قبضت قرة عينه وثمرة فؤاده قال نعم قال فما قال قال حمدك واسترجع قال ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وفي المسند من حديثه أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة سوى الفريضة بني الله له بيتا في الجنة. قالوا وليس هذا من أقوال أهل البدع والاعتزال كما زعمتم فهذا ابن مزين قد ذكر في تفسيره عن ابن نافع وهو من أئمة السنة انه سئل عن الجنة أمخلوقة هى فقال السكوت عن هذا أفضل والله أعلم

﴿ الباب الثامن ﴾ في الجواب عما احتجت به هذه الطائفة وقد تقدم في الباب الاول من ذكر الادلة الدالة على وجود الجنة الآن ما فيه كفاية فنقول ما تعنون بقولكم ان الجنة لم تخلق بعد أتريدون أنها الآن عدم محض لم تدخل الى الوجود بل هي بمنزلة

المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم والا فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم أحكامها بالسنة لا تكاد تحصى ولكن انما كانوا يسألون عما ينفعهم من الواقعات ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والاغلوطات وعضل المسائل ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به فاذا وقع بهم أمر سألوا عنه فاجابهم وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين وقد اختلف في هذه الاشياء المسؤل عنها هل هي احكام قدرية أو أحكام شرعية على قولين فقيل انها احكام شرعية عفا الله عنها اي سكت عن تحريمها فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها ولو لم يسألوا لكانت عفوا ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن الحج أفي كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم ويدل على هذا التأويل حديث ابى ثعلبة المذكور ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما الحديث ومنه الحديث الآخر ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها . وفسرت بسؤالهم عن أشياء من الاحكام القدرية كقول عبدالله بن

النفخ في الصور وقيام الناس من القبور فهذا قول باطل يرده المعلوم بالضرورة من الاحاديث الصريحة الصحيحة التي تقدم بعضها وسيأتي بعضها وهـذا قول لم يقله أحد من السلف ولا أهل السنة وهو باطل قطعاً . أم تريدون انها لم تخلق بكمالها وجميع ما أعد الله فيها لاهلها وانها لا يزال الله يحدث فيها شيئاً بعد شيء واذا دخلها المؤمنون احـدث الله فيها عنـد دخولهم امورا أخر فهذا حق لا يمكن رده وادلتكم هذه انما دلت على هذا القدر وحديث ابن مسعود الذي ذكرتموه وحديث أبي الزبير عن جابر صريحان في ان أرضها مخلوقة وان الذكر ينشئ الله سبحانه لقائله منه غراسا في تلك الارض وكذا بناء البيوت فيها بالاعمال المذكورة والعبد كلما وسع في أعمال البر وسع له في الجنة وكلما عمل خيرا غرس له به هناك غراس وبني له بناء وانشيء له من عمله أنواع مما يتمتع به فهذا القدر لا يدل على ان الجنة لم تخلق بعد ولا يسوغ اطلاق ذلك وأما احتجاجكم بقوله تعالى كل شيء هالك الا

حذافة من أبي يا رسول الله وقول آخر أين أبي يا رسول الله قال في النار والتحقيق أن الآية تعم النهي عن النوعين وعلى هذا فقوله تعالى ان تبدلكم تسؤكم اما في احكام الخلق والقدر فانه يسوؤهم أن يبدولهم ما يكرهونه مما سألوا عنه واما في احكام التكليف فانه يسوؤهم ان يبدولهم مايشق عليهم تكليفه مما سألوا عنه وقوله تعالى وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم فيه قولان (أحدهما) أن القرآن اذا نزل بها ابتداء بغير سؤال فسألتم عن تفصيلها وعلمها ابدى لكم وبين لكم والمراد بحين النزول زمنه المتصل به لا الوقت المقارن للنزول وكأن في هذا اذناً لهم في السؤال عن تفصيل المنزل ومعرفته بعد انزاله ففيه رفع لتوهم المنع من السؤال عن الاشياء مطلقا (والقول الثاني) انه من باب التهديد والتحذير اى ما سألتم عنها في وقت نزول الوحي جاءكم بيان ما سألتم عنه بما يسوؤكم والمعنى لا تتعرضوا للسؤال عما يسوؤكم بيانه وان تعرضتم له في زمن الوحي ابدى لكم وقوله عفا الله عنها اي عن بيانها خبراً وامراً بل طوي بيانها عنكم رحمة ومغفرة وحلماً والله غفور حليم فعلى القول الاول عفا الله عن التكليف بها توسعة عليكم وعلى القول الثاني عفا الله عن بيانها لئلا يسوءكم بيانها وقوله قد سألها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين اراد نوع تلك المسائل لا اعيانها اي قد تعرض قوم من قبلكم لامثال هذه المسائل فلما بينت لهم كفروا بها فاحذروا مشابهتهم والتعرض لما تعرضوا

وجهه فانما أتيتم من عدم فهمكم معنى الآية واحتجاجكم بها على عدم وجود الجنة والنار الآن نظير احتجاج اخوانكم بها على فنائها وخرابها وموت أهلها فلا أنتم وفقتم لفهم معناها ولا اخوانكم وانما وفق لفهم معناها السلف وأئمة الاسلام ونحن نذكر بعض كلامهم في الآية قال البخاري في صحيحه يقال كل شيء هالك الا وجهه الا ملكه ويقال الا ما أريد به وجهه وقال الامام أحمد في رواية ابنه عبد الله فاما السماء والارض فقد زالتا لان أهلهما صاروا الى الجنة والى النار وأما العرش فلا يبيد ولا يذهب لانه سقف الجنة والله سبحانه وتعالى عليه فلا يهلك ولا يبيد وأما قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فذلك ان الله سبحانه وتعالى أنزل كل من عليها فان فقالت الملائكة هلك أهل الارض وطمعوا في البقاء فاخبر الله تعالى عن أهل السموات وأهل الارض أنهم يموتون فقال كل شيء هالك يعني ميت الا وجهه لانه حي لا يموت فايقنت الملائكة عند ذلك بالموت انتهى كلامه وقال

له ولم ينقطع حكم هذه الآية بل لاينبغي للعبد ان يتعرض للسؤال عما ان بدا له ساءه بل يستعفي ما امكنه وياخذ بعفو الله ومن ها هنا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ياصاحب الميزاب لا تخبرنا لما سأله رفيقه عن مائه اطاهر ام لا وكذلك لا ينبغي للعبد ان يسأل ربه ان يبدي له من احواله وعاقبته ما طواه عنه وستره فلعله يسوؤه ان ابدي له فالسؤال عن جميع ذلك تعرض لما يكرهه الله فانه سبحانه يكره ابداءها ولذلك سكت عنها والله اعلم

﴿ فصل ﴾ قالوا ومن تدبر الآثار المروية في ذم الرأي وجدها لا تخرج عن هذه الانواع المذمومة ونحن نذكر آثار التابعين ومن بعدهم بذلك ليتبين مرادهم قال الخشني حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد القطان عن مجالد عن الشعبي قال لعن الله أرأيت قال يحيي بن سعيد وثنا صالح بن مسلم قال سألت الشعبي عن مسئلة من النكاح فقال ان اخبرتك برأيي فبل عليه قالوا فهذا قول الشعبي في رأيه وهو من كبار التابعين وقد لقي مائة وعشرين من الصحابة واخذ عن جمهورهم . وقال الطحاوي ثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن خالد ثنا مالك بن مغول عن الشعبي قال ما جاءكم به هؤلاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذوه وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش وقال البخاري حدثنا سنيد بن داود ثنا حماد بن زيد عن زيد عن عمرو بن دينار قال قيل لجابر بن زيد انهم يكتبون ما

في رواية أبي العباس أحمد بن جعفر بن يعقوب الاصطخري ذكره أبو الحسين في كتاب الطبقات قال قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الاثر وأهل السنة المتمسكين بعروتها المعروفين بها المقتدي بهم فيها من لدن أصحاب نبينا الى يومنا هذا وأدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مخالف مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق وساق أقوالهم الى أن قال وقد خلقت الجنة وما فيها وخلقت النار وما فيها خلقهما الله عز وجل وخلق الخلق لهما ولا يفنيان ولا يفني ما فيهما أبدا فان احتج مبتدع أو زنديق بقول الله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه ونحو هذا من متشابه القرآن قيل له كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك والجنة والنار خلقتا للبقاء لا للفناء ولا للهلاك وهما من الآخرة لا من الدنيا والحور العين لا يمتن عند قيام

يسمعون منك قال انا لله وانا اليه راجعون يكتبونه وانا ارجع عنه غداً . قال اسحق بن راهويه قال سفيان بن عيينة اجتهاد الرأي هو مشاورة اهل العلم لا ان يقول هو برأيه . وقال ابن ابي خيثمة ثنا الحوطي ثنا اسمعيل بن عياش عن سوادة بن زياد وعمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى الناس انه لا رأى لاحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو بصيرة سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول للحسن البصرى بلغني أنك تفتى برأيك فلا تفت برأيك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال البخاري حدثنى محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا ابن الزبرقان بن عبد الله الاسيدى ان أبا وائل شقيق بن سلمة قال اياك ومجالسة من يقول أرأيت أرأيت وقال ابان بن عيسى ابن دينار عن ابيه عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب قال دعوا السنة تمضي لا تعرضوا لها بالرأي وقال يونس عن ابي الاسود وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل سمعت عروة ابن الزبير يقول ما زال امر بني اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون ابناء سبايا الامم فاخذوا فيهم بالرأي فأضلوهم وذكر ابن وهب عن ابن شهاب انه قال وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن فقال ان اليهود والنصاري انما انسلخوا من العلم الذي بايديهم حين اتبعوا الرأي وأخذوا فيه . وقال ابن وهب حدثني ابن لهيعة أن رجلا سأل سالم

الساعة ولا عند النفخة ولا أبدا لأن الله عز وجل خلقهن للبقاء لا للفناء ولم يكتب عليهن الموت فمن قال خلاف هذا فهو مبتدع وقد ضل عن سواء السبيل. وخلق سبع سموات بعضها فوق بعض وسبع ارضين بعضها أسفل من بعض وبين الارض العليا والسماء الدنيا مسيرة خمسمائة عام وبين كل سماء الى سماء مسيرة خمسمائة عام والماء فوق السماء العليا السابعة وعرش الرحمن فوق الماء وان الله عز وجل على العرش والكرسي موضع قدميه وهو يعلم ما في السموات والارضين السبع وما بينهما وما تحت الثرى وما في قعر البحر ومنبت كل شعرة وشجرة وكل زرع وكل نبات ومسقط كل ورقة وعدد كل كلمة وعدد الحصا والتراب والرمل ومثاقيل الجبال واعمال العباد وآثارهم وكلامهم وانفاسهم ويعلم كل شيء لا يخفى عليه من ذلك شيء وهو على العرش فوق السماء السابعة ودونه حجب من نار ونور وظلمة وما هو أعلم بها فان احتج مبتدع ومخالف بقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقوله

ابن عبدالله بن عمر عن شيء فقال لم أسمع في هذا شيئا فقال له الرجل فاخبرني أصلحك الله برأيك فقال لا ثم أعاد عليه فقال اني ارضى برأيك فقال سالم اني لعلي ان أخبرتك برأيي ثم تذهب فأري بعد ذلك رأيا غيره فلا أجدك وقال البخاري حدثنا عبد العزيز بن عبدالله الأويسي ثنا مالك بن أنس قال كان ربيعة يقول لابن شهاب ان حالى ليس يشبه حالك أنا أقول برأيي من شاء أخذه وعمل به ومن شاء تركه وقال الفريابي ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول سمعت حماد بن زيد يقول قيل لايوب السختياني مالك لا تنظر في الرأى فقال أيوب قيل للحمار مالك لا تجتر قال أكره مضغ الباطل وقال الفريابي ثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي قال سمعت الاوزاعى يقول عليك بآثار من سلف وان رفضك الناس واياك وآراء الرجال وان زخرفوا لك القول . وقال أبو زرعة ثنا أبو مسهر قال كان سعيد بن عبدالعزيز اذا سئل لا يجيب حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا الرأي والرأي يخطيء ويصيب وقد روي أبو يوسف والحسن بن زياد كلاهما عن أبي حنيفة انه قال علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه ومن جاءنا باحسن منه قبلناه منه . وقال الطحاوي ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أشهب بن عبد العزيز قال كنت عند مالك فسئل عن البتة فاخذت ألواحي لا كتب ما قال فقال لى مالك لا تفعل فعسى في العشى

وهو معكم وقوله الا وهو معهم اينما كانو وقوله ما يكون من نجوي ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ونحو هذا من متشابه القرآن فقل انما يعني بذلك العلم لان الله عز وجل على العرش فوق السماء السابعة العليا يعلم ذلك كله وهو بائن من خلقه لا يخلو من علمه مكان وقال في رواية ابى جعفر الطائي محمد بن عوف بن سفيان الحمصى قال الخلال حافظ امام في زمانه معروف بالتقدم في العلم والمعرفة كان احمد بن حنبل يعرف له ذلك ويقبل منه ويساله عن الرجال من أهل بلده قال املى عليّ احمد بن حنبل فذكر رسالة في السنة ثم قال في اثنائها وان الجنة والنار مخلوقتان قد خلقتا كما جاء الخبر قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا ورأيت الكوثر واطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها كذا وكذا واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها كذا وكذا فمن زعم انهما لم يخلقا فهو مكذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالقرآن كافر بالجنة والنار يستتاب فان

أقول انها واحدة وقال معن بن عيسى القزاز سمعت مالكا يقول انما أنا بشر اخطيء وأصيب فانظروا في قولى فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه (فرضى الله) عن ائمة الاسلام وجزاهم عن نصيحتهم خيراً ولقد امتثل وصيتهم وسلك سبيلهم أهل العلم والدين من أتباعهم (وأما المتعصبون) فانهم عكسوا القضية ونظروا في السنة فما وافق اقوالهم منها قبلوه وما خالفها تحيلوا في رده أو رد دلالته واذا جاء نظير ذلك أو أضعف منه سنداً ودلالة وكان يوافق قولهم قبلوه ولم يستجيزوا رده واعترضوا به على منازعيهم وأشاحوا وقرروا الاحتجاج بذلك السند ودلالته فاذا جاء ذلك السند بعينه أو أقوي منه ودلالته كدلالة ذلك أو أقوي منه في خلاف قولهم دفعوه ولم يقبلوه وسنذكر من هذا ان شاء الله طرفا عند ذكر غائلة التقليد وفساده والفرق بينه وبين الاتباع وقال بقي بن مخلد ثنا سحنون والحارث ابن مسكين عن القاسم عن مالك أنه كان يكثر ان يقول ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين وقال العقنبي دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه فسلمت عليه ثم جلست فرأيته يبكى فقلت له يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك فقال لى يا ابن قعنب ومالى لا أبكى ومن أحق بالبكاء منى والله لوددت أني ضربت بكل مسئلة أفتيت فيها بالرأي سوطا وقد كانت لى السعة فيما قد سبقت اليه وليتني لم أفت بالرأي وقال ابن أبى داود ثنا احمد بن سنان قال سمعت

تاب والاقتال . وقال في رواية عبدوس بن مالك العطار وذكر رسالة في السنة قال فيها والجنة والنار مخلوقتان قد خلقتا كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها كذا وكذا واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها كذا وكذا فمن زعم أنهما لم يخلقا فهو مكذب بالقرآن وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار فتأمل هذه الابواب وما تضمنته من النقول والمباحث والنكت والفوائد التي لا تظفر بها في غير هذا الكتاب البتة ونحن اختصرنا الكلام في ذلك ولو بسطناه لقام منه سفر ضخم والله المستعان وعليه التكلان وهو الموفق للصواب

﴿ الباب التاسع ﴾ في ذكر عدد أبواب الجنة قال تعالى وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وقال في صفة النار حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها بغير واو فقالت طائفة هذه واو الثمانية

الشافعي يقول مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه مثل المجنون الذي عولج حتى برأ فاعقل ما يكون قد هاج به وقال ابن أبي داود ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول لا تكاد ترى احداً نظر في الرأي الا وفي قلبه دغل وقال عبد الله بن احمد ايضا سمعت أبي يقول الحديث الضعيف احب الى من الرأي فقال عبد الله سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وأصحاب رأي فتنزل به النازلة فقال أبي يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي ضعيف الحديث أقوى من الرأي وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده اولى من القياس والرأي وعلى ذلك بني مذهبه كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعيف وجعل أكثر الحيض عشرة أيام والحديث فيه ضعيف وشرط في اقامة الجمعة المصر والحديث فيه كذلك وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الامام احمد وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد

دخلت في أبواب الجنة لكونها ثمانية وأبواب النار سبعة فلم تدخلها الواو وهذا قول ضعيف
لا دليل عليه ولا تعرفه العرب ولا أئمة العربية وانما هو من استنباط بعض المتأخرين وقالت
طائفة أخري الواو زائدة والجواب الفعل الذي بعدها كما هو في الآية الثانية وهذا أيضاً
ضعيف فان زيادة الواو غير معروف في كلامهم ولا يليق بافصح الكلام أن يكون فيه
حرف زائد لغير معني ولا فائدة وقالت طائفة ثالثة الجواب محذوف وقوله وفتحت أبوابها
عطف على قوله جاؤها وهذا اختيار أبي عبيدة والمبرد والزجاج وغيرهم قال المبرد وحذف
الجواب أبلغ عند أهل العلم قال أبو الفتح ابن جني وأصحابنا يدفعون زيادة الواو ولا يجيزونه
ويرون ان الجواب محذوف للعلم به . بقي أن يقال فما السر في حذف الجواب في آية أهل الجنة
وذكره في آية أهل النار فيقال هذا أبلغ في الموضعين فان الملائكة تسوق اهل النار اليها وأبوابها
مغلقة حتى اذا وصلوا اليها فتحت في وجوههم فيفجأهم العذاب بغتة فحين انتهوا اليها فتحت

يسميه المتقدمون ضعيفاً كما تقدم بيانه والمقصود أن السلف جميعهم على ذم الرأي والقياس
المخالف للكتاب والسنة وأنه لا يحل العمل به لا فتيا ولا قضى وان الرأي الذي
لا يعلم مخالفته للكتاب والسنة ولا موافقته فغايته أن يسوغ العمل به عند الحاجة اليه من
غير الزام ولا انكار على من خالفه . قال أبو عمر بن عبد البر ثنا عبد الرحمن بن يحيي ثنا
احمد بن سعيد بن حزم ثنا عبد الله بن يحيي عن أبيه أنه كان يأتي ابن وهب فيقول له من
اين فيقول له من عند ابن القاسم فيقول له ابن وهب تق الله فان أكثر هذه المسائل
رأي . وقال الحافظ أبو محمد ثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا احمد بن خليل ثنا خالد بن سعيد
اخبرني محمد بن عمر بن كنانة ثنا أبان بن عيسى بن دينار قال كان ابي قد أجمع على ترك
الفتيا بالرأي وأحب الفتيا بما روي من الحديث فاعجلته المنية عن ذلك وقال أبو عمر
وروي الحسن بن واصل انه قال انما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا
عن الطريق وتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا . قال أبو عمر وذكر نعيم
ابن حماد عن أبي معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق من يرغب برأيه عن أمر الله
يضل وذكر ابن وهب قال أخبرني بكر بن نصر عن رجل من قريش أنه سمع ابن شهاب
يقول وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن فقال ان اليهود والنصاري

ابوابها بلا مهلة فان هذا شأن الجزاء المرتب على الشرط ان يكون عقيبه فانها دار الاهانة والخزي فلم يستأذن لهم في دخولها ويطلب الى خزنتها أن يمكنوهم من الدخول وأما الجنة فانها دار الله ودار كرامته ومحل خواصه وأوليائه فاذا انتهوا اليها صادفوا ابوابها مغلقة فيرغبون الى صاحبها ومالكها أن يفتحها لهم ويستشفعون اليه باولي العزم من رسله وكلهم يتأخر عن ذلك حتي تقع الدلالة على خاتمهم وسيدهم وأفضلهم فيقول أنا لها فيأتي الي تحت العرش ويخر ساجداً لربه فيدعه ماشاء أن يدعه ثم يأذن له في رفع رأسه وأن يسأل حاجته فيشفع اليه سبحانه في فتح ابوابها فيشفعه ويفتحها تعظيما لخطرها واظهاراً لمنزلة رسوله وكرامته عليه وان مثل هذه الدار التي هي دار ملك الملوك ورب العالمين انما يدخل اليها بعد تلك الاهوال العظيمة التي أولها من حين عقل العبد في هذه الدار الى ان انتهى اليها وما ركبه من الاطباق طبقاً بعد طبق وقاساه من الشدائد شدة بعد شدة حتى أذن الله تعالي لخاتم

انما انسلخوا من العلم الذي كان بايديهم حين اشتقوا الرأي وأخذوا فيه وذكر ابن جرير في كتاب تهذيب الآثار له عن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقدتم هذا الأمر واستكمل فانما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولايتبع الرأي فانه من اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوي منه في الرأي فاتبعه فانت كلما جاء رجل غلبك اتبعته . وقال نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عبد الله بن وهب أن رجلا جاء الى القاسم بن محمد فسأله عن شئ فاجابه فلما ولى الرجل دعاه فقال له لا تقل ان القاسم زعم أن هذا هو الحق ولكن اذا اضطررت اليه عملت به . وقال أبو عمر قال ابن وهب قال لى مالك بن أنس وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل يا أبا عبد الله ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت واياك أن تتقلد للناس قلادة سوء . قال أبو عمر وذكر محمد بن حارث بن أسد الخشني أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عباس النحاس قال سمعت أبا عثمان سعيد بن محمد الحداد يقول سمعت سحنون بن سعيد يقول ما أدري ما هذا الرأي سفكت به الدماء واستحلت به الفروج واستحقت به الحقوق غير أنا رأينا رجلا صالحاً فقلدناه . وقال سلمة ابن شبيب سمعت أحمد يقول رأي الشافعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله عندي رأي وهو عندي سواء وانما الحجة في الآثار . وقال أبو عمر بن عبد البر انشدني عبد الرحمن بن يحيي

أنبيائه ورسله وأحب خلقه اليه أن يشفع اليه في فتحها لهم وهـذا أبلغ وأعظم في تمام النعمة وحصول الفرح والسرور مما يقدر بخلاف ذلك لئلا يتوهم الجاهل انها بمنزلة الخان الذي يدخله من شاء فجنـة الله عالية غالية بين الناس وبينها من العقبات والمفاوز والاخطار مالا ينال الا به فما لمن أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني ولهذه الدار فليبعد عنها الى ماهو أولى به وقد خلق له وهيئ له وتأمل مافي سوق الفريقين الى الدارين زمراً من فرحة هؤلاء باخوانهم وسيرهم معهم كل زمرة على حدة كمشتركين فى عمل متصاحبين فيه على زمرتهم وجماعتهم مستبشرين أقوياء القلوب كما كانوا في الدنيا وقت اجتماعهم على الخير كذلك يؤنس بعضهم بعضاً ويفرح بعضهم ببعض وكذلك أصحاب الدار الاخري يساقون اليها زمراً يلعن بعضهم بعضاً ويتأذي بعضهم ببعض وذلك أبلغ في الخزي والفضيحة والهتيكة من أن يساقوا واحداً واحداً فلا تهمل تدبر قوله زمراً وقال خزنة أهل الجنة لاهلها سلام عليكم

أنشدنا أبو علي الحسن بن الخضر الاسيوطي بمكة انشدنا محمد بن جعفر انشدنا عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه

دين النبي محمـد آثار نعم المطية للفتى الا خبار
لاتخدعن عن الحديث وأهله فالرأى ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى طرق الهدي والشمس طالعة لها انوار

ولبعض أهل العلم

العلم قال الله قال رسـوله قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين رأي سفيه
كلا ولا نصب الخلاف جهالة بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا ولا رد النصوص تعمداً حذرا من التجسيم والتشبيه
حاشى النصوص من الذي رميت به من فرقـة التعطيل والتمويه

﴿ فصل ﴾ في الرأي المحمود وهو أنواع (النوع الاول) رأي أفقه الأمة وأبر الامة قلوبا وأعمقهم علما وأقلهم تكلفاً وأصحهم قصوداً وأكملهم فطرة وأتمهم ادراكا وأصفاهم اذ هانا الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وفهموا مقاصد الرسول فنسبة آرائهم وعلومهم

فبدؤهم بالسلام المتضمن للسلامة من كل شر ومكروه أي سلمتم فلا يلحقكم بعد اليوم ما تكرهون ثم قالوا لهم طبتم فادخلوها خالدين أي سلامتكم ودخولها بطيبكم فان الله حرمها الا على الطيبين فبشروهم بالسلامة والطيب والدخول والخلود وأما اهل النار فانهم لما انتهوا اليها على تلك الحال من الهم والغم والحزن وفتحت لهم أبوابها وقفوا عليها وزيدوا على ما هم عليه توبيخ خزنتها وتبكيتهم لهم بقولهم ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا فاعترفوا وقالوا بلى فبشروهم بدخولها والخلود فيها وانها بئس المثوي لهم وتأمل قول خزنة الجنة لاهلها ادخلوها وقول خزنة النار لاهلها ادخلوا أبواب جهنم تجد تحته سراً لطيفاً ومعنى بديعاً لا يخفي على المتأمل وهو انها لما كانت دار العقوبة وابوابها افظع شيء واشده حراً وأعظمه غماً يستقبل فيها الداخل من العذاب ما هو أشد منها ويدنو من الغم والخزى والحزن والكرب بدخول الابواب فقيل ادخلوا ابوابها صغارا لهم

وقصودهم الى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كنسبتهم الى صحبته والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل فنسبة رأي من بعدهم الى رأيهم كنسبة قدرهم الى قدرهم قال الشافعي رحمه الله في رسالته البغدادية التى رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني وهذا لفظه وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن والتوراة والانجيل وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الفضل ما ليس لاحد بعدهم فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين أدوا الينا سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاماً وخاصاً وعزماً وارشاداً وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند انفسنا. ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه سنة الى قولهم ان اجتمعوا أو قول بعضهم ان تفرقوا وهكذا نقول ولم نخرج عن أقاويلهم وان قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله . ولما كان رأي الصحابة عند الشافعي بهذه المثابة قال في الجديد في كتاب الفرائض في ميراث الجد

واذلالا وخزياً ثم قيل لهم لا يقتصر بكم على مجرد دخول الابواب الفظيعة ولكن وراءها الخلود في النار واما الجنة فهى دار الكرامة والمنزل الذي أعده الله لاوليائه فبشروا من أول وهلة بالدخول الى المقاعد والمنازل والخلود فيها وتأمل قوله سبحانه جنات عدن مفتحة لهم الابواب متكئين فيها يدعون فيها بفاكهة كثيرة وشراب كيف تجد تحته معنى بديعاً وهو انهم اذا دخلوا الجنة لم تغلق أبوابها عليهم بل تبقى مفتحة كما هى وأما النار فاذا دخلها أهلها اغلقت عليهم ابوابها كما قال تعالى انها عليهم مؤصدة أي مطبقة مغلقة ومنه سمي الباب وصيداً وهي مؤصدة في عمد ممددة قد جعلت العمد ممسكة للابواب من خلفها كالحجر العظيم الذي يجعل خلف الباب قال مقاتل يعنى ابوابها عليهم مطبقة فلا يفتح لها باب ولا يخرج منها غم ولا يدخل فيها روح آخر الأبد وايضاً فان فى تفتيح الابواب لهم اشارة الى تصرفهم وذهابهم وايابهم وتبوئهم في الجنة حيث شاؤا ودخول الملائكة عليهم كل وقت

والاخوة وهذا مذهب تلقيناه عن زيد بن ثابت وعنه أخذنا أكثر الفرائض وقال والقياس عندي قتل الراهب لولا ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه فترك صريح القياس لقول الصديق وقال في رواية الربيع عنه والبدعة ما خالف كتابا أو سنة أو أثرا عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة وسيأتي ان شاء الله تعالى اشباع الكلام في هذه المسئلة وذكر نصوص الشافعي عند ذكر تحريم الفتوي بخلاف ما اتى به الصحابة ووجوب اتباعهم في فتاويهم وان لا يخرج من جملة أقوالهم وأن الائمة متفقون على ذلك (والمقصود) أن أحداً ممن بعدهم لايساويهم في رأيهم وكيف يساويهم وقد كان أحدهم يري الرأي فينزل القرآن بموافقته كما رأي عمر في أساري بدر أن تضرب أعناقهم فنزل القرآن بموافقته ورأي أن تحجب نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل القرآن بموافقته ورأى أن يتخذ من مقام ابراهيم مصلى فنزل القرآن بموافقته وقال لنساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اجتمعن في الغيرة عليه عسى ربه ان طلقكن أن يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات فنزل القرآن بموافقته ولما توفى عبد الله بن أبيّ قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلى عليه فقام عمر فاخذ بثوبه فقال يا رسول الله انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عليه ولا تصل على أحد

بالتحف والالطاف من ربهم ودخول ما يسرهم عليهم كل وقت وايضا اشارة الى انها دار أمن لا يحتاجون فيها الى غلق الابواب كما كانوا يحتاجون الى ذلك في الدنيا وقد اختلف أهل العربية في الضمير العائد من الصفة على الموصوف في هذه الجملة فقال الكوفيون التقدير مفتحة لهم أبوابها والعرب تعاقب بين الالف واللام والاضافة فيقولون مررت برجل حسن العين أي عينه ومنه قوله تعالى فان الجحيم هي المأوي أي مأواه وقال بعض البصريين التقدير مفتحة لهم الابواب منها لحذف الضمير وما اتصل به قال وهذا التقدير في العربية أجود من أن يجعل الالف واللام بدلا من الهاء والالف لان معنى الألف واللام ليس من معنى الهاء والالف في شيء لان الهاء والالف اسم والألف واللام دخلتا للتعريف فلا يبدل حرف من اسم ولا ينوب عنه قالوا وأيضاً لو كانت الالف واللام بدلا من الضمير لوجب أن يكون في مفتحة ضمير الجنات ويكون المعنى مفتحة هي ثم ابدل منها الابواب ولو كان كذلك لوجب

منهم مات أبداً ولا تقم على قبره وقد قال سعد بن معاذ لما حكمه النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة اني أري أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم وتغنم اموالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات ولما اختلفوا الى ابن مسعود شهراً في المفوضة قال أقول فيها برأيي فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريء منه أرى أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدّة فقام ناس من اشجع فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق مثل ما قضيت به فما فرح ابن مسعود بشيء بعد الاسلام فرحه بذلك (وحقيق) بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لانفسنا وكيف لا وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وايماناً وحكمة وعلماً ومعرفةً وفهماً عن الله ورسوله ونصيحة للامة وقلوبهم على قلب نبيهم ولا واسطة بينهم وبينه وهم ينقلون العلم والايمان من مشكاة النبوة غضاً طريا لم يشبه اشكال ولم يشبه اختلاف ولم تدنسه معارضة فقياس رأى غيرهم بآرائهم من أفسد القياس

﴿ فصل النوع الثاني من الرأي المحمود ﴾ الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها كما قال عبد ان سمعت

نصب الابواب لكون مفتحة قد رفع ضمير الفاعل فلا يجوز ان يرفع به اسم آخر لامتناع
ارتفاع فاعلين بفعل واحد فلما ارتفع الابواب دل على ان مفتحة خال من ضمير والابواب
مرتفعة به واذا كان فى الصفة ضمير تعين نصب الثانى كما تقول مررت برجل حسن الوجه
ولو رفعت الوجه ونونت حسناً لم يجز فالالف واللام اذاً للتعريف ليس الا فلا بد من
ضمير يعود على الموصوف الذي هو جنات عدن ولا ضمير في اللفظ فهو محذوف تقديره
الابواب منها وعندي ان هذا غير مبطل لقول الكوفيين فانهم لم يريدوا بالبدل الا ان
الالف واللام خلف وعوض عن الضمير تغنى عنه واجماع العرب على قولهم حسن الوجه
وحسن وجهه شاهد بذلك وقد قالوا ان التنوين بدل من الالف واللام بمعنى انهما لا يجتمعان
وكذلك المضاف اليه يكون بدلا من التنوين والتنوين بدلا من الاضافة بمعنى التعاقب والتوارد
ولا يريدون بقولهم هذا بدل من هذا أن معني البدل معني المبدل منه بل قد يكون في كل

عبد الله بن المبارك يقول ليكن الذي تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأى ما يفسر لك الحديث
وهذا هو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده ومثال هذا رأي الصحابة
رضي الله عنهم في العول في الفرائض عند تزاحم الفروض ورأيهم في مسئلة زوج وأبوين
وامرأة وأبوين أن للام ثلث ما بقى بعد فرض الزوجين ورأيهم في توريث المبتوته في مرض
الموت ورأيهم في مسئلة جرا لولاء ورأيهم في المحرم يقع على أهله بفساد حجه ووجوب المضي
فيه والقضاء والهدى من قابل ورأيهم فى الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا
وأطعمتا لكل يوم مسكينا ورأيهم في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء
وان طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر ورأيهم فى الكلالة وغير ذلك . قال الامام
أحمد ثنا يزيد بن هرون أنا عاصم الاحول عن الشعبي قال سئل أبو بكر عن الكلالة فقال
اني ساقول فيها برأيي فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما
خلا الوالد والولد (فان قيل) كيف يجتمع هذا مع ماصح عنه من قوله أي سماء تظلني وأي
أرض تقلني ان قلت في كتاب الله برأيي وكيف يجامع هذا الحديث الذي تقدم من قال
في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار (فالجواب) ان الرأي نوعان (أحدهما) رأى مجرد
لا دليل عليه بل هو خرص وتخمين فهذا الذي أعاذ الله الصديق والصحابة منه (والثاني)

منهما معني لا يكون في الآخر فالكوفيون أرادوا ان الالف واللام في الابواب اغنت عن الضمير لو قيل ابوابها وهذا صحيح فان المقصود الربط بين الصفة والموصوف بامر يجعلها له لا مستقلة فلما كان الضمير عائداً على الموصوف نفي توهم الاستقلال وكذلك لام التعريف فان كلا من الضمير واللام يعين صاحبه هذا يعين مفسره وهذا يعين ما دخل عليه وقد قالوا في زيد نعم الرجل ان الالف واللام اغنت عن الضمير والله أعلم . وقد اعرب الزمخشري هذه الآية اعرابا اعترض عليه فيه فقال جنات عدن معرفة لقوله جنات عدن التي وعد الرحمن عباده بالغيب وانتصابها على انها عطف بيان لحسن مآب ومفتحة حال والعامل فيها ما في المتقين من معنى الفعل وفي مفتحة ضمير الجنات والابواب بدل من الضمير تقديره مفتحة هي الابواب كقولهم ضرب زيد اليد والرجل وهو من بدل الاشتمال هذا اعرابه فاعترض عليه بان جنات عدن ليس فيها ما يقتضي تعريفها واما قوله التي وعد الرحمن عباده

رأي مستند الى استدلال واستنباط من النص وحده أو من نص آخر معه فهذا من ألطف فهم النصوص وأدقه ومنه رأيه في الكلالة انها ما عدا الولد والولد فان الله سبحانه ذكر الكلالة في موضعين من القرآن ففي أحد الموضعين ورث معها الاخ والاخت من الام ولا ريب أن هذه الكلالة ما عدا الوالد والولد والموضع الثاني ورّث معها ولد الابوين أو الاب النصف والثلثين فاختلف الناس في هذه الكلالة والصحيح فيها قول الصديق الذي لا قول سواه وهو الموافق للغة العرب كما قال

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة … عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

أي انما ورثتموها عن الآباء والاجداد لا عن حواشى النسب وعلى هذا فلا يرث ولد الأب والأبوين لا مع أب ولا مع جد كما لم يرثوا مع الابن ولا ابنه وانما ورثوا مع البنات لانهم عصبة فلهم ما فضل عن الفروض

﴿ فصل النوع الثالث ﴾ من الرأي المحمود الذي تواطأت عليه الامة وتلقاه خلفهم عن سلفهم فان ماتواطؤا عليه من الرأي لا يكون الا صواباً كما تواطؤا عليه من الرواية والرؤيا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان أري رؤيا كم قد تواطأت في السبع الاواخر

فبدل لا صفة وبان جنات عدن لا يسهل أن يكون عطف بيان لحسن مآب على قوله لان جريان المعرفة على النكرة عطف بيان لا قائل به فان القائل قائلان احدهما انه لا يكون الا في المعارف كقول البصريين والثاني انه يكون في المعارف والنكرات بشرط المطابقة كقول الكوفيين وأبي على الفارسي وقوله ان في مفتحة ضمير الجنات فالظاهر خلافه وان الابواب مرتفع به ولا ضمير فيه وقوله ان الابواب بدل اشتمال فبدل الاشتمال قد صرح هو وغيره انه لا بد فيه من الضمير وان نازعهم فيه آخرون ولكن يجوز أن يكون الضمير ملفوظا به وان يكون مقدراً وهنا لم يلفظ به فلا بد من تقديره اي الابواب منها فاذا كان التقدير مفتحة لهم هي الابواب منها كان فيه تكثير للاضمار وتقليله أولى. وفي الصحيحين من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الجنة ثمانية أبواب باب منها يسمي الريان لا يدخله الا الصائمون. وفي الصحيحين من حديث الزهري عن حميد بن

فاعتبر صلى الله عليه وآله وسلم تواطؤ رؤيا المؤمنين فالامة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها ولهذا كان من سداد الرأي واصابته أن يكون شوري بين أهله ولا ينفرد به واحد وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون امرهم شوري بينهم وكانت النازلة اذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم جعلها شوري بينهم قال البخارى حدثنا سنيد ثنا يزيد عن العوام بن حوشب عن المسيب ابن رافع قال كان اذا جاءه الشيء من القضاء ليس فى الكتاب ولا في السنة [1] سمي صوافى الأمر فرفع اليهم فجمع له أهل العلم فاذا اجتمع عليه رأيهم الحق وقال محمد بن سليمان الباغندي ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا عمر بن أيوب أخبرنا عيسى بن المسيب عن عامر عن شريح القاضي قال قال لى عمر بن الخطاب ان اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم تعلم كل أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين فان لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح. وقال الحميدي ثنا سفيان ثنا الشيباني عن الشعبي قال كتب عمر الى شريح اذا حضرك أمر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به فان لم يكن

(١) في الحديث شيء من التحريف فليراجع

عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين من شيء من الاشياء في سبيل الله دعى من أبواب الجنة ياعبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان فقال أبو بكر بابي أنت وأمى يارسول الله ماعلى من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم . وفي صحيح مسلم عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامنكم من أحد يتوضأ فيبالغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء . زاد الترمذي بعد التشهد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . زاد أبو داود والامام أحمد ثم رفع نظره الى السماء فقال . وعند الامام

ففيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل فان لم يكن فانت بالخيار فان شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك وان شئت أن تؤامرني ولا أري مؤامرتك اياي الا خيراً لك والسلام

﴿ فصل النوع الرابع ﴾ من الرأي المحمود أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن فان لم يجدها في القرآن ففي السنة فان لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد فان لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة رضى الله عنهم فان لم يجده اجتهد رأيه ونظر الى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقضية أصحابه فهذا هو الرأى الذى سوّغه الصحابة واستعملوه وأقر بعضهم بعضاً عليه قال على بن الجعد أنبأنا شعبة عن سيار عن الشعبي قال أخذ عمر فرساً من رجل على سوم فحمل عليه فعطب فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل اني أرضى بشريح العراقي فقال شريح أخذته صحيحاً سليماً فانت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً قال فكانه أعجبه فبعثه قاضياً وقال ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه فان لم يستبن في كتاب الله فمن السنة فان لم تجده في السنة فاجتهد رأيك . وقال أبو عبيد ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان . وقال أبو نعيم عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي

أحمد من رواية أنس يرفعه من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح له أبواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل . وعن عتبة بن عبدالله السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد عن ابن نمير ثنا اسحق بن سليمان ثنا جرير ابن عثمان عن شرحبيل بن شفعة عن عتبة

﴿ الباب العاشر ﴾ في ذكر سعة أبوابها . عن أبي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكان أحب الشاة اليه فنهش نهشة وقال أنا سيد الناس ثم نهش أخرى وقال أنا سيد الناس يوم القيامة فلما رأى أصحابه لا يسألونه قال ألا تقولون كيف . قالوا كيف يارسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر

العوام . وقال سفيان بن عيينة ثنا ادريس ابو عبدالله بن ادريس قال أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها الى أبي موسى الاشعري وكان أبو موسى قد أوصى الى أبي بردة فاخرج اليه كتبا فرأيت في كتاب منها . رجعنا الى حديث أبي العوام قال كتب عمر الى أبي موسى أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا ومن ادعي حقا غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي اليه فان بينه أعطيته بحقه وان أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك هو ابلغ في العذر وأجلى للعماء ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق فان الحق قديم لا يبطله شئ ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنيناً في ولاء أو قرابة فان الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والأيمان ثم الفهم الفهم فيما أدلى اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى أحبها الى الله واشبهها بالحق

فذكر حديث الشفاعة بطوله وقال في آخره فأنطلق فآتي تحت العرش فاقع ساجداً لربي فيقيمني رب العالمين مقاماً لم يقمه أحدا قبلي ولن يقومه أحد بعدي فاقول يارب أمتي أمتي فيقول يامحمد أدخل من أمتك من لاحساب عليهم من الباب الايمن وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو بين هجر ومكة . وفي لفظ لكما بين مكة وهجر أو ماكما بين مكة وبصري متفق على صحته . وفي لفظ خارج الصحيح باسناده ان ما بين عضادتي الباب لكما بين مكة وهجر . وعن خالد بن عمير العدوي قال خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان الدنيا قد أذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يصطبها صاحبها وانكم منقلبون منها الى دار لا زوال لها فانقلبوا بخير مابحضرتكم ولقد ذكر لنا ان مصراعين من مصاريع الجنة بينهما مسيرة أربعين سنة

واياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والنكر عند الخصومة أوالخصوم شك ابو عبيد فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله فان الله تعالى لا يقبل من العباد الا ما كان خالصاً فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله. قال أبو عبيد فقلت لكثير هل أسنده جعفر قال لا (وهذا) كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء اليه والى تأمله والتفقه فيه (وقوله) القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة يريد به أن مايحكم به الحاكم نوعان أحدهما فرض محكم غير منسوخ كالاحكام الكلية التي أحكمها الله فى كتابه والثاني أحكام سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذان النوعان هما المذكوران فى حديث عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم العلم ثلاثة فما سوي ذلك فهو فضل آية محكمة وسنة قائمة و فريضة عادلة رواه ابن وهب عن عبدالرحمن بن زياد عن عبدالله بن رافع عنه . ورواه بقية عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فرأي جمعاً من الناس على رجل فقال ما هذا قالوا يا رسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا أعلم الناس بانساب العرب وأعلم الناس بعربية وأعلم الناس بشعر وأعلم الناس

وليأتين عليه يوم وهو كظيظ من الزحام فهذا موقوف والذي قبله مرفوع فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذاكر له كان هذا ما بين باب من أبوابها ولعله الباب الأعظم وان كان الذاكر ذلك غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدم على حديث أبي هريرة المتقدم ولكن قد روى الامام أحمد في مسنده من طريق حماد بن سلمة قال سمعت الجريري يحدث عن حكيم بن معاوية عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنتم موفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله ومابين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين عاماً وليأتين عليه يوم وله كظيظ وقد رواه ابن أبي داود أنبأنا اسحاق بن شاهين انبأنا خالد عن الجريري عن حكيم بن معاوية عن أبيه يرفعه مابين كل مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة سبع سنين وروينا في مسند عبد بن حميد أنبأنا الحسن بن موسى انبأنا ابن لهيعة أنبأنا دراج أبو السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه

بما اختلف فيه العرب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما خلا فهو فضل علم آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة (وقوله) فافهم اذا ادلى اليك صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي انعم بها على عبده بل ما اعطى عبد عطاء بعد الاسلام افضل ولا اجل منهما بل هما ساقا الاسلام وقيامه عليهما وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت افهامهم وقصودهم وهم اهل الصراط المستقيم الذين امرنا ان نسأل الله ان يهدينا صراطهم فى كل صلاة . وصحة الفهم نور يقذفه الله فى قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد والحق والباطل والهدى والضلال والغي والرشاد ويمده حسن القصد وتحرى الحق وتقوي الرب فى السر والعلانية ويقطع مادته اتباع الهوي وايثار الدنيا وطلب محمدة الخلق وترك التقوى . ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوي والحكم بالحق الا بنوعين من الفهم أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والامارات والعلامات حتي يحيط به علما والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين

وسلم قال ان مابين مصراعين في الجنة لمسيرة أربعين سنة وحديث ابي هريرة اصح وهذه النسخة ضعيفة والله أعلم . وروي أبو الشيخ انبا ناجعفر بن احمد بن فارس انبا نا يعقوب بن حميد انبأ نا معن حدثنا خالد بن ابي بكر عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الباب الذي يدخل منه اهل الجنة مسيرة الراكب المجد ثلاثا ثم انهم ليضطغطون عليه حتي تكاد مناكبهم تزول رواه ابو نعيم عنه وهذا مطابق للحديث المتفق عليه ان ما بين المصراعين كما بين مكة وبصري فان الراكب المجدّ غاية الاجادة على أسرع هجين لا يفتر ليلا ولا نهاراً يقطع هذه المسافة في هذا القدر أو قريب منه . واما حديث حكيم بن معاوية فقد اضطرب رواته فحماد بن سلمة ذكر عن الجريري التقدير باربعين عاماً وخالد ذكر عنه التقدير بسبع سنين وحديث أبي سعيد المرفوع فيه التقدير بأربعين عاما على طريقة دراج عن أبي الهيثم . قال الامام احمد احاديث دراج مناكير وقال أبو حاتم الرازي

أو أجرا فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه الى معرفة حكم الله ورسوله كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر الى معرفة براءته وصدقه وكما توصل سليمان صلى الله عليه بقوله ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما الى معرفة عين الام وكما توصل أمير المؤمنين علي عليه السلام بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته لتخرجن الكتاب أو لنجردنك الى استخراج الكتاب منها وكما توصل الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى دلهم على كنز حيي لما ظهر له كذبه في دعوى ذهابه بالانفاق بقوله المال كثير والعهد أقرب من ذلك وكما توصل النعمان ابن بشير بضرب المتهمين بالسرقة الى ظهور المال المسروق عندهم فان ظهر والا ضرب من اتهمهم كما ضربهم وأخبران هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ومن تأمل) الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبه الى الشريعة التى بعث الله بها رسوله (وقوله) فما أدلى اليك اي ما توصل به اليك من الكلام الذي تحكم به بين الخصوم ومنه قولهم أدلى فلان بحجته وأدلى بنسبه ومنه قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الي الحكام أي تضيفوا ذلك الى الحكام وتتوصلوا بحكمهم الى أكلها . فان قيل لو اراد هذا المعني لقيل وتدلوا بالحكام اليها

ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي فالصحيح المرفوع السالم عن الاضطراب والشذوذ والعلة حديث أبي هريرة المتفق على صحته . على ان حديث حكيم بن معاوية ليس التقدير فيه بظاهر الرفع ويحتمل انه مدرج في الحديث موقوف فيكون كحديث عتبة بن غزوان

﴿ الباب الحادي عشر ﴾ في صفة ابوابها وانها ذات حلق روي الوليد بن مسلم عن خليد عن الحسن مفتحة لهم الابواب قال ابواب تري وذكر ايضاً عن خليد عن قتادة قال ابواب يري ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها تتكلم وتكلم وتفهم ما يقال لها انفتحي انغلقي . وقال ابو الشيخ انبأنا محمد بن عبدالله بن محمد القيسى انبأنا محمد بن اسحق انبأنا احمد ابن ابي الحواري انبأنا عبد الله بن غياث عن الفزارى قال لكل مؤمن فى الجنة أربعة ابواب فباب يدخل عليه منه زواره من الملائكة وباب يدخل عليه منه ازواجه من الحور العين وباب مقفل فيما بينه وبين اهل النار يفتحه اذا شاء ينظر اليهم لتعظم النعمة عليه وباب

وأما الادلاء بها الى الحكام فهو التوصل بالبرطيل بها اليهم فترشوا الحاكم لتتوصلوا برشوته الى الاكل بالباطل . قيل الآية تتناول النوعين فكل منهما ادلاء الى الحكام بسببها فالنهي عنهما معاً (وقوله) فانه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له ولاية الحق نفوذه فاذا لم ينفذ كان ذلك عزلاً له عن ولايته فهو بمنزلة الوالي العدل الذي فى توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فاذا عزل عن ولايته لم ينفع ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق اذا فهمه الحاكم ولا ينفع تكلمه به ان لم يكن له قوة تنفيذه فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه وقد مدح الله سبحانه أولى القوة في أمره والبصائر فى دينه فقال واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب أولى الايدي والابصار فالايدي القوى على تنفيذ أمر الله والابصار البصائر في دينه (وقوله) وآس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك اذا عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله فى الحكومة فمتي خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والاقبال عليه والبشاشة له والنظر اليه كان عنوان حيفه وظلمه وقد رأيت فى بعض التواريخ القديمة أن أحد قضاة العدل فى بني اسرائيل اوصاهم اذا دفنوه ان ينبشوا قبره بعد مدة فينظروا هل تغير منه شيء ام لا وقال اني لم اجر قط فى حكم ولم احاب فيه غير انه

فيما بينه وبين دار السلام يدخل منه على ربه اذا شاء . وقد روي سهيل بن ابي صالح عن زياد النميري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يأخذ بحلقة باب الجنة ولا فخر . وفي حديث الشفاعة الطويل من رواية ابن عيينة عن علي بن زيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ بحلقة باب الجنة فاقعقعها وهذا صريح في أنها حلقة حسية تحرك وتقعقع . وروي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آخذ بحلقة باب الجنة فيؤذن لي . ويذكر عن علي رضي الله عنه من قال لا إله إلا الله الملك الحق المبين في كل يوم مائة مرة كان له أمان من الفقر ومن وحشة القبر واستجلب به الغنى واستقرع به باب الجنة

﴿ فصل ﴾ ولما كانت الجنات درجات بعضها فوق بعض كانت أبوابها كذلك وباب الجنة العالية فوق باب الجنة التى تحتها وكلما علت الجنة اتسعت فعاليها أوسع مما دونه وسعة

دخل علي خصمان كان احدهما صديقا لي فجعلت اصغى اليه باذني اكثر من اصغائي لي الآخر ففعلوا ما أوصاهم به فرأوا أذنه قد أكلها التراب ولم يتغير جسده وفى تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو اقبال أو اكرام مفسدتان احداهما طمعه فى ان تكون الحكومة له فيقوي قلبه وجنانه والثانية ان الآخر ييأس من عدله ويضعف قلبه وتنكسر حجته (وقوله) البينة على المدعي واليمين على من انكر البينة فى كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهي اعم من البينة فى اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين او الشاهد واليمين ولا حجر فى الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط فى فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها وقد حصل بذلك للمتأخرين اغلاط شديدة في فهم النصوص ونذكر من ذلك مثالاً واحداً وهو ما نحن فيه لفظ البينة فانها في كتاب الله اسم لكل مايبين الحق كما قال تعالى لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وقال وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبينات وقال وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة وقال قل إني على بينة من ربي وقال أفمن كان على بينة من ربه وقال أم آتيناهم كتابا فهم على بينة منه وقال أولم تأتهم بينة مافي الصحف الاولى وهذا كثير لم يختص لفظ البينة بالشاهدين بل ولا استعمل في الكتاب

الباب بحسب وسع الجنة ولعل هذا وجه الاختلاف الذي جاء في مسافة مابين مصراعي الباب فان أبوابها بعضها أعلى من بعض ولهذه الامة باب مختص بهم يدخلون منه دون سائر الامم كما في المسند من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال باب أمتي الذي يدخلون منه الجنة عرض مسيرة الراكب ثلاثا ثم انهم ليضطغطون حتى تكاد مناكبهم تزول . وفيه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فاخذ بيدي فاراني باب الجنة الذي يدخل منه أمتي الحديث وسيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى . وقال خلف بن هشام البزار ثنا أبو شهاب عن عمرو بن قيس الملائى عن أبي اسحاق عن عاصم ابن حمزة عن علي بن أبي طالب قال إن أبواب الجنة هكذا بعضها فوق بعض ثم قرأ حتي إذا جاؤها وفتحت أبوابها إذاهم عندها بشجرة في أصلها عينان تجريان فيشربون من إحداهما فلا تترك في بطونهم قذي ولا أذي إلا رمته ويغتسلون من الاخري فتجرى عليهم نضرة

فيها البتة إذا عرف هذا فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمدعى ألك بينة وقول عمر البينة على المدعى وإن كان هذا قد روي مرفوعا المراد به ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة فان الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التى هي أدلة عليه وشواهد له ولا يرد حقاً قد ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لافائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره فى ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره ولا عادة له بكشف رأسه فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد فالشارع لايهمل مثل هذه البينة والدلالة ويضيع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين وصار الظالم الفاجر ممكناً من ظلمه وفجوره فيفعل ما يريد ويقول لا يقوم عليّ بذلك شاهدان اثنان فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العلمى عن أيديهم وأدخل فيه من أمر الامارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيع به أخري ويحصل به العدوان تارة والعدل أخرى ولو عرف ما جاء به الرسول على وجهه

النعيم فلا تشعث رؤسهم ولا تغير أبشارهم بعد هذا أبداً ثم قرأ طبتم فادخلوها خالدين فيدخل الرجل وهو يعرف منزله ويتلقاهم الولدان فيستبشرون برؤيتهم كما يستبشر الاهل بالحميم يقدم من الغيبة فينطلقون إلى أزواجهم فيخبرونهم بمعاينتهم فتقول أنت رأيته فيقوم الى الباب فيدخل الى بيته فيتكئ على سريره فينظر الى أساس بيته فاذاهو قد أسس على اللؤلؤ ثم ينظر في أخضر وأحمر وأصفر ثم يرفع رأسه الى سماء بيته فلولا انه خلق له لاالتمع بصره فيقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والله أعلم

﴿ الباب الثاني عشر ﴾ فى ذكر مسافة مابين الباب والباب روينا فى معجم الطبراني أنبأنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيرى وعبدالله بن الصقر السكري قالا أنبأنا إبراهيم ابن المنذر الحرامي ثنا عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حرام حدثني عبد الرحمن بن عياش الأنصارى حدثنا دلهم بن الاسود بن عبدالله بن حاجب ابن

لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان. وقد ذكر الله سبحانه نصاب الشهادة في القرآن في خمسة مواضع فذكر نصاب شهادة الزنا أربعة في سورة النساء وسورة النور وأما في غير الزنا فذكر شهادة الرجلين والرجل والمرأتين في الاموال فقال في آية الدين واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فهذا في التحمل والوثيقة التى يحفظ بها صاحب المال حقه لافي طريق الحكم وما يحكم به الحاكم فان هذا شيء وهذا شيء وأمر فى الرجعة بشاهدين عدلين وأمر في الشهادة على الوصية فى السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين من غيرهم وغير المؤمنين هم الكفار والآية صريحة فى قبول شهادة الكافرين على وصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين وقد حكم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة بعده ولم يجئ بعدها ما ينسخها فان المائدة من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ وليس لهذه الآية معارض البتة ولا يصح أن يكون المراد بقوله من غيركم من غير قبيلتكم فان الله سبحانه خاطب بها المؤمنين كافة بقوله ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذواعدل منكم أو آخران من غيركم ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتي يكون قوله من غيركم أيتها القبيلة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفهم هذا من الآية بل انما فهم منها ماهي صريحة فيه وكذلك أصحابه من

المنتفق . قال دلهم وحدثنيه أيضاً أبو الاسود عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عامر خرج وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يارسول الله فما الجنة والنار قال لعمر الهك ان للنار سبعة أبواب ما منهن بابان الا يسير الراكب بينهما سبعين عاماً وان للجنة ثمانية أبواب مامنهن بابان الايسير الراكب بينهما سبعين عاماً وذكر الحديث بطوله وهذا الظاهر منه أن هذه المسافة بين الباب والباب لان مابين مكة وبصري لا يحتمل التقدير بسبعين عاماً ولا يمكن حمله على باب معين لقوله مامنهن بابان والله أعلم

﴿ الباب الثالث عشر ﴾ في مكان الجنة وأين هي قال الله تعالى ولقد رآه نزلة أخري عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقد ثبت ان سدرة المنتهى فوق السماء وسميت بذلك لانها ينتهي اليها ماينزل من عند الله فيقبض منها وما يصعد اليه فيقبض منها وقال تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون قال ابن أبي نجيح عن مجاهد هو الجنة وكذلك تلقاه الناس عنه

بعده وهو سبحانه ذكر مايحفظ به الحقوق من الشهود ولم يذكر أن الحكام لا يحكمون الا بذلك فليس فى القرآن نفي الحكم بشاهد ويمين ولا بالنكول ولا باليمين المردودة ولا بايمان القسامة ولا بايمان اللعان وغيرذلك ممايبين الحق ويظهره ويدل عليه وقد اتفق المسلمون على أنه يقبل في الاموال رجل وامرأتان وكذلك توابعها من البيع والاجل فيه والخيار فيه والرهن والوصية للمعين وهبته والوقف عليه وضمان المال واتلافه ودعوي رق مجهول النسب وتسمية المهر وتسمية عوض الخلع يقبل في ذلك رجل وامرأتان وتنازعوا فى العتق والوكالة فى المال والايصاء اليه فيه ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه ودعوي الاسير الاسلام السابق لمنع رقه وجناية الخطا والعمد التى لا قود فيها والنكاح والرجعة هل يقبل فيها رجل وامرأتان أم لا بد من رجلين على قولين وهماروايتان عن أحمد فالاول قول أبي حنيفة والثانى قول مالك والشافعي والذين قالوا لا يقبل إلا رجلان قالوا إنما ذكر الله الرجل والمرأتين فى الاموال دون الرجعة والوصية ومامعهما فقال لهم الآخرون ولم يذكر سبحانه وصف الايمان في الرقبة إلا فى كفارة القتل ولم يذكر فيها اطعام ستين مسكيناً وقلتم نحمل المطلق على المقيد اما بياناواما قياساً وقالوا أيضاً فانه سبحانه انما قال وأشهدوا ذوي عدل منكم وفى الآية الاخري اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم بخلاف آية الدين فانه قال واستشهدوا

وقد ذكر ابن المنذر في تفسيره وغيره أيضاً عن مجاهد قال هو الجنة والنار وهذا يحتاج الي تفسير فان النار فى أسفل السافلين ليست في السماء ومعنى هذا ماقاله في رواية ابن أبي نجيح عنه وقاله أبو صالح عن ابن عباس الخير والشر كلاهما يأتي من السماء وعلى هذا فالمعني أسباب الجنة والنار بقدر ثابت في السماء من عند الله . وقال الحرث بن أبي أسامة حدثنا عبد العزيز بن ابان حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن بشر بن شغاف قال سمعت عبد الله بن سلام يقول ان أكرم خليقة الله أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وان الجنة في السماء رواه أبو نعيم عنه قال ورواه معمر بن راشد عن محمد بن أبي يعقوب مرفوعاً ثم ساقه من طريق ابن منيع قال ثنا عمرو الناقد ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن أعين عن معمر به مرفوعا . ثم ساق من طريق محمد بن فضيل ثنا محمد بن عبد الله عن عطية عن ابن عباس أنه قال الجنة فوق السماء السابعة ويجعلها الله حيث شاء يوم القيامة وجهنم في الارض السابعة . وقال

شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وفي الموضعين الآخرين لما لم يقل رجلان لم يقل فان لم يكونا رجلين فرجل وامرتان (فان قيل) اللفظ مذكر فلا يتناول الاناث (قيل) قد استقر فى عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين اذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فانها تتناول الرجال والنساء لانه يغلب المذكر عند الاجتماع كقوله فان كان له اخوة فلامه السدس وقوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وأمثال ذلك. وعلى هذا فقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم يتناول الصنفين لكن قد استقرت الشريعة على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فالمرأتان في الشهادة كالرجل الواحد بل هذا أولى فان حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت فاذا جوز الشارع استشهاد النساء فى وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع انها انما تكتب غالباً في مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى(يوضحه) أنه قد شرع في الوصية استشهاد آخرين من غير المسلمين عند الحاجة فلأن يجوز استشهاد رجل وامرأتين بطريق الاولى والأحري بخلاف الديون فانه لم يأمر فيها باستشهاد آخرين من غيرنا اذ كانت مداينة المسلمين تكون بينهم وشهودهم حاضرون

ابن منده ثنا أحمد بن اسحاق قال ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا محمد بن عبدالله عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله قال الجنة في السماء الرابعة فاذا كان يوم القيامة جعلها الله حيث يشاء والنار في الارض السابعة فاذا كان يوم القيامة جعلها الله حيث يشاء. وقال مجاهد قلت لابن عباس أين الجنة قال فوق سبع سموات قلت فاين النار قال تحت سبعة أبحر مطبقة رواه ابن منده عن احمد بن اسحاق عن الزبيري عن اسرائيل عن ابن أبي يحيى عن مجاهد. وأما الاثر الذي رواه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عمرو قال الجنة مطوية معلقة بقرون الشمس تنشر في كل عام مرة وان أرواح المؤمنين في طير كالزرازير يتعارفون ويرزقون من ثمر الجنة فهذا قد يظهر منه التناقض بين أول كلامه وآخره ولا تناقض فيه فان الجنة المعلقة بقرون الشمس ما يحدثه الله سبحانه وتعالى بالشمس فى كل سنة مرة من أنواع الثمار والفواكه والنبات جعله الله تعالى

والوصية في السفر قد لا يشهدها الا أهل الذمة وكذلك الميت قد لا يشهده الا النساء وأيضا فانما أمر في الرجعة باستشهاد ذوي عدل لان المستشهد هو المشهود عليه بالرجعة وهو الزوج لئلا يكتمها فامر بان يستشهد اكمل النصاب ولا يلزم اذا لم يشهد هذا الا كمل ان لا يقبل عليه شهادة النصاب الأنقص فان طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الملتقط أن يشهد عليه ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب ولو شهد عليه باللقطة رجل وامرأتان قبل بالاتفاق بل يحكم عليه بمجرد وصف صاحبها لها. وقال تعالى في شهادة المال ممن ترضون من الشهداء وقال في الوصية والرجعة ذوي عدل منكم لان المستشهد هناك صاحب الحق فهو يأتي بمن يرضاه لحفظ حقه فان لم يكن عدلاً كان هو المضيع لحقه وهذا المستشهد يستشهد بحق ثابت عنده فلا يكفي رضاه به بل لا بد أن يكون عدلا في نفسه. وأيضا فان الله سبحانه وتعالى قال هناك ممن ترضون من الشهداء لان صاحب الحق هو الذي يحفظ ماله بمن يرضاه واذا قال من عليه الحق انا راض بشهادة هذا عليّ ففي قبوله نزاع والآية تدل على أنه يقبل بخلاف الرجعة والطلاق فان فيهما حقا لله وكذلك الوصية فيها حق لغائب (ومما يوضح ذلك) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المرأة أليس شهادتها بنصف شهادة الرجل فاطلق ولم يقيد (ويوضحه)

مذكراً بتلك الجنة وآية دالة عليها كما جعل هذه النار مذكرة بتلك والا فالجنة التى عرضها السموات والارض ليست معلقة بقرون الشمس وهي فوق الشمس وأكبر منها وقد ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الجنة مائة درجة مابين كل درجتين كما بين السماء والارض وهذا يدل على أنها في غاية العلو والارتفاع والله أعلم . والحديث له لفظان هذا أحدهما والثاني ان فى الجنة مائة درجة مابين كل درجتين كما بين السماء والارض أعدها الله للمجاهدين في سبيله . وشيخنا يرجح هذا اللفظ وهو لا ينفي أن يكون درج الجنة أكثر من ذلك ونظير هذا قوله في الحديث الصحيح إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة أي من جملة أسمائه هذا القدر فيكون الكلام جملة واحدة في الموضعين ويدل على صحة هذا ان منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم فوق هذا كله في درجة في الجنة ليس فوقها درجة وتلك المائة ينالها آحاد أمته بالجهاد والجنة مقبية أعلاها وأوسعها ووسطها هو الفردوس

أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمدعي لما قال هذا غصبني أرضي فقال شاهداك أو يمينه وقد عرف أنه لو اتي برجل وامرأتين حكم له نعلم أن هذا يقوم مقام الشاهدين وان قوله شاهداك أو يمينه اشارة الى الحجة الشرعية التي شعارها الشاهدان فاما أن يقال لفظ شاهدان معناه دليلان يشهدان واما أن يقال رجلان أو ما يقوم مقامهما والمرأتان دليل بمنزلة الشاهد (يوضحه) أيضا أنه لو لم يأت المدعي بحجة حلف المدعي عليه فيمينه كشهادة آخر فصار معه دليلان يشهدان أحدهما البراءة والثاني اليمين وان نكل عن اليمين فمن قضى عليه بالنكول قال النكول اقرار أو بدل وهذا جيد اذا كان المدعي عليه هو الذي يعرف الحق دون المدعي قال عثمان لابن عمر تحلف انك بعته وما به عيب تعلمه فلما لم يحلف قضى عليه . وأما الأكثرون فيقولون اذا نكل ترد اليمين على المدعي فيكون نكول الناكل دليلا ويمين المدعي دليلا ثانيا فصار الحكم بدليلين شاهد ويمين والشارع انما جعل الحكم في الخصومة بشاهدين لان المدعي لا يحكم له بمجرد قوله والخصم منكر وقد يحلف ايضا فكان احد الشاهدين يقاوم الخصم المنكر فان انكاره ويمينه كشاهد ويبقى الشاهد الآخر خبر عدل لا معارض له فهو حجة شرعية لا معارض لها وفي الرواية انما يقبل خبر الواحد اذا لم يعارضه أقوى منه فاطرد القياس والاعتبار في الحكم والرواية (يوضحه) أيضا أن المقصود بالشهادة

وسقفه العرش كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح اذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة . قال شيخنا أبو الحجاج المري والصواب رواية من رواه وفوقه بضم القاف على انه اسم لا ظرف أي وسقفه عرش الرحمن فان قيل فالجنة جميعها تحت العرش والعرش سقفها فان الكرسى وسع السموات والارض والعرش أكبر منه قيل لما كان العرش أقرب الى الفردوس مما دونه من الجنات بحيث لا جنة فوقه دون العرش كان سقفا له دون ما تحته من الجنات ولعظم سعة الجنة وغاية ارتفاعها يكون الصعود من أدناها الى أعلاها بالتدريج شيئاً فشيئاً درجة فوق درجة كما يقال لقاريء القرآن اقرأ وارق فان منزلتك عند آخر آية تقرأها وهذا يحتمل شيئين أن تكون منزلته عند آخر حفظه وأن تكون عند آخر تلاوته لمحفوظه والله أعلم

﴿ الباب الرابع عشر ﴾ في مفتاح الجنة قال الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن عياش عن

أن يعلم بها ثبوت المشهود به وأنه حق وصدق فانها خبر عنه وهذا لا يختلف بكون المشهود به مالاً أو طلاقاً أو عتقاً او وصية بل من صدّق في هذا صدّق في هذا فاذا كان الرجل مع المراتين كالرجلين يصدقان في الاموال فكذلك صدقهما في هذا وقد ذكر الله سبحانه حكمة تعدد الاثنين في الشهادة وهى أن المرأة قد تنسى الشهادة وتضل عنها فتذكرها الاخري ومعلوم أن تذكيرها لها بالرجعة والطلاق والوصية مثل تذكيرها لها بالدين وأولى وهو سبحانه أمر باشهاد امرأتين لتوكيد الحفظ لان عقل المرأتين وحفظهما يقوم مقام عقل رجل وحفظه ولهذا جعلت على النصف من الرجل في الميراث والدية والعقيقة والعتق فعتق امرأتين يقوم مقام عتق رجل كما صح عن النبي صلي الله عليه وسلم من أعتق امرأ مسلما أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ومن اعتق امرأتين مسلمتين اعتق الله بكل عضو منهما عضواً منه من النار ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي في التحمل فاما اذا عقلت المرأة وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فان المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات ولهذا تقبل شهادتها وحدها في مواضع ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين وهو قول مالك وأحد الوجهين فى مذهب أحمد . قال شيخنا قدس الله روحه ولو قيل يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب لكان متوجها قال لان المرأتين

عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسن عن شهر بن حوشيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله رواه الامام أحمد في مسنده ولفظه مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله وذكر البخارى فى صحيحه عن وهب بن منبه انه قيل له أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله قال بلى ولكن ليس من مفتاح إلا وله أسنان فان أتيت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح. وروي أبو نعيم من حديث ابان عن أنس قال قال اعرابي يارسول الله ما مفتاح الجنة قال لا إله إلا الله . وذكر أبو الشيخ من حديث الاعمش عن مجاهد عن يزيد بن سخبرة قال ان السيوف مفاتيح الجنة وفي المسند من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلك على باب من أبواب الجنة قلت بلى قال لا حول ولا قوة إلا بالله . وقد جعل الله سبحانه لكل مطلوب مفتاحا يفتح به فجعل مفتاح الصلاة الطهور كما قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور ومفتاح الحج الاحرام

انما اقيمتا مقام الرجل فى التحمل لئلا تنسى احداهما بخلاف الاداء فانه ليس فى الكتاب ولا فى السنة أنه لا يحكم الا بشهادة امرأتين ولا يلزم من الأمر باستشهاد المرأتين وقت التحمل أن لا يحكم باقل منهما فانه سبحانه أمر باستشهاد رجلين فى الديون فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب ويحكم بالنكول والرد وغير ذلك فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي ارشد الله صاحب الحق الى أن يحفظ حقه بها وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سأله عقبة بن الحرث فقال انى تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فقالت انها ارضعتنا فأمره بفراق امرأته فقال انها كاذبة فقال دعها عنك ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة وان كانت امة وشهادتها على فعل نفسها وهو اصل فى شهادة القاسم والخارص والوزان والكيال على فعل نفسه

﴿ فصل ﴾ وهذا اصل عظيم فيجب ان يعرف غلط فيه كثير من الناس فان الله سبحانه امر بما يحفظ به الحق فلا يحتاج معه الى يمين صاحبه وهو الكتاب والشهود لئلا يجحد الحق أو ينسى ويحتاج صاحبه الى تذكير من لم يذكر اما جحوداً واما نسياناً ولا يلزم من ذلك انه اذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل الا هذه الطريق التي امره ان يحفظ حقه بها

ومفتاح البر الصدق ومفتاح الجنة التوحيد ومفتاح العلم حسن السؤال وحسن الاصغاء ومفتاح النصر والظفر الصبر ومفتاح المزيد الشكر ومفتاح الولاية المحبة والذكر ومفتاح الفلاح التقوي ومفتاح التوفيق الرغبة والرهبة ومفتاح الاجابة الدعاء ومفتاح الرغبة فى الآخرة الزهد في الدنيا ومفتاح الايمان التفكر فيما دعا الله عباده الي التفكر فيه ومفتاح الدخول على الله اسلام القلب وسلامته له والاخلاص له في الحب والبغض والفعل والترك ومفتاح حياة القلب تدبر القرآن والتضرع بالاسحار وترك الذنوب ومفتاح حصول الرحمة الاحسان في عبادة الخالق والسعي في نفع عبيده ومفتاح الرزق السعي مع الاستغفار والتقوي ومفتاح العز طاعة الله ورسوله ومفتاح الاستعداد للآخرة قصر الامل ومفتاح كل خير الرغبة في الله والدار الآخرة ومفتاح كل شر حب الدنيا وطول الامل. وهذا باب عظيم من أنفع أبواب العلم وهو معرفة مفاتيح الخير والشر لا يوفق لمعرفته ومراعاته الا من عظم حظه

﴿ فصل ﴾ وانما أمر الله سبحانه بالعدد في شهود الزنا لانه مأمور فيه بالستر ولهذا اغلظ فيه النصاب فانه ليس هناك حق يضيع وانما حد وعقوبة والعقوبات تدرأ بالشبهات بخلاف حقوق الله وحقوق عباده التي تضيع اذا لم يقبل فيها قول الصادقين ومعلوم أن شهادة العدل رجلا كان أو امرأة أقوي من استصحاب الحال فان استصحاب الحال من أضعف البينات ولهذا يدفع بالنكول تارة وباليمين المردودة وبالشاهد واليمين ودلالة الحال وهو نظير رفع استصحاب الحال فى الادلة الشرعية بالعموم والمفهوم والقياس فيرفع باضعف الادلة فهكذا في الاحكام يرفع بادنى النصاب ولهذا قدم خبر الواحد في أخبار الديانة على الاستصحاب مع أنه يلزم جميع المكلفين فكيف لا يقدم عليه فيما هو دونه ولهذا كان الصحيح الذي دلت عليه السنة التي لا معارض لها أن اللقطة اذا وصفها واصف صفة تدل على صدقه دفعت اليه بمجرد الوصف فقام وصفه لها مقام الشاهدين بل وصفه لها بينة تبين صدقه وصحة دعواه فان البينة اسم لما يبين الحق وقد اتفق العلماء على أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة وان تنازعوا في بعض التفاصيل وقد أمر الله سبحانه بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة فى الوصية في السفر منبها بذلك على نظيره وما هو أولى منه كقبول شهادة النساء منفردات

وتوفيقه فان الله سبحانه وتعالى جعل لكل خير وشر مفتاحا وباباً يدخل منه اليه كما جعل الشرك والكبر والاعراض عما بعث الله به رسوله والغفلة عن ذكره والقيام بحقه مفتاحاً للنار وكما جعل الخمر مفتاح كل اثم وجعل الغنى مفتاح الزنا وجعل اطلاق النظر في الصور مفتاح الطلب والعشق وجعل الكسل والراحة مفتاح الخيبة والحرمان وجعل المعاصي مفتاح الكفر وجعل الكذب مفتاح النفاق وجعل الشح والحرص مفتاح البخل وقطيعة الرحم وأخذ المال من غير حله وجعل الاعراض عما جاء به الرسول مفتاح كل بدعة وضلالة وهذه الامور لا يصدق بها الا كل من له بصيرة صحيحة وعقل يعرف به ما في نفسه وما في الوجود من الخير والشر فينبغي للعبد أن يعتني كل الاعتناء بمعرفة المفاتيح وما جعلت مفاتيح له والله من وراء توفيقه وعدله له الملك وله الحمد وله النعمة والفضل لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون

﴿ الباب الخامس عشر ﴾ في توقيع الجنة ومنشورها الذي يوقع به لاصحابها عند الموت وعند

في الأعراس والحمامات والمواضع التى تنفرد النساء بالحضور فيها ولا ريب ان قبول شهادتهن هنا أولى من قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً فان الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات اضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم ولا سيما اذا جاؤا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم الى بيوتهم وتواطؤا على خبر واحد وفرقوا وقت الاداء واتفقت كلمتهم فان الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوي بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده فلا نظن بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور ادلته وقوتها وتقلبه مع الدليل الذي هو دون ذلك (وقد روي) أبو داود فى سننه فى قضية اليهوديين اللذين زنيا فلما شهد أربعة من اليهود عليهما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمهما وقد تقدم حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة الامة الواحدة على فعل نفسها وهو يتضمن شهادة العبد وقد حكى الامام أحمد عن أنس بن مالك اجماع الصحابة على شهادته فقال ما علمت أحداً رد شهادة العبد وهذا هو الصواب فانه اذا قبلت شهادته على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حكم يلزم الامة فلا ن تقبل شهادته

دخولها قال تعالى كلا إن كتاب الابرار لفي عليين وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون فاخبر تعالى ان كتابهم كتاب مرقوم تحقيقاً لكونه مكتوباً كتابة حقيقة وخص تعالى كتاب الابرار بانه يكتب ويوقع لهم به بمشهد المقربين من الملائكة والنبيين وسادات المؤمنين ولم يذكر شهادة هؤلاء لكتاب الفجار تنويها بكتاب الابرار وما وقع لهم به واشهارا له واظهاراً بين خواص خلقه كما يكتب الملوك تواقيع من تعظمه بين الامراء وخواص أهل المملكة تنويها باسم المكتوب له واشادة بذكره وهذا نوع من صلاة الله سبحانه وتعالى وملائكته على عبده وروي الامام أحمد في مسنده وابن حبان وأبو عوانة الاسفرايني في صحيحيهما من حديث المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على القبر وجلسنا حوله كأن على رؤسنا الطير وهو يلحد له فقال أعوذ بالله من عذاب القبر ثلاث مرات ثم قال ان

على واحد من الأمة في حكم جزئي أولى وأحري واذا قبلت شهادته على حكم الله ورسوله في الفروج والدماء والاموال في الفتوي فلأن تقبل شهادته على واحد من الناس اولى وأحري كيف وهو داخل في قوله وأشهدوا ذوي عدل منكم فانه منا وهو عدل وقد عدله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وعدلته الامة في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفتوي وهو من رجالنا فيدخل في قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم وهو مسلم فيدخل في قول عمر بن الخطاب والمسلمون عدول بعضهم على بعض وهو صادق فيجب العمل بخبره وان لا يرد فان الشريعة لا ترد خبر الصادق بل تعمل به وليس بفاسق فلا يجب التثبت في خبره وشهادته وهذا كله من تمام رحمة الله وعنايته بعباده واكمال دينهم لهم واتمام نعمته عليهم بشريعته لئلا تضيع حقوق الله وحقوق عباده مع ظهور الحق بشهادة الصادق لكن اذا أمكن حفظ الحقوق باعلى الطريقين فهو أولى كما أمر بالكتاب والشهود لانه ابلغ في حفظ الحقوق (فان قيل) أمر الاموال أسهل فانه يحكم فيها بالنكول وباليمين المردودة وبالشاهد واليمين بخلاف الرجعة والطلاق قيل هذا فيه نزاع والحجة انما تكون بنص أو اجماع وأما الشاهد واليمين فالحديث الذي في صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى

المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا تنزلت اليه الملائكة كأن على وجوههم الشمس مع كل واحد منهم حنوط وكفن فجلسوا منه مد بصره ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها فاذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتي يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض قال فيصعدون بها فلا يمرون بها يعنى على ملا من الملائكة الا قالوا ماهذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان باحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتي ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم ويشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها حتى ينتهى بها الى السماء التي فيها الله عز وجل فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي فى عليين وأعيدوه الى الارض فاني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها

بالشاهد واليمين ليس فيه انه فى الاموال وانما هو قول عمرو بن دينار ولو كان مرفوعاً عن ابن عباس فليس فيه اختصاص الحكم بذلك في الاموال وحدها فانه لم يخبر عن شرع عام شرعه رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في الاموال وكذلك سائر ما روي من حكمه بذلك انما هو في قضايا معينة قضى فيها بشاهد ويمين وهذا كما لا يدل علي اختصاص حكمه بتلك القضايا لا يقتضي اختصاصه بالاموال كما أنه اذا حكم بذلك في الديون لم يدل علي أن الاعيان ليست كذلك بل هذا يحتاج الى تنقيح المناط فينظر ما حكم لاجله ان وجد في غير محل حكمه عدي اليه . وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم ان المرأة إذا أقامت شاهداً واحداً على الطلاق فان حلف الزوج أنه لم يطلق لم يقض عليه وان لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه وقد احتج الأئمة الاربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا يعرف في أئمة الفتوي الا من احتاج اليها واحتج بها وانما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوي كابي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما وفي هذه الحكومة أنه يقضي فى الطلاق بشاهد وما يقوم مقام شاهد آخر من النكول ويمين المرأة بخلاف ما إذا أقامت شاهداً واحداً وحلف الزوج أنه لم يطلق فيمين الزوج عارضت شهادة الشاهد وترجح جانبه بكون الاصل معه وأما إذا نكل الزوج فانه يجعل

أخرجهم تارة أخري قال فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ماهذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وماعلمك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت قال فينادي مناد من السماء إن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذى كنت توعد فيقول له من أنت فوجهك الوجه الذى يجيء بالخير فيقول أنا عملك الصالح فيقول رب أقم الساعة . رب أقم الساعة حتى أرجع الى أهلى ومالى قال وان العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الآخرة وإقبال على الدنيا نزل اليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه

نكوله مع يمين المرأة كشاهد آخر ولكن هنا لم يقض بالشاهد ويمين المرأة ابتداء لان الرجل أعلم بنفسه هل طلق أم لا وهو أحفظ لما وقع منه فاذا نكل وقام الشاهد الواحد وحلفت المرأة كان ذلك دليلا ظاهراً جداً على صدق المرأة (فان قيل) ففي الاموال إذا قام شاهد وحلف المدعي حكم له ولا تعرض اليمين على المدعي عليه وفى حديث عمرو بن شعيب إذا شهد الشاهد الواحد وحلف الزوج أنه لم يطلق لم يحكم عليه (قيل) هذا من تمام حكمة هذه الشريعة وجلالتها أن الزوج لما كان أعلم بنفسه هل طلق أم لا وكان أحفظ لما وقع منه وأعقل له وأعلم بنيته وقد يكون قد تكلم بلفظ مجمل أو بلفظ يظنه الشاهد طلاقا وليس بطلاق والشاهد يشهد بما سمع والزوج أعلم بقصده ومراده جعل الشارع يمين الزوج معارضة لشهادة الشاهد الواحد ويقوي جانبه الاصل واستصحاب النكاح فكان الظن المستفاد من ذلك أقوى من الظن المستفاد من مجرد الشاهد الواحد فاذا نكل قوي الاصل فى صدق الشاهد فقاوم مافى جانب الزوج فقواه الشارع بيمين المرأة فاذا حلفت مع شاهدها ونكول الزوج قوي جانبها جداً فلا شيء أحسن ولا أبين ولا أعدل من هذه الحكومة وأما المال المشهود به فان المدعي إذا قال أقرضته أو بعته أو أعرته أو قال غصبني أو نحو ذلك فهذا الامر لا يختص بمعرفته المطلوب ولا يتعلق بنيته وقصده وليس مع المدعي عليه من

فيقول أيتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من الله وغضب قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها فاذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملا من الملائكة الا قالوا ماهذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان باقبح أسمائه التى كان يسمي بها في الدنيا حتي ينتهى الى سماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتي يلج الجمل فى سم الخياط فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه فى سجين في الارض السفلى وتطرح روحه طرحاً ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ماهذا الرجل

شواهد صدقه ما مع الزوج من بقاء عصمة النكاح وانما معه مجرد براءة الذمة وقد عهد كثرة اشتغالها بالمعاملات فقوي الشاهد الواحد والنكول أو يمين الطالب على رفعها فحكم له فهذا كله مما يبين حكمة الشارع وانه يقضي بالبينة التي تبين الحق وهي الدليل الذي يدل عليه والشاهد الذي يشهد به بحسب الامكان بل الحق ان الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده وقد أجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الشاهد الواحد لابي قتادة بقتل المشرك ودفع اليه سلبه بشهادته وحده ولم يحلف أبا قتادة فجعله بينة تامة وأجاز شهادة خزيمة بن ثابت وحده بمبايعته للاعرابي وجعل شهادته بشهادتين لما استندت الى تصديقه صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة المتضمنة تصديقه فى كل مايخبر به فاذا شهد المسلمون بانه صادق في خبره عن الله فبطريق الاولى يشهدون أنه صادق عن رجل من أمته ولهذا كان من تراجم بعض الأئمة على حديثه الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا عرف صدقه

﴿ فصل ﴾ والذي جاءت به الشريعة ان اليمين تشرع من جهة أقوي المتداعيين فاي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته وهذا مذهب الجمهور كاهل المدينة وفقهاء الحديث كالامام أحمد والشافعى ومالك وغيرهم وأما أهل العراق فلا يحلفون إلا المدعي عليه وحده فلا يجعلون اليمين الا من جانبه فقط وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والجمهور يقولون

الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدرى فينادي مناد من السماء إن كذب عبدي فأفرشوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتي تختلف أضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول له ابشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول من أنت فوجهك الوجه الذي يجيء بالشر فيقول أنا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة ورواه أبو داود بطوله بنحوه فهذا التوقيع والمنشور الاول

﴿ فصل وأما المنشور الثانى ﴾ فقال الطبرانى في معجمه حدثنا اسحق بن ابراهيم الديرى عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عطاء بن يسار عن سلمان الفارسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة أحد الا بجواز بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله لفلان بن فلان أدخلوه جنة عالية قطوفها

قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى بالشاهد واليمين وثبت عنه أنه عرض الايمان في القسامة على المدعين أولا فلما أبوا جعلها من جانب المدعي عليهم وقد جعل الله سبحانه ايمان اللعان من جانب الزوج أولا فاذا نكلت المرأة عن معارضة أيمانه بأيمانها وجب عليها العذاب بالحد وهو العذاب المذكور فى قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فان المدعي لما ترجح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته وكذلك أولياء الدم ترجح جانبهم باللوث فشرعت اليمين من جهتهم وأكدت بالعدد تعظيما لخطر النفس وكذلك الزوج فى اللعان جانبه أرجح من جانب المرأة قطعاً فان اقدامه على اتلاف فراشه ورميها بالفاحشة على رؤس الاشهاد وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة وفضيحة أهله ونفسه على رؤس الاشهاد مما يأباه طباع العقلاء وتنفر عنه نفوسهم لولا أن الزوجة اضطرته بما رآه وتيقنه منها الى ذلك فجانبه أقوي من جانب المرأة قطعاً فشرعت اليمين من جانبه ولهذا كان القتل في القسامة واللعان وهو قول أهل المدينة فاما فقهاء العراق فلا يقتلون لا بهذا ولا بهذا واحمد يقتل بالقسامة دون اللعان والشافعى يقتل باللعان دون القسامة وليس في شئ من هذا ما يعارض الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه فان هذا اذا لم يكن

دانية وأخبرنا سليمان بن حمزة الحاكم أنبأنا محمد بن عبد الواحد المقدسي أنبأنا زاهر الثقفي ان عبد السلام بن محمد بن عبد الله اخبرهم أنبأنا المطهر بن عبد الواحد البزاني حدثنا محمد بن اسحاق بن منده أنبانا محمد بن علي البلخي حدثنا محمد بن حسام حدثنا العباس بن زياد ثقة ثنا سعدان بن سعيد ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعطى المؤمن جوازا على الصراط بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان ادخلوه جنة عالية قطوفها دانية قلت وقع المؤمن في قبضة أصحاب اليمين يوم القبضتين ثم كتب من أهل الجنة يوم نفخ الروح فيه ثم يكتب في ديوان أهل الجنة يوم موته ثم يعطى هذا المنشور يوم القيامة فالله المستعان

﴿ الباب السادس عشر ﴾ في توحد طريق الجنة وانه ليس لها الا طريق واحد هذا مما اتفقت عليه الرسل من أولهم الى خاتمهم صلوات الله وسلامه عليهم (وأما) طرق الجحيم فاكثر

مع المدعي الا مجرد الدعوي فانه لا يقضي له بمجرد الدعوي فاما اذا ترجح جانبه بشاهد اولوث أو غيره لم يقض له بمجرد دعواه بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين وقد حكم سليمان بن داود عليه السلام لاحدي المرأتين بالولد لترجح جانبها بالشفقة على الولد وايثارها لحياته ورضا الاخرى بقتله ولم يلتفت الى اقرارها للاخري به وقولها هو ابنها ولهذا كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل ليستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمة أخري أحسن من هذه وأفقه فقال الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له اذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به فهكذا يكون فهم الأئمة من النصوص واستنباط الاحكام التى تشهد العقول والفطر بهامنها ولعمر الله ان هذا هو العلم النافع لاخرص الآراء وتخمين الظنون. فان قيل ففي القسامة يقبل مجرد أيمان المدعين ولا تجعل ايمان المدعي عليهم بعد أيمانهم دافعة للقتل وفي اللعان ليس كذلك بل اذا حلف الزوج مكنت المرأة أن تدفع عن نفسها بايمانها ولم تقتل بمجرد أيمان الزوج فما الفرق قيل هذا من كمال الشريعة وتمام عدلها ومحاسنها فان المحلوف عليه في القسامة حق لآدمى وهو استحقاق الدم وقد جعلت الأيمان المكررة بينة تامة مع اللوث فاذا قامت البينة لم يلتفت الى أيمان المدعي عليه وفى اللعان المحلوف عليه حق لله وهو حد الزنا ولم يشهد به أربعة

من أن تحصى ولهذا يوحد سبحانه سبيله ويجمع سبل النار كقوله تعالى وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقال وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر أي ومن السبيل جائر عن القصد وهي سبيل الغي وقال هذا صراط علي مستقيم وقال ابن مسعود خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً وقال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن يساره ثم قال هذه سبل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم قرأ وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الآية . فان قيل فقد قال الله تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام قيل هي سبل تجمع في سبيل واحد وهي بمنزلة الجواد والطرق في الطريق الاعظم فهذه هي شعب الايمان يجمعها الايمان وهو شعبة كما يجمع ساق الشجرة أغصانها وشعبها وهذه السبل هي اجابة داعي الله بتصديق خبره وطاعة أمره وطريق الجنة هي اجابة الداعي اليها ليس إلا وقد روي

شهود وانما جعل الزوج ان يحلف ايماناً مكررة ومؤكدة باللعنة انها جنت على فراشه وأفسدته فليس له شاهد الا نفسه وهي شهادة ضعيفة فمكنت المرأة أن تعارضها بايمان مكررة مثلها فاذا نكلت ولم تعارضها صارت أيمان الزوج مع نكولها بينة قوية لا معارض لها ولهذا كانت الايمان أربعة لتقوم مقام الشهود الاربعة وأكدت بالخامسة هي الدعاء على نفسه باللعنة ان كان كاذبا ففي القسامة جعل اللوث وهو الامارة الظاهرة الدالة على أن المدعي عليهم قتلوه شاهدا وجعلت الخمسين يميناً شاهداً آخر وفى اللعان جعلت ايمان الزوج كشاهد ونكولها كشاهد آخر (والمقصود) أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين لا في الدماء ولا في الاموال ولا في الفروج ولا في الحدود بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحبل وفي الخمر بالرائحة والقيء وكذلك اذا وجد المسروق عند السارق كان اولى بالحد من ظهور الحبل والرائحة في الخمر وكل ما يمكن أن يقال في ظهور المسروق أمكن أن يقال في الحبل والرائحة بل أولى فان الشبهة التي تعرض فى الحبل من الاكراه ووطء الشبهة وفى الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة والخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم لم يلتفتوا الى هذه الشبهة التي تجوز غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر منها بكثير فلو عطل الحد بها لكان تعطيله بالشبهة التي

البخاري في صحيحه عن جابر قال جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم العين نائمة والقلب يقظان فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا فقالوا مثله مثل رجل بني دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعياً فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا اولوها له يفقهها فقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان الدار الجنة والداعي محمد فمن أطاع محمدا فقد أطاع الله ومن عصى محمداً فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس ورواه الترمذي عنه ولفظه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي يقول أحدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل أمتك كمثل ملك اتخذ داراً ثم بنى فيها بيتاً ثم جعل مائدة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو

تمكن في شهادة الشاهدين أولى فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد وهو من أعظم الادلة على جلالة فقه الصحابة وعظمته ومطابقته لمصالح العباد وحكمة الرب وشرعه وان التفاوت الذي بين أقوالهم وأقوال من بعدهم كالتفاوت الذي بين القائلين (والمقصود) أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لم يردّ خبر العدل قط لا فى رواية ولا في شهادة بل قبل خبر العدل الواحد فى كل موضع أخبر به كما قبل شهادته لابي قتادة بالقتيل وقبل شهادة خزيمة وحده وقبل شهادة الاعرابي وحده على رؤية هلال رمضان وقبل شهادة الامة السوداء وحدها على الرضاعة وقبل خبر تميم وحده وهو خبر عن امر حسى شاهده ورآه فقبله ورواه عنه ولا فرق بينه وبين الشهادة فان كلا منهما عن امر مستند الى الحس والمشاهدة فتميم شهد بما رآه وعاينه وأخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصدقه وقبل خبره فاي فرق بين أن يشهد العدل الواحد على امر رآه وعاينه يتعلق بمشهود له وعليه وبين أن يخبر بما رآه وعاينه مما يتعلق بالعموم وقد أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد وهو شهادة منه بدخول الوقت وخبر عنه يتعلق بالمخبر وغيره وكذلك اجمعوا على قبول فتوى المفتي الواحد وهي خبر عن حكم شرعي يعم المستفتي وغيره (وسر المسئلة) أن لا يلزم من الامر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق الامر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت فالخبر الصادق

الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وأنت يامحمد الرسول فمن أجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل مافيها وصحح الترمذى من حديث عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بيدي حتي خرج بي الى بطحاء مكة فاجلسني ثم خط عليّ خطاً ثم قال لا تبرحن خطك فانه سينتهي اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لا يكلمونك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أراد فبينا أنا جالس في خطي اذ أتاني رجال كانهم الزط أشعارهم وأجسامهم لا أري عورة ولا أري بشراً وينتهون اليّ لا يجاوزون الخط ثم يصدرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان آخر الليل لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءني وأنا جالس فقال لقد رآني منذ الليلة ثم دخل علي فى خطي فتوسد فخذي فرقد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد نفخ فبينا أنا قاعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوسد فخذى اذا

لا تاتي الشريعة برده أبداً وقد ذم الله فى كتابه من كذب بالحق ورد الخبر الصادق تكذيب بالحق وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد الا بما هو مثلها أو أقوي منها والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق بل بالتثبت والتبيين فان ظهرت الادلة علي صدقه قبل خبره وان ظهرت الأدلة على كذبه رد خبره وان لم يتبين واحد من الأمرين وقف خبره وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر الدليل المشرك الذي استأجره ليدله على طريق المدينة في هجرته لما ظهر له صدقه وامانته فعلى المسلم أن يتبع هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قبول الحق ممن جاء به من ولى وعدوّ وحبيب وبغيض وبر وفاجر ويرد الباطل على من قاله كائنا من كان . قال عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابن شهاب أن معاذ بن جبل كان يقول في مجلسه كل يوم قلما يخطئه أن يقول ذلك الله حكم قسط هلك المرتابون ان وراءكم فتناً يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والاسود والاحمر فيوشك أحدهم أن يقول قرأت القرآن فما أظن أن يتبعوني حتى أبتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلالة واياكم وزيغة الحكيم فان الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق فتلقوا الحق عمن جاء به فان على الحق نوراً قالوا وكيف زيغة الحكيم قال هي الكلمة تروعكم

برجال عليهم ثياب بيض الله أعلم ما بهم من الجمال فانتهوا الي مجلس طائفة منهم عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم عند رجليه ثم قالوا ما رأينا عبداً قد أوتي مثل ما أوتي هذا النبي ان عينيه تنامان وقلبه يقظان اضربوا له مثلا مثل سيد بني قصراً ثم جعل مأدبة فدعا الناس الي طعامه وشرابه فمن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه أو قال عذبه ثم ارتفعوا واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقال سمعت ماقال هؤلاء وهل تدري من هم قلت الله ورسوله أعلم قال هم الملائكة فتدري ما المثل الذي ضربوه قلت الله ورسوله أعلم قال الرحمن بني الجنة ودعا اليها عباده فمن أجابه دخل الجنة ومن لم يجبه عذبه

﴿ الباب السابع عشر ﴾ في درجات الجنة قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم

وتنكرونها وتقولون ما هذا فاحذروا زيغته ولا يصدنكم عنه فانه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق وان العلم والايمان مكانهما الى يوم القيامة (والمقصود) أن الحاكم يحكم بالحجة التى ترجح الحق اذا لم يعارضها مثلها والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع ثم يحكم فيه بما يجب فالاول مداره علي الصدق والثاني مداره على العدل وتمت كلمات ربك صدقا عدلا والله عليم حكيم فالبينات والشهادات تظهر لعباده معلومة وبأمره وشرعه يحكم بين عباده والحكم اما ابداء واما انشاء فالابداء اخبار واثبات وهو شهادة والانشاء أمر ونهى وتحليل وتحريم والحاكم فيه ثلاث صفات فمن جهة الاثبات هو شاهد ومن جهة الأمر والنهي هو مفت ومن جهة الالزام بذلك هو ذو سلطان وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد باتفاق العلماء لانه يجب عليه الحكم بالعدل وذلك يستلزم أن يكون عدلا في نفسه فابو حنيفة لا يعتبر الا العدالة والشافعى وطائفة من أصحاب أحمد يعتبرون معها الاجتهاد وأحمد يوجب تولية الاصلح فالاصلح من الموجودين وكل زمان بحسبه فيقدم الادين العدل على الاعلم الفاجر وقضاة السنة علي قضاة الجهمية وان كان الجهمى افقه ولما سأله المتوكل عن القضاة ارسل اليه درجاً مع وزير يذكر فيه تولية اناس وعزلة اناس وأمسك عن اناس وقال لا أعرفهم وروجع في بعض من سمي لقلة علمه فقال لو لم

على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما. ذكر ابن جرير عن هشام بن حسان عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز قال فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما درجات منه قال هي سبعون درجة ما بين الدرجتين عدو الفرس الجواد المضمر سبعين عاماً. وقال ابن المبارك أنبأنا سلمة بن نبيط عن الضحاك في قوله تعالى لهم درجات عند ربهم قال بعضهم أفضل من بعض فيرى الذي قد فضل به فضله ولا يري الذي هو أسفل منه انه فضل عليه أحد من الناس وتأمل قوله كيف أوقع التفضيل أولا بدرجة ثم أوقعه ثانياً بدرجات فقيل الاول بين القاعد المعذور والمجاهد والثاني بين القاعد بلا عذر والمجاهد وقال تعالى أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون وقال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته

يولوه لولوا فلانا وفي توليته مضرة على المسلمين وكذلك أمر أن يولى على الاموال الدين السني دون الداعي الى التعطيل لانه يضر الناس في دينهم وسئل عن رجلين أحدهما أنكى في العدو مع شربه الخمر والآخر أدين فقال يغزي مع الانكى في العدو لانه أنفع للمسلمين وبهذا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يولى الانفع للمسلمين على من هو أفضل منه كما ولى خالد بن الوليد من حين أسلم على حروبه لنكايته فى العدو وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والانصار مثل عبد الرحمن بن عوف وسالم مولى أبي حذيفة وعبد الله بن عمر وهؤلاء ممن انفق من قبل الفتح وقاتل وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وخالد كان ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل فانه أسلم بعد صلح الحديبية هو وعمرو ابن العاص وعثمان بن طلحة الحجبي ثم انه فعل مع بني جذيمة ما تبرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه حين رفع يديه الى السماء وقال اللهم أني أبرأ اليك مما صنع خالد ومع هذا فلم يعزله وكان أبو ذر من أسبق السابقين وقال له يا أبا ذر اني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وأمر عمرو بن العاص فى غزوة ذات السلاسل لانه كان يقصد اخواله بني عذرة فعلم انهم يطيعونه ما لا يطيعون غيره للقرابة وأيضا فلحسن سياسة عمرو وخبرته وذكائه ودهائه فانه كان من أدهى العرب ودهاة العرب أربعة هو

زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم . وفي الصحيحين من حديث مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدرى الغابر من الافق من المشرق أوالمغرب لتفاضل مابينهم قالوا يارسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين ولفظ البخارى في الافق وهو أبين والغابر هو الذاهب الماضي الذي قد تدلى للغروب وفي التمثيل به دون الكوكب المسامت للرأس وهو أعلى فائدتان احداهما بعده عن العيون والثانية ان الجنة درجات بعضها أعلى من بعض وان لم تسامت العليا السفلى كالبساتين الممتدة من رأس الجبل الى ذيله والله أعلم . وفي الصحيحين أيضاً من حديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله

أحدهم ثم أردف بابي عبيدة وقال تطاوعا ولا تختلفا فلما تنازعا فيمن يصلى سلم أبو عبيدة لعمرو فكان يصلى بالطائفتين وفيهم أبو بكر وأمر أسامة بن زيد مكان أبيه لانه مع كونه خليقاً للامارة أحرص على طلب ثار أبيه من غيره وقدم أباه زيداً فى الولاية على جعفر بن عمه مع أنه مولى ولكنه من أسبق الناس اسلاما قبل جعفر ولم يلتفت الى طعن الناس فى امارة أسامة وزيد وقال ان تطعنوا فى امارة أسامة فقد طعنتم في امارة أبيه من قبل وايم الله ان كان خليقاً للامارة ومن أحب الناس الي . وأمر خالد بن سعيد بن العاص واخوته لانهم من كبراء قريش وساداتهم ومن السابقين الاولين ولم يتول أحد بعده (والمقصود) أن هديه صلى الله عليه وآله وسلم تولية الانفع للمسلمين وان كان غيره أفضل منه والحكم بما يظهر الحق ويوضحه اذا لم يكن هناك أقوي منه يعارضه فسيرته تولية الانفع والحكم بالاظهر ولا يستطل هذا الفصل فانه من أنفع فصول الكتاب

﴿ فصل وقوله ﴾ الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالاً هذا مروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الترمذي وغيره من حديث عمرو ابن عوف المزني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالاً أو أحل

عليه وسلم قال ان أهل الجنة ليتراءون أهل الغرفة فى الجنـة كما ترون الـكوكب في أفق السماء. وقال الامام أحمد حدثنا فرات اخبرني فليح عن هلال يعني ابن على عن عطاء عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال ان أهل الجنة ليتراءون في الجنة كما تراءون أو ترون الـكوكب الدرى الغارب في الافق الطالع في تفاضل الدرجات قالوا يا رسول الله أولئك النبيون قال بلى والذي نفسي بيده وأقوام آمنوا بالله وصدقوا المرسلين ورجال هذا الاسناد احتج بهم البخاري في صحيحه وفي هـذا الحديث الغارب وفي حديث أبي سعيد الخـدري الغابر وقوله الطالع صفة للـكوكب وصفه بكونه غاربا وبكونه طالعا وقد صرح بهذا المعني في الحديث الذي رواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة ليتراءون في الغرف كما يري الـكوكب الشرقي والـكوكب الغربي في الافق في تفاضل الدرجات قالوا يارسول الله أولئك

حراماً قال الترمذي هـذا حديث صحيح وقد ندب الله سبحانه الى الصلح بين الطائفتين في الدماء فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وندب الزوجين الى الصلح عند التنازع في حقوقهما فقال وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحاً والصلح خير وقال تعالى لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس وأصلح النبي صلى الله عليـه وآله وسلم بين بني عمرو بن عوف لما وقع بينهم ولما تنازع كعب بن مالك وابن أبي خدرد في دين على ابن أبي حدرد أصلح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان استوضع من دين كعب الشطر [1] وغريمه بقضاء الشطر وقال لرجلين اختصما عنده اذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه وقال من كانت عنـده مظلمة لاخيه من عرض او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم وان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وجوز فى دم العمد ان يأخذ اولياء القتيل ما صولحوا عليه ولما استشهد عبدالله بن حرام الانصاري والدجابر وكان عليه دين سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطه ويحللوا أباه وقال عطاء عن ابن عباس انه كان لا يري بأساً بالمخارجة يعنى الصلح في الميراث وسميت المخارجة لان الوارث يعطي

(١) لعله وأمر غريمه

النبيون قال بلى والذي نفسي بيده وأقوام آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وهـذا على شرط البخارى أيضاً . وفى المسند من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتحابين لترى غرفهم فى الجنة كالـكوكب الطالع الشرقي أو الغربي فيقال من هؤلاء فيقال هؤلاء المتحابون في الله عز وجل . وفي المسند من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة مائة درجة ولو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن وسعتهم . وفي المسند عنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتي يقرأ آخر شيء معه وهذا صريح في أن درج الجنة تزيد علي مائة درجة وأما حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيله بين كل درجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة وأعلي الجنة

ما يصالح عليه ويخرج نفسه من الميراث وصولحت امرأة عبد الرحمن بن عوف من نصيبها من ربع الثمن علي ثمانين الفا (وقد روى) مسعر عن أزهر عن محارب قال قال عمر ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن وقال عمر أيضا ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا فانه آثر للصدق وأقل للخيانة وقال عمر أيضا ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة فان فصل القضاء يورث بينهم الشنآن

﴿ فصل ﴾ والحقوق نوعان حق الله وحق الآدمى فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والـكفارات ونحوها وإنما الصلح بين العبـد وبين ربه في اقامتها لا في إهمالها ولهذا لا يقبل بالحدود وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع وأما حقوق الآدميين فهى التى تقبل الصلح والاسقاط والمعاوضة عليها والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال فأصلحوا بينهما بالعدل والصلح الجائر هو الظلم بعينه وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح بل يصلح صلحاً ظالماً جائرا فيصالح بين الغريمين على دون الطفيف من حق أحدهما والنبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح بين كعب وغريمه وصالح اعـدل الصلح فأمره أن يأخذ الشطر ويدع الشطر وكذلك لما عزم على طلاق سودة رضيت بان تهب له ليلتها وتبقى على حقها من النفقة والـكسوة فهذا أعدل الصلح فان الله

وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة فاما أن تكون هذه المائة من جملة الدرج واما أن تكون نهايتها هذه المائة وفي ضمن كل درجة درجة دونها ويدل على المعني الاول حديث زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى هؤلاء الصلوات الخمس وصام شهر رمضان كان حقاً على الله أن يغفر له هاجر أو قعد حيث ولدته أمه قلت يا رسول الله الا اخرج فأوذن الناس قال لا ذر الناس يعملون وان في الجنة مائة درجة بين كل درجتين منها مثل ما بين السماء والارض وأعلى درجة منها الفردوس وعليها يكون العرش وهي أوسط شيء في الجنة ومنها تفجر أنهار الجنة واذا سألتم الله فسلوه الفردوس رواه الترمذي هكذا بلفظه وروي أيضاً من حديث عطاء عن عبادة ابن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة مائة درجة ثم ذكر نحو حديث معاذ وفيه أيضا من حديث عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

سبحانه أباح للرجل أن يطلق زوجته ويستبدل بها غيرها فاذا رضيت بترك بعض حقها وأخذ بعضه وأن يمسكها كان هذا من الصلح العادل. وكذلك أرشد الخصمين اللذين كانت بينهما المواريث بأن يتوخيا الحق بحسب الامكان ثم يحلل كل منهما صاحبه. وقد أمر الله سبحانه بالاصلاح بين الطائفتين المقتتلتين أولا فان بغت احداهما على الاخري فحينئذ أمر بقتال الباغية لا بالصلح فانها ظالمة ففى الاصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي به القادر صاحب الجاه ويكون له فيه الحظ ويكون الاغماض والحيف فيه على الضعيف ويظن أنه قد أصلح ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه وهذا ظلم بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه ثم يطلب اليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه ولا يشتبه بالاكراه للآخر بالمحاباة ونحوها

﴿ فصل ﴾ والصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذى يتضمن تحريم بضع حلال أو احلال بضع حرام أو ارقاق حر أو نقل نسب أو ولاء عن محل الى محل أو أكل ربا او اسقاط واجب او تعطيل حد أو ظلم ثالث وما اشبه ذلك فكل هذا صلح جائر مردود فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين

في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام قال هذا حديث حسن غريب. وفيه أيضاً من حديث أبي سعيد يرفعه ان في الجنة مائة درجة لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم ورواه أحمد بدون لفظة في كما تقدم وقد رويت هذه الاحاديث بلفظة في وبدونها وان كان المحفوظ ثبوتها فهي من جملة درجها وان كان المحفوظ سقوطها فهي الدرج الكبار المتضمنة للدرج الصغار والله أعلم. ولا تناقض بين تقدير ما بين الدرجتين بالمائة وتقديره بالخمسمائة لاختلاف السير في السرعة والبطء والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا تقريباً للافهام ويدل عليه حديث زيد بن حبان حدثنا عبد الرحمن بن شريح حدثني أبو هانئ التجيبي سمعت أبا علي التجيبي سمعت أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مائة درجة في الجنة ما بين الدرجتين ما بين السماء والارض أو بعد ما بين السماء والارض قلت يارسول الله لمن قال للمجاهدين في سبيل الله

فهذا أعدل الصلح وأحقه وهو يعتمد العلم والعدل فيكون المصلح عالما بالوقائع عارفا بالواجب قاصداً للعدل فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألا أنبئكم بافضل من درجة الصائم القائم قالوا بلى يارسول الله قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين الحالقة اما اني لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وقد جاء في أثر أصلحوا بين الناس فان الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة وقد قال تعالى انما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون

﴿ فصل وقوله من ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي اليه ﴾ هذا من تمام العدل فان المدعى قد تكون حجته أو بينته غائبة فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه فاذا سأل أمداً تحضر فيه حجته أجيب اليه ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام بل بحسب الحاجة فان ظهر عناده ومدافعته للحاكم لم يضرب له أمداً بل يفصل الحكومة فانّ ضرب هذا الامد انما كان لتمام العدل فاذا كان فيه إبطال للعدل لم يجب اليه الخصم (وقوله) ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فان الحق قديم ولا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل يريد أنك اذا اجتهدت فى حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الاول من اعادته فان الاجتهاد قد

﴿ الباب الثامن عشر ﴾ في ذكر أعلى درجاتها واسم تلك الدرجة روى مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فانه من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشراً ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي . وقال أحمد أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن ليث عن كعب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صليتم فسلوا الله لي الوسيلة قيل يارسول الله وما الوسيلة قال أعلي درجة في الجنة لا ينالها الا رجل واحد وأرجو أن أكون أنا هو هكذا الرواية أن أكون أنا هو ووجهها أن تكون الجملة خبراً عن اسم كان المستتر فيها ولا يكون أنا فصلا ولا توكيداً بل مبتدأ . وفي الصحيحين من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة

يتغير ولا يكون الاجتهاد الاول مانعاً من العمل بالثاني اذا ظهر أنه الحق فان الحق أولى بالايثار لانه قديم سابق على الباطل فان كان الاجتهاد الاول قد سبق الثاني والثاني هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الاول لانه قديم سابق على ماسواه ولا يبطله وقوع الاجتهاد الاول على خلافه بل الرجوع اليه أولى من التمادي على الاجتهاد الاول . قال عبد الرزاق ثنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لابيها وأمها وأخويها لامها فاشرك عمر بين الاخوة للام والاب والاخوة للام فى الثلث فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا قال عمر تلك على ماقضينا يومئذ وهذه على ماقضينا اليوم فاخذ أمير المؤمنين فى كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق ولم يمنعه القضاء الاول من الرجوع الى الثاني ولم ينقض الاول بالثاني فجرى أئمة الاسلام بعده على هذين الاصلين (قوله) والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور أو مجلودا في حد أو ظنيناً في ولاء أوقرابة . لما جعل الله سبحانه هذه الامة أمة وسطا ليكونوا شهداء على الناس والوسط العدل الخيار كانوا عدولا بعضهم علي بعض الا من قام به مانع الشهادة وهو أن يكون قد جرب عليه شهادة الزور فلا يوثق بعد ذلك بشهادته أو من جلد في حد لان الله

آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيامة. هكذا لفظ الحديث مقاماً بالتنكير ليوافق لفظ الآية ولانه لما تعين وانحصر نوعه في شخصه جري مجري المعرفة فوصف بماتوصف به المعارف وهذا ألطف من جعل الذى وعدته بدلا فتأمله. وفي المسند من حديث عمارة بن غزية عن موسى بن وردان عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسيلة درجة عند الله عز وجل ليس فوقها درجة فسلوا الله لي الوسيلة. وذكره ابن أبي الدنيا وقال فيه درجة فى الجنة ليس في الجنة درجة أعلى منها فسلوا الله أن يؤتينها على رؤوس الخلائق. وقال أبو نعيم أنبأنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال حدثنا عبد الله بن عمران العابدي حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله والله انك لأحب الي من نفسي وانك لاحب

سبحانه نهى عن قبول شهادته أو متهم بان يجر الى نفسه نفعاً من المشهود له كشهادة السيد لعتيقه بمال أو شهادةُ العتيق لسيده اذا كان في عياله أو منقطعاً اليه يناله نفعه وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة وتقبل بدونها هذا هو الصحيح. وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فمنهم من جوز شهادة القريب لقريبه مطلقا كالاجنبي ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال كما يقوله أبو محمد بن حزم وغيره من أهل الظاهر وهؤلاء يحتجون بالعمومات التي لاتفرق بين أجنبي وقريب وهؤلاء أسعد بالعمومات ومنعت طائفة شهادة الاصول للفروع والفروع للاصول خاصة وجوزت شهادة سائر الاقارب بعضهم لبعض وهذا مذهب الشافعي وأحمد وليس مع هؤلاء نص صريح صحيح بالمنع واحتج الشافعي بانه لو قبلت شهادة الاب لابنه لكانت شهادة منه لنفسه لانه منه وقد قال النبي صلي الله عليه وآله وسلم انما فاطمة بضعة مني يريبني مارابها ويؤذيني ما آذاها قالوا وكذلك بنو البنات فقد قال النبي صلي الله عليه وآله وسلم في الحسن إن ابني هذا سيد. قال الشافعي فاذا شهد له فانما يشهد لشيء منه قال وبنوه هم منه فكانه شهد لبعضه قالوا والشهادة ترد بالتهمة والوالد متهم فى ولده فهو ظنين في قرابته قالوا وقد قال النبي صلي الله عليه وآله وسلم في الاولاد انكم لتبخلون وتجبنون وانكم لمن ريحان الله وفي أثر آخر الولد مبخلة مجبنة قالوا وقد قال النبي صلي الله عليه وآله

إلي من أهلي وأحب إلي من ولدي واني لا كون في البيت فاذكرك فما أصبر حتى آتيك فانظر اليك وإذا ذكرت موتى وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وانى إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك فلم يرد عليه النبي صلي الله عليه وسلم حتي نزل جبريل بهذه الآية ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي لا أعلم باسناد هذا الحديث باسا. وسميت درجة النبي صلى الله عليه وسلم الوسيلة لانها أقرب الدرجات الى عرش الرحمن وهي أقرب الدرجات الى الله واصل اشتقاق لفظ الوسيلة من القرب وهي فعيلة من وسل اليه إذا تقرب اليه قال لبيد* بلى كل ذي رأي الى الله واسل* ومعني الوسيلة من الوصلة ولهذا كانت أفضل الجنة وأشرفها وأعظمها نورا. وقال صالح بن عبد الكريم قال لنا فضيل بن عياض أتدرون لم حسنت الجنة لان عرش رب العالمين سقفها. وقال الحكم بن

وسلم أنت ومالك لابيك فاذا كان مال الابن لابيه فاذا شهد له الاب بمال كان قد شهد به لنفسه قالوا وقد قال أبو عبيد ثنا جرير عن معاوية عن يزيد الجزري قال احسبه يزيد بن سنان قال الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ظنين في ولاء أو قرابة ولا مجلود قالوا ولان بينهما من البعضية والجزئية ما يمنع قبول الشهادة كما منع من اعطائه من الزكوة ومن قتله بالولد وحده بقذفه قالوا ولهذا لا يثبت له في ذمته دين عند جماعة من أهل العلم ولا يطالب به ولا يحبس من أجله قالوا وقد قال تعالى ليس علي الاعمى حرج ولا علي الاعرج حرج ولا علي المريض حرج ولا علي أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم ولم يذكر بيوت الابناء لانها داخلة في بيوتهم أنفسهم فاكتفى بذكرها دونها والا فبيوتهم أقرب من بيوت من ذكر في الآية قالوا وقد قال تعالى وجعلوا له من عباده جزءا أي ولدا فالولد جزء فلا تقبل شهادة الرجل في جزئه قالوا وقد قال صلي الله عليه وآله وسلم ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكيف يشهد الرجل لكسبه قالوا والانسان متهم في ولده مفتون به كما قال تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة فكيف تقبل شهادة المرء لمن قد جعل مفتونا به والفتنة محل التهمة

أبان عن عكرمة عن ابن عباس نور سقف مسا كنكم نور عرشه. وقال بكر عن أشعث عن الحسن انما سميت عدن لان فوقها العرش ومنها تفجر أنهار الجنة وللحور العدنية الفضل على سائر الحور . والقربي والزلفى واحد وان كان فى الوسيلة معنى التقرب اليه بانواع الوسائل وقال الكلبي اطلبوا اليه القربة بالاعمال الصالحة وقد كشف سبحانه عن هذا المعنى كل الكشف بقوله أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب فقوله ايهم أقرب هو تفسير للوسيلة التي يبتغيها هؤلاء الذين يدعوهم المشركون من دون الله فيتنافسون في القرب منه ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق عبودية لربه وأعلمهم به وأشدهم له خشية وأعظمهم له محبة كانت منزلته أقرب المنازل الى الله وهي أعلى درجة فى الجنة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن يسألوها له لينالوا بهذا الدعاء زلفى من الله وزيادة الايمان وأيضاً فان الله سبحانه قدرها له باسباب منها دعاء أمته له بها بما نالوه على يده من

﴿ فصل ﴾ قال الآخرون قال الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون. وقال تعالى وأنزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شيء. وقد قال تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقد قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وقال يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم (ولا ريب) في دخول الآباء والابناء والاقارب في هذا اللفظ كدخول الاجانب وتناولها للجميع بتناول واحد هذا مما لا يمكن دفعه ولم يستثن الله سبحانه ولا رسوله من ذلك أبا ولا ولداً ولا أخاً ولا قرابة ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد من هؤلاء فتلزم الحجة باجماعهم (وقد) ذكر عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه . وعن عمرو بن سليم الزرقي عن سعيد بن المسيب مثل هذا وقال ابن وهب ثنا يونس عن الزهري قال لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الاخ لاخيه ولا الزوج لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم اذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد والوالد والاخ والزوج والمرأة لم يتهم إلا

الايمان والهدي صلوات الله وسلامه عليه . وقوله حلت عليه يروي عليه وله فمن رواه باللام فمعناه حصلت له ومن رواه بعلي فمعناه وقعت عليه شفاعتي والله أعلم

﴿ الباب التاسع عشر ﴾ في عرض الرب تعالى سلعته الجنة علي عباده وثمنها الذي طلبه منهم وعقد التبايع الذي وقع بين المؤمنين وبين ربهم قال تعالى ان الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفي بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فجعل سبحانه هاهنا الجنة ثمناً لنفوس المؤمنين وأموالهم بحيث إذا بذلوها فيه استحقوا الثمن وعقد معهم هذا العقد وأكده بانواع من التأكيد (أحدها) اخبارهم سبحانه وتعالى بصيغة الخبر المؤكد باداة ان (الثاني) الاخبار بذلك بصيغة الماضي الذي قدوقع وثبت واستقر (الثالث) اضافة هذا العقد الى نفسه سبحانه وانه هو الذى اشتري

هؤلاء في آخر الزمان . وقال أبو عبيد حدثني الحسن بن عازب عن جده شبيب بن غرقدة قال كنت جالساً عند شريح فاتاه علي بن كاهل وامرأة وخصم فشهد لها علي بن كاهل وهو زوجها وشهد لها أبوها فاجاز شريح شهادتهما فقال الخصم هذا أبوها وهذا زوجها فقال له شريح أتعلم شيئاً تجرح به شهادتهما كل مسلم شهادته جائزة . وقال عبد الرزاق ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال سمعت شريحاً أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها فقال له الرجل انه أبوها وزوجها وقال شريح فمن يشهد للمرأة الا أبوها وزوجها . وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن سليمان قال شهدت لامى عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقضى بشهادتى وقال عبد الرزاق ثنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الانصاري قال أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لابيه اذا كان عدلا (قالوا) فهؤلاء عمر بن الخطاب وجميع السلف وشريح وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يجيزون شهادة الابن لابيه والاب لابنه قال ابن حزم وبهذا يقول اياس بن معاوية وعثمان البتى واسحق بن راهويه وأبو ثور المزني وأبو سليمان وجميع أصحابنا يعنى داود بن علي وأصحابه . وقد ذكر الزهري أن الذين ردوا شهادة الابن لابيه والاخ لاخيه هم المتأخرون وان السلف الصالح لم يكونوا يردونها. قالوا وأما حجتكم على المنع فمدارها علي شيئين أحدها

هذا المبيع (الرابع) انه أخبر بانه وعد بتسليم هذا الثمن وعداً لا يخلفه ولا يتركه (الخامس) انه أتي بصيغة على التي للوجوب اعلاما لعباده بأن ذلك حق عليه أحقه هو على نفسه (السادس) أنه أكد ذلك بكونه حقاً عليه (السابع) انه أخبر عن محل هـذا الوعد وأنه في أفضل كتبه المنزلة من السماء وهي التوراة والانجيل والقرآن (الثامن) اعلامه لعباده بصيغة استفهام الانكار وانه لا أحد أوفى بعهده منه سبحانه (التاسع) انه سبحانه وتعالى أمرهم أن يستبشروا بهذا العقد ويبشر به بعضهم بعضا بشارة من قد تم له العقد ولزم بحيث لا يثبت فيه خيار ولا يعرض له ما يفسخه (العاشر) انه أخبرهم إخبارا مؤكدا بان ذلك البيع الذي بايعوه به هو الفوز العظيم والبيع هاهنا بمعني المبيع الذي أخذوه بهذا الثمن وهو الجنة وقوله بايعتم به أى عاوضتم وثامنتم به ثم ذكر سبحانه أهل هذا العقد الذي وقع العقد وتم لهم دون غيرهم وهم التائبون مما يكره العابدون له بما يحب الحامدون له على ما يحبون وما

البعضية التى بين الاب وابنـه وانها توجب أن تكون شهادة أحدهما للآخر شهادة لنفسه وهذه حجة ضعيفة فان هذه البعضية لا توجب أن تكون كبعضه فى الاحكام لا في أحكام الدنيا ولا فى أحكام الثواب والعقاب فلا يلزم من وجوب شيء علي أحدهما أو تحريمه وجوبه علي الآخر وتحريمه من جهـة كونه بعضه ولا من وجوب الحد علي أحدهما وجوبه علي الآخر وقد قال النبي صلي الله عليه وآله وسـلم لا يجنى والد علي ولده فلا يجني عليـه ولا يعاقب بذنبه ولا يثاب بحسناته ولا يجب عليه الزكاة ولا الحج بغنى الآخر ثم قد أجمع الناس علي صحة بيعه منه واجارته ومضاربته ومشاركته فلو امتنعت شهادته له لكونه جزأه فيكون شاهداً لنفسه لامتنعت هـذه العقود اذ يكون عاقداً لهـا مع نفسه (فان قلتم) هو متهم بشهادته له بخلاف هذه العقود فانه لا يتهم فيها معه (قيل) هذا عود منكم الى المأخذ الثانى وهو مأخذ التهمة فيقال التهمة وحدها مستقلة بالمنع سواء كان قريباً أو أجنبياً ولا ريب ان تهمة الانسان في صديقـه وعشيره ومن يعنيه مودته ومحبته أعظم من تهمته في أبيـه وابنه والواقع شاهد بذلك وكثير من الناس يحابى صديقه وعشيره وذا وده أعظم مما يحابي أباه وابنه (فان قلتم) الاعتبار بالمظنة وهي التى تنضبط بخـلاف الحكمة فانها لانتشارها وعدم انضباطها لا يمكن التعليل بها قيل هذا صحيح في الاوصاف التي شهد لهـا الشرع بالاعتبار

يكرهون السائحون وفسرت السياحة بالصيام وفسرت بالسفر في طلب العلم وفسرت بالجهاد وفسرت بدوام الطاعة والتحقيق فيها انها سياحة القلب في ذكر الله ومحبته والانابة اليه والشوق الى لقائه ويترتب عليها كل ما ذكر من الافعال وكذلك وصف الله سبحانه نساء النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي لو طلق أزواجه بدله بهن بانهن سائحات وليست سياحتهن جهادا ولا سفراً في طلب علم ولا ادامة صيام وانما هي سياحة قلوبهن في محبة الله تعالى وخشيته والانابة اليه وذكره . وتأمل كيف جعل الله سبحانه التوبة والعبادة قرينتين هذه ترك ما يكره وهذه فعل ما يحب والحمد والسياحة قرينتين هذا الثناء عليه باوصاف كماله وسياحة اللسان في أفضل ذكره وهذه سياحة القلب في حبه وذكره واجلاله كما جعل سبحانه العبادة والسياحة قرينتين في صفة الازواج فهذه عبادة البدن وهذه عبادة القلب وجعل الاسلام والايمان قرينين فهذا علانية وهذا فى القلب كما في المسند عنه صلى الله عليه وسلم الاسلام

وعلق بها الاحكام دون مظانها فاين علق الشارع عدم قبول الشهادة بوصف الابوة أو البنوة أو الاخوة والتابعون انما نظروا الى التهمة فهى الوصف المؤثر في الحكم فيجب تعليق الحكم به وجوداً وعدماً ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة وتوجد التهمة حيث لا قرابة والشارع انما علق قبول الشهادة بالعدالة وكون الشاهد مرضياً وعلق عدم قبولها بالفسق ولم يعلق القبول والرد باجنبية ولا قرابة (قالوا) وأما قولكم انه غير متهم معه في تلك العقود فليس كذلك بل هو متهم معه في المحاباة ومع ذلك فلا يوجب ذلك ابطالها ولهذا لو باعه في مرض موته ولم يحابه لم يبطل البيع ولو حاباه بطل في قدر المحاباة فعلق البطلان بالتهمة لا بمظنتها (قالوا) وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم أنت ومالك لابيك فلا يمنع شهادة الابن لابيه فان الاب ليس هو وماله لابنه ولا يدل الحديث على قبول شهادة أحدهما للآخر والذي دل عليه الحديث أكثر منازعينا لا يقولون به بل عندهم ان مال الابن له حقيقة وحكما وان الاب لا يتملك عليه منه شيئاً والذي لم يدل عليه الحديث حملتموه اياه والذي دل عليه لم تقولوا به ونحن نتلقى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها بالقبول والتسليم ونستعملها في وجوهها ولو دل قوله أنت ومالك لأبيك على أن لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده لكنا أول ذاهب الى ذلك ولم

علانية والايمان في القلب وجعل القنوت والتوبة قرينين هذا فعل ما يحب وهذا ترك ما يكره وجعل الثيوبة والبكارة قرينتين فهذه قد وطئت وارتاضت وذللت صعوبتها وهذه روضة انف لم يرتع فيها بعد وجعل الركوع والسجود قرينين وجعل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قرينين وأدخل بينهما الواو دون ما تقدم اعلاما بان أحدهما لا يكفي حتي يكون مع الآخر وجعل ذلك قريناً لحفظ حدوده فهذا حفظها في نفس الانسان وذلك أمر غيره بحفظها . وأفهمت الآية خطر النفس الانسانية وشرفها وعظم مقدارها فان السلعة اذا خفي عليك قدرها فانظر الى المشتري لها من هو وانظر الى الثمن المبذول فيها ما هو وانظر الى من جري على يده عقد التبايع فالسلعة النفس والله سبحانه المشترى لها والثمن لها جنات النعيم والسفير في هذا العقد خير خلقه من الملائكة وأكرمهم عليه وخيرهم من البشر وأكرمهم عليه (شعر)

سبقتمونا اليه فاين موضع الدلالة واللام في الحديث ليست للملك قطعاً وأكثركم يقول ولا للاباحة اذ لا يباح مال الابن لابيه ولهذا فرق بعض السلف فقال تقبل شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه وهو احدي الروايتين عن الحسن والشعبي ونص عليه أحمد في رواية عنه ومن يقول هى للاباحة اسعد بالحديث والا تعطلت فائدته ودلالته ولا يلزم من اباحة أخذه ماشاء من ماله أن لا تقبل شهادته له بحال مع القطع أو ظهور انتفاء التهمة كما لو شهد له بنكاح أو حد أو مالا تلحقه به تهمة (قالوا)وأما كونه لا يعطي من زكاته ولا يقاد به ولا يحد به ولا يثبت له في ذمته دين ولا يحبس به فالاستدلال انما يكون بما ثبت بنص أو اجماع وليس معكم شيء من ذلك فهذه مسائل نزاع لا مسائل اجماع ولو سلم ثبوت الحكم فيها أو في بعضها لم يلزم منه عدم قبول شهادة أحدهما للآخر حيث تنتفي التهمة ولا تلازم بين قبول الشهادة وجريان القصاص وثبوت الدين له في ذمته لا عقلا ولا شرعاً فان تلك الاحكام اقتضتها الابوة التي تمنع من مساواته للاجنبي في حده به واقادته منه وحبسه بدينه فان منصب أبوته يابي ذلك وقبحه مركوز في فطر الناس وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح وأما الشهادة فهى خبر يعتمد الصدق والعدالة فاذا كان المخبر به صادقاً مبرزاً في العدالة غير متهم في الاخبار فليس قبول قوله قبيحاً عند

قـد هيؤك لأمر لو فطنت له　　فاربأ بنفسك لا ترعى مع الهمل

وفي جامع الترمذي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل ألا ان سلعة الله غالية الا ان سلعة الله الجنة. قال هذا حديث حسن غريب وفي كتاب صفة الجنة لابي نعيم من حديث ابان عن أنس قال جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ثمن الجنة قال لا إله إلا الله وشواهد هذا الحديث كثيرة جداً . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ان اعرابياً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله دلني علي عمل اذا عملته دخلت الجنـة فقال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد علي هذا شيئاً أبداً ولا أنقص منه فلما ولى قال من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا . وفي صحيح مسلم عن جابر قال أتي النعمان بن قوقل الى رسول الله

المسلمين ولا تأتى الشريعة برد خبر المخبر به واتهامه قالوا والشريعة مبناها على تصديق الصادق وقبول خبره وتكذيب الكاذب والتوقف في خبر الفاسق المتهم فهي لا ترد حقاً ولا تقبل باطلا (قالوا) وأما حديث عائشة فلو ثبت لم يكن فيه دليل فانه انما يدل على عدم قبول شهادة المتهم في قرابته أو ذي ولاية ونحن لا نقبل شهادته اذا ظهرت تهمته ثم منازعونا لا يقولون بالحديث فانهم لا يردون شهادة كل قرابة والحديث ليس فيه تخصيص لقرابة الايلاد بالمنع وانما فيه تعليق المنع بتهمة القرابة فألغيتم وصف التهمة وخصصتم وصف القرابة بفرد منها فكنا نحن أسعد بالحديث منكم وبالله التوفيق. وقد قال محمد بن الحكم ان أصحاب مالك يجيزون شهادة الاب والابن والاخ والزوج والزوجة على انه وكل فلانا ولا يجيزون شهادتهم ان فلانا وكله لان الذي يوكل لا يتهمان عليه في شيء وأما شهادة الاخ لاخيه فالجمهور يجيزونها وهو الذي في التهذيب من رواية ابن القاسم عن مالك الا أن يكون في عياله وقال بعض المالكية لا تجوز الا على شرط ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم هو أن يكون مبرزا في العدالة وقال بعضهم اذا لم تنله صلته وقال أشهب تجوز في اليسير دون الكثير فان كان مبرزا جاز في الكثير وقال بعضهم تقبل مطلقاً الا فيما تصح فيه التهمة مثل أن يشهد له بما يكسب به الشاهد شرفاً وجاهاً (والصحيح) انه تقبل شهادة الابن لابيه والأب لابنه

صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم . وفي صحيح مسلم عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة . وفي سنن أبي داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة. وفي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني آت من ربي فاخبرني أو قال فبشرنى أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق . وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله

فيما لا تهمة فيه ونص عليه أحمد فعنه في المسئلة ثلاث روايات المنع والقبول فيما لا تهمة فيه والتفريق بين شهادة الابن لابيه فتقبل وشهادة الاب لابنه فلا تقبل واختار ابن المنذر القبول كالاجنبي وأما شهادة أحدهما على الاخر فنص الامام أحمد على قبولها وقد دل عليه القرآن في قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين وقد حكى بعض أصحاب احمد عنه رواية ثانية انها لا تقبل قال صاحب المغني ولم أجد في الجامع يعنى جامع الخلال خلافا عن أحمد انها تقبل وقال بعض الشافعية لا تقبل شهادة الابن على ابيه فى قصاص ولا حد قذف قال لانه لا يقتل بقتله ولا يحد بقذفه وهذا قياس ضعيف جداً فان الحد والقتل فى صورة المنع لكون المستحق هو الابن وهنا المستحق أجنبى ومما يدل على ان احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع قبول الشهادة ان شهادة الوارث لمورثه جائزة بالمال وغيره ومعلوم ان تطرق التهمة اليه مثل تطرقها الى الولد والوالد وكذلك شهادة الابنين على أبيهما بطلاق ضرة أمهما جائزة مع أنها شهادة للام ويتوفر حظها من الميراث ويخلو لها وجه الزوج ولم ترد هذه الشهادة باحتمال التهمة فشهادة الولد لوالده وعكسه بحيث لا تهمة هناك أولى بالقبول وهذا هو القول الذي ندين الله به وبالله التوفيق

﴿ فصل وقوله ﴾ الا مجرباً عليه شهادة زور يدل على ان المرة الواحدة من شهادة

من أي أبواب الجنة الثمانية شاء وفي لفظ ادخله الله الجنة على ما كان من عمل.وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ابا هريرة نعليه فقال اذهب بنعليّ هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة . وقال روح ابن عبادة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن قال ثمن الجنة لا إله إلا الله. وروي أبو نعيم من حديث ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل أحدا منكم الجنة عمله ولا يجيره من النار ولا انا إلا بتوحيد الله تعالى واسناده على شرط مسلم وأصل الحديث في الصحيح

﴿ فصل ﴾ وههنا أمر يجب التنبيه عليه وهو ان الجنة انما تدخل برحمة الله تعالى وليس عمل العبد مستقلا بدخولها وان كان سبباً ولهذا أثبت الله تعالى دخولها بالاعمال في قوله بما كنتم تعملون ونفي رسول الله صلى الله عليه وسلم دخولها بالاعمال بقوله لن يدخل

الزور تستقل برد الشهادة وقد قرن الله سبحانه في كتابه بين الاشراك وقول الزور وقال تعالى واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به . وفي الصحيحين أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يارسول الله قال الشرك بالله ثم عقوق الوالدين وكان متكئا فجلس ثم قال ألا وقول الزور ألا وقول الزور فما زال يكررها حتي قلنا ليته سكت . وفي الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور.ولا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر واختلف الفقهاء في الكذب في غير الشهادة هل هو من الصغائر أو من الكبائر على قولين هما روايتان عن الامام أحمد حكاهما أبو الحسين في تمامه واحتج من جعله من الكبائر بان الله سبحانه جعله في كتابه من صفات شر البرية وهم الكفار والمنافقون فلم يصف به الا كافراً أو منافقاً وجعله علم أهل النار وشعارهم وجعل الصدق علم أهل الجنة وشعارهم . وفي الصحيح من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالصدق فانه يهدى الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتي يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتي يكتب عند الله كذابا . وفي

أحد منكم الجنة بعمله ولا تنافي بين الامرين لوجهين (أحدهما) ما ذكره سفيان وغيره قال كانوا يقولون النجاة من النار بعفو الله ودخول الجنة برحمته واقتسام المنازل والدرجات بالاعمال ويدل على هذا حديث أبي هريرة الذي سيأتي ان شاء الله تعالى ان أهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم رواه الترمذي (والثاني) ان الباء التي نفت الدخول هي باء المعاوضة التي يكون فيها أحد العوضين مقابلا للآخر والباء التي أثبتت الدخول هي باء السببية التي تقتضي سببية ما دخلت عليه لغيره وان لم يكن مستقلا بحصوله وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الامرين بقوله سددوا وقاربوا وأبشروا واعلموا أن أحدا منكم لن ينجو بعمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته. ومن عرف الله تعالى وشهد مشهد حقه عليه ومشهد تقصيره وذنوبه وأبصر هذين المشهدين بقلبه عرف ذلك وجزم به والله سبحانه وتعالى المستعان

الصحيحين مرفوعا آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان وقال معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان خلق أبغض الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما تزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة . وقال مروان الطاطري ثنا محمد ابن مسلم ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت ما كان شئ أبغض الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكذب وما جرب على أحد كذبا فرجع اليه ما كان حتي يعرف منه توبة . حديث حسن رواه الحاكم في المستدرك من طريق ابن وهب عن محمد ابن مسلم عن أيوب عن ابن سيرين عن عائشة رضي الله عنها . وروى عبدالرزاق عن معمر عن موسي بن أبي شيبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها وهو مرسل وقد احتج به أحمد في إحدي الروايتين عنه. وقال قيس بن أبي حازم سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول إياكم والكذب فان الكذب مجانب الايمان يروي موقوفاً ومرفوعاً وروي شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن أبيه قال المسلم يطبع على كل طبيعة غير الخيانة والكذب ويروي مرفوعاً أيضاً . وفي المسند والترمذي من حديث خريم بن فاتك الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة

﴿ الباب العشرون ﴾ في طلب أهل الجنة لها من ربهم وطلبها لهم وشفاعتها فيهم الى ربها عز وجل . قال الله تعالى حكاية عن أولى الالباب من عباده قولهم ربنا إننا سمعنا منادياً ينادى للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد والمعني وآتنا ما وعدتنا على ألسنة رسلك من دخول الجنة. وقالت طائفة معناه وآتنا ما وعدتنا علي الايمان برسلك وليس بسهل حذف الاسم والحرف معاً الا أن يقدر على تصديق رسلك وطاعة رسلك وحينئذ فيتكافأ التقديران ويترجح الاول بانه قد تقدم قولهم ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا وهذا صريح في الايمان بالرسول والمرسل ثم توسلوا اليه بايمانهم أن يؤتيهم ما وعدهم على ألسنة الرسل فانهم انما سمعوا بوعدهم لهم بذلك من الرسل وذلك أيضاً يتضمن التصديق بهم وانهم بلغوهم وعده فصدقوا به وسألوه أن يؤتيهم إياه وهذاهو

الصبح فلما انصرف قام قائما قال عدلت شهادة الزور الشرك بالله ثلاث مرار ثم تلا هذه الآية فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به وفي المسند من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتي تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الارحام وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي ثنا أبو حنيفة قال كنا عند محارب بن دثار فتقدم اليه رجلان فادعى أحدهما على الآخر مالاً فجحده المدعي عليه فسأله البينة فجاء رجل فشهد عليه فقال المشهود عليه لا والله الذي لا إله إلا هو ما شهد علي بحق وما علمته إلا رجلا صالحا غير هذه الزلة فانه فعل هذا لحقد كان في قلبه علي وكان محارب متكئا فاستوي جالساً ثم قال ياذا الرجل سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليأتين على الناس يوم تشيب فيه الولدان وتضع الحوامل مافي بطونها وتضرب الطير باذنابها وتضع مافي بطونها من شدة ذلك اليوم ولا ذنب عليها وان شاهد الزور لا تقار قدماه على الارض حتي يقذف به في النار فان كنت شهدت بحق فاتق الله وأقم على شهادتك وان كنت شهدت بباطل فاتق الله وغط رأسك واخرج من ذلك الباب وقال عبد الملك بن عمير كنت في مجلس محارب بن دثار وهو في قضائه حتى تقدم اليه

الذي ذكره السلف والخلف في الآية. وقيل المعنى آتنا ماوعدتنا من النصر والظفر على ألسنة الرسل والاول أعم وأكمل (وتأمل) كيف تضمن ايمانهم به الايمان بامره ونهيه ورسله ووعده ووعيده وأسمائه وصفاته وأفعاله وصدق وعده والخوف من وعيده واستجابتهم لامره فبمجموع ذلك صاروا مؤمنين بربهم فبذلك صح لهم التوسل الى سؤال ما وعدهم به والنجاة من عذابه. وقد أشكل على بعض الناس سؤالهم أن ينجز لهم وعده مع أنه فاعل لذلك ولابد وأجاب بان هذا تعبد محض كقوله رب احكم بالحق وقول الملائكة فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وخفي على هؤلاء ان الوعد معلق بشروط منها الرغبة اليه سبحانه وتعالى وسؤاله أن ينجزه لهم كما انه معلق بالايمان وموافاتهم به وأن لا يلحقه ما يحبطه فاذا سألوه سبحانه أن ينجز لهم ما وعدهم تضمن ذلك توفيقهم وتثبيتهم واعانتهم على الاسباب التي ينجز لهم بها وعده فكان هذا الدعاء من أهم الادعية وأنفعها وهم أحوج اليه من كثير من الادعية وأما قوله رب احكم

رجلان فادعى أحدهما على الآخر حقاً فانكره فقال ألك بينة فقال نم ادع فلاناً فقال المدعى عليه إنا لله وإنا اليه راجعون والله ان شهد عليّ ليشهد بزور ولئن سألني عنه لأزكينه فلما جاء الشاهد قال محارب بن دثار حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الطير لتضرب بمناقيرها وتقذف ما في حواصلها وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وان شاهد الزور لا تقارّ قدماه على الارض حتى يقذف به في النار ثم قال للرجل بما تشهد قال كنت أشهدت على شهادة وقد نسيتها ارجع فاتذكرها فانصرف ولم يشهد عليه بشيء ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده فقال ثنا محمد بن بكار ثنا زافر عن أبي علي قال كنت عند محارب بن دثار فاختصم اليه رجلان فشهد على أحدهما شاهد فقال الرجل لقد شهد علي بزور ولئن سئلت عنه ليزكين وكان محارب متكئا فجلس ثم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لا تزول قدما شاهد الزور من مكانهما حتى يوجب الله له النار وللحديث طرق الى محارب

﴿ فصل ﴾ وأقوي الاسباب في رد الشهادة والفتيا والرواية الكذب لانه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية فهو بمثابة شهادة الاعمى على رؤية الهلال وشهادة الاصم الذى لا يسمع على اقرار المقر فان اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه بل

فهذا سؤال له سبحانه وتعالى أن ينصرهم على أعدائهم فيحكم لهم عليهم بالنصر والغلبة وكذا سؤال الملائكة ربهم أن يغفر للتائبين هو من الاسباب التي يوجب بها لهم المغفرة فهو سبحانه نصب الاسباب التي يفعل بها ما يريده باوليائه وأعدائه وجعلها أسبابا لارادته كما جعلها أسباباً لوقوع مراده فمنه السبب والمسبب. وان أشكل عليك ذلك فانظر الى خلقه الاسباب التى توجب محبته وغضبه فهو يحب ويرضى ويغضب ويسخط عن الاسباب التى خلقها وشاءها فالكل منه وبه مبتدا من مشيئته وعائد الى حكمته وحده . وهذا باب عظيم من أبواب التوحيد لا يلجه الا العالمون بالله . ونظير هذه الآية في سؤاله ما وعد به قوله تعالى قل أذلك خير أم جنة الخلد التى وعد المتقون كانت لهم جزاء ومصيرا لهم فيها ما يشاؤن خالدين كان على ربك وعداً مسؤلا يسأله اياه عباده المؤمنون ويسأله اياه ملائكته لهم فالجنة تسأل ربها أهلها وأهلها يسألونه اياها والملائكة تسألها لهم والرسل يسألونه اياها لهم ولأتباعهم

هو شر منه فشر ما في المرء لسان كذوب ولهذا يجعل الله سبحانه شعار الكاذب عليه يوم القيامة وشعار الكاذب على رسوله سواد وجوههم والكذب له تأثير عجيب في سواد الوجه ويكسوه برقعاً من المقت يراه كل صادق فسيما الكاذب فى وجهه ينادي عليه لمن له عينان والصادق يرزقه الله مهابة وجلالة فمن رآه هابه وأحبه والكاذب يرزقه اهانة ومقتاً فمن رآه مقته واحتقره وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وقول أمير المؤمنين رضي الله عنه في كتابه أو مجلوداً فى حد المراد به القاذف اذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك وهذا متفق عليه بين الامة قبل التوبة والقرآن نص فيه وأما اذا تاب ففى قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء أحدهما لا تقبل وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأهل العراق والثاني تقبل وهو قول الشافعي وأحمد ومالك وقال ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس شهادة الفاسق لا تجوز وان تاب وقال القاضي اسمعيل ثنا أبو الوليد ثنا قيس عن سالم عن قيس بن عاصم قال كان أبو بكرة اذا أتاه رجل يشهده قال أشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني وهذا ثابت عن مجاهد وعكرمة والحسن ومسروق والشعبي في احدى الروايتين عنهم وهو قول شريح (واحتج) أرباب هذا القول بان الله سبحانه أبد المنع من قبول شهادتهم بقوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وحكم

ويوم القيامة يقيمهم سبحانه بين يديه يشفعون فيها لعباده المؤمنين وفي هذا من تمام ملكه واظهار رحمته واحسانه وجوده وكرمه واعطائه ما سئل ماهو من لوازم أسمائه وصفاته واقتضائها لآثارها ومتعلقاتها فلا يجوز تعطيلها عن آثارها وأحكامها فالرب تعالى جواد له الجود كله يحب أن يسئل ويطلب منه ويرغب اليه فخلق من يسأله وألهمه سؤاله وخلق له ما يسأله اياه فهو خالق السائل وسؤاله ومسئوله وذلك لمحبته سؤال عباده له ورغبتهم اليه وطلبهم منه وهو يغضب اذا لم يسئل

الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسئل يغضب

وأحب خلقه اليه أكثرهم وأفضلهم له سؤالا وهو يحب الملحين في الدعاء وكلما ألح العبد عليه في السؤال أحبه وقربه وأعطاه وفي الحديث من لم يسأل الله يغضب عليه ولا إله إلا الله الى جنانه جنت القواعد الفاسدة على الايمان وحالت بين القلوب وبين معرفة ربها

عليهم بالفسق ثم استثنى التائبين من الفاسقين وبقي المنع من قبول الشهادة على اطلاقه وتأبيده (قالوا) وقد روى ابو جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم لا تجوزة شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا محدودة ولا ذي غمر على اخيه وله طرق الى عمرو ورواه ابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو ورواه البيهقي من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو قالوا وروي يزيد بن ابي زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة ترفعه لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود في حد ولا ذي غمر لاخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء أو قرابة . وروي عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا قالوا ولان المنع من قبول شهادته جعل من تمام عقوبته ولهذا لا يترتب المنع الا بعد الحد فلو قذف ولم يحد لم ترد شهادته ومعلوم أن الحد انما زاده طهرة وخفف عنه اثم القذف أو رفعه فهو بعد الحد خير منه قبله ومع هذا فانما ترد شهادته بعد الحد فردها من تمام عقوبته وحده وما كان من الحدود ولوازمها فانه لا يسقط بالتوبة ولهذا لو تاب القاذف لم تمنع توبته اقامة الحد عليه فكذلك شهادته . وقال سعيد بن جبير تقبل توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته . وقال شريح لا تجوز شهادته ابداً وتوبته فيما بينه وبين ربه (وسر

وأسمائه وصفات كماله ونعوت جلاله والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله قال أبو نعيم الفضل حدثنا يونس هو ابن أبي اسحاق حدثنا يزيد بن أبي مرثد قال قال أنس ابن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يسأل الله الجنة ثلاثا الا قالت الجنة اللهم أدخله الجنة ومن استجار من النار بالله ثلاثا قالت النار اللهم أجره من النار رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن هناد بن السري عن أبي الاحوص عن أبي اسحاق عن يزيد به ٠ وقال الحسن بن سفيان حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن ليث عن يونس بن حبان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سأل الله عبد الجنة في يوم سبع مرات الا قالت الجنة يارب ان عبدك فلانا يسألني فادخلنيه وقال أبو يعلي الموصلي حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا جرير عن يونس عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استجار

المسئلة) أن رد شهادته جعل عقوبة لهذا الذنب فلا يسقط بالتوبة كالحد (قال الآخرون) واللفظ للشافعي والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب اليه أهل الفقه الا أن يفرق بين ذلك خبر وأنبأنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز وأشهد لأخبرني فلان أن عمر قال لابي بكرة تب أقبل شهادتك قال سفيان نسيت اسم الذي حدث الزهري فلما قمنا سألت من حضر فقال لى عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب فقلت لسفيان فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد غير شك قال الشافعي وكثيرا ما سمعته يحدث فيسمي سعيداً وكثيرا ما سمعته يقول عن سعيد ان شاء الله وأخبرني به من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وابي أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر قال لابي بكرة وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته ٠ وقال عبد الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب أن عمر قال للذين شهدوا على المغيرة توبوا تقبل شهادتكم فتاب منهم اثنان وأبي أبو بكرة أن يتوب فكان عمر لا يقبل شهادته (قالوا) والاستثناء عائد على جميع ما تقدمه سوى الحد فان المسلمين مجمعون على أنه لا يسقط عن القاذف بالتوبة وقد قال أئمة اللغة ان

عبد من النار سبع مرات الا قالت النار ان عبدك فلانا استجار مني فاجره ولا يسأل عبد
الجنة سبع مرات الا قالت الجنة يارب ان عبدك فلانا سألني فأدخله الجنة واسناده على شرط
الصحيحين. وقال أبو داود في مسنده حدثنا شعبة حدثني يونس بن حبان سمع أبا علقمة عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال أسأل الله الجنة سبعا قالت الجنة اللهم
أدخله الجنة. وقال الحسن بن سفيان حدثنا المقدمي حدثنا عمر بن علي عن يحيي بن عبد الله
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا مسألة الله الجنة واستعيذوا
به من النار فانهما شافعتان مشفعتان وان العبد اذا أكثر مسألة الله الجنة قالت الجنة يارب عبدك
هذا الذى سألنيك فاسكنه اياي وتقول النار يارب عبدك هذا الذي استعاذ بك مني فاعذه. وقد
كان جماعة من السلف لا يسألون الله الجنة ويقولون حسبنا أن يجيرنا من النار فمنهم أبو الصهباء
صلة بن أشيم صلى ليلة الى السحر ثم رفع يديه وقال اللهم أجرني من النار او مثلي يجتري أن يسألك

الاستثناء يرجع الى ما تقدم كله (قال أبو عبيد) في كتاب القضاء وجماعة أهل الحجاز ومكة
على قبول شهادته وأما أهل العراق فيأخذون بالقول الاول أن لا تقبل ابداً وكلا الفريقين
انما تأوّلوا القرآن فيما نري والذين لا يقبلونها يذهبون الى ان المعني انقطع من عند قوله ولا
تقبلوا لهم شهادة ابداً ثم استأنف فقال وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فجعلوا الاستثناء
من الفسق خاصة دون الشهادة وأما الآخرون فتأوّلوا أن الكلام تبع بعضه بعضا على
نسق واحد فقال ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فانتظم
الاستثناء كل ما كان قبله قال أبو عبيد وهذا عندي هو القول المعمول به لان من قال به
أكثر وهو أصح في النظر ولا يكون القول بالشيء أكثر من الفعل وليس يختلف
المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة اذا تاب (قالوا) وأما ما ذكرتم عن ابن عباس
فقد قال الشافعي بلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب. وقال على ابن
أبي طلحة عنه في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً ثم قال الا الذين تابوا فمن تاب وأصلح
فشهادته في كتاب الله تقبل وقال شريك عن أبي حصين عن الشعبي يقبل الله توبته ولا يقبلون
شهادته وقال مطرف عنه اذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت
شهادته قالوا وأما تلك الآثار التى رويتموها ففيها ضعف فان آدم بن فائد غير معروف ورواته

الجنة . ومنهم عطاء السلمي كان لا يسأل الجنة فقال له صالح المري ان ابان حدثني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل انظروا في ديوان عبدي فمن رأيتموه سألني الجنة أعطيته ومن استعاذ بي من النار أعذته فقال عطاء كفاني أن يجيرني من النار ذكرها أبو نعيم وقد روي أبو داود في سننه من حديث جابر في قصة صلاة معاذ وتطويله بهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفتى يعني الذي شكاه كيف تصنع ياابن أخي اذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار واني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني ومعاذا حولها ندندن وفي سنن أبي داود من حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل لوجه الله الا الجنة رواه عن أحمد بن عمرو العصفرى حدثنا يعقوب بن اسحاق حدثنا سليمان ابن معاذ عن محمد فذكره وقد تقدم في أول الكتاب حديث الليث عن معاوية عن صالح

عن عمر قسمان ثقات وضعفاء فالثقات لم يذكر أحد منهم أو مجلوداً في حد وانما ذكره الضعفاء كالمثنى بن الصباح وآدم والحجاج وحديث عائشة فيه يزيد وهو ضعيف ولو صحت الاحاديث لحملت علي غير التائب فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقد قبل شهادته بعد التوبة عمر وابن عباس ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف (قالوا) وأعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا ولو تاب من هذه الاشياء قبلت شهادته اتفاقاً فالتائب من القذف أولى بالقبول (قالوا) وأين جناية قتله من قذفه قالوا والحد يدرأ عنه عقوبة الآخرة وهو طهرة له فان الحدود طهرة لاهلها فكيف تقبل شهادته اذا لم يتطهر بالحد وترد أطهر ما يكون فانه بالحد والتوبة قد يطهر طهراً كاملا (قالوا) ورد الشهادة بالقذف انما هو مستند الى العلة التى ذكرها الله عقيب هذا الحكم وهي الفسق وقد ارتفع الفسق بالتوبة وهو سبب الرد فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع (قالوا) والقاذف فاسق بقذفه حد أو لم يحد فكيف تقبل شهادته فى حال فسقه وترد شهادته بعد زوال فسقه (قالوا) ولا عهد لنا في الشريعة بذنب واحد أصلا يتاب منه ويبقى أثره المترتب عليه من رد الشهادة وهل هذا الا خلاف المعهود منها وخلاف قوله صلي الله عليه وآله وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وعند هذا فيقال توبته من القذف تنزله منزلة من لم يقذف فيجب قبول شهادته أو كما قالوا (قال

عن عبد الملك بن أبي بشير يرفع الحديث ما من يوم الا والجنة والنار يسألان تقول الجنة يارب قد طابت ثماري واطردت أنهارى واشتقت الى أوليائي فعجل إليّ باهلي الحديث فالجنة تطلب أهلهابالذات وتجذبهم اليهاجذبا والنار كذلك وقدأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لانزال نذكرهما ولانسناهما كما روي أبويعلي الموصلي في مسنده حدثنااسحق بن أبي اسرائيل حدثنا أيوب بن أبي شيبب الصنعانى قال كان فيماعرضنا على رباح بن زيد حدثني عبدالله ابن نمير سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول سمعت عبد الله سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنسوا العظيمتين قلنا وما العظيمتان يارسول الله قال الجنة والنار وذكر أبو بكر الشافعي من حديث كليب بن حرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اطلبوا الجنة جهدكم واهربوا من النار جهدكم فان الجنة لا ينام طالبها وان النار لا ينام هاربها وان الآخرة اليوم محفوفة بالمكاره وان الدنيا محفوفة باللذات والشهوات فلا تلهينكم عن الآخرة

المانعون) القذف متضمن للجناية على حق الله وحق الآدمى وهو من أوفى الجرائم فناسب تغليظ الزجر ورد الشهادة من أقوى أسباب الزجر لما فيه من إيلام القلب والنكاية فى النفس اذ هو عزل لولاية لسانه الذي استطال به على عرض أخيه وابطال لها ثم هو عقوبة في محل الجناية فان الجناية حصلت بلسانه فكان أولى بالعقوبة فيه وقد رأينا الشارع قد اعتبر هذا حيث قطع يد السارق فانه حد مشروع فى محل الجناية ولا ينتقض هذا بانه لم يجعل عقوبة الزاني بقطع العضو الذي جنى به لوجوه أحدها انه عضو خفي مستور لا تراه العيون فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه الثاني ان ذلك يفضي الي ابطال آلات التناسل وانقطاع النوع الانسانى الثالث ان لذة البدن جميعه بالزنا كلذة العضو المخصوص فالذي نال البدن من اللذة المحرمة مثل ما نال الفرج ولهذا كان حد الخمر على جميع البدن الرابع ان قطع هذا العضو مفض الى الهلاك وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاك والمحصن انما يناسب جريمته أشنع القتلات ولا يناسبها قطع بعض أعضائه فافترقا (قالوا) وأما قبول شهادته قبل الحد وردها بعده فلما تقدم ان رد الشهادة جعل من تمام الحد وتكملته فهو كالصفة والتتمة للحد فلا يتقدم عليه ولان اقامة الحد عليه ينقص حاله عند الناس وتقل حرمته وهو قبل اقامة الحد قائم الحرمة غير منتهكها قالوا وأما التائب من الزنا والكفر والقتل فانما قبلنا

﴿ الباب الحادي والعشرون ﴾ في أسماء الجنة ومعانيها واشتقاقاتها ولها عدة أسماء باعتبار صفاتها ومسماها واحد باعتبار الذات فهي مترادفة من هذا الوجه وتختلف باعتبار الصفات فهي متباينة من هذا الوجه وهكذا أسماء الرب سبحانه وتعالى وأسماء كتابه وأسماء رسله وأسماء اليوم الآخر وأسماء النار (الاسم الاول) الجنة وهو الاسم العام المتناول لتلك الدار وما اشتملت عليه من أنواع النعيم واللذة والبهجة والسرور وقرة الاعين وأصل اشتقاق هذه اللفظة من الستر والتغطية ومنه الجنين لاستتاره في البطن والجان لاستتاره عن العيون والمجن لستره ووقايته الوجه والمجنون لاستتار عقله وتواريه عنه والجان وهي الحية الصغيرة الرقيقة ومنه قول الشاعر

فدقت وجلت واسبكرت وأكملت فلوجن انسان من الحسن جنت

أي لو غطى وستر عن العيون لفعل بها ذلك ومنه سمى البستان جنة لانه يستر داخله

شهادته لان ردها كان نتيجة الفسق وقد زال بخلاف مسئلتنا فانا قد بينا ان ردها من تتمة الحد فافترقا (قال القابلون) تغليظ الزجر لا ضابط له وقد حصلت مصلحة الزجر بالحد وكذلك سائر الجرائم جعل الشارع مصلحة الزجر عليها بالحد والا فلا تطلق نساؤه ولا يؤخذ ماله ولا يعزل عن مناصبه ولا تسقط روايته لانه أغلظ في الزجر وقد أجمع المسلمون على قبول رواية أبي بكرة رضي الله عنه وتغليظ الزجر من الاوصاف المنتشرة التي لا تنضبط وقد حصل ايلام القلب والبدن والنكاية في النفس بالضرب الذي أخذ من ظهره وأيضاً فان رد الشهادة لا ينزجر به أكثر القاذفين وانما يتأثر بذلك وينزجر أعيان الناس وقل أن يوجد القذف من أحدهم وانما يوجد غالبا من الرعاع والسقط ومن لا يبالى برد شهادته وقبولها وأيضاً فكم من قاذف انقضى عمره وما أدي شهادة عند حاكم ومصلحة الزجر انما تكون بمنع النفوس ماهي محتاجة اليه وهو كثير الوقوع منها ثم هذه المناسبة التي ذكرتموها يعارضها ما هو أقوي منها فان رد الشهادة أبداً تلزم منه مفسدة فوات الحقوق على الغير وتعطيل الشهادة في محل الحاجة اليها ولا يلزم مثل ذلك في القبول فانه لا مفسدة فيه في حق الغير من عدل تائب قد أصلح ما بينه وبين الله ولا ريب ان اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزمه منها عدة مفاسد في حق الشاهد وحق المشهود له

بالاشجار ويغطيه ولا يستحق هذا الاسم الا موضع كثير الاشجار مختلف الانواع والجنة بالضم ما يستجن به من ترس أو غيره ومنه قوله تعالى اتخذوا أيمانهم جنة يستترون بها من انكار المؤمنين عليهم ومنه الجنة بالكسر وهم الجن كما قال تعالى من الجنة والناس وذهبت طائفة من المفسرين الى ان الملائكة يسمون جنة واحتجوا بقوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً قالوا وهذا النسب قولهم الملائكة بنات الله ورجحوا هذا القول بوجهين (أحدهما) ان النسب الذى جعلوه انما زعموا انه بين الملائكة وبينه لا بين الجن وبينه (الثاني) قوله تعالى ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون أى قد علمت الملائكة ان الذين قالوا هذا القول محضرون للعذاب . والصحيح خلاف ما ذهب اليه هؤلاء وان الجنة هم الجن نفسهم كما قال تعالى من الجنة والناس وعلى هذا ففي الآية قولان أحدهما قول مجاهد قال قالت كفار قريش الملائكة بنات الله فقال لهم أبو بكر فمن أمهاتهم قالوا سروات

وعليه والشارع له تطلع الى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم اضاعتها فكيف يبطل حقاً قد شهد به عدل رضي مقبول الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى دينه رواية وفتوى وأما قولكم ان العقوبة تكون في محل الجناية فهذا غير لازم لما تقدم من عقوبة الشارب والزاني وقد جعل الله سبحانه عقوبة هذه الجريمة على جميع البدن دون اللسان وانما جعل عقوبة اللسان بسبب الفسق الذي هو محل التهمة فاذا زال الفسق بالتوبة فلا وجه للعقوبة بعدها وأما قولكم ان رد الشهادة من تمام الحد فليس كذلك فان الحد تم باستيفاء عدده وسببه نفس القذف وأما رد الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف لا الحد فالقذف أوجب حكمين ثبوت الفسق وحصول الحد وهما متغايران

﴿ فصل وقوله ﴾ أو ظنينا في ولاء أو قرابة الظنين المتهم والشهادة ترد بالتهمة ودل هذا على أنها لا ترد بالقرابة كما لا ترد بالولاء وانما ترد بتهمتها وهذا هو الصواب كما تقدم وقال أبو عبيد ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه قال تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه اذا كانوا عدولا لم يقل الله حين قال ممن ترضون من الشهداء الا والداً وولداً وأخاً هذا لفظه وليس في ذلك عن عمر روايتان بل انما منع من

الجن وقال الكلبي قالوا تزوج من الجن نخرج من بينهما الملائكة وقال قتادة قالواصاهر الجن والقول الثانى هو قول الحسن قال أشركوا الشياطين في عبادة الله فهو النسب الذي جعلوه والصحيح قول مجاهد وغيره وما احتج به أصحاب القول الاول ليس بمستلزم لصحة قولهم فانهم لما قالوا الملائكة بنات الله وهم من الجن عقدوا بينه وبين الجن نسباً بهذا الايلاد وجعلوا هذا النسب متولدا بينه وبين الجن وأما قوله ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون فالضمير يرجع الى الجنة أى قدعلمت الجنة انهم محضرون الحساب قاله مجاهد أي لو كان بينه وبينهم نسب لم يحضروا للحساب كما قال تعالى وقالت اليهود والنصاري نحن ابناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم فجعل سبحانه عقوبتهم بذنوبهم واحضارهم للعذاب مبطلا لدعواهم الكاذبة وهذا التقدير في الاية أبلغ في ابطال قولهم من التقدير الاول فتأمله والمقصود ذكر أسماء الجنة

شهادة المتهم في قرابته وولائه وقال أبو عبيد حدثني يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب أنه تجوز شهادة الولد لوالده وقال اسحق بن راهويه لم تزل قضاة الاسلام على هذا وانما قبل قول الشاهد لظن صدقه فاذا كان متهماً عارضت التهمة الظن فبقيت البراءة الاصلية ليس لها معارض مقاوم

﴿ فصل وقوله ﴾ فان الله تبارك وتعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات يريد بذلك ان من ظهرت لنا منه علانية خير قبلنا شهادته ووكلنا سريرته الى الله فان الله سبحانه لم يجعل أحكام الدنيا على السرائر بل على الظواهر والسرائر تبع لها وأما أحكام الاخرة فعلى السرائر والظواهر تبع لها (وقد احتج) بعض أهل العراق بقول عمر هذا على قبول شهادة كل مسلم لم يظهر منه ريبة وان كان مجهول الحال فانه قال والمسلمون عدول بعضهم علي بعض ثم قال فان الله تولى من عباده السرائر وستر عليهم الحدود ولا يدل كلامه على هذا المذهب بل قد روي أبو عبيد ثنا الحجاج عن المسعودي عن القاسم ابن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب لا يوسر احد في الاسلام بشهداء السوء فانا لانقبل الا العدول وثنا اسحق بن علي عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والله لا يوسرن رجل في الاسلام بغير العدول. وثنا اسمعيل بن

﴿ فصل ﴾ الاسم الثاني دار السلام وقد سماها الله بهذا الاسم في قوله لهم دار السلام عند ربهم وقوله والله يدعو الى دار السلام وهي أحق بهذا الاسم فانها دار السلامة من كل بلية وآفة ومكروه وهي دار الله واسمه سبحانه وتعالى السلام الذي سلمها وسلم أهلها وتحيتهم فيها سلام والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم والرب تعالى يسلم عليهم من فوقهم كما قال تعالى لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم وسيأتي حديث جابر في سلام الرب تبارك وتعالى عليهم في الجنة وكلامهم كلهم فيها سلام أي لا لغو فيها ولا فحش ولا باطل كما قال تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاماً وأما قوله تعالى وأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين فاكثر المفسرين حاموا حول المعنى وما وردوه وقالوا أقوالا لا يخفى بعدها عن المقصود وانما معني الآية والله أعلم فسلام لك أيها الراحل عن الدنيا حال كونك من أصحاب اليمين أي فسلامه لك كائنا من أصحاب اليمين الذين

ابراهيم عن الحريري عن أبي نضرة عن أبي فراس ان عمر بن الخطاب قال في خطبته من أظهر لنا خيراً ظننا به خيراً واحببناه عليه ومن أظهر لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه (وقوله) وستر عليهم الحدود يعنى المحارم وهي حدود الله التى نهى عن قربانها والحد يراد به الذنب تارة والعقوبة أخري (وقوله) الا بالبينات والايمان يريد بالبينات الادلة والشواهد فانه قد صح عنه الحد في الزنا بالحبل فهو بينة صادقة بل هو أصدق من الشهود وكذلك رائحة الخمر بينة على شربها عند الصحابة وفقهاء أهل المدينة وأكثر فقهاء الحديث

﴿ فصل وقوله ﴾ والايمان يراد بها أيمان الزوج في اللعان وايمان أولياء القتيل في القسامة وهى قائمة مقام البينة

﴿ فصل ﴾ وقوله ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس بين الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى أحبها الى الله وأشبهها بالحق هذا أحد ما اعتمد عليه القياسيون في الشريعة وقالوا هذا كتاب عمر الى أبي موسى ولم ينكره أحد من الصحابة بل كانوا متفقين على القول بالقياس وهو أحد أصول الشريعة ولا يستغني عنه فقيه وقد أرشد الله تعالى عباده اليه في غير موضع من كتابه فقاس النشأة الثانية على النشأة الاولى في الامكان وجعل النشأة الاولى أصلا والثانية فرعاً عليها وقاس حياة الاموات

سلموا من الدنيا وأنكادها ومن النار وعذابها فبشر بالسلامة عند ارتحاله من الدنيا وقدومه على الله كما يبشر الملك روحه عند أخذها بقوله أبشري بروح وريحان ورب غير غضبان وهذا أول البشري التي للمؤمن في الآخرة

﴿ فصل ﴾ الاسم الثالث دار الخلد وسميت بذلك لان أهلها لا يظعنون عنها أبدا كما قال تعالي عطاء غير مجذوذ وقال ان هذا لرزقنا ماله من نفاد وقال أكلها دائم وظلها وقال وماهم منها بمخرجين وسيأتي ابطال قول من قال من الجهمية والمعتزلة بفنائها أو فناء حركات أهلها ان شاء الله تعالي

﴿ فصل ﴾ الاسم الرابع دار المقامة قال تعالى حكاية عن أهلها وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور الذي أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب قال مقاتل أنزلنا دار الخلود أقاموا فيها أبداً لا يموتون ولا يتحولون منها أبدا قال الفراء

بعد الموت على حياة الارض بعد موتها بالنبات وقاس الخلق الجديد الذي أنكره اعداؤه على خلق السموات والارض وجعله من قياس الاولى كما جعل قياس النشأة الثانية على الاولى من قياس الأولى وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم وضرب الامثال وصرفها فى الانواع المختلفة وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على ان حكم الشئ حكم مثله فان الامثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به . وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلا تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم وقال تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون فالقياس في ضرب الامثال من خاصة العقل وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وانكار التفريق بينهما والفرق بين المختلفين وانكار الجمع بينهما (قالوا) ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين فانه اما استدلال بمعين على معين أو بمعين على عام أو بعام على معين او بعام على عام فهذه الاربعة هى مجامع ضروب الاستدلال فالاستدلال بالمعين على المعين هو الاستدلال بالملزوم علي لازمه فكل ملزوم دليل على لازمه فان كان التلازم من الجانبين كان كل منهما دليلا على الآخر ومدلولا له وهذا النوع ثلاثة أقسام (أحدها) الاستدلال بالمؤثر على الاثر (والثاني) الاستدلال بالاثر على المؤثر (والثالث) الاستدلال بأحد الأثرين على الا خر فالاول

والزجاج المقامة مثل الاقامة يقال أقمت بالمكان اقامة ومقامة ومقاما

﴿ فصل ﴾ الاسم الخامس جنة المأوي قال تعالى عندها جنة المأوي والمأوي مفعل من أوي يأوي اذا انضم الى المكان وصار اليه واستقر به وقال عطاء عن ابن عباس هي الجنة التي يأوي اليها جبريل والملائكة وقال مقاتل والكلبي هي جنة تأوي اليها أرواح الشهداء وقال كعب جنة المأوي جنة فيها طير خضر ترتع فيها أرواح الشهداء وقالت عائشة رضي الله عنها وزر بن حبيش هي جنة من الجنان والصحيح انه اسم من أسماء الجنة كما قال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوي فان الجنة هي المأوي وقال فى النار فان الجحيم هي المأوي وقال ومأواكم النار

﴿ فصل ﴾ الاسم السادس جنات عدن فقيل هي اسم لجنة من الجنان والصحيح انه اسم لجملة الجنان وكلها جنات عدن قال تعالى جنات عدن التي وعد الرحمن عباده بالغيب

كالاستدلال بالنار على الحريق والثاني كالاستدلال بالحريق على النار والثالث كالاستدلال بالحريق على الدخان ومدار ذلك كله على التلازم فالتسوية بين المتماثلين هو الاستدلال بثبوت أحد الأثرين على الآخر وقياس الفرق هو استدلال بانتفاء أحد الأثرين على انتفاء الآخر أو بانتفاء اللازم على انتفاء ملزومه فلو جاز التفريق بين المتماثلين لانسدت طرق الاستدلال وغلقت أبوابه (قالوا) وأما الاستدلال بالمعين على العام فلا يتم الا بالتسوية بين المتماثلين اذ لو جاز الفرق لما كان هذا المعين دليلا على الأمر العام المشترك بين الأفراد ومن هذا أدلة القرآن بتعذيب المعينين الذين عذبهم علي تكذيب رسله وعصيان أمره علي ان هذا الحكم عام شامل على من سلك سبيلهم واتصف بصفتهم وهو سبحانه قد نبه عباده على نفس هذا الاستدلال وتعدية هذا الخصوص الى العموم كما قال تعالى عقيب اخباره عن عقوبات الأمم المكذبة لرسلهم وماحل بهم . أكفاركم خير من أولئكم أم لكم براءة فى الزبر فهذا محض تعدية الحكم الى من عدا المذكورين بعموم العلة والا فلو لم يكن حكم الشيء حكم مثله لما لزمت التعدية ولا تمت الحجة ومثل هذا قوله تعالى عقيب اخباره عن عقوبة قوم عاد حين رأوا العارض في السماء فقالوا هذا عارض ممطرنا فقال تعالى بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شئ بأمر ربها فاصبحوا لايري الا مساكنهم كذلك نجزي القوم

وقال تعالى جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وقال تعالى ومساكن طيبة في جنات عدن والاشتقاق يدل على أن جميعها جنات عدن فانه من الاقامة والدوام يقال عدن بالمكان اذا أقام به وعدنت البلد توطنته وعدنت الابل بمكان كذا لزمته فلم تبرح منه قال الجوهرى ومنه جنات عدن أى اقامة ومنه سمى المعدن بكسر الدال لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء ومركز كل شيء معدنه والعادن الناقة المقيمة فى المرعي

﴿ فصل ﴾ الاسم السابع دار الحيوان قال تعالي وان الدار الآخرة لهي الحيوان والمراد الجنة عند أهل التفسير قالوا وان الآخرة يعني الجنة لهي الحيوان لهي دار الحياة التي لاموت فيها فقال الكلبي هي حياة لا موت فيها وقال الزجاج هي دار الحياة الدائمة وأهل اللغة علي ان الحيوان بمعني الحياة قال أبو عبيدة وابن قتيبة الحياة الحيوان قال أبو عبيدة الحياة والحيوان

المجرمين ثم قال ولقد مكناهم فيما ان مكنا كم فيه وجعلنا لهم سمعاً وأبصاراً وأفئدة فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء اذ كانوا يجحدون بايات الله وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن فتأمل قوله ولقد مكناهم فيما ان مكنا كم فيه كيف تجد المعني ان حكمكم كحكمهم وانا اذا كنا قد أهلكناهم بمعصية رسولنا ولم يدفع عنهم ما مكنوا فيه من أسباب العيش فانتم كذلك تسوية بين المتماثلين وان هذا محض عدل الله بين عباده ومن ذلك قوله تعالى أفلم يسيروا فى الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها فاخبر ان حكم الشيء حكم مثله وكذلك كل موضع أمر الله سبحانه فيه بالسير في الأرض سواء كان السير الحسي على الأقدام والدواب أو السير المعنوي بالتفكر والاعتبار أو كان اللفظ يعمهما وهو الصواب فانه يدل على الاعتبار والحذر ان يحل بالمخاطبين ما حل بأولئك ولهذا أمر سبحانه أولي الأبصار بالاعتبار بما حل بالمكذبين ولولا ان حكم النظير حكم نظيره حتي تعبر العقول منه اليه لما حصل الاعتبار وقد نفي الله سبحانه عن حكمه وحكمته التسوية بين المختلفين في الحكم فقال تعالى أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون فاخبر ان هذا حكم باطل في الفطر والعقول لاتليق نسبته اليه سبحانه وقال تعالي أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء

والحي بكسر الحاء واحد قال أبو علي يعني انها مصادر فالحياة فعلة كالجلبة والحيوان كالنزوان والغليان والحي كالعي قال العجاج* كنابها اذا الحياة حي *أي اذا الحياة حياة وأما أبو زيد فخالفهم وقال الحيوان ما فيه روح والموتان والموات مالا روح فيه والصواب ان الحيوان يقع على ضربين أحدهما مصدر كما حكاه أبو عبيدة والثاني وصف كما حكاه أبو زيد وعلى قول أبي زيد الحيوان مثل الحي خلاف الميت ورجح القول الاول بان الفعلان بابه المصادر كالنزوان والغليان بخلاف الصفات فان بابها فعلان كسكران وغضبان وأجاب من رجح القول الثاني بان فعلان قد جاء في الصفات أيضاً قالوا رجل ضميان للسريع الخفيف وزفيان قال في الصحاح ناقة زفيان سريعة وقوس زفيان سريعة الارسال للسهم فيحتمل قوله تعالى وان الدار الآخرة لهي الحيوان معنيين أحدهما ان حياة الآخرة هي الحياة لانها لا تنغيص فيها ولا نفاد لها أي لا يشوبها مايشوب الحياة في هذه الدار فيكون الحيوان مصدراً على هذا الثاني

محياهم ومماتهم ساء مايحكمون وقال تعالى أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار أفلا تراه كيف ذكر العقول ونبه الفطر بما أودع فيها من اعطاء النظير حكم نظيره وعدم التسوية بين الشيء ومخالفه في الحكم وكل هذا من الميزان الذي أنزله الله مع كتابه وجعله قرينه ووزيره فقال تعالى الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان وقال لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وقال تعالى الرحمن علم القرآن فهذا الكتاب ثم قال والسماء رفعها ووضع الميزان والميزان يراد به العدل والآلة التي يعرف بها العدل وما يضاده والقياس الصحيح هو الميزان فالاولى تسميته بالاسم الذي سماه به الله فانه يدل على العدل وهو اسم مدح واجب على كل واحد في كل حال بحسب الامكان بخلاف اسم القياس فانه ينقسم الى حق وباطل وممدوح ومذموم ولهذا لم يجيء في القرآن مدحه ولا ذمه ولا الامر به ولا النهي عنه فانه مورد تقسيم الى صحيح وفاسد (فالصحيح) هو الميزان الذى أنزله مع كتابه (والفاسد) مايضاده كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجامع مايشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية وقياس الذين قاسوا الميتة على المذكى في جواز أكلها بجامع ما يشتركان فيه من ازهاق الروح هذا بسبب من الآدميين وهذا بفعل الله ولهذا تجد في كلام السلف ذم القياس وانه ليس من

أن يكون المعنى انها الدار التي لا تفني ولا تنقطع ولا تبيد كما يفني الاحياء في هذه الدنيافهي أحق بهذا الاسم من الحيوان الذي يفني ويموت

﴿ فصل ﴾ الاسم الثامن الفردوس قال تعالى أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها. والفردوس اسم يقال على جميع الجنة ويقال على أفضلها وأعلاها كانه أحق بهذا الاسم من غيره من الجنات وأصل الفردوس البستان والفراديس البساتين قال كعب هو البستان الذي فيه الاعناب وقال الليث الفردوس جنة ذات كروم يقال كرم مفردس أى معرش وقال الضحاك هي الجنة الملتفة بالاشجار وهواختيار المبرد وقال الفردوس فيما سمعت من كلام العرب الشجر الملتف والأغلب عليه العنب وجمعه الفراديس قال ولهذا سمي باب الفراديس بالشام وأنشد لجرير

الدين وتجد في كلامهم استعماله والاستدلال به وهذا حق وهذا حق كما سنبينه ان شاء الله تعالى (والاقيسة) المستعملة في الاستدلال ثلاثة قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه وقد وردت كلها في القرآن فاما (قياس العلة) فقد جاء في كتاب الله عز وجل في مواضع منها قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون فاخبر تعالى ان عيسى نظير آدم في التكوين بجامع ما يشتركان فيه من المعني الذى تعلق به وجود سائر المخلوقات وهو مجيئها طوعا لمشيئته وتكوينه فكيف يستنكر وجود عيسى من غير أب من يقر بوجود آدم من غير أب ولا أم ووجود حواء من غير أم فادم وعيسى نظيران يجمعهما الذى يصح تعليق الايجاد والخلق به ومنها قوله تعالى قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين أي قد كان من قبلكم أمم أمثالكم فانظروا الى عواقبهم السيئة واعلموا ان سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بايات الله ورسله وهم الاصل وأنتم الفرع والعلة الجامعة التكذيب والحكم الهلاك ومنها قوله تعالى ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم في الارض مالم نمكن لكم وأرسلنا السماء عليهم مدراراً وجعلنا الانهار تجري من تحتهم فاهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرناً آخرين فذكر سبحانه اهلاك من قبلنا من القرون وبين ان ذلك كان لمعني القياس وهو ذنوبهم

فقلت للركب اذ جد المسير بنا يا بعد مابين من باب الفراديس

وقال مجاهد هذا البستان بالرومية واختاره الزجاج فقال هو بالرومية منقول الى لفظ العربية قال وحقيقته أنه البستان الذي يجمع كل ما يكون في البساتين قال حسان

وان ثواب الله كل مخلد جنان من الفردوس فيها يخلد

﴿ فصل ﴾ الاسم التاسع جنات النعيم قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم وهذا أيضاً اسم جامع لجميع الجنات لما تضمنته من الانواع التي يتنعم بها من المأكول والمشروب والملبوس والصور والرائحة الطيبة والمنظر البهيج والمساكن الواسعة وغير ذلك من النعيم الظاهر والباطن

﴿ فصل ﴾ الاسم العاشر المقام الامين قال تعالى ان المتقين في مقام أمين والمقام موضع الاقامة والامين الآمن من كل سوء وآفة ومكروه وهو الذي قد جمع صفات الامن كلها

فهم الاصل ونحن الفرع والذنوب العلة الجامعة والحكم الهلاك فهذا محض قياس العلة وقد أكده سبحانه بضرب من الاولى وهو ان من قبلنا كانوا أقوى منا فلم تدفع عنهم قوتهم وشدتهم ماحل بهم ومنه قوله تعالى كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولاداً فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والاخرة وأولئك هم الخاسرون وقد اختلف في محل هذا الكاف وما يتعلق به فقيل هو رفع خبر مبتدأ محذوف أي أنتم كالذين من قبلكم وقيل نصب بفعل محذوف تقديره فعلتم كفعل الذين من قبلكم والتشبيه على هذين القولين في اعمال الذين من قبل وقيل ان التشبيه في العذاب ثم قيل العامل محذوف أي لعنهم وعذبهم كما لعن الذين من قبل وقيل بل العامل ما تقدم أي وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم ولعنهم كلعنهم ولهم عذاب مقيم كالعذاب الذي لهم والمقصود انه سبحانه ألحقهم بهم في الوعيد وسوى بينهم فيه كما تساووا في الاعمال وكونهم كانوا أشد منهم قوة وأكثر أموالا وأولادا فرق غير مؤثر فعلق الحكم بالوصف الجامع المؤثر والغى الوصف الفارق ثم نبه على ان مشاركتهم في الاعمال اقتضت مشاركتهم في الجزاء فقال فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا فهذه هي

فهو آمن من الزوال والخراب وأنواع النقص وأهله آمنون فيه من الخروج والنغص والنكد (والبلد الامين) الذي قد أمن أهله فيه مما يخاف منه سواهم وتأمل كيف ذكر سبحانه الأمن فى قوله تعالى ان المتقين في مقام أمين وفي قوله تعالى يدعون فيها بكل فاكهة آمنين فجمع لهم بين أمن المكان وأمن الطعام فلا يخافون انقطاع الفاكهة ولا سوء عاقبتها ومضرتها وأمن الخروج منها فلا يخافون ذلك وأمن الموت فلا يخافون فيها موتا

﴿ فصل ﴾ الاسم الحادي عشر والثانى عشر مقعد الصدق وقدم الصدق قال تعالى ان المتقين فى جنات ونهر في مقعد صدق فسمى جنته مقعد صدق لحصول كل ما يراد من المقعد الحسن فيها كما يقال مودة صادقة اذا كانت ثابتة تامة وحلاوة صادقة وحملة صادقة ومنه الكلام الصدق لحصول مقصوده منه وموضع هذه اللفظة في كلامهم الصحة والكمال ومنه الصدق في الحديث والصدق في العمل والصدّيق الذي يصدّق قوله بالعمل والصدق

العلة المؤثرة والوصف الجامع وقوله أولئك حبطت أعمالهم هو الحكم والذين من قبلهم الاصل والمخاطبون الفرع قال عبد الرزاق في تفسيره انا معمر عن الحسن في قوله فاستمتعوا بخلاقهم قال بدينهم ويروي عن أبي هريرة وقال ابن عباس استمتعوا بنصيبهم من الآخرة في الدنيا وقال آخرون بنصيبهم من الدنيا وحقيقة الامر ان الخلاق هو النصيب والحظ كانه الذى خلق للانسان وقدر له كما يقال قسمه الذي قسم له ونصيبه الذي نصب له أي أثبت وقطه الذي قط له أي قطع ومنه قوله تعالى وماله في الآخرة من خلاق وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له في الآخرة والآية تتناول ما ذكره السلف كله فانه سبحانه قال كانوا أشد منكم قوة فبتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملوا للدنيا والآخرة وكذلك الاموال والاولاد وتلك القوة والاموال والاولاد هي الخلاق فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم وأولادهم في الدنيا ونفس الاعمال التي عملوها بهذه القوة من الخلاق الذي استمتعوا به ولو أرادوا بذلك الله والدار الاخرة لكان لهم خلاق في الآخرة فتمتعهم بها أخذ حظوظهم العاجلة وهذا حال من لم يعمل الا لدنياه سواء كان عمله من جنس العبادات أو غيرها ثم ذكر سبحانه حال الفروع فقال فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم فدل هذا على ان حكمهم حكمهم وانه يناله ما نالهم لان

بالفتح الصلب من الرماح ويقال للرجل الشجاع انه لذو مصدق أي صادق الحملة وهذا مصداق هذا أي ما يصدقه ومنه الصداقة لصفاء المودة والمخالة ومنه صدقني القتال وصدقني المودة ومنه قدم صدق ولسان صدق ومدخل صدق ومخرج صدق وذلك كله للحق الثابت المقصود الذي يرغب فيه بخلاف الكذب الباطل الذى لا شيء تحته وهو لا يتضمن أمراً ثابتاً قط وفسر قوم قدم صدق بالجنة وفسر بالاعمال التي تنال بها الجنة وفسر بالسابقة التى سبقت لهم من الله وفسر بالرسول الذي على يده وهدايته نالوا ذلك والتحقيق ان الجميع حق فانهم سبقت لهم من الله الحسنى بتلك السابقة أي بالاسباب التى قدرها لهم على يد رسوله وادخر لهم جزاءها يوم القيامة ولسان الصدق وهو لسان الثناء الصادق بمحاسن الافعال وجميل الطرائق وفي كونه لسان صدق اشارة الى مطابقته للواقع وانه ثناء بحق لا بباطل ومدخل الصدق ومخرج الصدق هو المدخل والمخرج الذي يكون صاحبه

حكم النظير حكم نظيره ثم قال وخضتم كالذي خاضوا فقيل الذي صفة لمصدر محذوف أي كالخوض الذي خاضوا وقيل لموصوف محذوف أي كخوض القوم الذي خاضوا وهو فاعل الخوض وقيل الذي مصدرية كما أي كخوضهم وقيل هي موضع الذين (والمقصود) انه سبحانه جمع بين الاستمتاع بالخلاق وبين الخوض بالباطل لان فساد الدين اما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به وهو الخوض أو يقع في العمل بخلاف الحق والصواب وهو الاستمتاع بالخلاق فالاول البدع والثاني اتباع الهوي وهذان هما أصل كل شر وفتنة وبلاء وبهما كذبت الرسل وعصى الرب ودخلت النار وحلت العقوبات فالاول من جهة الشبهات والثاني من جهة الشهوات ولهذا كان السلف يقولون احذروا من الناس صنفين صاحب هوي فتنه هواه وصاحب دنيا أعجبته دنياه وكانوا يقولون احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم وفي صفة الامام أحمد رحمه الله عن الدنيا ما كان أصبره وبالماضين ما كان أشبهه أتته البدع فنفاها والدنيا فاباها وهذه حال أئمة المتقين الذين وصفهم الله في كتابه بقوله وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون فبالصبر تترك الشهوات وباليقين تدفع الشبهات كما قال تعالى وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر

فيه ضامنا على الله وهو دخوله وخروجه بالله ولله وهذه الدعوة من أنفع الدعاء للعبد فانه لا يزال داخلا فى أمر وخارجا من أمر فمتى كان دخوله لله وبالله وخروجه كذلك كان قد أدخل مدخل صدق وأخرج مخرج صدق والله المستعان

﴿ الباب الثاني والعشرون ﴾ في عدد الجنات وانها نوعان جنتان من ذهب وجنتان من فضة الجنة اسم شامل لجميع ما حوته من البساتين والمساكن والقصور وهي جنات كثيرة جدا كما روي البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ان أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله ألا تحدثنى عن حارثة وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء قال يا أم حارثة انها جنان في الجنة وان ابنك أصاب الفردوس الأعلى وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

وقوله تعالى واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب أولى الايدي والابصار وفي بعض المراسيل ان الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات فقوله تعالى فاستمتعتم بخلاقكم اشارة الى اتباع الشهوات وهو داء العصاة وقوله وخضتم كالذي خاضوا اشارة الي الشبهات وهو داء المبتدعة وأهل الاهواء والخصومات وكثيراً ما يجتمعان فقل من تجده فاسد الاعتقاد الاوفساد اعتقاده يظهر في عمله والمقصود ان الله أخبر ان في هذه الامة من يستمتع بخلاقه كما استمتع الذين من قبله بخلاقهم ويخوض كخوضهم وانهم لهم من الذم والوعيد كما للذين من قبلهم ثم حضهم على القياس والاعتبار بمن قبلهم فقال ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم وأصحاب مدين والمؤتفكات أتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون (فتأمل صحة هذا القياس) وافادته لما علق عليه من الحكم وان الاصل والفرع قد تساويا في المعني الذي علق به العقاب وأكده كما تقدم بضرب من الاولى وهو شدة القوة وكثرة الاموال والاولاد فاذا لم يتعذر على الله عقاب الاقوي منهم بذنبه فكيف يتعذر عليه عقاب من هو دونه (ومنه) قوله تعالي وربك الغني ذو الرحمة ان يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين (فهذا قياس جلى) يقول سبحانه ان شئت

جنتان من ذهب آنيتهما وحليتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وحليتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن وقد قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فذكرهما ثم قال ومن دونهما جنتان فهذه أربع وقد اختلف في قوله ومن دونهما هل المراد به أنهما فوقهما أو تحتهما على قولين فقالت طائفة من دونهما أي أقرب منهما الى العرش فيكونان فوقهما وقالت طائفة بل معنى من دونهما تحتهما قالوا وهذا المنقول في لغة العرب اذا قالوا هذا دون هذا أي دونه في المنزلة كما قال بعضهم لمن بالغ في مدحه أنا دون ما تقول وفوق ما في نفسك وفي الصحاح دون نقيض فوق وهو تقصير عن الغاية ثم قال ويقال هذا دون هذا أي أقرب منه والسياق يدل على تفضيل الجنتين الاولبين من عشرة أوجه . أحدها قوله ذواتا أفنان وفيه قولان أحدهما انه جمع فنن وهو الغصن والثاني انه جمع فن وهو الصنف أي ذواتا أصناف شتى من الفواكه وغيرها

أذهبتكم واستخلفت غيركم كما أذهبت من قبلكم واستخلفتكم فذكر أركان القياس الاربعة علة الحكم وهي عموم مشيئته وكمالها والحكم وهو اذهابه بهم واتيانه بغيرهم والاصل وهو من كان من قبل والفرع وهم المخاطبون (ومنه) قوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين (فاخبر) ان من قبل المكذبين اصل يعتبر به والفرع نفوسهم فاذا ساووهم في المعنى ساووهم في العاقبة (ومنه) قوله تعالى انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه أخذا وبيلا فاخبر سبحانه انه أرسل محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الينا كما أرسل موسى الى فرعون وان فرعون عصى رسوله فاخذه أخذاً وبيلا فهكذا من عصى منكم محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وهذا في القرآن كثير جدا فقد فتح لك بابه

﴿ فصل وأما قياس الدلالة ﴾ فهو الجمع بين الاصل والفرع بدليل العلة وملزومها (ومنه قوله تعالى) ومن آياته انك ترى الارض خاشعة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ان الذي أحياها لمحي الموتى انه على كل شيء قدير فدل سبحانه عباده بما أراهم من الاحياء الذي تحققوه وشاهدوه على الاحياء الذي استبعدوه وذلك قياس احياء على احياء واعتبار الشيء بنظيره والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته واحياء الارض دليل العلة

ولم يذكر ذلك في اللتين بعدهما (الثاني) قوله فيهما عينان تجريان وفي الأخريين فيهما عينان نضاختان والنضاخة هي الفوارة والجارية السارحة وهي أحسن من الفوارة فانها تتضمن الفوران والجريان (الثالث) انه قال فيهما من كل فاكهة زوجان وفي الأخريين فيهما فاكهة ونخل ورمان ولا ريب ان وصف الاوليين أكمل واختلف في هذين الزوجين بعد الاتفاق على أنهما صنفان فقالت طائفة الزوجان الرطب واليابس الذي لا يقصر في فضله وجودته عن الرطب وهو متمتع كما يتمتع باليابس وفيه نظر لا يخفى وقالت طائفة الزوجان صنف معروف وصنف من شكله غريب وقالت طائفة نوعان ولم تزد والظاهر والله أعلم أنه الحلو والحامض والابيض والاحمر وذلك لان اختلاف أصناف الفاكهة أعجب وأشهى وألذ للعين والفم (الرابع) انه قال متكئين على فرش بطائنها من إستبرق وهذا تنبيه على فضل الظهائر وخطرها وفي الأخريين قال متكئين على رفرف خضر وعبقري حسان وفسر

(ومنه قوله تعالى) يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون فدل بالنظير على النظير وقرب احدهما من الاخر جدا بلفظ الاخراج اي يخرجون من الارض احياء كما يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي (ومنه) قوله تعالى أيحسب الانسان ان يترك سدى الم يك نطفة من مني يمنى ثم كان علقة فخلق فسوي فجعل منه الزوجين الذكر والانثى أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فبين سبحانه كيفية الخلق واختلاف أحوال الماء في الرحم الي أن صار منه الزوجان الذكر والانثي وذلك امارة وجود صانع قادر على ما يشاء ونبه سبحانه عباده بما أحدثه في النطفة المهينة الحقيرة من الاطوار وسوقها في مراتب الكمال من مرتبة الى مرتبة اعلى منها حتى صارت بشرا سويا في احسن خلقة وتقويم على انه لا يحسن به ان يترك هذا البشر سدى مهملا معطلا لا يأمره ولا ينهاه ولا يقيمه في عبوديته وقد ساقه في مراتب الكمال من حين كان نطفة الى ان صار بشرا سويا فكذلك يسوقه في مراتب كماله طبقاً بعد طبق وحالا بعد حال الى ان يصير جاره في داره يتمتع بانواع النعيم وينظر الى وجهه ويسمع كلامه (ومنه قوله سبحانه) وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته حتى اذا اقلت سحاباً ثقالاً سقناه الي بلد ميت فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتي لعلكم تذكرون والبلد الطيب

الرفرف بالمحابس والبسط وفسر بالفرش وفسر بالمحابس فوقها وعلى كل قول فلم يصفه بما وصف به فرش الجنتين الاولين (الخامس) انه قال وجنى الجنتين دان أي قريب وسهل يتناولونه كيف شاؤا ولم يذكر ذلك في الاخريين (السادس) انه قال فيهن قاصرات الطرف أي قد قصرن طرفهن على أزواجهن فلا يرون غيرهم لرضاهن بهم ومحبتهن لهم وذلك يتضمن قصر أطراف أزواجهن عليهن فلا يدعهم حسنهن أن ينظروا الي غيرهن وقال في الأخريين حور مقصورات في الخيام ومن قصرت طرفها على زوجها باختيارها أكمل ممن قصرت بغيرها (السابع) انه وصفهن بشبه الياقوت والمرجان في صفاء اللون واشراقه وحسنه ولم يذكر ذلك في التى بعدها (الثامن) أنه قال سبحانه وتعالي في الجنتين الاولين هل جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا يقتضي ان أصحابهما من أهل الاحسان المطلق الكامل فكان جزاؤهم باحسان كامل (التاسع) انه بدأ بوصف الجنتين الاولين وجعلهما جزاء لمن خاف

يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا كذلك نصرف الايات لقوم يشكرون فاخبر سبحانه انهما إحياآن وان أحدهما معتبر بالآخر مقيس عليه ثم ذكر قياساً آخر أن من الارض ما يكون أرضاً طيبة فاذا أنزلنا عليها الماء أخرجت نباتها باذن ربها ومنها ما تكون أرضاً خبيثة لاتخرج نباتها الا نكدا اي قليلا غير منتفع به فهذه اذا أنزل عليها الماء لم تخرج ما أخرجت الارض الطيبة فشبه سبحانه الوحي الذي أنزله من السماء على القلوب بالماء الذي أنزله على الارض بحصول الحياة بهذا وهذا وشبه القلوب بالارض اذهى محل الاعمال كما ان الارض محل النبات وان القلب الذى لا ينتفع بالوحي ولا يزكو عليه ولا يؤمن به كالارض التي لا تنتفع بالمطر ولا تخرج نباتها به الا قليلا لا ينفع وان القلب الذى آمن بالوحي وزكا عليه وعمل بما فيه كالارض التي أخرجت نباتها بالمطر فالمؤمن اذا سمع القرآن وعقله وتدبره بان أثره عليه. فشبه بالبلد الطيب الذي يمرع ويخصب ويحسن أثر المطر عليه فينبت من كل زوج كريم والمعرض عن الوحي عكسه والله الموفق (ومنه قوله تعالى) يا أيها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام مانشاء الي أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى أرذل العمر لكيلا يعلم

مقامه وهذا يدل علي أنهما أعلي جزاء الخائف لمقامه فرتب الجزاء المذكور على الخوف ترتيب
المسبب على سببه ولما كان الخائفون على نوعين مقربين وأصحاب يمين ذكر جنتي المقربين
ثم ذكر جنتي أصحاب اليمين (العاشر) أنه قال ومن دونهما جنتان والسياق يدل علي أنه
نقيض فوق كما قال الجوهري فان قيل فكيف انقسمت هذه الجنان الاربع على من خاف
مقام ربه قيل لما كان الخائفون نوعين كما ذكرنا كان للمقربين منهم الجنتان العاليتان ولاصحاب
اليمين الجنتان اللتان دونهما. فان قيل فهل الجنتان لمجموع الخائفين يشتركون فيهما أم لكل
واحد جنتان وهما البستانان قيل هذا فيه قولان للمفسرين ورجح القول الثاني بوجهين
أحدهما من جهة النقل والثاني من جهة المعني فاما الذي من جهة النقل فان أصحاب هذا
القول رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هما بستانان في رياض الجنة وأما الذى
من جهة المعنى فان احدي الجنتين جزاء أداء الاوامر والثانية جزاء اجتناب المحارم فان قيل

من بعد علم شيئاً (يقول سبحانه) ان كنتم في ريب من البعث فلستم ترتابون في انكم مخلوقون
ولستم ترتابون في مبدإ خلقكم من حال الى حال الي حين الموت والبعث الذي وعدتم به
نظير النشأة الاولي فهما نظيران في الامكان والوقوع فاعادتكم بعد الموت خلقاً جديداً
كالنشأة الاولي التي لا ترتابون فيها فكيف تنكرون احدى النشأتين مع مشاهدتكم
لنظيرها وقد أعاد سبحانه هذا المعني وأبداه في كتابه باوجز العبارات وادلها وافصحها
وأقطعها للعذر وألزمها للحجة كقوله تعالي أفرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون
نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين على أن نبدل أمثالكم وننشئكم فيما لا تعلمون
ولقد علمتم النشأة الاولي فلو لا تذكرون فدلهم بالنشأة الاولي على الثانية وانهم لو
تذكروا لعلموا ان لا فرق بينهما في تعلق القدرة بكل واحدة منهما وقد جمع سبحانه بين
النشأتين في قوله وأنه خلق الزوجين الذكر والانثى من نطفة اذا تمني وأن عليه النشأة
الاخري وفي قوله ألم يك نطفة من مني يمني ثم كان علقة فخلق فسوي الي قوله أليس ذلك
بقادر علي ان يحيي الموتي وفي قوله وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي
رميم قل يحيها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم الذي جعل لكم من الشجر
الاخضر ناراً فاذا انتم منه توقدون أوليس الذى خلق السموات والارض بقادر علي ان يخلق

فكيف قال فى ذكر النساء فيهن في الموضعين ولما ذكر غيرهن قال فيهما قيل لما ذكر الفرش قال بعدها فيهن خيرات حسان ثم أعاده في الجنتين الاخريين بهذا اللفظ ليتشاكل اللفظ والمعني والله أعلم

﴿ الباب الثالث والعشرون ﴾ فى خلق الرب تبارك وتعالى بعض الجنان وغرسها بيده تفضيلا لها علي سائر الجنان وقد اتخذ الرب تعالى من الجنان دارا اصطفاها لنفسه وخصها بالقرب من عرشه وغرسها بيده فهي سيدة الجنان والله سبحانه وتعالي يختار من كل نوع أعلاه وأفضله كما اختار من الملائكة جبريل ومن البشر محمداً صلى الله عليه وسلم ومن السموات العليا ومن البلاد مكة ومن الاشهر المحرم ومن الليالي ليلة القدر ومن الايام يوم الجمعة ومن الليل وسطه ومن الاوقات أوقات الصلاة الى غير ذلك فهو سبحانه وتعالي يخلق ما يشاء ويختار وقال الطبراني فى معجمه حدثنا مطلب بن شعيب الازدي حدثنا عبد

مثلهم بلى وهو الخلاق العليم انما أمره اذا أراد شيئاً ان يقول له كن فيكون فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون (فتضمنت) هذه الآيات عشرة أدلة (أحدها) قوله أولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فذكره مبدأ خلقه ليدله به علي النشأة الثانية ثم أخبر ان هذا الجاحد لو ذكر خلقه لما ضرب المثل بل لما نسى خلقه ضرب المثل فتحت قوله ونسي خلقه ألطف جواب وابين دليل وهذا كما تقول لمن جحدك ان تكون قد أعطيته شيئاً فلان جحدني الاحسان اليه ونسي الثياب التى عليه والمال الذي معه والدار التي هو فيها حيث لا يمكنه جحد ان يكون ذلك منك . ثم أجيب عن سؤاله بما يتضمن ابلغ الدليل على ثبوت ما جحده فقال قل يحييها الذي أنشأها أول مرة فهذا جواب واستدلال قاطع ثم اكد هذا المعنى بالاخبار بعموم علمه لجميع الخلق فان تعذر الاعادة عليه انما يكون لقصور علمه أو قصور في قدرته ولا قصور في علم من هو بكل خلق عليم ولا قدرة فوق قدرة من خلق السموات والارض واذا اراد شيئاً قال له كن فيكون وبيده ملكوت كل شيء فكيف تعجز قدرته وعلمه عن احيائكم بعد مماتكم ولم تعجز عن النشأة الاولى ولا عن خلق السموات والارض ثم أرشد عباده الى دليل واضح جلي متضمن للجواب عن شبه المنكرين بالطف الوجوه وابينها وأقربها الى العقل فقال الذي جعل لكم من الشجر

الله بن صالح حدثني الليث . قال الطبراني في معجمه وحدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج حدثنا يحيي
ابن بكير حدثنا الليث عن زيادة بن محمد الانصاري عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن
عبيد عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالي في آخر ثلاث
ساعات يبقين من الليل فينظر الله في الساعة الاولى منهن في الكتاب الذى لا ينظر فيه
غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ثم ينظر في الساعة الثانية الى جنة عدن وهي مسكنه الذي يسكن
فيه ولا يكون معه فيها أحد إلا الانبياء والشهداء والصدّيقون وفيها مالم تره عين أحد ولا
خطر على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول ألا مستغفر يستغفرني فاغفر له ألا
سائل يسألني فأعطيه ألا داع يدعوني فأستجيب له حتي يطلع الفجر قال تعالى وقرآن
الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً فيشهده الله تعالى وملائكته . قال الحسن بن سفيان حدثنا
أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثني خالى عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم

الاخضر ناراً فاذا انتم منه توقدون فان هذا دليل على تمام قدرته واخراج الاموات من
قبورهم كما أخرج النار من الشجرة الخضراء وفي ذلك جواب عن شبهة من قال من منكرى
المعاد الموت بارد يابس والحياة طبعها الرطوبة والحرارة فاذا حل الموت بالجسم لم يمكن
ان تحل به الحيوة بعد ذلك لتضاد ما بينهما وهذه شبهة تليق بعقول المكذبين الذين لا
سمع لهم ولا عقل فان الحياة لا تجامع الموت في المحل الواحد ليلزم ما قالوا بل اذا
أوجد الله فيه الحياة وطبعها ارتفع الموت وطبعه وهذا الشجر الاخضر طبعه الرطوبة
والبرودة تخرج منه النار الحارة اليابسة ثم ذكر ما هو أوضح للعقول من كل دليل وهو خلق
السموات والارض مع عظمهما وسعتهما وانه لا نسبة للخلق الضعيف اليهما ومن لم تعجز
قدرته وعلمه عن هذا الخلق العظيم الذي هو أكبر من خلق الناس كيف يعجز عن احيائهم
بعد موتهم . ثم قرر هذا المعنى بذكر وصفين من أوصافه مستلزمين لما أخبر به فقال بلي
وهو الخلاق العليم فكونه خلاقا عليما يقتضي أن يخلق ما يشاء ولا يعجزه ما أراده من
الخلق ثم قرر هذا المعنى بان عموم ارادته وكمالها لا يقصر عنه ولا عن شيء أبداً فقال انما أمره
اذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون فلا يمكنه الاستعصاء عليه ولا يتعذر عليه بل يأتي
طائعاً منقاداً لمشيئته وارادته ثم زاده تأكيداً وايضاحاً بقوله فسبحان الذي بيده ملكوت

حدثنا يحيي بن أيوب عن داود بن أبي هند عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله بني الفردوس بيده وحظرها على كل مشرك وكل مدمن خمر ومتكبر. وقد ذكر الدارمى والنجار وغيرهما من حديث أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن متكلم فيه عن عون بن الله عبد بن الحرث بن نوفل عن أخيه عبد الله بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن الحرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ثلاثة أشياء بيده خلق آدم بيده وكتب التوراة بيده وغرس الفردوس بيده ثم قال وعزتي وجلالى لايدخلها مدمن خمر ولا الديوث قالوا يارسول الله قد عرفنا مدمن الخمر فما الديوث قال الذى يقر السوء في أهله قلت المحفوظ انه موقوف قال الدارمى حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عبيد بن مهران حدثنا مجاهد قال قال عبد الله بن عمر خلق الله أربعة أشياء بيده العرش والقلم وعدن وآدم عليه السلام ثم قال لسائر الخلق كن فكان. وحدثنا موسى بن اسماعيل

كل شيء فنزه نفسه عما نطق به أعداؤه المنكرون للمعاد معظما لها بان ملك كل شيء بيده يتصرف فيه تصرف المالك الحق في مملوكه الذي لا يمكنه الامتناع عن أي تصرف شاءه فيه ثم ختم السورة بقوله واليه ترجعون كما انهم ابتدئوا منه هو فكذلك مرجعهم اليه فمنه المبدأ واليه المعاد وهو الاول والآخر وأن الى ربك المنتهى (ومنه قوله تعالى) ويقول الانسان أئذا مامت لسوف أُخرج حياً أولا يذكر الانسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئا فتأمل تضمن هذه الكلمات على اختصارها وايجازها وبلاغتها للاصل والفرع والعلة والحكم (ومنه قوله تعالى) وقالوا أئذا كنا عظاما ورفاتا أئنا لمبعوثون خلقاً جديداً فرد عليهم سبحانه رداً يتضمن الدليل القاطع على قدرته على اعادتهم خلقاً جديداً فقال قل كونوا حجارة أو حديداً أو خلقاً مما يكبر فى صدوركم فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم أول مرة فلما استبعدوا أن يعيدهم الله خلقاً جديداً بعد أن صاروا عظاما ورفاتا قيل لهم كونوا حجارة أو حديداً أو خلقاً مما يكبر في صدوركم سواء كان الموت أو السماء أوالارض أو أي خلق استعظمتموه وكبر في صدوركم ومضمون الدليل أنكم مربوبون مخلوقون مقهورون على ما يشاء خالقكم وأنتم لا تقدرون على تغيير أحوالكم من خلقة الى خلقة لاتقبل الاضمحلال كالحجارة والحديد ومع ذلك فلو كنتم على هذه الخلقة من القوة والشدة لنفذت أحكامي فيكم

حدثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن ميسرة قال ان الله لم يمس شيئا من خلقه غير ثلاث خلق آدم بيده وكتب التوراة بيده وغرس جنة عدن بيده. حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن كعب قال لم يخلق الله بيده غير ثلاث خلق آدم بيده وكتب التوراة بيده وغرس جنة عدن بيده ثم قال لها تكلمي قالت قد أفلح المؤمنون. وقال أبو الشيخ حدثنا أبو يعلى حدثنا أبو الربيع حدثنا يعقوب القمي حدثنا حفص بن حميد عن شمر بن عطية قال خلق الله جنة الفردوس بيده فهو يفتحها كل يوم خمس مرات فيقول ازدادي طيباً لاوليائي ازدادي حسنا لاوليائي. وذكر الحاكم عنه عن مجاهد قال ان الله تعالى غرس جنات عدن بيده فلما تكاملت أغلقت فهي تفتح في كل سحر فينظر الله اليها فتقول قد أفلح المؤمنون. وذكر البيهقي من حديث البغوي حدثنا يونس بن عبيد الله البصري حدثنا عدي بن الفضل عن الحريري عن أبي نضرة

وقدرتي ومشيئتي ولم تسبقوني ولم تفوتوني كما يقول القائل لمن هو في قبضته اصعد الى السماء فاني لاحقك أي لو صعدت الى السماء لحقتك وعلى هذا فمعني الاية لو كنتم حجارة أو حديدا أو أعظم خلقا من ذلك لما أعجزتموني ولما فتموني وقيل المعني كونوا حجارة أوحديدا عند أنفسكم اي صوروا أنفسكم وقدروها خلقا لا يضمحل ولا ينحل فانا سنميتكم ثم نحييكم ونعيدكم خلقا جديداً وبين المعنيين فرق لطيف فان المعني الاول يقتضي انكم لو قدرتم على نقل خلقتكم من حالة الي حالة هي أشد منها وأقوي لنفذت مشيئتنا وقدرتنا فيكم ولم تعجزونا فكيف وأنتم عاجزون عن ذلك والمعني الثاني يقتضى أنكم صوّروا أنفسكم وأنزلوها هذه المنزلة ثم انظروا أتفوتونا وتعجزونا أم قدرتنا ومشيئتنا محيطة بكم ولو كنتم كذلك وهذا من أبلغ البراهين القاطعة التي لا تعرض فيها شبهة البتة بل لا تجد العقول السليمة عن الاذعان والانقياد لها بداً فلما علم القوم صحة هذا البرهان وأنه ضروري انتقلوا الي المطالبة بمن يعيدهم فقالوا من يعيدنا وهذا سواء كان سؤالا منهم عن تعيين المعيد أو انكاراً منهم له فهو من أقبح التعنت وأبينه ولهذا كان جوابه قل الذي فطركم أول مرة ولما علم القوم أن هذا جواب قاطع انتقلوا الي باب آخر من التعنت وهو السؤال عن وقت هذه الاعادة فأنغضوا اليه رؤسهم وقالوا متي هو فقال تعالي قل عسى أن يكون قريباً

عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أحاط حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وغرس غرسها بيده وقال لها تكلمي فقالت قد أفلح المؤمنون فقال طوبى لك منزل الملوك . وقال ابن أبي الدنيا حدثنا محمد بن أبي المثني البزار حدثنا محمد بن زياد الكلبي حدثنا بشير بن حسين عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله جنة عدن بيده لبنة من درة بيضاء ولبنة من ياقوتة حمراء ولبنة من زبرجدة خضراء بلاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ وحشيشها الزعفران ثم قال لها انطقى قالت قد أفلح المؤمنون فقال الله عز وجل وعزتى وجلالى لا يجاورنى فيك بخيل ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون. وتأمل هذه العناية كيف جعل هذه الجنة التى غرسها بيده لمن خلقه بيده ولأفضل ذريته اعتناء وتشريفاً واظهاراً لفضل ما خلقه بيده وشرفه وميزه بذلك عن غيره وبالله التوفيق فهذه

(فليتأمل) اللبيب لطف موقع هذا الدليل واستلزامه لمدلوله استلزاماً لا محيد عنه وما تضمنه من السؤالات والجواب عنها أبلغ جواب وأصحه وأوضحه فلله ما يفوت المعرضين عن تدبر القرآن المتعوضين عنه بزبالة الاذهان ونخالة الافكار (ومنه قوله تعالي) وتري الارض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ذلك بان الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير وأن الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور (وقوله تعالي) ومن آياته أنك تري الارض خاشعة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ان الذى أحياها لمحيي الموتى انه على كل شيء قدير جعل الله سبحانه احياء الارض بعد موتها نظير احياء الاموات واخراج النبات منها نظير اخراجهم من القبور ودل بالنظير على نظيره وجعل ذلك آية ودليلا على خمسة مطالب (أحدها) وجود الصانع وانه الحق المبين وذلك يستلزم اثبات صفات كماله وقدرته وارادته وحياته وعلمه وحكمته ورحمته وأفعاله (الثاني) أنه يحيي الموتى (الثالث) عموم قدرته على كل شيء (الرابع) اتيان الساعة وأنها لا ريب فيها (الخامس) أنه يخرج الموتى من القبور كما أخرج النبات من الارض . وقد كرر سبحانه ذكر هذا الدليل في كتابه مراراً لصحة مقدماته ووضوح دلالته وقرب تناوله وبعده من كل معارضة وشبهة وجعله تبصرة وذكرى كما قال

الجنة في الجنان كآدم في نوع الحيوان .وقد روي مسلم في صحيحه عن المغيرة بن شعبة عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى عليه السلام ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة قال رجل يجيء بعد ما دخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا اخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول له لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب قال رب فاعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر ومصداقه من كتاب الله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين

﴿ الباب الرابع والعشرون ﴾ في ذكر بوابي الجنة وخزنتها واسم مقدمهم ورئيسهم قال تعالي وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمراً حتي اذا جاؤها وفتحت أبوابها وقال لهم

تعالي والارض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب فالمنيب الى ربه يتذكر بذلك فاذا تذكر تبصر به فالتذكر قبل التبصر وان قدم عليه في اللفظ كما قال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون والتذكر تفعل من الذكر وهو حضور صورة من المذكور في القلب فاذا استحضره القلب وشاهده على وجهه أوجب له البصيرة فأبصر ما جعل دليلا عليه فكان في حقه تبصرة وذكرى والهدي مداره على هذين الاصلين التذكر والتبصر (وقد دعا سبحانه) الانسان الى ان ينظر في مبدا خلقه ورزقه ويستدل بذلك على معاده وصدق ما أخبرت به الرسل فقال في الاول فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب انه على رجعه لقادر يوم تبلى السرائر فالدافق على بابه ليس فاعلا بمعنى مفعول كما يظنه بعضهم بل هو بمنزلة ماء جار وواقف وساكن ولا خلاف ان المراد بالصلب صلب الرجل واختلف في الترائب فقيل المراد بها ترائبه أيضاً وهى عظام الصدر ما بين الترقوة الى الثندوة وقيل المراد ترائب المراة والاول أظهر لانه سبحانه قال يخرج من بين الصلب والترائب ولم يقل يخرج من الصلب والترائب فلا بد ان يكون ماء الرجل خارجا من بين هذين المختلفين كما قال في اللبن يخرج من بين فرث ودم وأيضا فانه سبحانه

خزنتها سلام عليكم. والخزنة جمع خازن مثل حفظة وحافظ وهو المؤتمن على الشئ الذي قد استحفظه .وروي مسلم في صحيحه من حديث سليما بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت فاقول محمد فيقول بلى أمرت أن لا أفتح لاحد قبلك وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم قال أبو بكر يارسول الله ذاك الذي لا توي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى لارجو أن تكون منهم وفي لفظ هل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم .لما سمت همة الصديق الى تكميل مراتب الايمان وطمعت نفسه أن يدعى من تلك الابواب كلها سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يحصل ذلك لاحد من الناس ليسعى في العمل الذي ينال به ذلك فخبره بحصوله وبشره بانه من أهله . وكأنه

أخبر أنه خلقه من نطفة في غير موضع والنطفة هي ماء الرجل كذلك قال أهل اللغة قال الجوهري النطفة الماء الصافى قل أو كثر والنطفة ماء الرجل والجمع نطف وأيضاً فان الذي يوصف بالدفق والنضح انما هو ماء الرجل ولا يقال نضحت المرأة الماء ولا دفقته والذي أوجب لاصحاب القول الآخر ذلك أنهم رأوا أهل اللغة قالوا الترائب موضع القلادة من الصدر قال الزجاج أهل اللغة مجمعون على ذلك وأنشدوا لامرئ القيس (شعر)

مهفهفة بيضاء غير مفاضة ترائبها مصقولة كالسجنجل

وهذا لا يدل على اختصاص الترائب بالمرأة بل يطلق على الرجل والمرأة قال الجوهري الترائب عظام الصدر ما بين الترقوة الى الثندوة وقوله انه على رجعه لقادر الصحيح أن الضمير يرجع على الانسان أي ان الله على رده اليه لقادر يوم القيامة وهو اليوم الذي تبلى فيه السرائر ومن قال ان الضمير يرجع على الماء اي ان الله على رجعه في الاحليل أو في الصدر أوحبسه عن الخروج لقادر فقد أبعد وان كان الله سبحانه قادراً على ذلك ولكن السياق يأباه وطريقة القرآن وهى الاستدلال بالمبدا والنشأة الاولى على المعاد والرجوع اليه وأيضاً فانه قيده بالظرف وهو يوم تبلى السرائر (والمقصود) انه سبحانه دعا الانسان ان ينظر في مبدا خلقه ورزقه فان ذلك يدله دلالة ظاهرة على معاده ورجوعه الى ربه (وقال تعالى) فلينظر

قال هل تكمل لاحد هذه المراتب فيدعى يوم القيامة من أبوابها كلها فلله ما أعلى هذه الهمة وأكبر هذه النفس. قد سمى الله سبحانه وتعالى كبير هذه الخزنة رضوان وهو اسم مشتق من الرضا وسمى خازن النار مالكا وهو اسم مشتق من الملك وهو القوة والشدة حيث تصرفت حروفه

﴿ الباب الخامس والعشرون ﴾ في ذكر أول من يقرع باب الجنة وقد تقدم حديث أنس ورواه الطبراني بزيادة فيه قال فيقوم الخازن فيقول لا أفتح لأحد قبلك ولا أقوم لأحد بعدك وذلك ان قيامه اليه صلى الله عليه وسلم خاصة اظهاراً لمزيته ورتبته ولا يقوم في خدمة أحد بعده بل خزنة الجنة يقومون في خدمته وهو كالملك عليهم وقد أقامه الله في خدمة عبده ورسوله حتى مشى اليه وفتح له الباب. وقد روى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أنا أول من يفتح باب الجنة الا ان امرأة تبادرني فاقول لها

الانسان الى طعامه أنا صببنا الماء صباً ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتونا ونخلا وحدائق غلباً وفاكهة وأبّا فجعل سبحانه نظره في اخراج طعامه من الارض دليلا على اخراجه هو منها بعد موته استدلالاً بالنظير على النظير (ومن) ذلك قوله سبحانه رداً على الذين قالوا أئذا كنا عظاما ورفاتاً أئنا لمبعوثون خلقاً جديداً أولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض قادر على ان يخلق مثلهم أي مثل هؤلاء المكذبين والمراد به النشأة الثانية وهي الخلق الجديد وهى المثل المذكور في غير موضع وهم هم باعيانهم فلا تنافي فى شيء من ذلك بل هو الحق الذي دل عليه العقل والسمع ومن لم يفهم ذلك حق فهمه تخبط عليه أمر المعاد وبقى منه في أمر مريج (والمقصود) أنه دلهم سبحانه بخلق السموات والارض على الاعادة والبعث واكد هذا القياس بضرب من الاولى وهو ان خلق السموات والارض اكبر من خلق الناس فالقادر على خلق ما هو اكبر وأعظم منكم أقدر على خلقكم وليس أول الخلق باهون عليه من اعادته فليس مع المكذبين بالقيامة الا مجرد تكذيب الله ورسله وتعجيز قدرته ونسبة علمه الى القصور والقدح في حكمته ولهذا يخبر الله سبحانه عمن أنكر ذلك بانه كافر بربه جاحد له لم يقر برب العالمين فاطر السموات والارض كما قال تعالى وإن تعجب فعجب قولهم أئذا كنا ترابا

مالك ومن أنت فتقول أنا امرأة قعدت علي يتامي وفي الترمذي من حديث ابن عباس قال جلس ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرونه قال فخرج حتي اذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون فسمع حديثهم فقال بعضهم عجباً ان لله من خلقه خليلا اتخذ ابراهيم خليلا وقال آخر ماذلك باعجب من كليمه موسى كلمه تكليما وقال آخر فعيسى كلمة الله وروحه وقال آخر آدم اصطفاه الله فخرج عليهم فسلم وقال سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك وموسى نجيّ الله وهو كذلك وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك وآدم اصطفاه الله وهو كذلك ألا وأنا حبيب الله ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر وأنا اول من يحرك حلقة الجنة فيفتح لى فادخلها ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر وأنا أكرم الاولين والآخرين ولا فخر وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس خروجا اذا بعثوا وأنا خطيبهم اذا أنصتوا وقائدهم اذا وفدوا

أئنا لفى خلق جديد أولئك الذين كفروا بربهم وقال المؤمن للكافر الذي قال ما أظن الساعة قائمة ولئن رددت الى ربي لأجدن خيرا منها منقلبا فقال له اكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سوّاك رجلا فمنكر المعاد كافر برب العالمين وان زعم انه مقر به (ومنه قوله تعالي) قل سيروا في الارض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشيء النشأة الآخرة يقول تعالي انظروا كيف بدأت الخلق فاعتبروا الاعادة بالابتداء (ومنه قوله تعالي) يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون (وقوله تعالي) فانظر الي آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها ان ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير (وقوله) ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتاً كذلك الخروج (وقال تعالى) يوم نطوي السماء كطيّ السجل للكتب كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا والسجل الورق المكتوب فيه والكتاب نفس المكتوب واللام بمنزلة على أي نطوي السماء كطي الدرج على ما فيه من السطور المكتوبة ثم استدل على النظير بالنظير فقال كما بدأنا أول خلق نعيده

﴿ فصل ﴾ وأما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه الا عن المبطلين فمنه قوله تعالى

وشافعهم اذا حبسوا وأنا مبشرهم اذا أيسوا لواء الحمد بيدي ومفاتيح الجنة يومئذ بيدي وأنا أكرم ولد آدم يومئذ على ربي ولا فخر يطوف عليّ ألف خادم كأنهم اللؤلؤ المكنون رواه الترمذي والبيهقي واللفظ له وفي صحيح مسلم من حديث المختار بن فلفل عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أكثر الناس تبعاً يوم القيامة وأنا أول من يقرع باب الجنة

﴿ الباب السادس والعشرون ﴾ في ذكر أول الامم دخولا الجنة . وفي الصحيحين من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن السابقون الاولون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم أي لم يسبقونا الا بهذا القدر فمعنى بَيْدَ معنى سوي وغير والا ونحوها . وفي صحيح مسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا

اخباراً عن اخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل فلم يجمعوا بين الاصل والفرع بعلة ولا دليلها وانما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف فقالوا هذا مقيس على أخيه بينهما شبه من وجوه عديدة وذاك قد سرق فكذلك هذا وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي وهو قياس فاسد والتساوي في قرابة الاخوة ليس بعلة للتساوي في السرقة لو كانت حقا ولا دليل على التساوي فيها فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليلها (ومنه قوله تعالى) اخباراً عن الكفار أنهم قالوا ما نراك الا بشرا مثلنا فاعتبروا صورة مجرد الآدمية وشبه المجانسة فيها واستدلوا بذلك على ان حكم أحد الشبهين حكم الآخر فكما لا نكون نحن رسلا فكذلك انتم فاذا تساوينا في هذا الشبه فأنتم مثلنا لا مزية لكم علينا وهذا من أبطل القياس فان الواقع من التخصيص والتفضيل وجعل بعض هذا النوع شريفاً وبعضه دنياً وبعضه مرؤساً وبعضه رئيساً وبعضه ملكا وبعضه سوقة يبطل هذا القياس كما أشار سبحانه الى ذلك في قوله أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون (وأجابت الرسل) عن هذا

فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه. وفي الصحيحين من حديث طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نحن الآخرون الاولون يوم القيامة نحن أول الناس دخولا الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم. وروي الدارقطني من حديث زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة حرمت على الانبياء كلهم حتى أدخلها وحرمت على الامم حتى تدخلها أمتي قال الدارقطني غريب عن الزهري ولا أعلم روي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزهري غير هذا الحديث ولا رواه الا عمرو بن أبي سلمة عن زهير فهذه الامة أسبق الامم خروجا من الارض وأسبقهم الى أعلى مكان في الموقف وأسبقهم الى ظل العرش وأسبقهم الي الفصل والقضاء بينهم وأسبقهم الى الجواز على الصراط وأسبقهم الى دخول الجنة فالجنة محرمة على الانبياء حتى يدخلها محمد صلى الله

السؤال بقولهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وأجاب الله عنه بقوله الله أعلم حيث يجعل رسالاته (وكذلك قوله سبحانه) وقال الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم في الحياة الدنيا ما هذا الا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون ولئن أطعتم بشرا مثلكم انكم اذاً لخاسرون فاعتبروا المساواة فى البشرية وما هو من خصائصها من الاكل والشرب وهذا مجرد قياس شبه وجمع صوري ونظير هذا قوله ذلك بانه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا أبشر يهدوننا ومن هذا قياس المشركين الربا على البيع بمجرد الشبه الصوري ومنه قياسهم الميتة على الذكي فى اباحة الاكل بمجرد الشبه وبالجملة فلم يجيء هذا القياس فى القرآن الا مردوداً مذموماً (ومن ذلك قوله تعالى) ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها فبين سبحانه أن هذه الاصنام أشباح وصور خالية عن صفات الالاهية وان المعني المعتبر معدوم فيها وانها لو دعيت لم تجب فهي صور خالية عن أوصاف ومعان تقتضي عبادتها وزاد هذا تقريرا بقوله ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها أي ان جميع ما لهذه الاصنام من الاعضاء التي نحتتها أيديكم إنما

عليه وسلم ومحرمة على الامم حتى تدخلها أمته وأما أول الامة دخولا فقال أبو داود في سننه حدثنا هناد بن السري عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي خالد مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فاخذ بيدي فاراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي فقال أبو بكر يارسول الله وددت أني كنت معك حتى أنظر اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انك ياأبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي • وقوله وددت اني كنت معك حرصا منه على زيادة اليقين وان يصير الخبر عيانا كما قال ابراهيم الخليل رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي • وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه حدثنا اسماعيل بن عمر الطلحي أنبأنا داود بن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من يصافحه الحق عمر وأول

هي صور عاطلة عن حقائقها وصفاتها لان المعنى المراد المختص بالرجل هو مشيها وهو معدوم في هذه الرجل والمعنى المختص باليد هو بطشها وهو معدوم في هذه اليد والمراد بالعين ابصارها وهو معدوم في هذه العين ومن الاذن سمعها وهو معدوم فيها والصور في ذلك كله ثابتة موجودة وكلها فارغة خالية عن الاوصاف والمعاني فاستوى وجودها وعدمها وهذا كله مدحض لقياس الشبه الخالي عن العلة المؤثرة والوصف المقتضي للحكم والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ومن هذا ما وقع في القرآن من الامثال التي لا يعقلها الا العالمون فانها تشبيه شيء بشيء في حكمه وتقريب المعقول من المحسوس أو أحد المحسوسين من الآخر واعتبار أحدهما بالآخر (كقوله تعالى) في حق المنافقين مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون صم بكم عمي فهم لا يرجعون أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت الي قوله ان الله على كل شيء قدير فضرب للمنافقين بحسب حالهم مثلين مثلا نارياً ومثلا مائياً لما في النار والماء من الاضاءة والاشراق والحياة فان النار مادة النور والماء مادة الحياة وقد جعل الله سبحانه الوحي الذي أنزله من السماء متضمنا لحياة القلوب واستنارتها ولهذا سماه روحاً ونوراً وجعل قابليه أحياء في النور ومن لم يرفع به رأساً أمواتاً

من يسلم عليه وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة فهو حديث منكر جداً قال الامام أحمد داود بن عطاء ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث

﴿ الباب السابع والعشرون ﴾ في ذكر السابقين من هذه الامة الى الجنة وصفتهم. في الصحيحين من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يتغوطون فيها ولا يتمخطون فيها آنيتهم وأمشاطهم الذهب والفضة ومجامرهم الالوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يري مخ ساقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم على قلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وعشيا. وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمرة يدخلون الجنة علي صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على أشد كوكب درّي في السماء اضاءة

في الظلمات وأخبر عن حال المنافقين بالنسبة الي حظهم من الوحي وانهم بمنزلة من استوقد ناراً لتضيء له وينتفع بها وهذا لانهم دخلوا في الاسلام فاستضاؤا به وانتفعوا به وآمنوا به وخالطوا المسلمين ولكن لما لم يكن لصحبتهم مادة من قلوبهم من نور الاسلام طفيء عنهم وذهب الله بنورهم ولم يقل بنارهم فان النار فيها الاضاءة والاحراق فذهب الله بما فيها من الاضاءة وابقى عليهم ما فيها من الاحراق وتركهم في ظلمات لا يبصرون فهذا حال من أبصر ثم عمى وعرف ثم أنكر ودخل في الاسلام ثم فارقه بقلبه فهو لا يرجع اليه ولهذا قال فهم لا يرجعون ثم ذكر حالهم بالنسبة الى المثل المائي فشبههم باصحاب صيب وهو المطر الذي يصوب اي ينزل من السماء فيه ظلمات و رعد وبرق فلضعف بصائرهم وعقولهم اشتدت عليهم زواجر القرآن ووعيده وتهديده وأوامره ونواهيه وخطابه الذي يشبه الصواعق فحالهم كحال من أصابه مطر فيه ظلمة ورعد وبرق فلضعفه وخوره جعل أصبعيه في أذنيه وغمض عينيه خشية من صاعقة تصيبه وقد شاهدنا نحن وغيرنا كثيرا من مخانيث تلاميذ الجهمية والمبتدعة اذا سمعوا شيئاً من آيات الصفات وأحاديث الصفات المنافية لبدعتهم رأيتهم عنها معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة ويقول مخنثهم سدوا عنا هذا الباب واقرؤا شيئاً غير هذا وترى قلوبهم مولية وهم يجمحون لثقل معرفة الرب سبحانه

لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يتمخطون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة وأزواجهم الحور العين أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا في السماء .وروي شعبة بن قيس عن حبيب عن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من يدعى الي الجنة يوم القيامة الحامدون الذين يحمدون الله في السراء والضراء .وقال الامام أحمد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض عليّ أول ثلاثة من أمتي يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه وفقير متعفف ذو عيال وأول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله من ماله وفقير فجور . وروي الامام أحمد في مسنده والطبراني في معجمه

وتعالى وأسمائه وصفاته على عقولهم وقلوبهم وكذلك المشركون على اختلاف شركهم اذا جرد لهم التوحيد وتليت عليهم نصوصه المبطلة لشركهم اشمأزت قلوبهم وثقلت عليهم ولو وجدوا السبيل الى سد آذانهم لفعلوا ولذلك تجد اعداء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعوا نصوص الثناء على الخلفاء الراشدين وصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثقل ذلك عليهم جداً وأنكرته قلوبهم وهذا كله شبه ظاهر ومثل محقق من إخوانهم من المنافقين فى المثل الذي ضربه الله لهم بالماء فانهم لما تشابهت قلوبهم تشابهت أعمالهم

﴿ فصل ﴾ وقد ذكر الله المثلين المائي والناري فى سورة الرعد ولكن فى حق المؤمنين فقال تعالى أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبداً رابيا ومما توقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل فاما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الارض كذلك يضرب الله الامثال . شبه الوحي الذي أنزله لحياة القلوب والاسماع والابصار بالماء الذي أنزله لحياة الارض بالنبات وشبه القلوب بالاودية فقلب كبير يسع علما عظيما كواد كبير يسع ماء كثيراً وقلب صغير انما يسع بحسبه كالوادي الصغير فسالت أودية بقدرها واحتملت قلوب من الهدي

واللفظ له من حديث أبي عشانة المعافري انه سمع عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون أول من يدخل الجنة قالوا الله ورسوله أعلم قال فقراء المهاجرين الذين تتقي بهم المكاره ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء تقول الملائكة ربنا نحن ملائكتك وخزنتك وسكان سمواتك لا تدخلهم الجنة قبلنا فيقول عبادي لا يشركون بي شيئاً تتقي بهم المكاره يموت أحدهم وحاجته في صدره لم يستطع لها قضاء فعند ذلك تدخل عليهم الملائكة من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار. ولما ذكر الله تعالى أصناف بني آدم سعيدهم وشقيهم قسم سعيدهم الى قسمين سابقين وأصحاب يمين فقال والسابقون السابقون. واختلف في تقريرها على ثلاثة أقوال أحدها انه من باب التوكيد اللفظي ويكون الخبر قوله أولئك المقربون والثاني أن يكون السابقون الاول مبتدأ والثاني خبر له على حد قولك زيدزيد أي زيد الذي سمعت به هو زيد كما قال * أنا أبو النجم وشعري

والعلم بقدرها وكما ان السيل اذا خالط الارض ومر عليها احتمل غثاء وزبدا فكذلك الهدى والعلم اذا خالط القلوب أثار ما فيها من الشهوات والشبهات ليقلعها ويذهبها كما يثير الدواء وقت شربه من البدن أخلاطه فيتكدر بها شاربه وهى من تمام نفع الدواء فانه أثارها ليذهب بها فانه لا يجامعها ولا يشاركها وهكذا يضرب الله الحق والباطل ثم ذكر المثل الناري فقال ومما توقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله وهو الخبث الذى يخرج عند سبك الذهب والفضة والنحاس والحديد فتخرجه النار وتميزه وتفصله عن الجوهر الذي ينتفع به فيرمى ويطرح ويذهب جفاء فكذلك الشهوات والشبهات يرميها قلب المؤمن ويطرحها ويجفوها كما يطرح السيل والنار ذلك الزبد والغثاء والخبث ويستقر في قرار الوادي الماء الصافى الذي يستقى منه الناس ويزرعون ويسقون انعامهم كذلك يستقر فى قرار القلب وجذره الايمان الخالص الصافي الذي ينفع صاحبه وينتفع به غيره ومن لم يفقه هذين المثلين ولم يتدبرهما ويعرف ما يراد منهما فليس من أهلهما والله الموفق

﴿ فصل ومنها قوله تعالى ﴾ انما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا أخذت الارض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالامس كذلك نفصل

شعري * وكقول الآخر * اذا الناس ناس والزمان زمان * قال ابن عطية وهذا قول سيبويه والثالث أن يكون الاول غير الثاني ويكون المعني السابقون في الدنيا الى الخيرات هم السابقون يوم القيامة الى الجنات والسابقون الى الايمان هم السابقون الى الجنان وهذا أظهر والله أعلم فان قيل فما تقول في الحديث الذي رواه الامام أحمد والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الي الجنة فما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك أمامي ودخلت البارحة فسمعت خشخشتك أمامي فاتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من أمة محمد قلت أنا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فقال بلال يارسول الله ما أذنت قط الا وصليت ركعتين وما أصابني حدث قط الا توضأت عندها ورأيت أن لله عليّ ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قيل نتلقاه بالقبول والتصديق ولا يدل على ان أحداً يسبق

الآيات لقوم يتفكرون شبه سبحانه الحياة للدنيا فى انها تتزين فى عين الناظر فتروقه بزينتها وتعجبه فيميل اليها ويهواها اغتراراً منه بها حتى اذا ظن انه مالك لها قادر عليها سلبها بغتة أحوج ما كان اليها وحيل بينه وبينها فشبهها بالارض التى ينزل الغيث عليها فتعشب ويحسن نباتها ويروق منظرها للناظر فيغتر به ويظن انه قادر عليها مالك لها فيأتيها أمر الله فتدارك نباتها الآفة بغتة فتصبح كأن لم تكن قبل فيخيب ظنه وتصبح يداه صفرا منها فهكذا حال الدنيا والواثق بها سواء وهذا من أبلغ التشبيه والقياس (ولما كانت) الدنيا عرضة لهذه الآفات والجنة سليمة منها قال والله يدعو الى دار السلام فسماها ههنا دار السلام لسلامتها من هذه الآفات التى ذكرها فى الدنيا فعم بالدعوة اليها وخص بالهداية من يشاء فذاك عدله وهذا فضله

﴿ فصل ومنها قوله تعالى ﴾ مثل الفريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا أفلا تذكرون فانه سبحانه ذكر الكفار ووصفهم بانهم ما كانوا يستطيعون السمع وما كانو يبصرون ثم ذكر المؤمنين ووصفهم بالايمان والعمل الصالح والاخبات الى ربهم فوصفهم بعبودية الظاهر والباطن جعل أحد الفريقين كالاعمى والاصم من حيث كان قلبه أعمي عن رؤية الحق أصم عن سماعه فشبهه بمن بصره أعمى عن رؤية الاشياء وسمعه أصم

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجنة وأما تقدم بلال بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة فلأن بلالا كان يدعو الى الله أولا بالاذان فيتقدم أذانه بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم دخوله بين يديه كالحاجب والخادم وقد روى في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يبعث يوم القيامة وبلال بين يديه ينادي بالاذان فتقدمه بين يديه صلى الله عليه وسلم كرامة لرسوله واظهاراً لشرفه وفضله لا سبقاً من بلال له بل هذا السبق من جنس سبقه الي الوضوء ودخول المسجد ونحوه والله أعلم

﴿ الباب الثامن والعشرون ﴾ في سبق الفقراء الاغنياء الى الجنة . قال الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام وقال الترمذى هـذا حديث حسن صحيح ورجال اسناده احتج بهم مسلم في صحيحه

عن سماع الاصوات والفريق الآخر بصير القلب سميعه كبصير العين وسميع الاذن فتضمنت الآية قياسين وتمثيلين للفريقين ثم نفي التسوية عن الفريقين بقوله هل يستويان مثلا (ومنها قوله تعالي) مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً وان أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون فذكر سبحانه انهم ضعفاء وان الذين اتخذوهم أولياء أضعف منهم فهم في ضعفهم وما قصدوه من اتخاذ الاولياء كالعنكبوت اتخذت بيتاً وهو أوهن البيوت وأضعفها وتحت هذا المثل ان هؤلاء المشركين أضعف ما كانوا حين اتخذوا من دون الله أولياء فلم يستفيدوا بمن اتخذوهم أولياء الاضعفا كما قال تعالى واتخذوا من دون الله آلهـة ليكونوا لهم عزاً كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضداً وقال تعالى واتخذوا من دون الله آلهة لعلهم ينصرون لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جند محضرون وقال بعد أن ذكر اهلاك الامم المشركين وماظلمناهم ولـكن ظلموا أنفسهم فما أغنت عنهم آلهتهم التى يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك وما زادوهم غير تتبيب (فهذه) أربعة مواضع في القرآن تدل على ان من اتخذ من دون الله وليا يتعزز به ويتكبر به ويستنصر به لم يحصل له به الا ضد مقصوده وفي القرآن أكثر من ذلك وهذا من أحسن الامثال وأدلها على بطلان الشرك وخسارة صاحبه وحصوله على ضد مقصوده فان قيل فهم يعلمون

وروي الترمذي من حديث ابن عباس الدوري عن المقبري عن سعيد بن أبي أيوب عن عمرو بن جابر الحضرمى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال يدخل فقراء أمتى الجنة قبل الاغنياء باربعين خريفاً. وفي صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة باربعين خريفاً. وقال الامام أحمد حدثنا حسين بن محمد حدثنا دويد عن سليم بن بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التقي مؤمنان على باب الجنة مؤمن غني ومؤمن فقير كانا في الدنيا فادخل الفقير الجنة وحبس الغنى ما شاء الله أن يحبس ثم أدخل الجنة فلقيه الفقير فقال أى أخي ماذا حبسك والله لقد احتبست حتى خفت عليك فيقول أي أخي اني حبست بعدك محبساً فظيعاً كريهاً ما وصلت اليك حتي سال مني العرق مالو ورده الف بعير كلها أ كلة حمض لصدرت عنه. وقال الطبراني حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي

ان أوهن البيوت بيت العنكبوت فكيف نفى عنهم علم ذلك بقوله لو كانوا يعلمون فالجواب انه سبحانه لم ينف عنهم علمهم بوهن بيت العنكبوت وانما نفي عنهم علمهم بان اتخاذهم أولياء من دونه كالعنكبوت اتخذت بيتا فلو علموا ذلك لما فعلوه ولكن ظنوا أن اتخاذهم الاولياء من دونه يفيدهم عزاً وقدرة فكان الامر بخلاف ما ظنوه

﴿ فصل ومنها قوله تعالى ﴾ والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتي إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض اذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور ذكر سبحانه للكافرين مثلين مثلا بالسراب ومثلا بالظلمات المتراكمة وذلك لأن المعرضين عن الهدي والحق نوعان (أحدهما) من يظن انه على شيء فيتبين له عند انكشاف الحقائق خلاف ما كان يظنه وهذه حال أهل الجهل وأهل البدع والاهواء الذين يظنون أنهم على هدي وعلم فاذا انكشفت الحقائق تبين لهم أنهم لم يكونوا على شيء وأن عقائدهم وأعمالهم التى ترتبت عليها كانت كسراب بقيعة يري في عين الناظر ماء ولا حقيقة له وهكذا الاعمال التي لغير الله وعلى غير أمره يحسبها العامل نافعة له وليست كذلك وهذه هي الاعمال التي قال الله عز وجل فيها وقدمنا الى ماعملوا

وعلي بن عبدالله الرازي قالا حدثنا علي بن مهران العطار حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة عن سفيان الثوري عن محمد بن زيد عن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وذلك خمسمائة عام وذكر الحديث بطوله والذي في الصحيح ان سبقهم لهم بأربعين خريفا فاما ان يكون هو المحفوظ واما ان يكون كلاهما محفوظا وتختلف مدة السبق بحسب أحوال الفقراء والاغنياء فنهم من يسبق باربعين ومنهم من يسبق بخمسمائة كما يتأخر مكث العصاة من الموحدين في النار بحسب أحوالهم والله أعلم . ولكن ههنا أمر يجب التنبيه عليه وهو انه لا يلزم من سبقهم لهم في الدخول ارتفاع منازلهم عليهم بل قد يكون المتأخر أعلى منزلة وان سبقه غيره في الدخول والدليل على هذا أن من الامة من يدخل الجنة بغير حساب وهم السبعون ألفا وقد يكون بعض من يحاسب أفضل من أكثرهم والغني اذا حوسب

من عمل فجعلناه هباء منثورا (وتأمل) جعل الله سبحانه السراب بالقيعة وهي الارض القفر الخالية من البناء والشجر والنبات والعالم فمحل السراب أرض قفر لا شيء بها والسراب لا حقيقة له وذلك مطابق لاعمالهم وقلوبهم التي أقفرت من الايمان والهدي (وتأمل) ما تحت قوله يحسبه الظمآن ماء والظمآن الذي قد اشتد عطشه فرأى السراب فظنه ماء فتبعه فلم يجده شيئا بل خانه أحوج ما كان اليه فكذلك هؤلاء لما كانت أعمالهم على غير طاعة الرسول ولغير الله جعلت كالسراب فرفعت لهم أظمأ ما كانوا وأحوج ما كانو اليها فلم يجدوا شيئا ووجدوا الله سبحانه ثمَّ فجازاهم باعمالهم ووفاهم حسابهم (وفي الصحيح) من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث التجلي يوم القيامة ثم يؤتي بجهنم تعرض كأنها السراب فيقال لليهود ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون قالوا نريد أن تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم ثم يقال للنصاري ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد أن تسقينا فيقال لهم اشربوا فيتساقطون وذكر الحديث وهذه حال كل صاحب باطل فانه يخونه باطله أحوج ما كان اليه فان الباطل لا حقيقة له وهو كاسمه باطل فاذا كان الاعتقاد غير مطابق ولا حق كان متعلقه باطلا وكذلك اذا

على غناه فوجد قد شكر الله تعالى فيه وتقرب اليه بانواع البر والخير والصدقة والمعروف كان أعلى درجة من الفقير الذي سبقه في الدخول ولم يكن له تلك الاعمال ولا سيما اذا شاركه الغنى في أعماله وزاد عليه فيها والله لا يضيع أجر من أحسن عملا فالمزية مزيتان مزية سبق ومزية رفعة وقد يجتمعان وينفردان فيحصل لواحد السبق والرفعة ويعدمها آخر ويحصل لآخر السبق دون الرفعة ولآخر الرفعة دون السبق وهذا بحسب المقتضي للامرين أو لاحدهما وعدمه وبالله التوفيق

﴿ الباب التاسع والعشرون ﴾ في ذكر أصناف أهل الجنة الذين ضمنت لهم دون غيرهم قال تعالى وسارعوا الي مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت المتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين والذين اذا فعلوا فاحشة اوظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب

كانت غاية العمل باطلة كالعمل لغير الله أو على غير أمره بطل العمل يبطلان غايته وتضرر عامله ببطلانه وبحصول ضد ما كان يؤمله فلم يذهب عليه عمله واعتقاده لا له ولا عليه بل صار معذبا بفوات نفعه وبحصول ضد النفع فلهذا قال تعالى ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب فهذا مثل الضال الذي يحسب أنه على هدي

﴿ فصل ﴾ النوع الثاني أصحاب مثل الظلمات المتراكمة وهم الذين عرفوا الحق والهدي وآثروا عليه ظلمات الباطل والضلال فتراكمت عليهم ظلمة الطبع وظلمة النفوس وظلمة الجهل حيث لم يعملوا بعلمهم فصاروا جاهلين وظلمة اتباع الغي والهوي فحالهم كحال من كان في بحر لجي لا ساحل له وقد غشيه موج ومن فوق ذلك الموج موج ومن فوقه سحاب مظلم فهو في ظلمة البحر وظلمة الموج وظلمة السحاب وهذا نظير ماهو فيه من الظلمات التي لم يخرجه الله منها الى نور الايمان. وهذان المثلان بالسراب الذي ظنه مادة الحياة وهو الماء والظلمات المضادة للنور نظير المثلين اللذين ضربهما للمنافقين والمؤمنين وهما المثل المائي والمثل الناري وجعل حظ المؤمنين منهما الحياة والاشراق وحظ المنافقين منهما الظلمة المضادة للنور والموت المضاد للحياة فكذلك الكفار في هذين المثلين حظهم من الماء السراب الذي يغر الناظر ولا حقيقة له وحظهم الظلمات المتراكمة وهذا يجوز أن يكون المراد به

الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين. فاخبر أنه اعد الجنة للمتقين دون غيرهم ثم ذكر أوصاف المتقين فذكر بذلهم للاحسان في حالتي العسر واليسر والشدة والرخاء فان من الناس من يبذل في حال اليسر والرخاء ولا يبذل فى حال العسر والشدة ثم ذكر كف أذاهم عن الناس بحبس الغيظ بالكظم وحبس الانتقام بالعفو ثم ذكر حالهم بينهم وبين ربهم فى ذنوبهم وأنها اذا صدرت منهم قابلوها بذكر الله والتوبة والاستغفار وترك الاصرار فهذا حالهم مع الله وذاك حالهم مع خلقه . وقال تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعدلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم فاخبر تعالى انه أعدها للمهاجرين والانصار وأتباعهم باحسان فلا مطمع لمن خرج عن طريقتهم فيها . وقال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله

حال كل طائفة من طوائف الكفار وأنهم عدموا مادة الحياة والاضاءة باعراضهم عن الوحي فيكون المثلان صفتين لموصوف واحد ويجوز أن يكون المراد به تنويع أحوال الكفار وأن أصحاب المثل الاول هم الذين عملوا على غير علم ولا بصيرة بل علي جهل وحسن ظن بالأسلاف فكانوا يحسبون أنهم يحسنون صنعاً وأصحاب المثل الثاني هم الذين استحبوا الضلالة على الهدي وآثروا الباطل على الحق وعموا عنه بعد أن أبصروه وجحدوه بعد أن عرفوه فهذا حال المغضوب عليهم والاول حال الضالين وحال الطائفتين مخالف لحال المنعم عليهم المذكورين في قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الى قوله ليجزيهم الله أحسن ماعملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب فتضمنت الآيات أوصاف الفرق الثلاثة المنعم عليهم وهم أهل النور والضالين وهم أصحاب السراب والمغضوب عليهم وهم أهل الظلمات المتراكمة والله أعلم . فالمثل الاول من المثلين لاصحاب العمل الباطل الذي لا ينفع والمثل الثانى لاصحاب العلم الذى لاينفع والاعتقادات الباطلة وكلاهما مضاد للهدى ودين الحق ولهذا مثل حال الفريق الثاني فى تلاطم أمواج الشكوك والشبهات والعلوم الفاسدة في قلوبهم بتلاطم أمواج البحر فيه وانها أمواج متراكمة من فوقها سحاب مظلم وهكذا أمواج الشكوك والشبه في قلوبهم المظلمة التي قدتراكمت عليها

وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم فوصفهم باقامة حقه باطنا وظاهرا وباداء حق عباده . وفى صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وللبخاري معناه . وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا ينادي في الناس انه لا يدخل الجنة الانفس مسلمة وفى بعض طرقه مؤمنة وفى الحديث قصة . وفى صحيح مسلم

سحب الغي والهوي والباطل (فليتدبر) اللبيب أحوال الفريقين وليطابق بينهما وبين المثلين يعرف عظمة القرآن وجلالته وأنه تنزيل من حكيم حميد (وأخبر سبحانه) ان الموجب لذلك أنه لم يجعل لهم نوراً بل تركهم على الظلمة التي خلقوا فيها فلم يخرجهم منها الي النور فانه سبحانه ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الي النور (وفى المسند) من حديث عبد الله ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال ان الله خلق خلقه فى ظلمة وألقي عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدي ومن اخطأه ضل . فلذلك أقول جف القلم على علم الله فالله سبحانه خلق الخلق فى ظلمة فمن أراد هدايته جعل له نوراً وجوديا يحيا به قلبه وروحه كما يحيا بدنه بالروح التي ينفخها فيه فهما حياتان حياة البدن بالروح وحياة الروح والقلب بالنور ولهذا سمى سبحانه الوحي روحاً لتوقف الحياة الحقيقية عليه كما قال تعالي ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده وقال يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده وقال تعالى وكذلك أوحينا اليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا فجعل وحيه روحا ونوراً فمن لم يحيه بهذا الروح فهو ميت ومن لم يجعل له نوراً منه فهو في الظلمات ماله من نور

﴿ فصل ومنها قوله تعالى ﴾ أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون ان هم الا

من حديث عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم فى خطبته الا ان ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني من يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال وانى خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم أتتهم الشياطين فاحتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا وان الله نظر الى أهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من أهل الكتاب وقال انما بعثتك لابتليك وأبتلى بك وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظان وان الله أمرني ان أحرق قريشا فقلت رب اذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة قال استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسينفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن أطاعك من عصاك قال وأهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربي ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال وأهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين

كالأنعام بل هم أضل سبيلا فشبه أكثر الناس بالانعام والجامع بين النوعين التساوي فى عدم قبول الهدي والانقياد له وجعل الاكثرين أضل سبيلا من الانعام لان البهيمة يهديها سائقها فتهتدي وتتبع الطريق فلا تحيد عنها يميناً ولا شمالاً والاكثرون يدعوهم الرسل ويهدونهم السبيل فلا يستجيبون ولا يهتدون ولا يفرقون بين مايضرهم وبين ماينفعهم والانعام تفرق بين مايضرها من النبات والطريق فتجتنبه وما ينفعها فتؤثره والله تعالى لم يخلق للانعام قلوبا تعقل بها ولا ألسنة تنطق بها واعطي ذلك لهؤلاء ثم لم ينتفعوا بما جعل لهم من العقول والقلوب والالسنة والاسماع والابصار فهم أضل من البهائم فان من لا يهتدي الى الرشد والى الطريق مع الدليل اليه أضل واسوأ حالا ممن لا يهتدي حيث لا دليل معه

﴿ فصل ومنها قوله تعالى ﴾ ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون وهذا دليل قياس احتج الله سبحانه به على المشركين حيث جعلوا له من عبيده وملكه شركاء فاقام عليهم حجة يعرفون صحتها من نفوسهم لا يحتاجون فيها الي غيرهم. ومن أبلغ الحجاج أن يأخذ الانسان من نفسه ويحتج عليه بما هو فى نفسه مقرر عندها معلوم لها فقال هل لكم مما ملكت أيمانكم من عبيدكم وامائكم شركاء

هم فيكم تبعالا يبغون فيكم أهلا ولا مالا والخائن الذي لايخفي له طمع وان دق الا خانه ورجل لا يصبح ولايمسي الا وهو يخادعك عن أهلك ومالك وذكر البخل أوالكذب والشنظير الفحاش وان الله أوحي الىّ ان تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد . وفي الصحيحين من حديث حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار كل عتلّ جوّاظ متكبر . وقال الامام أحمد حدثنا على بن اسحق قال انبانا عبدالله أنبأنا موسى ابن عُلَي بن رباح قال سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أهل النار كل جعظريّ جواظ مستكبر جماع مناع وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون . وذكر خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم برجالكم من أهل الجنة النبي في الجنة

في المال والاهل أي هل يشاركم عبيدكم في أموالكم واهليكم فانتم وهم في ذلك سواء تخافون أن يقاسموكم أموالكم ويشاطروكم اياها ويستأثرون ببعضها عليكم كما يخاف الشريك شريكه وقال ابن عباس تخافونهم ان يرثوكم كما يرث بعضكم بعضاً والمعني هل يرضى أحد منكم أن يكون عبده شريكه في ماله واهله حتي يساويه في التصرف في ذلك فهو يخاف أن ينفرد في ماله بأمر يتصرف فيه كما يخاف غيره من الشركاء والاحرار فاذا لم ترضوا ذلك لانفسكم فلم عدلتم بي من خلقي من هو مملوك لى فان كان هذا الحكم باطلا في فطركم وعقولكم مع أنه جائز عليكم ممكن في حقكم اذ ليس عبيدكم ملكا لكم حقيقة وانما هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم وأنتم وهم عباد لى فكيف تستجيزون مثل هذا الحكم في حتي مع ان من جعلتموهم لى شركاء عبيدي وملكي وخلقي فهكذا يكون تفصيل الآيات لاولي العقول

﴿ فصل ومنها قوله تعالى ﴾ ضرب الله مثلا عبداً مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لايعلمون وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لايقدر على شيء وهو كَلٌّ على مولاه أينما يوجهه لايأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم هذان مثلان متضمنان قياسين من قياس العكس وهو نفي الحكم لنفي علته وموجبه فان القياس نوعان

والصديق في الجنة والشهيد فى الجنة والرجل يزور اخاه في ناحية المصر لا يزوره الا لله في الجنة ونساؤكم من أهل الجنة الودود الولود التى اذا غضب أو غضبت جاءت حتي تضع يدها في يد زوجها ثم تقول لا أذوق غمضا حتى ترضي . أخرج النسائي من هذا الحديث فضل النساء خاصة وباقي الحديث على شرطه وروي الامام أحمد فى مسنده باسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أهل النار كل جعظري جواظ متكبر جماع مناع وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون . وقال ابن ماجه فى سننه حدثنا محمد ابن يحيي وزيد بن أخرم قالا أنبأنا مسلم عن ابراهيم حدثنا عقبة بن أبى بيبت الراسبي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة من ملأ أذنيه من ثناء الناس خيرا وهو يسمع وأهل النار من ملأ أذنيه من ثناء الناس شرا وهو يسمع . وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال مر بجنازة فأثني عليها خير فقال نبي الله

قياس طرد يقتضي اثبات الحكم فى الفرع لثبوت علة الاصل فيه وقياس عكس يقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه (فالمثل الاول) ماضربه الله سبحانه لنفسه وللأوثان فالله سبحانه هو المالك لكل شيء ينفق كيف يشاء على عبيده سراً وجهراوليلا ونهارا يمينه ملأى لايغيضها نفقة سحاء الليل والنهار والأوثان مملوكة عاجزة لاتقدر على شيء فكيف يجعلونها شركاء لى ويعبدونها من دونى مع هذا التفاوت العظيم والفرق المبين هذا قول مجاهد وغيره وقال ابن عباس هو مثل ضربه الله للمؤمن والكافر ومثل المؤمن فى الخير الذى عنده ثم رزقه منه رزقا حسنا فهو ينفق منه على نفسه وعلي غيره سراً وجهراً والكافر بمنزلة عبد مملوك عاجز لا يقدر على شيء لانه لا خير عنده فهل يستوي الرجلان عند أحد من العقلاء والقول الاول أشبه بالمراد فانه أظهر في بطلان الشرك وأوضح عند المخاطب وأعظم في إقامة الحجة وأقرب نسباً بقوله ويعبدون من دون الله مالا يملك لهم رزقا من السموات والارض شيئا ولا يستطيعون فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وأنتم لا تعلمون ثم قال ضرب الله مثلا عبداً مملوكا لايقدر على شيء ومن لوازم هذا المثل وأحكامه أن يكون المؤمن الموحد كمن رزقه منه رزقا حسناً والكافر المشرك كالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء فهذا مما نبه عليه المثل وأرشد اليه فذكره ابن عباس منبهاً على ارادته لا أن

وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثنى عليها شر فقال وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك أبي وأمي مر بجنازة فاثني عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثنى عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار وأنتم شهداء الله في الارض . وفي الحديث الآخر يوشك ان تعلموا أهل الجنة من أهل النار قالوا كيف يا رسول الله قال بالثناء الحسن وبالثناء السيء وبالجملة فأهل الجنة أربعة أصناف ذكرهم الله سبحانه وتعالى في قوله. ومن يطع الله والرسول فاؤلئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا فنسأل الله ان يجعلنا منهم بمنه وكرمه

﴿ الباب الثلاثون ﴾ في ان أكثر أهل الجنة هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم . في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون

الآية اختصت به فتأمله فانك تجده كثيراً في كلام ابن عباس وغيره من السلف في فهم القرآن فيظن الظان ان ذلك هو معنى الآية التي لا معنى لها غيره فيحكيه قوله

﴿ فصل وأما المثل الثاني ﴾ فهو مثل ضربه الله سبحانه وتعالى لنفسه ولما يعبد من دونه أيضاً فالصنم الذي يعبد من دونه بمنزلة رجل أبكم لا يعقل ولا ينطق بل هو أبكم القلب واللسان قد عدم النطق القلبي واللساني ومع هذا فهو عاجز لا يقدر على شيء البتة ومع هذا فاينما أرسلته لا يأتيك بخير ولا يقضى لك حاجة والله سبحانه حي قادر متكلم يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم وهذا وصف له بغاية الكمال والحمد فان أمره بالعدل وهو الحق يتضمن انه سبحانه عالم به معلم له راض به آمر لعباده به محب لاهله لا يأمر بسواه بل ينزه عن ضده الذي هو الجور والظلم والسفه والباطل بل أمره وشرعه عدل كله وأهل العدل هم أولياؤه وأحباؤه وهم المجاورون له عن يمينه على منابر من نور . وأمره بالعدل يتناول الامر الشرعي الديني والامر القدري الكوني وكلاهما عدل لا جور فيه بوجه ما كما في الحديث الصحيح اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك فقضاؤه هو أمره الكوني فانما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون فلا يأمر الا بحق وعدل وقضاؤه وقدره القائم به حق وعدل وان كان في المقضي

أن تكونوا ربع أهل الجنة فكبرنا ثم قال أما ترضون ان تكونوا ثلث أهل الجنة فكبرنا ثم قال اني لارجو ان تكونوا شطر أهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون في الكفار الا كشعرة بيضاء في ثور اسود أو كشعرة سوداء في ثور أبيض هذا لفظ مسلم وعند البخاري وكشعرة سوداء في ثور أبيض بغير الف وعن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا رواه الامام أحمد والترمذي واسناده على شرط الصحيح ورواه الطبراني فى معجمه من حديث عبد الله بن عباس وفى اسناده خالد بن يزيد البجلي وقد تكلم فيه ورواه أيضاً من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم وربع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة ارباعها قالوا الله ورسوله اعلم قال كيف أنتم وثلثها قالوا ذاك أكثر قال كيف أنتم والشطر لكم قالوا ذاك أكثر

المقدر ما هو جور وظلم فالقضاء غير المقضي والقدر غير المقدر ثم أخبر سبحانه أنه على صراط مستقيم وهذا نظير قول رسوله شعيب إني توكلت على الله ربي وربكم مامن دابة إلا هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم فقوله ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها نظير قوله ناصيتي بيدك وقوله ان ربي على صراط مستقيم نظير قوله عدل فيّ قضاؤك فالاول ملكه والثاني حمده وهو سبحانه له الملك وله الحمد وكونه سبحانه على صراط مستقيم يقتضى أنه لايقول الا الحق ولا يأمرّ الا بالعدل ولايفعل الا ماهو مصلحة ورحمة وحكمة وعدل فهو على الحق فى أقواله وأفعاله فلا يقضى على العبد بما يكون ظالماً له به ولا يأخذه بغير ذنبه ولا ينقصه من حسناته شيئاً ولا يحمل عليه من سيئات غيره التي لم يعملها ولم يتسبب اليها شيئاً ولا يؤاخذ أحداً بذنب غيره ولا يفعل قط مالا يحمد عليه ويثني به عليه ويكون له فيه العواقب الحميدة والغايات المطلوبة فان كونه على صراط مستقيم يأبي ذلك كله .قال محمد ابن جرير الطبري وقوله ان ربي على صراط مستقيم يقول ان ربي على طريق الحق يجازي المحسن من خلقه باحسانه والمسيء باساءته لايظلم أحداً منهم شيئاً ولا يقبل منهم الا الاسلام والايمان به ثم حكى عن مجاهد من طريق شبل بن أبي نجيح عنه ان ربي علي صراط مستقيم قال الحق وكذلك رواه ابن جريج عنه وقالت فرقة هي مثل قوله ان ربك لبالمرصاد وهذا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة عشرون ومائة صف لكم منها ثمانون صفا
قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن عبد الرحمن الا الحرث بن خضيرة تفرد
به عبد الواحد بن زياد وقال عبد الله بن أحمد حدثنا موسي بن غيلان بن هاشم بن مخلد
حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن أبي عمرو عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت
ثلة من الاولين وثلة من الآخرين قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أنتم ربع أهل الجنة
أنتم ثلث أهل الجنة أنتم نصف أهل الجنة أنتم ثلثا أهل الجنة قال الطبراني تفرد برفعه
ابن المبارك عن الثوري . وقال خيثمة بن سليمان القرشي حدثنا أبو قلابة هو عبدالملك
ابن محمد بن بكار الصيرفى حدثنا حماد بن عيسى حدثنا سفيان الثوري عن بهز بن
حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل الجنة عشرون ومائة صف
أنتم منها ثمانون صفا . وهذه الاحاديث قد تعددت طرقها واختلفت مخارجها وصح سند

اختلاف عبارة فان كونه بالمرصاد هو مجازاة المحسن باحسانه والمسيء باساءته وقالت فرقة
فى الكلام حذف تقديره إن ربي يحثكم على صراط مستقيم ويحضكم عليه وهؤلاء ان
أرادوا ان هذا معني الآية التى أريد بها فليس كما زعموا ولا دليل على هذا المقدر وقد فرق
سبحانه بين كونه آمراً بالعدل وبين كونه علي صراط مستقيم وان أرادوا أن حثه على الصراط
المستقيم من جملة كونه على صراط مستقيم فقد أصابوا . وقالت فرقة أخري معني كونه علي
صراط مستقيم ان مرد العباد والامور كلها الى الله لا يفوته شيء منها وهؤلاء ان أرادوا
ان هذا معنى الآية فليس كذلك وان أرادوا ان هذا من لوازم كونه على صراط مستقيم
ومن مقتضاه وموجبه فهو حق . وقالت فرقة أخري معناه كل شيء تحت قدرته وقهره وفي
ملكه وقبضته وهذا وان كان حقاً فليس هو معني الآية وقد فرق شعيب بين قوله ما من
دابة إلا هو آخذ بناصيتها وبين قوله إن ربي على صراط مستقيم فهما معنيان مستقلان فالقول
قول مجاهد وهو قول أئمة التفسير ولا تحتمل العربية غيره الا علي استكراه قال جرير يمدح
عمر بن عبد العزيز

أمير المؤمنين على صراط ... اذا اعوج الموارد مستقيم

وقد قال تعالى من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم واذا كان سبحانه

بعضها ولا تنافي بينها وبين حديث الشطر لانه صلى الله عليه وسلم رجا أولا ان يكونوا شطر أهل الجنة فاعطاه الله سبحانه رجاءه وزادعليه سدساً آخر وقد روي أحمدفي مسنده من حديث أبي الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرجو ان يكون من يتبعني من أمتي يوم القيامة ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال فارجو ان تكونوا الشطر واسناده على شرط مسلم

﴿ الباب الحادى والثلاثون ﴾ في ان النساء في الجنة أكثر من الرجال وكذلك هم في النار . ثبت في الصحيحين من حديث أيوب عن محمد بن سيرين قال اماً تفاخروا واماً تذاكروا ألرجال أكثر في الجنة أم النساء فقال أبو هريرة ألم يقل أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ان أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتى تليها على أضوإ كوكب درّي في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في

هو الذي جعل رسله وأتباعهم على الصراط المستقيم في أقوالهم وأفعالهم فهو سبحانه أحق بان يكون على صراط مستقيم في قوله وفعله وان كان صراط الرسل وأتباعهم هو موافقة أمره فصراطه الذي هو سبحانه عليه هو ما يقتضيه حمده وكماله ومجده من قول الحق وفعله وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وفي الآية قول ثان مثل الآية الاولى سواء انه مثل ضربه الله للمؤمن والكافر وقد تقدم ما في هذا القول وبالله التوفيق

﴿ فصل ومنها قوله تعالي ﴾ في تشبيه من أعرض عن كلامه وتدبره فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة شبههم في اعراضهم ونفورهم عن القرآن بحمر رأت الاسد أو الرماة ففرت منه وهذا من بديع القياس والتمثيل فان القوم في جهلهم بما بعث الله به رسوله كالحمر وهي لا تعقل شيئاً فاذا سمعت صوت الاسد أو الرامي نفرت منه أشد النفور وهذا غاية الذم لهؤلاء فانهم نفروا عن الهدى الذي فيه سعادتهم وحياتهم كنفور الحمر عما يهلكها ويعقرها وتحت المستنفرة معني أبلغ من النافرة فانها لشدة نفورها قد استنفر بعضها بعضاً وحضه على النفور فان في الاستفعال من الطلب قدرازائدا على الفعل المجرد فكانها تواصت بالنفور وتواطأت عليه ومن قرأها بفتح الفاء فالمعنى ان القسورة استنفرها وحملها علي النفور ببأسه وشدته

الجنة عزب فان كن من نساء الدنيا فالنساء في الدنيا أكثر من الرجال وان كن من الحور العين لم يلزم ان يكن في الدنيا أكثر والظاهر انهن من الحور العين لما رواه الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا يونس عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم للرجل من أهل الجنة زوجتان من الحور العين علي كل واحدة سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء الثياب. فان قيل فكيف تجمعون بين هذا الحديث وبين حديث جابر المتفق عليه شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد صلى قبل ان يخطب بغير أذان ولا اقامة ثم خطب بعد ما صلى فوعظ الناس وذكرهم ثم اتى النساء فوعظهن ومعه بلال فذكرهن وأمرهن بالصدقة قال فجعلت المرأة تلقي خاتمها وخرصها والشيء كذلك فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فجمع ما هنالك قال ان منكن في الجنة ليسير فقالت امرأة يا رسول الله لم قال انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفي الحديث الآخر

﴿ فصل ومنها قوله تعالى ﴾ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين فقاس من حمله سبحانه كتابه ليؤمن به ويتدبره ويعمل به ويدعو اليه ثم خالف ذلك ولم يحمله الا على ظهر قلب فقراءته بغير تدبر ولا تفهم ولا اتباع له ولا تحكيم له وعمل بموجبه كحمار على ظهره زاملة أسفار لا يدري ما فيها وحظه منها حملها على ظهره ليس الا فحظه من كتاب الله كحظ هذا الحمار من الكتب التي على ظهره فهذا المثل وان كان قد ضرب لليهود فهو متناول من حيث المعنى لمن حمل القرآن فترك العمل به ولم يؤد حقه ولم يرعه حق رعايته

﴿ فصل ومنها قوله تعالى ﴾ واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون . فشبه سبحانه من آتاه كتابه وعلمه العلم الذي منعه غيره فترك العمل به واتبع هواه وآثر سخط الله على رضاه ودنياه على آخرته والمخلوق على الخالق بالكلب الذي هو من أخبث الحيوانات وأوضعها قدراً وأخسها نفساً وهمته لا تتعدي بطنه وأشدها شرها وحرصاً ومن حرصه انه لا يمشي الا وخطمه في الارض يتشمم ويستروح

ان أقل ساكني الجنة النساء قيل هذا يدل على انهن انما كن في الجنة أكثر بالحور العين التي خلقن في الجنة وأقل ساكنيها نساء الدنيا فنساء الدنيا أقل أهل الجنة وأكثر أهل النار أما كونهن أكثر أهل النار فلما روي البخاري في صحيحه من حديث عمران بن حصين قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء وروي الامام أحمد باسناد صحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء وفي المسند أيضاً من حديث عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها

حرصاً وشرها ولا يزال يشم دبره دون سائر أجزائه واذا رميت اليه بحجر رجع اليه ليعضه من فرط نهمته وهو من أمهن الحيوانات وأحملها للهوان وأرضاها بالدنايا والجيف القذرة المروحة أحب اليه من اللحم الطري والعذرة أحب اليه من الحلوي واذا ظفر بميتة تكفي مائة كلب لم يدع كلبا يتناول معه منها شيئاً الاهر عليه وقهره لحرصه وبخله وشرهه ومن عجيب أمره وحرصه أنه اذا رأي ذا هيئة رثة وثياب دنية وحال زرية نبحه وحمل عليه كانه يتصور مشاركته له ومنازعته في قوته واذا رأي ذا هيئة حسنة وثياب جميلة ورياسة وضع له خطمه بالارض وخضع له ولم يرفع اليه رأسه وفي تشبيه من آثر الدنيا وعاجلها علي الله والدار الآخرة مع وفور علمه بالكلب في حال لهثه سر بديع وهو ان هذا الذي حاله ما ذكره الله من انسلاخه من آياته واتباعه هواه انما كان لشدة لهفه علي الدنيا لانقطاع قلبه عن الله والدار الآخرة فهو شديد اللهف عليها ولهفه نظير لهف الكلب الدائم في حال ازعاجه وتركه واللهف واللهث شقيقان واخوان في اللفظ والمعني قال ابن جريج الكلب منقطع الفؤاد لا فؤاد له إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث فهو مثل الذي يترك الهدي لا فؤاد له انما فؤاده منقطع قلت مراده بانقطاع فؤاده انه ليس له فؤاد يحمله علي الصبر وترك اللهث وهكذا هذا الذي انسلخ من آيات الله لم يبق معه فؤاد يحمله علي الصبر عن الدنيا وترك اللهف

الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الاغنياء والنساء . وفي الصحيح من حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فانى رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن خدلة وما لنا يارسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل بشهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الايام لا تصلي وتفطر فهذا نقصان الدين وأما كونهن أقل أهل الجنة ففى افراد مسلم عن مطرف بن عبد الله انه كانت له امرأتان فجاء من عند احداهما فقالت الاخرى جئت من عند فلانة فقال جئت من عند عمران بن حصين فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أقل ساكني الجنة النساء . فان قيل فما تصنعون بالحديث الذي رواه أبو يعلى الموصلى حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد حدثنا

عليها فهذا يلهف علي الدنيا من قلة صبره عنها وهذا يلهث من قلة صبره عن الماء فالكلب من أقل الحيوانات صبراً عن الماء واذا عطش أكل الثري من العطش وان كان فيه صبر علي الجوع وعلي كل حال فهو من أشد الحيوانات لهثاً يلهث قائماً وقاعداً وماشياً وواقفا وذلك لشدة حرصه فحرارة الحرص في كبده توجب له دوام اللهث فهكذا مشبهه شدة الحرص وحرارة الشهوة في قلبه توجب له دوام اللهف فان حملت عليه بالموعظة والنصيحة فهو يلهف وان تركته ولم تعظه فهو يلهف قال مجاهد وذلك مثل الذي أوتي الكتاب ولم يعمل به وقال ابن عباس ان تحمل عليه الحكمة لم يحملها وان تتركه لم يهتد الى خير كالكلب ان كان رابضاً لهث وان طرد لهث وقال الحسن هو المنافق لا يثبت على الحق دعي أولم يدع وعظ أو لم يوعظ كالكلب يلهث طرداً وتركاً وقال عطاء ينبح ان حملت عليه أو لم تحمل عليه وقال أبو محمد بن قتيبة كل شيء يلهث فانما يلهث من اعياء أو عطش الا الكلب فانه يلهث في حال الكلال وحال الراحة وحال الصحة وحال المرض والعطش فضربه الله مثلا لمن كذب بآياته وقال ان وعظته فهو ضال وان تركته فهو ضال كالكلب ان طردته لهث وان تركته على حاله لهث ونظيره قوله سبحانه وان تدعوهم الى الهدي لا يتبعوكم سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون (وتأمل) ما فى هذا المثل من الحكم

أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا أبو رافع اسماعيل بن رافع عن محمد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي عن رجل من الانصار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في طائفة من أصحابه فذكر حديثا طويلا وفيه فيدخل الرجل منهم على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله تعالى وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ الله بعبادتهما الله في الدنيا وذكر الحديث قيل هذا قطعة من حديث الصور الطويل ولا يعرف الا من حديث اسماعيل بن رافع وقد ضعفه احمد ويحيى وجماعة وقال الدارقطني وغيره متروك الحديث وقال ابن عدي أحاديثه كلها مما فيه نظر وأما البخاري فقال فيه ما حكاه الترمذي عنه قال سمعت محمدا يقول فيه هو ثقة مقارب الحديث قلت ولكن اذا روى مثل هذا ما يخالف الاحاديث الصحيحة لم يلتفت الى روايته وأيضاً فالرجل الذي روى عنه القرظي لا يدرى من هو وقد روي عنه أحمد في مسنده من حديث عمارة بن خزيمة بن ثابت قال كنا مع

والمعنى فمنها قوله آتيناه آياتنا فاخبر سبحانه انه هو الذي آتاه آياته فانها نعمة والله هو الذي أنعم بها عليه فاضافها الى نفسه ثم قال فانسلخ منها أي خرج منها كما تنسلخ الحية من جلدها وفارقها فراق الجلد يسلخ عن اللحم ولم يقل فسلخناه منها لانه هو الذي تسبب الى انسلاخه منها باتباع هواه ومنها قوله سبحانه فأتبعه الشيطان أي لحقه وأدركه كما قال فى قوم فرعون فأتبعوهم مشرقين وكان محفوظا محروسا بآيات الله محمي الجانب بها من الشيطان لا ينال منه شيئاً الا على غرة وخطفة فلما انسلخ من آيات الله ظفر به الشيطان ظفر الاسد بفريسته فكان من الغاوين العاملين بخلاف علمهم الذين يعرفون الحق ويعملون بخلافه كعلماء السوء ومنها أنه سبحانه قال ولو شئنا لرفعناه بها فاخبر سبحانه ان الرفعة عنده ليست بمجرد العلم فان هذا كان من العلماء وانما هى باتباع الحق وايثاره وقصد مرضاة الله فان هذا كان من أعلم أهل زمانه ولم يرفعه الله بعلمه ولم ينفعه به فنعوذ بالله من علم لا ينفع. وأخبر سبحانه انه هو الذي يرفع عبده اذا شاء بما آتاه من العلم وان لم يرفعه الله فهو موضوع لا يرفع أحد به رأساً فان الخافض الرافع سبحانه خفضه ولم يرفعه والمعنى لو شئنا فضلناه وشرفناه ورفعنا قدره ومنزلته بالآيات التي آتيناه قال ابن عباس ولو شئنا لرفعناه بعمله بها وقالت طائفة الضمير فى قوله لرفعناه عائد علي الكفر والمعنى لو شئنا لرفعنا عنه الكفر بما معه من آياتنا قال مجاهد

عمرو بن العاص في حج أو عمرة حتى اذا كنا بمر الظهران فاذا امرأة في هودجها قال فمال فدخل الشعب فدخلنا معه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان فاذا نحن بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب فى هذه الغربان. والاعصم من الغربان الذى فى جناحه ريشة بيضاء قال الجوهري ويقال هذا كقولهم الابلق العقوق وبيض الانوق لكل شيء يعز وجوده وفي النهاية الغراب الاعصم هو الابيض الجناحين وقيل الابيض الرجل اراد قلة من يدخل الجنة من النساء لان هذا الوصف فى الغربان قليل عزيز. وفى حديث آخر المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم قيل وما الغراب الاعصم يا رسول الله قال الذي إحدى رجليه بيضاء وفى حديث آخر عائشة فى النساء كالغراب الاعصم فى الغربان

وعطاء لرفعنا عنه الكفر بالايمان وعصمناه وهذا المعنى حق والاول هو مراد الآية وهذا من لوازم المراد وقد تقدم ان السلف كثيراً ما ينبهون على لازم معني الآية فيظن الظان ان ذلك هو المراد منها (وقوله) ولكنه أخلد الى الارض قال سعيد بن جبير ركن الى الارض وقال مجاهد سكن وقال مقاتل رضي بالدنيا وقال أبو عبيدة لزمها وأبطأ والمخلد من الرجال هو الذى يبطيء مشيته ومن الدواب التى تبقى ثناياه الي أن تخرج رباعيته وقال الزجاج خلد وأخلد وأصله من الخلود وهو الدوام والبقاء يقال أخلد فلان بالمكان اذا أقام به قال مالك بن نويرة

بابناء حي من قبائل مالك ... وعمرو بن يربوع أقاموا فاخلدوا

(قلت) ومنه قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون أي قد خلقوا للبقاء لذلك لا يتغيرون ولا يكبرون وهم على سن واحد أبداً وقيل هم المقرطون في آذانهم والمسوّرون في أيديهم وأصحاب هذا القول فسروا اللفظة ببعض لوازمها وذلك امارة التخليد على ذلك السن فلا تنافي بين القولين (وقوله) واتبع هواه قال الكلبي اتبع مسافل الامور وترك معاليها وقال أبو روق اختار الدنيا على الآخرة وقال عطاء أراد الدنيا وأطاع شيطانه وقال ابن زيد كان هواه مع القوم يعنى الذين حاربوا موسي وقومه وقال يمان اتبع امرأته لانها

﴿ الباب الثاني والثلاثون ﴾ فيمن يدخل الجنة من هذه الامة بغير حساب وذكر أوصافهم. ثبت في الصحيحين من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة . وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من أمتي سبعون الفا بغير حساب أو سبعمائة الف آخذ بعضهم ببعض حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر . فهذه هي الزمرة الاولى وهم يدخلونها بغير حساب والدليل عليه ما ثبت في الصحيحين والسياق لمسلم حدثنا

هي التي حملته على ما فعل (فان قيل) الاستدراك بلكن يقتضي أن يثبت بعدها ما نفي قبلها أو ينفي ما أثبت كما تقول لو شئت لأعطيته لكني لم أعطه ولو شئت لما فعلت كذا لكني فعلته فالاستدراك يقتضى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنا لم نشأ أو لم نرفع فكيف استدرك بقوله ولكنه أخلد الى الارض بعد قوله ولو شئنا لرفعناه بها (قيل) هذا من الكلام الملحوظ فيه جانب المعنى المعدول فيه عن مراعاة الالفاظ الى المعاني وذلك ان مضمون قوله ولو شئنا لرفعناه بها انه لم يتعاط الاسباب التى تقتضي رفعه بالآيات من ايثار الله ومرضاته على هواه ولكنه آثر الدنيا وأخلد الى الارض واتبع هواه وقال الزمخشري المعنى ولو لزم آياتنا لرفعناه بها فذكر المشيئة والمراد ما هي تابعة له ومسببة عنه كانه قيل ولو لزمها لرفعناه بها قال ألا ترى الى قوله ولكنه أخلد فاستدرك المشيئة باخلاده الذي هو فعله فوجب أن يكون ولو شئنا في معنى ما هو فعله ولو كان الكلام على ظاهره لوجب أن يقال ولو شئنا لرفعناه ولكنا لم نشأ . فهذا منه شنشنة نعرفها من قدري ناف للمشيئة العامة مبعد للنجعة في جعل كلام الله معتزليا قدرياً فاين قوله ولو شئنا من قوله ولو لزمها ثم اذا كان اللزوم لها موقوفا على مشيئة الله وهو الحق بطل أصله وقوله ان مشيئة الله تابعة للزومه الآيات من أفسد الكلام وأبطله بل لزومه لآياته تابع لمشيئة الله فمشيئة الله سبحانه متبوعة لا تابعة

سعيد بن منصور حدثنا هشام أنبأنا خصيف بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال ايكم الذي رأى الكوكب الذي انقض البارحة قلت انا ثم قلت أما انى لم اكن فى صلاة ولكني لدغت قال فما صنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي قال وما حدثكم الشعبي قلت حدثنا عن بريدة بن الحصيب الاسلمي انه قال لارقية الا من عين أو حمة فقال قد أحسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت عليّ الامم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد ورفع اليّ سواد عظيم فظننت أنهم أمتى فقيل لي هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم لعلهم الذين

وسبب لامسبب وموجب مقتض لامقتضى فما شاء الله وجب وجوده ومالم يشأ امتنع وجوده

﴿ فصل ومنها قوله تعالى ﴾ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم وهذا من أحسن القياس التمثيلي فانه شبه تمزيق عرض الاخ بتمزيق لحمه ولما كان المغتاب يمزق عرض أخيه في غيبته كان بمنزلة من يقطع لحمه في حال غيبة روحه عنه بالموت ولما كان المغتاب عاجزا عن دفعه عن نفسه بكونه غائباً عن ذمه كان بمنزلة الميت الذى يقطع لحمه ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه ولما كان مقتضى الاخوة التراحم والتواصل والتناصر فعلق عليها المغتاب ضد مقتضاها من الذم والعيب والطعن كان ذلك نظير تقطيع لحم أخيه والاخوة تقتضى حفظه وصيانته والذب عنه ولما كان المغتاب متمتعاً بعرض أخيه متفكها بغيبته وذمه متحلياً بذلك شبه بآكل لحم أخيه بعد تقطيعه ولما كان المغتاب محباً لذلك معجباً به شبه بمن يحب أكل لحم أخيه ميتا ومحبته لذلك قدر زائد على مجرد أكله كما ان أكله قدر زائد على تمزيقه (فتأمل)هذا التشبيه والتمثيل وحسن موقعه ومطابقة المعقول فيه للمحسوس وتأمل اخباره عنهم بكراهة أكل لحم الاخ ميتاً ووصفهم بذلك في آخر الآية والانكار عليهم في أولها أن يحب أحدهم ذلك فكما ان هذا مكروه في طباعهم

صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئاً وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي تخوضون فيه فاخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة وليس عند البخاري لا يرقون قال شيخنا وهو الصواب وهذه اللفظة وقعت مقحمة في الحديث وهي غلط من بعض الرواة فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوصف الذي يستحق به هؤلاء دخول الجنة بغير حساب هو تحقيق التوحيد وتجريده فلا يسألون غيرهم ان يرقيهم ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون والطيرة نوع من الشرك ويتوكلون على الله وحده لا على غيره وتركهم الاسترقاء والتطير هو من تمام التوكل على الله كما في الحديث الطيرة شرك قال ابن مسعود وما منا الا

فكيف يحبون ما هو مثله ونظيره فاحتج عليهم بما كرهوه علي ما أحبوه وشبه لهم مايحبونه بما هو أكره شيء اليهم وهم أشد شيء نفرة عنه فلهذا يوجب العقل والفطرة والحكمة أن يكونوا أشد شيء نفرة عما هو نظيره ومشبهه وبالله التوفيق

﴿ فصل ومنها قوله تعالي ﴾ مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا علي شيء ذلك هو الضلال البعيد فشبه تعالي أعمال الكفار في بطلانها وعدم الانتفاع بها برماد مرت عليه ريح شديدة في يوم عاصف فشبه سبحانه أعمالهم في حبوطها وذهابها باطلا كالهباء المنثور لكونها علي غير أساس من الايمان والاحسان وكونها لغير الله عز وجل وعلي غير أمره برماد طيرته الريح العاصف فلا يقدر صاحبه على شيء منه وقت شدة حاجته اليه فلذلك قال لا يقدرون مما كسبوا على شيء لا يقدرون يوم القيامة مما كسبوا من أعمالهم علي شيء فلا يرون له أثراً من ثواب ولا فائدة نافعة فان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصاً لوجهه موافقاً لشرعه والاعمال أربعة فواحد مقبول وثلاثه مردودة فالمقبول الخالص الصواب فالخالص أن يكون لله لا لغيره والصواب أن يكون مما شرعه الله على لسان رسوله والثلاثة المردودة ما خالف ذلك وفي تشبيهها بالرماد سر بديع وذلك للتشابه بين أعمالهم وبين الرماد في احراق النار واذهابها لاصل هذا

من تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل فالتوكل ينافي التطير وأما رقية العين فهي احسان من الراقي قد رقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل واذن في الرقي وقال لا بأس بها ما لم يكن فيها شرك واستأذنوه فيها فقال من استطاع منكم ان ينفع أخاه فلينفعه وهذا يدل على انها نفع واحسان وذلك مستحب مطلوب لله ورسوله فالراقي محسن والمسترقي سائل راج نفع الغير والتوكل ينافى ذلك فان قيل فعائشة قد رقت رسول الله صلي الله عليه وسلم وجبريل قد رقاه قيل أجل ولكن هو لم يسترق وهو صلى الله عليه وسلم لم يقل ولا يرقيهم راق وانما قال لا يطلبون من أحد ان يرقيهم وفى امتناعه صلى الله عليه وسلم ان يدعو للرجل الثاني سد لباب الطلب فانه لو دعا لكل من سأله ذلك فربما طلبه من ليس من أهله والله أعلم وفي صحيح مسلم من حديث محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب ولا عذاب قيل ومن هم قال هم

وهذا فكانت الاعمال التي لغير الله وعلى غير مراده طعمة للنار وبها تسعر النار على أصحابها وينشئ الله سبحانه لهم من أعمالهم الباطلة ناراً وعذابا كما ينشئ لاهل الاعمال الموافقة لامره ونهيه التي هي خالصة لوجهه من أعمالهم نعيما وروحا فاثرت النار في أعمال أولئك حتى جعلتها رمادا فهم وأعمالهم وما يعبدون من دون الله وقود النار

﴿ فصل ومنها قوله تعالى ﴾ ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله الامثال للناس لعلهم يتذكرون فشبه سبحانه الكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة لان الكلمة الطيبة تثمر العمل الصالح والشجرة الطيبة تثمر الثمر النافع وهذا ظاهر على قول جمهور المفسرين الذين يقولون الكلمة الطيبة هي شهادة أن لا إله إلا الله فانها تثمر جميع الاعمال الصالحة الظاهرة والباطنة فكل عمل صالح مرضي لله ثمرة هذه الكلمة وفى تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كلمة طيبة شهادة أن لا إله إلا الله كشجرة طيبة وهو المؤمن أصلها ثابت قول لا إله إلا الله في قلب المؤمن وفرعها في السماء يقول يرفع بها عمل المؤمن الى السماء وقال الربيع بن أنس كلمة طيبة هذا مثل الايمان فالايمان الشجرة الطيبة وأصلها الثابت الذي لا يزول الاخلاص فيه وفرعه في السماء خشية الله والتشبيه على هذا القول أصح وأظهر وأحسن فانه سبحانه

الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفي صحيحه أيضاً من حديث ابن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر حديثا طويلا وفيه فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كأضوإ نجم في السماء ثم كذلك وذكر تمام الحديث . وقال أحمد بن منيع في مسنده حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز حدثنا حماد عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم بالموسم فتراأيت على امتي ثم رأيتهم فاعجبني كثرتهم وهيئتهم قد ملؤا السهل والجبل فقال أرضيت يا محمد فقلت نعم فقال ان مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلي ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت منهم فقام رجل آخر فقال سبقك بها عكاشة واسناده على شرط مسلم

شبه شجرة التوحيد في القلب بالشجرة الطيبة الثابتة الاصل الباسقة الفرع في السماء علوا التى لا تزال تؤتي ثمرتها كل حين واذا تأملت هذا التشبيه رأيته مطابقاً لشجرة التوحيد الثابتة الراسخة في القلب التى فروعها من الاعمال الصالحة صاعدة الي السماء ولا تزال هذه الشجرة تثمر الاعمال الصالحة كل وقت بحسب ثباتها في القلب ومحبة القلب لها واخلاصه فيها ومعرفته بحقيقتها وقيامه بحقوقها ومراعاتها حق رعايتها فمن رسخت هذه الكلمة فى قلبه بحقيقتها التي هي حقيقتها واتصف قلبه بها وانصبغ بها بصبغة الله التى لا أحسن صبغة منها فعرف حقيقة الالهية التي يثبتها قلبه لله ويشهد بها لسانه وتصدقها جوارحه ونفي تلك الحقيقة ولوازمها عن كل ما سوي الله وواطأ قلبه لسانه في هذا النفي والاثبات وانقادت جوارحه لمن شهد له بالوحدانية طائعة سالكة سبل ربه ذللا غير ناكبة عنها ولا باغية سواها بدلا كما لا يبتغي القلب سوي معبوده الحق بدلا فلاريب أن هذه الكلمة من هذا القلب على هذا اللسان لا تزال تؤتي ثمرتها من العمل الصالح الصاعد الى الله كل وقت فهذه الكلمة الطيبة هي التي رفعت هذا العمل الصالح الى الرب تعالى وهذه الكلمة الطيبة تثمر كلما كثيرا طيبا يقارنه عمل صالح فيرفع العمل الصالح الكلم الطيب كما قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فاخبر سبحانه ان العمل الصالح يرفع الكلم الطيب وأخبر ان الكلمة الطيبة

﴿ الباب الثالث والثلاثون ﴾ في ذكر حثيات الرب تبارك وتعالى الذين يدخلهم الجنة قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب مع كل الف سبعون الفا لاحساب عليهم ولاعذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي قلت واسماعيل بن عياش انما يخاف من تدليسه وضعفه فأما تدليسه فقد قال الطبراني حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي والحسين بن اسحاق التستري قالا حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا اسماعيل بن عياش قال أخبرني محمد بن زياد الالهاني قال سمعت ابا امامة فذكره وأما ضعفه فانما هو في غير حديث الشاميين وهذا من روايته عن الشاميين وأيضاً فقد جاء من غير طريقه قال أبو بكر بن أبي عاصم حدثنا دحيم حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر عن أبي اليمان الهوزني عن أبي امامة

تثمر لقائلها عملا صالحا كل وقت (والمقصود) ان كلمة التوحيد اذا شهد بها المؤمن عارفا بمعناها وحقيقتها نفياً واثباتاً متصفاً بموجبها قائما قلبه ولسانه وجوارحه بشهادته فهذه الكلمة الطيبة هي التي رفعت هذا العمل من هذا الشاهد أصلها ثابت راسخ في قلبه وفروعها متصلة بالسماء وهي مخرجة لثمرتها كل وقت ومن السلف من قال ان الشجرة الطيبة هي النخلة ويدل عليه حديث ابن عمر الصحيح ومنهم من قال هي المؤمن نفسه كما قال محمد بن سعد حدثني أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة يعني بالشجرة الطيبة المؤمن ويعني بالاصل الثابت في الارض والفرع في السماء يكون المؤمن يعمل في الارض ويتكلم فيبلغ عمله وقوله السماء وهو في الارض وقال عطية العوفي في قوله ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة قال ذلك مثل المؤمن لا يزال يخرج منه كلام طيب وعمل صالح يصعد الى الله وقال الربيع بن أنس أصلها ثابت وفرعها في السماء قال ذلك المؤمن ضرب مثله في الاخلاص لله وحده وعبادته وحده لا شريك له أصلها ثابت قال أصل عمله ثابت في الارض وفرعها في السماء قال ذكره في السماء ولا اختلاف بين القولين والمقصود بالمثل المؤمن والنخلة مشبهة به وهو مشبه بها واذا كانت النخلة شجرة طيبة فالمؤمن المشبه بها أولى أن يكون كذلك ومن قال من السلف انها شجرة في الجنة فالنخلة من أشرف أشجار

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب قال يزيد بن الاخنس والله ما أولئك في أمتك يا رسول الله الا مثل الذباب الاصهب في الذباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله وعدني سبعين ألفا مع كل ألف سبعون ألفاً وزاد في ثلاث حثيات قال أبو عبد الله المقدسي أبو اليمان اسمه عامر بن عبد الله بن لحيّ ودحيم لقب واسمه عبد الرحمن بن ابراهيم القاضي شيخ البخاري ومن فوقه الى أبي امامة من رجال الصحيح الا الهوزني وما علمت فيه جرحا قال الطبراني حدثنا أحمد بن خليد حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع أبا سلام يقول حدثني عامر بن يزيد البكالي انه سمع عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربي عز وجل وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب ثم يشفع كل ألف لسبعين ألفا ثم يحثي ربي تبارك وتعالى بكفيه ثلاث حثيات فكبر عمر

الجنة وفي هذا المثل من الأسرار والعلوم والمعارف مايليق به ويقتضيه علم الذي تكلم به وحكمته فمن ذلك ان الشجرة لابد لها من عروق وساق وفروع وورق وثمر فكذلك شجرة الايمان والاسلام ليطابق المشبه المشبه به فعروقها العلم والمعرفة واليقين وساقها الاخلاص وفروعها الاعمال وثمرتها ماتوجبه الاعمال الصالحة من الآثار الحميدة والصفات الممدوحة والاخلاق الزكية والسمت الصالح والهدي والدل المرضي فيستدل على غرس هذه الشجرة في القلب وثبوتها فيه بهذه الامور فاذا كان العلم صحيحاً مطابقاً لمعلومه الذي أنزل الله كتابه به والاعتقاد مطابقاً لما أخبر به عن نفسه واخبرت به عنه رسله والاخلاص قائم فى القلب والاعمال موافقة للامر والهدى والدل والسمت مشابه لهذه الاصول مناسب لها علم ان شجرة الايمان في القلب أصلها ثابت وفرعها فى السماء واذا كان الامر بالعكس علم ان القائم بالقلب انما هو الشجرة الخبيثة التي اجتثت من فوق الارض مالها من قرار . ومنها ان الشجرة لاتبقي حية الا بمادة تسقيها وتنميها فاذا قطع عنها السقي او شك ان تيبس فهكذا شجرة الاسلام فى القلب ان لم يتعاهدها صاحبها بسقيها كل وقت بالعلم النافع والعمل الصالح والعود بالتذكر على التفكر والتفكر على التذكر والا او شك ان تيبس وفى مسند الامام أحمد من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الايمان يخلق فى القلب كما يخلق

وقال ان السبعين الاول يشفعهم الله في آبائهم وأبنائهم وعشائرهم وأرجو أن يجعلني الله في إحدي الحثيات الاواخر قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد لا أعلم لهذا الاسناد علة قال الطبراني وحدثنا أحمد بن خالد حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع أبا سلام يقول حدثني عبد الله بن عامر بن قيس الكندى ان أبا سعيد الانماري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي عز وجل وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب ويشفع لكل ألف سبعين ألفا ثم يحثي ربي ثلاث حثيات بكفيه قال ابن قيس فقلت لابي سعيد أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم باذني ووعاه قلبي قال أبو سعيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان شاء الله يستوعب مهاجري أمتي ويوفي الله عز وجل بقيته من أعرابنا قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن أبي سعيد الانماري الا بهذا الاسناد وتفرد به معاوية بن سلام وقد

الثوب فجددوا ايمانكم وبالجملة فالغرس ان لم يتعاهده صاحبه أو شك أن يهلك ومن هنا تعلم شدة حاجة العباد الى ماأمر الله به من العبادات على تعاقب الاوقات وعظيم رحمته وتمام نعمته واحسانه الى عباده بان وظفها عليها وجعلها مادة لسقي غراس التوحيد الذى غرسه فى قلوبهم . ومنها ان الغرس والزرع النافع قد أجري الله سبحانه العادة انه لابد أن يخالطه دغل ونبت غريب ليس من جنسه فان تعاهده ربه ونقاه وقلعه كمل الغرس والزرع واستوي وتم نباته وكان أوفر لثمرته واطيب وازكى وان تركه أو شك أن يغلب على الغراس والزرع ويكون الحكم له أو يضعف الأصل ويجعل الثمرة ذميمة ناقصة بحسب كثرته وقلته ومن لم يكن له فقه نفس فى هذا ومعرفة به فانه يفوته ربح كبير وهو لايشعر فالمؤمن دائما سعيه فى شيئين سقي هذه الشجرة وتنقية ما حولها فبسقيها تبقي وتدوم وبتنقية ما حولها تكمل وتتم والله المستعان وعليه التكلان فهذا بعض ما تضمنه هذا المثل العظيم الجليل من الاسرار والحكم ولعلها قطرة من بحر بحسب اذهاننا الواقفة وقلوبنا المخطئة وعلومنا القاصرة وأعمالنا التي توجب التوبة والاستغفار والا فلو طهرت منا القلوب وصفت الاذهان وزكت النفوس وخلصت الاعمال وتجردت الهمم للتلقي عن الله ورسوله لشاهدنا من معاني كلام الله وأسراره وحكمه ما تضمحل عنده العلوم وتتلاشى عنده معارف الخلق وبهذا تعرف قدر علوم الصحابة

رواه محمد بن سهل بن عسكر عن أبي توبة الربيع بن نافع باسناده وفيه قال أبو سعيد فحسب ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ أربعمائة ألف ألف وتسعمائة ألف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك يستوعب ان شاء الله مهاجري أمتي قال الطبراني حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي ومحمد بن يحيي بن منده الاصبهاني قالا أخبرنا أبو حفص عمرو بن علي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي بكر بن أنس عن أبي بكر بن عمير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وعدني أن يدخل من أمتي ثلاثمائة ألف الجنة فقال عمير يارسول الله زدنا فقال هكذا بيده فقال عمير يارسول الله زدنا فقال عمر حسبك ياعمير فقال مالنا ولك يا ابن الخطاب وما عليك أن يدخلنا الله الجنة فقال عمر ان الله عز وجل انشاء أدخل الناس الجنة بحفنة أو بحثية واحدة فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم صدق عمر قال محمد بن عبد الواحد لا أعرف لعمير حديثاً غيره . وفي الحلية من

ومعارفهم وان التفاوت الذي بين علومهم وعلوم من بعدهم كالتفاوت الذي بينهم فى الفضل والله أعلم حيث يجعل مواقع فضله ومن يختص برحمته

﴿ فصل ﴾ ثم ذكر سبحانه مثل الكلمة الخبيثة فشبهها بالشجرة الخبيثة التي اجتثت من فوق الارض مالها من قرار فلا عرق ثابت ولا فرع عال ولا ثمرة زاكية فلا ظل ولا جني ولا ساق قائم ولا عرق في الارض ثابت فلا أسفلها مغدق ولا أعلاها مونق ولا جنى لها ولا تعلو بل تعلى واذا تأمل اللبيب أكثر كلام هذا الخلق في خطابهم وكتبهم وجده كذلك فالخسران كل الخسران الوقوف معه والاشتغال به عن أفضل الكلام وأنفعه قال الضحاك ضرب الله مثل الكافر بشجرة اجتثت من فوق الارض مالها من قرار يقول ليس لها أصل ولا فرع وليس لها ثمرة ولا فيها منفعة كذلك الكافر لا يعمل خيراً ولا يقوله ولا يجعل له فيه بركة ولا منفعة وقال ابن عباس ومثل كلمة خبيثة وهي الشرك كشجرة خبيثة يعني الكافر اجتثت من فوق الارض مالها من قرار يقول الشرك ليس له أصل يأخذ به الكافر ولا برهان ولا يقبل الله مع الشرك عملا فلا يقبل عمل المشرك ولا يصعد الى الله فليس له أصل ثابت فى الارض ولا فرع في السماء يقول ليس له عمل صالح في السماء ولا فى الأرض وقال الربيع بن أنس مثل الشجرة الخبيثة مثل الكافر ليس لقوله ولا لعمله أصل ولا فرع

حديث سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وعدني ربي عز وجل أن يدخل من أمتي الجنة مائة ألف فقال أبو بكر يارسول الله زدنا قال وهكذا وأشار سليمان بن حرب بيده كذلك قال يارسول الله زدنا فقال عمر ان الله قادر أن يدخل الناس الجنة بحفنة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق عمر رواه عنه أبو ابراهيم بن الهيثم البلدى وفيه ضعف تفرد به ٠ أبو هلال الراسبي بصري واسمه محمد بن سليمان وقال عبد الرازق أنبأنا معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف قال أبو بكر زدنا يا رسول الله قال وهكذا وجمع بين يديه قال زدنا يارسول الله قال وهكذا فقال عمر حسبك يا أبا بكر فقال أبو بكر دعني وما عليك أن يدخلنا الجنة كلنا فقال عمر ان شاء الله أدخل خلقه الجنة بكف واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر تفرد به عبد الرزاق وقال أبو يعلى الموصلي في

ولا يستقر قوله ولا عمله على الارض ولا يصعد الى السماء وقال سعيد عن قتادة في هذه الآية إن رجلا لقي رجلا من أهل العلم فقال له ما تقول في الكلمة الخبيثة قال ما أعلم لها في الارض مستقراً ولا في السماء مصعدا الا أن تلزم عنق صاحبها حتى يوافي بها القيامة (وقوله) اجتثت أي استؤصلت من فوق الارض ثم اخبر سبحانه عن فضله وعدله في الفريقين أصحاب الكلم الطيب والكلم الخبيث فاخبر انه يثبت الذين آمنوا بايمانهم بالقول الثابت أحوج ما يكونون اليه في الدنيا والآخرة وأنه يضل الظالمين وهم المشركون عن القول الثابت فأضل هؤلاء بعدله لظلمهم وثبت المؤمنين بفضله لايمانهم ٠ وتحت قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة كنز عظيم من وفق لمظنته وأحسن استخراجه واقتناه وأنفق منه فقد غنم ومن حرمه فقد حرم وذلك أن العبد لا يستغني عن تثبيت الله له طرفة عين فان لم يثبته والا زالت سماء ايمانه وأرضه عن مكانها وقد قال تعالى لأكرم خلقه عليه عبده رسوله ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلا وقال تعالى لأكرم خلقه اذ يوحي ربك الى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا وفي الصحيحين من حديث البجلي قال وهو يسألهم ويثبتهم وقال تعالى لرسوله وكلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك والخلق كلهم قسمان ٠ موفق بالتثبيت ومخذول بترك التثبيت ومادة

مسنده حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عبدالقاهر بن السري السلمي حدثنا حميدعن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا قالوا زدنا يارسول الله فقال
وهكذا وحثى بيده قالوا يا نبي الله أبعد الله من دخل النار بعدهذا قال محمد بن عبد الواحد
لا أعلمه روى عن أنس بهذا الطريق وسئل يحيي بن معين عن عبد القاهر فقال صالح
وأصحاب هذه الحثيات هم الذين وقعوا في قبضته الاولى سبحانه يوم القبضتين . فان قيل فكيف
كانوا أولا قبضة واحدة ثم صاروا ثلاث حثيات مع العدد المذكور قيل الرب سبحانه وتعالى
أخرج يوم القبضتين صورهم وأشباحهم وقد روي أنهم كانوا كالذر وأما يوم الحثيات
فيكونون أتم ما كانوا خلقة وأكمل أجساما فناسب أن تتعدد الحثيات بكلتا اليدين والله أعلم

﴿ الباب الرابع والثلاثون ﴾ في ذكر تربة الجنة وطينتها وحصبائها وبنائها قال الامام
أحمد حدثنا أبو النضر وأبو كامل قالا أنبأنا زهير حدثنا سعيد الطائي حدثنا أبو مدله مولى

التثبيت أصله ومنشأه من القول الثابت وفعل ما أمر به العبد فبهما يثبت الله عبده فكل
من كان أثبت قولا وأحسن فعلا كان أعظم تثبيتا قال تعالى ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به
لكان خيراً لهم وأشد تثبيتا فاثبت الناس قلباً أثبتهم قولا والقول الثابت هو القول الحق
والصدق وهو ضد القول الباطل الكذب فالقول نوعان ثابت له حقيقة وباطل لاحقيقة له
وأثبت القول كلمة التوحيد ولوازمها فهي أعظم ما يثبت الله بها عبده في الدنيا والآخرة
ولهذا تري الصادق من اثبت الناس وأشجعهم قلباً والكاذب من أمهن الناس وأخبثهم
وأكثرهم تلونا وأقلهم ثباتاً وأهل الفراسة يعرفون صدق الصادق من ثبات قلبه وقت
الاخبار وشجاعته ومهابته ويعرفون كذب الكاذب بضد ذلك ولا يخفى ذلك الا على
ضعيف البصيرة . وسئل بعضهم عن كلام سمعه من متكلم به فقال والله مافهمت منه شيئاً الا أني
رأيت لكلامه صولة ليست بصولة مبطل فما منح العبد منحة أفضل من منحة القول الثابت
ويجد أهل القول الثابت ثمرته أحوج ما يكونون اليه في قبورهم ويوم معادهم كما في صحيح
مسلم من حديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الآية نزلت في
عذاب القبر وقد جاء هذا مبيناً في أحاديث صحاح فمنها مافي المسند من حديث داود بن أبي
هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فقال

أم المؤمنين سمع أبا هريرة يقول قلنا يا رسول الله اذا رأيناك رقت قلوبنا وكنا من أهل الآخرة واذا فارقناك أعجبتنا الدنيا وشممنا النساء والاولاد قال لو تكونون على كل حال على الحال التي أنتم عليها عندي لصافحتكم الملائكة بأكفهم ولزارتكم في بيوتكم ولولم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر الله لهم قال قلنا يارسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة ذهب ولبنة فضة وملاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران من يدخلها ينعم لا ييأس ويخلد لا يموت لا تبلى ثيابه ولا يفني شبابه ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتي يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السموات ويقول الرب وعزتي وجلالى لأنصرنك ولو بعد حين. وروي أبو بكر بن مردويه من حديث الحسن عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنة فقال من يدخل الجنة يحيا لا يموت وينعم لا ييأس لا تبلى ثيابه ولا يفني شبابه قيل يارسول الله كيف بناؤها قال لبنة من ذهب

يا أيها الناس ان هذه الامة تبتلى في قبورها فاذا الانسان دفن وتفرق عنه أصحابه جاءه ملك بيده مطراق فأقعده فقال ما تقول في هذا الرجل فان كان مؤمنا قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول له صدقت فيفتح له باب الى النار فيقال له هذا منزلك لو كفرت بربك فأما اذ آمنت فان الله أبدلك به هذا ثم يفتح له باب الى الجنة فيريد أن ينهض له فيقال له اسكن ثم يفتح له في قبره وأما الكافر والمنافق فيقال له ما تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري فيقال له لادريت ولا اهتديت ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له هذا منزلك لو آمنت بربك فاما اذ كفرت فان الله ابدلك به هذا ثم يفتح له باب الى النار ثم يقمعه الملك بالمطراق قمعة يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين قال بعض أصحابه يا رسول الله ما منا من أحد يقوم على رأسه ملك بيده مطراق الاهيل عند ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء. وفي المسند نحوه من حديث البراء بن عازب وروي المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر قبض روح المؤمن فقال يأتيه آت يعني في قبره فيقول من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال

ولبنة من فضة وملاطها مسك أذفر وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران هكذا جاء في هذه الاحاديث ان ترابها الزعفران وكذلك روي عن يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن العلاء بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وترابها الزعفران وطينها المسك وفي الصحيحين من حديث الزهري عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أدخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك وهو قطعة من حديث المعراج وقد روي مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن الحريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل ابن صياد عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ثم رواه عن أبى بكر بن أبي شيبة عن أبى أسامة عن الحريري عن أبي نضرة ان ابن صياد سأل النبي صلي الله عليه وسلم عن تربة الجنة

فينتهره فيقول ما ربك ما دينك وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن فذلك حين يقول الله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفى الآخرة فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد فيقال له صدقت وهذا حديث صحيح . وقال حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين قال اذا قيل له فى القبر من ربك وما دينك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد جاءنا بالبينات من عند الله فآمنت به وصدقت فيقال له صدقت على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث وقال الاعمش عن المنهال ابن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر قبض روح المؤمن قال فترجع روحه فى جسده ويبعث اليه ملكان شديدا الانتهار فيجلسانه وينتهرانه ويقولان من ربك فيقول الله وما دينك فيقول الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل أو النبي الذي بعث فيكم فيقول محمد رسول الله فيقولان له وما يدريك قال فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فذلك قول الله تبارك وتعالي يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة رواه ابن حبان في صحيحه والامام أحمد وفى صحيحه أيضاً من حديث أبي هريرة يرفعه قال ان الميت ليسمع خفق نعالهم حين يولون

فقال درمكة بيضاء مسك خالص وقال سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قل جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يامحمد قد غلب أصحابك اليوم قال وباي شيء غلبوا قال سألهم اليهود كم عدد خزنة النار فقالوا لا ندري حتي نسأل نبينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيغلب قوم سئلوا عما لايعلمون فقالوا حتي نسأل نبينا ولكن هم أعداء الله سألوا نبيهم أن يريهم الله جهرة علي باعداء الله فاني سائلهم عن تربة الجنة وانها درمكة فلما أن جاؤه قالوا يا أبا القاسم كم عدة خزنة النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه كلتيهما هكذا وهكذا وقبض واحدة أي تسعة عشر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تربة الجنة فنظر بعضهم الي بعض وقالوا خبزة ياأبا القاسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الخبزة من الدرمكة فهذه ثلاث صفات في تربتها لا تعارض بينها فذهبت طائفة من السلف الى ان تربتها متضمنة للنوعين المسك والزعفران. قال أبو بكر بن أبي

عنه مدبرين فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه وكان الصيام عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الى الناس عند رجليه فيؤتي من عند رأسه فتقول الصلاة ما قبلي مدخل فيؤتي عن يمينه فتقول الزكاة ما قبلي مدخل فيؤتي عن يساره فيقول الصيام ما قبلي مدخل فيؤتي من عند رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الى الناس ما قبلي مدخل فيقال له اجلس فيجلس قد مثلت له الشمس قد دنت للغروب فيقال له اخبرنا عما نسألك عنه فيقول دعوني حتى أصلي فيقال انك ستفعل فاخبرنا عما نسألك فيقول وعم تسألوني فيقال له أرأيت هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد به عليه فيقول أمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فيقال نعم فيقول أشهد أنه رسول الله وانه جاء بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له على ذلك حييت وعلي ذلك مت وعلى ذلك تبعث ان شاء الله ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعاً وينور له فيه ثم يفتح له باب الي الجنة فيقال له انظر الى ما أعدالله لك فيها فيزداد غبطة وسروراً ثم تجعل نسمته فى النسم الطيب وهي طير خضر تعلق بشجر الجنة ويعاد الجسد الى ما بدأ منه من التراب وذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ولا تستطل هذا الفصل المعترض فى المفتي والشاهد والحاكم بل وكل

شيبة حدثنا محمد بن أبي عبيد عن أبيه عن الاعمش عن مالك بن الحارث قال قال معتب ابن سمي الجنة ترابها المسك والزعفران ويحتمل معنيين آخرين (أحدهما) أن يكون التراب من زعفران فاذا عجن بالماء صار مسكا والطين يسمي ترابا ويدل على هذا قوله في اللفظ الآخر ملاطها المسك والملاط الطين ويدل عليه ان في حديث العلاء بن زياد ترابها الزعفران وطينها المسك فلما كانت تربتها طيبة وماؤها طيباً فانضم أحدهما الى الآخر حدث لهما طيب آخر فصار مسكا (المعنى الثانى) أن يكون زعفرانا باعتبار اللون مسكا باعتبار الرائحة وهذا من أحسن شئ يكون البهجة والاشراق لون الزعفران والرائحة رائحة المسك وكذلك تشبيهها بالدرمك وهو الخبز الصافي الذي يضرب لونه الى صفرة مع لينها ونعومتها وهذا معنى ما ذكره سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن مجاهد بهذا أرض الجنة من فضة وترابها المسك فاللون في البياض لون الفضة والرائحة رائحة المسك وقد ذكر ابن أبي الدنيا من حديث أبي

مسلم أشد ضرورة اليه من الطعام والشراب والنفس وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ومنها قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق فتأمل هذا المثل ومطابقته لحال من أشرك بالله وتعلق بغيره ويجوز لك في هذا التشبيه أمران أحدهما ان تجعله تشبيها مركبا ويكون قد شبه من أشرك بالله وعبد معه غيره برجل قد تسبب الى هلاك نفسه هلاكا لا يرجي معه نجاة فصور حاله بصورة حال من خر من السماء فاختطفته الطير في الهوي فتفرق مزعا فى حواصلها أو عصفت به الريح حتى هوت به فى بعض المطارح البعيدة وعلي هذا لا نظر الى كل فرد من أفراد المشبه ومقابله من المشبه به والثاني ان يكون من التشبيه المفرّق فيقابل كل واحد من اجزاء الممثل بالممثل به وعلى هذا فيكون قد شبه الايمان والتوحيد في علوه وسعته وشرفه بالسماء التي هي مصعده ومهبطه فمنها هبط الى الأرض واليها يصعد منها وشبه تارك الايمان والتوحيد بالساقط من السماء الى أسفل سافلين من حيث التضييق الشديد والآلام المتراكمة والطير التي تخطف أعضاءه وتمزقه كل ممزق بالشياطين التي يرسلها سبحانه وتعالى عليه تؤزه أزا وتزعجه وتعلقه الى مظان هلاكه فكل شيطان له مزعة من دينه وقلبه كما أن لكل طير

بكر بن أبي شيبة عن عمر بن عطاء بن زرارة عن سالم بن المغيث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أرض الجنة بيضاء عرصتها صخور الكافور وقد أحاط به المسك مثل كثبان الرمل فيها أنهار مطردة فيجتمع فيها أهل الجنة أدناهم وآخرهم فيتعارفون فيبعث الله ريح الرحمة فتهيج عليهم ريح المسك فيرجع الرجل الى زوجته وقد ازداد حسنا وطيباً فتقول لقد خرجت من عندي وأنا بك معجبة وأنا بك الآن اشد اعجابا وقال ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا علي بن صالح عن عمر بن ربيعة عن الحسن عن ابن عمر قال قيل يارسول الله كيف بناء الجنة قال لبنة من فضة ولبنة من ذهب وملاطها مسك أذفر وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران. وقال أبو الشيخ حدثنا الوليد بن أبان حدثنا أسيد ابن عاصم حدثنا الحوضي حدثنا عدي بن الفضل حدثنا سعيد الحريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بني جنات عدن بيده وبناؤها لبنة

مزعة من لحمه وأعضائه والريح التي تهوي به فى مكان سحيق هو هواه الذي يحمله على القاء نفسه فى أسفل مكان وأبعده من السماء

﴿ فصل ومنها قوله تعالى ﴾ يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ماقدروا الله حق قدره ان الله لقوي عزيز. حقيق على كل عبد أن يستمع قلبه لهذا المثل ويتدبره حق تدبره فانه يقطع مواد الشرك من قلبه وذلك أن المعبود أقل درجاته أن يقدر على ايجاد ما ينفع عابده واعدام ما يضره والآلهة التي يعبدها المشركون من دون الله لن تقدر على خلق الزباب ولو اجتمعوا كلهم لخلقه فكيف ماهو اكبر منه ولا يقدرن على الانتصار من الذباب اذا سلبهم شيئاً مما عليهم من طيب ونحوه فيستنقذوه منه فلاهم قادرون علي خلق الذباب الذي هو من أضعف الحيوانات ولا على الانتصار منه واسترجاع ما سلبهم اياه فلا أعجز من هذه الآلهة ولا أضعف منها فكيف يستحسن عاقل عبادتها من دون الله وهذا المثل من أبلغ ما أنزله الله سبحانه فى بطلان الشرك وتجهيل أهله وتقبيح عقولهم والشهادة على ان الشيطان قد تلاعب بهم أعظم من تلاعب الصبيان بالكرة حيث أعطوا الالهية التي من بعض لوازمها القدرة علي جميع المقدورات

من ذهب ولبنة من فضة وجعل ملاطها المسك الاذفر وترابها الزعفران وحصباءها اللؤلؤ ثم قال لها تكلمي فقالت قد أفلح المؤمنون فقالت الملائكة طوبى لك منزل الملوك. وقال أبو الشيخ حدثنا عمرو بن الحسين حدثنا أبو علاثة حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ليلة أسري بي ياجبريل انهم سيسألوني عن الجنة قال فأخبرهم أنها من درة بيضاء وأن أرضها عقيان والعقيان الذهب فان كان ابن علاثة حفظه فهي أرض الجنتين الذهبيتين فيكون جبريل أخبره باعلى الجنتين وأفضلهما والله أعلم

﴿ الباب الخامس والثلاثون ﴾ في ذكر نورها وبياضها قال أحمد بن منصور الرمادي أنبأنا كثير بن هشام حدثنا هشام بن زياد وأبو المقدام عن حبيب بن الشهيد عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الجنة بيضاء

والاحاطة بجميع المعلومات والغنى عن جميع المخلوقات وأن يصمد الى الرب في جميع الحاجات وتفريج الكربات واغاثة اللهفات واجابة الدعوات فاعطوها صورا وتماثيل يمتنع عليها القدرة على أقل مخلوقات الاله الحق وأذلها وأصغرها وأحقرها ولو اجتمعوا لذلك وتعاونوا عليه وأدل من ذلك على عجزهم وانتفاء الهيتهم ان هذا الخلق الأقل الأذل العاجز الضعيف لو اختطف منهم شيئا واستلبه فاجتمعوا على أن يستنقذوه منه لعجزوا عن ذلك ولم يقدروا عليه ثم سوى بين العابد والمعبود في الضعف والعجز بقوله ضعف الطالب والمطلوب قيل الطالب العابد والمطلوب المعبود فهو عاجز متعلق بعاجز وقيل هو تسوية بين السالب والمسلوب وهو تسوية بين الاله والذباب في الضعف والعجز وعلى هذا فقيل الطالب الاله الباطل والمطلوب الذباب يطلب منه ما استلبه منه وقيل الطالب الذباب والمطلوب الاله فالذباب يطلب منه ما يأخذه مما عليه والصحيح ان اللفظ يتناول الجميع فضعف العابد والمعبود والمستلب فمن جعل هذا إلها مع القوي العزيز فما قدره حق قدره ولا عرفه حق معرفته ولا عظمه حق تعظيمه

﴿ فصل ومنها قوله تعالى ﴾ ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون فتضمن هذا المثل ناعقا أي مصوتا بالغنم وغيرها ومنعوقا

وأحب الزي الى الله البياض فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم ثم أمر برعاء الشاء فجمعت فقال من كان منكم ذا غنم سود فليخلط بها بيضاء فجاءته امرأة فقالت يارسول الله اني اتخذت غنما سوداً فلا أراها تنمو قال عفري وقوله عفري أى بيضي وذكر أبو نعيم من حديث عباد بن عباد حدثنا هشام بن زياد عن يحيى بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس يرفعه ان الله خلق الجنة بيضاء وان أحب اللون الى الله البياض فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم. وذكر من طريق عبد الحميد بن صالح حدثنا أبو شهاب عن حمزة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض فان الله خلق الجنة بيضاء فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم. وروينا من طريق البخاري حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سويد بن سعيد حدثنا عبد ربه الحنفي عن خاله الزميل بن السماك أنه سمع أباه يحدث انه لقي عبد الله بن عباس بالمدينة بعد ما كف بصره فقال يا ابن عباس ما

به وهو الدواب فقيل الناعق العابد وهو الداعي للصنم والصنم هو المنعوق به المدعو وان حال الكافر في دعائه كحال من ينعق بما لا يسمعه هذا قول طائفة منهم عبد الرحمن بن زيد وغيره واستشكل صاحب الكشاف وجماعة معه هذا القول وقالوا قوله الا دعاء ونداء لا يساعد عليه لان الاصنام لا تسمع دعاء ولا نداء وقد أجيب عن هذا الاستشكال بثلاثة أجوبة أحدها ان إلا زائدة والمعنى بما لا يسمع دعاء ونداء قالوا وقد ذكر ذلك الاصمعي في قول الشاعر ▪ حراجيج ما تنفك الا مناخة * أى ما تنفك مناخة وهذا جواب فاسد فان إلا لا تزاد في الكلام الجواب الثاني ان التشبيه وقع في مطلق الدعاء لا في خصوصيات المدعو الجواب الثالث ان المعنى ان مثل هؤلاء فى دعائهم آلهتهم التي لا تفقه دعاءهم كمثل الناعق بغنمه فلا ينتفع من نعيقه بشيء غير انه هو في دعاء ونداء وكذلك المشرك ليس له من دعائه وعبادته الا العناء وقيل المعنى ومثل الذين كفروا كالبهائم التي لا تفقه مما يقول الراعي أكثر من الصوت فالراعي هو داعي الكفار والكفار هم البهائم المنعوق بها قال سيبويه المعنى ومثلك يا محمد ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به وعلى قوله فيكون المعنى ومثل الذين كفروا وداعيهم كمثل الغنم والناعق بها ولك أن تجعل هذا من التشبيه المركب وأن تجعله من التشبية المفرق فان جعلته من المركب كان تشبيهاً للكفار في عدم فقههم

أرض الجنة قال مرمرة بيضاء من فضة كانها مرآة قلت فما نورها قال مارأيت الساعة التي تكون فيها قبل طلوع الشمس فذلك نورها الا أنه ليس فيها شمس ولا زمهرير وذكر الحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى وفي حديث لقيط بن عامر الطويل الذى رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال وتحتبس الشمس والقمر فلا يرون منهما واحداً قال قلت يارسول الله فبم نبصر قال مثل بصرك في ساعتك هذه وذلك مع طلوع الشمس في يوم أشرقته الارض وواجهته الجبال. وفي سنن ابن ماجه من حديث الوليد ابن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الضحاك المغافرى عن سليمان بن موسى حدثني كريب أنه سمع أسامة بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا هل مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام في أبد في دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة في محلة عالية

وانتفاعهم بالغنم التي ينعق بها الراعي فلا تفقه من قوله شيئا غير الصوت المجرد الذى هو الدعاء والنداء وان جعلته من التشبيه المفرق فالذين كفروا بمنزلة البهائم ودعاء داعيهم الي الطريق والهدي بمنزلة الذى ينعق بها ودعاؤهم الى الهدي بمنزلة النعق وادراكهم مجرد الدعاء والنداء كادراك البهائم مجرد صوت الناعق والله أعلم

﴿ فصل ومنها قوله تعالى ﴾ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم شبه سبحانه نفقة المنفق في سبيله سواء كان المراد به الجهاد أو جميع سبل الخير من كل بر بمن بذر بذراً فانبتت كل حبة منه سبع سنابل اشتملت كل سنبلة على مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء فوق ذلك بحسب حال المنفق وايمانه واخلاصه واحسانه ونفع نفقته وقدرها ووقوعها موقعها فان ثواب الانفاق يتفاوت بحسب ما يقوم بالقلب من الايمان والاخلاص والتثبيت عند النفقة وهو اخراج المال بقلب ثابت قد انشرح صدره باخراجه وسمحت به نفسه وخرج من قلبه قبل خروجه من يده فهو ثابت القلب عند اخراجه غير جزع ولا هلع ولا متبعه نفسه ترجف يده وفؤاده ويتفاوت بحسب نفع الانفاق ومصارفه بمواقعه وبحسب طيب المنفق وزكاته وتحت هذا المثل من الفقه انه سبحانه شبه الانفاق بالبذر فالمنفق ماله الطيب لله لا لغيره باذر ماله في

بهية قالوا نعم يارسول الله نحن المشمرون لها قال قولوا إن شاء الله قال القوم ان شاء الله

﴿ الباب السادس والثلاثون ﴾ في ذكر غرفها وقصورها ومقاصيرها قال الله تعالى لكن الذين اتقوا ربهم لهم غرف من فوقها غرف مبنية فاخبر أنها غرف فوق غرف وأنها مبنية بناء حقيقة لئلا تتوهم النفوس أن ذلك تمثيل وانه ليس هناك بناء بل تصور النفوس غرفا مبنية كالعلالى بعضها فوق بعض حتى كانها ينظر اليها عيانا ومبنية صفة للغرف الاولى والثانية أي لهم منازل مرتفعة وفوقها منازل أرفع منها وقال تعالى أولئك يجزون الغرفة بما صبروا والغرفة جنس كالجنة وتأمل كيف جعل جزاءهم على هذه الاقوال المتضمنة للخضوع والذل والاستكانة لله الغرفة والتحية والسلام فى مقابلة صبرهم على سوء خطاب الجاهلين لهم فبدلوا بذلك سلام الله وملائكته عليهم.وقال تعالي وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات

أرض زكية فمغله بحسب بذره وطيب أرضه وتعاهد البذر بالسق ونفى الدغل والنبات الغريب عنه فاذا اجتمعت هذه الامور ولم تحرق الزرع نار ولا لحقته جائحة جاء أمثال الجبال وكان مثله كمثل جنة بربوة وهى المكان المرتفع الذي تكون الجنة فيه نصب الشمس والرياح فتتربى الاشجار هناك أتم تربية فتنزل عليها من السماء مطر عظيم القطر متتابع فرواها ونماها فآتت أكلها ضعفي ما يؤتيه غيرها بسبب ذلك الوابل فان لم يصبها وابل فطل مطر صغير القطر يكفيها لكرم منبتها تزكو على الطل وتنمي عليه مع ان في ذكر نوعى الوابل والطل اشارة الي نوعي الانفاق الكثير والقليل فمن الناس من يكون انفاقه وابلا ومنهم من يكون انفاقه طلا والله لا يضيع مثقال ذرة فان عرض لهذا العامل ما يغرق أعماله ويبطل حسناته كان بمنزلة رجل له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها إعصار فيه نار فاحترقت فاذا كان يوم استيفاء الاعمال واحراز الاجور وجد هذا العامل عمله قد أصابه ما أصاب صاحب هذه الجنة فحسرته حينئذ أشد من حسرة هذا على جنته فهذا مثل ضربه الله سبحانه في الحسرة لسلب النعمة عند شدة الحاجة اليها مع عظم قدرها ومنفعتها والذي ذهبت عنه قد أصابه الكبر والضعف فهو أحوج ما كان الى نعمته ومع هذا فله ذرية ضعفاء لايقدرون علي نفعه والقيام

آمنون . وقال تعالى يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة
في جنات عدن. وقال تعالى عن امرأة فرعون انها قالت رب ابن لى عندك بيتاً فى الجنة
وروي الترمذي في جامعه من حديث عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لغرفا يري ظهورها من بطونها وبطونها
من ظهورها فقام اعرابي فقال يا رسول الله لمن هى قال لمن طيب الكلام وأطعم الطعام
وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا
من حديث عبدالرحمن بن اسحق . وقال الطبراني حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا هشام بن
عمار حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام قال حدثني أبو سلام حدثني
أبو معانق الاشعرى حدثنى أبو مالك الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في
الجنة غرفا يري ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام وأدام الصيام

بمصالحه بل ثم في عياله فحاجته الى نعمته حينئذ أشد ما كانت لضعفه وضعف ذريته فكيف
يكون حال هذا إذا كان له بستان عظيم فيه من جميع الفواكه والثمر وسلطان ثمره أجل
الفواكه وأنفعها وهو ثمر النخيل والاعناب فمغله يقوم بكفايته وكفاية ذريته فاصبح يوما
وقد وجده محترقا كله كالصريم فاي حسرة أعظم من حسرته قال ابن عباس هذا مثل الذي
يختم له بالفساد في آخر عمره وقال مجاهد هذا مثل المفرط في طاعة الله حتى يموت وقال
السدي هذا مثل المرائي في نفقته الذي ينفق لغير الله ينقطع عنه نفعها أحوج ما يكون اليه
وسأل عمر بن الخطاب الصحابة يوما عن هذه الآية فقالوا الله أعلم فغضب عمر وقال قولوا
نعلم أولا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شئ ياأمير المؤمنين قال قل ياابن أخي ولا تحقر
نفسك قال ضرب مثلا لعمل قال لأي عمل قال لرجل غنى يعمل بالحسنات ثم بعث الله له
الشيطان فعمل بالمعاصى حتى أغرق أعماله كلها قال الحسن هذا مثل قل والله من يعقله
من الناس شيخ كبير ضعيف جسمه وكثر صبيانه أفقر ما كان الى جنته وان أحدكم والله
أفقر ما يكون الي عمله إذا انقطعت عنه الدنيا

﴿ فصل ﴾ فان عرض لهذه الاعمال من الصدقات ما يبطلها من المن والاذي والرياء
فالرياء يمنع انعقادها سبباً للثواب والمن والاذى يبطل الثواب الذى كانت سبباً له فمثل صاحبها

وصلى بالليل والناس نيام وقال ابن وهب حدثنا حي عن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة غرفا يري ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها قال أبو مالك الاشعري لمن هى يارسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائما والناس نيام . قال محمد بن عبد الواحد وهو عندي اسناد حسن وذكر ابي مالك فيه يدل على صحته لان أبا مالك قد رواه واسناده أيضاً حسن وقد تقدم حديث أبي سعيد المتفق على صحته ان أهل الجنة ليتراأون أهل الغرف كما تراأون الكوكب الغابر من الافق وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يري بعضهم بعضاً وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من بني لله مسجدا بني الله له بيتاً في الجنة وقوله في حديث أبي موسى يقول الله عز وجل لمن حمد واسترجع عند موت

وبطلان عمله كمثل صفوان وهو الحجر الاملس عليه تراب فاصابه وابل وهو المطر الشديد فتركه صلداً لاشيء عليه وتأمل أجزاء هذا المثل البليغ وانطباقها على اجزاء الممثل به تعرف عظمة القرآن وجلالته فان الحجر في مقابلة قلب هذا المرائي والمان والمؤذي فقلبه في قسوته عن الايمان والاخلاص والاحسان بمنزلة الحجر والعمل الذي عمله لغير الله بمنزلة التراب الذي على ذلك الحجر فقسوة ما تحته وصلابته تمنعه من النبات والثبات عند نزول الوابل فليس له مادة متصلة بالذي يقبل الماء وينبت الكلاء وكذلك قلب المرائي ليس له ثبات عند وابل الامر والنهى والقضاء والقدر فاذا نزل عليه وابل الوحي انكشف عنه ذلك التراب اليسير الذي كان عليه فبرز ما تحته حجراً صلداً لا نبات فيه وهذا مثل ضربه الله سبحانه لعمل المرائي ونفقته لا يقدر يوم القيامة على ثواب شيء منه أحوج ما كان اليه وبالله التوفيق

﴿ فصل ومنها قوله تعالى ﴾ ان الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فاهلكته وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون . هذا مثل ضربه الله تعالى لمن أنفق ماله في غير طاعته ومرضاته فشبه سبحانه ما

ولده ابنوا العبدى بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة وعائشة ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم هذه خديجة اقرئها السلام من ربها وامره أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب والقصب ههنا قصب اللؤلؤ المجوف وقد روي ابن أبي الدنيا من حديث يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان في الجنة لقصراً من لؤلؤ ليس فيه صدع ولا وهن أعده الله عز وجل لخليله ابراهيم وفي الصحيحين من حديث حميد عن أنس أن النبي صلي الله عليه وسلم قال أدخلت الجنة فاذا أنا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لشاب من قريش فظننت أني أنا هو فقلت ومن هو قالوا لعمر بن الخطاب وهو فيهما من حديث جابر ولفظه فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب وقد تقدم وقال ابن أبي الدنيا حدثنا شجاع بن الاشرس قال سمعت عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن

ينفقه هؤلاء من أموالهم في المكارم والمفاخر وكسب الثناء وحسن الذكر لا يبتغون به وجه الله وما ينفقونه ليصدوا به عن سبيل الله واتباع رسله بالزرع الذي زرعه صاحبه يرجو نفعه وخيره فاصابته ريح شديدة البرد جداً يحرق بردها ما يمر عليه من الزرع والثمار فاهلكت ذلك الزرع وأيبسته واختلف في الصر فقيل البرد الشديد وقيل النار قاله ابن عباس قال ابن الانباري وانما وصفت النار بأنها صر لتصريتها عند الالتهاب وقيل الصر الصوت الذي يصحب الريح من شدة هبوبها والاقوال الثلاثة متلازمة فهو برد شديد محرق بيبسه للحرث كما تحرقه النار وفيه صوت شديد وفي قوله أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم تنبيه على ان سبب اصابتها لحرثهم هو ظلمهم فهو الذي سلط عليهم الريح المذكورة حتى أهلكت زرعهم وأيبسته فظلمهم هو الريح التي أهلكت أعمالهم ونفقاتهم وأتلفتها

﴿ فصل ومنها قوله تعالى ﴾ ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل أكثرهم لايعلمون هذا مثل ضربه الله سبحانه للمشرك والموحد فالمشرك بمنزلة عبد يملكه جماعة متنازعون مختلفون متشاحون والرجل الشكس الضيق الخلق فالمشرك لما كان يعبد آلهة شتى شبه بعبد يملكه جماعة متنافسون في خدمته لا يمكنه أن يبلغ رضاهم أجمعين والموحد لما كان يعبد الله وحده فمثله كمثل عبد

حميد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فاذا فيها قصر أبيض قال قلت لجبريل لمن هذا القصر قال لرجل من قريش فرجوت أن أكون أنا فقلت لاي قريش قال لعمر بن الخطاب وهذا ان كان محفوظاً فبياضه نوره واشراقه وضياؤه والله أعلم . وقال الحسن قصر من ذهب لايدخله الا نبي أو صدّيق أو شهيد أو حكم عدل يرفع بها صوته .وقال الاعمش عن مالك بن الحرث عن مغيث بن سمي قال ان في الجنة قصورا من ذهب وقصوراً من فضه وقصوراً من لؤلؤ وقصوراً من ياقوت وقصوراً من زبرجد. وقال الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال ان أدنى أهل الجنة منزلة من له دار من لؤلؤة واحدة منها غرفها وأبوابها . وروي البيهقي من حديث حفص بن عمر حدثنا عمرو ابن قيس الملائى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لغرفا فاذا كان ساكنها فيها لم يخف عليه ما خلفها واذا كان خلفها لم

لرجل واحد قد سلم له وعلم مقاصده وعرف الطريق الى رضاه فهو في راحة من تشاحن الخلطاء فيه بل هو سالم لمالكه من غير تنازع فيه مع رأفة مالكه به ورحمته له وشفقته عليه واحسانه اليه وتوليه لمصالحه فهل يستوي هذان العبدان وهذا من أبلغ الامثال فان الخالص لمالك واحد يستحق من معونته واحسانه والتفاته اليه وقيامه بمصالحه مالا يستحق صاحب الشركاء المتشاكسين الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون

﴿ فصل ومنها قوله تعالى ﴾ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لى عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ومريم ابنت عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فاشتملت هذه الآيات على ثلاثة أمثال مثل للكفار ومثلين للمؤمنين فتضمن مثل الكفار ان الكافر يعاقب على كفره وعداوته لله ورسوله وأوليائه ولا ينفعه مع كفره ما كان بينه وبين المؤمنين من لحمة نسب أو وصلة صهر أو سبب من أسباب الاتصال فان الاسباب كلها تنقطع يوم القيامة الا ما كان منها متصلا بالله وحده على أيدي رسله فلو نفعت وصلة

يخف عليه ما فيها قيل لمن هي يارسول الله قال لمن أطاب الكلام وواصل الصيام وأطعم الطعام وأفشى السلام وصلى والناس نيام قال وما طيب الكلام قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فانها تأتي يوم القيامة ولها مقدمات ومعقبات قيل وما وصال الصيام قال من صام شهر رمضان ثم أدرك شهر رمضان فصامه قيل وما اطعام الطعام قال من قات عياله وأطعمهم قيل وما افشاء السلام قال مصافحة أخيك وتحيته قيل وما الصلاة والناس نيام قال صلاة العشاء الآخرة قال حفص بن عمر هذا مجهول لم يروه عنه غير علي ابن حرب فيما أعلم قلت هذا يلقب بالكفر بفتح الكاف وسكون الفاء وقد روي عنه محمد ابن غالب تمتام وعلي بن حرب وهما ثقتان ولكن ضعفه ابن عدي وابن حبان وحديثه هذا له شواهد والله أعلم وفي فوائد ابن السماك حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن قال سمعت محمد بن واسع يذكر عن الحسن

القرابة والمصاهرة او النكاح مع عدم الايمان لنفعت الوصلة التي كانت بين نوح ولوط وامرأتيهما فلما لم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين قطعت الآية حينئذ طمع من ركب معصية الله وخالف أمره ورجا أن ينفعه صلاح غيره من قريب أو أجنبي ولو كان بينهما في الدنيا أشد الاتصال فلا اتصال فوق اتصال البنوة والابوة والزوجية ولم يغن نوح عن ابنه ولا ابراهيم عن أبيه ولا نوح ولوط عن امرأتيهما من الله شيئاً قال الله تعالى لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم وقال تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً وقال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئاً وقال واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً ان وعد الله حق وهذا كله تكذيب لاطماع المشركين الباطلة ان من تعلقوا به من دون الله من قرابة أو صهر أو نكاح أو صحبة ينفعهم يوم القيامة أو يجيرهم من عذاب الله أو يشفع لهم عند الله وهذا أصل ضلال بني آدم وشركهم وهو الشرك الذي لا يغفره الله وهو الذي بعث الله جميع رسله وأنزل جميع كتبه بابطاله ومحاربة أهله ومعاداتهم

﴿ فصل ﴾ وأما المثلان اللذان للمؤمنين فاحدهما امرأة فرعون ووجه المثل ان اتصال المؤمن بالكافر لا يضره شيئاً اذا فارقه في كفره وعمله فمعصية الغير لاتضر المؤمن المطيع

عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ألا أحدثكم بغرف الجنة قال قلنا بلى يارسول الله بابينا أنت وأمنا قال ان في الجنة غرفا من أصناف الجوهر كله يري ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فيها من النعيم واللذات مالا عين رأت ولا أذن سمعت قال قلنا يارسول الله لمن هذه الغرف قال لمن أفشى السلام وأطعم الطعام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام قال قلنا يارسول الله ومن يطيق ذلك قال أمتي تطيق ذلك وسأخبركم عن ذلك من لقي أخاه فسلم عليه فقد أفشى السلام ومن أطعم أهله وعياله من الطعام حتى يشبعهم فقد أطعم الطعام ومن صام رمضان ومن كل شهر ثلاثة أيام فقد أدام الصيام ومن صلى صلاة العشاء الاخيرة في جماعة فقد صلى الليل والناس نيام اليهود والنصاري والمجوس وهذا الاسناد وان كان لا يحتج به وحده فاذا انضم اليه ما تقدم استفاد قوة مع انه قد روي باسنادين آخرين

شيئاً في الآخرة وان تضرر بها في الدنيا بسبب العقوبة التي تحل باهل الارض اذا أضاعوا أمر الله فتأتي عامة فلم يضر امرأة فرعون اتصالها به وهو من أكفر الكافرين ولم ينفع امرأة نوح ولوط اتصالهما بهما وهما رسولا رب العالمين . المثل الثاني للمؤمنين مريم التي لا زوج لها لامؤمن ولا كافر فذكر ثلاثة أصناف النساء المرأة الكافرة التي لها وصلة بالرجل الصالح والمرأة الصالحة التي لها وصلة بالرجل الكافر والمرأة العزب التي لا وصلة بينها وبين أحد فالاولى لا تنفعها وصلتها وسببها والثانية لا تضرها وصلتها وسببها والثالثة لا يضرها عدم الوصلة شيئاً ثم في هذه الامثال من الاسرار البديعة ما يناسب سياق السورة فانها سيقت في ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتحذير من تظاهرهن عليه وانهن إن لم يطعن الله ورسوله ويردن الدار الآخرة لم ينفعهن اتصالهن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما لم ينفع امرأة نوح ولوط اتصالهما بهما ولهذا إنما ضرب في هذه السورة مثل اتصال النكاح دون القرابة . قال يحيى بن سلام ضرب الله المثل الاول يحذر عائشة وحفصة ثم ضرب لهما المثل الثاني يحرضهما على التمسك بالطاعة وفي ضرب المثل للمؤمنين بمريم أيضاً اعتبار آخر وهو أنها لم يضرها عند الله شيئا قذف أعداء الله اليهود لها ونسبتهم إياها وابنها الى ما برأهما الله عنه مع كونها الصديقة الكبري المصطفاة على نساء العالمين فلا يضر

﴿ الباب السابع والثلاثون ﴾ في ذكر معرفتهم لمنازلهم ومساكنهم اذا دخلوا الجنة وان لم يروها قبل ذلك قال تعالى (والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم) قال مجاهد يهتدي أهلها الي بيوتهم ومساكنهم لا يخطؤن كأنهم ساكنوها منذ خلقوا لا يستدلون عليها أحداً وقال ابن عباس فى رواية أبى صالح هم أعرف بمنازلهم من أهل الجمعة اذا انصرفوا الى منازلهم . وقال محمد بن كعب يعرفونها كما تعرفون بيوتكم في الدنيا اذا انصرفتم من يوم الجمعة هذا قول جمهور المفسرين وتلخيص أقوالهم ما قاله أبو عبيدة عرفها لهم أى بينها لهم حتى عرفوها من غير استدلال وقال مقاتل ابن حيان بلغنا ان الملك الموكل بحفظ بني آدم يمشى فى الجنة ويتبعه ابن آدم حتي يأتي أقصى منزل هو له فيعرفه كل شئ أعطاه الله فى الجنة فاذا دخل الى منزله وأزواجه انصرف الملك عنه . وقال سلمة بن كهيل طرقها لهم ومعنى هذا انه طرقها لهم حتى يهتدوا اليها وقال الحسن

الرجل الصالح فذح الفجار والفساق فيه وفي هذا تسلية لعائشة أم المؤمنين ان كانت السورة نزلت بعد قصة الافك وتوطين نفسها على ما قال فيها الكاذبون ان كانت قبلها كما في ذكر التمثيل بامرأة نوح ولوط تحذير لها ولحفصة مما اعتمدتاه في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتضمنت هذه الامثال التحذير لهن والتخويف والتحريض لهن على الطاعة والتوحيد والتسلية وتوطين النفس لمن أوذي منهن وكذب عليه وأسرار التنزيل فوق هذا وأجل منه ولا سيما أسرار الامثال التي لا يعقلها الا العالمون (قالوا) فهذا بعض ما اشتمل عليه القرآن من التمثيل والقياس والجمع والفرق واعتبار العلل والمعاني وارتباطها باحكامها تأثيراً واستدلالا (قالوا) وقد ضرب الله سبحانه الامثال وصرفها قدراً وشرعا ويقظة ومناما ودل عباده على الاعتبار بذلك وعبورهم من الشيء الى نظيره واستدلالهم بالنظير على النظير بل هذا أصل عبارة الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة ونوع من أنواع الوحي فانها مبنية على القياس والتمثيل واعتبار المعقول بالمحسوس (ألا ترى) أن الثياب في التأويل كالقمص تدل على الدين فما كان فيها من طول أو قصر أو نظافة أو دنس فهو في الدين كما أول النبي صلى الله عليه وآله وسلم القميص بالدين والعلم والقدر المشترك بينهما ان كلا منهما يستر صاحبه ويجمله بين الناس فالقميص يستر بدنه والعلم والدين يستر روحه وقلبه ويجمله بين الناس

وصف الله الجنة في الدنيا لهم فاذا دخلوها عرفوها بصفتها وعلى هذا القول فالتعريف وقع
فى الدنيا ويكون المعنى يدخلهم الجنة التي عرفها لهم وعلى القول الاول يكون التعريف واقعا
في الآخرة هذا كله اذا قيل انه من التعريف وفيها قول آخر انه من العرف وهو الرائحة
الطيبة وهذا اختيار الزجاج أي طيبها ومنه طعام معرّف أي مطيب وقيل هو من العرف
وهو التتابع أي تابع لهم طيباتها وملاذها والقول هو الاول وانه سبحانه أعلمها وبينها بما يعلم
به كل أحد منزله وداره فلا يتعداه الى غيره . وفى صحيح البخاري من حديث قتادة عن أبي
المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خلص المؤمنون
من النار حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتي اذا هذبوا
ونقوا أذن لهم بدخول الجنة والذى نفسي بيده ان أحدهم بمنزله في الجنة أدل منه بمسكنه
كان في الدنيا وفي مسند آخر من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ومن) هذا تأويل اللبن بالفطرة لما في كل منهما من التغذية الموجبة للحياة وكمال النشأة
وان الطفل اذا خلى وفطرته لم يعدل عن اللبن فهو مفطور على إيثاره على ماسواه (وكذلك)
فطرة الاسلام التي فطر الله عليها الناس (ومن) هذا تأويل البقر باهل الدين والخير الذين
بهم عمارة الارض كما أن البقر كذلك مع عدم شرها وكثرة خيرها وحاجة الارض وأهلها
اليها ولهذا لما رأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقراً تنحر كان ذلك نحراً في أصحابه (ومن)
ذلك تأويل الزرع والحرث بالعمل لان العامل زارع للخير والشر ولا بد أن يخرج له مابذره
كما يخرج للباذر زرع ما بذره فالدنيا مزرعة والاعمال البزر ويوم القيامة يوم طلوع الزرع
وحصاده (ومن) ذلك تأويل الخشب المقطوع المتساند بالمنافقين والجامع بينهما ان
المنافق لا روح فيه ولا ظل ولا ثمر فهو بمنزلة الخشب الذي هو كذلك ولهذا شبه تعالى
المنافقين بالخشب المسندة لانهم أجسام خالية عن الايمان والخير وفي كونها مسندة نكتة
أخري وهي ان الخشب اذا انتفع به جعل في سقف أو جدار أو غيرهما من مظان الانتفاع
وما دام متروكا فارغا غير منتفع به جعل مسنداً بعضه الى بعض فشبه المنافقين بالخشب في
الحالة التي لاينتفع فيها بها (ومن) ذلك تأويل النار بالفتنة لافساد كل منهما ما يمر
عليه ويتصل به فهذه تحرق الاثاث والمتاع والابدان وهذه تحرق القلوب والاديان والايمان

والذي بعثني بالحق ما أنتم في الدنيا باعرف باحوالكم ومساكنكم من أهل الجنة بازواجهم ومساكنهم اذا دخلوا الجنة

﴿ الباب الثامن والثلاثون ﴾ في كيفية دخولهم الجنة وما يستقبلون عند دخولها. قد تقدم قوله تعالى (وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمراً) وقال تعالى (يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفداً) قال ابن أبي الدنيا حدثنا محمد بن عباد بن موسى العكلي حدثنا يحيي بن سليم الطائفي حدثنا اسماعيل بن عبد الله المكي حدثنا أبو عبد الله انه سمع الضحاك بن مزاحم يحدث عن الحرث عن علي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية (يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفداً) قال قلت يارسول الله ما الوفد الا ركب قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انهم اذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق بيض لها أجنحة عليها رحال الذهب شرك نعالهم نور يتلألأ كل خطوة منها مثل مد البصر وينتهون الى باب

(ومن) ذلك تأويل النجوم بالعلماء والاشراف لحصول هداية أهل الارض بكل منهما ولارتفاع الاشراف بين الناس كارتفاع النجوم (ومن) ذلك تأويل الغيث بالرحمة والعلم والقرآن والحكمة وصلاح حال الناس (ومن) ذلك خروج الدم في التأويل يدل على خروج المال والقدر المشترك أن قوام البدن بكل واحد منهما (ومن) ذلك الحدث في التأويل يدل على الحدث في الدين فالحدث الاصغر ذنب صغير والاكبر ذنب كبير (ومن) ذلك ان اليهودية والنصرانية في التأويل بدعة في الدين فاليهودية تدل على فساد القصد واتباع غير الحق والنصرانية تدل على فساد العلم والجهل والضلال (ومن) ذلك الحديد في التاويل وأنواع السلاح يدل على القوة والنصر بحسب جوهر ذلك السلاح ومرتبته (ومن) ذلك الرائحة الطيبة تدل على الثناء الحسن وطيب القول والعمل (و) الرائحة الخبيثة بالعكس (و) الميزان يدل على العدل (و) الجراد يدل على الجنود والعساكر والغوغاء الذين يموج بعضهم في بعض (و) النحل يدل على من يأكل طيباً ويعمل صالحا (و) الديك رجل عالي الهمة بعيد الصيت (و) الحية عدو أوصاحب بدعة يهلك بسمه (و) الحشرات أوغاد الناس والخلد رجل أعمى يتكفف الناس بالسؤال (و) الذئب رجل غشوم غادر فاجر (و) الثعلب رجل غادر محتال مكار مراوغ عن الحق (و) الكلب عدو ضعيف كثير الصخب والشر

الجنة فاذا حلقة من ياقوتة حمراء على صفائح الذهب واذا شجرة على باب الجنة ينبع من أصلها عينان فاذا شربوا من إحداهما جرت في وجوههم نضرة النعيم واذا توضؤا من الاخري لم تشعث أشعارهم أبدا فيضربون الحلقة بالصفيحة فلو سمعت طنين الحلقة فيبلغ كل حوراء ان زوجها قد أقبل فتستخفها العجلة فتبعث قيمها فيفتح له الباب فلولا ان الله عز وجل عرفه نفسه لخر له ساجداً مما يري من النور والبهاء فيقول أنا قيمك الذي وكلت بامرك فيتبعه فيقفو أثره فيأتي زوجته فتستخفها العجلة فتخرج من الخيمة فتعانقه وتقول أنت حبي وأنا حبك وأنا الراضية فلا أسخط أبداً وأنا الناعمة فلا أبأس أبداً والخالدة فلا أظعن أبداً فيدخل بيتاً من أساسه الى سقفه مائة ذراع مبني على جندل اللؤلؤ والياقوت طرائق حمر وطرائق خضر وطرائق صفر مامنها طريقة تشاكل صاحبتها فيأتي الاريكة فاذا عليها سرير على السرير سبعون فراشاً عليها سبعون زوجة على كل زوجة سبعون حلة يري مخ ساقها

في كلامه وسبابه أو رجل مبتدع متبع هواه مؤثر له على دينه (و) السنور العبد والخادم الذي يطوف على أهل الدار (و) الفارة امرأة سوء فاسقة فاجرة (و) الاسد رجل قاهر مسلط (و) الكبش الرجل المنيع المتبوع (ومن كليات) التعبير أن كل ما كان وعاء للماء فهو دال على الاناث وكل ما كان وعاء للمال كالصندوق والكيس والجراب فدال على القلب وكل مدخول بعضه في بعض وممتزج ومختلط فدال على الاشتراك والتعاون أو النكاح وكل سقوط وخرور من علو الى سفل فمذموم وكل صعود وارتفاع فمحمود اذا لم يجاوز العادة وكان ممن يليق به وكل ما أحرقته النار فجائحة وليس يرجي صلاحه ولاحياته (و) كذلك ما انكسر من الاوعية التي لا ينشعب مثلها وكل ما خطف وسرق من حيث لا يري خاطفه ولا سارقه فانه ضائع لا يرجي وما عرف خاطفه أو سارقه أو مكانه أولم يغب عن عين صاحبه فانه يرجي عوده (و) كل زيادة محمودة في الجسم والقامة واللسان والذكر واللحية واليد والرجل فزيادة خير (و) كل زيادة متجاوزة للحد في ذلك فمذمومة وشر وفضيحة (و) كل ما رأي من اللباس في غير موضعه المختص به فمكروه كالعمامة في الرجل والخف في الرأس والعقد في الساق وكل من استقضى أو استخلف أو أمر أو استوزر أو خطب ممن لا يليق به ذلك ناله بلاء من الدنيا وشر وفضحية وشهرة قبيحة (و) كل

من باطن الجلد يقضي جماعهن في مقدار ليلة تجري من تحتهم أنهار مطردة أنهار من ماء غير آسن صاف ليس فيه كدر وأنهار من عسل مصفى لم يخرج من بطون النحل وأنهار من خمر لذة للشاربين لم تعصره الرجال باقدامها وأنهار من لبن لم يتغير طعمه لم يخرج من بطون الماشية فاذا اشتهوا الطعام جاءتهم طيور بيض فترفع أجنحتها فيأكلون من جنوبها من أي الالوان شاؤا ثم تطير فتذهب فيها ثمار متدلية اذا اشتهوها انشعب الغصن اليهم فيأكلون من أى الثمار شاؤا ان شاء قائما وان شاء متكئاً وذلك قوله عز وجل وجنى الجنتين دان وبين أيديهم خدم كاللؤلؤ هذا حديث غريب وفي اسناده ضعف وفي رفعه نظر والمعروف أنه موقوف على علي قال ابن أبي الدنيا حدثنا محمد بن عمر بن سليمان حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد فى هذه الآية يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفداً قال اما والله لا يحشر الوفد علي أرجلهم ولكن يؤتون بنوق لم تر

ما كان مكروهاً من الملابس نخلقه أهون على لابسه من جديده (و) الجوز مال مكنوز فان تقفع كان قبيحاً وشراً (و) من صار له ريش أو جناح صار له مال فان طار سافر (و) خروج المريض من داره ساكتاً يدل على موته ومتكلما يدل على حياته (و) الخروج من الابواب الضيقة يدل على النجاة والسلامة من شر وضيق هو فيه وعلى توبة ولاسيما ان كان الخروج الى فضاء وسعة فهو خير محض (و) السفر والنقلة من مكان الى مكان انتقال من حال الى حال بحسب حال المكانين (و) من عاد في المنام الى حال كان فيها في اليقظة عاد اليه ما فارقه من خير أو شر (و) موت الرجل ربما دل على توبته ورجوعه الي الله لان الموت رجوع الى الله قال تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق (و) المرهون مأسور بدين أو بحق عليه لله أو لعبيده (و) وداع المريض أهله أو توديعهم له دال على موته (وبالجملة) فما تقدم من أمثال القرآن كلها أصول وقواعد لعلم التعبير لمن أحسن الاستدلال بها وكذلك من فهم القرآن فانه يعبر به الرؤيا أحسن تعبير وأصول التعبير الصحيحة انما أخذت من مشكاة القرآن فالسفينة تعبر بالنجاة لقوله تعالى فأنجيناه وأصحاب السفينة وتعبر بالتجارة والخشب بالمنافقين والحجارة بقساوة القلوب والبيض بالنساء واللباس أيضاً بهن وشرب الماء بالفتنة واكل لحم الرجل بغيبته والمفاتيح بالكسب والخزائن والاموال والفتح

الخلائق مثلها عليها رحال الذهب وأزمتها الزبرجد فيركبون عليها حتي يضربوا باب الجنة
وقال علي بن الجعد في الجعديات أنبأنا زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي قال يساق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمراً حتي اذا انتهوا الى باب من أبوابها
وجدوا عنده شجرة يخرج من تحت ساقها عينان تجريان فعمدوا الى احداهما كانما أمروا بها
فشربوا منها فأذهبت مافي بطونهم من اذى وقذي و بأس ثم عمدوا الى الأخري فتطهروا
منها فجرت عليهم نضرة النعيم فلن تغير ابشارهم أو تغبر بعدها أبداً ولن تشعث أشعارهم
كانما دهنوا بالدهان ثم انتهوا الى خزنة الجنة فقالوا سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قال ثم
تلقاهم الولدان يطيفون بهم كما يطيف ولدان أهل الدنيا بالحميم يقدم من غيبته فيقولون ابشر
بما أعد الله لك من الكرامة كذا قال ثم ينطلق غلام من أولئك الولدان الى بعض أزواجه
من الحور العين فيقول قد جاء فلان باسمه الذي يدعي به في الدنيا فتقول انت رايته فيقول

يعبر مرة بالدعاء ومرة بالنصر وكالملك يرى فى محلة لاعادة له بدخولها يعبر باذلال أهلها
وفسادها والحبل يعبر بالعهد والحق والعضد (و)النعاس قد يعبر بالأمن (و)البقل والبصل
والفوم والعدس يعبر لمن أخذه بانه قد استبدل شيئاً أدنى بما هو خير منه من مال اورزق
او علم او زوجة او دار (و)المرض يعبر بالنفاق والشك وشهوة الرياء (و)الطفل الرضيع يعبر
بالعدوّ لقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً (و)النكاح بالبناء (و)الرماد
بالعمل الباطل لقوله تعالى مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح (و)النور
يعبر بالهدى (و)الظلمة بالضلال ومن ههنا قال عمر بن الخطاب لحابس بن سعد الطائي
وقد ولاه القضاء فقال له يا أمير المؤمنين اني رأيت الشمس والقمر يقتتلان والنجوم بينهما
نصفين فقال عمر مع أيهما كنت قال مع القمر على الشمس قال كنت مع الاية الممحوة إذهب
فلست تعمل لى عملا ولا تقتل الا فى لبس من الامر فقتل يوم صفين وقيل لعابر رأيت
الشمس والقمر دخلا فى جوفى فقال تموت واحتج بقوله تعالى فاذا برق البصر وخسف
القمر وجمع الشمس والقمر يقول الانسان يومئذ اين المفر . وقال رجل لابن سيرين رأيت
معي أربعة أزغفة حين طلعت الشمس فقال تموت الى أربعة أيام ثم قرأ قوله تعالى ثم جعلنا
الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضاً يسيراً وأخذ هذا التأويل انه حمل رزقه أربعة أيام

أنارأيته وهو ذاباثري فيستخف احداهن الفرح حتي تقوم على أسكفة بابها فاذا انتهي الى منزله نظر الى أساس بنائه فاذا جندل اللؤلؤ فوقه صرح أخضر واصفر واحمر ومن كل لون ثم رفع رأسه فنظر الي سقفه فاذا مثل البرق فلولا ان الله قدره له لألم ان يذهب ببصره ثم طأطأ رأسه فنظر الى أزواجه وأكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة فنظروا الى تلك النعمة ثم اتكوءا وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم ينادي منادتحيون فلا تموتون أبدا وتقيمون فلا تظعنون أبدا وتصحون فلا تمرضون أبدا وقال عبد الله بن المبارك أنبأنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال ذكر لنا ان الرجل اذا دخل الجنة صوّر صورة أهل الجنة وألبس لباسهم وحلى حليهم وأري أزواجه وخدمه ويأخذه سوار فرح لوكان ينبغى أن يموت لمات من سوار فرحه فيقال له أرأيت سوار فرحتك هذه فانها قائمة لك أبداً قال ابن المبارك وأخبرنا راشد بن سعد أنبأنا زهرة

وقال له آخر رأيت كيسى مملوأ أرضة فقال أنت ميت ثم قرأ فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته الا دابة الارض . والنخلة تدل على الرجل المسلم وعلى الكلمة الطيبة والحنظلة تدل على ضد ذلك . والصنم يدل على العبد السوء الذى لا ينفع . والبستان يدل على العمل . واختراقه يدل على حبوطه لما تقدم فى أمثال القرآن . ومن رأى انه ينقض غزلا او ثوبا ليعيده مرة ثانية فانه ينقض عهداً وينكثه . والمشى سويا فى طريق مستقيم يدل على استقامته على الصراط المستقيم والاخذ . فى بنيات الطريق يدل على عدوله عنه الى ماخالفه واذا عرضت له طريقان ذات يمين وذات شمال فسلك أحدهما فانه من أهلها. وظهور عورة الانسان له ذنب يرتكبه ويفتضح به وهروبه وفراره من شئ نجاة. وظفروغرقه فى الماء فتنة في دينه. ودنياه وتعلقه بحبل بين السماء والارض تمسكه بكتاب الله وعهده واعتصامه بحبله فان انقطع به فارق العصمة الا ان يكون ولى أمرا فانه قد يقتل أو يموت (فالرؤيا) أمثال مضروبة يضربها الملك الذى قد وكله الله بالرؤيا ليستدل الرائي بما ضرب له من المثل على نظيره ويعبرمنه الى شبهه ولهذا سمي تأويلها تعبيراً وهو تفعيل من العبور كما ان الاتعاظ يسمى اعتباراً وعبرة لعبور المتعظ من النظير الى نظيره (ولولا) أن حكم الشئ حكم مثله وحكم النظير حكم نظيره لبطل هذا التعبير والاعتبار ولما وجد اليه سبيل (وقد) اخبر الله سبحانه انه ضرب الامثال

ابن معبد القرشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال ان العبد أول مايدخل الجنة يتلقاه سبعون الف خادم كأنهم اللؤلؤ قال ابن المبارك وأنبأنا يحيي بن أيوب حدثني عبيد الله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب المخزومي عن أبي عبد الرحمن المعافري قال انه ليصف للرجل من أهل الجنة سماطان لايري طرفاهما من غلمانه حتي اذا مر مشوا وراءه وقال ابو نعيم أنبأنا أبو سلمة عن الضحاك قال اذا دخل المؤمن الجنة دخل أمامه ملك فأخذ به في سككها فيقول له أنظر ماتري قال أري أكثر قصور رأيتها من ذهب وفضة وأكثر أنيس فيقول له الملك فان هذا أجمع لك حتى اذا رفع اليهم استقبلوه من كل باب ومن كل مكان يقولون نحن لك ثم يقول امش فيقول ماذا تري فيقول أري أكثر عساكر رأيتها من خيام وأكثر أنيس قال فان هذا أجمع لك فاذ رفع اليهم استقبلوه فقالوا نحن لك نحن لك وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من أمتي

لعباده فى غير موضع من كتابه وامر باستماع أمثاله ودعا عباده الى تعقلها والتفكر فيها والاعتبار بها وهذا هو المقصود بها وأما أحكامه الامرية الشرعية فكلها هكذا تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين والحاق النظير بنظيره واعتبار الشئ بمثله والتفريق بين المختلفين وعدم تسوية أحدهما بالآخر وشريعته سبحانه منزهة أن تنهى عن شئ لمفسدة فيه ثم تبيح ماهو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها ولا قدرها حق قدرها وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح شيئاً لحاجة المكلف اليه ومصلحته ثم تحرم ماهو أحوج اليه والمصلحة فى اباحته أظهر وهذا من المحل المحال ولذلك كان من المستحيل ان يشرع الله ورسوله من الحيل مايسقط به ما اوجبه او يبيح به ماحرمه ولعن فاعله وآذنه بحربه وحرب رسوله وشدد فيه الوعيد لما تضمنه من المفسدة فى الدنيا والدين ثم بعد ذلك يسوغ التوصل اليه بأدني حيلة ولو ان المريض اعتمد هذا فيما يحميه منه الطبيب ويمنعه منه لكان معيناً على نفسه ساعياً فى ضرره وعد سفيها مفرّطا وقد فطر الله سبحانه عباده على ان حكم النظير حكم نظيره وحكم الشئ حكم مثله وعلى انكار التفريق بين المتماثلين وعلى انكار الجمع بين المختلفين والعقل والميزان الذي انزله الله سبحانه شرعا وقدراً يأبي ذلك ولذلك كان الجزاء مماثلا للعمل من جنسه فى الخير والشر

سبعون ألفاً أو سبعمائة ألف متما سكون آخذ بعضهم ببعض لايدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر

﴿ الباب التاسع والثلاثون ﴾ في ذكر صفة أهل الجنة في خلقهم و خلقهم وطولهم وعرضهم ومقدار أسنانهم. قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق قل حدثنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال له اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع مايحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك رحمة الله فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة على صورة آدم طوله ستون ذراعا فلم يزل ينقص الخلق بعده حتي الآن متفق على صحته. وقال الامام أحمد حدثنا يزيد ابن هرون وعفان بن مسلم قالا حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن

فمن ستر مسلما ستره الله ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن أقال نادما أقاله الله عثرته يوم القيامة ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن ضارّ مسلما ضار الله به ومن شاقّ شاق الله عليه ومن خذل مسلما في موضع يجب نصرته فيه خذله الله في موضع يجب نصرته فيه ومن سمح سمح له والراحمون يرحمهم الرحمن وانما يرحم الله من عباده الرحماء ومن أنفق أنفق عليه ومن أوعى أوعي عليه ومن عفا عن حقه عفا الله له عن حقه ومن تجاوز تجاوز الله عنه ومن استقصى استقصى الله عليه (فهذا) شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه كله قائم بهذا الاصل وهو الحاق النظير بالنظير واعتبار المثل بالمثل (ولهذا) يذكر الشارع العلل والاوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الاحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت واقتضائها لاحكامها وعدم تخلفها عنها الالمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف آثارها عنها كقوله تعالى ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله. وقوله ذلكم بأنه اذا دعى الله وحده كفرتم. ذلكم بأنكم اتخذتم آيات الله هزوا ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون ذلك بانهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط أعمالهم. ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا مانزل الله سنطيعكم في بعض الامر. وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً بيضا جعادا مكحلين ابناء ثلاث وثلاثين وهم على خلق آدم ستون ذراعا فى عرض سبعة أذرع قيل تفرد به حماد عن علي بن زيد وفي جامع الترمذي من حديث شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً مكحلين ابناء ثلاث وثلاثين قال هذا حديث حسن غريب. وقال أبو بكر بن أبي داود حدثنا محمود بن خالد وعباس بن الوليد قالا حدثنا عمر عن الاوزاعي عن هرون بن رباب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث أهل الجنة علي صورة آدم في ميلاد ثلاث وثلاثين سنة جرداً مرداً مكحلين ثم يذهب بهم الى شجرة في الجنة فيكسون منها لا تبلى ثيابهم ولا يفني شبابهم وقال الترمذي حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث

أردا كم (وقد) جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة وباللام تارة وبأن تارة وبمجموعهما تارة وبكي تارة ومن اجل تارة وترتيب الجزاء على الشرط تارة وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة وترتيب الحكم على الوصف المقتضى له تارة وبلما تارة وبان المشددة تارة وبلعل تارة وبالمفعول له تارة فالاول كما تقدم واللام كقوله ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض وأن كقوله أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ثم قيل التقدير لئلا تقولوا وقيل كراهة أن تقولوا وان واللام كقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وغالب ما يكون هذا النوع فى النفى فتامله وكى كقوله كى لا يكون دولة والشرط والجزاء كقوله وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً والفاء كقوله فكذبوه فاهلكناهم. فعصوا رسول ربهم فاخذهم أخذة رابية. فعصى فرعون الرسول فاخذناه أخذاً وبيلا وترتيب الحكم على الوصف كقوله يهدي به الله من اتبع رضوانه وقوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقوله انا لا نضيع أجر المصلحين ولا نضيع أجر المحسنين. والله لا يهدي كيد الخائنين. ولما كقوله فلما آسفونا انتقمنا منهم. فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين وان المشددة كقوله انهم كانوا قوم سوء فاغرقناهم أجمعين انهم كانوا قوم سوء فاسقين ولعل كقوله لعله يتذكر أو يخشى. لعلكم تعقلون. لعلكم تذكرون والمفعول له كقوله وما لاحد عنده من نعمة تجزي

ان دراجا ابا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من مات من أهل الجنة من صغير أو كبير يردون بني ثلاثين سنة في الجنة لا يزيدون عليها أبداً وكذلك أهل النار فان كان هذا محفوظاً لم يناقض ماقبله فان العرب اذاقدرت بعدد له نيف فان لهم طريقين تارة يذكرون النيف للتحرير وتارة يحذفونه وهذا معروف في كلامهم وخطاب غيرهم من الامم . وقال ابن أبي الدنيا حدثنا القاسم بن هشام حدثنا صفوان بن صالح حدثنا روّاد بن الجراح العسقلاني حدثنا الاوزاعي عن هارون بن رباب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يدخل أهل الجنة الجنة علي طول آدم ستين ذراعا بذراع الملك علي حسن يوسف وعلي ميلاد عيسى ثلاث وثلاثين سنة وعلى لسان محمد جرد مرد مكحلون . وقال ابن وهب حدثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان

الا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى أى لم يفعل ذلك جزاء نعمة أحد من الناس وانما فعله ابتغاء وجه ربه الأعلى ومن أجل كقوله من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل (وقد ذكر النبي) صلى الله عليه وآله وسلم علل الاحكام والاوصاف المؤثرة فيها ليدل على ارتباطها بها وتعديها بتعدي أوصافها وعللها كقوله في نبيذ التمر تمرة طيبة وماء طهور وقوله انما جعل الاستئذان من أجل البصر وقوله انما نهيتكم من أجل الدافة وقوله في الهرة ليست تنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات ونهيه عن تغطية راس المحرم الذي وقصته ناقته وتقريبه الطيب وقوله فانه يبعث يوم القيامة ملبياً قوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ذكره تعليلا لنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها وقوله تعالى . يسألونك عن المحيض قل هو أذي فاعتزلوا النساء في الحيض وقوله في الخمر والميسر انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وقوله صلى الله ليه وآله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فنهي عنه وقوله لايتناجي اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه وقوله اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فامقلوه فان في أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء وانه يتقى بالجناح الذى فيه الداء وقوله ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس وقال وقد سئل عن مس

أهل الجنة يدخلون الجنة على قدر آدم ستون ذراعا وعلي ذلك قطعت سررهم وقد تقدم ان
اول زمرة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر وان الذين يلونهم على ضوء أشد كوكب في السماء
اضاءة. وأما الاخلاق فقد قال تعالى ونزعنا مافي صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين
فاخبر عن تلاقي قلوبهم وتلاقي وجوههم وفي الصحيحين أخلاقهم على خلق رجل واحد
علي صورة أبيهم آدم عليه السلام ستون ذراعا في السماء والرواية على خلق بفتح الخاء وسكون
اللام والاخلاق كما تكون جمعا للخلق بالضم فهي جمع للخلق بالفتح والمراد تساويهم فى الطول
والعرض والسن وان تفاوتوا في الحسن والجمال ولهذا فسره بقوله على صورة أبيهم آدم
عليه السلام ستون ذراعا في السماء وأما أخلاقهم وقلوبهم ففي الصحيحين من حديث أبي
هريرة أول زمرة تلج الجنة الحديث وقد تقدم وفيه لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم
علي قلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وعشية وكذلك وصف الله سبحانه وتعالى نساءهم

الذكر هل ينقض الوضوء فقال هل هو الا بضعة منك وقوله فى ابنة حمزة انها لاتحل لى
انها ابنة أخي من الرضاعة وقوله في الصدقة انها لاتحل لآل محمد انما هى أوساخ الناس (وقد
قرب) النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاحكام الى أمته بذكر نظائرها وأسبابها وضرب
لها الامثال فقال له عمر صنعت اليوم يارسول الله أمراً عظيماً قبلت وانا صائم فقال له رسول
الله صلي الله عليه وآله وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم فقلت لابأس بذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصم ولولا ان حكم المثل حكم مثله وان المعانى
والعلل مؤثرة في الاحكام نفياً واثباتا لم يكن لذكر هذا التشبيه معني فذكره ليدل به على ان
حكم النظير حكم مثله وان نسبة القبلة التى هى وسيلة الى الوطء كنسبة وضع الماء في الفم
الذى هو وسيلة الى شربه فكما ان هذا الامر لايضر فكذلك الآخر (وقد) قال صلى
الله عليه وآله وسلم للرجل الذى سأله فقال ان أبى أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لايستطيع
ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو
كان على أبيك دين فقضيته عنه اكان يجزيء عنه قال نعم قال فحج عنه فقرب الحكم من
الحكم وجعل دَين الله سبحانه في وجوب القضاء أو في قبوله بمنزلة دَين الآدمي وألحق
النظير بالنظير وأكد هذا المعني بضرب من الأولي وهو قوله اقضوا الله فالله أحق بالقضاء

بانهن أتراب أي في سن واحدة ليس فيهن العجائز والشواب وفي هذا الطول والعرض والسن
من الحكمة مالايخفى فانه أبلغ وأكمل في استيفاء اللذات لانه أكمل سن القوة مع عظم آلات
اللذة وباجتماع الامرين يكون كمال اللذة وقوتها بحيث يصل في اليوم الواحد الى مائة عذراء
كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولا يخفى التناسب الذي بين هذا الطول والعرض فانه لو زاد
أحدهما على الآخر فات الاعتدال وتناسب الخلقة يصير طولا مع دقة أو غلظاً مع قصر
وكلاهما غير مناسب والله أعلم

﴿ الباب الاربعون ﴾ في ذكر أعلي أهل الجنة منزلة وأدناهم أعلاهم منزلة سيد ولد آدم
صلوات الله وسلامه عليه قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله
ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسي بن مريم البينات قال مجاهد وغيره منهم من كلم الله موسي
ورفع بعضهم درجات هو محمد صلى الله عليه وسلم وفي حديث الاسراء المتفق على صحته أنه

ومنه الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وفي بضع أحدكم صدقة
قالوا يارسول الله ياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام اكان
يكون عليه وزر قالوا نعم قال فكذلك اذا وضعها في الحلال يكون له اجر وهذا من قياس
العكس الجلي البين وهو اثبات نقيض حكم الاصل في الفرع لثبوت ضد علته فيه ومنه
الحديث الصحيح ان اعرابياً أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امرأتي ولدت
غلاماً أسود واني أنكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من ابل
قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأني تري ذلك
جاءها قال يارسول الله عرق نزعه قال ولعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء منه
ومن تراجم البخاري على هذا الحديث باب من شبه أصلا معلوماً باصل مبين قد بين الله
حكمهما ليفهم السائل ثم ذكر بعده حديث ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقالت ان أمي نذرت ان تحج فماتت قبل أن تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها
أرأيت لو كان على أمك دين اكنت قاضيته قالت نعم فقال اقضوا الله فان الله أحق بالوفاء
وهذا الذي ترجمه البخاري هو فصل النزاع في القياس لا كما يقوله المفرطون فيه ولا المفرطون
فان الناس فيه طرفان ووسط فاحد الطرفين من ينفي العلل والمعاني والأوصاف المؤثرة

صلى الله عليه وسلم لما جاوز موسى قال رب لم أظن أن ترفع عليّ أحداً ثم علا فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله حتى جاوز سدرة المنتهى . وفي صحيح مسلم من حديث عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فانه من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشراً ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى سأل ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة فقال رجل يجيء بعدما دخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب قال رب فاعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي

ويجوّز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين والجمع بين المختلفين ولا يثبت ان الله سبحانه شرع الاحكام لعلل ومصالح وربطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها طرداً وعكساً وانه قد يوجب الشيء ويحرم نظيره من كل وجه ويحرم الشيء ويبيح نظيره من كل وجه وينهي عن الشيء لا لمفسدة فيه ويأمر به لا لمصلحة بل لمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والمصلحة (وبازاء) هؤلاء قوم أفرطوا فيه وتوسعوا جداً وجمعوا بين الشيئين اللذين فرق الله بينهما بادنى جامع من شبه أو طرد أو وصف يتخيلونه علة يمكن أن يكون علة وأن لا يكون فيجعلونه هو السبب الذي علق الله ورسوله عليه الحكم بالخرص والظن وهذا هو الذي أجمع السلف على ذمه كما سيأتي ان شاء الله تعالى (والمقصود) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر في الاحكام العلل والاوصاف المؤثرة فيها طرداً وعكساً كقوله للمستحاضة التي سألته هل تدع الصلاة زمن استحاضتها فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فامرها أن تصلي مع هذا الدم وعلل بانه دم عرق وليس بدم حيض وهذا قياس يتضمن الجمع والفرق (فان قيل) فشرط صحة القياس ذكر الاصل المقيس عليه ولم يذكر في الحديث (قيل) هذا من حسن الاختصار والاستغناء بالوصف الذي يستلزم ذكر الاصل المقيس عليه فان المتكلم قد يعلل بعلة يغني ذكرها عن ذكر الاصل ويكون تركه لذكر الاصل

وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر وقال الترمذي حدثنا عبد بن حميد أنبأنا شبابة عن إسرائيل عن ثوير قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جناته وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف عام وأكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) قال وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن اسرائيل عن ثوير عن ابن عمر غير مرفوع قال ورواه عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفا ورواه عبد الله الاشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه قلت ورواه الطبراني في معجمه من حديث أبي معاوية عن عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر مرفوعا ان أدنى أهل الجنة منزلة لرجل ينظر في ملكه ألفي سنة يرى أقصاه كما يري أدناه ينظر الى أزواجه وسرره وخدمه الحديث . ورواه أبو نعيم عن اسرائيل عن ثوير

أبلغ من ذكره فيعرف السامع الاصل حين يسمع ذكر العلة فلا يشكل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علل عدم وجوب الصلاة مع هذا الدم بانه عرق صار الاصل الذي يرد اليه هذا الكلام معلوما فان كل سامع سمع هذا يفهم منه ان دم العرق لا يوجب ترك الصلاة ولو قال هو عرق فلا يوجب ترك الصلاة كسائر دم العروق لكان عيا وعد من الكلام الركيك ولم يكن لائقا بفصاحته وانما يليق هذا بعجرفة المتأخرين وتكلفهم وتطويلهم ونظير هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن مس ذكره هل هو الا بضعة منك فاستغني بهذا عن تكلف قوله كسائر البضعات ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمرأة التي سألته هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم فقالت أم سليم أو تحتلم المرأة يارسول الله فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم انما النساء شقائق الرجال فبين ان النساء والرجال شقيقان ونظيران لا يتفاوتان ولا يتباينان في ذلك وهذا يدل على انه من المعلوم الثابت في فطرهم ان حكم الشقيقين والنظيرين حكم واحد سواء كان ذلك تعليلا منه صلى الله عليه وآله وسلم للقدر أو للشرع أو لهما فهو دليل على تساوي الشقيقين وتشابه القرينين واعطاء أحدهما حكم الآخر

﴿ فصل ﴾ وقد أقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد

قال سمعت ابن عمر يقول قال اسرائيل لا أعلم ثويرا الا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الامام أحمد حدثنا حسن هو ابن موسي حدثنا سكين بن عبد العزيز حدثنا أبو الاشعث الضرير عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدني أهل الجنة منزلة سبع درج وهو على السادسة وفوقه السابعة وان له ثلثمائة خادم ويغدي عليه ويراح كل يوم بثلثمائة صحفة ولا أعلمه قال الا من ذهب في كل صحفة لون ليس في الاخر وانه ليلذ أوله كما يلذ آخره وعن الاشربة بثلثمائة إناء في كل إناء لون ليس فى الآخر وانه ليلذ أوله كما يلذ آخره وانه ليقول يارب لو أذنت لي لاطعمت أهل الجنة وسقيتهم لم ينقص مما عندي شيء وان له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوي أزواجه من الدنيا وان الواحدة منهن لتأخذ مقعدها قدر ميل من الارض . قلت سكين بن عبد العزيز ضعفه النسائي وشهر بن حوشب ضعفه مشهور والحديث منكر يخالف الاحاديث

فيه نصاً عن الله ورسوله فقال شعبة حدثني أبو عون عن الحرث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه الى اليمن قال كيف تصنع ان عرض لك قضاء قال أقضى بما فى كتاب الله قال فان لم يكن فى كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أجتهد رأيي لا آلو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدرى ثم قال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا حديث وان كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لانه يدل على شهرة الحديث وان الذي حدث به الحرث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم ولو سمى كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفي ولا يعرف فى أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث اذا رأيت شعبة في اسناد حديث فاشدد يديك به (قال) أبو بكر الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد نقلوه واحتجوا به

الصحيحة فان طول ستين ذراعا لايحتمل أن يكون مقعد صاحبه بقدر ميل من الارض والذي في الصحيحين في أول زمرة تلج الجنة لكل امرئ منهم زوجتان من الحور العين فكيف يكون لادناهم اثنتان وسبعون من الحور العين وأقل ساكني الجنة نساء الدنيا فكيف يكون لادني أهل الجنة جماعة منهن وأيضاً فان الجنتين الذهبيتين أعلى من الفضيتين فكيف يكون أدناهم في الذهبيتين قال الدولابي شهر بن لايشبه حديثه حديث الناس وقال ابن عون بن حوشب شهر أتركوه وقال النسائي وابن عدي ليس بالقوي وقال أبو حاتم لا يحتج به وتركه شعبة ويحيي بن سعيد وهذان من أعلم الناس بالحديث ورواته وعلله وان كان غير هؤلاء قد وثقه وحسن حديثه فلا ريب انه اذا انفرد بما يخالف مارواه الثقات لم يقبل والله أعلم

﴿ الباب الحادي والاربعون ﴾ في تحفة أهل الجنة إذا دخلوها روي مسلم في صحيحه من حديث ثوبان قال كنت قائماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من أحبار اليهود

فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاوصية لوارث وقوله فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع وقوله الدية على العاقلة . وان كانت هذه الاحاديث لاتثبت من جهة الاسناد ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الاسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الاسناد له انتهى كلامه (وقد) جوز النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحاكم أن يجتهد رأيه وجعل له على خطائه في اجتهاد الرأي أجراً واحداً اذا كان قصده معرفة الحق واتباعه

﴿ فصل ﴾ وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الاحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره (قال) أسد بن موسى ثنا شعبة عن زبيد اليامى عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الالباب وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعاً ورفعه غير صحيح (وقد) اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من الاحكام ولم يعنفهم كما أمرهم يوم الاحزاب أن يصلوا العصر فى بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق

فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يارسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمداً الذي سماني به أهلي فقال اليهودي جئت أسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أينفعك بشيء ان حدثتك فقال أسمع باذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي أين تكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظلمة دون الجسر قال فمن أول الناس اجازة يوم القيامة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على أثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمي سلسبيلا قال صدقت قال وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الارض الا نبي أو رجل أورجلان قال أينفعك إن حدثتك قال أسمعك

وقال لم يرد منا التأخير وانما أراد سرعة النهوض فنظروا الى المعني واجتهد آخرون وأخروها الى بني قريظة فصلوها ليلا نظروا الى اللفظ وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس (ولما) كان على رضى الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون فى غلام فقال كل منهم هو ابني فاقرع عليّ بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتي بدت نواجذه من قضاء علي رضى الله عنه (واجتهد) سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده فصوبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات (واجتهد) الصحابيان اللذان خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد أحدهما ولم يعد الآخر فصوبهما وقال للذي لم يعد أصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الاجر مرتين (ولما قاس) مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه وقيافته على ان أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض سر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود فالحق هذا القائف الفرع بنظيره واصله والغى وصف السواد والبياض الذي لاتاثير له في الحكم (وقد) تقدم قول الصديق رضى الله عنه في الكلالة أقول فيها برأيي فان

باذني قال جئت أسألك عن الولد قال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل منى المرأة أذكرا باذن الله تعالى وان علا مني المرأة مني الرجل آنثا باذن الله تعالى قال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله عز وجل به . وفي صحيح البخاري عن أنس قال سمع عبدالله بن سلام مقدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة وهوفي أرض يخترف فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي فما أول أشراط الساعة وما أول طعام أهل الجنة وماينزع الولد الى أبيه أو الى أمه قال أخبرني بهن جبريل آنفا قال جبريل قال نعم قال ذاك عدو اليهود من الملائكة فقرأ هذه الآية (قل من كان عدواً لجبريل فانه نزله علي قلبك باذن الله) أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت واذا سبق

يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فني ومن الشيطان أراه ماخلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال اني لاستحيي من الله ان أرد شيئاً قاله أبو بكر (وقال) الشعبي عن شريح قال قال لى عمر اقض بما استبان لك من كتاب الله فان لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم تعلم كل أقضية رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين فان لم تعلم كل ماقضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح (وقد اجتهد) ابن مسعود في المفوضة وقال أقول فيها برأيي ووفقه الله للصواب (وقال) سفيان عن عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمة قال أرسلنى ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله عن زوج وابوين فقال للزوج النصف وللأم ثلث مابقى وللأب بقية المال فقال تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك قال اقوله برأيي ولا افضل اما على اب (وقايس) علي بن أبي طالب كرم الله وجهه زيد بن ثابت في المكاتب وقايسه في الجد والاخوة وقاس ابن عباس الاضراس بالاصابع وقال عقلها سواء اعتبروها بها (قال) المزني الفقهاء من عصر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الى يومنا وهلم جراً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الاحكام في امر دينهم قال واجمعوا بان نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لاحد انكار القياس لانه التشبيه بالامور والتمثيل عليها (قال) ابو

ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد انك رسول الله يارسول الله ان اليهود قوم بهت وانهم ان يعلموا باسلامي قبل أن تسألهم يبهتوني فجاءت اليهود فقال أي رجل عبدالله وابن خيرنا فيكم قالوا خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال أفرأيتم إن أسلم عبدالله فقالوا أعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه فقال هذا الذي كنت أخاف يارسول الله . وفي الصحيحين من حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلي الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر لاهل الجنة فاتي رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيامه قال بلي قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلي الله عليه وسلم فنظر النبي صلي الله عليه وسلم الينا ثم ضحك

عمر بعد حكاية ذلك عنه ومن القياس المجمع عليه سيد ماعدا المكلب من الجوارح قياسا علي الكلاب بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين وقال عز وجل والذين يرمون المحصنات فدخل في ذلك المحصنون قياسا وكذلك قوله في الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلي المحصنات من العذاب فدخل في ذلك العبد قياسا عند الجمهور الا من شذ ممن لايكاد يعد قوله خلافا وقال في جزاء الصيد المقتول في الاحرام ومن قتله منكم متعمداً فدخل فيه قتل الخطأ قياسا عند الجمهور الا من شذ وقال يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فدخل في ذلك الكتابيات قياسا وقال في الشهادة في المداينات فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فدخل في معني إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى قياساً المواريث والودائع والغصوب وسائر الاموال وأجمعوا على توريث البنتين الثلثين قياساً على الاختين وقال عن من أعسر بما بقي عليه من الربا وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة فدخل في ذلك كل معسر بدين حلال وثبت ذلك قياساً ومن هذا الباب توريث الذكر ضعفي ميراث الانثى منفرداً وإنما ورد النص في اجتماعهما بقوله يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن هذا الباب

حتى بدت نواجذه ثم قال ألا أخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام ونون قال وماهذا
قال ثورونون يأ كل من زيادة كبدهما سبعون ألفاً وقال عبدالله بن المبارك حدثنا ابن لهيعة
حدثني يزيد بن أبي حبيب ان أبا الخير أخبره ان أبا العوام أخبره انه سمع كعبا يقول ان الله عز
وجل يقول لاهل الجنة ادخلوها ان لكل ضيف جزوراً واني أجزركم اليوم فيأتي بثور
وحوت فيجزر لاهل الجنة

﴿ الباب الثاني والاربعون ﴾ في ذكر ريح الجنة ومن مسيرة كم ينشق . قال الطبراني
حدثنا موسي بن خازم الاصبهاني حدثنا محمد بن بكير الحضرمي حدثنا مروان بن معاوية
الفزاري عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وان ريحها
ليوجد من مسيرة مائة عام ورواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص عن عبد الواحد

أيضاً قياس التظاهر بالبنت على التظاهر بالام وقياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل
بشرط الايمان وقياس تحريم الاختين وسائر القرابات من الاماء على الحرائر في الجمع في
التسري قال وهذا لو تقصيته لطال به الكتاب (قلت) بعض هذه المسائل فيها نزاع
وبعضها لا يعرف فيها نزاع بين السلف وقد رام بعض نفاة القياس إدخال هذه المسائل
المجمع عليها في العمومات اللفظية فادخل قذف الرجال في قذف المحصنات وجعل المحصنات
صفة للفروج لا للنساء وأدخل صيد الجوارح كلها في قوله وما علمتم من الجوارح وقوله
مكلبين وإن كان من لفظ الكلاب فمعناه مغرين لها على الصيد قاله مجاهد والحسن وهو رواية
عن ابن عباس وقال أبو سليمان الدمشقي مكلبين معناه معلمين وإنما قيل لهم مكلبين لان الغالب
من صيدهم إنما يكون بالكلاب وهؤلاء وإن أمكنهم ذلك في بعض المسائل كما جزموا
بتحريم أجزاء الخنزير لدخوله في قوله فانه رجس وأعادوا الضمير الى المضاف اليه دون المضاف
فلا يمكنهم ذلك في كثير من المواضع وهم يضطرون فيها ولا بد الى القياس أو القول بما لم
يقل به غيرهم ممن تقدمهم فلا يعلم احد من ائمة الفتوى يقول في قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وقد سئل عن فارة وقعت فى سمن القوها وما حولها وكلوه ان ذلك مختص
بالسمن دون سائر الادهان والمائعات هذا مما يقطع بان الصحابة والتابعين وائمة الفتيا

ابن زياد عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو ولم يذكر بينهما جنادة وقال ليوجد من مسيرة أربعين عاما وقال الترمذي حدثنا محمد بن بشار حدثنا معديّ بن سليمان هو البصري عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا يراح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً. قال وفي الباب عن أبي بكرة وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح قال محمد بن عبدالواحد واسناده عندي على شرط الصحيح قلت وقد رواه الطبراني من حديث عيسي بن يونس عن عوف الاعرابي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة يرفعه من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وان ريح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام وقال الطبراني حدثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أو غيره عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يفرقون فيه بين السمن والزيت والشيرج والدبس كما لا يفرق بين الفارة والهرة في ذلك وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر لا يفرق عالم يفهم عن الله ورسوله بين ذلك وبين بيع العنب بالزبيب (ومن هذا) ان الله سبحانه قال فى المطلقة ثلاثا فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله اى ان طلقها الثاني فلا جناح عليها وعلى الزوج الاول ان يتراجعا والمراد به تجديد العقد وليس ذلك مختصا بالصورة التي يطلق فيها الثاني فقط بل متى تفارقا بموت او خلع او فسخ او طلاق حلت للاول قياسا على الطلاق (ومن ذلك) قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وقوله الذي يشرب فى آنية الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وهذا التحريم لا يختص بالاكل والشرب بل يعم سائر وجوه الانتفاع فلا يحل له ان يغتسل بها ولا يتوضأ بها ولا يدهن فيها ولا يكتحل منها وهذا امر لا يشك فيه عالم (ومن ذلك) نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المحرم عن لبس القميص والسراويل والعمامة والخفين ولا يختص ذلك بهذه الاشياء فقط بل يتعدي النهي الى الجباب والدلوق والمبطنات والفراجي والاقبية والعرقشينات والى القبع والطاقية والكوفية والكلوتة

يقول ريح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام. وهذه الالفاظ لا تعارض بينها بوجه وقد أخرجا في الصحيحين من حديث أنس قال لم يشهد عمي مع رسول الله رسول الله صلي الله عليه وسلم بدراً قال فشق عليه قال أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت عنه فان أراني الله مشهداً فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما أصنع قال فهاب أن يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له اين فقال واها لريح الجنة أجده دون أحد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية فقالت أخته عمة الربيع بنت النضر فما عرفت أخي إلا ببنانه ونزلت هذه الآية (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) قال فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه. وريح الجنة نوعان ريح يوجد في الدنيا تشمه الارواح أحيانا لاتدركه العباد وريح يدرك بحاسة الشم للابدان كما تشم روائح الازهار وغيرها وهذا يشترك

والطيلسان والقلنسوة والى الجوربين والجرموقين والزربول ذي الساق والى التبان ونحوه (ومن هذا) قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فلو ذهب معه بخرقة وتنظف أكثر من الاحجار أو قطن أو صوف أو خز ونحو ذلك جاز وليس للشارع غرض في غير التنظيف والازالة فما كان أبلغ فى ذلك كان مثل الاحجار في الجواز وأولى (ومن ذلك) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي ان يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبته ومعلوم ان المفسدة التي نهى عنها فى البيع والخطبة موجودة في الاجارة فلا يحل له ان يؤجر على اجارته وان قدر دخول الاجارة في لفظ البيع العام وهو بيع المنافع فحقيقتها غير حقيقة البيع وأحكامها غير أحكامه (ومن ذلك) قوله سبحانه فى آية التيمم وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً (فالحقت) الامة أنواع الحدث الاصغر على اختلافها فى نقضها بالغائط والآية لم تنص من أنواع الحدث الاصغر الا عليه وعلى اللمس على قول من فسره بما دون الجماع (وألحقت) الاحتلام بملامسة النساء (وألحقت) واجد ثمن الماء بواجده (وألحقت) من خاف على نفسه أو بهائمه من العطش اذا توضأ بالعادم فجوزت له التيمم وهو واجد للماء (وألحقت) من خشي المرض من شدة برد الماء

أهل الجنة في إدراكه في الآخرة من قرب وبعد وأما في الدنيا فقد يدركه من شاء الله من أنبيائه ورسله وهذا الذي وجده أنس بن النضر يجوز أن يكون من هذا القسم وأن يكون من الاول والله أعلم . وقال أبو نعيم حدثنا محمد بن معمر حدثنا محمد بن أحمد المؤذن حدثنا عبد الواحد بن غياث أنبأنا الربيع بن بدر حدثنا هرون بن رياب عن مجاهد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن رائحة الجنة توجد من مسيرة خمسمائة عام وقال الطبراني حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا محمد بن احمد بن محمد بن طريف حدثنا أبي حدثنا محمد بن كثير حدثني جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم وقال أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعي الى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة وان

بالمريض في العدول عنه الى البدل وادخال هذه الاحكام وأمثالها في العمومات المعنوية التي لا يستريب من له فهم عن الله ورسوله فى قصد عمومها وتعليق الحكم به وكونه متعلقاً بمصلحة العبد أولى من ادخالها فى عمومات لفظية بعيدة التناول لها ليست بحرية الفهم مما لا ينكر تناول العمومين لها فمن الناس من يتنبه لهذا ومنهم من يتنبه لهذا ومنهم من يتفطن لتناول العمومين لها (ومن ذلك) قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة (وقاست) الامة الرهن في الحضر علي الرهن في السفر والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه فان استدل علي ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعه في الحضر فلا عموم في ذلك فانما رهنها على شعير استقرضه من يهودي فلا بد من القياس اما على الآية واما على السنة (ومن ذلك) ان سمرة بن جندب لما باع خمر أهل الذمة وأخذه في العشور التي عليهم فبلغ عمر فقال قاتل الله سمرة أما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وا كلوا اثمانها وهذا محض القياس من عمر رضي الله عنه فان تحريم الشحوم على اليهود كتحريم الخمر على المسلمين وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام (ومن ذلك) ان الصحابة رضي الله عنهم جعلوا العبد علي النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة قياسا على مانص الله

ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام وقد أشهد الله سبحانه عباده في هـذه الدار آثاراً من
آثار الجنة وأنموذجا منها من الرائحة الطيبة واللذات المشتهاة والمناظر البهية والفاكهة الحسنة
والنعيم والسرور وقرة العين . وقد روى أبو نعيم من حديث الاعمش عن أبي سفيان عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل للجنة طيبي لأهلك فتزداد طيباً
فذلك البرد الذي يجده الناس بالسحر من ذلك كما جعل سبحانه نار الدنيا وآلامها وغمومها وأحزانها
تذكرة بنار الآخرة قال تعالى في هذه النار نحن جعلناها تذكرة وأخبر النبي صلى الله عليه
وسلم ان شدة الحر والبرد من أنفاس جهنم فلا بد أن يشهد عباده أنفاس جنته ومايذكرهم
بها والله المستعان

﴿ الباب الثالث والاربعون ﴾ في الأذان الذي يؤذن به مؤذن الجنة فيها روى مسلم
في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

عليه من قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قال
عبد الرزاق انا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ينكح العبد اثنتين
وقال عبد الرزاق انبانا سفيان الثوري وابن جريج قالا ثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن
أبي طالب كرم الله وجهه قال ينكح العبد اثنتين . وذكر الامام أحمد عن محمد بن سيرين
قال سأل عمر بن الخطاب الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن بن عوف ثنتين وطلاقه
ثنتان وهذا كان بمحضر من الصحابة فلم ينكره احد . وقال محمد بن عبد السلام الخشني ثنا
محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن عطاء قال أجمع
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن العبد لا يجمع بين النساء فوق اثنتين
وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس ان عمر قال لو أستطيع انأجعل
عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت فقال رجل يا أمير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا فسكت
وقال عبد الله بن عتبة عن عمر عدة الامة اذا لم تحض شهران كعدتها اذا حاضت حيضتين
وروى ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله
ابن عتبة عن عمر ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين وتعتد الامة حيضتين وان لم تكن

ينادي مناد ان لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً وان لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً وان لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً وان لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدا وذلك قول الله عز وجل (ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون) قال عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحي بن آدم حدثنا حمزة الزيات عن أبي اسحق عن الاغر عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون قال نودوا أن صحوا فلا تسقموا أبداً واخلدوا فلا تموتوا أبداً وانعموا فلا تبأسوا أبداً وفي صحيح مسلم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناديا أهل الجنة ان لكم عند الله موعداً فيقولون ماهو ألم يثقل موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة وينجنا من النار فيكشف الحجاب فينظرون الى الله فوالله ما أعطاهم الله شيئا هو أحب اليهم من النظر اليه وقال عبد الله بن المبارك أنبأنا أبو بكر الالهاني

تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا وقال على عدة الامة حيضتان فان لم تكن تحيض فشهر ونصف (والمقصود) ان الصحابة رضى الله عنهم نصفوا ذلك قياساً على تنصيف الله سبحانه الحد على الامة (ومن ذلك) ان الصحابة قدموا الصديق في الخلافة وقالوا رضيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا فقاسوا الامامة الكبرى على امامة الصلاة (وكذلك) اتفاقهم على كتابة المصحف وجمع القرآن فيه (وكذلك) اتفاقهم على جمع الناس على مصحف واحد وترتيب واحد وحرف واحد (وكذلك) منع عمر وعلى من بيع أمهات الاولاد برأيهما (وكذلك) تسوية الصديق بين الناس فى العطاء برأيه وتفضيل عمر برأيه (وكذلك) الحاق عمر حد الخمر بحد القذف برأيه وأقره الصحابة (وكذلك) توريث عثمان ابن عفان رضي الله عنه المبتوتة فى مرض الموت برأيه ووافقه الصحابة (وكذلك) قول ابن عباس فى نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه قال احسب كل شيء بمنزلة الطعام (وكذلك) عمر وزيد لما ورثا الام ثلث ما بقى في مسألة زوج وأبوين وامرأة وابوين قاسا وجود الزوج على ما اذا لم يكن زوج فانه حينئذ يكون للاب ضعف ما للام فقدرا ان الباقي بعد الزوج والزوجة كل المال وهذا من أحسن القياس فان قاعدة الفرائض ان الذكر والانثى اذا اجتمعا وكانا فى درجة واحدة فاما ان يأخذ الذكر ضعف

أخبرني أبو تميم الهجيمي قال سمعت أبا موسى الاشعري يخطب على منبر البصرة يقول ان الله عز وجل يبعث يوم القيامة ملكا الى أهل الجنة فيقول يا أهل الجنة هل أنجزكم الله ما وعدكم فينظرون فيرون الحلي والحلل والانهار والازواج المطهرة فيقولون نعم قد أنجزنا ما وعدنا قالوا ذلك ثلاث مرات فينظرون فلا يفتقدون شيئا مما وعدوا فيقولون نعم فيقول قد بقي شيء ان الله يقول للذين أحسنوا الحسنى وزيادة قال ألا ان الحسني الجنة والزيادة النظر الى وجه الله وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون ومالنا لا نرضى وقد أعطيتنا مالم تعط أحدا من خلقك فيقول أنا أعطيكم أفضل من ذلك قالوا ربنا واي شيء أفضل من ذلك قال أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا ومن تراجم البخاري عليه باب كلام الرب مع أهل الجنة وسيأتي في هذا أحاديث

ما تأخذ الانثى كالاولاد وبنى الاب واما ان تساويه كولد الام وأما أن الانثى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة فهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله (وكذلك) أخذ الصحابة في الفرائض بالعول وادخال النقص على جميع ذوي الفروض قياسا على ادخال النقص على الغرماء اذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للغرماء خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا محض العدل على ان تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفية بعضهم باخذ نصيبه ليس من العدل وقال عبد الرزاق انبانا معمر عن ايوب السختياني عن عكرمة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه شاور الناس في حد الخمر وقال ان الناس قد شربوها واجترؤا عليها فقال له علي كرم الله وجهه ان السكران اذا سكر هذي واذا هذي افتري فجعله عمر حد الفرية ثمانين ورواه مالك عن ثور بن زيد الايلي ان عمر شاور الناس ورواه وكيع ثنا ابن ابي خالد عن الشعبي قال استشارهم عمر فذكره ولم ينفرد علي بهذا القياس بل وافقه عليه الصحابة قال الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن وبرة الصلتي قال بعثني خالد بن الوليد الى عمر فاتيته وعنده علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف متكئون في المسجد فقلت له ان خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ويقول لك ان الناس انبسطوا في الخمر وتحاقروا

نذكرها في باب معقود لذلك ان شاء الله . وفي الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا أهل الجنة لا موت ويا أهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه وهذا الاذان وان كان بين الجنة والنار فهو يبلغ جميع أهل الجنة والنار ولهم فيها نداء آخر يوم زيارتهم ربهم تبارك وتعالى يرسل اليهم ملكا فيؤذن فيهم بذلك فيتسارعون الى الزيارة كما يؤذن مؤذن الجمعة اليها وذلك في مقدار يوم الجمعة كما سيأتي مبينا في باب زيارتهم الرب عز وجل والله أعلم

(الباب الرابع) والاربعون في أشجار الجنة وبساتينها وظلالها قال تعالى (وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء مسكوب وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة) وقال تعالى (ذواتا أفنان) وهو جمع فنن وهو الغصن وقال (فيهما فاكهة ونخل ورمان) والمخضود الذي قد خضد شوكه أي نزع وقطع فلا شوك فيه هذا

العقوبة فما ترى فقال عمر هم هؤلاء عندك قال فقال على اراه اذا سكر هذي واذا هذي افترى وعلى المفتري ثمانون فاجتمعوا على ذلك فقال عمر بلغ صاحبك ما قالوا فضرب خالد ثمانين وضرب عمر ثمانين قال وكان عمر اذا اتي بالرجل القوي المنتهك في الشراب ضربه ثمانين واذا اتي بالرجل الذي كان منه الزلة الضعيف ضربه اربعين وجعل ذلك عثمان اربعين وثمانين وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضا وشهرتها تغني عن اسنادها وقال عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عيسى بن أبي عيسى الخياط عن الشعبي قال كره عثمان الكلام في الجد حتى صار جداً وقال انه كان من رأي أبي بكر ان الجد أولى من الاخ وذكر الحديث وفيه فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثلا بشجرة خرجت ولها أغصان قال فذكر شيئا لا احفظه فجعل له الثلث قال الثورى وبلغني انه قال يا أمير المؤمنين شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصن الاول اولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الاول قال ثم سأل عليا فضرب له مثلا واديا سال فيه سيل فجعله أخا فيما بينه وبين ستة فاعطاه السدس وبلغنى ان علياً كرم الله وجهه حين سأله عمر جعله سيلا قال فانشعب منه شعبة ثم انشعبت شعبتان فقال أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى تيبس اما كانت ترجع الى الشعبتين جميعا قال الشعبي

قول ابن عباس ومجاهد ومقاتل وقتادة وأبي الاحوص وقسامة بن زهير وجماعة واحتج هؤلاء بحجتين احداهما ان الخضد في اللغة القطع وكل رطب قضبته فقد خضدته وخضدت الشجر إذا قطعت شوكه فهو خضيد ومخضود ومنه الخضد على مثال الثمر وهو كل ماقطع من عود رطب خضد بمعنى مخضود كقبض وسلب والخضاد شجر رخو لا شوك فيه (الحجة الثانية) قال ابن أبي داود حدثنا محمد بن مصفي حدثنا محمد بن المبارك حدثنا يحيي بن حمزة حدثنا ثور بن يزيد حدثني حبيب بن عبيد عن عتبة بن عبد السلمى قال كنت جالسا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال يا رسول الله أسمعك تذكر في الجنة شجرة لا أعلم شجرة أكثر شوكا منها يعني الطلح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل مكان كل شوكة منها ثمرة مثل خصوة التيس الملبود فيها سبعون لونا من الطعام لايشبه لون آخر. الملبود الذي قد اجتمع شعره بعضه على بعض وقال عبدالله بن المبارك أنبأنا

فكان زيد يجعله أخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فان زادوا على ذلك أعطاه الثلث وكان علي يجعله أخاً مابينه وبين ستة وهو سادسهم ويعطيه السدس فان زادوا على ستة أعطاه السدس وصار مابقى بينهم وقال القاضى اسمعيل بن اسحق ثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن أبيه أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ان عمر بن الخطاب لما استشار فى ميراث الجد والاخوة قال زيد وكان رأيي يومئذ ان الاخوة أحق بميراث أخيهم من الجد وعمر بن الخطاب يرى يومئذ ان الجد أولى بميراث ابن ابنه من اخوته فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة فضربت له في ذلك مثلا فقلت لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب في ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الاصل ويغذوهما ألا ترى ياأمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب الى أخيه منه الى الاصل قال زيد فانا اعذله وأضرب له هذه الامثال وهو يأبي الا ان الجد أولى من الاخوة ويقول والله لواني قضيته اليوم لبعضهم لقضيت به للجد كله ولكن لعلي لاأخيب منهم أحداً ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوى حق. وضرب على وابن عباس لعمر يومئذ مثلا معناه لو أن سيلا سال فخلج منه خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان ورأي الصديق أولى من هذا الرأي وأصح في القياس لعشرة أوجه ليس هذا موضع ذكرها والجواب عن هذه الامثلة اذ المقصود أن الصحابة

صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ان الله لينفعنا بالأعراب ومسائلهم أقبل اعرابي يوما فقال يا رسول الله ذكر الله في الجنة شجرة مؤذية وما كنت أري في الجنة شجرة تؤذي صاحبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هي قال السدر فان له شوكا مؤذيا قال أليس الله يقول في سدر مخضود خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة . وقالت طائفة المخضود هو الموقر حملا وأنكر عليهم هذا القول وقالوا لا يعرف في اللغة الخضد بمعني الحمل ولم يصب هؤلاء الذين أنكروا هذا القول بل هو قول صحيح وأربابه ذهبوا الى أن الله سبحانه وتعالى لما خضد شوكه وأذهبه وجعل مكان كل شوكة ثمرة أوقرت بالحمل والحديثان المذكوران يجمعان القولين وكذلك قول من قال المخضود الذي لايعقر اليد ولا يرد اليد عنه شوك ولاأذي فيه فسره بلازم المعني وهكذا غالب المفسرين يذكرون لازم المعنى المقصود تارة وفرداً من أفراده تارة ومثالا من أمثلته

رضى الله عنهم كانوا يستعملون القياس في الاحكام ويعرفونها بالامثال والاشباه والنظائر ولا يلتفت الى من يقدح في كل سند من هذه الاسانيد وأثر من هذه الآثار فهذه في تعددها واختلاف وجوهها وطرقها جارية مجري التواتر المعنوي الذي لايشك فيه وان لم يثبت كل فرد فرد من الاخبار به وقال عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو قال أخبرني حي بن يعلى بن أمية انه سمع أباه يقول وذكر قصة الذي قتلته امرأة ابيه وخليلها ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الىّ ان اقتلها فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم قال ابن جريج فاخبرني عبد الكريم وأبو بكر قالا جميعاً ان عمر كان يشك فيها حتى قال له على ياأمير المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فاخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت قاطعهم قال نعم قال وذلك حين استخرج له الرأي. وقال عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عمن حدثه عن ابن عباس قال أرسلني عليّ الى الحرورية لأكلمهم فلما قالوا لاحكم الا لله قلت أجل صدقتم لاحكم الا لله وان الله قد حكَّم في رجل وامرأته وحكَّم في قتل الصيد فالحكم في رجل وامرأته والصيد أفضل أم الحكم في الامة يرجع بها ويحقن دماءها ويلم شعثها. وقال عبد الله بن المبارك حدثنا عكرمة بن عمار ثنا سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول قال عليٌ لاتقاتلوهم حتى يخرجوا فانهم سيخرجون

فيحكيها الجماعون للغث والسمين أقوالا مختلفة ولا اختلاف بينها

(فصل) وأما الطلح فأكثر المفسرين قالوا إنه شجرة الموز قال مجاهد أعجبهم طلح وجّ وحسنه فقيل لهم وطلح منضود وهذا قول علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري . وقالت طائفة أخري بل هو شجر عظام طوال وهو شجر البوادي الكثير الشوك عند العرب قال حاديهم

بشرها دليلها وقالا　　　غدا ترين الطلح والجبالا

ولهذا الشجر نور ورائحة وظل ظليل وقد نضد بالحمل والثمر مكان الشوك . وقال ابن قتيبة هو الذي نضد بالحمل أو بالورق والحمل من أوله الى آخره فليس له ساق بارز وقال مسروق ورق الجنة نضيد من أسفلها الى أعلاها وأنهارها تجري من غير أخدود . وقال الليث الطلح شجر أم غيلان ليس له شوك أحجن من أعظم العضاه شوكا وأصلبه عودا وأجوده صمغاً .

قال قلت ياأمير المؤمنين ابرد بالصلاة فاني أريد أن أدخل عليهم فأسمع من كلامهم واكلمهم فقال على أخشي عليك منهم قال وكنت رجلا حسن الخلق لاأوذي أحداً قال فلبست أحسن مايكون من اليمنية وترجلت ثم دخلت عليهم وهم قائلون فقالوا لى ماهذا اللباس فتلوت عليهم القرآن قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس أحسن مايكون من اليمنية فقالوا لا بأس فما جاء بك فقلت أتيتكم من عند صاحبي وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وختنه واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلم بالوحي منكم وعليهم نزل القرآن أبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم فما الذي نقمتم فقال بعضهم ان قريشا قوم خصمون قال الله عز وجل بل هم قوم خصمون فقال بعضهم كلموه فانتحى لى رجلان منهم أو ثلاثة فقالوا ان شئت تكلمت وان شئت تكلمنا فقلت بل تكلموا فقالوا ثلاث نقمناهن عليه جعل الحكم الى الرجال وقال الله ان الحكم الا لله فقلت قد جعل الله الحكم من أمره الى الرجال في ربع درهم في الارنب وفي المرأة وزوجها فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أخرجت من هذه قالوا نعم قالوا وأخري محي نفسه أن يكون أمير المؤمنين فان لم يكن أمير المؤمنين فامير الكافرين هو فقلت لهم أرأيتم ان قرأت من كتاب الله عليكم وجئتكم به من

قال أبو اسحاق يجوز أن يعني به شجر أم غيلان لان له نورا طيب الرائحة جداً فوعدوا بما يحبون مثله الا أن فضله على ما في الدنيا كفضل سائر مافي الجنة على سائر مافي الدنيا فانه ليس في الجنة مما في الدنيا الا الاسامي والظاهر أن من فسر الطلح المنضود بالموز انما أراد التمثيل به لحسن نضده والا فالطلح في اللغة هو الشجر العظام من شجر البوادي والله أعلم. وفي الصحيحين من حديث أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة شجرة يسير الركب في ظلها مائة عام لايقطعها فاقرؤا ان شئتم وظل ممدود. وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لايقطعها قال أبو حازم فحدثنا به النعمان بن أبي عياش الزرقي فقال حدثني أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع في ظلها مائة عام لايقطعها

سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أترجعون قالوا نعم قلت قد سمعتم أو أراه قد بلغكم أنه لما كان يوم الحديبية جاء سهيل بن عمرو الى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلى اكتب هذا ماصالح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي امح ياعلى أأخرجت من هذه قالوا نعم قال وأما قولكم قتل ولم يسب ولم يغنم أفتسبون أمكم وتستحلون منها ماتستحلون من غيرها فان قلتم نعم فقد كفرتم بكتاب الله وخرجتم من الاسلام فانتم بين ضلالتين وكلما جئتهم بشيء من ذلك أقول أأخرجت منها فيقولون نعم قال فرجع منهم ألفان وبقي ستة آلاف وله طرق عن ابن عباس وقياسه المذكور من أحسن القياس وأوضحه. وقد أنكر ابن عباس على زيد بن ثابت مخالفته للقياس في مسئلة الجد والاخوة فقال ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا وهذا محض القياس. ولما خص الصديق أم الأم بالميراث دون أم الاب قال له بعض الانصار لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ماتركت فشرك بينهما. قال عبد الرزاق أخبرنا ابن عيينة عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاءت جدتان الى أبي بكر فاعطى الميراث أم الام دون أم الاب فقال له رجل

وقال الامام أحمد حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا شعبه عن أبي الضحاك سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها سبعين أو مائة سنة هى شجرة جنة الخلد . وقال وكيع حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم عن الزهري عن أبي هريرة رضى الله عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام اقرؤا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعباً فقال صدق والذي أنزل التوراة على لسان موسى والفرقان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم لوأن رجلا ركب جذعة أو جذعا ثم دار باصل تلك الشجرة مائة عام ما بلغها حتي يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها وان أصلها من وراء سور الجنة ما في الجنة نهر الا وهو يخرج من أصل تلك الشجرة . وقال ابن أبي الدنيا حدثنا ابراهيم عن سعيد الجوهري حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا ربيعة بن صالح عن سلمة بن وهران عن عكرمة عن ابن عباس قال الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق

من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل ياخليفة رسول الله قد اعطيت الميراث التي لو ماتت لم يرثها فجعل الميراث بينهما . ولما شهد ابو بكرة واصحابه على المغيرة بن شعبة بالحد ولم يكملوا النصاب حدهم عمر قياساً على القاذف ولم يكونوا قذفة بل شهوداً وقال عثمان لعمر ان نتبع رأيك فرأيك أسد وان نتبع رأي من قبلك فلنعم ذو الرأي كان وقال علي اجتمع رأيي ورأي عمر في بيع أمهات الاولاد أن لا يبعن ثم رأيت بيعهن فقال له قاضيه عبيدة السلماني يا امير المؤمنين رأيك مع رأي عمر في الجماعة احب الينا من رأيك وحدك فى الفرقة . ولما ارسل عمر الى المرأة فاسقطت جنينها استشار الصحابة فقال له عبد الرحمن ابن عوف وعثمان انما انت مؤدب ولا شئ عليك وقال له على اما المأثم فارجو ان يكون محطوطاعنك واري عليك الدية فقاسه عثمان وعبد الرحمن على مؤدب امراته وغلامه وولده وقاسه على على قاتل الخطا فاتبع عمر قياس على. ولما احتضر الصديق رضى الله عنه اوصى بالخلافة الى عمر رضي الله عنه وقاس ولايته لمن بعده اذ هو صاحب الحل والعقد على ولاية المسلمين له اذ كانوا هم اهل الحق والعقد وهذا من احسن القياس. وقال علي كرم الله وجهه سألني امير المؤمنين عمر عن الخيار فقلت ان اختارت زوجها فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت نفسها فهى واحدة بائنة فقال ليس كذلك ان اختارت نفسها فهي واحدة وهو

قدر مايسير الراكب المجد في ظلها مائة عام في كل نواحيها فيخرج اليها أهل الجنة أهل الغرف
وغيرهم يتحدثون في ظلها قال فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك
تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا . وفي جامع الترمذي من حديث أبي حامد عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب قال هـذا
حديث حسن . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله أعددت
لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤا إن شئتم
فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون وفي الجنة شجرة يسير
الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها اقرؤا ان شئتم وظل ممدود وموضع سوط من الجنة
خير من الدنيا وما فيها اقرؤا ان شئتم فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز رواه بهذا
اللفظ والسياق الترمذي والنسائي وابن ماجه وصدره في الصحيحين . وفي صحيح البخارى

أحق بها وان اختارت زوجها فلا شئ فاتبعته على ذلك فلما خلص الامر الى وعلمت اني
أسئل عن الفروج عدت الى ما كنت أري فقال له زاذان لأمر جامعت عليه أمير المؤمنين
وتركت رأيك له أحب الينا من امر انفردت به فضحك وقال اما انه قد ارسل الى زيد بن
ثابت وخالفني واياه وقال ان اختارت زوجها فهي واحدة وزوجها احق بها وان اختارت
نفسها فهي ثلاث وهـذا رأي منهم كلهم رضى الله عنهم ورأي عمر رضى الله عنه اقوي
واصح . وقال عمر لعلي انى قد رايت في الجد رايا فاتبعوني فقال على رضى الله عنه ان نتبع
رأيك فرايك رشيد وان نتبع رأي من قبلك فنعم ذو الرأي كان وهل مع زيد بن ثابت في
مسائل الجد والاخوة والمعادة والاكدرية نص من القرآن او سنة او اجماع الا مجرد الرأي
(ومن ذلك) اختلافهم في قول الرجل لامرأته انت على حرام فقال شيخا الاسلام وبصر
الدين وسمعه ابو بكر وعمر هو يمين وتبعهما حبر الامة وترجمان القرآن ابن عباس وقال سيف
الله على كرم الله وجهه وزيد هو طلاق ثلاث وقال ابن مسعود طلقة واحدة وهذا من
الاجتهاد والرأي (فالصحابة) رضى الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بامثالها وردوا
بعضها الى بعض في احكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم
سبيله وهل يستريب عاقل في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال لايقضى القاضى بين

من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وان شئتم فاقرؤا وظل ممدود وماء مسكوب . وقال ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث ان دراجا أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال قال رجل يارسول الله ماطوبى قال شجرة في الجنة مسيرة مائة سنة ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها وقد رواه عنه حرملة بزيادة وقال أخبرني ابن وهب أخبرني عمرو أن دراجا حدثه أن أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله طوبي لمن رآك وآمن بك فقال طوبي لمن رآني وآمن بي ثم طوبي ثم طوبي لمن آمن بي ولم يرني فقال رجل يا رسول الله وما طوبي قال شجرة في الجنة مسيرة مائة عام ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها . قلت وأول هذا الحديث في المسند ولفظه طوبى لمن رآني وآمن بى وطوبى لمن آمن بي ولم يرني سبع مرات . وقال ابن المبارك حدثنا سفيان عن حماد

اثنين وهو غضبان انما كان ذلك لان الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ويمنعه من كمال الفهم ويحول بينه وبين استيفاء النظر ويعمي عليه طريق العلم والقصد فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظما الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قل فقهه وفهمه والتعويل في الحكم على قصد المتكلم والالفاظ لم تقصد لنفسها وانما هى مقصودة للمعانى والتوصل بها الى معرفة مراد المتكلم ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ومن عموم المعنى الذي قصده تارة وقد يكون فهمه من المعنى اقوي وقد يكون من اللفظ اقوي وقد يتقاربان كما اذا قال الدليل لغيره لاتسلك هذا الطريق فان فيها من يقطع الطريق او هي معطشة مخوفة علم هو وكل سامع ان قصده اعم من لفظه وأنه اراد نهيه عن كل طريق هذا شأنها فلو خالفه وسلك طريقا اخري عطب بها حسن لومه ونسب الى مخالفته ومعصيته ولو قال الطبيب للعليل وعنده لحم ضأن لاتأكل الضأن فانه يزيد في مادة المرض لفهم كل عاقل منه ان لحم الابل والبقر كذلك ولو أكل منهما لعد مخالفاً والتحاكم في ذلك الى فطر الناس وعقولهم ولو منّ عليه غيره باحسانه فقال والله لا أكلت له لقمة ولا شربت له ماء يريد خلاصه من منته عليه ثم قبل منه الدراهم والذهب والثياب والشاة ونحوها لعده العقلاء واقعاً فيما هو أعظم مما حلف عليه ومرتكباً لذروة سنامه ولو لامه عاقل علي كلامه

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نخل الجنة جذوعها من زمرد أخضر وكربها ذهب أحمر وسعفها كسوة لاهل الجنة منها مقطعاتهم وحللهم وثمرها أمثال القلال والدلاء أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وألين من الزبد ليس فيها عجم . وقال الامام أحمد حدثنا على ابن بحر حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن يحيي بن أبي كثير عن عامر بن زيد البكالى أنه سمع عتبة بن عبد السلمي يقول جاء أعرابى الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الحوض وذكر الجنة ثم قال الاعرابى فيها فاكهة قال نعم وفيها شجرة تدعى طوبي فذكر شيئاً لا أدري ما هو فقال اي شجرة أرضنا تشبه قال ليست تشبه شيئاً من شجر أرضك فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتيت الشام قال لا قال تشبه شجرة بالشام تدعى الجورة تنبت على ساق واحد وينفرش أعلاها قال ما عظم أصلها قال لو ارتحلت جذعة من ابل أهلك ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما قال فيها عنب قال نعم قال

لمن لا يليق به محادثته من امرأة أو صبي فقال والله لا كلمته ثم رآه خالياً به يواكله ويشاربه ويعاشره ولا يكلمه لعدّوه مرتكباً لا شد ما حلف عليه واعظمه وهذا مما فطر الله عليه عباده ولهذا فهمت الامة من قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن وغيرها وفهمت من قوله تعالى ولا تقل لهما أف ارادة النهى عن جميع أنواع الاذي بالقول والفعل وان لم ترد نصوص أخري بالنهى عن عموم الاذي فلو بصق رجل في وجه والديه وضربهما بالفعل وقال اني لم أقل لهما أف لعده الناس في غاية السخافة والحماقة والجهل من مجرد تفريقه بين التأفيف المنهى عنه وبين هذا الفعل قبل أن يبلغه نهى غيره ومنع هذا مكابرة للعقل والفهم والفطرة فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده والالفاظ لم تقصد لذواتها وانما هى أدلة يستدل بها على مراد المتكلم فاذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه سواء كان باشارة أو كتابة أو ايماء أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته وانه يمتنع منه ارادة ما هو معلوم الفساد وترك ارادة ما هو متيقن مصلحته وانه يستدل على ارادته للنظير بارادة نظيره ومثله وشبهه وعلى كراهة الشئ بكراهة مثله ونظيره ومشبهه فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على انه يريد

فما عظم العنقود قال مسيرة شهر للغراب لا يقع ولا يفتر قال فما عظم الحبة قال هل ذبح أبوك تيساً من غنمه قط عظيما قال نعم قال فسلخ اهابه فاعطاه امك قال اتخذى لنا منه دلوا قال نعم قال الاعرابي فان تلك الحبة لتشبعني أنا وأهل بيتي قال نعم وعامة عشيرتك قال أبو يعلى الموصلى في مسنده حدثنا عبد الرحمن بن صالح حدثنا يونس بن بكير عن محمد وابن اسحاق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر سدرة المنتهى فقال يسير في ظل الفنن منها الراكب مائة سنة أو قال يستظل في الفنن منها مائة راكب فيها فراش الذهب كأن ثمرها القلال ورواه الترمذي وقال شك يحيي وهو حديث حسن غريب . وقال عبد الله بن المبارك أنبأنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أرض الجنة من ورق وترابها مسك وأصول أشجارها ذهب وورق وأفنانها لؤلؤ وزبرجد وياقوت والورق والثمر تحت ذلك فمن

هذا ويكره هذا ويحب هذا ويبغض هذا وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه ويخبر عنه بأنه يفتى بكذا ويقوله وانه لا يقول بكذا ولا يذهب اليه لما لا يوجد في كلامه صريحاً وجميع اتباع الائمة مع أئمتهم بهذه المثابة وهذا أمر يعم أهل الحق والباطل لا يمكن دفعه فاللفظ الخاص قد ينتقل الى معني العموم بالارادة والعام قد ينتقل الى الخصوص بالارادة فاذا دعى الى غداء فقال والله لا أتغدي أو قيل له نم فقال والله لا أنام أو اشرب هذا الماء فقال والله لا أشرب فهذه كلها الفاظ عامة نقلت الى معني الخصوص بارادة المتكلم التى يقطع السامع عند سماعها بأنه لم يرد النفي العام الى آخر العمر والالفاظ ليست تعبدية والعارف يقول ماذا أراد واللفظى يقول ماذا قال كما كان الذين لا يفقهون اذا خرجوا من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقولون ماذا قال آنفاً وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً فذم من لم يفقه كلامه والفقه أخص من الفهم وهو فهم مراد المتكلم من كلامه وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تفاوت مراتبهم فى الفقه والعلم وقد كان الصحابة يستدلون على اذن الرب تعالى واباحته باقراره وعدم انكاره عليهم في زمن الوحي وهذا استدلال على المراد بغير لفظ بل بما عرف من

أكل قائما لم يؤذه ومن أكل جالساً لم يؤذه ومن أكل مضطجعاً لم يؤذه وذللت قطوفها تذليلا وقال أبو معاوية حدثنا الاعمش عن أبى ظبيان عن جرير بن عبد الله قال نزلنا الصفاح فاذا رجل نائم تحت شجرة قد كادت الشمس أن تبلغه قال فقلت للغلام انطلق بهذا النطع فاظله قال فانطلق فاظله فلما استيقظ اذا هو سلمان فاتيته أسلم عليه فقال يا جرير تواضع لله فان من تواضع لله رفعه الله يوم القيامة يا جرير هل تدرى ما الظلمات يوم القيامة قلت لا أدري قال ظلم الناس بينهم ثم أخذ عويداً لا أكاد أراه بين اصبعيه فقال يا جرير اذا طلبت مثل هذا في الجنة لم تجده قلت يا عبد الله فاين النخل والشجر قال أصولها اللؤلؤ والذهب وأعلاها الثمر

﴿ الباب الخامس والاربعون ﴾ في ثمارها وتعداد أنواعها وصفاتها وريحانها قال تعالى (وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها

موجب أسمائه وصفاته وانه لا يقر على باطل حتى يبينه وكذلك استدلال الصديقة الكبرى أم المؤمنين خديجة بما عرفته من حكمة الرب تعالى وكمال أسمائه وصفاته ورحمته أنه لا يخزي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم فانه يصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق وان من كان بهذه المثابة فان العزيز الرحيم الذي هو أحكم الحاكمين واله العالمين لا يخزيه ولا يسلط عليه الشيطان وهذا استدلال منها قبل ثبوت النبوة والرساله بل استدلال علي صحتها وثبوتها في حق من هذا شأنه فهذا معرفة منها بمراد الرب تعالى وما يفعله من أسمائه وصفاته وحكمته ورحمته واحسانه ومجازاته للمحسن باحسانه وانه لا يضيع أجر المحسنين وقد كانت الصحابة أفهم الامة لمراد نبيها وأتبع له وانما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يعدل عنه الى غيره البتة . والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته والحوالة على الاول أوضح لارباب الالفاظ وعلى الثانى أوضح لارباب المعاني والفهم والتدبر وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم فيعرض لارباب الالفاظ التقصير بها عن عمومها وهضمها تارة وتحميلها فوق ما أريد بها تارة ويعرض لارباب المعاني فيها نظير ما يعرض لارباب الالفاظ فهذه أربع آفات هى منشأ غلط الفريقين ونحن نذكر بعض

من ثمرة رزقا قالوا هـذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابها ولهم فيها أزواج مطهرة)
وقولهم هذا الذي رزقنا من قبل أى شبيهه ونظيره لا عينه وهل المراد هذا الذي رزقنا
في الدنيا نظيره من الفوا كه والثمار أو هذا نظير الذي رزقناه قبل في الجنة قيل فيه قولان ففي
تفسير السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن
ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هذا الذى رزقنا من قبل انهم أتوا بالثمرة في
الجنة فلما نظروا اليها قالوا هذا الذي رزقنا من قبل في الدنيا قال مجاهد ما أشبهه به وقال
ابن زيد هذا الذي رزقنا من قبل في الدنيا وأتوا به متشابها يعرفونه وقال آخرون هـذا
الذي رزقنا من قبل من ثمار الجنة من قبل هذا لشدة مشابهة بعضه بعضاً في اللون والطعم.
واحتج أصحاب هذا القول بحجج أحدها ان المشابهة التى بين ثمار الجنة بعضها لبعض أعظم
من المشابهة التي بينها وبين ثمار الدنيا ولشدة المشابهة قالوا هـذا هو (الحجة الثانية)

الامثلة لذلك ليعتبر به غيره فنقول قال الله تعالي يا أيها الذين آمنوا نما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فلفظ الخمر عام في
كل مسكر فاخراج بعض الاشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها تقصير به وهضم لعمومه
بل الحق ماقاله صاحب الشرع كل مسكر خمر واخراج بعض أنواع الميسر عن شمول اسمه لها
تقصير أيضاً به وهضم لمعناه فما الذي جعل النرد الخالى عن العوض من الميسر واخراج الشطرنج
عنه مع انه من أظهر أنواع الميسر كما قال غير واحد من السلف انه ميسر وقال علي كرم الله وجهه
هو ميسر العجم وأما تحميل اللفظ فوق ما يحتمله فكما حمل لفظ قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا تأ كلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقوله في آية البقرة الا أن
تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم مسئلة العينة التي هى ربا بحيلة وجعلها من التجارة ولعمر الله
ان الربا الصريح تجارة للمرابي وأى تجارة وكما حمل قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتي تنكح
زوجاً غيره على مسئلة التحليل وجعل التيس المستعار والملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم داخلا في اسم الزوج وهذا في التجاوز يقابل الاول في التقصير ولهذا كان معرفة
حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وأخيته التي يرجع اليها فلا يخرج شيئاً من
معاني ألفاظه عنها ولا يدخل فيها ما ليس منها بل يعطيها حقها ويفهم المراد منها ومن هذا

ما حكاه ابن جرير عنهم قال ومن علة قائلي هذا القول ان ثمار الجنة كلما نزع منها شيء عاد مكانه آخر مثله كما كان حدثنا ابن بشار حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان سمعت ابن مرة يحدث عن أبي عبيدة وذكر ثمر الجنة وقال كلما نزعت ثمرة عادت مكانها أخري (الحجة الثالثة) قوله وأتوا به متشابها وهذا كالتعليل والسبب الموجب لقولهم هذا الذى رزقنا من قبل (الحجة الرابعة) ان من المعلوم انه ليس كل مافي الجنة من الثمار قد رزقوه في الدنيا وكثير من اهلها لا يعرفون ثمار الدنيا ولا رأوها ورجحت طائفة منهم ابن جرير وغيره القول الآخر واحتجت بوجوه قال ابن جرير والذي يحقق صحة قول القائلين ان معني ذلك هذا الذى رزقنا من قبل في الدنيا ان الله جل ثناؤه قال كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا يقولون هذا الذى رزقنا من قبل ولم يخصص ان ذلك من قيلهم في بعض دون بعض فاذا كان قد اخبر جل ذكره عنهم ان ذلك من قيلهم كلما رزقوا ثمرة فلا شك أن ذلك من قيلهم في أول

لفظ الايمان والحلف أخرجت طائفة منه الايمان الالتزامية التي يلتزم صاحبها بها ايجاب شيء أو تحريمه وادخلت طائفة فيها التعليق المحض الذي لا يقتضى حضاً ولا منعاً والاول نقص من المعني والثانى تحميل له فوق معناه ومن ذلك لفظ الربا أدخلت فيه طائفة مالا دليل على تناول اسم الربا له كبيع الشيرج بالسمسم والدبس بالعنب والزيت بالزيتون وكل ما استخرج من ربوي وعمل منه بأصله وان خرج عن اسمه ومقصوده وحقيقته وهذا لا دليل عليه يوجب المصير اليه لا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا ميزان صحيح وادخلت فيه من مسائل مد عجوة ماهو أبعد شيء عن الربا وأخرجت طائفة أخري منه ماهو من الربا الصحيح حقيقة قصداً أو شرعاً كالحيل الربوية التي هى أعظم مفسدة من الربا الصريح ومفسدة الربا البحت الذى لا يتوصل اليه بالسلاليم أقل بكثير وأخرجت منه طائفة بيع الرطب بالتمر وان كان كونه من الربا أخفي من كون الحيل الربوية منه فان التماثل موجود فيه فى الحال دون المآل وحقيقة الربا في الحيل الربوية أكمل وأتم منها في العقد الربوي الذي لا حيلة فيه ومن ذلك لفظ البينة قصرت بها طائفة فاخرجت منه الشاهد واليمين وشهادة العبيد العدول الصادقين المقبولى القول على الله ورسوله وشهادة النساء منفردات فى المواضع التي لا يحضرهن فيه الرجال كالاعراس والحمامات وشهاة الزوج فى اللعان

رزق رزقوه من ثمارها أتوا به بعـد دخولهم الجنة واستقرارهم فيها الذى لم يتقدمه عندهم
من ثمارها ثمرة فاذا كان لا شك ان ذلك من قبلهم في أوله كما هو من قبلهم في وسطه
وما يتلوه فمعلوم انه محال ان يقولوا الاول رزق رزقوه من ثمار الجنة هذا الذي رزقنا من
قبل هذا من ثمار الجنة وكيف يجوز ان يقولوا لأول رزق من ثمارها ولما يتقدمه عندهم
غيرها هذا هو الذي رزقنامن قبل الا ان ينسبهم ذوغبية وضلال الى قيل الـكذب الذي قد
طهرهم الله منه أو يدفع دافع ان يكون ذلك من قبلهم الاول رزق يرزقونه من ثمارها فيدفع
صحة ما أوجب الله صحته من غير نصب دلالة على أن ذلك في حال من أحوالهم دون حال
فقد تبين ان معنى الآية كلما رزقوا من ثمرة من ثمار الجنة في الجنة قالوا هذا الذي رزقنا
من قبل في الدنيا . قلت أصحاب القول الاول يخصون هذا العام بما عـدا الرزق الاول
لدلالة العقل والسياق عليه وليس هذا ببدع من طريقة القرآن وأنت مضطر الى تخصيصه

اذا نكلت المرأة وأيمان المدعين الدم اذا ظهر اللوث ونحو ذلك مما يبين الحق أعظم
من بيان الشاهدين وشهادة القـاذف وشهادة الاعمي على ما يتيقنه وشهادة أهـل الذمة
على الوصية في السفر اذا لم يكن هناك مسـلم وشهادة الحال في تداعي الزوجين متاع
البيت وتداعى النجار والخيـاط آلتهما ونحو ذلك وأدخلت فيه طائفة ما ليس منه كشهادة
مجهول الحال الذى لا يعرف بعدالة ولا فسق وشهادة وجوه الأجر ومعاقد القمط ونحو
ذلك والصواب ان كل ما بين الحق فهو بينـة ولم يعطل الله ولا رسوله حقـاً بعد ما تبين
بطريق من الطرق أصلا بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق
ووضح بأي طريق كان وجب تنفيذه ونصره وحرم تعطيله وابطاله وهـذا باب يطول
استقصاؤه ويكفى المستبصر التنبيه عليه واذا فهم هذا فى جانب اللفظ فهم نظيره في جانب
المعني سواء وأصحاب الرأي والقياس حمـلوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع وأصحاب
الالفاظ والظواهر قصروا بمعانيها عن مراده فاولئك قالوا اذا وقعت قطرة من دم في البحر
فالقياس أنه نجس ونجسوا بها المـاء الـكثير مع انه لم يتغير منه شئ البتة بتلك القطرة وهؤلاء
قالوا اذا بال جرة من بول وصبها في الماء لم تنجسه واذا بال في الماء نفسه ولو أدنى شئ نجسه
ونجس أصحاب الراي والمقايس القناطـير المقنطرة ولو كانت الف الف قنطار من سمن او

ولابد بأنواع من التخصيصات (احدها) ان كثيرا من ثمار الجنة وهي التى لا نظير لها في الدنيا لا يقال فيها ذلك(الثاني)ان كثيرا من أهلها لم يرزقوا جميع ثمرات الدنيا التى لها نظير في الجنة (الثالث) انه من المعلوم أنهم لا يستمرون على هذا القول أبد الآباد كلما أكلوا ثمرة واحدة قالوا هذا الذي رزقنا في الدنيا ويستمرون على هذا الكلام دائماً الى غير نهاية والقرآن العظيم لم يقصد الى هذا المعنى ولا هو مما يعتنى بهم من نعيمهم ولذتهم وانما هو كلام مبين خارج على المعتاد المفهوم من الطيب ومعناه انه يشبه بعضه بعضا ليس أوله خيرا من آخره ولا هو مما يعرض له ما يعرض لثمار الدنيا عند تقادم الشجر وكبرها من نقصان حملها وصغر ثمرها وغير ذلك بل أوله مثل آخره وآخره مثل أوله وهو خيار كله يشبه بعضه بعضا فهذاوجه قولهم ولا يلزم مخالفة ما نصه الله سبحانه وتعالى ولا نسبة أهل الجنة الى الكذب بوجه والذي يلزمهم من التخصيص يلزمك نظيره

زيت او شيرج بمثل راس الابرة من البول والدم والشعرة الواحدة من الكلب والخنزير عند من ينجس شعرهما وأصحاب الظواهر والالفاظ عندهم لو وقع الكلب والخنزير بكماله او اى ميتة كانت في اي ذائب كان من زيت او شيرج او خل او دبس او ودك غير السمن القيت الميتة فقط وكان ذلك المائع حلالا طاهراً كله فان وقع ماعدا الفارة في السمن من كلب او خنزير او اي نجاسة كانت فهو طاهر حلال مالم يتغير (ومن) ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين يعني في الاحرام فسوي بين يديها ووجهها فى النهى عما صنع على قدر العضو ولم يمنعها من تغطية وجهها ولا امرها بكشفه البتة ونساؤه صلى الله عليه وآله وسلم اعلم الامة بهذه المسئلة وقد كنّ يسدلن على وجوههن اذا حاذاهن الركبان فاذا جاوزهن كشفن وجوههن وروي وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة ما تلبس المحرمة فقالت لا تنتقب ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها فجاوزت طائفة ذلك ومنعتها من تغطية وجهها جملة قالوا واذا سدلت على وجهها فلا تدع الثوب يمس وجهها فان مسه افتدت ولا دليل على هذا البتة وقياس قول هؤلاء انها اذا غطت يدها افتدت فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوي بينهما في النهي وجعلها كبدن المحرم فنهى عن لبس القميص والنقاب والقفازين

وأكثر منه والله أعلم وأما قوله عز وجل واتوا به متشابها قال الحسن خيار كله لارذل
ألم تروا الى ثمر الدنيا كيف تسترذلون بعضه وان ذلك ليس فيه رذل وقال قتادة خيار
لا رذل فيه فان ثمار الدنيا يتقى منها ويرذل منها وكذلك قال ابن جريج وجماعة وعلى هذا
فالمراد بالتشابه التوافق والتماثل. وقالت طائفة أخرى منهم ابن مسعود وابن عباس وناس
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متشابها في اللون والمرأى وليس يشبه
الطعم قال مجاهد متشابها لونه مختلفا طعمه وكذا قال الربيع بن أنس وقال يحيي بن أبي
كثير عشب الجنة الزعفران وكثبانها المسك ويطوف عليهم الولدان بالفاكهة فيأكلونها
ثم يأتونهم بمثلها فيقولون هذا الذي جئتمونا به آنفا فيقول لهم الخدم كلوا فان اللون
واحد والطعم مختلف فهو قوله عز وجل كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي
رزقنا من قبل وأتوا به متشابها. وقالت طائفة وناس معنى الآية أن يشبه ثمر الدنيا غير ان

هذا للبدن وهذا للوجه وهذا لليدين ولا يحرم ستر البدن فكيف يحرم ستر الوجه في حق
المرأة مع أمر الله لها ان تدني عليها من جلبابها لئلا تعرف ويفتتن بصورتها ولولا أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال في المحرم ولا يخمر رأسه لجاز تغطيته بغير العمامة وقد روي
الامام أحمد عن خمسة من الصحابة عثمان وابن عباس وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت
وجابر أنهم كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون فاذا كان هذا في حق الرجل وقد أمر
بكشف رأسه فالمرأة بطريق الاولى والاحرى وقصرت طائفة أخري فلم تمنع المحرمة من
البرقع ولا اللثام قالوا الا أن يدخلا في اسم النقاب فتمنع منه وعذر هؤلاء أن المرجع الى
مانهي عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودخل في لفظ المنهى عنه فقط والصواب النهي
عما دخل في عموم لفظه وعموم معناه وعليه فان البرقع واللثام وان لم يسميا نقاباً فلا فرق
بينهما وبينه بل اذا نهيت عن النقاب فالبرقع واللثام أولى ولذلك منعتها أم المؤمنين من
اللثام (ومن) ذلك لفظ الفدية أدخل فيها طائفة خلع الحيلة على فعل المحلوف عليه مما هو
ضد الفدية اذ المراد بقاء النكاح بالخلاص من الحنث وهي انما شرعت لزوال النكاح عند
الحاجة الى زواله وأخرجت منه طائفة مافيه حقيقة الفدية ومعناها واشترطت له لفظاً معيناً
وزعمت أنه لايكون فدية وخلعاً الا به وأولئك تجاوزوا به وهؤلاء قصروا به والصواب

ثمر الجنة افضل واطيب قال ابن وهب قال عبد الرحمن بن زيد يعرفون اسماءه كما كانوا في الدنيا التفاح بالتفاح والرمان بالرمان قالوا في الجنة هذا الذي رزقنا من قبل واتوبه متشابها يعرفونه وليس هو مثله في الطعم واختار ابن جرير هذا القول قال ودليلنا على فساد قول من قال ان معنى الآية هذا الذي رزقنا من قبل أي في الجنة وتلك الدلالة على فساد ذلك القول هي الدلالة على فساد قول من خالف قولنا في تاويل قوله وأتوا به متشابها ان الله سبحانه وتعالى اخبر عن المعنى الذي من اجله قال القوم هذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابها قلت وهذا لا يدل على فساد قولهم لما تقدم وقال جنات عدن مفتحة لهم الابواب متكئين فيها يدعون فيها بفاكهة كثيرة وشراب وقال تعالى يدعون فيها بكل فاكهة آمنين وهذا يدل على أمنهم من انقطاعها ومضرتها وقال تعالى وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون لكم فيها فاكهة كثيرة وقال تعالى وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة اي

أنه كل مادخله المال فهو فدية بأي لفظ كان والالفاظ لم ترد لذواتها ولا تعبدنا بها وانما هى وسائل إلى المعاني فلا فرق قط بين أن تقول اخلعني بالف أو فادنى بألف لاحقيقة ولا شرعاً ولا لغة ولا عرفاً وكلام ابن عباس والامام أحمد عام في ذلك لم يقيده أحدهما بلفظ ولا استثني لفظاً دون لفظ بل قال ابن عباس عامة طلاق أهل اليمن الفداء وقال الامام أحمد الخلع فرقة وليس بطلاق وقال الخلع ماكان من جهة النساء وقال ما أجازه المال فليس بطلاق وقال اذا خالعها بعد تطليقتين فان شاء راجعها فتكون معه على واحدة وقال فى رواية أبي طالب الخلع مثل حديث سهلة اذا كرهت المرأة الرجل وقالت لأبر لك قسما ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة فقد حل له أن يأخذ منها ما أعطاها لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أتردين عليه حديقته قلت وقد قال فى الحديث اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وجعل أحمد ذلك فداء وقال ابن هانئ سئل أبو عبد الله عن الخلع أفسخ أم طلاق هو ام تذهب الى حديث ابن عباس كان يقول فرقة وليس بطلاق فقال أبو عبد الله كان ابن عباس يتأول هذه الآية (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تاخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا أن يخافا ان لايقيما حدود الله فان خفتم أن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وكان ابن عباس يقول هو فداء قال

لا تكون في وقت دون وقت ولا تمنع ممن أرادها وقال فهو في عيشة راضية في جنة عالية قطوفها دانية والقطوف جمع قطف وهو ما يقطف والقطف بالفتح الفعل أي ثمارها دانية قريبة ممن يتناولها فيأخذها كيف يشاء قال البراء بن عازب يتناول الثمرة وهو نائم وقال تعالى ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا قال ابن عباس اذا همّ أن يتناول من ثمارها تدلت له حتى يتناول ما يريد وقال غيره قريب اليهم مذللة كيف شاؤا فهم يتناولونها قياما وقعودا ومضطجعين فيكون كقوله قطوفها دانية ومعني تذليل القطف تسهيل تناوله وأهل المدينة يقولون ذلل النخل اي سوّ عروقها وأخرجها من السعف حتى يسهل تناولها وفي نصب دانية وجهان أحدهما انه على الحال عطفا على قوله متكئين والثاني انه صفة الجنة وقال تعالى فيهما من كل فاكهة زوجان وفي الجنتين الاخريين فيهما فاكهة ونخل ورمان وخص النخل والرمان من بين الفاكهة بالذكر لفضلها وشرفها كما نص

ابن عباس ذكر الله الطلاق فى أول الآية والفداء فى وسطها وذكر الطلاق بعد فالفداء ليس هو بطلاق وانما هو فداء فجعل ابن عباس وأحمد الفداء فداء لمعناه لا للفظه وهذا هو الصواب فان الحقائق لا تتغير بتغير الالفاظ وهذا باب يطول تتبعه (والمقصود) ان الواجب فيما علق عليه الشارع الاحكام من الالفاظ والمعانى أن لا يتجاوز بالفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ويعطى اللفظ حقه والمعني حقه وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط فى كتابه وأخبر أنهم أهل العلم ومعلوم أن الاستنباط انما هو استنباط المعانى والعلل ونسبة بعضها الى بعض فيعتبر مايصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره ويلغى مالا يصح هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط قال الجوهري الاستنباط كالاستخراج ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ فان ذلك ليس طريقة الاستنباط اذ موضوعات الالفاظ لا تنال بالاستنباط وانما تنال به العلل والمعاني والاشباه والنظائر ومقاصد المتكلم والله سبحانه ذم من سمع ظاهراً مجرداً فاذاعه وأفشاه وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه (يوضحه) ان الاستنباط استخراج الامر الذي من شانه أن يخفي على غير مستنبطه ومنه استنباط الماء من أرض البئر والعين ومن هذا قول على بن أبي طالب رضى الله عنه وقد سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء دون الناس فقال لا والذي

على حدائق النخل والاعناب[١] في سورة النباء اذ هما من أفضل أنواع الفاكهة وأطيبها وأحلاها وقد قال تعالى ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم وقال الطبرانى حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا علي بن المرينى حدثنا ريحان بن سعيد عن عبادة بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن اسماعيل عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا نزع ثمرة من الجنة عادت مكانها أخرى . وقال عبد الله بن الامام أحمد حدثني عقبة بن مكرم العمى حدثنا ربعي بن ابراهيم بن علية حدثنا عوف عن قسامة بن زهير عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهبط الله آدم من الجنة عليه السلام وعلمه صنعة كل شيء وزوّده من ثمار الجنة فثماركم هذه من ثمار الجنة غير انها تغير وتلك لا تغير وقد تقدم أن سدرة المنتهى نبقها مثل القلال. وفي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفاً أخذته وفي

فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يؤتيه الله عبدا فى كتابه ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه فان هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب وانما هذا فهم لوازم المعني ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لايدخل فيها غير المراد ولايخرج منها شيء من المراد وأنت اذا تاملت قوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لايمسه الا المطهرون وجدت الآية من أظهر الادلة على نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان هذا القرآن جاء من عند الله وان الذي جاء به روح مطهر فما للارواح الخبيثة عليه سبيل ووجدت الآية أخت قوله وماتنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون ووجدتها دالة باحسن الدلالة على انه لايمس المصحف الا طاهر ووجدتها دالة أيضاً بالطف الدلالة على انه لايجد حلاوته وطعمه الا من آمن به وعمل به كما فهمه البخاري من الآية فقال فى صحيحه فى باب قل فاتوا بالتوراة فاتلوها لايمسه لايجد طعمه ونفعه الا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه الا المؤمن لقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً وتجدتحته أيضاً أنه لاينال معانيه ويفهمه كما ينبغي الا القلوب الطاهرة وان القلوب النجسة ممنوعة من فهمه مصروفة عنه فتامل هذا النسب القريب وعقد هذه الاخوة بين هذه المعاني وبين المعني الظاهر من الآية واستنباط هذه المعاني كلها من الآية باحسن وجه

(١) لعله في سورة المؤمنين • وأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب الآية اه كتبه مصححه

لفظ فتناولت منها قطفا فقصرت عنه يدى وقال أبو خيثمة حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا
عبيد الله حدثنا ابن عقيل عن جابر قال بينما نحن في صلاة الظهر اذ تقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتقدمنا ثم تناول شيئاً ليأخذه ثم تأخر فلما قضى الصلاة قال له أبيّ بن كعب
يا رسول الله صنعت اليوم في صلاتك شيئاً ما كنت تصنعه قال انه عرضت عليّ الجنة
وما فيها من الزهرة والنضرة فتناولت منها قطفاً من عنب لآتيكم به فحيل بيني وبينه ولو
أتيتكم به لأكل منه من بين السماء والارض لاينقصونه. وقال ابن المبارك أنبأنا سفيان عن
حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ثمر الجنة أمثال القلال والدلاء أشد بياضا من
اللبن وأحلى من العسل وألين من الزبد ليس فيه عجم. وقال سعيد بن منصور حدثنا شريك
عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال ان أهل الجنة يأكلون من ثمار الجنة قياما وقعود
ومضطجعين على أي حال شاؤا . وقال البزار في مسنده حدثنا أحمد بن الفرج الحمصى

وأبينه (فهذا) من الفهم الذي أشار اليه على رضي الله عنه وتامل قوله تعالى لنبيه وما كان
الله ليعذبهم وأنت فيهم كيف يفهم منه انه اذا كان وجود بدنه وذاته فيهم دفع عنهم العذاب
وهم أعداؤه فكيف وجود سره والايمان به ومحبته ووجود ماجاء به اذا كان في قوم أو كان
في شخص أفليس دفعه العذاب عنهم بطريق الاولى والاحري وتامل قوله تعالى (ان
تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) كيف تجد تحته بالطف دلالة وأدقها وأحسنها
انه من اجتنب الشرك جميعه كفرت عنه كبائره وان نسبة الكبائر الى الشرك كنسبة
الصغائر الى الكبائر فاذا وقعت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فالكبائر تقع مكفرة
باجتناب الشرك وتجد الحديث الصحيح كأنه مشتق من هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه
وآله وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى ابن آدم انك لو لقيتني بقراب الارض خطايا
ثم لقيتني لا تشرك بى شيئاً لقيتك بقرابها مغفرة وقوله ان الله حرم على النار من قال لا اله
الا الله خالصاً من قلبه بل محو التوحيد الذي هو توحيد للكبائر أعظم من محو اجتناب
الكبائر للصغائر وتامل قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ماتركبون لتستووا على
ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون كيف نبههم بالسفر الحسى على السفر اليه وجمع لهم بين

حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي حدثنا محمد بن المهاجر عن الضحاك المعافري عن سليمان بن موسى قال حدثني كريب أنه سمع أسامة بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا مشمر للجنة فان الجنة لا حظر لها هي ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة في مقام ابدا في دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة في محلة عالية بهية قالوا نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها قال قولوا ان شاء الله قال القوم ان شاء الله . قال البزار وهذا الحديث لا نعلم من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا أسامة ولا نعلم له طريقا عن أسامة الا هذا الطريق ولا نعلم رواه عن الضحاك المعافري الا هذا الرجل محمد بن مهاجر وفي حديث لقيط ابن صبرة الذي رواه عبد الله بن أحمد في مسند ابيه وغيره قلت يارسول الله على ما يطلع أهل الجنة قال على انهار من عسل مصفى وأنهار من كأس ما بها صداع ولا ندامة وأنهار

السفرين كما جمع لهم بين الزادين في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فجمع لهم بين زاد سفرهم وزاد معادهم وكما جمع بين اللباسين فى قوله يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون فذكر سبحانه زينة ظواهرهم وبواطنهم ونبههم بالحسي على المعنوي وفهم هذا القدر زائد على فهم مجرد اللفظ ووضعه في أصل اللسان والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله

﴿ فصل ﴾ قد أتينا على ذكر فصول نافعة وأصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج به لعلك لا تظفر بها في غير هذا الكتاب ولا بقريب منها فلنذكر مع ذلك ما قابلها من النصوص والأدلة الدالة على ذم القياس وأنه ليس من الدين وحصول الاستغناء عنه والاكتفاء بالوحيين وها نحن نسوقها مفصلة مبينة بحمد الله قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (وأجمع) المسلمون على ان الرد الى الله سبحانه هو الرد الى كتابه والرد الى الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله هو الرد اليه في حضوره وحياته والى سنته في غيبته وبعد مماته والقياس ليس بهذا ولا هذا (ولا يقال) الرد الى القياس هو من الرد الى الله ورسوله لدلالة كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام كما

من لبن لم يتغير طعمه وماء غير آسن وبفاكهة لعمر الهك مما يعلمون وخير من مثله معه وأما الريحان فهو كل نبت طيب الرائحة قال الحسن وأبو العالية هو ريحاننا هذا يؤتي بغصن من ريحان الجنة فنشمه

﴿ الباب السادس والاربعون ﴾ في زرع الجنة قال تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث يوما وعنده رجل من أهل البادية أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه عز وجل في الزرع فقال له أولست فيما اشتهيت فقال بلى ولكني أحب ان ازرع فاسرع وبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده وتكويره أمثال الجبال فيقول الله عز وجل دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء فقال الاعرابي يارسول الله لا نجد هذا الا قرشيا أو أنصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في كتاب التوحيد في باب كلام الرب تعالى

تقدم تقريره (لان) الله سبحانه انما ردنا الى كتابه وسنة رسوله ولم يردنا الى قياس عقولنا وآرائنا قط بل قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولم يقل بما رأيت أنت وقال ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون وقال تعالى اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم وقال تعالى وأنزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال أولم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكري لقوم يؤمنون وقال قل ان ضللت فانما أضل على نفسي وان اهتديت فبما يوحى الى ربي فلو كان القياس هدي لم ينحصر الهدى في الوحي وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فنفي الايمان حتى يوجد تحكيمه وحده وهو تحكيمه في حال حياته وتحكيم سنته فقط بعد وفاته وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله أي لا تقولوا حتى يقول (قال) نفاة القياس والاخبار عنه بانه حرم ماسكت عنه أو أوجبه قياساً على ماتكلم بتحريمه أو إيجابه تقدم بين يديه فانه اذا قال حرمت عليكم الربا في البر فقلنا ونحن نقيس على قولك البلوط فهذا محض التقدم قالوا وقد حرم سبحانه أن نقول عليه مالا نعلم فاذا فعلنا ذلك فقد واقعنا هذا المحرم يقيناً فانا غير عالمين بانه أراد

مع أهل الجنة وخرجه في غيره أيضاً وهذا يدل على أن في الجنة زرعا وذلك البذر منه وهذا أحسن أن تكون الارض معمورة بالشجر والزرع فان قيل فكيف استأذن هـذا الرجل ربه في الزرع فاخبره أنه في غنية عنه قيل لعله استأذنه في زرع يباشره ويزرعه بيـده وقد كان في غنية عنه وقد كفى مؤونته ولا أعلم ذكر الزرع في الجنة الا في هذا الحديث والله أعلم. وروي ابراهيم بن الحكم عن أبيه عن عكرمة قال بينما رجل في الجنة فقال في نفسه لو أن الله يأذن لى لزرعت فلا يعلم الا والملائكة على أبوابه فيقولون سلام عليكم يقول لك ربك تمنيت في نفسك شيئا فقد علمته وقد بعث الله معنا البذر فيقول ابذروا فيخرج أمثال الجبال فيقول له الرب من فوق عرشه كل يا ابن آدم فان ابن آدم لا يشبع والله أعلم

﴿ الباب السابع والاربعون ﴾ في ذكر أنهار الجنة وعيونها وأصنافها ومجراها الذي تجري عليه وقد تكرر في القرآن في عدة مواضع قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار وفي موضع

من تحريم الربا في الذهب والفضة تحريمه في القديد من اللحوم وهذا قفوٌ منا ماليس لنا به علم وتعدّ لما حد لنا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والواجب أن نقف عند حدوده ولا نتجاوزها ولا نقصر بها (ولا يقال) فابطال القياس وتحريمه والنهي عنه تقدم بين يدي الله ورسوله وتحريم لما لم ينص على تحريمه وقفوٌ منكم ماليس لكم به علم لانا نقول الله سبحانه وتعالى أخرجنا من بطون أمهاتنا لانعلم شيئاً وأنزل علينا كتابه وأرسل الينا رسوله يعلمنا الكتاب والحكمة فما علمناه وبينه لنا فهو من الدين ومالم يعلمناه ولا بين لنا أنه من الدين فليس من الدين ضرورة وكل ماليس من الدين فهو باطل فليس بعد الحق الا الضلال وقد قال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فالذي أكمله الله سبحانه وبينه هو ديننا لادين لنا سواه فأين فيما أكمله لنا قيسوا ماسكت عنه على ماتكلمت بايجابه أو تحريمه أو اباحته سواء كان الجامع بينهما علة أو دليل علة أو وصفاً شبهياً فاستعملوا ذلك كله وانسبوه اليّ والى رسولى والى ديني واحكموا به عليّ (قالوا) وقد أخبر سبحانه أن الظن لايغني من الحق شيئاً وأخبر رسوله أن الظن أكذب الحديث ونهي عنه ومن أعظم الظن ظن القياسيين فانهم ليسوا على يقين أن الله سبحانه وتعالى حرم بيع السمسم بالشيرج والحلوى بالعنب والنشا بالبر وانما هي ظنون مجردة لاتغني من الحق شيئاً (قالوا) وان لم يكن قياس الضراط على السلام

تجري تحتها الانهار وفي موضع تجري من تحتهم الانهار وهذا يدل على أمور أحدها وجود الانهار فيها حقيقة الثاني أنها جارية لا واقفة الثالث أنها تحت غرفهم وقصورهم وبساتينهم كما هو المعهود في أنهار الدنيا وقدظن بعض المفسرين أن معني ذلك جريانها بامرهم وتصريفهم لها كيف شاؤا وكأن الذى حملهم على ذلك انه لما سمعوا أن أنهارها تجري في غير اخدود فهى جارية على وجه الارض حملوا قوله تجري من تحتها الانهار على أنها تجري بامرهم اذ لا يكون فوق المكان تحته وهؤلاء أتوا من ضعف الفهم فان أنهار الجنة وان جرت فى غير أخدود فهى تحت القصور والمنازل والغرف وتحت الاشجار وهو سبحانه لم يقل من تحت أرضها وقد أخبر سبحانه عن جريان الانهار تحت الناس في الدنيا فقال ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم في الارض مالم نمكن لكم وأرسلنا السماء عليهم مدرارا وجعلنا الانهار تجري من تحتهم فهذا على ماهو المعهود المتعارف وكذلك ما حكاه من قول

عليكم من الظن الذي نهينا عن اتباعه وتحكيمه وأخبرنا أنه لايغني من الحق شيئاً فليس في الدنيا ظن باطل فاين الضراط من السلام عليكم وان لم يكن قياس الماء الذي لاقى الاعضاء الطاهرةالطيبة عندالله في ازالهالحدث على الماء الذي لاقى أخبث العذرات والميتات والنجاسات ظناً فلا ندري ما الظن الذي حرم الله سبحانه القول به وذمه فى كتابه وسلخه من الحق وان لم يكن قياس أعداء الله ورسوله من عباد الصلبان واليهود الذين هم أشد الناس عداوة للمؤمنين على أوليائه وخيار خلقه وسادات الامة وعلمائها وصلحائها في تكافؤ دمائهم وجريان القصاص بينهم فليس فى الدنيا ظن يذم اتباعه (قالوا) ومن العجب انكم قستم أعداء الله على أوليائه في جريان القصاص بينهم فقتلتم الف ولى لله قتلوا نصرانياً واحداً يجاهرهم بسب الله ورسوله وكتابه علانية ولم تقيسوا من ضرب رأس رجل بدبوس فنثر دماغه بين يديه على من طعنه بمسلة فقتله قالوا وسنبين لكم من تناقض أقيستكم واختلافها وشدة اضطرابها مايبين أنها من عند غير الله (قالوا) والله تعالى لم يكل بيان شريعته الى آرائنا وأقيستنا واستنباطنا وانما وكلها الى رسوله المبين عنه فما بينه عنه وجب اتباعه ومالم يبينه فليس من الدين ونحن نناشدكم الله هل اعتمادكم فى هذه الاقيسة الشبهية والاوصاف الحدسة التخمينية على بيان الرسول أم على آراء الرجال وظنونهم وحدسهم قال الله تعالي وأنزلنا اليك الذكر لتبين

فرعون وهذه الانهار تجري من تحتى وقال تعالى فيهما عينان نضاختان قال ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن يمان عن أبي اسحق عن أبان عن أنس قال نضاختان بالمسك والعنبر ينضخان على دور أهل الجنة كما ينضخ المطر على دور أهل الدنيا وحدثنا عبد الله بن ادريس عن أبيه عن أبي اسحاق عن البراء قال اللتان تجريان أفضل من النضاختين وقال تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم فذكر سبحانه هذه الاجناس الاربعة ونفي عن كل واحد منها الافة التي تعرض له في الدنيا فآفة الماء أن يأسن ويأجن من طول مكثه وآفة اللبن أن يتغير طعمه الى الحموضة وأن يصير قارصا وآفة الخمر كراهة مذاقها المنافي للذة شربها وآفة العسل عدم تصفيته وهذا من آيات الرب تعالى أن تجري أنهار من أجناس لم تجر العادة في الدنيا باجرائها ويجريها فى غير أخدود وينفي

للناس ما نزل اليهم فأين بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم انى اذا حرمت شيئاً أو أوجبته أو أبحته فاستخرجوا وصفاً ما شبهياً جامعاً بين ذلك وبين جميع ماسكت عنه فألحقوه به وقيسوا عليه (قالوا) والله تعالى قد نهى عن ضرب الامثال له فكما لا تضرب له الامثال لاتضرب لدينه وتمثيل مالم ينص على حكمه بما نص عليه لشبه ما ضرب الامثال لدينه وهذا بخلاف ماضربه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الامثال في كثير من الاحكام التى سئل عنها كما أمرهم بقضاء الصلاة التى ناموا عنها فقالوا ألا نصليها لوقتها من الغد فقال أينها كم عن الربا ويقبله منكم وكما قال لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته وكما قال لمن سألته عن الحج عن أبيها أرأيت لو كان على أبيك دين وكما قال لمن سأله هل يثاب على وطئ زوجته أرأيتم لو وضعها في الحرام (ومن أحسن) هذه الامثال وأبلغها وأعظمها تقريباً الى الافهام مارواه الامام أحمد والترمذي من حديث الحارث الاشعرى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله سبحانه أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ليعمل بها ويأمر بني اسرائيل أن يعملوا بها وانه كاد أن يبطئ بها فقال عيسى ان الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بنى اسرائيل أن يعملوا بها فاما ان تأمرهم واما ان آمرهم فقال يحيى أخشى ان سبقتني أن يخسف بي أو أعذب فجمع الناس

عنها الآفات التى تمنع كمال اللذة بها كما ينفي عن خمر الجنة جميع آفات خمر الدنيا من الصداع والغول واللغو والانزاف وعدم اللذة فهذه خمس آفات من آفات خمر الدنيا تغتال العقل ويكثر اللغو على شربها بل لا يطيب لشرابها ذلك الا باللغو وتنزف في نفسها وتنزف المال وتصدع الرأس وهي كريهة المذاق وهي رجس من عمل الشيطان توقع العداوة والبغضاء بين الناس وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتدعو الى الزنا وربما دعت الى الوقوع على البنت والاخت وذوات المحارم وتذهب الغيرة وتورث الخزي والندامة والفضيحة وتلحق شاربها بانقص نوع الانسان وهم المجانين وتسلبه أحسن الاسماء والسمات وتكسوه أقبح الاسماء والصفات وتسهل قتل النفس وافشاء السر الذي فى افشائه مضرته أو هلاكه ومؤاخاة الشياطين فى تبذير المال الذي جعله الله قياما له ولم يلزمه مؤنته وتهتك الاستار وتظهر الاسرار وتدل على العورات وتهون ارتكاب القبائح والمآثم وتخرج من القلب تعظيم المحارم ومدمنها كعابد

في بيت المقدس فامتلأ المسجد وقعدوا على الشرف فقال ان الله أمرني بخمس كلمات ان أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن أولاهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وان مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل وأدّ الىّ فكان يعمل ويؤدي الى غير سيده فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك وان الله أمركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته مالم يلتفت وأمركم بالصيام فان مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك وكلهم يعجبه ريحها وان ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وأمركم بالصدقة فان مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فاوثقوا يديه الى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه فقال أنا أفتدي منكم بكل قليل وكثير ففدي نفسه منهم وأمركم أن تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى اذا أتى على حصن حصين فاحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فانه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا أن يراجع ومن ادعي دعوى الجاهلية فانه من حثا جهنم قالوا يارسول الله وان صلى وان صام قال وان صلى وان صام فادعوا بدعوي الله الذي سماكم

وثن وكم أهاجت من حرب وافقرت من غني وأذلت من عزيز ووضعت من شريف وسلبت من نعمة وجلبت من نقمة وفسخت مودة ونسجت عداوة وكم فرقت بين رجل وزوجته فذهبت بقلبه وراحت بلبه وكم أورثت من حسرة وأجرت من عبرة وكم أغلقت في وجه شاربها بابا من الخير وفتحت له بابا من الشر وكم أوقعت في بلية وعجلت من منية وكم أورثت من خزية وجرت على شاربها من محنة وجرت عليه من سفلة فهي جماع الاثم ومفتاح الشر وسلابة النعم وجالبة النقم ولو لم يكن من رذائلها الا أنها لا تجتمع هى وخمر الجنة فى جوف عبد كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة لكفى . وآفات الخمر أضعاف أضعاف ما ذكرنا وكلها منتفية عن خمر الجنة فان قيل فقد وصف سبحانه الانهار بانها جارية ومعلوم أن الماء الجارى لا يأسن فما فائدة قوله غير آسن قيل الماء الجاري وان كان لا ياسن فانه اذا أخذ منه شيء وطال مكثه أسن وماء

المسلمين المؤمنين عباد الله حديث صحيح وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ومثل صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن القاريء للقرآن بالاترجة في طيب الطعم والريح وضده بالحنظلة والمؤمن الذي لا يقرأ بالتمرة في طيب الطعم وعدم الريح والفاجر القاريء بالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المؤمن بالخامة من الزرع لاتزال الرياح تميلها ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق بشجرة الارز وهي الصنوبرة لا تهتز ولا تميل حتي تقطع مرة واحدة ومثل المؤمن بالنخلة في كثرة خيرها ومنافعها وحاجة الناس اليها وانتيابهم لها لمنافعهم بها وشبه أمته بالمطر في نفع أوله وآخره وحياة الوجود به ومثل أمته والامتين الكتابيتين قبلها فيما خص الله به أمته واكرمها به باجراء عملوا باجر مسمى لرجل يوماً على ان يوفيهم أجورهم فلم يكملوا بقية يومهم وتركوا العمل من اثناء النهار فعملت أمته بقية النهار فاستكملوا أجر الفريقين وضرب له ولامته جبريل وميكائيل مثل ملك اتخذ داراً ثم ابتني فيها بيتاً ثم جعل مائدة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والرسول محمد والدار الاسلام والبيت الجنة فمن

الجنة لا يعرض له ذلك ولو طال مكثه ماطال وتأمل اجتماع هـذه الانهار الاربعة التي هي أفضل أشربة الناس فهذا لشربهم وطهورهم وهـذا لقوتهم وغذائهم وهذا للذتهم وسرورهم وهذا لشفائهم ومنفعتهم والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وأنهار الجنة تتفجر من أعلاها ثم تنحدر نازلة الى أقصى درجاتها كما روى البخارى فى صحيحه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله عز وجل للمجاهدين في سبيله بين كل درجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة وروى الترمذى نحوه من حديث معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت ولفظ حديث عبادة الجنة مائة درجة مابين كل درجتين مسيرة مائة عام والفردوس أعلاها درجة ومنها الانهار الاربعة والعرش فوقها فان سألتم الله فاسـلوه الفردوس الاعلى . وفي المعجم

اجابه دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل دار الملك وا كل منها ومن لم يجبه لم يدخل داره ولم يا كل منها وفي المسند والترمذي من حديث النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ضرب مثلا صراطاً مستقيما على كنفى الصراط سوران لهما أبواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا تعرجوا وداع يدعو من فوق الصراط فاذا أراد ان يفتح شيئاً من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه فالصراط الاسلام والسوران حدود الله والابواب المفتحة محارم الله فلا يقع احد في حد من حدود الله حتى يكشف الستر والداعي على راس الصراط كتاب الله والداعي من فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم فليتأمل العارف قدر هذا المثل وليتدبره حق تدبره ويزن نفسه به وينظر أين هو منه وبالله التوفيق (وقال) مثلى ومثل الانبياء قبلى كمثل رجل بنى داراً فاكملها وأحسنها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع تلك اللبنة فكنت انا موضع تلك اللبنة رواه مسلم . وفي الصحيحين من حديث ابى هريرة وابى سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انما مثلى ومثل أمتي كمثل رجل استوقد ناراً فجعل الدواب والفراش يقعن فيها فانا آخذ بحجزكم من النار وأنتم تقتحمون فيها ومثل من وقع في الشبهات

للطبراني من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الفردوس ربوة الجنة وأعلاها وأوسطها ومنها تفجر أنهار الجنة. وفي صحيح البخاري من حديث شعبة عن قتادة قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفعت الى سدرة المنتهى في السماء السابعة نبقها مثل قلال هجر وورقها مثل آذان الفيلة يخرج من ساقها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ماهذا قال أما النهران الباطنان ففي الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات. وفي صحيحه أيضاً من حديث همام عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا أسير في الجنة اذا أنا بنهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي أعطاك ربك قال فضرب الملك بيده فاذا طينه مسك أذفر . وفي صحيح مسلم من حديث المختار بن فلفل عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكوثر نهر في الجنة وعدنيه ربي عز وجل وقال محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا

بالراعى يرعى حول الحمي يوشك ان يقع فيه وقال الحافظ أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي حدثنا أبو سعيد الحراني حدثنا يحيى بن عبدالله البابلتى حدثنا صفوان بن عمر قال حدثنى سليم ابن عامر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر وأوتيت جوامع الكلم وأوتيت الحكمة وضرب لى من الامثال مثل القرآن وانى بينا انا نائم اذا تأنى ملكان فقام أحدهما عند رأسى وقام الآخر عند رجلي فقال للذي عند رأسي اضرب مثلا وأنا أفسره فقال الذي عند رأسى واهوى الى لتنم عينك ولتسمع اذنك وليع قلبك قال فكنت كذلك اما الاذن فتسمع وأما القلب فيعى وأما العين فتنام قال فضرب مثلا فقال بركة فيها شجرة ثابتة وفي الشجرة غصن خارج فجاء ضارب فضرب الشجرة فوقع الغصن ووقع معه ورق كثير كل ذلك في البركة لم يعدها ثم ضرب الثانية فوقع ورق كثير كل ذلك في البركة لم يعدها ثم ضرب الثالثة فوقع ورق كثير لا ادري ماوقع فيها اكثر أو ما خرج منها قال ففسر الذي عند رجلى فقال البركة هي الجنة وأما الشجرة فهى الامة وأما الغصن فهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما الضارب فملك الموت ضرب الضربة الاولى فى القرن الاول فوقع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل طبقته وضرب الثانية في القرن الثاني فوقع كل ذلك في الجنة ثم ضرب الثالثة في القرن الثالث فلا أدري ما وقع فيها اكثر أم

حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا بنهر يجرى حافتاه خيام اللؤلؤ فضربت يدي الى مايجري فيه من الماء فاذا أنا بمسك أذفر فقلت لمن هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل. قال الترمذي حدثنا هناد حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج قال هذا حديث حسن صحيح وقال أبو نعيم الفضل حدثنا أبو جعفر هو الرازي حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد انا أعطيناك الكوثر قال الخير الكثير وقال أنس بن مالك نهر في الجنة وقالت عائشة هو نهر في الجنة ليس يدخل أحد اصبعيه في أذنيه الا سمع خرير ذلك النهر وهذا معناه والله أعلم أن خرير ذلك النهر يشبه الخرير الذي يسمعه حين يدخل اصبعيه في أذنيه وفي جامع

ماخرج منها وفي المسند من حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتي كأنه نذير جيش يقول صبحكم ومساكم ثم يقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى وفى حديث المستورد بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه هذه وأشار باصبعيه وفي المسند عنه ان مثلى ومثل ما بعثني الله كمثل رجل أتى قومه فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني وأنا النذير العريان فالنجاء فاطاعه طائفة منهم فادلجوا على مهلهم فنجوا وكذبته طائفة فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم كذلك مثل ما اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق . وفي الصحيحين عنه مثلى ومثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكان منها طائفة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها اجاذب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وزرعوا وسقوا وأصاب طائفة أخري منها الماء وهي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدي الله الذي أرسلت به . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه خطب الناس فقال والله ما الفقر أخشي عليكم وانما أخشي عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة

الترمذي من حديث الحريرى عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بحر الماء وبحر العسل وبحر اللبن وبحر الخمر ثم تشقق الانهار بعد قال هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم حدثنا الاصم حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسي حدثنا ابن ثوبان عن عطا بن قرة عن عبدالله بن سمرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يسقيه الله عزوجل من الخمر في الآخرة فليتركه في الدنيا ومن سره أن يكسيه الله الحرير في الاخرة فليتركه في الدنيا وأنهار الجنة تفجر من تحت تلال أو تحت جبال المسك ولو كان أدنى أهل الجنة حلية عدلت بحلية أهل الدنيا جميعاً لكان مايحليه الله به فى الاخرة أفضل من حلية أهل الدنيا جميعاً وذكر الاعمش عن عمرو بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال ان أنهار الجنة تفجر من جبل مسك وهذا موقوف صحيح . وذكر ابن مردويه في مسنده حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم حدثنا عبدالله بن محمد بن النعمان حدثنا مسلم

الدنيا فقال رجل يارسول الله أو يأتي الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال كيف قلت فقال يارسول الله أو يأتي الخير بالشر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخير لا يأتي الا بالخير وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضرأ كلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت وعادت فأكلت فمن أخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن أخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولايشبع (وقالت) ميمونة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن العاص الدنيا خضرة حلوة فمن اتقى الله فيها وأصلح والا فهو كالذي يأكل ولا يشبع وبين الناس في ذلك كبعد الكوكبين أحدهما يطلع في المشرق والآخر يغيب في المغرب (ومثل) نفسه صلى الله عليه وآله وسلم في الدنيا براكب مر بارض فلاة فرأي شجرة فاستظل تحتها ثم راح وتركها وفي المسند والترمذي عنه ما الدنيا في الآخرة الا كما يضع أحدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع . ومرّ مع الصحابة بسخلة منبوذة فقال أترون هذه هانت على أهلها فوالذي نفسي بيده الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها (وقال) انما مثلى ومثلكم ومثل الدنيا كمثل قوم سلكوا مفازة غبراء لا يدرون ما قطعوا منها أكثر أو ما بقي منها فحسرت ظهورهم ونفد زادهم وسقطوا بين ظهري المفازة فايقنوا بالهلكة فبينماهم كذلك اذ خرج عليهم رجل

ابن ابراهيم حدثنا الحرث بن عبيد حدثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الانهار تشخب من جنة عدن في جوبة ثم تصدع بعد أنهارا. وقال ابن أبي الدنيا حدثنا يعقوب بن عبيدة حدثنا يزيد بن هرون حدثنا الحريري عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال أظنكم تظنون أن أنهار الجنة اخدود في الارض لا والله انها لسائحة على وجه الارض احدي حافتيها اللؤلؤ والاخري الياقوت وطينها المسك الاذفر قل قلت ما الاذفر قال الذي لا خلط له ورواه ابن مردويه في تفسيره عن محمد بن أحمد حدثنا محمد بن أحمد بن يحيي حدثنا مهدي بن حكيم حدثنا يزيد ابن هارون أخبرنا الحريري عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره هكذا رواه مرفوعا وقال أبو خيثمة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس انه قرأ هذه الآية (انا أعطيناك الكوثر) فقال رسول الله صلى الله

في حلة يقطر رأسه فقالوا ان هذا الحديث عهد بريف فانتهي اليهم فقال ياهؤلاء ما شأنكم فقالوا ما تري كيف حسرت ظهورنا ونفدت أزوادنا بين ظهرى هذه المفازة لا ندرى ما قطعنا منها أكثر أم ما بقي فقال ما تجعلون لى ان أوردتكم ماء رواء ورياضاً خضراً قالوا حكمك قال تعطوني عهودكم ومواثيقكم أن لا تعصوني ففعلوا فمال بهم فاوردهم ماء رواء ورياضاً خضراً فمكث يسيراً ثم قال هلموا الى رياض أعشب من رياضكم هذه وماء اروى من مائكم هذا فقال جل القوم ما قدرنا على هذا حتي كدنا ان لا نقدر عليه وقالت طائفة منهم ألستم قد جعلتم لهذا الرجل عهودكم ومواثيقكم ان لا تعصوه فقد صدقكم في أول حديثه فآخر حديثه مثل أوله فراح وراحوا معه فاوردهم رياضاً خضراً وماء رواء وأتي الاخرين العدو من ليلتهم فاصبحوا ما بين قتيل وأسير (وقال) مثل المؤمن كمثل النحلة اكلت طيباً ووضعت طيباً وان مثل المؤمن كمثل القطعة الجيدة من الذهب ادخلت النار فنفخ عليها فخرجت جيدة (وروي) ليث عن مجاهد عن ابن عمر يرفعه مثل المؤمن مثل النخلة أو النحلة ان شاورته نفعك وان ماشيته نفعك وان شاركته نفعك وقال مثل المؤمن والايمان كمثل الفرس في اخيته يجول ما يجول ثم يرجع الى اخيته وكذلك المؤمن يفترق ما يفترق ثم يرجع الي الايمان (وقال) مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم

عليه وسلم أعطيت الكوثر فاذا هو يجري ولم يشق شقاً واذا حافتاه قباب اللؤلؤ فضربت بيدي الى تربته فاذا مسك أذفر واذا حصباؤه اللؤلؤ. وذكر سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن مسروق في قوله تعالى وماء مسكوب قال أنهار تجري فى غير اخدود قال ونخل طلعها هضيم قال من أصلها الى فروعها أو كلمة نحوها. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة. وقال عثمان بن سعيد الدارمى حدثنا سعيد بن سابق حدثنا مسلمة بن على عن مقاتل بن حبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزل الله من الجنة خمسة أنهار سيحون وهو نهر الهند وجيحون وهو نهر بلخ ودجلة والفرات وهما نهرا العراق والنيل وهو نهر مصر أنزلها الله من عين واحدة من عيون الجنة من أسفل درجة من درجاتها على جناح جبريل صلى الله عليه وسلم فاستودعها الجبال وأجراها في الارض

كمثل الجسد اذا اشتكي شيء منه تداعى سائره بالسهر والحمى (وقال) مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تكر الى هذه مرة والى هذه مرة (وقال) مثل القرآن كمثل الابل المعقلة ان تعهد صاحبها عقلها أمسكها وان أغفلها ذهبت واذا قام صاحب القرآن به ذكره واذا لم يقم به نسيه (وقال) موسى بن عبيدة عن ماعز بن سويد العرجي عن على ابن أبي طالب كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مثل المؤمن الذي لا يتم صلاته مثل المرأة حملت حتي اذا دنا نفاسها اسقطت فلا حامل ولا ذات رضاع ومثل المصلى كمثل التاجر لا يخلص له الربح حتي يخلص له رأس المال وكذلك المصلى لا يقبل الله له نافلة حتي يؤدي الفريضة وقال حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أوس بن خالد عن ابى هريرة يرفعه مثل الذي يسمع الحكمة ولا يحمل الا شرها كمثل رجل أتي راعياً فقال آجرني شاة من غنمك فقال انطلق فخذ باذن شاة منها فذهب فاخذ باذن كلب الغنم (وقال) عبد الله بن المبارك حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن جابر حدثني أبو هريرة قال سمعت معاوية يقول على هذا المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مايقول انما بقى من الدنيا بلاء وفتنة وانما مثل عمل أحدكم كمثل الوعاء اذا طاب أعلاه طاب أسفله واذا خبث أعلاه خبث أسفله (وفى المسند) من حديث عبد الله بن عمر

وجعل فيها منافع للناس في أصناف معايشهم فذلك قوله(وأنزلنا من السماء ماء بقدرفاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون) فاذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل جبريل فرفع من الارض القرآن والعلم كله والحجر الاسود من ركن البيت ومقام ابراهيم وتابوت موسي بما فيه وهذه الانهار الخمسة فرفع ذلك كله الى السماء فذلك قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون فاذا رفعت هذه الاشياء من الارض فقد حرم أهلها خيري الدنيا والآخرة ورواه أحمد بن عدي في ترجمة مسلمة هذا مع أحاديث غيره وقال عامة أحاديثه غير محفوظة وبالجملة فهو من الضعفاء قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال أبو حاتم لا تشتغل به . وقال عبد الله بن وهب حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عقيل بن خالد عن الزهري أن ابن عباس قال ان في الجنة نهراً يقال له البيدج عليه قباب من ياقوت تحته جوار يقول أهل الجنة انطلقوا بنا الى البيدج فيتصفحون تلك الجواري فاذا أعجب رجلا

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم استضاف قوماً فاضافوه ولهم كلبة تنبح قال فقالت الكلبة والله لا انبح ضيف أهلي الليلة قال فعوي جراؤها في بطنها فبلغ ذلك نبياً لهم أوقيلا لهم فقال مثل هذه مثل أمة تكون بعدكم يقهر سفهاؤها حلماءها ويغلب سفهاؤها علماءها (وفي صحيح البخاري) من حديث النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان هم تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً (وفي المعجم الكبير) عنه من حديث سهل بن سعد قال إياكم ومحقرات الذنوب فان مثل ذلك كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاءهم هذا بعود وهذا بعود حتي حملوا ما انضجوا به خبزهم وان محقرات الذنوب متي يؤخذ بها صاحبها تهلكه (وفي المسند) من حديث أبي بن كعب يرفعه ان مطعم ابن آدم قد ضرب مثلا للدنيا فانظر ما يخرج من ابن آدم وان فرخه وملحه قد علم الى ما يصير (وقال) أبو محمد بن خلاد ثنا عبد الله بن أحمد بن معدان ثنا يوسف بن مسلم المصيصي ثنا حجاج الاعور عن أبي بكر الهذلي عن الحسن عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله

منهم جارية مس معصمها فتتبعه

﴿ فصل ﴾ وأما العيون فقد قال تعالى ان المتقين في جنات وعيون وقال تعالى ان الابرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا قال بعض السلف معهم قضبان الذهب حيثما مالوا مالت معهم وقد اختلف في قوله يشرب بها فقال الكوفيون الباء بمعني من أي يشرب منها وقال آخرون بل الفعل مضمن ومعني يشرب بها أي يروي بها فلما ضمنه معناه عداه تعديته وهذا أصح وألطف وأبلغ وقالت طائفة الباء للظرفية والعين اسم للمكان كما تقول كنا بمكان كذا وكذا ونظير هذا التضمين قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم ضمن معني يهم فعدي تعديته وقال تعالى ويسقون فيها كأساً كان مزاجها زنجبيلا عيناً فيها تسمي سلسبيلا فاخبر سبحانه عن العين التي يشرب بها المقربون صرفا ان شراب الابرار يمزج منها لان أولئك أخلصوا الأعمال كلها لله فاخلص شرابهم

عليه وآله وسلم قال اني ضربت للدنيا مثلا ولابن آدم عند الموت مثله مثل رجل له ثلاثة أخلاء فلما حضره الموت قال لاحدهم انك كنت لى خليلا وكنت أبر الثلاثة عندي وقد نزل بي من أمر الله ما تري فماذا عندك قال يقول وماذا عندي وهذا أمر الله قد غلبني ولا أستطيع ان انفس كربتك ولا أفرّج غمك ولا أؤخر ساعتك ولكن ها أنا ذا بين يديك فخذني زادا تذهب به معك فانه ينفعك قال ثم دعا الثاني فقال انك كنت لى خليلا وكنت أبر الثلاثة عندي وقد نزل بى من أمر الله ماتري فماذا عندك قال يقول وماذا عندي وهذا أمر الله قد غلبني ولا استطيع ان انفس كربتك ولا أفرج غمك ولا أؤخر ساعتك ولكن ساقوم عليك في مرضك فاذا مت انقيت غسلك وجددت كسوتك وسترت جسدك وعورتك قال ثم دعا الثالث فقال قد نزل بي من امر الله مانرى وكنت اهون الثلاثة عليّ وكنت لك مضيعاً وفيك زاهداً فما عندك قال عندي اني قرينك وحليفك في الدنيا والآخرة أدخل معك قبرك حين تدخله واخرج منه حين تخرج منه ولا افارقك ابدا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا ماله وأهله وعمله أما الاول الذي قال خذني زاداً فما له والثاني أهله والثالث عمله وقد رواه أيضاً بسياق آخر من حديث أبيّ أيضاً ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوماً لاصحابه أتدرون ما مثل أحدكم ومثل ماله وأهله

وهؤلاء مزجوا فمزج شرابهم ونظير هذا قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم على الارائك ينظرون تعرف في وجوههم نضرة النعيم يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ومزاجه من تسنيم عيناً يشرب بها المقربون فأخبر سبحانه عن مزاج شرابهم بشيئين بالكافور في أول السورة والزنجبيل في آخرها فان في الكافور من البرد وطيب الرائحة وفي الزنجبيل من الحرارة وطيب الرائحة ما يحدث لهم باجتماع الشرابين ومجيء احدهما على أثر الآخر حالة أخرى أكمل وأطيب وألذ من كل منهما بانفراده ويعدل كيفية كل منهما بكيفية الآخر وما ألطف موقع ذكر الكافور في أول السورة والزنجبيل في آخرها فان شرابهم مزج أولا بالكافور وفيه من البرد ما يجيء الزنجبيل بعده فيعدله والظاهر ان الكاس الثانية غير الاولى وانهما نوعان لذيذان من الشراب أحدهما مزج بكافور والثاني مزج بزنجبيل وأيضاً فانه سبحانه أخبر عن مزج شرابهم بالكافور وبرده في مقابلة

وعمله قالوا الله ورسوله اعلم فقال انما مثل أحدكم ومثل أهله وماله وعمله كمثل رجل له ثلاثة اخوة فلما حضرته الوفاة دعا بعض اخوته فقال انه قد نزل بي من الامر ما ترى فما لى عندك وما لديك فقال لك عندي ان أمرضك ولا ازايلك وان أقوم بشأنك فاذا مت غسلتك وكفنتك وحملتك مع الحاملين أحملك طوراً وأميط عنك طوراً فاذا رجعت أثنيت عليك بخير عند من يسألني عنك هذا أخوه الذي هو أهله فما ترونه قالوا لا نسمع طائلا يا رسول الله ثم يقول للأخ الآخر أترى ما قد نزل بي فمالى لديك ومالى عندك فيقول ليس عندي غناء الا وأنت في الاحياء فاذا مت ذهب بك مذهب وذهب بي مذهب هذا أخوه الذي هو ماله كيف ترونه قالوا لا نسمع طائلا يا رسول الله ثم يقول لاخيه الآخر أترى ما قد نزل بي وما رد عليّ أهلي ومالى فمالى عندك ومالى لديك فيقول أنا صاحبك في لحدك وانيسك في وحشتك وأقعد يوم الوزن في ميزانك فاثقل ميزانك هذا أخوه الذي هو عمله كيف ترونه قالوا خير اخ وخير صاحب يا رسول الله قال فان الامر هكذا (وقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل الجليس الصالح مثل حامل المسك اما ان يحذيك واما ان يبيعك واما ان تجد منه ريحاً طيبة ومثل الجليس السوء كمثل صاحب الكير ان لم يصبك من شرره أصابك من ريحه (وفي الصحيح)

ما وصفهم به من حرارة الخوف والايثار والصبر والوفاء بجميع الواجبات التي نبه على وفائهم باضعفها وهو ما أوجبوه على أنفسهم بالنذر علي الوفاء باعلاها وهو ما أوجبه الله عليهم ولهذا قال وجزاهم بما صبروا جنة وحريراً فان في الصبر من الخشونة وحبس النفس عن شهواتها ما اقتضي أن يكون في جزائهم من سعة الجنة ونعومة الحرير ما يقابل ذلك الحبس والخشونة وجمع لهم بين النضرة والسرور وهذا جمال ظواهرهم وهـذا جمال بواطنهم كما جملوا في الدنيا ظواهرهم بشرائع الاسلام وبواطنهم بحقائق الايمان ونظيره قوله في آخر السورة عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق وحلوا أساور من فضة فهذه زينة الظاهر ثم قال وسقاهم ربهم شراباً طهورا فهـذه زينة الباطن المطهر لهم من كل أذي ونقص ونظيره قوله تعالى لابيهم آدم عليه السلام ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعري وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحي فضمن له أن لا يصيبه ذل الباطن بالجوع ولا ذل الظاهر بالعري وأن لا يناله حر الباطن

عنه انه قال مثل المنفق والبخيل مثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من حديد من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا أراد المنفق ان ينفق سبغت عليه حتى تجن بنانه وتعفو اثره واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت ولزمت كل حلقه موضعها فهو يوسعها ولا تتسع (وقال) مثل الذين يغزون من أمتي ويتعجلون اجورهم كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها

﴿فصل﴾ قالوا فهذه وأمثالها من الامثال التي ضربها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتقريب المراد وتفهيم المعني وايصاله الى ذهن السامع واحضاره في نفسه بصورة المثال الذي مثل به فانه قد يكون أقرب الى تعقله وفهمه وضبطه واستحضاره له باستحضار نظيره فان النفس تأنس بالنظائر والاشباه الانس التام وتنفر من الغربة والوحدة وعدم النظير ففي الامثال من تأنيس النفس وسرعة قبولها وانقيادها لما ضرب لها مثله من الحق أمر لا يجحده أحد ولا ينكره وكلما ظهرت لهـا الامثال ازداد المعني ظهوراً ووضوحاً فالامثال شواهـد المعني المراد ومزكيـة له وهي كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه وهي خاصة العقل ولبه وثمرته (ولـكن) اين في الامثال التي ضربها الله ورسوله على هذا الوجه فهمنا ان الصداق لا يكون أقل من ثلاثة دراهم أوعشرة قياساً وتمثيلاً على أقل ما يقطع فيه السارق هذا بالالغاز والاحاجي أشبه منه بالامثال المضروبة

بالظمأ ولا حر الظاهر بالضحي ونظير هذا ما عدده على عباده من نعمه انه أنزل عليهم لباسا يواري سوآتهم ويزين ظواهرهم ولباساً آخر يزين بواطنهم وقلوبهم وهو لباس التقوي وأخبر أنه خير اللباسين وقريب من هـذا اخباره أنه زين السماء الدنيا بزينة الكواكب وحفظاً من كل شيطان مارد فزين ظاهرها بالنجوم وباطنها بالحراسة وقريب منه أمره من أراد الحج بالزاد الظاهر ثم أخبر أن خير الزاد الزاد الباطن وهو التقوي وقريب منه قول امرأة العزيز عن يوسف فذلكن الذي لمتنني فيه فأرتهن حسنه وجماله ثم قالت ولقد راودته عن نفسه فاستعصم فاخبرتهن بجمال باطنه وزينته بالعفة وهذا كثير في القرآن لمتأمله

﴿ الباب الثامن والاربعون ﴾ في ذكر طعام أهل الجنة وشرابهم ومصرفه قال تعالى ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئاً بما كنتم تعملون وقال تعالى فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه اني ظننت أني ملاق حسابيه

للفهم كما قال امام الحديث محمد بن اسماعيل البخارى في جامعه الصحيح باب من شبه اصلا معلوماً باصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السامع فنحن لا ننكر هذه الامثال التى ضربها الله ورسوله ولا نجهل ما أريد بها وانما ننكر ان يستفاد وجوب الدم على من قطع من جسده أو رأسه ثلاث شعرات أو أربعاً من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك وان الآية تدل على ذلك وان قوله صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة الفطر صاع من تمر أوصاع من شعير أو صاع من أقط أو صاع من برّ أو صاع من زبيب يفهم منه انه لو أعطى صاعاً من اهليلج جاز وانه يدل على ذلك بطريق التمثيل والاعتبار وان قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش يستفاد منه ومن دلالته انه لو قال له الولى بحضرة الحاكم زوجتك ابنتي وهو باقصى الشرق وهي باقصى الغرب فقال قبلت هذا التزويج وهي طالق ثلاثا ثم جاءت بعد ذلك بولد لاكثر من ستة أشهر أنه ابنه وقد صارت فراشا بمجرد قوله قبلت هذا التزويج ومع هذا لو كانت له سرية يطؤها ليلاً ونهاراً لم تكن فراشاً له ولو أتت بولد لم يلحقه نسبه الا ان يدعيه ويستلحقه فان لم يستلحقه فليس بولده وأين يفهم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان في قتل الخطا شبه عمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل انه لو

فهو فى عيشة راضية في جنة عالية قطوفها دانية كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الايام الخالية وقال تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون لكم فيها فاكهة كثيرة منها تأكلون وقال تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون تجري من تحتها الانهار أكلها دائم وظلها وقال تعالى وأمددناهم بفاكهة ولحم مما يشتهون يتنازعون فيها كأساً لا لغو فيها ولا تأثيم وقال تعالى يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وفي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل أهل الجنة ويشربون ولا يتمخطون ولا يتغوطون ولا يبولون طعامهم ذلك جشاء كريح المسك يلهمون التسبيح والتكبير كما تلهمون النفس ورواه أيضا من رواية طلحة بن نافع عن جابر وفيه قالوا فما بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والحمد وفي المسند وسنن النسائي باسناد صحيح على شرط الصحيح من حديث الاعمش عن ثمامة بن

ضربه بحجر المنجنيق أو بكور الحداد أو بمرازب الحديد العظام حتي خلط دماغه بلحمه وعظمه ان هذا خطأ شبه عمد لا يوجب قوداً واين يفهم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان يكن له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطيء في العفو خير له من ان يخطيء فى العقوبة أن من عقد على امه او ابنته او اخته ووطئها فلا حد عليه وان هذا مفهوم من قوله ادرؤا الحدود بالشبهات فهذا في معنى الشبهة التي تدرأ بها الحدود وهى الشبهة فى المحل او فى الفاعل اوفى الاعتقاد ولو عرض هـذا على فهم من فرض من العالمين لم يفهمه من هذا اللفظ بوجه من الوجوه وان من يطأ خالته أو عمته بملك اليمين فلا حد عليه مع علمه بأنها خالته أو عمته وتحريم الله لذلك ويفهم هذا من ادرؤا الحدود بالشبهات واضعاف اضعاف هذا مما لا يكاد ينحصر (فهذا التمثيل) والتشبيه هو الذي ننكره وننكر ان يكون في كلام الله ورسوله دلالة على فهمه بوجه ما (قالوا) ومن اين يفهم من قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة ومن قوله فاعتبروا تحريم بيع الكشك باللبن وبيع الخل بالعنب ونحو ذلك (قالوا) وقد قال تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ولم يقل الى قياساتكم وآرائكم ولم يجعل الله آراء الرجال واقيستها حاكمة بين الامة أبدا (قالوا) وقد قال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون

عقبة عن زيد بن ارقم قال جاء رجل من أهل الكتاب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون قال نعم والذي نفس محمد بيده ان أحدهم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع والشهوة قال فان الذى يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس في الجنة أذى قال تكون حاجة أحدهم رشحاً يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه ورواه الحاكم في صحيحه ولفظه أتي النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فقال يا أبا القاسم ألست تزعم أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ويقول لاصحابه ان أقر لى بهذا خصمته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى والذي نفس محمد بيده ان أحدهم ليعطي قوة مائة رجل في المطعم والمشرب والشهوة والجماع فقال له اليهودى فان الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتهم عرق يفيض من جلودهم مثل المسك فاذا البطن قد ضمر وقال الحسن بن عرفة

لهم الخيرة من أمرهم فانما منعهم من الخيرة عند حكمه وحكم رسوله لا عند آراء الرجال وأقيستهم وظنونهم وقد أمر سبحانه رسوله باتباع ما أوحاه اليه خاصة وقال ان اتبع الا ما يوحى الى وقال وان أحكم بينهم بما أنزل الله وقال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله (قالوا) فدل هذا النص على ان ما لم يأذن به الله من الدين فهو شرع غيره الباطل (قالوا) وقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه تبارك وتعالى ان كل ما سكت عن ايجابه أو تحريمه فهو عفو عفا عنه لعباده مباح اباحة العفو فلا يجوز تحريمه ولا ايجابه قياسا على ما أوجبه أو حرمه بجامع بينهما فان ذلك يستلزم رفع هذا القسم بالكلية والغاءه اذا لمسكوت عنه لا بد ان يكون بينه وبين المحرم شبها ووصفا جامعاً أو بينه وبين الواجب فلو جاز الحاقه به لم يكن هناك قسم قد عفا عنه ولم يكن ما سكت عنه قد عفا عنه بل يكون ما سكت عنه قد حرمه قياسا على ماحرمه وهذا لاسبيل الى دفعه وحينئذ فيكون تحريم ما سكت عنه تبديلا لحكمه وقد ذم تعالى من بدل غير القول الذى أمر به فمن بدل غير الحكم الذي شرع له فهو أولى بالذم وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته فاذا كان هذا فيمن تسبب الى تحريم الشارع صريحاً بمسالته

حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتنظر الى الطير في الجنة فتشتهيه فيخر بين يديك مشويا وقد تقدم حديث أنس في قصة عبد الله بن سلام في أول طعام يأ كله أهل الجنة وشرابهم على أثره وحديث أبي سعيد الخدرى تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفأها الجبار بيده نزلا لاهل الجنة. وقال الحاكم أنبأنا الاصم حدثنا ابراهيم بن منقذ حدثنا ادريس بن يحيي حدثني الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة ابن مالك الخطمي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة طيرا أمثال البخاتي فقال أبو بكر انها لناعمة يا رسول الله قال أنعم منها من يا كلها وأنت ممن يأ كلها يا أبا بكر قال الحاكم وأنبأنا الاصم حدثنا يحيي بن أبي طالب أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا سعيد عن قتادة في قوله تعالى ولحم طير مما يشتهون قال ذكر لنا ان أبا بكر قال يارسول

عن حكم ما سكت عنه فكيف بمن حرم المسكوت عنه بقياسه وبرأيه (يوضحه) ان المسكوت عنه لما كان عفواً عفا الله لعباده عنه وكان البحث عنه سبباً لتحريم الله اياه لمافيه من مقتضى التحريم لا لمجرد السؤال عن حكمه وكان الله قد عفا عن ذلك وسامح به عباده كما يعفو عما فيه مفسدة من أعمالهم وأقوالهم فمن المعلوم ان سكوته عن ذكر لفظ عام يحرمه يدل على انه عفو عنه فمن حرمه بسؤاله عن علة التحريم وقياسه على المحرم بالنص كان أدخل في الذم ممن سأله عن حكمه لحاجته اليه فحرم من أجل مسألته بل كان الواجب عليه أن لا يبحث عنه ولا يسأل عن حكمه اكتفاء بسكوت الله عن عفوه عنه فهكذا الواجب عليه أن لا يحرم المسكوت عنه بغير النص الذي حرم الله أصله الذي يلحق به (قالوا) وقد دل على هذا كتاب الله حيث يقول يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فامرهم أن يتركوه من السؤال ما تركهم ولا فرق في هذا بين حياته وبعد مماته فنحن مأمورون أن

الله اني لارى طير الجنة ناعمة كما ان أهلها ناعمون قال من يأ كلها أنعم منها وانها أمثال البخاتي واني لأحتسب على الله أن تأ كل منها يا أبا بكر وبهذا الاسناد عن قتادة عن أيوب رجل من أهل البصرة عن عبد الله بن عمرو في قوله تعالى يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأ كواب قال يطاف عليهم بسبعين صحفة من ذهب كل صحفة منها فيها لون ليس في الاخري وقال الدراوردي حدثني ابن أخي ابن شهاب عن أبيه عن عبدالله بن مسلم أنه سمع أنس بن مالك يقول في الكوثر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو نهر أعطانيه ربي أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل فيه طيور أعناقها كأعناق الجزر فقال عمر بن الخطاب انها يا رسول الله لناعمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آ كلها أنعم منها تابعه ابراهيم بن سعيد عن ابن أخي ابن شهاب وقال فقال أبو بكر بدل عمر . وقال عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وكأس

تتركه صلى الله عليه وآله وسلم وما نص عليه فلا نقول له لم حرمت كذا لنلحق به ما سكت عنه بل هذا أبلغ في المعصية من أن نسأله عن حكم شيء لم يحكم فيه (فتأمله فانه واضح) ويدل عليه قوله في نفس الحديث واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فجعل الامور ثلاثة لا رابع لها مأمور به فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة ومنهي عنه فالفرض عليهم اجتنابه بالكلية ومسكوت عنه فلا يتعرض للسؤال والتفتيش عليه وهذا حكم لا يختص بحياته فقط ولا يخص الصحابة دون من بعدهم بل فرض علينا نحن امتثال أمره بحسب الاستطاعة واجتناب نهيه وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه وليس ذلك الترك جهلا وتجهيلا لحكمه بل اثبات لحكم العفو وهو الاباحة العامة ورفع الحرج عن فاعله فقد استوعب الحديث اقسام الدين كلها فانها اما واجب واما حرام واما مباح والمكروه والمستحب فرعان على هذه الثلاثة غير خارجين عن المباح وقد قال تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه فوكل بيانه اليه سبحانه لا الى القياسيين والآرائيين (وقال) تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون فقسم الحكم الى قسمين قسم أذن فيه وهو الحق وقسم افتري عليه وهو مالم يأذن فيه فاين اذن لنا أن نقيس البلوط على التمر في جريان الربا

من معين يقول الخمر لا فيها غول يقول ليس فيها صداع وفي قوله تعالى ولاهم عنها ينزفون يقول لا تذهب عقولهم وقوله تعالى وكأساً دهاقا يقول ممتلئة وقوله رحيق مختوم يقول الخمر ختم بالمسك وقال علقمة عن ابن مسعود ختامه مسك قال خلطه وليس بخاتم ثمَّ يختم قلت يريد والله أعلم أن آخره مسك يخالطه فهو من الخاتمة ليس من الخاتم وقال زيد بن معاوية سألت علقمة عن قوله تعالى ختامه مسك فقرأتها خاتمه مسك فقال لى علقمة ليست خاتمه ولكن اقرأه ختامه مسك قال علقمة ختامه خلطه ألم تر أن المرأة من نسائكم تقول للطيب ان خلطه من مسك لكذا وكذا . وذكر سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق الرحيق الخمر المختوم يجدون عاقبتها طعم المسك وبهذا الاسناد عن مسروق عن عبد الله في قوله تعالى ومزاجه من تسنيم قال تمزج لاصحاب اليمين ويشربها المقربون صرفا وكذلك قال ابن عباس يشرب منها المقربون صرفا وتمزج لمن دونهم وقال

فيه وأن نقيس القزدير على الذهب والفضة والخردل على البر فان كان الله ورسوله وصانا بهذا فسمعاً وطاعة لله ورسوله والا فانا قائلون لمنازعينا أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فالم تأتنا به وصية من عند الله على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو عين الباطل وقد أمرنا الله برد ما تنازعنا فيه اليه والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يبح لنا قط أن نرد ذلك الى رأي ولا قياس ولا تقليد امام ولا منام ولا كشوف ولا الهام ولا حديث قلب ولا استحسان ولا معقول ولا شريعة الديوان ولا سياسة الملوك ولا عوائد الناس التي ليس على شرائع المرسلين أضر منها فكل هذه طواغيت من تحاكم اليها أو دعا منازعه الى التحاكم اليها فقد حاكم الى الطاغوت وقال تعالى فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وأنتم لا تعلمون (قالوا) ومن تأمل هذه الآية حق التأمل تبين له انها نص على ابطال القياس وتحريمه لان القياس كله ضرب الامثال للدين وتمثيل مالا نص فيه بما فيه نص ومن مثل مالم ينص الله سبحانه على تحريمه أو ايجابه بما حرمه أو أوجبه فقد ضرب لله الامثال ولو علم سبحانه ان الذى سكت عنه مثل الذي نص عليه لأعلمنا به ولما أغفله سبحانه وما كان ربك نسيا وليبين لنا ما نتقى كما اخبر عن نفسه بذلك اذ يقول سبحانه وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم حتي يبين لهم ما يتقون ولما وكله الى آرائنا ومقايسنا التي ينقض بعضها بعضاً

مجاهد ختامه مسك يقول طينه مسك وهذا التفسير يحتاج الى تفسير ولفظ الآية أوضح منه وكأنه والله أعلم يريد ما يبقى في أسفل الاناءمن الدردي وذكر الحاكم من حديث آدم حدثنا شيبان عن جابر عن ابن سابط عن أبي الدرداء في قوله ختامه مسك قال هوشراب أبيض مثل الفضة يختمون به آخر شرابهم لو أن رجلا من أهل الدنيا أدخل يده فيه ثم أخرجها لم يبق ذو روح الا وجد ريح طيبها. قال آدم وحدثنا أبوشيبة عن عطاء قال التسنيم اسم العين التى يمزج بها الخمر. وقال الامام أحمد حدثنا هشيم أنبأنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس في قوله وكأساً دهاقا قال هى المتابعة الممتلئة قال وربما سمعت العباس يقول اسقنا وادهق لناوقد تقدم الكلام على قوله تعالى ان الابرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا عيناً يشرب بها عبادالله يفجرونها تفجيرا وعلى قوله ويسقون فيها كأساً كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمي سلسبيلا فقالت فرقة سلسبيلا جملة مركبة من فعل وفاعل وسبيلا

فهذا يقيس ما يذهب اليه على ما يزعم انه نظيره فيجيء منازعه فيقيس ضد قياسه من كل وجه ويبدى من الوصف الجامع مثل ما أبداه منازعه أواظهر منه ومحال ان يكون القياسان معاً من عند الله وليس احدهما أولى من الآخر فليسا من عنده وهذا وحده كاف في ابطال القياس وقد قال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال لتبين للناس مانزل اليهم فكل ما بينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعن ربه سبحانه بينه بامره واذنه وقد علمنا يقينا وقوع كل اسم في اللغة على مسماه فيها وان اسم البر لا يتناول الخردل واسم التمر لا يتناول البلوط واسم الذهب والفضة لا يتناول القزدير وأن تقدير نصاب السرقة لا يدخل فيه تقدير المهر وأن تحريم اكل الميتة لا يدل على ان المؤمن الطيب عندالله حياوميتا اذامات صار نجساً خبيثاً وان هذا عن البيان الذي ولاه الله رسوله وبعثه به أبعد شيء وأشده منافاة له فليس هو مما بعث به الرسول قطعاً فليس اذا من الدين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بعث الله من نبي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم ولو كان الرأي والقياس خيرالهم لدلهم عليه وأرشدهم اليه ولقال لهم اذا أوجبت عليكم شيئاً أو حرمته فقيسوا عليه ما كان بينه وبينه وصف جامع أو ما أشبهه أو قال ما يدل على ذلك أو يستلزمه ولما حذرهم من ذلك أشد الحذر كما ستقف عليه ان شاء

منصوب على المفعول أي سل سبيلا اليها وليس هذا بشيء وانما السلسبيل كلمة مفردة وهى اسم للعين نفسها باعتبار صفتها ولقد شفى قتادة ومجاهد في اشتقاق اللفظة فقال قتادة سلسة لهم يصرفونها حيث شاؤا وهذا من الاشتقاق الا كبر وقال مجاهد سلسة السيل حديدة الجرية وقال أبو العالية والمقاتلان تسيل عليهم في الطرق وفي منازلهم وهذا من سلاستها وحدة جريتها وقال آخرون معناها طيبة الطعم والمذاق وقال أبو اسحاق سلسبيل صفة لما كان فى غاية السلاسة فسميت العين بذلك وقال ابن الأنبارى الصواب فى سلسبيل انه صفة للماء وليس باسم للعين واحتج على ذلك بحجتين احداهما ان سلسبيلا مصروف ولو كان اسما للعين لم يصرف للتأنيث والعلمية الثانية ان ابن عباس قال معناه انها تنسل فى حلوقهم انسلالا قلت ولا حجة له فى واحدة منهما أما الصرف فلاقتضاء رؤس الآى له كنظائره وأما قول ابن عباس فانما يدل على أن العين سميت بذلك باعتبار صفة السلاسة والسهولة . فقد تضمنت

الله وقد احكم اللسان كل اسم على مسماه لا على غيره وانما بعث الله سبحانه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بالعربية التي يفهمها العرب من لسانها فاذا نص سبحانه في كتابه او نص رسوله على اسم من الاسماء وعلق عليه حكما من الاحكام وجب ان لا يوقع ذلك الحكم الا على ما اقتضاه ذلك الاسم ولا يتعدى به الوضع الذي وضعه الله ورسوله فيه ولا يخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم فالزيادة على ذلك زيادة في الدين والنقص منه نقص في الدين فالاول القياس والثاني التخصيص الباطل وكلاهما ليس من الدين ومن لم يقف مع النصوص فانه تارة يزيد في النص ما ليس منه ويقول هذا قياس ومرة ينقص منه بعض ما يقتضيه ويخرجه عن حكمه ويقول هذا تخصيص ومرة يترك النص جملة ويقول ليس العمل عليه او يقول هذا خلاف القياس او خلاف الاصول (قالوا) ولو كان القياس من الدين لكان أهله أتبع الناس للاحاديث وكان كلما توغل فيه الرجل كان اشد اتباعا للاحاديث والآثار (قالوا) ونحن نرى ان كل ما اشتد توغل الرجل فيه اشتدت مخالفته للسنن ولا نرى خلاف السنن والآثار الا عند اصحاب الرأى والقياس فلله كم من سنة صحيحة صريحة قد عطلت به وكم من أثر درس حكمه بسببه فالسنن والآثار عند الآرائيين والقياسيين خاوية على عروشها معطلة احكامها معزولة عن سلطانها وولايتها لها الاسم ولغيرها الحكم لها

هذه النصوص ان لهم فيها الخبز واللحم والفاكهة والحلوى وأنواع الاشربة من الماء واللبن والخمر وليس في الدنيا مما في الآخرة الا الاسماء وأما المسميات فبينها من التفاوت مالا يعلمه البشر فان قيل فاين يشوى اللحم وليس في الجنة نار فقد أجاب عن هذا بعضهم بانه يشوى بكن وأجاب آخرون بانه يشوى خارج الجنة ثم يؤتي به اليهم والصواب انه يشوى في الجنة باسباب قدرها العزيز الحكيم لانضاجه واصلاحه كما قدر هناك أسبابا لانضاج الثمر والطعام على انه لا يمتنع أن يكون فيها نار تصلح لا تفسد شيئا وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مجامرهم الالوة والمجامر جمع مجمر وهو البخور الذي يتبخر باحراقه والالوة العود المطري فاخبر أنهم يتجمرون به أي يتبخرون باحراقه لتسطع لهم رائحته وقد أخبر سبحانه ان في الجنة ظلالا والظلال لا بد أن تفيء مما يقابلها فقال هم وأزواجهم في ظلال على الارائك متكئون وقال ان المتقين في ظلال وعيون وقال وندخلهم ظلا ظليلا فالاطعمة والحلوى

السكة والخطبة ولغيرها الامر والنهى (والا فلماذا ترك) حديث العرايا وحديث قسم الابتداء وان للزوجة حق العقد سبع ليال ان كانت بكراً أو ثلاثا ان كانت ثيباً ثم يقسم بالسوية وحديث تغريب الزاني غير المحصن وحديث الاشتراط في الحج وجواز التحلل بالشرط وحديث المسح على الجوربين وحديث عمران بن حصين وأبي هريرة فى ان كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلاة وحديث دفع اللقطة الى من جاء فوصف وعاءها ووكاءها وعفاصها وحديث المصراة وحديث القرعة بين العبيد اذا اعتقوا في المرض ولم يحملهم الثلث وحديث خيار المجلس وحديث اتمام الصوم لمن أكل ناسياً وحديث اتمام صلاة الصبح لمن طلعت عليه الشمس وقد صلى منها ركعة وحديث الصوم عن الميت وحديث الحج عن المريض المأيوس من برئه وحديث الحكم بالقافة وحديث من وجد متاعه عند رجل قد أفلس وحديث النهى عن بيع الرطب بالتمر وحديث بيع المدبر وحديث القضاء بالشاهد مع اليمين وحديث الولد للفراش اذا كان من أمة وهو سبب الحديث وحديث تخيير الغلام بين أبويه اذا افترقا وحديث قطع السارق في ربع دينار وحديث رجم الكتابيين في الزنا وحديث من تزوج امرأة أبيه آمر بضرب عنقه وأخذ ماله وحديث لا يقتل مؤمن بكافر وحديث لعن الله المحلل والمحلل له وحديث لا نكاح الا بولى وحديث المطلقة ثلاثا

والتجمر تستدعى أسبابا تتم بها والله سبحانه خالق السبب والمسبب وهو رب كل شيء ومليكه لا اله الاهو وكذلك جعل لهم سبحانه أسبابا تصرف الطعام من الجشاء والعرق الذى يفيض من جلودهم فهذا سبب اخراجه وذاك سبب انضاجه وكذلك جعل في أجوافهم من الحرارة ما يطبخ ذلك الطعام ويلطفه ويهيئه لخروجه رشحا وجشاء وكذلك ما هنالك من الفواكه والثمار يخلق لها من الحرارة ما ينضجها ويجعل سبحانه أوراق الشجر ظلالها فرب الدنيا والآخرة واحد هو الخالق للأسباب والحكم ما يخلقه في الدنيا والآخرة والاسباب مظهر أفعاله وحكمته ولكنها تختلف ولهذا يقع التعجب من العبد لورود أفعاله سبحانه على أسباب غير الاسباب المعهودة المألوفة وربما حمله ذلك على الانكار والكفر وذلك محض الجهل والظلم والا فليست قدرته سبحانه وتعالى مقتصرة على أسباب اخر ومسببات ينشئها منها كما لا تقصر قدرته في هذا العالم المشهود عن أسبابه ومسبباته وليس هذا باهون عليه من

لا سكني لها ولا نفقة وحديث عتق صفية وجعل عتقها صداقها وحديث اصدقها ولو خاتما من حديد وحديث اباحة لحوم الخيل وحديث كل مسكر حرام وحديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وحديث المزارعة والمساقاة وحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه وحديث الرهن مركوب ومحلوب وحديث النهي عن تخليل الخمر وحديث قسمة الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة وحديث لاتحرم المصة والمصتان وأحاديث حرمة المدينة وحديث اشعار الهدى وحديث اذا لم يجد المحرم الازار فليلبس السراويل وحديث منع الرجل من تفضيل بعض ولده على بعض وأنه جور لا تجوز الشهادة عليه وحديث انت ومالك لابيك وحديث القسامة وحديث الوضوء من لحوم الابل وأحاديث المسح على العمامة وحديث الامر باعادة الصلاة لمن صلى خلف الصف وحده وحديث من دخل والامام يخطب يصلى تحية المسجد وحديث الصلاة على الغائب وحديث الجهر بآمين في الصلاة وحديث جواز رجوع الاب فيما وهبه لولده ولا يرجع غيره وحديث الكلب الاسود يقطع الصلاة وحديث الخروج الى العيد من الغد اذا علم بالعيد بعد الزوال وحديث نضح بول الغلام الذي لم يأكل الطعام وحديث الصلاة على القبر وحديث من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته وحديث بيع جابر بعيره واشتراط

ذلك ولعل النشأة الاولى التي أنشأها الرب سبحانه وتعالى فيها بالعيان والمشاهدة أعجب من النشأة الثانية التي وعدنا بها اذا تأملها اللبيب ولعل اخراج هذه الفواكه والثمار من بين هذه التربة الغليظة والماء والخشب والهواء المناسب لها أعجب عند العقل من اخراجها من بين تربة الجنة ومائها وهوائها ولعل اخراج هذه الاشربة التي هي غذاء ودواء وشراب ولذة من بين فرث ودم ومن قئ ذباب أعجب من اجرائها أنهاراً في الجنة باسباب أخر ولعل اخراج جوهرى الذهب والفضة من عروق الحجارة من الجبال وغيرها أعجب من انشائها هناك من أسباب أخر ولعل اخراج الحرير من لعاب دود القز وبنائها على أنفسها القباب البيض والحمر والصفر أحكم بناء أعجب من اخراجه من أكمام تنشق عنه شجر هناك قد أودع فيها وانشئ منها ولعل جريان بحار الماء بين السماء والارض على ظهور السحاب أعجب من جريانها في الجنة في غير اخدود وبالجملة فتأمل آيات الله التي دعا عباده الى التفكر فيها وجعلها آيات

ظهره وحديث النهي عن جلود السباع وحديث لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره وحديث ان أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وحديث من باع عبداً وله مال فماله للبائع وحديث اذا أسلم وتحته اختان اختار ايتهما شاء وحديث الوتر على الراحلة وحديث كل ذي ناب من السباع حرام وحديث من السنة وضع اليمني على اليسري في الصلاة وحديث لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه من ركوعه وسجوده وأحاديث رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه واحاديث الاستفتاح وحديث كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سكتتان في الصلاة وحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث حمل الصبية في الصلاة وأحاديث القرعة وأحاديث العقيقة وحديث لوان رجلا اطلع عليك بغير اذنك وحديث أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل وحديث ان بلالا يؤذن بليل وحديث النهي عن صوم يوم الجمعة وحديث النهي عن الذبح بالسن والظفر وحديث صلاة الكسوف والاستسقاء وحديث النهي عن عسب الفحل وحديث المحرم اذا مات لم يخمر رأسه ولم يقرب طيبا الى اضعاف ذلك من الاحاديث التي كان تركها من أجل القول بالقياس والرأي فلو كان القياس حقا لكان أهله أتبع الامة للاحاديث ولا حفظ لهم ترك حديث واحد الا لنص ناسخ له فحيث رأينا كل من كان اشد توغلا في القياس والرأى

دالة على كمال قدرته وعلمه ومشيئته وحكمته وملكه وعلى توحده بالربوبية والالهية ثم وازن بينها وبين ما أخبر به من أمر الآخرة والجنة والنار تجد هذه أدل شيء على تلك شاهدة لها وتجدهما من مشكاة واحدة ورب واحد وخالق واحد ومالك واحد فبعدا لقوم لا يؤمنون

﴿الباب التاسع والاربعون﴾ في ذكر آنيتهم التي يأكلون فيها ويشربون وأجناسها وصفاتها قال تعالى يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب فالصحاف جمع صحفة قال الكلبي بقصاع من ذهب وقال الليث الصحفة قصعة مسلنطحة عريضة الجمع صحاف قال الاعشى

والمكاكيك والصحاف من الفضـ * ـة والضامرات تحت الرجال

وأما الاكواب فجمع كوب قال الفراء الكوب المستدير الرأس الذي لا أذن له وأنشد لعدي

متكئا تصفق أبوابه   يسعي عليه العبد بالكوب

كان اشد مخالفة للاحاديث الصحيحة الصريحة علمنا ان القياس ليس من الدين وان شيئاً تترك له السنن لأبين شيء منافاة للدين فلو كان القياس من عند الله لطابق السنة اعظم مطابقة ولم يخالف اصحابه حديثا واحدا منها ولكانوا اسعد بها من اهل الحديث فليروا أهل الحديث والأثر حديثا واحداً صحيحاً قد خالفوه كما أريناهم آنفاً ما خالفوه من السنة بجريرة القياس (قالوا) وقد اخذ الله الميثاق على اهل الكتاب وعلينا بعدهم ان لا نقول على الله الا الحق فلو كانت هذه الاقيسة المتعارضة المتناقضة التي ينقض بعضها بعضا بحيث لا يدري الناظر فيها ايها الصواب حقا لكانت متفقة يصدق بعضها بعضاً كالسنة التي يصدق بعضها بعضاً وقال تعالى ويحق الله الحق بكلماته لا بارائنا ولا مقاييسنا وقال والله يقول الحق وهو يهدي السبيل فما لم يقله سبحانه ولا هدى اليه فليس من الحق وقال تعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم فقسم الامور الى قسمين لا ثالث لهما اتباع لما دعا اليه الرسول واتباع الهوى

﴿فصل﴾ والرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يدع أمته الى القياس قط بل قد (صح) عنه أنه أنكر على عمر وأسامة محض القياس في شأن الحلتين اللتين أرسل بهما اليهما فلبسها اسامة قياساً للبس علي التملك والانتفاع والبيع وكسوتها لغيره وردها عمر قياساً لتملكها على لبسها فاسامة أباح وعمر حرم قياساً فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل واحد

وقال أبو عبيد الا كواب الاباريق التي لا خراطيم لها قال أبو اسحاق واحدها كوب وهو اناء مستدير لا عروة له وقال ابن عباس هى الاباريق التى ليست لها آذان وقال مقاتل هي أوان مستديرة الرأس ليس لها عرى وقال البخاري فى صحيحه الا كواب الاباريق التي لها خراطيم وقال تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون با كواب وأباريق وكأس من معين الاباريق هى الا كواب التي لها خراطيم فان لم يكن لها خراطيم ولا عري فهى أكواب . وابريق افعيل من البريق وهو الصفاء فهو الذي يبرق لونه من صفائه ثم سمى كل ما كان على شكله ابريقا وان لم يكن صافيا وأباريق الجنة من الفضة في صفاء القوارير يرى من ظاهرها ما في باطنها والعرب تسمي السيف ابريقاً لبريق لونه ومنه قول ابن أحمر

تعلقت ابريقا وعلقت جفنه ليهلك حياً ذا زهاء وخامل

من القياسين وقال لعمر انما بعثت بها اليك لتستمتع بها وقال لاسامة انى لم أبعثها اليك لتلبسها ولكن بعثتها اليك لتشققها خمراً لنسائك والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما تقدم اليهم في الحرير بالنص على تحريم لبسه فقط فقاسا قياساً أخطآ فيه فاحدهما قاس اللبس على الملك وعمر قاس التملك على اللبس والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بين ان ما حرمه من اللبس لا يتعدي الى غيره وما أباحه من التملك لا يتعدي الى اللبس وهذا عين ابطال القياس (وصح) عنه مارواه أبو ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها وهذا الخطاب كما يعم أوله للصحابة ولمن بعدهم فهكذا آخره فلا يجوز أن نبحث عما سكت عنه ليحرمه أو يوجبه وقال عبد الله ابن المبارك ثنا عيسى بن يونس عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . قال قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله فذكره وهؤلاء كلهم أئمة ثقات حفاظ الاجرير بن عثمان فانه كان منحرفا عن على ومع

وفى نوادر اللحياني امرأة ابريق اذا كانت براقة وقال تعالى يطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قوارير قوارير من فضة قدروها تقديرا. فالقوارير هي الزجاج فاخبر سبحانه وتعالى عن مادة تلك الآنية أنها من الفضة وأنها بصفاء الزجاج وشفافته وهذا من أحسن الاشياء وأعجبها وقطع سبحانه توهم كون تلك القوارير من زجاج فقال قوارير من فضة قال مجاهد وقتادة ومقاتل والكلبي والشعبي قوارير الجنة من الفضة فاجتمع لها بياض الفضة وصفاء القوارير قال ابن قتيبة كل ما فى الجنة من الانهار وسررها وفرشها وأكوابها مخالف لما في الدنيا من صنعة العباد كما قال ابن عباس ليس في الدنيا شيء مما في الجنة الا الاسماء. والاكواب في الدنيا قد تكون من فضة وتكون من قوارير فاعلمنا الله أن هناك أكوابا لها بياض الفضة وصفاء القوارير قال وهذا على التشبيه أراد قوارير كأنها من فضة وهذا كقوله تعالى كأنهن الياقوت والمرجان أى لهن ألوان المرجان في صفاء الياقوت. وهذا

هذا فاحتج به البخاري في صحيحه وقد روي عنه انه تبرأ مما نسب اليه من الانحراف عن على ونعيم بن حماد امام جليل وكان سيفاً على الجهمية روى عنه البخاري في صحيحه وقدصح عنه صحة تقرب من التواتر أنه قال ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فتضمن هذا الحديث ان ما أمر به أمر ايجاب فهو واجب وما نهى عنه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو مباح فبطل ما سوى ذلك والقياس خارج عن هذه الوجوه الثلاثة فيكون باطلا والمقيس مسكوت عنه بلا ريب فيكون عفواً بلا ريب فالحاقه بالمحرم تحريم لما عفا الله عنه وفي قوله ذروني ما تركتكم بيان جلى أن مالا نص فيه فليس بحرام ولا واجب ودل الحديث على ان أوامره على الوجوب حتي يجيء ما يرفع ذلك أو يبين ان مراده الندب وان مالا نستطيعه فساقط عنا وقد روى ابن المفلس ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا أبو قلابة الرقاشي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا يوسف بن هرون البرجمى عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أشياء فقال الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وهذا اسناد جيد مرفوع والله المستعان وعليه التكلان

مردود عليه فان الآية صريحة انها من فضة ومن ههنا لبيان الجنس كما تقول خاتم من فضة ولا يراد بذلك انه يشبه الفضة بل جنسه ومادته الفضة. ولعله أشكل عليه كونها من فضة وهي قوارير وهو الزجاج وليس في ذلك اشكال لما ذكرناه. وقوله قدروها تقديرا التقدير جعل الشيء بقدر مخصوص فقدرت الصناع هذه الآنية على قدر ريهم لا يزيد عليه ولا ينقص منه وهذا أبلغ في لذة الشارب فلو نقص عن ريه لنقص التذاذه ولو زاد حتى يشمئز منه حصل له ملالة وسآمة من الباقي هذا قول جماعة من المفسرين قال الفراء قدروا الكأس على قدر ريّ أحدهم لا فضل فيه ولا عجز عن ريه وهو ألذ الشراب. وقال الزجاج جعلوا الاناء على قدر مايحتاجون اليه ويريدونه. وقال أبو عبيد يكون التقدير الذين يسقون يقدرونها ثم يسقون يعني ان الضمير في قدروا للملائكة والخدم قدروا الكاس على قدر الري فلا يزيد عليه فيثقل الكف ولا ينقص منه فتطلب النفس الزيادة كما تقدم وقالت طائفة الضمير

﴿ فصل ﴾ وأما الصحابة رضي الله عنهم فقد قال أبو هريرة لابن عباس اذا جاءك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تضرب له الامثال وفي صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب الكلام الى الله عز وجل أربع فذكر الحديث وفي آخره لاتسمين غلامك يساراً ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول أثم هو فيقال لا انما هن أربع فلا تزيدن عليّ (قالوا) فلم يجز سمرة أن ينهى عما عدا الاربع قياساً عليها وجعل ذلك زيادة فلم يزد على الاربع بالقياس التسمية بسعد وفرج وخيرة وبركة ونحوها ومقتضى قول القياسيين ان الاسماء التي سكت عنها النص أولى بالنهي فيكون الحاقها بقياس الاولى أو مثله (فان قيل) فلعل قوله انما هن أربع فلا تزيدن عليّ مرفوع من نفس كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لعل سمرة أراد به انما حفظت هذه الاربع فلا تزيدن عليّ في الرواية (قيل) أما السؤال الاول فصريح في ابطال القياس فان المعني واحد ومع هذا خص النهي بالاربع وأما السؤال الثاني فقوله انما هي أربع يقتضي تخصيص الرواية والحكم بها ونفي الزيادة عليها رواية وحكما فلا تنافي بين الامرين وقال شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبدة بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثني ما كره أو نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أربع لا تجزئ في الاضاحي

يعود على الشاربين أى قدروا في أنفسهم شيئاً فجاءهم الامر بحسب ما قدروه وأرادوه وقول الجمهور أحسن وأبلغ وهو مستلزم لهذا القول والله أعلم * وأما الكاس فقال أبو عبيدة هو الاناء بما فيه وقال أبو اسحاق الكاس الاناء اذا كان فيه خمر ويقع الكاس لكل اناء مع شرابه والمفسرون فسروا الكاس بالخمر وهو قول عطاء والكلبي ومقاتل حتى قال الضحاك كل كأس في القرآن فانما عنى به الخمر وهذا نظر منهم الى المعنى والمقصود فان المقصود ما في الكاس لا الاناء نفسه . وأيضاً فان من الاسماء ما يكون اسما للحال والمحل مجتمعين ومنفردين كالنهر والكاس فان النهر اسم للماء ولمحله معاً ولكل منهما على انفراده وكذلك الكاس والقرية ولهذا يجيء لفظ القرية مرادا به الساكن فقط والمسكن فقط والامران معاً وقد أخرجا في الصحيحين من حديث أبي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان من ذهب آنيتهما ومافيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما ومابين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا

فذكر الحديث قال فاني أكره أن تكون ناقصة القرن أو الاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد ولم يأذن له في القياس على الاربع ولم يقس عليها هو ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم وقال عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وانزل عليه كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وقال عمر بن الخطاب قد وضحت الامور وتبينت السنة ولم يترك لاحد منكم متكلم الا ان يضل عبد وقال ابن مسعود من أتى الامر على وجهه فقد بين له والا فو الله مالنا طاقة بكل ماتحدثون . ولو كان القياس من الدين لكان له ولغيره طاقة بقياس كل مايرد عليهم على نظيره بوصف جامع شبهي واذا كان القياسيون لا يعجزون عن ذلك فكيف الصحابة ولو كان القياس من الدين لكان الجميع مبينا ولما قسم ابن مسعود وغيره ما يرد عليهم الى مابينه الله والى مالم يبينه فان الله على قولكم قد بين الجميع بالنص والقياس (فان قيل) فهذا ينقلب عليكم فانكم تقولون ان الله سبحانه قد بين الجميع (قلنا) مابينه الله سبحانه نطقا فقد بين حكمه ومالم يبينه نطقا بل سكت عنه فقد بين لنا انه عفو . وأما القياسيون فيقولون ماسكت عنه فقد بين ان حكمه حكم ما تكلم به وفرق عظيم بين الامرين ونحن اسعد بالبيان النطق

رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن . وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على أشد كوكب دريّ في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة وأزواجهم الحور العين أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم عليه السلام ستون ذراعا في السماء . وفي الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة . وقال أبو يعلي الموصلي في مسنده حدثنا ثوبان حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت قال قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الرؤيا فربما رأى الرجل الرؤيا فيسأل عنه اذا لم يكن يعرفه فاذا أثنى عليه معروف كان أعجب لرؤياه اليه فاتته امرأة فقالت يارسول الله رأيت كأني أتيت فاخرجت من المدينة

والسكوتى منكم لتعميمنا البيانين وعدم تناقضنا فيهما وبالله التوفيق . وقد تقدم قول ابن مسعود ليس عام الا والذي بعده شر منه لا اقول عام امطر من عام ولا عام اخصب من عام ولا امير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام ويثلم . وتقدم قول ابن عمر العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة ماضية ولا ادري . وقوله لابى الشعثاء لاتفتين الا بكتاب ناطق او سنة ماضية . وقال سفيان الثوري عن ابى اسحق الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبى اوفى يقول نهي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قلت فالأبيض قال لاأدري ولم يقل وأي فرق بين الاخضر والابيض كما يبادر اليه القياسيون . وقال الزهري كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه كان عند معاوية فى وفد من قريش فقام فحمد الله واثني عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فانه بلغنى ان رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست فى كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأولئك جهالكم ومعلوم ان القياس خارج عن كليهما . وتقدم قول معاذ تكون فتن يكثر فيها المال ويفتح القرآن حتى يقرأه الرجل والمراة والصغير والكبير والمؤمن والمنافق ويقرؤه الرجل فلا يتبع فيقول والله لأقرأنه علانية فيقرؤه علانية فلا يتبع فيتخذ مسجداً ويبتدع كلما ليس من كتاب الله ولا من سنة رسوله فاياكم واياه فانها بدعة

فادخلت الجنة فسمعت وجبة انفتحت لهـا الجنـة فنظرت فاذا فلان بن فلان وفلان بن فلان فسمت اثني عشر رجلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث سرية قبل ذلك فجيء بهم عليهم ثياب طلس تشخب أوداجهم فقيـل اذهبوا بهم الى نهر البيدخ أو البيدح فغمسوا فيه فخرجوا ووجوههم كالقمر ليلة البدر فاتوا بصحفة من ذهب فيها بسر فا كلوا من ذلك البسر ما شاؤا فما يقلبونها من وجه الا أ كلوا من الفا كهة ما أرادوا وأ كلت معهم فجاء البشير من تلك السرية فقال أصيب فلان وفلان حتى عد اثني عشر رجلا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة فقال قصي رؤياك فقصتها وجعلت تقول جيء بفلان وفلان كما قال . رواه الامام أحمد في مسنده بنحوه واسناده على شرط مسلم

﴿ الباب الخمسون ﴾ في ذكر لباسهم وحليهم ومناديلهم وفرشهم وبسطهم ووسائدهم ونمارقهم وزرابيهم قال تعالى ان المتقين فى مقام أمين في جنات وعيون يلبسون من سندس

وضلالة . وقال عبد العزيز بن المطلب عن ابن مسعود انكم ان عملتم فى دينكم بالقياس أحللتم كثيراً مما حرم عليكم وحرمتم كثيراً مما أحل لكم . وقال الاوزاعي عن عبدة بن أبى لبابة عن ابن عباس من أحدث رأيا ليس من كتاب الله ولم تمض به سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يدر على ماهو منه اذا لقى الله عز وجل . وقال أبو حنيفة حدثنا جرير عن مجاهد أن عمر نهى عن المكايلة يعنى المقايسة . وقال الأثرم حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن غياث عن أبيه عن مجاهد قال قال عمر اياك والمكايلة يعني المقايسة . وقال الاثرم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب عن أبي عبد الرحمن السلمى قال قال عبد الله يا أيها الناس انكم ستحدثون ويحدث لكم فاذا رأيتم محدثا فعليكم بالامر الاول

﴿ فصل ﴾ وكذلك أئمة التابعين وتابعوهم يصرحون بذم القياس وابطاله والنهي عنه قال الطحاوي ثنا ابن علية حدثني عمرو بن أبي عمران ثنا يحيى بن سليمان الطائفي حدثني داود ابن أبى هند قال سمعت محمد بن سيرين يقول القياس شؤم وأول من قاس ابليس فهلك وانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس . وقال ابن وهب أخبرنى مسلم بن على أن شريحا الكندي هو القاضى قال ان السنة سبقت قياسكم . وقال ابن أبى حاتم ثنا محمد بن اسماعيل الاحمسى

وإستبرق متقابلين وقال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا أولئك لهم جنات عدن تجري من تحتهم الانهار يحلون فيها من أساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضراً من سندس واستبرق متكئين فيها على الارائك قال جماعة من المفسرين السندس مارق من الديباج والاستبرق ما غلظ منه وقالت طائفة ليس المراد به الغليظ ولكن المراد به الصفيق وقال الزجاج هما نوعان من الحرير وأحسن الالوان الاخضر وألين اللباس الحرير فجمع لهم بين حسن منظر اللباس والتذاذ العين به وبين نعومته والتذاذ الجسم به وقال تعالى ولباسهم فيها حرير وههنا مسألة وهذا موضع ذكرها وهي ان الله سبحانه وتعالى أخبر أن لباس أهل الجنة حرير وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق على صحته من حديث عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وقد اختلف في المراد بهذا الحديث فقالت طائفة من السلف والخلف انه لا يلبس الحرير في الجنة

ثنا وهب بن اسماعيل عن داود الاودي قال قال لي الشعبي احفظ عني ثلاثا لها بيان اذا سئلت عن مسئلة فاجبت فيها فلا تتبع مسألتك أرأيت فان الله قال في كتابه أرأيت من اتخذ الهه هواه حتى فرغ من الآية الاولى والثانية واذا سئلت عن مسئلة فلا تقس شيئا بشيء فربما حرمت حلالا أو حللت حراماً واذا سئلت عما لا تعلم فقل لا أعلم وأنا شريكك. وقال ابن وهب أخبرني يحيي بن أيوب عن عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي انه سمعه يقول اياكم والمقايسة فوالذي نفسي بيده ان أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظوه. وقال الطحاوي ثنا يونس ابن يزيد القراطيسي ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال السنة لم توضع بالقياس. وقال الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد القطان ثنا صالح بن مسلم قال قال لي عامر الشعبي يوماً وهو آخذ بيدي انما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس. وقال عباس بن الفرج الرياشي عن الاصمعي انه قيل له ان الخليل ابن أحمد يبطل القياس فقال أخذ هذا عن اياس بن معاوية وقال علي بن عبد العزيز البغوي ثنا أبو الوليد القرشي أخبرنا محمد بن عبد الله بن بكار القرشي ثنا سليمان بن جعفر ثنا محمد ابن يحيي الربعي عن ابن شبرمة ان جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال لابي حنيفة اتق

ويلبس غيره من الملابس قالوا وأما قوله تعالى ولباسهم فيها حرير فمن العام المخصوص وقال الجمهور وهـذا من الوعيد الذي له حكم أمثاله من نصوص الوعيد التي تدل على ان الفعل مقتض لهـذا الحـكم وقد يتخلف عنـه لمانع وقد دل النص والاجماع على ان التوبة مانعة من لحوق الوعيد ويمنع من لحوقه أيضاً الحسنات الماحية والمصائب المكفرة ودعاء المسلمين وشفاعة من يأذن الله له في الشفاعة فيه وشفاعة أرحم الراحمين الى نفسه فهذا الحديث نظير الحديث الآخر من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة. وقال تعالى وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا وقال عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق. وتأمل ما دلت عليه لفظة عاليهم من كون ذلك اللباس ظاهراً بارزا يجمل ظواهرهم ليس بمنزلة الشعار الباطن بل الذي يلبس فوق الثياب للزينة والجمال .وقد اختلف القراء السبعة فى نصب عاليهم ورفعه على قراءتين واختلف النحاة في وجه نصبه هل هو علي الظرف أو على الحال على قولين واختلف المفسرون

الله ولا تقس فانا نقف غدا نحن ومن خالفنا بين يدى الله فنقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله وتقول أنت وأصحابك رأينا وقسنا فيفعل الله بنا وبكم مايشاء . وبهذا الاسناد الى ابن شبرمة قال دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد بن الحنفيـة فسلمت عليه وكنت له صديقا ثم أقبلت على جعفر وقلت له أمتع الله بك هذا رجل من أهل العراق وله فقه وعقل فقال لى جعفر لعله الذى يقيس الدين برأيه ثم أقبل علىّ فقـال أهو النعمان فقال له أبو حنيفة نعم أصلحك الله فقال له جعفر اتق الله ولا تقس الدين برأيك فان أول من قاس ابليس اذ أمره الله بالسجود لآدم فقال أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقتـه من طين ثم قال لأبى حنيفة أخبرنى عن كلمة أولها شرك وآخرها ايمان فقال لاأدرى قال جعفر هي لااله الا الله فلو قال لا إله ثم أمسك كان مشركا فهذه كلمة أولها شرك وآخرهـا ايمـان ثم قال له ويحك أيهما أعظم عند الله قتل النفس التى حرم الله أو الزنا قال بل قتـل النفس فقال له جعفر ان الله قد قبـل فى قتل النفس شاهدين ولم يقبل فى الزنا الا أربعة فـكيف يقوم لك قياس . ثم قال أيهما أعظم عند الله الصوم أو الصلاة قال بل الصلاة قال فما بال المرأة اذا حاضت تقضى الصوم ولا تقضي الصلاة اتق الله ياعبد الله ولا تقس فانا نقف غدا نحن وأنت بين يدى الله فنقول قال الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول

هل ذلك للولدان الذين يطوفون عليهم فيطوفون وعليهم ثياب السندس والاستبرق او للسادات الذين يطوفون عليهم الولدان فيطوفون على ساداتهم وعلى السادات هذه الثياب وليس الحال ههنا بالبين ولا تحته ذلك المعنى البديع الرائع فالصواب أنه منصوب على الظرف فان عاليا لما كان بمعنى فوق أجري مجراه قال أبو علي وهذا الوجه أبين وهو أن عاليا صفة فجعل ظرفا كما كان قوله والركب أسفل منكم كذلك وكما قالوا هو ناحية من الدار وأما من رفع عاليهم فعلى الابتداء وثياب سندس خبره ولا يمنع من هذا افراد عال وجمع الثياب لان فاعلا قد يراد به الكثرة كما قال

ألا ان جيراني العشية رائح دعتهم دواع من هوى ومناوح

وقال تعالى مستكبرين به سامراً تهجرون ومن رفع خضراً أجراه صفة للثياب وهو الاقيس من وجوه . أحدها المطابقة بينهما فى الجمع . الثاني موافقته لقوله تعالى ويلبسون

أنت وأصحابك قسنا ورأينا فيفعل الله بنا وبكم مايشاء . وقال ابن وهب سمعت مالك بن انس يقول ألزم ماقاله رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه . قال ابن وهب وقال مالك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امام المسلمين وسيد العالمين يسئل عن الشئ فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء فاذا كان رسول رب العالمين لايجيب الا بالوحي والا لم يجب فمن الجرأة العظيمة اجابة من أجاب برأيه أو قياس أو تقليد من يحسن به الظن أو عرف أو عادة أو سياسة أو ذوق أو كشف أو منام أو استحسان أو خرص والله المستعان وعليه التكلان . وقال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا يزيد بن عبد ربه قال سمعت وكيع بن الجراح يقول ليحي بن صالح الوحاظي يا أبا زكريا احذر الرأى فاني سمعت أباحنيفة يقول البول فى المسجد أحسن من بعض قياسهم . وقال عبد الرزاق قال لى حماد بن أبى حنيفة قال أبي من لم يدع القياس فى مجلس القضاء لم يفقه فهذا أبو حنيفة يقول انه لا يفقه من لم يدع القياس فى موضع الحاجة اليه وهو مجلس القضاء قالوا فتبا لكل شئ لا يفقه المرء الا بتركه . وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة ما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وقال داود ابن الزبرقان عن مجالد بن سعيد قال ثنا الشعبي يوما قال يوشك أن يصير الجهل علما والعلم

ثيابا خضراً . الثالث تخلصه من وصف المفرد بالجمع ومن جرأجراه صفة للسندس على ارادة الجنس كما يقال أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض وتترجح القراءة الاولى بوجه رابع أيضا وهو ان العرب تجيء بالجمع الذي هو في لفظ الواحد فيجرونه مجرى الواحد كقوله تعالى الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا وكقوله كأنهم أعجاز نخل منقعر فاذا كانوا قد أفردوا صفات هذا النوع من الجمع فافراد صفة الواحد وان كان في معنى الجمع أولى . وفي إستبرق قراءتان الرفع عطفا على ثياب والجر عطفا على سندس وتأمل كيف جمع لهم بين نوعي الزينة الظاهرة من اللباس والحلي كما جمع لهم بين الظاهرة والباطنة كما تقدم قريباً فجمل البواطن بالشراب الطهور والسواعد بالاساور والابدان بثياب الحرير . وقال تعالى ان الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الانهار يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير . واختلفوا في جر لؤلؤ ونصبه فمن نصبه

جهلا قالوا وكيف يكون هذا يا أبا عمرو قال كنا نتبع الآثار وماجاء عن الصحابة رضي الله عنهم فاخذ الناس في غير ذلك وهو القياس . وقال وكيع ثنا عيسى الخياط عن الشعبي قال لأن أتعنى بعنية أحب الي من أن أقول في مسئلة برأي قلت رواه أبو محمد بن قتيبة بالعين المهملة وعنية بوزن غنية ثم فسره بان العنية اخلاط تنقع في أبوال الابل حينا حتى تطلى بها الابل من الجرب . وقال الاثرم ثنا قبيصة ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال لا أقيس شيئاً بشيء قلت لم قال أخشى أن تزل رجلي . وسئل عن مسئلة فقال لا أدري فقيل له فقس لنا برأيك فقال أخاف أن تزل قدمي وكان يقول اياكم والقياس والرأي فان الرأي قد يزل . وكان الشعبي يقول لا تجالس أصحاب القياس فتحل حراما أو تحرم حلالا . وقال الخلال ثنا أبو بكر المروزي قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ينكر على أصحاب القياس ويتكلم فيه بكلام شديد . وقال الاثرم ثنا محمد بن كناسة ثنا صالح بن مسلم عن الشعبي قال لقد بغض الي هؤلاء القوم هذا المسجد حتى لهو أبغض الي من كناسة داري قلت من هم يا أبا عمرو قال هؤلاء الآرائيون ارأيت أرأيت . وقال حماد بن زيد عن مطر الوراق قال ترك أصحاب الرأي الآثار والله . وقال محمد بن خاقان سمعت ابن المبارك في آخر خرجة خرج فقلنا له أوصنا فقال لا تتخذوا الرأي اماماً

ففيه وجهان أحدهما أنه عطف على موضع قوله من أساور والثاني أنه منصوب بفعل محذوف دل عليه الاول أي ويحلون لؤلؤا ومن جره فهو عطف على الذهب ثم يحتمل أمرين أحدهما أن يكون لهم أساور من ذهب وأساور من لؤلؤ ويحتمل أن تكون الاساور مركبة من الامرين معاً الذهب المرصع باللؤلؤ والله أعلم بما أراد. قال ابن أبي الدنيا حدثني محمد بن رزق حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني عتبة بن سعد قاضي الري عن جعفر بن أبي المغيرة عن شمر بن عطية عن كعب قال ان لله عز وجل ملكا منذ يوم خلق يصوغ حلي أهل الجنة الى أن تقوم الساعة لو أن قلبا من حلي أهل الجنة أخرج لذهب بضوء شعاع الشمس فلا تسألوا بعد هذا عن حلي أهل الجنة . حدثنا الحسن بن يحيي بن كثير العنبري. حدثنا أبي عن أشعث عن الحسن قال الحلي في الجنة على الرجال أحسن منه على النساء. حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا الحسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن داود بن

﴿ فصل ﴾ قالوا ولو كان القياس حجة لما تعارضت الاقيسة وناقض بعضها بعضاً فترى كل واحد من المتنازعين من أرباب القياس يزعم ان قوله هو القياس فيبدى منازعه قياسا آخر ويزعم أنه هو القياس وحجج الله وبيناته لا تتعارض ولا تتهافت (قالوا) فلو جاز القول بالقياس فى الدين لأفضي الى وقوع الاختلاف الذى حذر الله منه ورسوله بل عامة الاختلاف بين الامة انما نشأ من جهة القياس فانه اذا ظهر لكل واحد من المجتهدين قياس مقتضاه نقيض حكم الآخر اختلفا ولا بد وهذا يدل على انه من عند غير الله من ثلاثة أوجه أحدها صريح قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الثاني أن الاختلاف سببه اشتباه الحق وخفاؤه وهذا لعدم العلم الذى يميز بين الحق والباطل الثالث ان الله سبحانه ذم الاختلاف فى كتابه ونهى عن التفرق والتنازع فقال شرع لكم من الدين ما وصي به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقال ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شيء وقال وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وقال فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون والزبر الكتب أى كل فرقة صنفوا كتبا أخذوا بها وعملوا بها ودعوا اليها دون كتب

عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا من أهل الجنة اطلع فبدا اسواره لطمس ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء النجوم. وقال ابن وهب حدثني ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن الحسن عن أبي هريرة قال ان أبا امامة حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم وذكر حلى اهل الجنة فقال مسوّرون بالذهب والفضة مكللون بالدر عليهم أكاليل من در وياقوت متواصلة وعليهم تاج كتاج الملوك شباب مرد مكحلون وقد أخرجا في الصحيحين والسياق لمسلم عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بنى فرّوخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وقد احتج بهذا من يرى استحباب غسل العضد واطالته والصحيح أنه لا يستحب وهو قول

الآخرين كما هو الواقع سواء وقال يوم تبيض وجوه وتسود وجوه قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وقال اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا٠وكان التنازع والاختلاف أشد شيء على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا رأى من الصحابة اختلافا يسيراً فى فهم النصوص يظهر في وجهه حتى كأنما فقئ فيه حب الرمان ويقول أبهذا أمرتم ولم يكن أحد بعده أشد عليه الاختلاف من عمر رضي الله عنه وأما الصديق فصان الله خلافته عن الاختلاف المستقر فى حكم واحد من أحكام الدين وأما خلافة عمر فتنازع الصحابة تنازعا يسيراً فى قليل من المسائل جداً وأقر بعضهم بعضاً على اجتهاده من غير ذم ولا طعن فلما كانت خلافة عثمان اختلفوا فى مسائل يسيرة صحب الاختلاف فيها بعض الكلام واللوم كما لام عليّ عثمان فى أمر المتعة وغيرها ولامه عمار بن ياسر وعائشة فى بعض مسائل قسمة الاموال والولايات فلما أفضت الخلافة الى علي كرم الله وجهه صار الاختلاف بالسيف (والمقصود) ان الاختلاف مناف لما بعث الله به رسوله قال عمر رضى الله عنه لا تختلفوا فانكم ان اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافا ولما سمع أبي بن كعب وابن مسعود يختلفان فى صلاة الرجل فى الثوب الواحد او الثوبين صعد

أهل المدينة وعن أحمد روايتان والحديث لا يدل على الاطالة فان الحلية انما تكون زينة في الساعد والمعصم لافي العضد والكتف . وأماقوله فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبى هريرة لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك غير واحد من الحفاظ . وفي مسند الامام أحمد في هذا الحديث قال نعيم فلا أدرى قوله من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله أبو هريرة من عنده وكان شيخنا يقول هذه اللفظة لا يمكن ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الغرة لا تكون فى اليد لا تكون الافي الوجه واطالته غير ممكنة اذ تدخل فى الرأس فلا تسمى تلك غرة . وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يدخل الجنة ينعم ولا يبأس ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه فى الجنة مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . وقوله لا تبلى ثيابه الظاهر ان المراد به

المنبر وقال رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختلفا فعن أى فتيا لم يصدر المسلمون لا اسمع اثنين اختلفا بعد مقامي هذا الا صنعت وصنعت . وقال علي كرم الله وجهه في خلافته لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون فاني أكره الخلاف وأرجو ان أموت كما مات أصحابي وقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن هلاك الامم من قبلنا انما كان باختلافهم على انبيائهم . وقال أبو الدرداء وانس وواثلة بن الاسقع خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نتنازع فى شيء من الدين فغضب غضبا شديداً لم يغضب مثله قال ثم انتهرنا قال يا أمة محمد لا تهيجوا على أنفسكم وهج النار ثم قال أبهذا أمرتم أو ليس عن هذا نهيتم انما هلك من كان قبلكم بهذا . وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابني العاص انهما قالا جلسنا مجلسا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنه أشد اغتباطا فاذا رجال عند حجرة عائشة يتراجعون فى القدر فلما رأيناهم اعتزلناهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلف الحجرة يسمع كلامهم فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضباً يعرف فى وجهه الغضب حتى وقف عليهم وقال ياقوم بهذا ضلت الامم قبلكم باختلافهم على انبيائهم وضربهم الكتاب بعضه ببعض وان القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض ولكن نزل القرآن يصدق بعضه بعضاً ما عرفتم منه فاعملوا به وما تشابه فآمنوا به ثم التفت فرآني أنا وأخي

الثياب المعينة لا يلحقها البلى ويحتمل ان يراد به الجنس بل لا يزال عليه الثياب الجدد كما انها لا ينقطع أكلها فى جنسه بل كل مأكول يخلفه آخر والله أعلم . قال الامام احمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا محمد بن ابى الوضاح حدثنا العلاء بن عبد الله بن رافع حدثنا حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمر قال جاء اعرابى حرمى فقال يا رسول الله اخبرنا عن الهجرة اليك اينما كنت ام لقوم خاصة أم الى أرض معلومة اذا مت انقطعت فسأل ثلاث مرات ثم جلس فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا ثم قال اين السائل فقال ها هو ذا يارسول الله قال الهجرة ان تهجر الفواحش ماظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة ثم انت مهاجر وان مت بالحضر فقام آخر فقال يارسول الله اخبرنى عن ثياب أهل الجنة أتخلق خلقا أم تنسج نسجا قال فضحك بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضحكون من جاهل يسأل عالما فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال

جالسين فغبطنا أنفسنا ان لا يكون رآنا معهم . قال البخارى رأيت احمد بن حنبل وعلى ابن عبد الله والحميدى واسحق بن ابراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال أحمد بن صالح أجمع آل عبد الله على انها صحيفة عبد الله (قالوا) وأيضاً فاذا اختلفت الاقيسة فى نظر المجتهدين فاما ان يقال كل مجتهد مصيب فيلزم ان يكون الشيء وضده صواباً واما ان يقال المصيب واحد وهو القول الصواب ولكن ليس أحد القياسين باولى من الآخر ولا سيما قياس الشبه فان الفرع قد يكون فيه وصفان شبيهان للشيء وضده فليس جعل أحدهما صواباً دون الآخر باولى من العكس (قالوا) وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أوتيت جوامع الكلم واختصرت لى الحكمة اختصاراً وجوامع الكلم هى الالفاظ الكلية العامة المتناولة لافرادها فاذا انضاف ذلك الى بيانه الذى هو أعلى رتب البيان لم يعدل عن الكلمة الجامعة التى فى غاية البيان لما دلت عليه الى لفظ أطول منها وأقل بيانا مع ان الكلمة الجامعة تزيل الوهم وترفع الشك وتبين المراد فكان يقول لا تبيعوا كل مكيل ولا موزون بمثله الا سواء بسواء فهذا أخصر وأبين وأدل وأجمع من أن يذكر ستة أنواع ويدل بها على ما لا ينحصر من الانواع فكمال علمه صلى الله عليه وآله وسلم وكمال شفقته ونصحه وكمال فصاحته وبيانه يأبى ذلك (قالوا) وأيضاً فحكم القياس اما ان

ابن السائل عن ثياب أهل الجنة فقال ها هو ذا يا رسول الله قال لا بل يشقق عنها ثمر الجنة ثلاث مرات. وقال الطبرانى فى معجمه حدثنا احمد بن يحيي الحلوانى والحسن بن علي الفسوى قالا حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا فضيل بن مرزوق عن ابى اسحق عن عمرو ابن ميمون عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول زمرة يدخلون الجنة كأن وجوههم ضوء القمر ليلة البدر والزمرة الثانية على لون أحسن كوكب درىّ فى السماء لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ سوقها من وراء لحومها وحللها كما يرى الشراب الاحمر فى الزجاجة البيضاء وهذا الاسناد على شرط الصحيح .وقال الامام احمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا الخزرجي بن عثمان السعدى حدثنا أبو ايوب مولى لعثمان بن عفان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيد سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها ولقاب قوس احدكم من الجنة خير من

يكون موافقاً للبراءة الاصليـة واما ان يكون مخالفا لها فان كان موافقاً لم يفد القياس شيئاً لان مقتضاه متحقق بها وان كان مخالفاً لها امتنع القول به لانها متيقنة فلا ترفع بامر لا تتيقن صحته اذا ليقين يمتنع رفعه بغير يقين (قالوا) وأيضاً فان غالب القياسات التى رأينا القياسيين يستعملونها رجم بالظنون وليس ذلك من العلم فى شيء ولا مصلحة للامة في اقتحامهم ورطات الرجم بالظنون حتى يخبطوا فيها خبط عشواء فى ظلماء ويحكموا بها على الله ورسوله (قالوا) وأيضاً فقول القياسى هذا حلال وهذا حرام هو خبر عن الله سبحانه انه أحل كذا وحرمه وأنه أخبر عنه بأنه حلال أو حرام فان حكم الله خبره فكيف يجوز لاحد أن يشهد على الله انه أخبر بما لم يخبر به هو ولا رسوله قال الله تعالى فان شهدوا فلا تشهد معهم (قالوا) وأيضاً فالقياس لابد فيه من علة مستنبطة من حكم الاصل والحكم فى الاصل يحتمل ان يكون معللا وان يكون غير معلل واذا كان معللا احتمل ان يكون لنا طريق الى العلم بعلته واحتمل ان لا يكون لنا طريق واذا كان لنا طريق احتمل ان تكون العلة هى هذه المعينة وأن تكون جزء علة وان تكون العلة غيرها واذا ظهرت العلة احتمل ان لا تكون فى الفرع واذا كانت فيه احتمل أن يتخلف الحكم عنها لمعارض آخر وما هـذا شأنه كيف يكون من حجج الله وبيناته وأدلة الاحكام التي هدى الله بها عباده (قالوا) وأيضاً فلو كان القياس

الدنيا ومثلها معها ولنصيف امرأة من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها قال قلت يا رسول الله وما النّصيف قال الخمار وقال ابن وهب اخبرنا عمرو أن دراجا أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكئ في الجنة سبعين سنة قبل ان يتحول ثم تأتيه امرأة فتضرب على منكبيه فينظر وجهه في خدها اصفى من المرآة وان أدنى لؤلؤة عليها لتضيء ما بين المشرق والمغرب فتسلم عليه فيرد السلام ويسألها من أنت فتقول انا المزيد وانه ليكون عليها سبعون ثوبا ادناها مثل النعمان من طوبى فينفذها بصره حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك وان عليها التيجان وان ادنى لؤلؤة عليها لتضيء ما بين المشرق والمغرب وروى الترمذى ذكر التيجان وان ادنى لؤلؤة عن سويد بن نصر عن رشدين بن سعد عن عمرويه . وقال ابن أبي الدنيا حدثنا محمد بن ادريس الحنظلى حدثنا أبو عتبة حدثنا اسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيي بن أبي كثير عن أبى سلام

حجة لأفضى ذلك الى تكافؤ الادلة الشرعية وهو محال فانه قد يتردد فرع بين اصلين أحدهما التحريم والآخر الاباحة فاذا ظهر في نظر المجتهد شبه الفرع بكل واحد منهما لزم الحكم بالحل والحرمة فى شيء واحد وهو محال (قالوا) وأيضاً فليس قياس الفرع على الاصل فى تعدية حكمه اليه أولى من قياسه عليه فى عدم ثبوته بغير النص وحينئذ فنقول حكم الفرع حكم من احكام الشرع فلا يجوز ثبوته بغير النص كحكم الاصل فما الذى جعل قياسكم اولى من هذا ومعلوم ان هذا أقرب الى النصوص وأشد موافقة لها من قياسكم وهذا ظاهر (قالوا) وأيضاً فحكم الله بايجاب الشيء يتضمن محبته له وارادته لوجوده وعلمه بانه أوجبه وكلامه الطلبي والخبرى وجعل فعله سبباً لمحبته لعبده ورضاه عنه واثابته عليه وتركه سبباً لضد ذلك ولاسبيل لنا الى العلم بهذا الا من خبر الله عن نفسه أو خبر رسوله عنه فكيف يعلم ذلك بقياس أو رأى هذا ظاهر الامتناع (قالوا) ولو كان القياس من حجج الله وأدلة أحكامه لكان حجة فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسائر الحجج فلما لم يكن حجة في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن حجة بعده وتقرير هذه الحجة بوجهين أحدهما ان الصحابة لم يكن أحد منهم يقيس على ما سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم مالم يسمع ولو كان هو معقول النصوص لكان تعدية الحكم به وشمول المعنى كتعدية الحكم باللفظ

الاسود قال سمعت ابا امامة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد يدخل الجنة الا انطلق به الى طوبي فتفتح له اكمامها فيأخذ من أى ذلك شاء أبيض وان شاء احمر وان شاء أخضر وان شاء أصفر وان شاء اسود ومثل شقائق النعمان وارق وأحسن قال ابن أبي لدنيا وحدثنا سويد عن سعيد حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفى عن خالد الزميل انه سمع اباه قال قلت لابن عباس ما حلل الجنة قال فيها شجرة فيها ثمر كأنه الرمان فاذا اراد ولى الله كسوة انحدرت اليه من غصنها فانفلقت عن سبعين حلة الوانا بعد ألوان ثم تنطبق ترجع كما كانت. قال وحدثنا عبد الله بن أبي خيثمة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنى دراج ابو السمح ان ابا الهيثم حدثه عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال له يا رسول الله طوبى لمن رآك وآمن بك فقال طوبي لمن رآنى وآمن بي وطوبي ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني فقال له رجل وما طوبي قال شجرة فى الجنة

وشموله لجميع أفراده وذلك لا يختص بزمان دون زمان فلما قلتم لا يكون القياس فى زمن النص علم أنه ليس بحجة (الوجه الثانى) ان تعلق النصوص بالصحابة كتعلقها بمن بعدهم ووجوب اتباعها على الجميع واحد قالوا ولأنا لسنا على ثقة من عدم تعليق الشارع الحكم بالوصف الذى يبديه القياسيون وأنه انما علق الحكم بالاسم بحيث يوجد بوجوده وينتفى بانتفائه بل تعليق الحكم بالاسم تعليق بما لنا طريق الى العلم به طرداً وعكساً بخلاف تعليقه بالوصف الشبهى فانه خرص وحزر وما كان هكذا لم ترد به الشريعة (قالوا) ولان الاصل عدم العمل بالظنون الا فيما تيقنا ان الشرع أوجب علينا العمل به للادلة الدالة على تحريم اتباع الظن فمعنا منع يقيني من اتباع الظن فلا نتركه الا بيقين يوجب اتباعه (قالوا) ولان تشابه الفرع والاصل يقتضى ان لا يثبت الفرع الا بما يثبت به الاصل فان كان القياس حقا لزم توقف الفرع فى ثبوته على النص كالاصل فالقول بالقياس من أبين الأدلة على بطلان القياس (قالوا) ولان الحكم لا يخلو اما ان يتعلق بالاسم وحده أو بالوصف المشترك وحده أو بهما فان تعلق بالاسم وحده او بهما بطل القياس وان تعلق بالوصف المشترك بينهما لزم أمران محذوران أحدهما الغاء الاسم الذى اعتبره الشارع فان الوصف اذا كان أعم منه وكان هو المستقل بالحكم كان الاخص وهو الاسم عديم التأثير الثانى أنه اذا كان

مسيرة مائةعام ثياب أهل الجنة تخرج من اكمامها قال وحدثنى يعقوب بن عبيد حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة عن أبى المهزم قال قال أبو هريرة دار المؤمن فى الجنة لؤلؤة فيها شجرة تنبت الحلل فيأخذ الرجل باصبعيه وأشار بالسبابة والابهام سبعين حلة ممنطقة باللؤلؤ والمرجان قال وحدثنا حمزة بن العباس حدثنا عبد الله بن عثمان أنبأنا ابن المبارك أنبأنا صفوان بن حمزة عن شريح بن عبيد قال قال كعب لو ان ثوبا من ثياب أهل الجنة لبس اليوم فى الدنيا لصعق من ينظر اليه وما حملته أبصارهم وقال عبد الله بن المبارك أنبأنا سليمان ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن بشر بن كعب أو غيره قال ذكر لنا ان الزوجة من أزواج الجنة لها سبعون حلة هى أرق من شقيقكم هذا يرى مخ ساقها من وراء اللحم وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال أهدى أكيدر دومة الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من سندس فتعجب الناس من حسنها فقال لمناديل سعيد في الجنة أحسن من هذا وفي الصحيحين

الاسم عديم التأثير لم يكن جعل مادل عليه أصلا لما سكت عنه أولى من العكس اذ التأثير للوصف وحده بل يلزم ان لا يكون هناك فرع وأصل بل تكون الصورتان فردين من افراد العلوم المعنوي كما يكون افراد العام لفظاً كذلك ليس بعضها أصلا لبعض قالوا ولا ريب أن البيان بالالفاظ العامة أعلى من البيان بالقياس فكيف يعدل الشارع مع كمال حكمته عن البيان الجلي الى البيان الاخفي قالوا ونسأل القياسي عن محل القياس أيجب في الشيئين اذا تشابها من كل وجه أم اذا اشتبها من بعض الوجوه وان اختلفا في بعضها فان قال بالاول ترك قوله وادعى محالا اذما من شيئين الا وبينهما جامع وفارق وان قال بالثاني قيل له فهلا حكمت للفرع بضد حكم الاصل من أجل الوجه الذي خالفه فيه فان كانت تلك جهة وفاق تدل على الائتلاف فهذه جهة افتراق تدل على الاختلاف فليس الحاق صور النزاع بموجب الوفاق أولى من الحاقه بموجب الافتراق قالوا ولا ينفعه الاعتذار بانه متى وقع الاتفاق في المعنى الذي ثبت الحكم من أجله عديت الحكم والافلا قيل له اذا كان في الاصل عدة أوصاف فتعيينك ان هذا الوصف الذي من أجله شرع الحكم قول بلا علم وقد عارضك فيه منازعوك فادعوا ان الحكم شرع لغير ماذكرت مثاله ان الشارع لما نص على ربا الفضل فى الاعيان المذكورة في الحديث فقال قائل ان المعنى الذي حرم التفاضل لاجله هو الكيل

أيضاً من حديث البراء قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فجعلوا يعجبون من لينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبون من هذا لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة أحسن من هذا ولا يخفي ما في ذكر سعد بن معاذ بخصوصه ها هنا فانه كان في الانصار بمنزلة الصديق في المهاجرين واهتز لموته العرش وكان لا يأخذه في الله لومة لائم وختم الله له بالشهادة وآثر رضا الله ورسوله على رضا قومه وعشيرته وحلفائه ووافق حكمه الذي حكم به حكم الله فوق سبع سمواته ونعاه جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم موته فحق له ان تكون مناديله التي يمسح بها يديه في الجنة أحسن من حلل الملوك

﴿ فصل ﴾ ومن ملابسهم التيجان على رؤسهم ذكر البيهقي من حديث يعقوب بن حميد بن كاسب أنبأنا هشام بن سليمان عن عكرمة عن اسمعيل بن رافع عن سعيد المقبري وزيد بن أسلم عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن فقام به آناء

في المكيلات والوزن في الموزونات قال له منازعه لابل هو كونها مطعومة فقال آخر لا بل هو كونها مقتاتة ومدخرة فقال آخر لا بل كونها تجري فيها الزكاة فقال آخر لا بل كونها جنساً واحداً وكل فريق يزعم أن الصواب ما ادعاه دون منازعه ويقدح فيما ادعاه الآخر ولا يتهيأ له قدح في قول منازعه الا ويتهيأ لمنازعه مثله أو أكثر منه أو دونه فلو ظن آخرون فقالوا العلة كونه مما تنبته الارض واحتج بأن الله سبحانه امتن على عباده بما تنبته لهم الارض وقال يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وقال انمن تمام النعمة فيه أن لايباع بعضه ببعض متفاضلا لكان قوله واحتجاجه من جنس قول الآخرين واحتجاجهم وماهذا سبيله فكيف يكون من الدين بسبيل (قالوا) وأيضاً فاذا كان النص في الاصل قد دل على شيئين ثبوت الحكم فيه نطقاً وتعديته الى مافي معناه بالعلة فاذا نسخ الحكم في الاصل هل يبقى الحكم في الفرع أو يزول فان قلتم يبقى فهو محال وان قلتم يزول تناقضتم اذ من أصلكم ان نسخ بعض مايتناوله النص لايوجب نسخ جميع مايتناوله كالعام اذا خص بعض افراده لم يوجب ذلك تخصيص غيره فاذا كان حكم الاصل قد دل على شيئين فارتفع أحدهما فما الموجب لارتفاع الثاني وان قلتم يثبت بالقياس ويرتفع بالقياس قيل انما أثبتموه لوجود العلة الجامعة عندكم والعلة لم تزل

الليل والنهار ويحل حلاله ويحرم حرامه خلطه الله بلحمه ودمه وجعله رفيق السفرة الكرام البررة واذا كان يوم القيامة كان القرآن له حجيجاً فقال يارب كل عامل يعمل في الدنيا يأخذ بعمله من الدنيا الا فلانا كان يقوم في آناء الليل وأطراف النهار فيحل حلالى ويحرم حرامي يقول يا رب فاعطه فيتوجه الله تاج الملوك ويكسوه من حلة الكرامة ثم يقول هل رضيت فيقول يارب أرغب له في أفضل من هذا فيعطيه الله الملك بيمينه والخلد بشماله ثم يقول له هل رضيت فيقول نعم يارب وذكر الامام أحمد في المسند من حديث ابى بريدة عن أبيه يرفعه تعلموا سورة البقرة فان أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطله ثم سكت ساعة ثم قال تعلموا سورة البقرة وآل عمران فانهما الزهراوان وانهما يظلان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف والقرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب فيقول له هل تعرفنى فيقول له ما أعرفك فيقول

بالنسخ وهى سبب ثبوته وما دام السبب قائما فالمسبب كذلك ولو زالت العلة بالنسخ لامكن تصحيح قولكم فان قلتم نسخ حكم الاصل يقتضي نسخ كون العلة علة قيل هذه دعوي لادليل عليها فان النص اقتضى ثبوت حكم الاصل وكون وصف كذا علة مقتضى التعدية على قولكم فهما حكمان متغايران فزوال أحدهما لايستلزم زوال الآخر (قالوا) ولو كان القياس من الدين لقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامته اذا أمرتكم بأمر أو نهيتكم عن شئ فقيسوا عليه ما كان مثله أو شبهه ولكان هذا أكثر شئ في كلامه وطرق الادلة عليه متنوعة لشدة الحاجة اليه ولاسيما عند غلاة القياسيين الذين يقولون ان النصوص لاتفي بعشر معشار الحوادث وعلى قول هذا الغالى الجافى عن النصوص فالحاجة الى القياس أعظم من الحاجة الى النصوص فهلا جاءت الوصية باتباعه ومراعاته والوصية بحفظ حدود ما أنزل الله على رسوله وان لاتتعدى ومعلوم أن الله سبحانه حد لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه وذم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله والذي أنزله هو كلامه فحدود ما أنزله الله هو الوقوف عند حد الاسم الذى علق عليه الحل والحرمة فانه هو المنزل على رسوله وحده بما وضع له لغة أو شرعاً بحيث لايدخل فيه غير موضوعه ولا يخرج منه شئ من موضوعه ومن المعلوم ان حد البر لايتناول الخردل وحد التمر لايدخل فيه البلوط وحد الذهب

له القرآن أنا الذى أظمأتك في الهواجر واسهرت ليلك وان كل تاجر من وراء تجارته وانك اليوم من وراء كل تجارة فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ويوضع على رأسه تاج الوقار ويكسي والداه حلتين لا تقوم لهما الدنيا فيقولان بم كسينا هذا فيقال بأخذ ولد كما القرآن ثم يقال له اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها فهو في صعود مادام يقرأ هذاً كان أو ترتيلا . البطلة السحرة والغياية ما أظل الانسان فوقه . وقال عبدالله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن ابى السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلا قوله عز وجل جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب فقال ان عليهم التيجان ان أدني لؤلؤة منها لتضئ ما بين المشرق والمغرب

﴿ فصل ﴾ وأما الفرش فقد قال تعالى متكئين على فرش بطائنها من استبرق وقال تعالى وفرش مرفوعة فوصف الفرش بكونها مبطنة بالاستبرق وهذا يدل على أمرين

لا يتناول القطن ولا يختلف الناس ان حد الشيء مايمنع دخول غيره فيه ويمنع خروج بعضه منه وقد تقدم تقرير هذا وأعدناه لشدة الحاجة اليه فان أعلم الخلق بالدين أعلمهم بحدود الاسماء التى علق بها الحل والحرمة . والاسماء التى لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع نوع له حد في اللغة كالشمس والقمر والبر والبحر والليل والنهار فمن حمل هذه الاسماء على غير مسماها أو خصها ببعضه أو أخرج منها بعضه فقد تعدي حدودها . ونوع له حد في الشرع كالصلاة والصيام والحج والزكاة والايمان والاسلام والتقوى ونظائرها فحكمها في تناولها لمسمياتها الشرعية كحكم النوع الاول فى تناوله لمسماه اللغوى . ونوع له حد فى العرف لم يحده الله ورسوله بحد غير المتعارف ولا حد له في اللغة كالسفر والمرض المبيح للترخص والسفه والجنون الموجب للحجر والشقاق الموجب لبعث الحكمين والنشوز المسوغ لهجر الزوجة وضربها والتراضي المسوغ لحل التجارة والضرار المحرم بين المسلمين وأمثال ذلك وهذا النوع في تناوله لمسماه العرفي كالنوعين الآخرين في تناولهما لمسماهما ومعرفة حدود هذه الاسماء ومراعاتها مغن عن القياس غير محوج اليه وانما يحتاج الى القياس من قصر في معرفة هذه الحدود ولم يحط بها علماً ولم يعطها حقها من الدلالة مثاله تقصير طائفة من الفقهاء في معرفة حد الخمر حيث خصوه بنوع خاص من المسكرات فلما

أحدهما ان ظهائرها أعلى وأحسن من بطائنها لان بطائنها الارض وظهائرها للجمال والزينة والمباشرة قال سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن أبي هبيرة بن مريم عن عبد الله في قوله بطائنها من استبرق قال هذه البطائن قد خبرتم بها فكيف بالظهائر (الثاني) يدل على انها فرش عالية لها سمك وحشو بين البطانة والظهارة وقد روي في سمكها وارتفاعها آثار ان كانت محفوظة فالمراد ارتفاع محلها كما رواه الترمذى من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله وفرش مرفوعة قال ارتفاعها كما بين السماء والارض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام قال الترمذي حديث غريب لانعرفه الا من حديث رشدين بن سعد قيل ومعناه ان الارتفاع المذكور للدرجات والفرش عليها قلت رشدين بن سعيد عنده منا كير قال الدار قطنى ليس بالقوى وقال أحمد لا يبالى عمن روي وليس به بأس في الرقاق وقال أرجو أنه صالح الحديث وقال يحيي بن معين ليس بشيء وقال أبو زرعة ضعيف وقال الجوزجاني عنده

احتاجوا الى تقرير تحريم كل مسكر سلكوا طريق القياس وقاسوا ما عدا ذلك النوع في التحريم عليه فنازعهم الآخرون فى هذا القياس وقالوا لا يجري فى الاسباب وطال النزاع بينهم وكثر السؤال والجواب وكل هذا من تقصيرهم في معرفة حد الخمر فان صاحب الشرع قد حده بحد يتناول كل فرد من أفراد المسكر فقال كل مسكر خمر فاغنانا هذا الحد عن باب طويل عريض كثير التعب من القياس وأثبتنا التحريم بنصه لا بالرأى والقياس (ومن ذلك) أيضاً تقصير طائفة فى لفظ الميسر حيث خصوه بنوع من أنواعه ثم جاؤا الى الشطرنج مثلا فراموا تحريمه قياساً عليه فنازعهم آخرون في هذا القياس وصحته وطال النزاع ولو أعطوا لفظ الميسر حقه وعرفوا حده لعلموا ان دخول الشطرنج فيه أولى من دخول غيره كما صرح به من صرح من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم وقالوا الشطرنج من الميسر (ومن ذلك) تقصير طائفة فى لفظ السارق حيث أخرجوا منه نباش القبور ثم راموا قياسه فى القطع على السارق فقال لهم منازعوهم الحدود والاسماء لا تثبت قياساً فأطالوا وأعرضوا فى الرد عليهم ولو أعطوا لفظ السارق حقه لرأوا انه لافرق فى حده ومسماه بين سارق الاثمان وسارق الاكفان وان اثبات الاحكام في هذه الصور بالنصوص لا بمجرد القياس ونحن نقول قولا ندين الله به ونحمد الله على توفيقنا له ونسأله الثبات عليه ان الشريعة

منا كير ولا ريب أنه كان سيئ الحفظ فلا يعتمد على ما ينفرد به وقد قال ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وفرش مرفوعة قال ما بين الفراشين كما بين السماء والارض وهذا أشبه أن يكون هو المحفوظ فالله أعلم وقال الطبراني حدثنا المقدام بن داود حدثنا أسد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف عن عبد الله بن الشخير عن كعب في قوله عز وجل وفرش مرفوعة قال مسيرة أربعين سنة قال الطبراني حدثنا ابراهيم بن نائلة حدثنا اسماعيل بن عمرو البجلى حدثنا اسرائيل عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرش المرفوعة قال لو طرح فراش من أعلاها لهوى الى قرارها مائة خريف وفى رفع هذا الحديث نظر فقد قال ابن أبي الدنيا حدثنا اسحاق بن اسماعيل حدثنا معاذ بن هشام قال وجدت فى كتاب أبي عن القاسم عن أبى أمامة فى قوله عز

لم تحوجنا الى قياس قط وان فيها غنية وكفاية عن كل رأى وقياس وسياسة واستحسان ولكن ذلك مشروط بفهم يؤتيه الله عبده فيها وقد قال تعالى ففهمناها سليمان وقال على كرم الله وجهه الا فهما يؤتيه الله عبداً فى كتابه وقال النبي صلي الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن عباس اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل وقال أبو سعيد كان أبو بكر أعلمنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال عمر لابى موسي الفهم الفهم

﴿ فصل ﴾ قالوا ومما يبين فساد القياس وبطلانه تناقض أهله فيه واضطرابهم تأصيلا وتفصيلا أما التأصيل فمنهم من يحتج بجميع أنواع القياس وهي قياس العلة والدلالة والشبه والطرد وهم غلاتهم كفقهاء ما وراء النهر وغيرهم فيحتجون في طرائقهم على منازعهم في مسئلة المنع من ازالة النجاسة بالمائعات بانه مائع لا تبنى عليه القناطر ولا تجري فيه السفن فلا تجوز ازالة النجاسة به كالزيت والشيرج وأمثال ذلك من الاقيسة التى هى الى التلاعب بالدين أقرب منها الى تعظيمه وطائفة يحتجون بالاقيسة الثلاثة دونه وتقول قياس العلة أن يكون الجامع هو العلة التى لاجلها شرع الحكم في الاصل وقياس الدلالة أن يجمع بينهما بدليل العلة وقياس الشبه أن يتجاذب الحادثة أصلان حاظر ومبيح ولكل واحد من الاصلين أوصاف فتلحق الحادثة بأكثر الاصلين شبها بها مثل أن يكون بالاباحة أشبه بأربعة

وجل وفرش مرفوعة قال لوان أعلاها سقط ما بلغ أسفلها أربعين خريفاً

﴿ فصل ﴾ وأما البسط والزرابى فقد قال تعالى متكئين على رفرف خضر وعبقرى حسان وقال تعالى فيها سرر مرفوعة وأكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة وذكر هشام عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال الرفرف رياض الجنة والعبقرى عتاق الزرابى وذكر اسماعيل بن علية عن أبى رجاء عن الحسن فى قوله تعالى متكئين على رفرف خضر وعبقري حسان قال هي البسط قال وأهل المدينة يقولون هي البسط وأما النمارق فقال الواحدي هى الوسائد في قول الجميع واحدها نمرقة بضم النون وحكى الفراء نمرقة بكسرها وأنشد أبو عبيدة

اذاما بساط اللهو مدوقربت   للذاته أنماطه ونمارقه

قال الكلبي وسائد مصفوفة بعضها الى بعض وقال مقاتل هو الوسائد مصفوفة على

أوصاف وبالحظر بثلاثة فيلحق بالاباحة وقد قال الامام أحمد في هذا النوع فى رواية أحمد ابن الحسين القياس أن يقاس الشيء على الشيء اذا كان مثله فى كل أحواله فاما اذا أشبهه فى حال وخالفه فى حال فاردت أن تقيس عليه فهذا خطأ وقد خالفه فى بعض أحواله ووافقه فى بعضها فاذا كان مثله فى كل أحواله فما أقبلت به وأدبرت به فليس فى نفسى منه شيء وبهذا قال أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة وقالت طائفة لا قياس الاقياس العلة فقط وقالت فرقة بذلك لكن اذا كانت العلة منصوصة ثم اختلف القياسيون في محل القياس فقال جمهورهم يجرى فى الاسماء والاحكام وقالت فرقة لابل لاتثبت الاسماء قياساً وانما محل القياس الاحكام ثم اختلفوا فاجراه جمهورهم فى العبادات واللغات والحدود والاسباب وغيرها ومنعه طائفة فى ذلك واستثنت طائفة الحدود والكفارات فقط واستثنت طائفة أخرى معها الاسباب وكل هؤلاء قسموه الى ثلاثة أقسام قياس أولى وقياس مثل وقياس أدنى ثم اضطربوا فى تقديمه على العموم أو بالعكس على قولين واضطربوا فى تقديمه على خبر الآحاد الصحيح فجمهورهم قدم الخبر وقال أبو بكر بن الفرج القاضي وأبو بكر الابهري المالكيان هو مقدم على خبر الواحد ولا يمكنهم ولا أحدا من الفقهاء طرد هذا القول البتة بل لابد من تناقضهم واضطربوا في تقديمه على الخبر المرسل وعلى قول الصحابى فمنهم

الطنافس وزرابى بمعنى البسط والطنافس واحدها زربية في قول جميع أهل اللغة والتعبير ومبثوثة مبسوطة منشورة

﴿ فصل ﴾ وأما الرفرف فقال الليث ضرب من الثياب خضر تبسط الواحد رفرفة وقال أبو عبيدة الرفارف البسط وأنشد لابن مقبل

وانا لنزالون تغشي نعالنا سواقط من أصناف ريط ورفرف

وقال أبو اسحاق قالوا الرفرف هاهنا رياض الجنة وقالوا الرفرف الوسائد وقالوا الرفرف المحابس وقالوا فضول المحابس للفرش وقال المبرد هو فضول الثياب التى تتخذ الملوك في الفرش وغيره قال الواحدى وكان الاقرب هذا لان العرب تسمي كسر الخباء والخرقة التى تخاط في أسفل الخباء رفرفا ومنه الحديث في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فرفع الرفرف فرأينا وجهه كأنه ورقة قال ابن الاعرابى الرفرف هاهنا طرف البساط فشبه

من قدم القياس ومنهم من قدم المرسل وقول الصحابى وأكثرهم بل كلهم يقدمون هذا تارة وهذا تارة فهذا تناقضهم في التأصيل * وأما تناقضهم في التفصيل فنذكر منه طرفاً يسيراً يدل على ماوراءه من قياسهم في المسئلة قياساً وتركهم فيها مثله أو ماهو أقوي منه أو تركهم نظير ذلك القياس أو أقوي منه فى مسئلة أخرى لافرق بينهما البتة فمن ذلك أنهم أجازوا الوضوء بنبيذ التمر وقاسوا فى أحد القولين عليه سائر الانبذة وفى القول الآخر لم يقيسوا عليه فان كان هذا القياس حقاً فقد تركوه وان كان باطلا فقد استعملوه ولم يقيسوا عليه الخل ولا فرق بينهما وكيف كان نبيذ التمر تمرة طيبة وماء طهوراً ولم يكن الخل عنبة طيبة وماء طهورا والمرق لحما طيبا وماء طهورا ونقيع المشمش والزبيب كذلك فان ادعوا الاجماع على عدم الوضوء بذلك فليس فيه اجماع فقد قال الحسن بن صالح بن حى وحميد بن عبد الرحمن يجوز الوضوء بالخل وان كان الاجماع كما ذكرتم فهلا قستم المنع من الوضوء بالنبيذ على ما أجمعوا عليه من المنع من الوضوء بالخل فان قلتم اقتصرنا على موضع النص ولم نقس عليه قيل لكم فهلا سلكتم ذلك فى جميع نصوصه واقتصرتم على محالها الخاصة ولم تقيسوا عليها فان قلتم لان هذا خلاف القياس قيل لكم فقد صرحتم أن ماثبت على خلاف القياس يجوز القياس عليه ثم هذا يبطل أصل القياس فانه اذا جاز ورود الشريعة بخلاف القياس علم أن

ما فضل من المحابس عما تحته بطرف الفسطاط فسمي رفرفا قلت أصل هـذه الكلمة من الطرف أو الجانب فمنه الرفرف في الحائط ومنه الرفرف وهو كسر الخبا وجوانب الدرع وما تدلى منها الواحدة رفرفة ومنه رفرف الطير اذا حرك جناحه حول الشيء يريد أن يقع عليه والرفرف ثياب خضر يتخذ منها المحابس الواحدة رفرفة وكلما فضل من شيء فثنى وعطف فهو رفرف وفى حديث ابن مسعود فى قوله عز وجل لقـد رأى من آيات ربه الـكبرى قال رأى رفرفاً أخضر سد الافق وهو فى الصحيحين

﴿ فصـل ﴾ وأما العبقرى فقال أبو عبيدة كل شيء من البسط عبقري قال ويرون انها أرض توشى فيها وقال الليث عبقر موضع بالبادية كثير الجن يقال كأنهم جن عبقر قال أبو عبيدة في حديث النبي صلى الله عليـه وسلم حين ذكر عمر فلم أر عبقريا يفرى فريه وانما أصل هذا فيما يقال انه نسب الى عبقر وهى أرض يسكنها الجن فصار مثـلا منسوب

القياس ليس من الحق وانه عين الباطل فان الشريعـة لا ترد بخلاف الحق أصلا ثم من قاعدتكم ان خبر الواحد اذا خالف الاصول لم يقبـل وفى أى الاصول وجدتم ما يجوز التطهير به خارج المصر والقرية ولا يجوز التطهير به داخلها فان قالوا اقتصرنا فى ذلك على موضع النص قيـل فهلا اقتصرتم به على خارج مكة فقط حيث جاء الحديث وكيف ساغ لكم قياس الغسل من الجنابة فى ذلك على الوضوء دون قياس داخل المصر على خارجه وقياس العنبة الطيبة والمـاء الطهور واللحم الطيب والماء الطهور والدبس الطيب والمـاء الطهور علي التمرة الطيبة والمـاء الطهور فقستم قياساً وتركتم مثله وما هو أولى منه فهلا اقتصرتم علي مورد الحديث ولا عديتموه الى اشباهه ونظائره ومن ذلك انكم قستم علي خبر مروى يا بنى المطلب ان الله كره لكم غسالة أيدى النـاس فقستم على ذلك الماء الذى يتوضأ به وأبحتم لبنى المطلب غسالة أيدى الناس التي نص عليها الخـبر وقستم الماء المستعمل فى رفع الحدث وهو طاهر لاقى اعضاء طاهرة على المـاء الذى لاقى العذرة والدم والميتات وهذا من أفسد القياس وتركتم قياساً أصح منه وهو قياسه على الماء المستعمل فى محل التطهير من عضو الى عضو ومن محل الى محل فاى فرق بين انتقاله من عضو المتطهر الواحد الى عضوه الآخر وبين انتقاله الى عضو أخيه المسلم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل المسلمين فى

الى شيء رفيع وأنشد لزهير

بخيل عليها جنة عبقرية جديرون يوما ان ينالوا فيستعلوا

وقال أبو الحسن الواحدي وهذا القول هو الصحيح فى العبقري وذلك ان العرب اذا بالغت فى وصف شيء نسبته الى الجن أو شبهته بهم ومنه قول لبيد

* جن الندا رواسيا اقدامها * وقال آخر يصف امرأة

جنيـة ولها جن يعلمها رمى القلوب بقوس مالها وتر

وذلك انهم يعتقدون فى الجنّ كل صفة عجيبة وانهم يأتون بكل أمر عجيب ولما كان عبقر معروفا بسكناهم نسبوا كل شيء يبالغ فيه اليها يريدون بذلك انه من عملهم وصنعهم هذا هو الاصل ثم صار العبقري اسماً ونعتاً لكل مابولغ في صفته ويشهد لما ذكرنا بيت زهير فانه نسب الجن الى عبقر ثم رأينا أشياء كثيرة نسبت الى عبقر غير البسط والثياب

توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ولا ريب عند كل عاقل ان قياس جسد المسلم على جسد أخيه أصح من قياسه على العذرة والجيف والميتات والدم* ومن ذلك انكم قستم الماء الذى توضأ به الرجل على العبد الذى اعتقه فى كفارته والمال الذى أخرجه فى زكاته وهذا من أفسد القياس وقد تركتم قياساً أصح فى العقول والفطر منه وهو قياس هذا الماء الذى قد أدى به عبادة على الثوب الذى قد صلى فيه وعلى الحصي الذى رمى به الجمار مرة عند من يجوز منكم الرمي بها ثانية وعلي الحجر الذى استجمر به مرة اذا غسله أو لم يكن به نجاسة * ومن ذلك انكم قستم الماء الذى وردت عليه النجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا على الماء الذي غيرت النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه وهذا من أبعد القياس عن الشرع والحس وتركتم قياساً أصح منه وهو قياسه على الماء الذي ورد على النجاسة فقياس الوارد على المورود مع استوائهما فى الحد والحقيقة والاوصاف أصح من قياس مائة رطل ماء وقع فيه شعرة كلب على مائة رطل خالطها مثلها بولا وعذرة حتى غيرها * ومن ذلك فرقتم بين ماء جار بقدر طرف الخنصر تقع فيه النجاسة فلم تغيره وبين الماء العظيم المستبحر اذا وقع فيه مثل رأس الابرة من البول فنجستم الثاني دون الاول وتركتم محض القياس فلم تقيسوا الجانب الشرقي من غدير كبير فى غربيه نجاسة على الجانب الشمالى والجنوبى وكل ذلك مما س لما قد نجس عندكم

كقوله في صفة عمر عبقريا وروى سلمة عن الفراء قال العبقري السيد من الرجال وهو الفاخر من الحيوان والجوهر فلو كانت عبقر مخصوصة بالوشي لما نسب اليها غير الموشي وانما ينسب اليها البسط الموشية العجيبة الصنعة كما ذكرنا كما نسب اليها كلما بولغ في وصفه قال ابن عباس وعبقري يريد البسط والطنافس وقال الكلبي هي الطنافس المجملة وقال قتادة هي عتاق الزرابى وقال مجاهد الديباج الغليظ وعبقري جمع واحده عبقرية ولهذا وصف بالجمع فتأمل كيف وصف الله سبحانه وتعالى الفرش بأنها مرفوعة والزرابي بأنها مبثوثة والنمارق بأنها مصفوفة فرفع الفرش دال على سمكها ولينها وبث الزرابي دال على كثرتها وانها في كل موضع لا يختص بها صدر المجلس دون مؤخره وجوانبه ووصف المساند يدل على انها مهيأة للاستناد اليها دائماً ليست مخباة تصف في وقت دون وقت والله أعلم

﴿ الباب الحادي والخمسون في ذكر خيامهم وسررهم وأرائكهم وبشخاناتهم ﴾

مماسة مستوية وقاسوا باطن الانف على ظاهره في غسل الجنابة فاوجبوا الاستنشاق ولم يقيسوه عليه في الوضوء الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالاستنشاق نصا ففرقوا بينهما وأسقطوا الوجوب في محل الامر به وأوجبوه في غيره والامر بغسل الوجه في الوضوء كالامر بغسل البدن في الجنابة سواء * ومن ذلك انكم قسمتم النسيان على العمد في الكلام في الصلاة وفي فعل المحلوف عليه ناسياً وفيما يوجب الفدية من محظورات الاحرام كالطيب واللباس والحلق والصيد وفي حمل النجاسة في الصلاة ثم فرقتم بين النسيان والعمد في السلام قبل تمام الصلاة وفي الاكل والشرب في الصوم وفي ترك التسمية على الذبيحة وفي غير ذلك من الاحكام وقستم الجاهل على الناسي في عدة مسائل وفرقتم بينهما في مسائل أخر ففرقتم بينهما فيمن نسى أنه صائم فأكل أو شرب لم يبطل صومه ولو جهل فظن وجود الليل فأكل أو شرب فسد صومه مع ان الشريعة تعذر الجاهل كما تعذر الناسى أو أعظم كما عذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسيء في صلاته بجهله بوجوب الطمأنينة فلم يأمره باعادة ما مضي وعذر الحامل المستحاضة بجهلها بوجوب الصلاة والصوم عليها مع الاستحاضة ولم يأمرها باعادة مامضي (وعذر) عدى بن حاتم بأكله في رمضان حين تبين له الخيطان اللذان جعلهما تحت وسادته ولم يأمره بالاعادة وعذر أبا ذر بجهله بوجوب الصلاة

قال تعالى حور مقصورات في الخيام وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمؤمن في الجنة خيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا وفى لفظ لهما في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا فى كل زاوية منها أهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن وفى لفظ آخر لهما أيضاً الخيمة درة طولها في السماء ستون ميلا فى كل زاوية منها أهل للمؤمن لايراهم الآخرون وللبخارى وحده فى لفظ طولها ثلاثون ميلا وهذه الخيم غير الغرف والقصور بل هى خيام في البساتين وعلى شواطئ الانهار وقال ابن أبي الدنيا حدثنا الحسين بن عبد الرحمن عن احمد ابن أبي الحوارى قال سمعت أبا سليمان قال ينشأ خلق الحور العين انشاء فاذا تكامل خلقهن ضربت عليهم الملائكة الخيام وقال بعضهم لما كن ابكارا وعادة البكر ان تكون مقصورة فى خدرها حتى يأخذها

اذا عدم الماء فأمره بالتيمم ولم يأمره بالاعادة وعذر الذين تمعكوا فى التراب كتمعك الدابة لما سمعوا فرض التيمم ولم يأمرهم بالاعادة وعذر معاوية بن الحكم بكلامه فى الصلاة عامدا لجهله بالتحريم وعذر أهل قباء بصلاتهم الى بيت المقدس بعد نسخ استقباله بجهلهم بالناسخ ولم يأمرهم بالاعادة وعذر الصحابة والائمة بعدهم من ارتكب محرماً جاهلا بتحريمه فلم يحدوه وفرقتم بين قليل النجاسة في الماء وقليلها فى الثوب والبدن وطهارة الجميع شرط لصحة الصلاة وترك الجميع صريح القياس فى مسئلة الكلب فطائفة لم تقس عليه غيره وطائفة قاست عليه الخنزير وحده دون غيره كالذئب الذى هو مثله أو شر منه وقياس الخنزير على الذئب أصح من قياسه على الكلب وطائفة قاست عليه البغل والحمار وقياسهما على الخيل التي هى قرينتهما فى الذكر وامتنان الله سبحانه على عباده لها بركوبها واتخاذها زينة وملابسة الناس لها أصح من قياس البغل على الكلب فقد علم كل أحد ان الشبه بين البغل والفرس أظهر وأقوى من الشبه بينه وبين الكلب وقياس البغل والحمار على السنور بشدة ملابستها والحاجة اليهما وشربهما من آنية البيت أصح من قياسهما على الكلب وقستم الخنافس والزنابير والعقارب والصردان على الذباب فى أنها لا تنجس بالموت بعدم النفس السائلة لها وقلة الرطوبات والفضلات التي توجب التنجيس فيها ونجس من نجس

بعلها انشاء الله تعالى الحور وقصرهن في خدور الخيام حتى يجمع بينهن وبين أوليائه فى الجنة وقال ابن أبي الدنيا حدثنا اسحاق حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن جابر عن القاسم ابن أبي بزة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال لكل مسلم خيرة ولكل خيرة خيمة ولكل خيمة أربعة أبواب يدخل عليها كل يوم من كل باب تحفة وهدية وكرامة لم تكن قبل ذلك لا مزجات ولا زفرات ولا بخرات ولا طماحات حور عين كأنهن بيض مكنون حدثنا على بن الجعد حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت أبا الاحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى حور مقصورات في الخيام قال در مجوف وقال عبد الله بن المبارك أنبأنا سليمان التيمى عن قتادة عن خليد القصرى عن أبي الدرداء قال الخيمة لؤلؤة واحدة لها سبعون بابا كلها من درة قال ابن المبارك وأخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الخيمة درة مجوفة فرسخ في

منكم العظام بالموت مع تعريها من الرطوبات والفضلات جملة ومعلوم ان النفس السائلة التي فى تلك الحيوانات المقيسة أعظم من النفس السائلة التي فى العظام وفرقتم بين ما شرب منه الصقر والبازى والحدأة والعقاب والاحناش وسباع الطير وما شرب منه سباع البهائم من غير فرق بينهما قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن الفرق فى هذا بين سباع الطيور وسباع ذوات الاربع فقال أما في القياس فهما سواء ولكنى أستحسن فى هذا وتركتم صريح القياس فى التسوية بين نبيذ التمر والزبيب والعسل والحنطة ونبيذ العنب وفرقتم بين المتماثلين ولا فرق بينهما البتة مع ان النصوص الصريحة قد سوت بين الجميع وفرقتم بين من معه اناآن طاهر ونجس فقلتم يريقهما ويتيمم ولا يتحرى فيهما ولو كان معه ثوبان كذلك يتحرى فيهما والوضوء بالماء النجس كالصلاة فى الثوب النجس ثم قلتم فلو كانت الآنية ثلاثة تحري ففرقتم بين الاثنين والثلاثة وهو فرق بين متماثلين وهذا على أصحاب الرأى وأما أصحاب الشافعي ففرقوا بين الاناء الذى كله بول وبين الاناء الذى نصفه فأكثر بول فجوزا الاجتهاد بين الثانى والاناء الطاهر دون الاول وتركوا محض القياس فى التسوية بينهما (وقستم) القئ على البول وقلتم كلاهما طعام أو شراب خرج من الجوف ولم تقيسوا الجشوة الخبيثة على الفسوة ولم تقولوا كلاهما ريح خارجة من الجوف (وقستم) الوضوء

فرسخ لها أربعة آلاف مصراع من ذهب وقال ابن أبي الدنيا حدثنا فضيل بن عبد الوهاب حدثنا شريك عن منصور عن مجاهد حور مقصورات في الخيام قال في خيام اللؤلؤ والخيمة لؤلؤة واحدة حدثني محمد بن جعفر حدثنا منصور حدثنا يوسف بن الصباح عن أبي صالح عن ابن عباس حور مقصورات في الخيام قال الخيمة درة من لؤلؤة مجوفة طولها فرسخ وعرضها فرسخ ولها ألف باب من ذهب حولها سرادق دوره خمسون فرسخا يدخل عليه من كل باب منها ملك بهدية من عند الله عز وجل وذلك قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب والله أعلم وأما السرر فقال تعالى متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين وقال تعالى ثلة من الاولين وقليل من الآخرين على سرر موضونة متكئين عليها متقابلين وقال تعالى فيها سرر مرفوعة فاخبر تعالى عن سررهم بانها مصفوفة بعضها الى جانب بعض ليس بعضها خلف بعض ولا بعيداً من بعض

وغسل الجنابة على الاستنجاء وغسل النجاسة فى صحته بلانية ولم تقيسوهما على التيمم وهما أشبه به من الاستنجا. ثم تناقضتم فقلتم لو انغمس جنب فى البئر لاخذ الدلو ولم ينو الغسل لم يرتفع حدثه كما قاله أبو يوسف ونقض أصله فى أن مس الماء لبدن الجنب يرفع حدثه وان لم ينو وقال محمد بل يرتفع حدثه ولا يفسد الماء فنقض أصله فى فساد الماء الذى يرفع الحدث (وقستم) التيمم الى المرفقين على غسل اليدين اليهما ولم تقيسوا المسح على الخفين الى الكعبين على غسل الرجلين اليهما ولا فرق بينهما البتة (وأهل الحديث) أسعد بالقياس منكم كما هم أسعد بالنص (وقستم) ازالة النجاسة عن الثياب بالمائعات على ازالتها بالماء ولم تقيسوا ازالتها من القذر بها على الماء فما الفرق ثم قلتم تزال من المخرجين بكل مزيل جامد ولا تزال من سائر البدن الا بالماء وقلتم تزال من المخرجين بالروث اليابس ولا تزال بالرجيع اليابس مع تساويهما فى النجاسة (وقستم) قليل القيء على كثيره فى النجاسة ولم تقيسوه عليه فى كونه حدثاً (وقستم) نوم المتورك على المضطجع فى نقض الوضوء ولم تقيسوا عليه نوم الساجد وتركتم محض القياس المؤيد بالسنة المستفيضة في مسح العمامة وهي ملبوس معتاد ساتر لمحل الفرض ويشق نزعه على كثير من الناس اما لحنك أو لكلاب أو لبرد على المسح على الخفين والسنة قد سوت بينهما في المسح كما هما سواء في القياس ويسقط

واخبر انها موضونة والوضن في اللغة النضيد والنسج المضاعف يقال وضن فلان الحجر والآجر بعضه فوق بعض فهو موضون وقال الليث الوضن نسج السرير وأشباهه ويقال درع موضونة مقاربة النسج وقال رجل من العرب لامرأته ضنى متاع البيت أى قاربى بعضه من بعض قال أبو عبيدة والفراء والمبرد وابن قتيبة موضونة منسوجة مضاعفة متداخلة بعضها على بعض كما توضن حلق الدرع ومنه سمى الوضين وهو نطاق من سيور تنسج فيدخل بعضها فى بعض وأنشدوا للاعشى

ومن نسج داود موضونة تساق مع الحى عيرا فعيرا

قالوا موضونة منسوجة بقضبان الذهب مشتبكة بالدر والياقوت والزبرجد قال هشيم أنبأنا حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال مرمولة بالذهب وقال مجاهد موصولة بالذهب وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس موضونة مصفوفة فاخبر سبحانه انها مرفوعة قال عطاء

فرضهما في التيمم (وقستم) مسح الوجه واليدين فى التيمم على الوضوء في وجوب الاستيعاب ولم تقيسوا مسح الرأس في الوضوء على الوجه في وجوب الاستيعاب والفعل والباء والامر في الموضعين سواء (وقستم) وجود الماء في الصلاة على وجوده خارجها في بطلان صلاة المتيمم به ولم تقيسوا القهقهة في الصلاة على القهقهة في خارجها (وفرقتم) بين تقديم الزكاة قبل وجوبها فأجزتموه وبين تقديم الكفارة قبل وجوبها فمنعتموه (وقستم) وجه المرأة فى الاحرام على رأس الرجل وتركتم قياس وجهها على يديها أو على بدن الرجل وهو محض القياس وموجب السنة فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سوى بين يديها ووجهها وبين يدى الرجل ووجهه حيث قال لاتلبس القفازين ولا النقاب وكذلك قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا تنتقب المرأة فتركتم محض القياس وموجب السنة (وقستم) المزارعة والمساقاة على الاجارة الباطلة فأبطلتموهما وتركتم محض القياس وموجب السنة وهو قياسهما على المضاربة والمشاركة فانهما أشبه بهما منهما بالاجارة فان صاحب الارض والشجر يدفع أرضه وشجره لمن يعمل عليهما وما رزق الله من ثمار فهو بينه وبين العامل وهذا كالمضاربة سواء فلو لم تأت السنة الصحيحة بجوازها لكان القياس يقتضى جوازها عند القياسيين واشترط اكثر من جوزها كون البذر من رب الارض

عن ابن عباس قال سرر من ذهب مكللة بالزبرجد والدر والياقوت والسرير مثل ما بين مكة وايلة وقال الكلبي طول السرير في السماء مائة ذراع فاذا أراد الرجل أن يجلس عليه تواضع له حتى يجلس عليه فاذا جلس عليه ارتفع الى مكانه

﴿ فصل ﴾ وأما الارائك فهي جمع أريكة قال مجاهد عن ابن عباس متكئين فيها على الارائك قال لا تكون اريكة حتى يكون السرير في الحجلة فاذا كان سريراً بغير حجلة لا يكون أريكة وان كانت حجلة بغير سرير لم تكن أريكة ولا تكون اريكة الا والسرير في الحجلة فاذا اجتمعا كانت أريكة وقال مجاهد هي الاسرة في الحجال قال الليث الاريكة سرير حجلة فالحجلة والسرير أريكة وجمعها أرائك وقال أبو اسحاق الارائك الفرش في الحجال قلت ها هنا ثلاثة أشياء أحدها السرير والثانية الحجلة وهي البشخانة التي تعلق فوقه والثالث الفراش الذي على السرير ولا يسمى السرير أريكة حتى يجمع ذلك كله وفي

وقياسها على المضاربة في كون المال من واحد والعمل من واحد وتركوا محض القياس وموجب السنة فان الارض كالمال في المضاربة والبذر يجري مجرى الماء والعمل فانه يموت في الارض ولهذا لا يجوز ان يرجع الى ربه مثل بذره ويقتسما الباقي ولو كان كرأس المال في المضاربة لجاز بل اشترط أن يرجع اليه مثل بذره كما يرجع الى رب المال مثل ماله فتركوا القياس كما تركوا موجب السنة الصحيحة الصريحة وعمل الصحابة كلهم (وقستم) اجارة الحيوان للانتفاع بلبنه على اجارة الخبز للأكل وهذا من أفسد القياس (وتركتم) محض القياس وموجب القرآن فان الله سبحانه قال فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن فقياس الشاة والبقرة والناقة للانتفاع بلبنها على الظئر أصح وأقرب الى العقل من قياس ذلك على اجارة الخبز للاكل فان الاعيان المستخلفة شيئا بعد شئ تجرى مجرى المنافع كما جرت مجراها في المنيحة والعارية والضمان بالاتلاف فتركتم محض القياس (وقستم) على ما لا خفاء بالفرق بينه وبينه وهو ان الخبز والطعام تذهب جملته بالاكل ولا يخلفه غيره بخلاف اللبن ونقع البئر وهذا من أجلى القياس (وقستم) الصداق على ما يقطع فيه يد السارق وتركتم محض القياس وموجب السنة فانه عقد معاوضة فيجوز بما يتراضى عليه المتعاوضان ولو خاتما من حديد (وقستم) الرجل يسرق العين ثم يملكها بعد ثبوت القطع على ما اذا ملكها قبل ذلك

الصحاح الاريكة سرير متخذ مزين فى قبة أو بيت فاذا لم يكن فيه سرير فهو حجلة والجمع الارائك وفى الحديث ان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان مثل زر الحجلة وهو الزر الذى يجمع بين طرفيها من جملة أزرارها والله أعلم

﴿ الباب الثانى والخمسون فى ذكر خدمهم وغلمانهم ﴾

قال تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين وقال تعالى ويطوف عليهم ولدان مخلدون اذا رأيتهم حسبتهم لؤلؤاً منثوراً قال أبو عبيدة والفراء مخلدون لايهرمون ولا يتغيرون قال والعرب تقول للرجل اذا كبر ولم يشمط انه لمخلد واذا لم تذهب أسنانه من الكبر قيل هو مخلد وقال آخرون مخلدون مقرطون مسورون أي في آذانهم القرطة وفى أيديهم الاساور وهذا اختيار ابن الاعرابي قال مخلدون مقرطون بالخلدة وجمعها خلد وهى القرطه وروى عمرو عن أبيه خلد جاريتـه اذا حلاها بالخلد وهي القرطة وخلد اذا

وتركتم محض القياس وموجب السنة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسقط القطع عن سارق الرداء بعد ما وهبه اياه صفوان وفرقتم بين ذلك وبين الرجل يزنى بالامة ثم يملكها فلم تروا ذلك مسقطاً للحد مع انه لا فرق بينهما (وقستم) قياساً أبعد من هـذا فقلتم اذا قطع بسرقتها مرة ثم عاد فسرقها لم يقطع بها ثانية وتركتم محض القياس على ما اذازنى بامرأة فحد بها ثم زني بها ثانية فان الحد لا يسقط عنه ولو قذفه فحد ثم قذفه ثانياً لم يسقط عنه الحد (وقستم) نذر صوم يوم العيـد فى الانعقاد ووجوب الوفاء على نذر صوم اليوم القابل له شرعاً وتركتم محض القياس وموجب السـنة ولم تقيسوه على صوم يوم الحيض وكلاهما غير محل للصوم شرعاً فهو بمنزلة الليـل وقستم وجعلتم المحتقن بالخمر كشاربها فى الفطر بالقياس ولم تجعلوه كشاربها فى الحـد (وقستم) الكافر الذمي والمعاهد على المسـلم في قتله به ولم تقيسوه علـى الحربي فى اسقاط القود ومن المعـلوم قطعاً ان الشبـه الذي بين المعاهد والحربى أعظم من الشبـه الذى بين الكافر والمسـلم والله سبحانه وتعالى قد سوى بين الكفار كلهم فى ادخالهم نار جهنم وفي قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين وفى عدم التوارث بينهم وبين المسلمين وفى منـع قبول شهادتهم على المسلمـين وغير ذلك وقطع المساواة بين المسلمين والـكفار فتركتم محض القياس وهو التسوية بين

أسن ولم يشب وكذلك قال سعيد بن جبير مقرطون واحتج هؤلاء بحجتين احداهما ان الخلود عام لكل من دخل الجنة فلا بد ان تكون الولدان موصوفين بتخليد مختص بهم وذلك هو القرطة (الحجة الثانية) قول الشاعر

ومخلدات باللجين كأنما اعجازهن رواكد الكثبان

وقال الاولون الخلد هو البقاء قال ابن عباس غلمان لا يموتون وقول ترجمان القرآن فى هذا كاف وهو قول مجاهد والكلبي ومقاتل قالوا لا يكبرون ولا يهرمون ولا يتغيرون وجمعت طائفة بين القولين وقالوا هم ولدان لا يعرض لهم الكبر والهرم وفى آذانهم القراطه فمن قال مقرطون أراد هذا المعنى ان كونهم ولدان أمر لازم لهم وشبههم سبحانه باللؤلؤ المنثور لما فيه من البياض وحسن الخلقة وفى كونه منثوراً فائدتان احداهما الدلالة على انهم غير معطلين بل مبثوثون في خدمتهم وحوائجهم والثانى ان اللؤلؤ اذا كان منثوراً ولا

ما سوى الله بينه وسويتم بين ما فرق الله بينه (ومن العجب) انكم قستم المؤمن على الكافر فى جريان القصاص بينهما فى النفس والطرف ولم تقيسوا العبد المؤمن على الحر في جريان القصاص بينهما فى الاطراف فجعلتم حرمة عدو الله الكافر فى اطرافه أعظم من حرمة وليه المؤمن وكان نقص العبودية الموجب للاجرين عند الله أنقص عندكم من نقص الكفر وقلتم يقتل الرجل بالمرأة ثم ناقضتم فقلتم لا يؤخذ طرفه بطرفها وقلتم يقتل العبد بالعبد وان كانت قيمة أحدهما مائة درهم وقيمة الآخر مائة ألف درهم ثم ناقضتم فقلتم لا يؤخذ طرفه بطرفه الا أن تتساوى قيمتهما فتركتم محض القياس فان الله سبحانه الغى التفاوت بين النفوس والاطراف فى الفضل لمصلحة المكلفين ولعدم ضبط التساوى فالغيتم ما اعتبره الله سبحانه من الحكمة والمصلحة واعتبرتم ما الغاه من التفاوت (وقستم) قوله ان كلمت فلانا أو بايعته فامرأتي طالق وعبدى حر على ما اذا قال ان أعطيتنى ألفاً فانت طالق ثم عديتم ذلك الى قوله الطلاق يلزمنى لا أكلم فلانا ثم كلمه ولم تقيسوه على قوله ان كلمت فلانا فعلى صوم سنة أو حج الى بيت الله أو فمالى صدقة وقلتم هذا يمين لا تعليق مقصود فتركتم محض القياس فان قوله الطلاق يلزمنى لا أكلم فلانا يمين لا تعليق وقد أجمع الصحابة على ان قصد اليمين فى العتق يمنع من وقوعه وحكى غير واحد اجماع الصحابة أيضاً على ان

سيما على بساط من ذهب أو حرير كان أحسن لمنظره وأبهى من كونه مجموعا فى مكان واحد وقد اختلف فى هؤلاء الولدان هل هم من ولدان الدنيا أم أنشأهم الله فى الجنة انشاء على قولين فقال علي بن أبى طالب والحسن البصري هم أولاد المسلمين الذين يموتون ولا حسنة لهم ولا سيئة لهم يكونون خدم أهل الجنة وولدانهم اذ الجنة لاولاد فيها قال الحاكم انا عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن في قوله ولدان مخلدون قال لم يكن لهم حسنات ولا سيئات فيعاقبون عليها فوضعوا بهذا الموضع ومن أصحاب هذا القول من قال هم أطفال المشركين فجعلهم الله خدماً لاهل الجنة واحتج هؤلاء بما رواه يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبى حازم قال المدنى عن يزيد الرقاشى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت ربى اللاهين من ذرية البشر ان لايعذبهم فاعطانيهم فهم خدم أهل الجنة يعنى الاطفال قال الدارقطنى

الحالف بالطلاق لايلزمه الطلاق اذا حنث وممن حكاه أبو محمد بن حزم وحكاه أبو القاسم عبد العزيز بن ابراهيم بن أحمد بن على التيمى المعروف بابن بزيزة في كتابه المسمى بمصالح الافهام فى شرح كتاب الأحكام في باب ترجمته الباب الثالث فى حكم اليمين بالطلاق أو الشك فيه وقد قدمنا في كتاب الايمان اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والشرط وغير ذلك هل يلزم أم لا فقال على بن أبى طالب وشريح وطاوس لايلزم من ذلك شيء ولا يقضى بالطلاق على من حلف به فحنث به ولم يعرف لعلى كرم الله وجهه في ذلك مخالف من الصحابة قال وصح عن عطاء فيمن قال لامرأته انت طالق ان لم أتزوج عليك قال ان لم يتزوج عليها حتى يموت أو تموت فانهما يتوارثان وهو قول الحكم بن عتيبة ثم حكي عن عطاء فيمن حلف بطلاق امرأته ليضربن زيداً فمات أحدهما أو ماتا معاً فلاحنث عليه ويتوارثان وهذا صريح في ان يمين الطلاق لايلزم ولا تطلق الزوجة بالحنث فيها ولو حنث قبل موته لم يتوارثا فحيث أثبت التوارث دل على انها زوجة عنده وكذلك عكرمة مولى بن عباس أيضاً عنده يمين الطلاق لايلزم كما ذكره عنه سنيد بن داود في تفسيره في سورة النور عند قوله ياأيها الذين آمنوا لاتتبعوا خطوات الشيطان (ومن العجب) انكم قلتم اذا قال ان شفي الله مريضى فعلى صوم شهر أو صدقة أو حجة لزمه لانه قاصد للنذر فاذا قال

ورواه عبد العزيز الماجشون عن ابن المنكدر عن يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه فضيل بن سليمان عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن انس وهذه الطرق ضعيفة فيزيد واهٍ وفضيل بن سليمان متكلم فيه وعبد الرحمن بن اسحاق ضعيف قال ابن قتيبة واللاهون من لهيت عن الشيء اذا غفلت عنه وليس هو من لهوت وأصحاب القول الأول لايقولون ان هؤلاء أولاد ولدوا لاهل الجنة فيها وانما يقولون هم غلمان أنشأهم الله في الجنة كما أنشأ الحور العين قالوا وأما ولدان أهل الدنيا فيكونون يوم القيامة ابناء ثلاث وثلاثين لما رواها ابن وهب أنبأنا عمرو بن الحارث ان دراجا أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان من أهل الجنة من صغير أو كبير يردون بين ثلاثين سنة في الجنة لايزيدون عليها أبداً وكذلك أهل النار رواه الترمذي والاشبه ان هؤلاء الولدان مخلوقون من الجنة فالحور العين

ان كلمت فلانا فعلى صوم أو صدقة لم يلزمه لانه نذر لجاج وغضب فهو يمين فيه كفارة اليمين فجعلتم قصده لعدم الوقوع مانعاً من ثلاثة أشياء ايجاب ماالتزم ووجوبه عليه ووقوعه وقلتم لو قال ان فعلت كذا فعلى الطلاق وفعله لزمه ولم يمنع قصد الحلف من وقوعه وهو أبغض الحلال الى الله ومنع من وجوب القربات التي هي أحب شيء الى الله فخالفتم صريح القياس والمنقول عن الصحابة والتابعين بأصح اسناد يكون ثم ناقضتم القياس من وجه آخر فقلتم اذا قال الطلاق يلزمني لافعلن كذا ان شاء الله ثم لم يفعله لم يحنث لانه أخرجه مخرج اليمين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله فان شاء فعل وان شاء ترك فجعلتموه يميناً ثم قلتم يلزمه وقوع الطلاق لانه تعليق فليس بيمين ثم ناقضتم من وجه آخر فقلتم لو قال الطلاق يلزمني لاأجامعها سنة فهو مول فيدخل في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر والالية والايلاء والائتلاء هو الحلف بعينه كما في الحديث تألى على الله أن لايفعل خيراً وقال تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى وقال الشاعر

قليل الألا ياحافظا ليمينه وان بدرت منه الالية برت

ثم قلتم وليس بيمين فيدخل في قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم (فيالله العجب)

خدماً لهم وغلماناً كما قال تعالى ويطوف عليهم غلمان لهم كأنهم لؤلؤ مكنون وهؤلاء غير أولادهم فان من تمام كرامة الله تعالى لهم أن يجعل أولادهم مخدومين معهم ولا يجعلهم غلماناً لهم وقد تقدم فى حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان أول الناس خروجا اذا بعثوا وفيه يطوف على ألف خادم كأنهم لؤلؤ مكنون والمكنون المستور المصون الذى لم تبتذله الايادى واذا تأملت لفظة الولدان ولفظة ويطوف عليهم واعتبرتها بقوله ويطوف عليهم غلمان لهم وضممت ذلك الى حديث أبي سعيد المذكور آنفا علمت أن الولدان غلمان أنشأهم الله تعالى فى الجنة خدما لاهلها والله أعلم

الباب الثالث والخمسون

فى ذكر نساء أهل الجنة وأصنافهن وحسنهن وأوصافهن وجمالهن الظاهر والباطن الذى وصفهن الله تعالى به فى كتابه

ما الذى أحله عاماً وحرمه عاماً وجعله يميناً وليس بيمين ثم ناقضتم من وجه آخر فقلتم ان قال ان فعلت كذا فأنا كافر وفعله لم يكفر لأنه لم يقصد الكفر وانما قصد منع نفسه من الفعل بمنعها من الكفر وهذا حق لكن نقضتموه في الطلاق والعتاق مع انهما لافرق بينهما البتة في هذا المعنى الذى منع من وقوع الكفر ثم ناقضتم من وجه آخر فقلتم لو قال ان فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتى فحنث لم يلزمه أن يطلقها ولو قال ان فعلته فالطلاق يلزمنى فحنث وقع عليه الطلاق ولا تفرق اللغة ولا الشريعة بين المصدر وأن والفعل (فان قلتم) الفرق بينهما انه التزم في الاول التطليق وهو فعله وفي الثانى وقوع الطلاق وهو أثر فعله (قيل) هذا الفرق الذى تخيلتموه لايجدى شيئاً فان الطلاق هو التطليق بعينه وانما أثره كونها طالقا وهذا غير الطلاق فهہنا ثلاثة أمور مرتبة (التزام) التطليق وهذا غير الطلاق بلا شك والثانى ايقاع التطليق وهو الطلاق بعينه الذى قال الله فيه الطلاق مرتان وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق لمن أخذ بالساق (الثالث) صيرورة المرأة طالقاً وبينونتها فالقائل ان فعلت كذا فعلى الطلاق لم يرد هذا الثالث قطعاً فانه ليس اليه ولا من فعله وانما هو الى الشارع والمكلف انما يلزم مايدخل تحت مقدرته وهو انشاء الطلاق فلا فرق أصلا بين هذا اللفظ وبين قوله فعلى أن أطلق فالتفريق بينهما تفريق بين متساويين وهو عدول عن

قال تعالى وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجرى من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقاً قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابهاً ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون فتأمل جلالة المبشر ومنزلته وصدقه وعظمة من أرسله اليك بهذه البشارة وقدر ما بشرك به وضمنه لك على أسهل شئ عليك وأيسره وجمع سبحانه في هذه البشارة بين نعيم البدن بالجنات وما فيها من الانهار والثمار ونعيم النفس بالازواج المطهرة ونعيم القلب وقرة العين بمعرفة دوام هذا العيش أبد الآباد وعدم انقطاعه والازواج جمع زوج والمرأة زوج للرجل وهو زوجها هذا هو الافصح وهو لغة قريش وبها نزل القرآن كقوله أسكن أنت وزوجك الجنة ومن العرب من يقول زوجه وهو نادر لا يكادون يقولونه وأما المطهرة فان جرت صفة على الواحد فيجري صفة على جمع التكسير أجراءله مجرى جماعة كقوله تعالى مساكن طيبة وقوى ظاهره ونظائره والمطهرة من

محض القياس من غير نص ولا اجماع ولا قول صاحب (يوضحه) ان قوله فالطلاق لازم لى انما هو فعله الذى يلزم بالتزامه وأما كونها طالقاً فهذا وصفها فليس هو لازماً له وانما هو لازم لها فلينظر اللبيب المنصف الذى العلم أحب اليه من التقليد الى مقتضى القياس المحض واتباع الصحابة والتابعين في هذه المسئلة ثم ليختر لنفسه ماشاء والله الموفق ثم ناقضتم أيضاً من وجه آخر فقلتم لو قال ان حلفت بطلاقك أو وقع منى يمين بطلاقك أولم يقل بطلاقك بل قال متى حلفت أو أوقعت يميناً فانت طالق ثم قال ان كلمت فلانا فانت طالق حنث وقد وقع عليه الطلاق لانه قد حلف واوقع اليمين فادخلتم الحلف بالطلاق في اسم اليمين والحلف في كلام المكلف ولم تدخلوه في اسم اليمين والحلف في كلام الله ورسوله وزعمتم انكم اتبعتم في ذلك القياس والاجماع وقد أرينا كم مخالفتكم لصريح القياس مخالفة لايمكنكم الانفكاك عنها بوجه ومخالفتكم للمنقول عن الصحابة والتابعين كاصحاب ابن عباس فظهر عند المنصفين أننا أولى بالقياس والاتباع منكم في هذه المسئلة وبالله التوفيق وقلتم لو شهد عليه أربعة بالزنا فصدق الشهود سقط عنه الحد وان كذبهم أقيم عليه الحد وهذا من أفسد قياس في الدنيا فان تصديقهم انما زادهم قوة وزاد الامام يقيناً وعلما أعظم من العلم الحاصل بالشهادة وتكذيبه وتفريقكم بأن البينة لايعمل بها الا مع الانكار فاذا أقر فلا عمل للبينة والاقرار مرة

طهرت من الحيض والبول والنفاس والغائط والمخاط والبصاق وكل قذر وكل أذى يكون
من نساء الدنيا فطهر مع ذلك باطنها من الاخلاق السيئة والصفات المذمومة وطهر لسانها
من الفحش والبذاء وطهر طرفها من أن تطمح به الى غير زوجها وطهرت أثوابها من أن
يعرض لها دنس أو وسخ قال عبد الله بن المبارك ثنا شعبة عن قتادة عن أبي نظرة عن أبي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لهم فيها أزواج مطهرة قال من الحيض والغائط والنخامة
والبصاق وقال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس مطهرة لايحضن ولا يحدثن ولا
يتنخمن وقال ابن عباس أيضاً مطهرة من القذر والاذى وقال مجاهد لايبلن ولا يتغوطن
ولا يمذين ولا يمنين ولا يحضن ولا يبصقن ولا يتنخمن ولا يلدن وقال قتادة مطهرة من
الاثم والاذى طهرهن الله سبحانه من كل بول وغائط وقذر ومأثم وقال عبد الرحمن بن
زيد المطهرة التي لا تحيض وأزواج الدنيا لسن بمطهرات ألا تراهن يدمين ويتركن الصلاة

لايكفي فيسقط الحد تفريق باطل فان العمل ههنا بالبينة لابالاقرار وهو انما صدر منه
تصديق البينة التى وجب الحكم بها بعد الشهادة فسواء أقر أم لم يقر فالعمل انما هو بالبينة
(وقلتم) لو وجد الرجل امرأة على فراشه فظن أنها امرأته فوطئها حد حد الزنا ولايكون
هذا شبهة مسقطة للحد ولو عقد على ابنته أو أمه ووطئها كان ذلك شبهة مسقطة للحد
ولو حبلت امرأة لازوج لها ولا سيد وولدت مرة بعد مرة لم تحد ولو تقيأ الخمر كل يوم
لم يحد فتركتم محض القياس والثابت عن الصحابة ثبوتاً لاشك فيه من الحد بالحبل ورائحة
الخمر (وقلتم) لو شهد عليه أربعة بالزنا فطعن في عدالتهم حبس الا أن تزكي الشهود ولو
شهد عليه اثنان بمال فطعن في عدالتهما لم يحبس قبل التزكية فتركتم محض القياس (وقستم)
دعوى المرأتين الولد والحاقه بهما وجعلها أمين له على دعوى الرجلين وهذا من أفسد
القياس فان خروج الولد من أمين معلوم الاستحالة وتخليقه من ماء الرجلين ممكن بل واقع
كما شهد به القائف عند عمر وصدقه (وقلتم) لو قال لأجنبي طلق امرأتي فله أن يطلق فى
المجلس وبعده ولو قال لامرأته طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها مادامت في المجلس ثم فرقتم
بينهما بأن طلقي نفسك تمليك لاتوكيل لاستحالة أن يكون وكيلا فى التصرف لنفسه فيتقيد
بالمجلس وأما بالنسبة الى الأجنبي فتوكيل فلا يتقيد وهذا الفرق دعوى مجردة لم تذكروا

والصيام قال وكذلك خلقت حوى حتى عصت فلما عصت قال الله اني خلقتك مطهرة وسأدميك كما دميت هذه الشجرة وقال تعالى ان المتقين في مقام أمين فى جنات وعيون يلبسون من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة آمنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقاهم ربهم عذاب الجحيم فجمع لهم بين حسن المنزل وحصول الامن فيه من كل مكروه واشتماله على الثمار والانهار وحسن اللباس وكمال العشرة لمقابلة بعضهم بعضا وتمام اللذة بالحور العين ودعائهم بجميع أنواع الفاكهة مع امنهم من انقطاعها ومضرتها وغائلتها وختام ذلك أعلمهم بأنهم لايذوقون فيها هناك موتا والحور جمع حوراء وهي المرأة الشابة الحسناء الجميلة البيضاء شديدة سواد العين وقال زيد بن أسلم الحوراء التي يحار فيها الطرف وعين حسان الاعين وقال مجاهد الحوراء التي يحار فيها الطرف من رقة الجلد وصفاء اللون وقال الحسن الحوراء شديدة بياض العين شديدة سواد

حجة على ان قوله طلقي نفسك تمليك وقولكم الوكيل لايتصرف لنفسه جوابه له أن يتصرف لنفسه ولموكله ولهذا كان الشريك وكيلا بعد قبض المال والتصرف وان كان متصرفا لنفسه فان تصرفه لايختص به ثم ناقضتم هذا الفرق فقلتم لو قال ابرئ نفسك من الدين الذى عليك فانه لايتقيد بالمجلس ويكون توكيلا مع انه تصرف مع نفسه ففرقتم بين طلقي نفسك وابرئ نفسك مما عليك من الدين وهو تفريق بين متماثلين فتركتم محض القياس (وقالوا) من أقام شهود زور على ان زيداً طلق امرأته فحكم الحاكم بذلك فهى حلال لمن تزوجها من الشهود وكذلك لو أقام شهود زور على ان فلانة تزوجته بولى ورضى فقضى القاضى بذلك فهي له حلال وكذلك لو شهدوا عليه بانه أعتق جاريته هذه فقضى القاضى بذلك فهي حلال لمن تزوجها ممن يدرى باطن الامر فتركوا محض القياس وقواعد الشريعة ثم ناقضوا فقالوا لو شهدوا له زوراً بانه وهب له مملوكته هذه أو باعها منه لم يحل له وطئها بذلك ثم ناقضوا بذلك أعظم مناقضة فقالوا لو شهدا بانه تزوجها بعد انقضاء عدتها من المطلق وكانا كاذبين فانها لاتحل وحبسها على زوجها أعظم من حبسها على عدته فاحلوها فى أعظم العصمتين وحرموها فى أدناهما وحرمة النكاح أعظم من حرمة العدة (وقلتم) لايحد الذمي اذا زنى بالمسلمة ولو كانت قرشية علوية أو عباسية ولا بسب الله ورسوله وكتابه ودينه جهرة فى أسواقنا

العين واختلف في اشتقاق هـذه اللفظة فقال ابن عباس الحور في كلام العرب البيض وكذلك قال قتادة الحور البيض وقال مقاتل الحور البيض الوجوه وقال مجاهد الحور العين التي يحار فيهن الطرف باديا مخ سوقهن من وراء ثيابهن ويرى الناظر وجهه في كبد احداهن كالمرآة من رقة الجلد وصفاء اللون وهـذا من الاتفاق وليست اللفظة مشتقة من الحيرة وأصل الحور البياض والتحوير التبييض والصحيح ان الحور مأخوذ من الحور في العين وهو شدة بياضها مع قوة سوادها فهو يتضمن الامرين وفي الصحاح الحور شدة بياض العين فى شدة سوادها امرأة حوراء بينة الحور وقال أبو عمرو الحور ان تسود العين كلها مثل أعين الظباء والبقر وليس فى بني آدم حور وانما قيل للنساء حور العين لانهن شبهن بالظباء والبقر وقال الاصمعى ما أدرى ما الحور فى العين قلت خالف أبو عمرو أهـل اللغة فى اشتقاق اللفظة ورد الحور الى السواد والناس غيره انما ردوه الى البياض أو الى بياض

ومجامعنا ولا بتخريب مساجد المسلمين ولو أنها المساجد الثلاثة ولا ينتقض عهـده بذلك وهو معصوم المال والدم حتى اذا منع ديناراً واحداً مما عليه من الجزية وقال لاأعطيكموه انتقض بذلك عهده وحل ماله ودمه ثم ناقضتم من وجه آخر فقلتم لو سرق لمسلم عشرة دراهم لقطعت يده ولو قذفه حد بقذفه (فياللقياس) الفاسد الباطل المناقض للدين والعقل الموجب لهذه الاقوال التى يكفي فى ردها تصورها كيف استجاز المستجيز تقديمها على السنن والآثار والله المستعان وأجزتم شهادة الفاسقين والمحدودين فى القذف والاعمين فى النكاح ثم ناقضتم فقلتم لو شهد فيه عبدان صالحان عالمان يفتيان فى الحلال والحرام لم يصح النكاح ولم ينعقد بشهادتهما فمنعتم انعقاده بشهادة من عد له الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعقدتموه بشهادة من فسقه الله ورسوله ومنع من قبول شهادته وقلتم لو شهد شاهد على زيد انه غصب عمرا مالا أوشجه أو قذفه وشهد آخر بانه أقر بذلك لم يتم النصاب ولم يقض عليه بشيء ولو شهد شاهد بانه طلق امرأته أو أعتق عبده أوباعه وشهد آخر باقراره بذلك تمت الشهادة وقضى عليه وقلتم لو قال له بعتك هـذا العبد بألف فاذا هو جارية أو بالعكس فالبيع باطل فلو قال بعتك هـذه النعجة بعشرة فاذا هى كبش أو بالعكس فالبيع صحيح ثم فرقتم بان قلتم المقصود من الجارية والعبد مختلف والمقصود من النعجة والكبش

فى سواد والحور فى العين معنى يلتئم من حسن البياض والسواد وتناسبهما واكتساب كل واحد منهما الحسن من الآخر عين حوراء اذا اشتد بياض ابيضها وسواد اسودها ولا تسمي المرأة حوراء حتى يكون مع حور عينها بياض لون الجسد والعين جمع عيناء وهي العظيمة العين من النساء ورجل أعين اذا كان ضخم العين وامرأة عيناء والجمع عين والصحيح ان العين اللاتى جمعت أعينهن صفات الحسن والملاحة قال مقاتل العين حسان الاعين ومن محاسن المرأة اتساع عينها في طول وضيق العين فى المرأة من العيوب وانما يستحب الضيق منها في أربعة مواضع فمها وخرق أذنها وأنفها وماهنالك ويستحب السعة منها في أربعة مواضع وجهها وصدرها وكاهلها وهو مابين كتفها وجبهتها ويستحسن البياض منها فى أربعة مواضع لونها وفرقها وثغرها وبياض عينها ويستحب السواد منها في أربعة مواضع عينها وحاجبها وهدبها وشعرها ويستحب الطول منها فى أربعة قوامها وعنقها وشعرها وبنانها

متقارب وهو اللحم وهـذا غير صحيح فان الدر والنسل المقصود من الانثى لا يوجد في الذكر وعسب الفحل وضرابه المقصود منه لايوجد في الأنثي ثم ناقضتم أبين مناقضة بان قلتم لو قال بعتك هذا القمح فاذا هو شعير أو هذه الآلية فاذا هى شحم لم يصح البيع مع تقارب القصد (وقلتم) لو باعه ثوبا من ثوبين لم يصح البيع لعـدم التعيين فلو كانت ثلاثة أثواب فقال بعتك واحداً منها صح البيع فيا لله العجب كيف ابطلتموه مع قلة الجهالة والغرر وصححتموه مع زيادتهما أفترى زيادة الثوب الثـالث خففت الغرر ورفعت الجهالة وتفريقكم بان العقد على واحد من اثـنين يتضمن الجهالة والتغرير لانه قد يكون أحدهما مرتفعا والآخر رديئاً فيفضى الى التنازع والاختلاف فاذا كانت ثلاثة فالثـلاثة تتضمن الجيد والردىء والوسط فكأنه قال بعتك أوسطها وذلك أقل غرراً من بيعه واحداً من اثنين رديء وجيد واذا امكن حمل كلام المتعاقدين على الصحة فهو أولى من الغائه وهـذا الفرق ما زاد المسئلة الا غرراً وجهالة فان النزاع كان يكون فى ثوبين فقط وأما الآن فصار في ثلاثة واذا قال انما وقع العقد على الوسط قال الآخر بل على الادنى أو على الاعلى وقلتم لو اشترى جارية ثم أراد وطئها قبـل الاستبراء لم يجز ولو تيقنا فراغ رحمها بان كانت بكراً أو كانت بائعتها امرأة معـه في الدار بحيث تيقن انها غير مشغولة الرحم أو

ويستحب القصر منها في أربعة وهي معنوية لسانها ويدها ورجلها وعينها فتكون قاصرة الطرف قصيرة الرجل واللسان عن الخروج وكثرة الكلام قصيرة اليد عن تناول مايكره الزوج وعن بذله وتستحب الرقة منها في أربعة خصرها وفرقها وحاجبها وأنفها

﴿ فصل ﴾ وقوله تعالى وزوجناهم بحور عين قال أبو عبيدة جعلناهم أزواجا كما يزوج النعل بالنعل جعلناهم اثنين اثنين وقال يونس قرناهم بهن وليس من عقد التزويج قال والعرب لاتقول تزوجت بها وانما تقول تزوجتها قال ابن نصر هذا والتنزيل يدل على ما قاله يونس وذلك قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ولو كان على تزوجت بها لقال زوجناك بها وقال ابن سلام تميم تقول تزوجت امرأة وتزوجت بها وحكاه الكسائى أيضاً وقال الازهري تقول العرب زوجته امرأة وتزوجت امرأة وليس من كلامهم تزوجت بامرأة وقوله تعالى وزوجناهم بحور عين أي قرناهم وقال الفراء هي لغة في ازد شنوءة قال

باعها وقد ابتدأت في الحيضة ونحو ذلك ثم قلتم لو وطئها السيد البارحة ثم زوجها منه الغد جاز له وطؤها ورحمها مشتمل على ماء الوطء فتركتم محض القياس والمصلحة وحكمة الشارع لفرق متخيل لا يجدى شيئاً وهو ان النكاح لما صح كان ذلك حكما بفراغ الرحم فاذا حكم بفراغ رحمها جاز له وطؤها (فيقال ياللهالعجب) كيف يحكم بفراغ رحمها وهو حديث عهد بوطئها وهل هذا الا حكم باطل مخالف للحس والعقل والشرع نعم لو انكم قلتم لا يحل له تزوجها حتى يستبرئها ويحكم بفراغ رحمها لكان هذا فرقا صحيحا وكلاماً متوجهاً ويقال حينئذ لامعنى لاستبراء الزوج فله ان يطأها عقيب العقد فهذا محض القياس وبالله التوفيق

(وقلتم) من طاف أربعة أشواط من السبع فلم يكمله حتى رجع الى أهله انه يجبره بدم وصح حجه اقامة للأكثر مقام الكل فخرجتم عن محض القياس لان الاركان لا مدخل للدم في تركها وما أمر به الشارع لا يكون المكلف ممتثلا به حتى يأتي بجميعه ولا يقوم أكثره مقام كله كما لا يقوم الاكثر مقام الكل فى الصلاة والصيام والزكاة والوضوء وغسل الجنابة فهذا هو القياس الصحيح والمأمور مالم يفعل ما أمر به فالخطاب متوجه اليه بعد وهو في عهدته والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسامح المتوضئ بترك لمعة في محل الفرض لم يصبها الماء ولا أقام الاكثر مقام الكل والذى جاءت به الشريعة هو الميزان العادل

الواحدى وقول أبي عبيدة فى هـذا أحسن لانه حطه من التزويج الذى هو بمعنى جعل الشئ زوجا لا بمعنى عقد النكاح ومن هـذا يجوز أن يقال كان فردا فزوجته بآخر كما يقال شفعته بآخر وانما تمتنع الباء عند من يمنعها اذا كان بمعنى عقد التزويج قلت ولا يمتنع أن يراد الامران معا فلفظ التزويج يدل على النكاح كما قال مجاهد أنكحناهم الحور ولفظ الباء تدل على الاقتران والضم وهذا أبلغ من حذفها والله أعلم * وقال تعالى (فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن انس قبلهم ولاجان فبأى آلاء ربكما تكذبان كأنهن الياقوت والمرجان) وصفهن سبحانه بقصر الطرف في ثلاثة مواضع أحدها هذا والثانى قوله تعالى في الصافات (وعندهم قاصرات الطرف عين) والثالث قوله تعالى في صٓ (وعندهم قاصرات الطرف أتراب) والمفسرون كلهم على ان المعنى قصرن طرفهن على أزواجهن فلا يطمحن الى غيرهم وقيل قصرن طرف أزواجهن عليهن فلا يدعهم حسنهن وجمالهن أن ينظروا الى غيرهن وهذا

لا هذا الميزان العائل وبالله التوفيق (وقستم) الادهان بالخل والزيت في الاحرام على الادهان بالمسك والعنبر فى وجوب الفدية ويابعـد ما بينهما ولم تقيسوا نبيذ التمر على نبيذ العنب مع قرب الاخوة التي بينهما (وقلتم) لو أفطر في نهار رمضان فلزمته الكفارة ثم سافر لم تسقط عنه لان سفره قد يتخذ وسيلة وحيلة الى اسقاط ما أوجب الشرع فلا تسقط وهذا بخلاف ما اذا مرض أو حاضت المرأة فان الكفارة تسقط لان الحيض والمرض ليس من فعله ثم ناقضتم أعظم مناقضة فقلتم لو احتال لاسقاط الزكاة عند آخر الحول فملك ماله لزوجته لحظة فلما انقضى الحول استرده منها واعتذاركم بالفرق بأن هـذا تحيل على منع الوجوب وذاك تحيل على اسقاط الواجب بعد ثبوته والفرق بينهما ظاهر اعتذار لايجدى شيئاً فانه كما لايجوز التحيل لاسقاط ماأوجبه الله ورسوله لايجوز التحيل لاسقاط أحكامه بعد انعقاد أسبابها ولا تسقط بذلك واذا انعقد سبب الوجوب لم يكن للمكلف لاسقاطه بعد ذلك سبيل وسبب الوجوب هنا قائم وهو الغني بملك النصاب وهو لم يخرج عن الغنى بهذا التحيل ولا يعده الله ولا رسوله ولا أحد من خلقه ولا نفسه فقيراً مسكينا بهذا التحيل يستحق أخذ الزكاة ولا تجب عليه الزكاة هذا من أقبح الخداع والمكر فكيف يروج على من يعلم خفايا الامور وخبايا الصدور وأين القياس والميزان والعدل الذى بعث الله به رسله

صحيح من جهة المعنى وأما من جهة اللفظ فقاصرات صفة مضافة الى الفاعل لحسان الوجوه وأصله قاصر طرفهن أي ليس بطامح متعد قال آدم حدثنا ورقاء عن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله قاصرات الطرف قال يقول قاصرات الطرف على أزواجهن فلا يبغين غير أزواجهن قال آدم وحدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال قصرن طرفهن على أزواجهن فلا يردن غيرهم والله ما هن متبرجات ولا متطلعات وقال منصور عن مجاهد قصرن أبصارهن وقلوبهن وأنفسهن على أزواجهن فلا يردن غيرهم وفي تفسير سعيد عن قتادة قال وقصرن أطرافهن على أزواجهن فلا يردن غيرهم وأما الاتراب فجمع ترب وهو لدة الانسان قال أبو عبيدة وأبو اسحاق اقران أسنانهن واحدة قال ابن عباس وسائر المفسرين مستويات على سن واحد وميلاد واحد بنات ثلاث وثلاثين سنة وقال مجاهد أتراب أمثال قال أبو اسحاق هن في غاية الشباب والحسن وسمى سن الانسان وقرنه تربة لانه مس تراب

من التحيل على المحرمات واسقاط الواجبات وكيف تخرج الحيلة المفسدة التي في العقود المحرمة عن كونها مفسدة أم كيف يقلل بها مصلحة محضة ومن المعلوم ان المفسدة تزيد بالحيلة ولا تزول وتتضاعف ولا تضعف فكيف تزول المفسدة العظيمة التى اقتضت لعنة الله ورسوله للمحل والمحلل له بان يشرطا ذلك قبل العقد ثم يعقدا بنية ذلك الشرط ولا يشرطاه فى صلب العقد فاذا اخليا صلب العقد من التلفظ بشرطه حسب والله ورسوله والناس وهما يعلمون ان العقد انما عقد على ذلك (فيالله العجب) أكانت هذه اللعنة على مجرد ذكر الشرط فى صلب العقد فاذا تقدم على العقد انقلبت اللعنة رحمة وثوابا وهل الاعتبار فى العقود الا بحقائقها ومقاصدها وهل الالفاظ الا مقصودة لغيرها قصد الوسائل فكيف يضاع المقصود ويعدل عنه فى عقد مساوٍ لغيره من كل وجه لاجل تقديم لفظ او تأخيره أو ابداله بغيره والحقيقة واحدة هذا مما تنزه عنه الشريعة الكاملة المشتملة على مصالح العباد فى دينهم ودنياهم فاصحاب الحيل تركوا محض القياس فان ما احتالوا عليه من العقود المحرمة مساوٍ من كل وجه لها فى القصد والحقيقة والمفسدة والفارق أمر صورى أو لفظى لا تأثير له البتة فأى فرق بين ان يبيعه تسعة دراهم بعشرة ولا شئ معهما وبين ان يضم الى أحد العوضين خرقة تساوى فلساً أو عود حطب أو أذن شاة ونحو ذلك فسبحان الله ما أعجب

الارض معه في وقت واحد والمعنى من الاخبار باستواء أسنانهن أنهن ليس فيهن عجائز قد فات حسنهن ولا ولائد لا يطقن الوطء بخلاف الذكور فان فيهم الولدان وهم الخدم وقد اختلف في مفسر الضمير في قوله فيهن فقالت طائفة مفسره الجنتان وما حوتاه من القصور والغرف والخيام وقالت طائفة مفسره الفرش المذكورة في قوله متكئين على فرش بطائنها من استبرق وفى بمعنى على وقوله تعالى (لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان) قال أبو عبيدة لم يمسهن يقال ماطمث هذا البعير حبل قط أي مامسه وقال يونس تقول العرب هذا جمل ما طمثه حبل قط أى مامسه وقال الفراء الطمث الافتضاض وهو النكاح بالتدمية والطمث هو الدم وفيه لغتان طمث يطمث ويطمث قال الليث طمثت الجارية اذا افترعتها والطامث فى لغتهم هى الحائض قال أبو الهيثم يقال للمرأة طمثت تطمث اذ أدميت بالافتضاض وطمثت على فعلت تطمث اذا حاضت أول ما تحيض فهي طامث وقال

حال هذه الضميمة الحقيرة التى لا تقصد كيف جاءت الى المفسدة التى أذن الله ورسوله بحرب من توسل اليها بعقد الربا فازالتها ومحتها بالكلية بل قلبتها مصلحة وجعلت حرب الله ورسوله سلماً ورضا وكيف جاء محلل الربا المستعار الذى هو أخو محلل النكاح الى تلك المفاسد العظيمة فكشطها كشط الجلد عن اللحم بل قلبها مصالح بادخال سلعة بين المرابيين تعاقدا عليها صورة ثم أعيدت الى مالكها ولله ما أفقه ابن عباس فى الدين وأعلمه بالقياس والميزان حيث سئل عما هو أقرب من ذلك بكثير فقال دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة (فيا لله العجب) كيف اهتدت هذه الحريرة لقلب مفسدة الربا مصلحة ولعنة آكله رحمة وتحريمه اذنا واباحة ثم أين القياس والميزان فى اباحة العينة التى لا غرض للمرابيين فى السلعة قط وانما غرضهما مايعلمه الله ورسوله وهما والحاضرون من أخذ مائة حالة وبذل مائة وعشرين مؤجلة ليس لهما غرض وراء ذلك البتة فكيف يقول الشارع الحكيم اذا أردتم حل هذا فتحيلوا عليه باحضار سلعة يشتريها آكل الربا بثمن مؤجل في ذمته ثم يبيعها للمرابي بنقد حاضر فينصرفان على مائة بمائة وعشرين والسلعة حرف جاء لمعنى فى غيره وهل هذا الا عدول عن محض القياس وتفريق بين متماثلين في الحقيقة والقصد والمفسدة من كل وجه بل مفسدة الحيل الربوية أعظم من مفسدة الربا الخالى عن الحيلة فلو لم تات

فى قول الفردق

خرجن الىّ لم يطمثن قبلى وهن اصح من بيض النعام

أى لم يمسسن قال المفسرون لم يطأهن ولم يغشهن ولم يجامعهنّ هذه الفاظهم وهم مختلفون فى هؤلاء فبعضهم يقول هن اللواتي انشئن فى الجنة من حورها وبعضهم يقول يعنى نساء الدنيا أنشئن خلقاً آخر ابكاراً كما وصفن قال الشعبي نساء من نساء الدنيا لم يمسسن منذ انشئن خلقاً وقال مقاتل لانهن خلقن في الجنة وقال عطاء عن ابن عباس هن الآدميات اللاتي متن ابكاراً وقال الكلبي لم يجامعهن في هذا الخلق الذى انشئن فيه انس ولا جان قلت ظاهر القرآن ان هؤلاء النسوة لسن من نساء الدنيا وانما هن من الحور العين وأما نساء الدنيا فقد طمثهن الانس ونساء الجن قد طمثهن الجن والآية تدل على ذلك قال أبو اسحق وفى هذه الآية دليل على ان الجن يغشى كما ان الانس يغشى ويدل على انهن الحور

الشريعة بتحريم هذه الحيل لكان محض القياس والميزان العادل يوجب تحريمها ولهذا عاقب الله سبحانه من احتال على استباحة ما حرمه بما لم يعاقب به من ارتكب ذلك المحرم عاصيا فهذا من جنس الذنوب التى يتاب منها وذاك من جنس البدع التى يظن صاحبها انه من المحسنين والمقصود ذكر تناقض أصحاب القياس والرأى فيه وأنهم يفرقون بين المتماثلين ويجمعون بين المختلفين كما فرقتم بين مالو وكل رجلين معاً في الطلاق فقلتم لاحدهما ان ينفرد بايقاعه ولو وكلها معاً في الخلع لم يكن لاحدهما ان ينفرد به وفرقتم بما لا يجدى شيئاً وهو ان الخلع كالبيع وليس لأحد الوكيلين الانفراد به لانه أشرك بينهما فى الرأى ولم يرض بانفراد أحدهما وأما الطلاق فليس المقصود منه المال وانما هو تنفيذ قوله وامتثال أمره فهو كما لو أمرهما بتبليغ الرسالة وهذا فرق لا تأثير له البتة بل هو باطل فان احتياج الطلاق ومفارقة الزوجة الى الرأى والخبرة والمشاورة مثل احتياج الخلع أو أعظم ولهذا أمر الله سبحانه ببعث الحكمين معاً وليس لأحدهما أن ينفرد بالطلاق مع انهما وكيلان عند القياسيين والله تعالى جعلهما حكمين ولم يجعل لأحدهما الانفراد فما بال وكيلى الزوج لاحدهما الانفراد وهل هذا الاخروج عن محض القياس وموجب النص وقلتم لو قال لامرأته طلقى نفسك ثم نهاها في المجلس ثم طلقت نفسها وقع الطلاق ولو قال ذلك

اللاتي خلقن فى الجنة انه سبحانه جعلهن مما اعده الله فى الجنة لاهلها من الفوا كه والثمار والانهار والملابس وغيرها ويدل عليه أيضاً الآية التى بعدها وهى قوله تعالى (حور مقصورات فى الخيام) ثم قال (لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان) قال الامام احمد والحور العين لا يمتن عند النفخة للصور لانهن خلقن للبقاء وفي الآية دليل لما ذهب اليه الجمهور ان مؤمن الجن فى الجنة كما ان كافرهم فى النار وبوب عليه البخارى فى صحيحه فقال باب ثواب الجن وعقابهم ونص عليه غير واحد من السلف قال ضمرة بن حبيب وقد سئل هل للجن ثواب فقال نعم وقرأ هذه الآية ثم قال الانسيات للانس والجنيات للجن وقال مجاهد فى هذه الآية اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه والضمير فى قوله قبلهم للمعنيين بقوله متكئين وهم أزواج هؤلاء النسوة وقوله كأنهن الياقوت والمرجان قال الحسن وعامة المفسرين أراد صفاء الياقوت في بياض المرجان شبههن فى صفاء

لأجنبي ثم نهاه في المجلس ثم طلق لم يقع الطلاق فخرجتم عن موجب القياس وفرقتم بأن قوله لها تمليك وقوله للاجنبي توكيل وقد تقدم بطلان هذا الفرق قريبا (وقلتم) لو وصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان أجاز سيده ولو وكل عبد غيره فالوكالة جائزة وان ردها السيد ولكن تكره بدون اذنه (وقلتم) اذا أوصى بأن يعتق عنه عبداً بعينه فأعتقه الوارث عن نفسه وقع عن الميت ولو أعتقه الوصي عن نفسه لم يجز عن نفسه ولا عن الميت وفرقتم بأن تصرف الوارث بحق الملك فنفذ تصرفه وان خالف الموصى وتصرف الوصى بحق الوكالة فلا يصح فيما خالف الموصى وهذا فرق لا يصح فان تعيين الموصي للمعتق فى العبد قطع ملك الوارث له فهو كما لو أوصى الى أجنبي بعتقه سواء وانما ينتقل الى الوارث من التركة ما زاد على الدين والوصية اللازمة (وقلتم) لو قال ثلث مالى لفلان وفلان وأحدهما ميت فالثلث كله للحى ولو قال بين فلان وفلان وأحدهما ميت فللحى نصفه وهذا تفريق بين متماثلين لفظا ومعنى وقصداً واقتضاء الواو للتشريك كاقتضاء بين ولهذا استويا فى الاقرار وفى استحقاق كل واحد منهما النصف لو كانا حيين (وقلتم) لو أوصى له بثلث ماله وليس له من المال شيء ثم اكتسب مالا فالوصية لازمة فى ثلثه ولو أوصى له بثلث غنمه ولا غنم له ثم اكتسب غنما فالوصية باطلة فتركتم محض القياس وفرقتم تفريقا لا تأثير له ولا يحصل

اللون وبياضه بالياقوت والمرجان ويدل عليه ما قاله عبد الله ان المرأة من نساء أهل الجنة لتلبس عليها سبعين حلة من حرير فيرى بياض ساقيها من ورائهن ذلك بان الله يقول (كأنهن الياقوت والمرجان ألا وان الياقوت حجر لو جعلت فيه سلكا ثم استصفيته نظرت الى السلك من وراء الحجر

﴿ فصل ﴾ وقال تعالى في وصفهن (حور مقصورات في الخيام) المقصورات المحبوسات قال أبو عبيدة خدرن فى الخيام وكذلك قال مقاتل في الخيام وفيه معنى آخر وهو أن يكون المراد انهن محبوسات على أزواجهن لا يرون غيرهم وهم في الخيام وهذا معنى قول من قال قصرن على أزواجهن فلا يردن غيرهم ولا يطمحن الى من سواهم وذكره الفراء قلت وهذا معنى قاصرات الطرف لكن أولئك قاصرات بانفسهن وهؤلاء مقصورات وقوله في الخيام على هذا القول صفة لحور أى هن في الخيام وليس معمولا لمقصورات وكان أرباب هذا

منه عند التحقيق شيء والله المستعان وعليه التكلان

﴿ فصل ﴾ وجمعتم بين مافرق الله بينه من الاعضاء الطاهرة والاعضاء النجسة فنجستم الماء الذى يلاقى هذه وهذه عند رفع الحدث وفرقتم بين ماجمع الله بينه من الوضوء والتيمم فقلتم يصح أحدهما بلا نية دون الآخر وجمعتم بين مافرق الله بينهما من الشعور والاعضاء فنجستم كليهما بالموت وفرقتم بين ماجمع الله بينهما من سباع البهائم فنجستم منها الكلب والخنزير دون سائرها وجمعتم بين مافرق الله بينه وهو الناسى والعامد والمخطىء والذاكر والعالم والجاهل فانه سبحانه فرق بينهم فى الاثم فجمعتم بينهم في الحكم في كثير من المواضع كمن صلى بالنجاسة ناسياً أو عامداً وكمن فعل المحلوف عليه ناسياً أو عامداً وكمن تطيب فى احرامه أو قلم ظفره أو حلق شعره ناسيا أو عامدا فسويتم بينهما وفرقتم بين ماجمع الله بينه من الجاهل والناسى فاوجبتم القضاء على من أكل في رمضان جاهلا ببقاء النهار دون الناسى وفي غير ذلك من المسائل وفرقتم بين ماجمع الله بينه من عقود الاجارات كاستئجار الرجل لطحن الحب بنصف كر من دقيق واستئجاره لطحنه بنصف كرمنه فصححتم الاول دون الثانى مع استوائهما من جميع الوجوه وفرقتم بان العمل في الاول فى العوض الذى استأجره به ليس مستحقاً عليه وفي الثانى العمل مستحق عليه

القول فسروا بان يكن محبوسات فى الخيام لا تفارقنها الى الغرف والبساتين وأصحاب القول الاول يجيبون عن هذا بان الله سبحانه وصفهن بصفات النساء المخدرات المصونات وذلك أجمل في الوصف ولا يلزم من ذلك انهن لا يفارقن الخيام الى الغرف والبساتين كما أن نساء الملوك ودونهم من النساء المخدرات المصونات لا يمنعن أن يخرجن في سفر وغيره الى منتزه وبستان ونحوه فوصفهن اللازم لهن القصر في البيت ويعرض لهن مع الخدم الخروج الى البساتين ونحوها وأما مجاهد فقال مقصورات قلوبهن على أزواجهن فى خيام اللؤلؤ وقد تقدم وصف النسوة الاول بكونهن قاصرات الطرف وهؤلاء بكونهن مقصورات والوصفان لكلا النوعين فانهما صفتا كمال فتلك الصفة قصر الطرف عن طموحه الى غير الازواج وهذه الصفة قصر الرجل على التبرج والبروز والظهور للرجال

﴿ فصل ﴾ وقال تعالى (فيهن خيرات حسان) فالخيرات جمع خيرة وهى مخففة من خيرة

فيكون مستحقاً له وعليه وهذا فرق صورى لا تأثير له ولا تتعلق بوجوده مفسدة قط لا جهالة ولا ربا ولا غرر ولا تنازع ولا هي مما يمنع صحة العقد بوجه وأي غررا ومفسدة أو مضرة للمتعاقدين في أن يدفع اليه غزله ينسجه ثوبا بربعه وزيتونه يعصره زيتا بربعه وحبه يطحنه بربعه وأمثال ذلك مما هو مصلحة محضة للمتعاقدين لا تتم مصلحتهما في كثير من المواضع الا به فانه ليس كل واحد يملك عوضاً يستأجر به من يعمل له ذلك والاجير محتاج الى جزء من ذلك والمستأجر محتاج الى العمل وقد تراضيا بذلك ولم يأت من الله ورسوله نص يمنعه ولا قياس صحيح ولا قول صاحب ولا مصلحة معتبرة ولا مرسلة ففرقتم بين ماجمع الله بينه وجمعتم بين مافرق الله بينه فقلتم لو اشترى عنباً ليعصره خمراً أو سلاحاً ليقتل به مسلما ونحو ذلك ان البيع صحيح وهو كما لو اشتراه ليقتل به عدو الله ويجاهد به في سبيله أو اشتري عنباً ليأ كله كلاهما سواء في الصحة وجمعتم بين مافرق الله بينه فقلتم لو استأجر داراً ليتخذها كنيسة يعبدفيها الصليب والنار جاز له كما لو استأجرها ليسكنها ثم ناقضتم أعظم مناقضة فقلتم لو استأجرها ليتخذها مسجداً لم تصح الاجارة وفرقتم بين ماجمع الله بينه فقلتم لو استأجر أجيراً بطعامه وكسوته لم يجز والله سبحانه لم يفرق بين ذلك وبين استئجاره بطعام مسمي وثياب معينة وقد كان الصحابة يؤجر احدهم نفسه في

كسيدة ولينة وحسان جمع حسنة فهن خيرات الصفات والاخلاق والشيم حسان الوجوه
قال وكيع حدثنا سفيان عن جابر عن القاسم عن ابن أبى بزة عن أبى عبيدة عن مسروق
عن عبد الله قال لكل مسلم خيرة ولكل خيرة خيمة ولكل خيمة أربعة أبواب يدخل
عليها فى كل يوم من كل باب تحفة وهدية وكرامة لم تكن قبل ذلك لا ترحات ولاذفرات
ولا بخرات ولا طماحات

﴿ فصل ﴾ وقال تعالى (انا أنشأناهن انشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا لاصحاب اليمين)
أعاد الضمير الى النساء ولم يجر لهن ذكر لان الفرش دلت عليهن اذ هى محلهن وقيل الفرش
فى قوله (وفرش مرفوعة) كناية عن النساء كما يكنى عنهن بالقوارير والازر وغيرها ولكن
قوله مرفوعة يأبي هذا الا أن يقال المراد رفعة القدر وقد تقدم تفسير النبى صلى الله عليه
وسلم للفرش وارتفاعها فالصواب أنها الفرش نفسها ودلت على النساء لانها محلهن غالبا قال

السفر والغزو بطعام بطنه وركوبه وهم أفقه الامة وفرقتم بين ماجمع الله بينه من
عقدين متساويين من كل وجه وقد صرح المتعاقدان فيهما بالتراضى وعلم الله سبحانه
تراضيهما والحاضرون فقلتم هذا عقد باطل لايفيد الملك ولا الحل حتي يصرحا بلفظ بعت
واشتريت ولا يكفيهما أن يقول كل واحد منهما أنا راض بهذا كل الرضا ولا قد راضيت
بهذا عوضاً عن هذا مع كون هذا اللفظ أدل على الرضا الذى جعله الله سبحانه شرطاً للحل
من لفظة بعت واشتريت فانه لفظ صريح فيه وبعت واشتريت انما يدل عليه باللزوم وكذلك
عقد النكاح وليس ذلك من العبادات التى تعبدنا الشارع فيها بألفاظ لايقوم غيرها مقامها
كالأذان وقراءة الفاتحة في الصلاة والفاظ التشهد وتكبيرة الاحرام وغيرها بل هذه
العقود تقع من البر والفاجر والمسلم والكافر ولم يتعبدنا الشارع فيها بالفاظ معينة فلا فرق
أصلا بين لفظ الانكاح والتزويج وبين كل لفظ يدل على معناهما وافسد من ذلك
اشتراط العربية مع وقوع النكاح من العرب والعجم والترك والبربر ومن لا يعرف كلمة عربية
والعجب انكم اشترطتم تلفظه بلفظ لا يدرى مامعناه البتة وانما هو عنده بمنزلة صوت فى
الهواء فارغ لا معني تحته فعقدتم العقد به وابطلتموه بتلفظه باللفظ الذى يعرفه ويفهم معناه
ويميز بين معناه وغيره وهذا من أبطل القياس ولا يقتضى القياس الا ضد هذا فجمعتم بين

قتادة وسعيد بن جبير خلقناهن خلقا جديدا وقال ابن عباس يريد نساء الآدميات وقال الكلبي ومقاتل يعنى نساء أهل الدنيا العجز الشمط يقول تعالى خلقناهن بعد الكبر والهرم بعد الخلق الاول في الدنيا ويؤيد هذا التفسير حديث أنس المرفوع هن عجائزكم العمش الرمض رواه الثوري عن موسى بن عبيدة عن يزيد الرقاشي عنه ويؤيده ما رواه يحي الحماني حدثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها عجوز فقال من هذه فقالت احدى خالاتي قال اما انه لا يدخل الجنة العجوز فدخل على العجوز من ذلك ما شاء الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم (انا أنشأناهن انشاء) خلقا آخر يحشرون يوم القيامة حفاة عراة عزلا وأول من يكسي ابراهيم خليل الله ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (انا أنشأناهن انشاء) قال آدم بن أبى اياس حدثنا شيبان عن الزهرى عن جابر الجعفي عن يزيد بن مرة عن سلمة بن يزيد قال سمعت رسول الله صلى

ما فرق الله بينه وفرقتم بين ماجمع الله بينه وبازاء هذا القياس قياس من يجوز قراءة القرآن بالفارسية ويجوز انعقاد الصلاة بكل لفظ يدل على التعظيم كسبحان الله وجل الله والله العظيم ونحوه عربياً كان أو فارسياً ويجوز ابدال لفظ التشهد بما يقوم مقامه وكل هذا من جنايات الآراء والاقيسة والصواب اتباع ألفاظ العبادات والوقوف معها وأما العقود والمعاملات فانما يتبع مقاصدها والمرادمنها باى لفظ كان اذ لم يشرع الله ورسوله لنا التعبد بألفاظ معينة لانتعداها وجمعتم بن مافرق الله بينه من ايجاب النفقة والسكنى للمبتوتة وجعلتموها كالزوجة وفرقتم بين ماجمع الله ورسوله بينه من ملازمة الرجعية المعتدة والمتوفي عنها زوجها منزلها حيث يقول تعالى (لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) وحيث أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتوفي عنها أن تمكث في بيتها حتي يبلغ الكتاب أجله وجمعتم بين ما فرق الله بينهما من بول الطفل والطفلة لرضيعين فقلتم يغسلان (وفرقتم) بين ما جمعت السنة بينه من وجوب غسل قليل البول وكثيره وفرقتم بين ما جمع الله ورسوله بينهما من ترتيب أعضاء الوضوء وترتيب أركان الصلاة فاوجبتم الثانى دون الاول ولا فرق بينهما لا في المعنى ولا في النقل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله سبحانه أمره ونهيه ولم يتوضأ قط الا مرتباً ولا مرة واحدة فى عمره كما لم يصل

الله عليه وسلم يقول في قوله انا أنشأناهن انشاء قال يعنى الثيب والابكار اللاتى كن في الدنيا
قال آدم وحدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل
الجنة العجز فبكت عجوز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروها انها يومئذ ليست
بعجوز انها يومئذ شابة ان الله عز وجل يقول (انا أنشأناهن انشاء) وقال ابن أبى شيبة حدثنا
أحمد بن طارق حدثنا مسعدة بن اليسع حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته عجوز من الانصار فقالت يارسول الله
أدع الله أن يدخلنى الجنة فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة لا يدخلها عجوز فذهب
نبى الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع الى عائشة فقالت عائشة لقد لقيت من كلمتك مشقة
وشدة فقال صلى الله عليه وسلم ان ذلك كذلك ان الله تعالى اذا أدخلهن الجنة حولهن
أبكارا وذكر مقاتل قولا آخر وهو اختيار الزجاج أنهن الحور العين التي ذكرهن قبل

الا مرتباً ومعلوم ان العبادة المنكوسة ليست كالمستقيمة ويكفي هذا الوضوء اسمه وهوانه
وضوء منكس فكيف يكون عبادة وجمعتم بين مافرق الله بينه من ازالة النجاسة ورفع
الحدث فسويتم بينهما فى صحة كل منهما بغير نية وفرقتم بين ماجمع الله بينهما من الوضوء
والتيمم فاشترطتم النية لاحدهما دون الآخر وتفريقكم بان الماء يطهر بطبعه فاستغنى عن
النية بخلاف التراب فانه لايصير مطهراً الا بالنية فرق صحيح بالنسبة الى ازالة النجاسة فانه
مزيل لها بطبعه وأما رفع الحدث فانه ليس رافعاً له بطبعه اذ الحدث ليس جسما محسوسا
يرفعه الماء بطبعه بخلاف النجاسة وانما يرفعه بالنية فاذا لم تقارنه لنية بقى على حاله فهذا هو
القياس المحض وجمعتم بين مافرق الله بينه فسويتم بين بدن أطيب المخلوقات وهو ولى
الله المؤمن وبين بدن أخبث المخلوقات وهو عدوه الكافر فنجستم كليهما بالموت ثم فرقتم
بين ماجمع الله بينه فقلتم لو غسل المسلم ثم وقع فى ماء لم ينجسه ولو غسل الكافر ثم وقع
فى ماء نجسه ثم ناقضتم فى الفرق بان المسلم انما غسل ليصلى عليه فطهر بالغسل لاستحالة
الصلاة عليه وهو نجس بخلاف الكافر وهذا الفرق ينقض مااصلتموه من ان النجاسة
بالموت نجاسة عينية فلا تزول بالغسل لان سببها قائم وهو الموت وزوال الحكم مع بقاء
سببه ممتنع فأى القياسين هو المعتد به فى هذه المسئلة وفرقتم بين ما جمعت السنة

أنشأهن الله عز وجل لاوليائه لم يقع عليهن ولاده والظاهر أن المراد أنشأهن الله تعالى
فى الجنة انشاء ويدل عليه وجوه أحدها أنه قد قال فى حق السابقين يطوف عليهم ولدان
مخلدون باكواب الى قوله كامثال اللؤلؤ المكنون فذكر سررهم وآنيتهم وشرابهم وفاكهتهم
وطعامهم وأزواجهم من الحور العين ثم ذكر أصحاب الميمنة وطعامهم وشرابهم وفرشهم
ونساءهم والظاهر أنهن مثل نساء من قبلهم خلقن فى الجنة الثانى أنه سبحانه قال انا
أنشأناهن انشاء وهذا ظاهر أنه انشاء أول لا ثان لانه سبحانه حيث يريد الانشاء الثانى
يقيده بذلك كقوله وأن عليه النشأة الاخرى وقوله ولقد علمتم النشأة الاولى الثالث ان
الخطاب بقوله وكنتم أزواجا ثلاثة الى آخره للذكور والاناث والنشأة الثانية أيضا عامة للنوعين
وقوله انا أنشأناهن انشاء ظاهره اختصاصهن بهذا الانشاء وتأمل تأكيده بالمصدر والحديث
لا يدل على اختصاص العجائز المذكورات بهذا الوصف بل يدل على مشاركتهن للحور

والقياس بينهما فقلتم لو طلعت عليه الشمس وقد صلى من الصبح ركعة بطلت صلاته ولو
غربت عليه الشمس وقد صلى من العصر ركعة صحت صلاته والسنة الصحيحة الصريحة
قد سوت بينهما وتفريقكم بانه فى الصبح خرج من وقت كامل الى غير وقت كامل ففسدت
صلاته وفى العصر خرج من وقت كامل الى وقت كامل وهو وقت صلاة فافترقا ولو لم
يكن في هذا القياس الا مخالفته لصريح السنة لكفى في بطلانه فكيف وهو قياس فاسد
في نفسه فان الوقت الذى خرج اليه في الموضعين ليس وقت الصلاة الاولى فهو ناقص
بالنسبة اليها ولا ينفع كماله بالنسبة الى الصلاة التى هو فيها (فان قيل) لكنه خرج الى وقت
نهي في الصبح وهو وقت طلوع الشمس ولم يخرج الى وقت نهي في المغرب (قيل) هذا
فرق فاسد لانه ليس بوقت نهى عن هذه الصلاة التي هو فيها بل هو وقت أمر باتمامها
بنص صاحب الشرع حيث يقول فليتم صلاته وان كان وقت نهى بالنسبة الى التطوع فظهر
ان الميزان الصحيح مع السنة الصحيحة وبالله التوفيق (وجمعتم) بين ما فرق الله بينه فقلتم
المختلعة البائنة التي قد ملكت نفسها يلحقها الطلاق فسويتم بينها وبين الرجعية فى ذلك وقد
فرق الله بينهما بان جعل هذه مفتدية لنفسها مالكة لها كالاجنبية وتلك زوجها أحق بها
ثم فرقتم بين ما جمع الله بينه فاوقعتم عليها مرسل الطلاق دون معلقه وصريحه دون كنايته

العين فى هذه الصفات المذ كورة فلا يتوهم انفراد الحور العين عنهن بما ذ كر من الصفات بل هي أحق به منهن فالانشاء واقع على الصنفين والله أعلم وقوله عربا جمع عروب وهن المتحببات الى أزواجهن قال بن الاعرابى العروب من النساء المطيعة لزوجها المتحببة اليه وقال أبو عبيدة العروب الحسنة التبعل قلت يريد حسن مواقعتها وملاطفتها لزوجها عند الجماع وقال المبرد هي العاشقة لزوجها وأنشد للبيد

وفي الحدوج عروب غير فاحشة ريا الروادف يعشى دونها البصر

وذ كر المفسرون فى تفسير العرب أنهن العواشق المتحببات الغنجات الشكلات المتعشقات الغلمات المغنوجات كل ذلك من ألفاظهم وقال البخارى فى صحيحه عربا مثقلة واحدها عروب مثل صبور وصبر تسميها أهل مكة العربة وأهل المدينة الغنجة وأهل العراق الشكلة والعرب المتحببات الى أزواجهن هكذا ذ كره فى كتاب بدء الخلق وقال فى كتاب التفسير فى سورة

ومن المعلوم أن من ملكه الله أحد الطلافين ملكه الآخر ومن لم يملكه هذا لم يملكه هذا (وجمعتم) بين ما فرق الله بينه فمنعتم من أ كل الضب وقد أ كل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ينظر وقيل له احرام هو فقال لا فقستموه على الاحناش والفيران (وفرقتم) بين ما جمعت السنة بينه من لحوم الخيل التى أ كلها الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع لحوم الابل وأذن الله تعالى فيها فجمع الله ورسوله بينهما فى الحل وفرق الله ورسوله بين الضب والحنش فى التحريم (وجمعتم) بين ما فرقت السنة بينه من لحوم الابل وغيرها حيث قال توضئوا من لحوم الابل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم فقلتم لا نتوضأ لا من هذا ولا من هذا وفرقتم بين ما جمعت الشريعة بينه فقلتم فى القيء ان كان ملء الفم فهو حدث وان كان دون ذلك فليس بحدث ولا يعرف فى الشريعة شيء يكون كثيره حدثا دون قليله وأما النوم فليس بحدث وانما هو مظنته فاعتبروا ما يكون مظنة وهو الكثير وفرقتم بين ما جمع الله بينه فقلتم لو فتح على الامام فى قراءته لم تبطل صلاته ولكن تكره لان فتحه قراءة منه والقراءة خلف الامام مكروهة ثم قلتم فلو فتح على قارىء غير امامه بطلت صلاته لان فتحه عليه مخاطبة له فابطلت الصلاة ففرقتم بين متماثلين لان الفتح ان كان مخاطبة فى حق غير الامام فهو مخاطبة فى حقه وان لم يكن مخاطبة فى حق الامام فليس

الواقعة عربا مثقلة واحدها عروب مثل صبور وصبر تسميها أهل مكة العربة وأهل المدينة الغنجة وأهل العراق الشكلة قلت فجمع سبحانه بين حسن صورتها وحسن عشرتها وهذا غاية ما يطلب من النساء وبه تكمل لذة الرجل بهن وفى قوله (لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان) اعلام بكمال اللذة بهن فان لذة الرجل بالمرأة التي لم يطأها سواه لها فضل على لذته بغيرها وكذلك هي أيضا

﴿ فصل ﴾ وقال تعالى (ان للمتقين مفازا حدائق وأعنابا وكواعب أترابا) فالكواعب جمع كاعب وهي الناهد قال قتادة ومجاهد والمفسرون قال الكلبي هن الفلكات اللواتي تكعب ثديهن وتفلكت وأصل اللفظة من الاستدارة والمراد ان ثديهن نواهد كالرمان ليست متدلية الى أسفل ويسمين نواهد وكواعب

﴿ فصل ﴾ روي البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه

بمخاطبة فى حق غيره ثم ناقضتم من وجه آخر أعظم مناقضة فقلتم لما نوى الفتح على غير الامام خرج عن كونه قارئاً الى كونه مخاطباً بالنية ولو نوى الربا الصريح والتحليل الصريح واسقاط الزكاة بالتمليك الذى اتخذه حيلة لم يكن مرابياً ولا مسقطا للزكاة ولا محللا بهذه النية (فيالله العجب) كيف أثرت نية الفتح والاحسان على القارئ وأخرجته عن كونه قارئاً الى كونه مخاطباً ولم تؤثر نية الربا والتحليل مع اساءته بهما وقصده نفس ما حرمه الله فتجعله مرابياً محللا وهل هذا الا خروج عن محض القياس وجمع بين ما فرق الشارع بينهما وتفريق بين ما جمع بينهما وقلتم لو اقتدى المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت لا يصح اقتداؤه ولو اقتدى المقيم بالمسافر بعد خروج الوقت صح اقتداؤه وهذا تفريق بين متماثلين ولو ذهب ذاهب الى عكسه لكان من جنس قولكم سواء ولامكنه تعليله بنحو ما عللتم به ووجهتم الفرق بان من شرط صحة اقتداء المسافر بالمقيم أن ينتقل فرضه الى فرض امامه وبخروج الوقت استقر الفرض عليه استقراراً لا يتغير بتغير حاله فبقى فرضه ركعتين فلو جوزنا له اقتداءه بالمقيم بعد خروج الوقت جوزنا اقتداء من فرضه ركعتان بمن فرضه أربع وهذا لا يصح كمصلى الفجر اذا اقتدى بمصلى الظهر وليس كذلك المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت اذ ليس من شرط صحة اقتداء المقيم بالمسافر أن ينتقل فرضه الى فرض

وسلم قال لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم أو موضع
قيده يعنى سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة
الى الارض لملأت ما بينهما ريحا ولأضاءت ما بينهما ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما
فيها وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان أول زمرة
تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على أضوأ كوكب درى فى السماء ولكل
امرىء منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم . ما فى الجنة اعزب وقال الامام احمد
حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا يونس عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم للرجل من أهل الجنة زوجتان من الحور العين على كل واحدة سبعون
حلة يرى مخ ساقها من وراء الثياب وقال الطبرانى حدثنا بكر بن سهل الدمياطي حدثنا
عمرو بن هشام البيرونى حدثنا سليمان بن ابي كريمة عن هشام بن حسان عن الحسن عن

امامه بدليل أنه لو اقتدى به فى الوقت لم ينتقل فرضه الى فرض امامه بخلاف المسافر فانه لو
اقتدى بالمقيم فى الوقت انتقل فرضه الى فرض امامه ثم ناقضتم وقلتم اذا كان الامام مسافرا
وخلفه مسافرون ومقيمون فاستخلف الامام مقيما فان فرض الامام لا ينتقل الى فرض
امامه وهو فرض المقيمين مع أن الفرق فى الاصل مدخول وذلك ان الصلاتين سواء فى
الاسم والحكم والوضع والوجوب وان اختلفتا فى كون الامام مصليا فاذا صلى الامام أربعاً
وجب على المأموم أن يصلى بصلاته كما لو كان فى الوقت وخروج الوقت لا أثر له فى ذلك
فان الذى فرضه الله عليه فى الوقت هو بعينه فرضه بعد الوقت ولا سيما اذا كان نائماً أو
ناسياً فان وقت اليقظة والذكر هو الوقت الذى شرع الله له الصلاة فيه وعذر السفر قائم
وارتباط صلاته بصلاة الامام حاصل فما الذى فرق بين الصورتين مع اتحاد السبب الجامع
وقيام الحكمة المجوزة للقصر والمرجحة لمصلحة الاقتداء عند الانفراد (وفرقتم) بين ما جمعت
الشريعة بينهما وهو الحيض والنفاس فجعلتم أقل الحيض محدودا اما بثلاثة أيام أو بيوم وليلة
أو بيوم ولم تحدوا أقل النفاس وكلاهما دم خارج من الفرج يمنع أشياء ويوجب أشياء وليسا
اسمين شرعيين لم يعرفا الا بالشريعة بل هما اسمان لغويان رد الشارع أمته فيهما الى ما يتعارفه
النساء حيضاً ونفاساً قليلاً كان أو كثيراً وقد ذكرتم هذا بعينه فى النفاس فما الذى فرق

ابيه عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل حور عين قال حور بيض عين صخام العيون شقر الحوراء بمنزلة جناح النسر قلت اخبرنى عن قوله عز وجل كأنهم لؤلؤ مكنون قال صفاءهن صفاء الدر الذى في الاصداف الذي لم تمسه الايدي قلت يا رسول الله اخبرني عن قوله عز وجل فيهن خيرات حسان قال خيرات الاخلاق حسان الوجوه قلت يا رسول الله اخبرنى عن قوله عز وجل كأنهن بيض مكنون قال رقتهن كرقة الجلد الذي رأيته فى داخل البيضة مما يلى القشر وهو الغرقئ قلت يا رسول الله اخبرني عن قوله عز وجل عربا أترابا قال هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمصا شمطا خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى عربا متعشقات متحببات اترابا على ميلاد واحد قلت يا رسول الله نساء الدنيا أفضل أم الحور العين قال بل نساء الدنيا أفضل من الحور كفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله وبم ذلك قال بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن

بينه وبين الحيض ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد اقل الحيض بحد أبدا ولا فى القياس ما يقتضيه (والعجب) انكم قلتم المرجع فيه الى الوجود حيث لم يحده الشارع ثم ناقضتم فقلتم حد اقله يوم وليلة وأما أصحاب الثلاث فانما اعتمدوا على حديث توهموه صحيحاً وهو غير صحيح باتفاق أهل الحديث فهم أعذر من وجه قال المفرقون بل فرقنا بينهما بالقياس الصحيح فان للنفاس علما ظاهراً يدل على خروجه من الرحم وهو تقدم الولد عليه فاستوى قليله وكثيره لوجود علمه الدال عليه وليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الرحم فاذا امتد زمنه صار امتداده علما ودليلا على انه حيض معتاد واذا لم يمتد لم يكن معنا ما يدل على انه حيض فصار كدم الرعاف ثم ناقضوا فى هذا الفرق نفسه ابين مناقضة فقال أصحاب الثلاث لو امتد يومين ونصف يوم دائما لم يكن حيضا حتى يمتد ثلاثة أيام وقال أصحاب اليوم لو امتد من غدوة الى العصر دائما لم يكن حيضا حتى يمتد الى غروب الشمس فخرجوا بالقياس عن محض القياس وقلتم اذا صلى جالسا ثم تشهد فى حال القيام سهوا فلا سجود عليه وان قرأ في حال التشهد فعليه السجود وهذا فرق بين متساويين من كل وجه وقلتم اذا افتتح الصلاة فى المسجد فظن انه قد سبقه الحدث فانصرف ليتوضأ ثم علم انه لم يسبقه الحدث وهو فى المسجد جاز له المضى على صلاته وكذلك لو ظن انه قد

الله تعالى ألبس الله وجوههم النور وأجسادهن الحرير بيض الالوان خضر الثياب صفر الحلى مجامرهن الدر وامشاطهن الذهب يقلن نحن الخالدات فلا نموت ونحن الناعمات فلا نبأس ابدا ونحن المقيمات فلا نظعن ابدا ونحن الراضيات فلا نسخط ابدا طوبى لمن كنا له وكان لنا قلت يا رسول الله المرأة منا تتزوج زوجين أو ثلاثة أو أربعة ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها قال يا أم سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول اي رب ان هذا كان أحسنهم معى خلقا في دار الدنيا فزوجنيه يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة تفرد به سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وقال بن عدى عامة احاديثه مناكير ولم ار للمتقدمين فيه كلاما ثم ساق هذا الحديث من طريقه وقال لا يعرف الا بهذا السند وقال أبو يعلى الموصلى حدثنا عمر بن الضحاك بن مخلد حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا أبو رافع اسماعيل بن رافع عن محمد بن زياد عن محمد بن كعب القرظى عن رجل من الانصار عن

أتم صلاته ثم علم انه لم يتم ثم قلتم لو ظن ان على ثوبه نجاسة أو انه لم يكن متوضيا فانصرف ليتوضأ أو يغسل ثوبه ثم علم انه كان متوضيا أو طاهر الثوب لم يجز له البناء على صلاته ففرقتم بين مالا فرق بينهما وتركتم محض القياس وفرقتم بانه لما ظن سبق الحدث فقد انصرف من صلاته انصراف استيناف لا انصراف رفض فانه لو تحقق ماظنه جازله المضى فلم يصرفا صداً للخروج من الصلاة فلم يمتنع البناء وكذلك لو ظن انه قد أتم صلاته فلم ينصرف انصراف رفض واذا لم يقصد الرفض لم تصر الصلاة مرفوضة كما لو سلم ساهيا وليس كذلك اذا ظن انه لم يتوضأ أو على ثوبه نجاسة لانه انصرف منها انصراف رفض ونوى الرفض مقارنا لانصرافه فبطلت كما لو سلم عامدا وهذا الفرق غير مجد شيئا بل هو فرق بين ما جمعت الشريعة بينهما فانه فى الموضعين انصرف انصرافا ماذونا فيه أو ماموراً به وهو معذور في الموضعين بل هذا الفرق حقيق باقتضائه ضد ماذكرتم فانه اذا ظن انه لم يتوضأ فانصرافه مأمور به وهو عاص لله بتركه بخلاف ماذا ظن انه قد أتم صلاته فان انصرافه مباح مأذون له فيه فكيف تصح الصلاة مع هذا الانصراف وتبطل بالانصراف المأمور به ثم انه أيضاً فى انصرافه ظن انه قد أتم صلاته ينصرف انصراف ترك حقيقة لانه يظن انه قد فرغ منها فتركها ترك من قد أكملها ومن ظن انه محدث فانما تركها ترك

ابى هريرة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في طائفة من أصحابه فذكر حديث الصور وفيه فأقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني فى أهل الجنة يدخلون الجنة فيقول الله قد شفعتك وأذنت لهم في دخول الجنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي بعثني بالحق ما أنتم في الدنيا باعرف بازواجكم ومساكنكم من أهل الجنة بازواجهم ومساكنهم فيدخل رجل منهم على اثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ الله لعبادتهما الله في الدنيا يدخل على الاولى منهما في غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكلل باللؤلؤ عليه سبعون زوجا من سندس واستبرق وانه ليضع يده بين كتفيها ثم ينظر الى يده من صدرها ومن وراء ثيابها وجلدها ولحمها وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر احدكم الى السلك فى قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها له مرآة فبيناهو عندها لا يملها ولا تمله ولا يأتيها من مرة الا وجدها عذراء ما يفتر ذكره ولا يشتكي قبلها فبينما

قاصد لتكملتها فهي أولى بالصحة وقلتم لو قال لله على أن أصلى ركعتين وقال آخر وانا لله على أن أصلي ركعتين لم يجز لاحدهما أن يأتم بصاحبه لانهما فرضان بسببين وهو نذر كل واحد منهما ولا يؤدى فرض خلف فرض آخر ثم ناقضتم فقلتم لو قال الآخر وانا لله على أن أصلي الركعتين اللتين أوجبت علي نفسك جاز لاحدهما ان يأتم بالآخر لانه أوجب على نفسه عين ما أوجبه الآخر على نفسه فصارتا كالظهر الواحدة وهذا ليس يجدي شيئا فان سبب الوجوب مختلف كما فى الصورة الاولى سواء وهى نذر كل واحد منهما على نفسه وليس الواجب على أحدهما هو عين الواجب على الآخر بل هو مثله ولهذا لا يتأدى أحد الواجبين باداء الآخر ولا فرق بين المسألتين فى ذلك البتة فان كل واحد منهما يجب عليه ركعتان نظير ماوجب على الآخر بنذره فالسبب مماثل والواجب مماثل والتعدد فى الجانبين سواء فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين وخروج عن محض القياس (وفرقتم) بين ماجمع النص والميزان بينهما فقلتم اذا ظفر بركاز فعليه فيه الخمس ثم يجوز له صرفه الى أولاده والى نفسه اذا احتاج اليه واذا وجب عليه عشر الخارج من الارض لم يكن له صرفه الى ولده ولا الى نفسه وكلاهما واجب عليه اخراجه لحق الله وشكر النعمة بما أنعم عليه من المال ولكن لما كان الركاز مالا مجموعا لم يكن نماؤه وكماله بفعله فالمؤنة فيه أيسر كان الواجب فيه

هو كذلك اذ نوي انا قد عرفنا انك لا تمل ولا تمل الا انه لامني ولا منية الا ان تكون له زواج غيرها فتخرج فتأتيهن واحدة واحدة كلما جاء واحدة قالت والله ما في الجنة شيء أحسن منك وما في الجنة شيء أحبّ الى منك هذا قطعة من حديث الصور والذي تفرد به اسماعيل بن رافع وقد روى له الترمذي وابن ماجه وضعفه احمد ويحي وجماعة وقال الدارقطني وغيره متروك الحديث وقال ابن عدي عامة احاديثه فيها نظر وقال الترمذي ضعفه بعض أهل العلم وسمعت محمدا يعني البخاري يقول هو ثقة مقارب الحديث وقال لي شيخنا أبو الحجاج الحافظ هذا الحديث مجموع من عدة احاديث ساقه اسماعيل أو غيره هذه السياقة وشرحه الوليدي بن مسلم في كتاب مفرد وما تضمنه معروف في الاحاديث والله أعلم وقال عبد الله بن وهب حدثنا عمرو ان دراجا حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون الف خادم واثنان وسبعون

أكثر ولما كان الزرع فيه من المؤنة والكلفة والعمل أكثر مما في الركاز كان الواجب فيه نصفه وهو العشر فان اشتدت المؤنة بالسقي بالكلفة حط الواجب الى نصفه وهو نصف العشر فان اشتدت المؤنة في المال غيره بالتجارة والبيع والشراء كل وقت وحفظه وكراء مخزنه ونقله خفف الى شطره وهو ربع العشر فهذا من كمال حكمة الشارع في اعتبار كثرة الواجب وقلته فكيف يجوز له أن يعطي الواجب الاكثر الذي هو أقل مؤنة وتعبا وكلفة لاولاده ويمسكه لنفسه وقد أضعفه عليه الشارع أكثر من كل واجب في الزكاة ومخرج الجميع وايجابه واحد نصاً واعتباراً فالتفريق بينهما تفريق بين ماجمعت الشريعة بينهما حيث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركاز الخمس وفي الرقة ربع العشر وقلتم لو أودع من لايعرفه مالا فغاب عنه سنين ثم عرفه فلا زكوة عليه لانه لايقدر على ارتجاعه منه فهو كما لو دفنه بمغارة فنسيه ثم ناقضتم فقلتم لو أودعه من يعرفه فنسيه سنين ثم عرفه فعليه زكوة تلك السنين الماضية كلها والمال خارج عن قبضته وتصرفه وهو غير قادر على ارتجاعه في الصورتين ولا فرق بينهما وقد صرحتم في مسئلة المغارة انه لو دفنه بموضع منها ثم نسيه فلا زكوة عليه اذا عرفه بعد ذلك ولا فرق في هذا بين المغارة وبين المودع بوجه ثم ناقضتم من وجه آخر وقلتم لو دفنه في داره وخفي عليه موضعه سنين ثم عرفه وجبت عليه الزكاة

زوجة وينصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية وصنعاء رواه الترمذى ولكن دراج أبو السمح بالطريقة قال أحمد احاديثه مناكير وقال النسائي منكر الحديث وقال أبو حاتم ضعيف وقال النساي أيضاً ليس بالقوي وساق له ابن عدي احاديث وقال عامتها لا يتابع عليها وقال الدارقطنى ضعيف وقال مرة متروك وأما يحيي بن معين فقدوثقه وأخرج عنه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن على بن المدينى هو ثقة وقال ابن وهب أخبرني عمر بن الحارث عن أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى كأنهن الياقوت والمرجان قال ينظر الى وجهه في خدها أصفى من المرآة وان أدنى لؤلؤة عليها لتضيء ما بين المشرق والمغرب وانه ليكون عليها سبعون ثوبا ينفذها بصره حتى يري مخ ساقها من وراء ذلك وقال الفريانى أنبأنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن حدثنا خالد بن يزيد بن أبى مالك عن أبيه عن خالد

لما مضى (وقلتم) لو وجب عليه أربع شياه فاخرج ثنتين سمينتين تساوى الاربع جازفطرد قياسكم هذا انه لو وجب عليه عشرة اقفزة بر فاخرج خمسة من بر مرتفع يساوى قيمة العشر التي هي عليه جاز وطرده لو وجب عليه خمسة ابعرة فاخرج بعيرا يساوى قيمة الخمسة انه يجوز ولو وجب عليه صاع في الفطرة فاخرج ربع صاع يساوى الصاع الذى لو أخرجه لتأدى به الواجب انه يجوز فان طردتم هذا القياس فلا يخفى مافيه من تغيير المقادير الشرعية والعدول عنها ولزمكم طرده فى ان من وجب عليه عتق رقبة فاعتق عشر رقبة تساوي قيمة رقبة غيرها جازومن نذر الصدقة بمأة شاة فتصدق بعشرين تساوي قيمة المائة جاز ثم ناقضتم فقلتم لو وجب عليه اضحيتان فذبح واحدا سمينا يساوى وسطين لم يجز ثم فرقتم بأن قلتم المقصود في الاضحية الذبح واراقة الدم واراقة دم واحد لا تقوم مقام اراقة دمين والمقصود في الزكاة سد خلة الفقير وهو يحصل بالاجود الاقل كما يحصل بالاكثر اذا كان دونه وهذا فرق ان صح لكم في الاضحية لم يصح لكم فى ماذكرناه من الصور فكيف ولا يصح فى الاضحية فان المقصود فى الزكاة أمور عديدة منها سد خلة الفقير ومنها اقامة عبودية الله بفعل نفس ما أمر به ومنها شكر نعمته عليه فى المال ومنها احراز المال وحفظه باخراج هذا المقدار منه ومنها المواساة بهذا المقدار لما علم الله فيه من مصلحة رب المال ومصلحة الآخذ ومنها التعبد بالوقوف عند

ابن معدان عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة ثنتان من الحور العين وسبعون من أهل ميراثه من أهل الدنيا ليس منهن امرأة الا ولها قبل شهي وله ذكر لا ينثني قلت خالد هذا هو ابن يزيد ابن عبد الرحمن الدمشقي وهاه بن معين وقال أحمد ليس بشيء وقال النسائي غير ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكر ابن عدي له هذا الحديث مما أنكره عليه وقال أبو نعيم حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا محمد بن حمويه حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني ابراهيم ابن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة قلنا يارسول الله أوله قوة على ذلك قال انه ليعطى قوة مائة رجل قلت أحمد بن حفص هذا هو السعدي وله مناكير والحجاج هو ابن ارطاة وقال الطبراني حدثنا أحمد بن علي الابار حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع وأنبأنا محمد بن أحمد بن هشام بن

حدود الله وأن لا ينقص منها ولا يغير وهذه المقاصد ان لم تكن أعظم من مقصود اراقة الدم في الاضحية فليست بدونه فكيف يجوز الغاؤها واعتبار مجرد اراقة الدم ثم ان هذا الفرق ينعكس عليكم من وجه آخر وهو ان مقصود الشارع من اراقة دم الهدى والاضحية التقرب الى الله سبحانه باجل ما يقدر عليه من ذلك النوع وأعلاه وأغلاه ثمناً وأنفسه عند أهله فانه لن يناله سبحانه لحومها ولا دماؤها وانما يناله تقوى العبد منه ومحبته له وايثاره بالتقرب اليه باحب شيء الى العبد وآثره عنده وأنفسه لديه كما يتقرب المحب الى محبوبه بانفس ما يقدر عليه وأفضله عنده ولهذا فطر الله العباد على أن من تقرب الى محبوبه بافضل هدية يقدر عليها وأجلها وأعلاها كان أحظى لديه وأحب اليه ممن تقرب اليه بالف واحد ردىء من ذلك النوع وقد نبه سبحانه على هذا بقوله(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد) وقال تعالى(ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه) وقال(ويطعمون الطعام على حبه)وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل الرقاب فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند أهلها ونذر عمر أن ينحر نجيبة فاعطى بها نجيبتين فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذهما بها وينحرهما

حسان السنجرى ببغداد حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابان قالا حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله هل نصل الى نسائنا فى الجنة فقال ان الرجل ليصل فى اليوم الى مائة عذرا قال الطبراني لم يروه عن هشام الا زائدة تفرد به الجعفى قال محمد بن عبد الواحد المقدسى ورجال هذا الحديث عندى على شرط الصحيح وقال أبو الشيخ حدثنا أبو يحيي بن مسلم الرازى حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن زيد بن أبي الحوارى وهو زيد العمي عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله أنفضى الى نسائنا فى الجنة كما نفضي اليهن في الدنيا قال والذي نفس محمد بيده ان الرجل ليفضي في الغداة الواحدة الى مائة عذرا وزيد هذا قال فيه ابن معين صالح وقال مرة لا شئ وقال مرة ضعيف يكتب حديثه وكذلك قال أبو حاتم وقال الدارقطنى صالح وضعفه النسائي وقال السعدى متماسك قلت وحسبه رواية شعبة عنه

فقال لا بل انحرها اياها فاعتبر فى الاضحية عين المنذور دون ما يقوم مقامه وان كان أكثر منه فلان يعتبر فى الزكاة نفس الواجب دون مايقوم مقامه ولو كان أكثر منه اولى واحرى وطرد قياسكم انه لو وجب عليه أربع شياه جياد فاخرج عشرة من اردا الشياه واهزلها وقيمتهن قيمة الاربع أو وجب عليه أربع حقاق جياد فاخرج عشرين ابن لبون من أردي الابل واهزلها انه يجوز فان منعتم ذلك نقضتم القياس وان طردتموه تيممتم الخبيث منه تنفقون وسلطتم رب المال على اخراج رديه ومعايبه عن جيده والمرجع في التقويم الى اجتهاده وفى هذا من مخالفة الكتاب والميزان مافيه وفرقتم بين ماجمع الشارع بينه وجمعتم بين ما فرق بينه أما الاول فقلتم يصح صوم رمضان بنية من النهار قبل الزوال ولا يصح صوم الظهار وكفارة الوطء في رمضان وكفارة القتل الا بنية من الليل وفرقتم بينهما بان صوم رمضان لما كان معينا بالشرع أجزأ بنية من النهار بخلاف صوم الكفارة وبنيتم على ذلك انه لو قال لله على صوم يوم فصامه بنية قبل الزوال لم يجزئه ولو قال لله على ان اصوم غداً فصامه بنية قبل الزوال جاز وهذا تفريق بين ماجمع الشارع بينه من صوم الفرض واخبر انه لاصيام لمن لم يبيته من الليل وهذا فى صوم الفرض واما النفل فصح عنه انه كان ينشئه بنية من النهار فسويتم بينهما في اجزائهما بنية من النهار وقد فرق الشارع بينهما وفرقتم

﴿ فصل ﴾ والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس في الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما أن يراد بها ما لكل واحد من السرارى زيادة على الزوجتين ويكونون في ذلك على حسب منازلهم في القلة والكثرة كالخدم والولدان واما أن يراد انه يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ فرواه بعض هؤلاء بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة وقد روي الترمذي في جامعه من حديث قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل يا رسول الله أويطيق ذلك قال يعطى قوة مائة هذا حديث صحيح فلعل من رواه يفضي الى مائة عذراء رواه بالمعنى أو يكون تفاوتهم في عدد النساء بحسب تفاوتهم في الدرجات والله أعلم ولا ريب ان للمؤمن في الجنة أكثر من اثنتين لما في الصحيحين من حديث أبي عمران الجوني عن أبي بكر عن عبد الله بن قيس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه

بين بعض الصوم المفروض وبعض في اعتبار النية من الليل وقد سوى الشارع بينهما والفرق بالتعيين وعدمه عديم التأثير فانه وان تعين لم يصر عبادة الا بالنية ولهذا لو أمسك عن الاكل والشرب من غير نية لم يكن صائما فاذا لم تقارن النية جميع اجزاء اليوم فقد خرج بعضه عن أن يكون عبادة فلم يؤد ما أمر به وتعيينه لا يزيد وجوبه الا تأكيدا واقتضاء فلو قيل ان المعين أولى بوجوب النية من الليل من غير المعين لكان أصح في القياس والقياس الصحيح هو الذى جاءت به السنة من الفرق بين الفرض والنفل فلا يصح الفرض الا بنية من الليل والنفل يصح بنية من النهار لانه يتسامح فيه مالا يتسامح في الفرض كما يجوز أن يصلى النفل قاعداً وراكبا على دابته الى القبلة وغيرها وفي ذلك تكثير النفل وتيسير الدخول فيه والرجل لما كان مخيرا بين الدخول فيه وعدمه ويخير بين الخروج منه واتمامه خير بين التبييت والنية من النهار فهذا محض القياس وموجب السنة ولله الحمد وفرقتم بين ما جمع الله بينهما من جماع الصائم والمعتكف فقلتم لو جامع في الصوم ناسياً لم يفسد صومه ولو جامع المعتكف ناسياً فسد اعتكافه وفرقتم بينهما بان الجماع من محظورات الاعتكاف ولهذا لا يباح ليلا ولا نهارا وليس من محظورات الصوم لانه يباح ليلا وهذا فرق فاسد جدا لان الليل ليس محلا للصوم فلم يحرم فيه الجماع وهو محل للاعتكاف فحرم فيه الجماع

وسلم ان للعبد المؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها أهلون فيطوف عليهم لا يري بعضهم بعضاً

﴿ الباب الرابع والخمسون ﴾ في ذكر المادة التي خلق فيها الحور العين وما ذكر فيها من الآثار وذكر صفاتهن ومعرفتهن اليوم بازواجهن فاما المادة التي خلق منها الحورالعين فقد روي البيهقي من حديث الحارث بن خليفه حدثنا شعبة حدثنا اسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحور العين خلقن من الزعفران قال البيهقي وهذا منكر بهذا الاسناد ولا يصح عن ابن علية قلت ولكنه حديث فيه شعبة وقال الطبرانى حدثنا أحمد بن رشدين حدثنا على بن الحسن بن هارون الانصارى حدثنى الليث بن ابنة الليث عن أبي سليم قال حدثتنى عائشة بنت يونس امرأة الليث بن أبي سليم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبى امامة عن النبي صلى الله

فنهار الصائم كليل المعتكف فى ذلك ولا فرق بينهما والجماع محظور في الوقتين ووزان ليل الصائم اليوم الذى يخرج فيه المعتكف من اعتكافه فهذا هو القياس المحض والجمع بين ماجمع الله بينه والتفريق بين مافرق الله بينه وبالله التوفيق (وقلتم) لو دخل عرفة في طلب بعير له أو حاجة ولم ينو الوقوف أجزأه عن الوقوف ولو دار حول البيت فى طلب شئ سقط منه ولم ينو الطواف لم يجزئه وهذا خروج عن محض القياس وفرقتم تفريقا فاسدا فقلتم المقصود الحضور بعرفة في هذا الوقت وقد حصل بخلاف الطواف فان المقصود العبادة ولا تحصل الا بالنية فيقال والمقصود بعرفة العبادة أيضا فكلاهما ركن مأمور به ولم ينو المكلف امتثال الامر لافى هذا ولا في هذا فما الذى صحح هذا وابطل هذا ولما تنبه بعض القياسيين لفساد هذا الفرق عدل الىفرق آخر فقال الوقوف ركن يقع فى نفس الاحرام فنية الحج مشتملة عليه فلاتفتقر الى تجديدنية كاجزاء الصلاةمن الركوع والسجود ينسحب عليها نية الصلاة وأما الطواف فيقع خارج العبادة فلا تشتمل عليه نية الاحرام فافتقر الى النية ونحن نقول لاصحاب هذا الفرق ردونا الى الاول فانه أقل فسادا وتناقضا من هذا فان الطواف والوقوف كلاهما جزء من أجزاء العبادة فكيف تضمنت جزء من أجزاء العبادة لهذا الركن دون هذا وأيضا فان طواف المعتمر يقع في الاحرام وأيضاً فطواف

عليه وسلم قال خلق الحور العين من الزعفران قال الطبراني لا يروى الا بهذا الاسناد تفرد به علي بن الحسن بن هارون قلت وقد رواه اسحاق بن راهويه عن عائشة بنت يونس قالت سمعت زوجي ليث بن سليم يحدث عن مجاهد فذكره مرفوعا اليه وهو أشبه بالصواب ورواه عقبة بن مكرم عن عبد الله بن زياد عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قوله ولا يصح رفع الحديث وحسبه أن يصل الى ابن عباس وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن ان لولى الله في الجنة عروساً لم يلدها آدم ولا حواء ولكن خلقت من زعفران وهذا مروى عن صحابيين وهما ابن عباس وأنس وعن تابعيين وهما أبو سلمة ومجاهد وبكل حال فهي من المنشآة فى الجنة ليست مولودات بين الاباء والامهات والله أعلم وقد رواه الطبرانى من حديث عبد الله بن زخر عن علي بن زيد عن الهيثم عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد لا يحتج به ورواه أبو نعيم حدثنا علي بن محمد الطوسي حدثنا علي بن سعيد

الزيارة يقع فى بقية الاحرام فانه انما حل من احرامه قبله تحللا أول ناقصا والتحلل الكامل موقوف على الطواف وفرقتم بين ماجمعت السنة والقياس بينهما فقلتم اذا أحرم الصبي ثم بلغ فجدد احرامه قبل أن يقف بعرفة اجزأه عن حجة الاسلام واذا أحرم العبد ثم عتق فجدد احرامه لم يجزئه عن حجة الاسلام والسنة قد سوت بينهما وكذا القياس فان احرامهما قبل البلوغ والعتق صحيح وهو سبب للثواب وقد صارا من أهل وجوب الحج قبل الوقوف بعرفة فاجزأهما عن حجة الاسلام كما لو لم يوجد منهما احرام قبل ذلك فان غاية ما وجد منهما من الاحرام أن يكون وجوده كعدمه فوجود لاحرام السابق على العتق لم يضره شيئا بحيث يكون عدمه أنفع له من وجوده وتفريقكم بان احرام الصبي احرام تخلق وعادة وبالبلوغ انعدم ذلك فصح منه الاحرام عن حجة الاسلام وأما العبد فاحرامه احرام عبادة لانه مكلف فصح احرامه موجبا فلا يتأتى له الخروج منه حتى يأتي بموجبه فرق فاسد فان الصبي مثاب على احرامه بالنص واحرامه احرام عبادة وان كانت لاتسقط الفرض كاحرام العبد سواء (وفرقتم) بين ماجمع القياس الصحيح بينه فقلتم لو قال أحجوا فلانا حجة فله أن يأخذ النفقة ويأكل بها ويشرب ولا يحج ولو قال أحجوه عني لم يكن له أن يأخذ النفقة لا بشرط الحج (وفرقتم) بان في المسئلة الاولى أخرج كلامه مخرج الايصاء بالنفقة له وكانه

حدثنا محمد بن اسماعيل الحساني حدثنا منصور بن المهاجر حدثنا أبو منصور الابار عن أنس يرفعه لو أن حورا بصقت في سبعة أبحر لعذبت البحار من عذوبة فمها وخلق الحور العين من الزعفران واذا كانت هذه الخلقة الادمية التي هى من أحسن الصور وأجملها مادتها من تراب وجاءت الصور من أحسن الصور فما الظن بصورة مخلوقة من مادة الزعفران الذى هناك فالله المستعان وقد روى أبو نعيم من حديث عيسى بن يوسف بن الطباع حدثنا حبس وابن محمد الكلاعى حدثنا سفيان الثورى حدثنا مغيرة حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسطع نور في الجنة فرفعوا رؤسهم فاذا هو من ثغر حوراء ضحكت في وجه زوجها وروى نعمة بن الوليد حدثنا مجبر بن سعيد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة قال ان من المزيد أن تمر السحابة بأهل الجنة فتقول ماذا تريدون أن أمطركم فلا يتمنون شيئا الا امطروا قال يقول كثير لئن

أشار عليه بالحج ولا حق للموصى فى الحج الذى يأتى به فصححنا الوصية بالمال ولم نلزم الموصى له بما لاحق للموصى فيه وأما فى المسئلة الثانية فانما قصد أن يعود نفعه اليه بثواب النفقة في الحج فان لم يحصل له غرضه لم تنفذ الوصية وهذا الفرق نفسه هو المبطل للفرق بين المسئلتين فانه بتعين الحج قطع ماتوهمتموه من دفع المال اليه يفعل به مايريد وانما قصد اعانته على طاعة الله ليكون شريكا له في الثواب ذاك بالبدن وهذا بالمال ولهذا عين الحج مصرفا للوصية فلا يجوز الغاء ذلك وتمكينه من المال يصرفه في ملاذه وشهواته هذا من أفسد القياس وهو كما لو قال اعطوا فلانا الفا ليبنى بها مسجدا أو سقاية أو قنطرة لم يجز ان يأخذ الالف ولا يفعل ما أوصى به كذلك الحج سواء (وفرقتم) بين ماجمع محض القياس بينهما فقلتم اذا اشتري عبداً ثم قال له انت حر امس عتق عليه ولو تزوجها ثم قال لها انت طالق أمس لم تطلق وفرقتم بان العبد لما كان حرا أمس اقتضي تحريم شرائه واسترقاقه اليوم وأما الطلاق فكونها مطلقة أمس لايقتضى تحريم نكاحها اليوم وهذا فرق صوري لا تأثير له البتة فان الحكم ان جاز تقديمه على سببه وقع العتق والطلاق فى الصورتين وان امتنع تقدمه فى الموضعين على سببه لم يقع واحد منهما فما بال أحدهما وقع دون الآخر (فان قيل) نحن لم نفرق بينهما فى الانشاء وانما فرقنا بينهما فى الاقرار والاخبار فاذا أقر بان العبد حر

أشهدني الله ذلك لاقولن أمطرين حوارى مزينات وقد روي في مادة خلقهن صفة أخرى
قال ابن أبي الدنيا حدثنا خالد بن خداش حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا سعيد بن أيوب
عن عقيل بن خالد عن الزهرى ان ابن عباس قال ان في الجنة نهراً يقال له البيدخ عليه
قباب من ياقوت تحته حور ناشئات يقول أهل الجنة انطلقوا بنا الى البيدخ فيجيئون
فيتصفحون تلك الحوارى فاذا أعجب رجلا منهم جارية مس معصمها فتتبعه وقال الليث بن
سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجبريل يا جبريل قف بي على الحور العين فاوقفه عليهن فقال من أنتن فقلن نحن حوارى
قوم كرام حلوا فلم يظعنوا وشبوا فلم يهرموا ونقوا فلم يدرنوا وقال ابن المبارك أنبأنا يحيي
عن أيوب عن عبد الله بن زخر عن خالد بن عمران عن ابن عباس قال كنا جلوسا مع كعب
يوما فقال لو أن يداً من الحور دليت من السماء لاضاءت لها الارض كما تضيء الشمس لاهل

بالامس فقد بطل أن يكون عبدا اليوم فعتق باعترافه واذا أقر بأنها طالق أمس لم يلزم
بطلان النكاح اليوم لجواز أن يكون المطلق الاول قد طلقها أمس قبل الدخول فتزوج
هو بها اليوم (قلنا) اذا كانت المسئلة على هذا الوجه فلا بد أن يقول انت طالق أمس من
غيرى أو ينوى ذلك فينفعه حيث يدين فاما اذا أطلق فلا فرق بين العتق والطلاق (فان
قيل) يمكن أن يطلقها بالامس ثم يتزوجها اليوم (قيل) هذا يمكن في الطلاق الذى لم
يستوف اذا كان مقصوده الاخبار فاما اذا قال انت طالق أمس ثلاثا ولم يقل من زوج كان
قبلى ولا نواه فلا فرق أصلا بين ذلك وبين قوله للعبد انت حر أمس فهذا التفصيل هو
محض القياس وبالله التوفيق (وجمعتم) بين مافرقت السنة بينهما فقلتم يجب على البائن الاحداد
كما يجب على المتوفي عنها والاحداد لم يكن من ذلك لاجل العدة وانما كان لاجل موت
الزوج والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نفى واثبت وخص الاحداد بالمتوفي عنها زوجها وقد
فارقت المبتوتة في وصف العدة وقدرها وسببها فان سببها الموت وان لم يكن الزوج دخل
بها وسبب عدة البائن الفراق وان كان الزوج حيا ثم فرقتم بين ماجمعت السنة بينهما فقلتم
ان كانت الزوجة ذمية أو غير بالغة فلا احداد عليها والسنة تقتضى التسوية كما يقتضيه القياس
(وفرقتم) بين ماجمع القياس المحض بينهما فقلتم لو ذبح المحرم صيدا فهو ميتة لايحل أكله

الدنيا ثم قال انما قلت يدها فكيف بالوجه وبياضه وحسنه وجماله وفي مسند الامام احمد من
حديث كثير بن مرة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذى امرأة
زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل
يوشك أن يفارقك الينا وفي مراسيل عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحور
العين لاكثر عددا منكن يدعون لازواجهن يقلن اللهم أعنه على دينك واقبل بقلبه على
طاعتك وبلغه بعزتك ياأرحم الراحمين ذكره ابن أبي الدنيا من حديث اسامة بن زيد عن
عطاء عنه وذكر الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابن مسعود قال ان في الجنة حورا يقال
لها اللعبة كل حور الجنان يعجبن بها يضربن بايديهن على كتفها ويقلن طوبي لك يالعبة لو
يعلم الطالبون لك لجدوا بين عينيها مكتوب من كان يبتغي أن يكون له مثلي فليعمل برضاء
ربي وقال عطاء السلمى لمالك بن دينار يا أبا يحيي شوقنا قال ياعطاء ان فى الجنة حورا يتباهى

ولو ذبح الحلال صيدا حرميا فليس بميتة واكله حلال وفرقتم بان المانع في ذبح المحرم فيه
فهو كذبح المجوسي والوثني فالذابح غير أهل وفي المسئلة الثانية الذابح أهل والمذبوح محل
للذبح اذا كان حلالا وانما منع منه حرمة المكان الا ترى انه لو خرج من الحرم حل ذبحه
وهذا من أفسد فرق وهو باقتضاء عكس الحكم أولى فان المانع في الصيد الحرمي في نفس
المذبوح فهو كذبح مالا يؤكل والمانع في ذبح المحرم في الفاعل فهو كذبح الغاصب وقلتم لو
أرسل كلبه على صيد في الحل فطرده حتي أدخله الحرم فاصابه لم يضمنه ولو أرسل سهمه
على صيد في الحل فاطارته الريح حتى قتل صيدا في الحرم ضمنه وكلاهما تولد القتل فيه عن
فعله وفرقتم بان الرمي حصل بمباشرته وقوته التي أمدت السهم فهو محض فعله بخلاف مسئلة
الكلب فان الصيد فيه يضاف الى فعل الكلب وهذا الفرق لايصح فان ارسال السهم
والكلب كلاهما من فعله فالذى تولد منهما تولد عن فعله وجريان السهم وعدو الكلب
كلاهما هو السبب فيه وكون الكلب له اختيار والسهم لا اختيار له فرق لا تأثير له
اذا كان اختيار الكلب بسبب ارسال صاحبه له (وقلتم) لو رهن أرضاً مزروعة أو
شجراً مثمرا دخل الزرع والثمر في الرهن ولو باعهما لم يدخل الزرع والثمرة فى البيع وفرقتم
بينهما بان الرهن متصل بغيره واتصال الرهن بغيره يمنع صحة الاشاعة فلو لم يدخل

أهل الجنة بحسنها لولا ن الله تعالى كتب على أهل الجنه أن لا يموتوا لماتوا من حسنها فلم يزل عطاء كمدا من قول مالك وقال أحمد بن أبي الحوارى حدثنى جعفر بن محمد قال لقي حكيم حكيما فقال أتشتاق الى الحور العين فقال لا فقال فاشتق اليهن فان نور وجههن من نور الله عز وجل فغشي عليه فحمل الى منزله فجعلنا نعوده شهراً وقال ربيعة بن كلثوم نظر الينا الحسن ونحن حوله شباب فقال يا معشر الشباب أما تشتاقون الى الحور العين وقال لى ابن أبي الحوارى حدثني الحضرمي قال نمت أنا وأبو حمزة على سطح فجعلت أنظر اليه يتقلب على فر شه الى الصباح فقلت يا أبا حمزة ما رقدت الليلة فقال انى لما اضطجعت تمثلت لى حوراء حتي كاني أحسست بجلدها وقد مس جلدى فحدثت به أبا سليمان فقال هـذا رجل كان مشتاقا وقال ابن أبى الحوارى سمعت أبا سليمان يقول ينشأ خلق الحور العين انشاءفاذا تكامل خلقهن ضرب عليهن الملائكة الخيام وذ كر ابن أبي الدنيا عن صالح المرى عن زيد

فيه الزرع والثمرة لبطل بخلاف المبيع فان اتصاله بغيره لايبطله اذ الاشاعة لاتنافيه وهذا قياس فى غاية الضعف لان الاتصال هنا اتصال مجاورة لا اشاعة فهو كرهن زيت في ظروفه وقماش فى أعداله ونحوه (وقلتم) لو أ كره على هبة جاريته لرجل فوهبها له ملكها فاعتقها الموهوب له نفذ عتقه ولو باعها لم يصح بيعه وهـذا خروج عن محض القياس وتفريقكم بأن هـذا عتق صدر عن ا كراه والا كراه لايمنع صحة العتق وذاك بيع صدر عن ا كراه والا كراه يمنع صحة البيع لا يصح لانه انما أ كره على التمليك ولم يكن للمكره غرض فى الاعتاق والتمليك لم يصح والعتق لم يكره عليه فلا ينفذ كالبيع سواء هـذا مع انكم تركتم القياس فى مسئلة الا كراه على البيع والعتق فصححتم العتق دون البيع وفرقتم بان العتق لايدخله خيار فصح مع الا كراه كالطلاق والبيع يدخله الخيار فلم يصح مع الا كراه وهذا فرق لاتأثير له وهو فاسد فى نفسه فان الاقرار والشهادة والاسلام لايدخلها خيار ولا تصح مع الا كراه وانما امتنعت عقود المكره من النفوذ لعدم الرضى الذى هو مصحح العقد وهو أمر تستوى فيه عقوده كلها معاوضتها وتبرعاتها وعتقه وطلاقه وخلعه واقراره وهذا هو محض القياس والميزان فان المكره محمول على ما ا كره عليه غير مختار له فاقواله كاقوال النائم والناسى فاعتبار بعضها والغاء بعضها خروج عن محض القياس وبالله التوفيق

الرقاشي قال بلغني أن نورا سطع فى الجنة لم يبق موضع من الجنة الا دخل من ذلك النور فيه فقيل ما هذا قال حوراضحكت فى وجه زوجها قال صالح فشهق رجل من ناحية المجلس فلم يزل يشهق حتى مات وقال ابن ابى الدنيا حدثنا بشر ابن الوليد حدثنا سعيد ابن زربى عن عبد الملك الجوني عن سعيد ابن جبير قال سمعت ابن عباس يقول لوان حوراء اخرجت كفها بين السماء والارض لافتتن الخلائق بحسنها ولو اخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة فى الشمس لاضؤلها ولو اخرجت وجهها لأضاء حسنها مابين السماء والارض وقال ابن ابى الدنيا حدثنى الحسين ابن يحيى وكثير العنبري حدثنا خزيمة ابو محمد عن سفيان الثورى قال سطع نور فى الجنة لم يبق موضع من الجنة الا دخل فيه من ذلك النور فنظروا فوجدوا ذلك من حوراء ضحكت فى وجه زوجها ورواه الخطيب فى تاريخه من حديث عبد الله بن محمد الكرخي قال حدثني عيسي بن يوسف الطباع حدثنى

(وقلتم) لو وقع فى الغدير العظيم الذى اذا تحرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر قطرة دم أو خمر أو بول آدمي نجسه كله واذا وقع فى آبار الفلوات والامصار البعر والروث والاخباث لاتنجسها مالم يأخذ وجه ربع الماء أو ثلثه وقيل ان لايخلو دلو عن شئ منه ومعلوم ان ذلك الماء أقرب الى الطيب والطهارة حسا وشرعا من هذا (ومن العجب) انكم نجستم الادهان والالبان والخل والمائعات باسرها بالقطرة من البول والدم وعفوتم عما دون ربع الثوب من النجاسة المخففة وعما دون قدر الكف من المغلظة وقستم العفو عن ربع الثوب على وجوب مسح ربع الرأس ووجوب حلق ربعه فى الاحرام وأين مسح الرأس من غسل النجاسة ولم تقيسوا الماء والمائع على الثوب مع عدم ظهور أثر النجاسة فيهما البتة وظهور عينها ورائحتها فى الثوب ولا سيما عند محمد حيث يعفو عن قدر ذراع فى ذراع وعند أبى يوسف عن قدر شبر فى شبر وبكل حال فالعفو عما هو دون ذلك بكثير مما لانسبة له اليه فى الماء والمائع الذى لايظهر أثر النجاسة فيه بوجه بل يحيلها ويذهب عينها وأثرها اولى واحرى (وجمعتم) بين مافرق الشرع والحس بينهما فقستم المنى الذى هو أصل الآدميين على البول والعذرة (وفرقتم) بين ماجمع الشرع والحس بينهما ففرقتم بين بعض الاشربة المسكرة وغيرها مع استوائها فى الاسكار فجعلتم بعضها نجسا كالبول وبعضها طاهراً طيبا كاللبن والماء

حلس بن محمد حدثنا سفيان الثورى عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سطع نور فى الجنة فرفعوا أبصارهم فاذا هو من ثغر حور أضحكت في وجه زوجها وقال الاوزاعي عن يحيي بن أبي كثير اذا سبحت المرأة من الحور العين لم يبق شجرة فى الجنة الا وردت وقال ابن المبارك حدثنا الاوزاعى عن يحيي بن أبي كثير ان الحور العين يتلقين أزواجهن عند أبواب الجنة فيقلن طال ما انتظرنا كم فنحن الراضيات فلا نسخط والمقيمات فلا نظعن والخالدات فلا نموت باحسن أصوات سمعت وتقول أنت حبي وأنا حبك ليس دونك تقصير ولا وراك معدل

﴿ الباب الخامس والخمسون ﴾

فى ذكر نكاح أهل الجنة ووطئهم والتذاذهم بذلك أكمل لذة ونزاهة ذلك عن المذى والمني والضعف وأنه لا يوجب غسلا قد تقدم حديث أبي هريرة قيل يا رسول الله أنفضي

وقلتم لو وقع فى البئر نجاسة تجس ماءها وطينها فان نزح منها دلو فترشرش على حيطانها تنجست حيطانها وكلما نزح منها شئ نبع مكانه شئ فصادف ماء نجسا وطينا نجسا فاذا وجب نزح أربعين دلواً مثلا فنزح تسعة وثلاثون كان المنزوح والباقي كله نجسا والحيطان التي أصابها الماء والطين الذى فى قرار البئر حتى اذا نزح الدلو الاربعون قشقش النجاسة كلها فطهر الطين والماء وحيطان البئر وطهر نفسه فما رأى أكرم من هذا الدلو ولا أعقل ولا أخير

﴿ فصل ﴾ وقالت الحنابلة والشافعية لو تزوجها على أن يحج بها لم تصح التسمية ووجب مهر المثل وقاسوا هذه التسمية على ما اذا تزوجها على شئ لا يدرى ما هو ثم قالت الشافعية لو تزوج الكتابية على أن يعلمها القرآن جاز وقاسوه على جواز اسماعها اياه فقاسوا أبعد قياس وتركوا محض القياس فانهم صرحوا بانه لو استأجرها ليحملها الى الحج جاز ونزلت الاجارة على العرف فكيف صح أن يكون مورد العقد الاجارة ولم يصح أن يكون صداقا ثم ناقضتم أبين مناقضة فقلتم لو تزوجها على أن يرد عبدها الآبق من مكان كذا وكذا صح مع أنه قد يقدر على رده وقد يعجز عنه فالغرر الذى في هذا الامر أعظم من الغرر الذى فى حملها الى الحج بكثير وقلتم لو تزوجها على أن يعلمها القرآن أو بعضه صح وقد تقبل التعليم وقد لا تقبله وقد يطاوعها لسانها وقد يأبى عليها وقلتم لو تزوجها على مهر المثل صحت التسمية مع اختلافه

الى نسائنا فى الجنة فقال ان الرجل ليصل فى اليوم الى مائة عذرآ وان اسناده صحيح وتقدم
حديث أبى موسي المتفق على صحته ان للمؤمن فى الجنة خيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها
ستون ميلا له فيها أهلون يطوف عليهم وحديث أنس تعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا
من النساء وصححه الترمذى وروى الطبرانى وعبد الله بن محمد وغيرهما من حديث لقيط
بن عامر أنه قال يا رسول الله على ما يطلع من الجنة قال على أنهار من عسل مصفى وأنهار
من كأس ما بها صداع ولا ندامة وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وماء غير آسن وفاكهة لعمر
الهك مما تعملون وخير من مثله وأزواج مطهرة قلت يارسول الله أو لنافيها أزواج مصلحات
قال الصالحات للصالحين تلذذوا بهن مثل لذاتكم فى الدنيا وتلذذ كم غير أن لا توالد وقال ابن
وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي حجيرة عن أبى هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله أنطأ فى الجنة قال نعم والذى نفسي بيده دحما دحما فاذا

لامتناع من يساويها من كل وجه أو لقربه وان اتفق من يساويها فى النسب فنادر جداً من
يساويها في الصفات والاحوال التي يقل المهر ويكثر بسببها فالجهالة التي في حجه بها دون
هذا بكثير (وقلتم) لو تزوجها على عبد مطلق صح ولها الوسط ومعلوم ان فى الوسط من
التفاوت ما فيه (وقلتم) لو تزوجها على أن يشترى لها عبد زيد صحت التسمية مع أنه غرر
ظاهر اذ تسليم المهر موقوف على أمر غير مقدور له وهو رضاء زيد ببيعه ففيه من الخطر
مافي رد عبدها الآبق وكلاهما أعظم خطراً من الحج بها (وقلتم) لو تزوجها على أن يرعى
غنمها مدة صح وليس جهالة حملانها الى الحج باعظم من جهالة أوقات الرعي ومكانه على أن
هـذه المسئلة بعيدة من أصول أحمد ونصوصه ولا تعرف منصوصة عنه بل نصوصه على
خلافها قال فى رواية مهنا فيمن تزوج على عبد من عبيده جاز وان كانوا عشرة عبيد يعطى
من أوسطهم فان تشاحا أقرع بينهما قلت وتستقيم القرعة فى هذا قال نعم (وقلتم) لوخالعها
على كفالة ولدها عشر سنين صح وان لم يذكر قدر الطعام والادام والكسوة (فيالله العجب)
أين جهالة هذا من جهالة حملانها الى الحج

﴿ فصل ﴾ وقالت الشافعية له أن يجبر ابنته البالغة المعنسة العالمة بدين الله التى تفتي فى
الحلال والحرام على نكاحها بمن هي أكره الناس له وأشد الناس عنه نفرة بغير رضاها حتى

قام عنها رجعت مطهرة بكرا وقال الطبراني حدثنا ابراهيم بن جابر الفقيه حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي الواسطي حدثنا يعلى بن عبد الرحمن الواسطى حدثنا شريك عن عاصم الاحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة اذا جامعوا نساءهم عدن أبكارا قال الطبراني لم يروه عن عاصم الا شريك تفرد به يعلى قال الطبراني وحدثنا عبدان بن أحمد حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقى حدثنا عمرو بن أبي سلمة حدثنا صدقة عن هاشم بن زيد عن سليم بن أبي يحيي أنه سمع أباأمامة يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل هل يتناكح أهل الجنه قال بذكر لا يمل وشهوة لا تنقطع دحماً دحماً قال الطبراني وحدثنا أحمد بن يحيي الحلوانى حدثنا سويد بن سعيد حدثنا خالد ابن يزيد بن أبى مالك عن أبيه عن خالد بن معدان عن أبى امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أيجامع أهل الجنة قال دحماً دحماً ولكن لا منى ولا منية وهاشم

لو عينت كفواً شاباً جميلا ديناً تحبه وعين كفواً شيخاً مشوهاً ذميما كان العبرة بتعيينه دونها فتركوا محض القياس والمصلحة ومقصود النكاح من الود والرحمة وحسن المعاشرة وقالوا لو أراد أن يبيع لها جلا أو عود أراك من مالها لم يصح الا برضاها وله أن يرقها مدة العمر عند من هي أكره شيء فيه بغير رضاها قالوا وكما خرجتم عن محض القياس خرجتم عن صريح السنة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير جارية بكراً زوجها أبوها وهي كارهة وخير أخرى ثيباً (ومن العجب) انكم قلتم لو تصرف في حبل من مالها على غير وجه الحظ لها كان مردوداً حتى اذا تصرف في بعضها على خلاف حظها كان لازما ثم قلتم هو أخبر بحظها منها وهذا يرده الحس فانها أعلم بميلها ونفرتها وحظها ممن تحب أن تعاشره وتكره عشرته وتعلقتم بما رواه مسلم من حديث ابن عباس يرفعه الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها وهو حجة عليكم وتركتم ما في الصحيحين من حديث أبى هريرة يرفعه لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن وفيهما أيضاً من حديث عائشة قالت قلت يارسول الله تستأمر النساء فى ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأذن فتستحى قال اذنها صماتها فنهى أن تنكح بدون استئذانها وأمر بذلك وأخبر أنه هو شرعه وحكمه فاتفق على ذلك أمره ونهيه وخبره وهو محض القياس والميزان

وخالد وان تكلم فيهما فليس الاعتماد عليهما وقوله لا منى ولامنية اى لاانزال ولا موت
وقال أبو نعيم حدثنا أبو على محمد بن أحمد حدثنا بشر بن موسي حدثنا أبو عبد الرحمن
المقرى حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا عمارة بن راشد عن أبى هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سئل هل يمس أهل الجنة أزواجهم قال نعم والذى بعثنى بالحق بذكر
لايمل وفرج لايحفى وشهوة لاتنقطع وقال الحسن بن سفيان فى مسنده حدثنا هشام بن
عمار حدثنا صدقة ابن خالد حدثنا عثمان بن أبي العاتكة عن على بن زيد عن القاسم عن أبي
امامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ينكح أهل الجنة قال أى والذى بعثنى
بالحق دحماداحما واشار بيده ولكن لامنى ولامنية وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن
عمرو عن عكرمة في قوله تعالى (ان اصحاب الجنة اليوم فى شغل فاكهون) قال فى افتضاض
الابكار وقال عبد الله بن أحمد حدثنا أبو الربيع الزهرانى ومحمد بن حميد قالا حدثنا يعقوب

﴿ فصل ﴾ وقالت الحنابلة والشافعية والحنفية لايصح بيع المقاثى والمباطخ والباذنجان
الا لقطة لقطة ولم يجعلوا المعدوم تبعاً للموجود مع شدة الحاجة الى ذلك وجعلوا المعدوم
منزلا منزلة الموجود في منافع الاجارة للحاجة الى ذلك وهذا مثله من كل وجه لانه يستخلف
كما تستخلف المنافع وما يقدر من عروض الخطر له فهو مشترك بينه وبين المنافع وقد
جوزوا بيع الثمرة اذا بدا الصلاح فى واحدة منها ومعلوم أن بقية الاجزاء معدومة فجاز بيعها
تبعاً للموجود فان فرقوا بان هذه أجزاء متصلة وتلك أعيان منفصلة فهو فرق فاسد من
وجهين أحدهما ان هذا لا تأثير له البتة الثانى أن من الثمرة التى بدا صلاحها ما يخرج أثماراً
متعددة كالتوت والتين فهو كالبطيخ والباذنجان من كل وجه فالتفريق خروج عن القياس
والمصلحة والزام بما لا يقدر عليه الا باعظم كلفة ومشقة وفيه مفسدة عظيمة يردها القياس
فان اللقطة لا ضابط لها فانه يكون فى المقثاة الكبار والصغار وبين ذلك فالمشترى يريد
استقصائها والبائع يمنعه من أخذ الصغار فيقع بينهما من التنازع والاختلاف والتشاحن مالا
تأتي به شريعة فاين هذه المفسدة العظيمة التى هي منشأ النزاع التي من تأمل مقاصد
الشريعة علم قصد الشارع لابطالها واعدامها الى المفسدة اليسيرة التي في جعل مالم يوجد
تبعاً لما وجد لما فيه من المصلحة وقد اعتبرها الشارع ولم يأت عنه حرف واحد انه نهى عن

ابن عبد الله حدثنا حفص بن حميد عن بشر بن عطية عن شفيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود فى قوله (ان أصحاب الجنة اليوم فى شغل فا كهون) قال شغلهم افتضاض العذارى وقال الحاكم أنبأنا الاصم أنبأنا العباس بن الوليد أخبرنى شعيب عن الاوزاعي في قوله تعالى (ان أصحاب الجنة اليوم فى شغل فا كهون) قال شغلهم افتضاض الا بكار قال مقاتل شغلوا بافتضاض العذارى عن أهل النار فلا يذ كرونهم ولا يهتمون لهم وقال أبو الاحوص شغلوا بافتضاض الا بكار عن السرر فى الحجال وقال سليمان التيمى عن أبى مجلز قلت لابن عباس عن قول الله تعالى (ان أصحاب الجنة اليوم فى شغل فا كهون ما شغلهم قال افتضاض الابكار وقال ابن أبى الدنيا حدثنا فضيل بن عبد الواحد حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس فى شغل فاكهون قال في افتضاض العذاري حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا يحيي بن يمان عن اشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير ان شهوته

بيع المعدوم وانما نهي عن بيع الغرر والغرر شئ وهذا شئ ولا يسمى هذا البيع غرراً لا لغة ولا عرفا ولا شرعاً

﴿ فصل ﴾ وقالت الحنفية والمالكية والشافعية اذا شرطت الزوجة أن لا يخرجها الزوج من بلدها أو دارها أوأن لا يتزوج عليها ولا يتسري فهو شرط باطل فتركوا محض القياس بل قياس الاولى فانهم قالوا لو شرطت فى المهر تأجيلا أو غير نقد البلد أو زيادة على مهر المثل لزم الوفاء بالشرط فاين المقصود الذى لها فى الشرط الاول الى المقصود الذى فى هذا الشرط وأين فواته الى فواته وكذلك من قال منهم لو شرط أن تكون جميلة شابة سوية فبانت عجوزاً شمطاء قبيحة المنظر انه لا فسخ لاحدهما بفوات شرطه حتي اذا فات درهم واحد من الصداق فلها الفسخ بفواته قبل الدخول فان استوفى المعقود عليه ودخل بها وقضى وطره منها ثم فات الصداق جميعه ولم تظفر منه بحبة واحدة فلا فسخ لها وقستم الشرط الذى دخلت عليه علي شرط أن لا يؤويها ولا ينفق عليها ولا يطأها أولا ينفق على أولاده منها ونحو ذلك مما هو من أفسد القياس الذى فرقت الشريعة بين ما هو أحق بالوفاء منه وبين ما لا يجوز الوفاء به وجمعتم بين ما فرق القياس والشرع بينهما وألحقتم أحدهما بالآخر وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوفاء بشروط النكاح

لتجري فى جسده سبعين عاما يجد اللذة ولا يلحقهم بذلك جنابة فيحتاجون الى التطهير ولا ضعف ولا انحلال قوة بل وطئهم وطء التذاذ ونعيم لا آفة فيه بوجه من الوجوه وأكمل الناس فيه أصونهم لنفسه في هذه الدار عن الحرام فكما ان من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن أكل في صحاف الذهب والفضة في الدنيا لم يأكل فيها في الآخرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة فمن استوفى طيباته ولذاته وأذهبها في هذه الدار حرمها هناك كما نفى سبحانه على من أذهب طيباته في الدنيا واستمتع بها ولهذا كان الصحابة ومن تبعهم يخافون من ذلك أشد الخوف وذكر الامام أحمد عن جابر بن عبدالله انه رآه عمر ومعه لحم قد اشتراه لاهله بدرهم فقال ماهذا قال لحم اشتريته لاهلى بدرهم فقال أو كلما اشتهى أحدكم شيئا اشتراه أما سمعت الله تعالى يقول (أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) وقال

التى يستحل بها الزوج فرج امرأته أولى من الوفاء بسائر الشروط على الاطلاق فجعلتموها انتم دون سائر الشروط وأحقها بعدم الوفاء وجعلتم الوفاء بشرط الواقف المخالف لمقصود الشارع كترك النكاح وكشرط الصلاة فى المكان الذى شرط فيه الصلاة وان كان وحده والى جانبه المسجد الاعظم وجماعة المسلمين وقد ألغى الشارع هذا الشرط في النذر الذي هو قربة محضة وطاعة فلا تتعين عنده بقعة عينها الناذر للصلاة الا المساجد الثلاثة وقد شرط الناذر فى نذره تعيينه فالغاه الشارع لفضيلة غيره عليه أو مساواته له فكيف يكون شرط الواقف الذى غيره أفضل منه وأحب الى الله ورسوله لازما يجب الوفاء به وتتعين الصلاة في مكان معين لم يرغب الشارع فيه ليس بقربة وما ليس بقربة لايجب الوفاء به فى النذر ولا يصح اشتراطه فى الوقف (فان قلتم) الواقف لم يخرج ماله الا على وجه معين فلزم اتباع ماعينه فى الوقف من ذلك الوجه والناذر قصد القربة والقرب متساوية فى المساجد غير الثلاثة فتعين بعضها لغو (قيل) فهذا الفرق بعينه يوجب عليكم الغاء مالا قربة فيه من شروط الواقفين واعتبار مافيه قربة فان الواقف انما مقصوده بالوقف التقرب الى الله فتقربه بوقفه كتقربه بنذره فان العاقل لايبذل ماله الا لما فيه مصلحة عاجلة أو آجلة والمرء فى حياته قد يبذل ماله فى اغراضه مباحة كانت أو غيرها وقد يبذله فيما يقربه الى الله وأما بعد مماته

الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا الحسن قال قدم وفد أهل البصرة مع أبي موسى على عمر فكنا ندخل عليه كل يوم وله خبز ثلاثة وربما وافقناها مأدومة بالسمن وربما وافقناها مأدومة بالزيت وربما وافقناها مأدومة باللبن وربما وافقناها القلائد اليابسة قد دقت ثم أغلى بها وربما وافقناها اللحم العريض وهو قليل فقال ذات يوم اني والله قد أرى تقذيركم وكراهيتكم لطعامي اني والله لو شئت لكنت من أطيبكم طعاما وأرقكم عيشاً ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عير قوما بأمر فعلوه فقال أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فمن ترك اللذة المحرمة لله استوفاها يوم القيامة أكمل ماتكون ومن استوفاها هنا حرمها هناك اونقص كمالها فلا يجعل الله لذة من أوضع في معاصيه ومحارمه كلذة من ترك شهوته لله أبدا والله أعلم

فانما يبذله فيما يظن انه يقرب الى الله ولو قيل له ان هذا المصرف لايقرب الى الله عزوجل او ان غيره أفضل وأحب الى الله منه واعظم أجراً لبادر اليه ولا ريب ان العاقل اذا قيل له اذا بذلت مالك في مقابلة هذا الشرط حصل لك أجر واحدوان تركته حصل لك أجران فانه يختار مافيه الاجر الزائد فكيف اذا قيل له ان هذا لاأجر فيه البتة فكيف اذا قيل انه مخالف لمقصود الشارع مضاد له يكرهه الله ورسوله وهذا كشرط العزوبية مثلا وترك النكاح فانه شرط لترك واجب أوسنة أفضل من صلاة النافلة وصومها أو سنة دون الصلاة والصوم فكيف يلزم الوفاء بشرط ترك الواجبات والسنن اتباعا لشرط الواقف وترك شرط الله ورسوله الذى قضاؤه أحق وشرطه أوثق (يوضحه) انه لو شرط في وقفه أن يكون على الاغنياء دون الفقراء كان شرطاً باطلاً عند جمهور الفقهاء قال أبو المعالى الجوينى هو امام الحرمين رضى الله عنه ومعظم أصحابنا قطعوا بالبطلان هذا مع ان وصف الغناء وصف مباح ونعمة من الله وصاحبه اذا كان شاكرا فهو أفضل من الفقير مع صبره عند طائفة كثيرة من الفقهاء والصوفية فكيف يلغى هذا الشرط ويصح شرط الترهب في الاسلام الذى أبطله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لارهبانية فى الاسلام (يوضحه) ان من شرط التعزب فانما قصد ان تركه أفضل وأحب الى الله فقصد ان يتعبد الموقوف عليه بتركه وهذا هو الذى تبرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه بعينه فقال من رغب عن سنتى فليس منى

﴿ الباب السادس والخمسون ﴾

(في ذكر اختلاف الناس هل في الجنة حمل وولادة أم لا)

قال الترمذي في جامعه حدثنا بندار حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن عامر الاحول عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي قال هذا حديث حسن غريب وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة جماع ولا يكون ولد هكذا روي عن طاووس ومجاهد وابراهيم النخعي وقال محمد يعني البخاري قال اسحاق ابن ابراهيم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان في ساعة كما يشتهي ولكن لا يشتهي قال محمد وقد روي عن أبي ذر بن العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد وأبو الصديق الناجي اسمه بكر

وكان قصد أولئك الصحابة هو قصد هؤلاء الواقفين بعينه سواء فانهم قصدوا ترقية أنفسهم على العبادة وترك النكاح الذي يشغلهم تقربا الى الله بتركه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم ماقال واخبر انه من رغب عن سنته فليس منه وهذا في غاية الظهور فكيف يحل الالزام بترك شيء قد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من رغب عنه فليس منه هذا مما لا تحتمله الشريعة بوجه (فالصواب) الذي لاتسوغ الشريعة غيره عرض شروط الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلى شرطه فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح وما خالفه كان شرطاً باطلا مردودا ولو كان مائة شرط وليس ذلك باعظم من رد حكم الحاكم اذا خالف حكم الله ورسوله ومن رد فتوى المفتي وقد نص الله سبحانه على رد وصية الجانف في وصيته والاثم فيها مع ان الوصية تصح في غير قربة وهي أوسع من الوقف وقد صرح صاحب الشرع برد كل عمل ليس عليه أمره فهذا الشرط مردود بنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يحل لاحد أن يقبله ويعتبره ويصححه ثم كيف يوجبون الوفاء بالشروط التي انما أخرج الواقف ماله لمن قام بها وان لم تكن قربة ولا للواقفين فيها غرض صحيح وانما غرضهم ما يقربهم الى الله ولا يوجبون الوفاء بالشروط التي انما بذلت المرأة بضعها للزوج بشرط وفائه لها بها ولها فيها أصح غرض ومقصود وهي أحق من كل شرط يجب الوفاء

ابن عمرو ويقال بكر بن قيس انتهى كلام الترمذى قلت اسناد حديث أبي سعيد على شرط الصحيح فرجاله محتج بهم فيه ولكنه غريب جداً وتأويل اسحاق فيه نظر فانه قال اذا اشتهى المؤمن الولد واذا للمتحقق الوقوع ولو أريد ما ذكره من المعنى لقال لو اشتهى المؤمن الولد لكان حمله في ساعة فان مالا يكون أحق باداة لو كما ان المتحقق الوقوع أحق باداة اذا وقد قال أبو نعيم حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا أحمد بن اسحاق حدثنا أبو احمد الزبيرى حدثنا سفيان الثورى عن إبان عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قيل يارسول الله أيولد لاهل الجنة فان الولد من تمام السرور فقال نعم والذى نفسى بيده وما هو الا كقدر ما يتمنى أحدكم فيكون حمله ورضاعه وشبابه حدثنا أبو الحسن على بن ابراهيم بن أحمد الرازى بمكة حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن ادريس حدثنا سليمان بن داود القزار حدثنا يحيي بن حفص الاسدي قال سمعت أبا عمرو بن العلا يحدث عن جعفر بن ثور العبدى عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل من أهل الجنة ليولد له كما يشتهى فيكون حمله وفصاله وشبابه في ساعة واحدة وحديث معاذ بن هشام قال فيه بندار عامر الاحول وقال عمرو بن على عاصم الاحول وقال الحاكم أنبأنا الاصم حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سلام بن سليمان حدثنا سلام الطويل عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدرى يرفعه ان الرجل من أهل الجنة ليشتهي الولد في الجنة فيكون حمله وفصاله وشبابه في ساعة واحدة قال البيهقي وهذا اسناد ضعيف بمرة وأما حديث أبي رزين الذى أشار اليه البخارى فهو حديثه الطويل ونحن نسوقه بطوله نجمل

به بنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهل هذا الا خروج عن محض القياس والسنة (ثم من العجب العجاب) قول من يقول ان شروط الواقف كنصوص الشارع (و) نحن نبرأ الى الله من هذا القول ونعتذر اليه سبحانه مما جاء به قائله ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبداً وان أحسن الظن بقائل هذا القول حمل كلامه على انها كنصوص الشارع فى الدلالة وتخصيص عامها بخاصها وحمل مطلقها على مقيدها واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها واما أن يكون كنصوصه في وجوب الاتباع وتأثيم من اخل بشئ منها فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما الى العلم فاذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله

به كتابنا فعليه من الجلالة والمهابة ونور النبوة ما ينادي على صحته قال عبد الله بن الامام أحمد في مسند أبيه كتب الى ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزه عن مصعب بن زبير الزبيري كتبت اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به اليك فحدث به عني حدثنا عبد الرحمن بن المغيرة الخزامي حدثني عبد الرحمن بن عابس المسمعي الانصاري من بني عمرو بن عوف عن دلهم بن الاسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه أبو الاسود عن عاصم بن لقيط ان لقيطا خرج وافداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه صاحب له فقال له نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق قال لقيط فخرجت أنا وصاحبي حتي قدمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من صلاة الغداة فقام في الناس خطيباً فقال ألا أيها الناس انى قد خبأت لكم صوتي منذ أربعة أيام الا لاسمعنكم الا فهل من امرئ بعثه قومه فقالوا له اعلم لنا ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثم لعله أن يلهيه حديث نفسه أو حديث صاحبه أو يلهيه الضلال الا انى مسئول الا هل بلغت الا اسمعوا تعيشوا الا اجلسوا ألا اجلسوا قال فجلس الناس وقمت أنا وصاحبي حتي اذا فرغ لنا فؤاده وبصره قلت يا رسول الله ما عندك من علم الغيب فضحك لعمر الله وهز رأسه وعلم اني ابتغي سقطه فقال ضن ربك بمفاتيح خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله وأشار بيده قلت وما هي قال علم المنية قد علم متي منية أحدكم ولا تعلمونه وعلم ما في غد ما أنت طاعم غدا ولا تعلمونه وعلم يوم الغيث يوم يشرف عليكم أذلين مشفعين فيظل يضحك قد علم ان غيركم الى قريب قال لقيط قلت لن نعدم من رب يضحك

من ذلك فشرط الواقف اذا كان كذلك كان أولى بالرد والابطال فقد ظهر تناقضهم في شروط الواقفين وشروط الزوجات وخروجهم فيهما عن موجب القياس الصحيح والسنة وبالله التوفيق (يوضح) ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قسم يعطى الآهل حظين والعزب حظا وقال ثلاثة حق على الله عونهم ذكر منهم الناكح يريد العفاف ومصححوا هذا الشرط عكسوا مقصوده فقالوا نعطيه مادام عزبا فاذا تزوج لم يستحق شيئا ولا يحل لنا أن نعينه لانه ترك القيام بشرط الواقف وان كان قد فعل ماهو أحب الى الله ورسوله فالوفاء بشرط الواقف المتضمن لترك الواجب أو السنة المقدمة على فضل الصوم والصلاة لا يحل مخالفته ومن خالفه كان

خيرا وعلم يوم الساعة قلت يا رسول الله علمنا مما تعلم الناس وما تعلم فانا من قبيل لا يصدقون تصديقنا أحد من مذحج التي تربوا علينا وخثعم التي توالينا وعشيرتنا التي نحن منها قال تلبثون ما لبثتم ثم يتوفى نبيكم ثم تلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة لعمر الهك لاتدع على ظهرها شيئاً الامات والملائكة الذين مع ربك عز وجل فاصبح ربك يطوف في الارضين وخلت عليه البلاد فارسل ربك السماء تهضب من عند العرش فلعمر الهك ما تدع على ظهرها من مصرع قتيل ولا مدفن ميت الا شقت القبر عنه حتى يخلقه من عند رأسه فيستوى جالسا فيقول ربك مهيم لما كان فيه يقول يا رب أمتنى اليوم ولعهده بالحياة عشية حديثا باهله فقلت يارسول الله كيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلى والسباع فقال أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله الارض اشرفت عليها وهى مدرة بالية فقلت لا تحيا أبدا ثم أرسل ربك عليها السماء فلم تلبث عليك الا أياما حتى أشرفت عليها وهي شرية واحدة ولعمر الهك لهو اقدر على ان يجمعهم من الماء على ان يجمع نبات الارض فيخرجون من الاضواء ومن مصارعهم فتنظرون اليه وينظر اليكم قال قلت يا رسول الله فكيف ونحن ملء الارض وهو شخص واحد ينظر الينا وننظر اليه قال انبئك بمثل ذلك فى آلاء الله الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما ويريانكم ساعة واحدة لا تضارون في رؤيتهما ولعمر الهك لهو اقدر على ان يراكم وترونه منهما قلت يارسول الله فما يفعل بنا ربنا اذا لقيناه قال تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا تخفى عليه منكم خافية فيأخذ ربك عز وجل بيده غرفة من الماء فينضح قبلكم بها فلعمر الهك مايخطىء وجه أحد منكم منها قطرة فاما المسلم فتدع وجهه مثل الربطة البيضاء وأما الكافر

عاصياً آثما حتى اذا خالف الاحب الى الله ورسوله والارضي له كان بارا مثابا قائما بالواجب عليه (يوضح) بطلان هذا الشرط وأمثاله من الشروط المخالفة لشرع الله ورسوله انكم قلتم كل شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل حتي أبطلتم بذلك شرط دار الزوجة أو بلدها وابطلتم اشتراط البائع الانتفاع بالمبيع مدة معلومة وابطلتم اشتراط الخيار فوق ثلاثة وابطلتم اشتراط نفع البائع في المبيع ونحو ذلك من الشروط التي صححها النص والآثار عن الصحابة والقياس كما صحح عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان اشتراط المرأة دارها أو بلدها اوأن لا يتزوج عليها ودلت السنة على ان الوفاء به أحق من الوفاء بكل شرط

فتخطم وجهه بمثل الحمم الاسود ألا ثم ينصرف نبيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصرف على
أثره الصالحون فيسلكون جسرا من النار فيطأ أحدكم الجمرة فيقول حس فيقول ربك أو أنه فيطلعون
على حوض الرسول صلى الله عليه وسلم على اظماء والله ناهلة قط رأيتها فلعمر ربك مايبسط واحد
منكم يده الا وقع عليها قدح يطهره من الطوف والبول والاذى وتحبس الشمس والقمر فلا
ترون منهما واحدا قال قلت يارسول الله فبم نبصر قال بمثل بصرك ساعتك هذه وذلك مع طلوع
الشمس في يوم أشرقته الارض ثم واجهته الجبال قال قلت يارسول الله فبم نجزى من حسناتنا
وسيئاتنا قال الحسنة بعشر أمثالها والسيئة بمثلها الا أن يعفو قال قلت يارسول الله ما الجنة ما النار
قال لعمر الهك ان للنار سبعة أبواب مامنهن بابان الا يسير الراكب بينهما سبعين عاما وان للجنة
ثمانية أبواب مامنهن بابان الا يسير الراكب بينهما سبعين عاما قال قلت يارسول الله فعلاما نطلع
من الجنة قال على انهار من عسل مصفي وأنهار من كاس ما بها من صداع ولا ندامة وأنهار
من لبن لم يتغير طعمه وماء غير آسن وبفاكهة لعمر الهك مما تعلمون وخير من مثله معه
وأزواج مطهرة قلت يارسول الله ولنا فيها أزواج أو منهن صالحات قال الصالحات للصالحين
تلذون بهن مثل لذاتكم في الدنيا ويلذذن بكم غير ان لا توالد قال لقيط فقلت أقصي ما
نحن بالغون ومنتهون اليه فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله علا ما
أبايعك فبسط النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وان
لا تشرك بالله الهاً غيره قال قلت وان لنا مابين المشرق والمغرب فقبض النبي صلى الله
عليه وسلم يده وبسط أصابعه وظن انى مشترط شيئاً لا يعطينيه قال قلت نحل منهما حيث
شئنا ولا يجني على امرئ الا نفسه فبسط يده وقال ذلك لك تحل حيث شئت ولا يجنى

وكما صححت السنة اشتراط انتفاع البائع بالمبيع مدة معلومة فابطلتم ذلك وقلتم يخالف مقتضى
العقد وصححتم الشروط المخالفة بمقتضى عقد الوقف لعقد الوقف اذ هو عقد قربة مقتضاه
التقرب الى الله تعالى ولاريب ان شرط مايخالف القربة يناقضه مناقضة صريحة فاذا شرط عليه
الصلاة في مكان لايصلى فيه الا هو وحده أو واحد بعد واحد أو اثنان فعدوله عن الصلاة فى
المسجد الاعظم الذى يجتمع فيه جماعة المسلمين مع قدمه وكثرة جماعته فيتعداه الى مكان أقل جماعة
وانقص فضيلة وأقل أجراً اتباعاً لشرط الواقف المخالف لمقتضى عقد الوقف خروج عن محض

عليك الا نفسك قال فانصرفنا وقال ها ان ذين ها ان ذين لعمر الهك ان حدثت الا انهما
من اتقى الناس فى الاولى والآخرة فقال له كعب بن الجدارية اخو بنى بكر بن كلاب
من هم يارسول الله قال بنو المنتفق أهل ذلك قال فانصرفنا وأقبلت عليه فقلت يارسول الله
هل لاحد مما مضى من خير في جاهليتهم قال قال رجل من عرض قريش والله ان أباك
المنتفق لفى النار قال فلكأنه قد وقع جزء من جلدي ووجهى ولحمي مما قال لابى على رؤس
الناس فهممت ان أقول وأبوك يارسول الله ثم اذا الاخرى أجمل فقلت يارسول الله وأهلك
قال وأهلي لعمر الله ما أتيت عليه من قبر عامري أو قرشي من مشرك فقل أرسلني اليك
محمد صلى الله عليه وسلم فابشرك بما يسوءك تجر على وجهك وبطنك في النار قال قلت
يا رسول الله مافعل الله بهم ذلك وقد كانوا على عمل لايحسنون الا اياه وكانوا يحسبونهم
مصلحين قال ذلك بان الله عز وجل بعث في آخر كل سبع أمم نبيا فمن عصى نبيه كان
من الضالين ومن أطاع نبيه كان من المهتدين هذا حديث كبير مشهور ولا يعرف الا
من حديث أبي القاسم عن عبد الرحمن بن المغيرة ابن عبد الرحمن المدني ثم من رواية ابراهيم
ابن حمزة الزبيري المدنى عنه وهما من كبار علماء المدينة ثقتان يحتج بهما في الحديث احتج
بهما الامام محمد بن اسماعيل البخاري وروى عنهما في مواضع من كتابه رواه أئمة الحديث
في كتبهم منهم أبو عبد الرحمن ابن عبد الله بن الامام أحمد وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبى
العاصم وأبو القاسم الطبراني وأبو الشيخ الحافظ وأبو عبد الله بن منده والحافظ وأبو بكر
أحمد بن موسى بن مردويه والحافظ أبو نعيم الاصفهانى وغيرهم على سبيل القبول والتسليم
قال الحافظ أبو عبد الله بن منده روى هذا الحديث محمد بن اسحاق الصنعانى وعبدالله بن

القياس وبالله التوفيق (يوضحه) ان المسلمين مجمعون على ان العبادة في المسجد من الذكر والصلاة
وقراءة القرآن أفضل منها عند القبور فاذا منعتم فعلها في بيوت الله سبحانه واوجبتم على الموقوف
عليه فعلها بين المقابر ان أراد أن يتناول الوقف والا كان تناوله حراما كنتم قد ألزمتموه
بترك الاحب الى الله الانفع للعبد والعدول الى الانقص المفضول أو المنهى عنه مع مخالفته
لقصد الشارع تفصيلا وقصد الواقف اجمالا فانه انما يقصد الا رضى لله والاحب اليه ولما
كان في ظنه ان هذا ارضاء لله اشترطه فنحن نظرنا الى مقصوده ومقصود الشارع وانتم

أحمد بن حنبل وغيرهما وقراؤه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين فلم ينكره أحد منهم ولم يتكلم في اسناده وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم على سبيل القبول وقال أبو الخير بن حمدان هذا حديث كبير ثابت مشهور وسألت شيخنا أبا الحجاج المرى عنه فقال عليه جلالة النبوة وقال نفاة الايلاد فهذا حديث صريح فى انتفاء الولادة وقوله اذا اشتهى معلق بالشرط ولا يلزم من التعليق وقوع المعلق ولا المعلق به واذا وان كانت ظاهرة فى المحقق فقد تستعمل لمجرد التعليق الاعم من المحقق وغيره قالوا وفى هذا الموضع يتعين ذلك لوجوه (أحدها) حديث أبى رزين (الثانى) قوله تعالى ولهم فيها أزواج مطهرة وهن اللاتى طهرن من الحيض والنفاس والاذى قال سفيان أنبأنا ابن أبى نجيح عن مجاهد مطهرة من الحيض والغائط والبول والنخام والبصاق والمنى والولد وقال أبو معاوية حدثنا ابن جريج عن عطاء أزواج مطهرة قال من الولد والحيض والغائط والبول (الثالث) قوله غير انه لا منى ولا منية وقد تقدم والولد انما يخلق من ماء الرجل فاذا لم يكن هناك منى ولا مذى ولا نفخ في الفرج لم يكن هناك ايلاد (الرابع) انه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يبقى فى الجنة فضل فينشيء الله لها خلقا يسكنهم اياها ولو كان فى الجنة إيلاد لكان الفضل لاولادهم وكانوا أحق به من غيرهم (الخامس) ان الله سبحانه جعل الحمل والولادة مع الحيض والمنى فلو كانت النساء يحبلن فى الجنة لم ينقطع عنهن الحيض والانزال (السادس) ان الله سبحانه قدر التناسل فى الدنيا لانه قدر الموت وأخرجهم الى هذه الدار قرنا بعد قرن وجعل لهم أمدا ينتهون اليه فلولا التناسل لبطل النوع الانساني ولهذا الملائكة لا تتناسل فانهم لا يموتون كما تموت الانس والجن فاذا كان يوم القيامة أخرج الله سبحانه الناس كلهم من الارض وأنشأهم للبقاء لا للموت فلا يحتاجون الى تناسل

نظرتم الى مجرد لفظه سواء وافق رضى الله ورسوله ومقصوده فى نفسه أولا ثم لا يمكنكم طرد ذلك أبداً فانه لو شرط أن يصلي وحده حتي لا يخالط الناس بل يتوفر على الخلوة والذكر أو شرط ان لا يشتغل بالعلم والفقه ليتوفر على قراءة القرآن وصلاة الليل وصيام النهار أو شرط علي الفقهاء أن لا يجاهدوا في سبيل الله ولا يصوموا تطوعا ولا يصلوا النوافل وامثال ذلك فهل يمكنكم تصحيح هذه الشروط فان أبطلتموها فعقد النكاح أفضل من بعضها أو مساو له فى أصل القربة وفعل الصلاة في المسجد الاعظم العتيق الا كثر جماعة

يحفظ النوع الانساني اذهو منشأالبقاء والدوام فلاأهل الجنة يتناسلون ولاأهل النار (السابع) أنه سبحانه وتعالى قال (والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان ألحقنا بهم ذرياتهم) فاخبر سبحانه أنه يكرمهم بالحاق ذرياتهم الذين كانوا لهم بهم في الدنيا ولو كان ينشألهم فى الجنة ذرية أخري لذكرهم كاذكر ذرياتهم الذين كانوا فى الدنيالان قرة أعينهم كانت تكون بهم كما هي بذرياتهم من أهل الدنيا (الثامن) انه اما أن يقال باستمرار التناسل فيها لا الى غاية أو الى غاية ثم تنقطع وكلاهما مما لا سبيل الى القول به لاستلزام الاول اجتماع أشخاص لا تتناهى واستلزام الثانى انقطاع نوع من لذة أهل الجنة وسرورهم وهو محال ولا يمكن أن يقال بتناسل بموت معه نسل ويخلفه نسل اذلاموت هناك (التاسع) أن الجنة لا ينمو فيها الانسان كما ينمو فى الدنيا فلاولدان اهلها ينمون ويكبرون ولا الرجال ينمون كما تقدم بل هو لاولدان صغار لا يتغيرون وهؤلاء أبناء ثلاث وثلاثين لا يتغيرون فلو كان فى الجنة ولادة لكان المولود ينمو ضرورة حتى يصير رجلا ومعلوم ان من مات من الاطفال يردون أبناء ثلاث وثلاثين من غير نمو يوضحه (الوجه العاشر) أن الله سبحانه وتعالى ينشأ أهل الجنة نشأة الملائكة أو أكمل من نشأتهم بحيث لا يبولون ولا يتغوطون ولا ينامون ويلهمون التسبيح ولا يهرمون على تطاول الاحقاب ولا تنمو أبدانهم بل القدر الذى جعلوا عليه لازم لهم أبداً والله أعلم فهذا ما فى المسئلة فاماقول بعضهم ان القدرة صالحة والكل ممكن وقول آخرين ان الجنة دار المكلفين التي يستحقونها بالعمل وأمثال هذه المباحث فرخيصة وهي في كتب الناس وبالله التوفيق قال الحاكم قال الاستاذ أبو سهل أهل الزيغ ينكرون هذا الحديث يعنى حديث الولادة في الجنة وقد روي فيه غير اسناد وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال يكون ذلك على نحو مما روينا والله سبحانه

أفضل وذكر الله وقراءة القرآن في المسجد أفضل منه بين القبور فكيف تلزمون بهذه الشروط المفضولة وتبطلون ذلك فما هو الفارق بين مايصح من الشروط وما لايصح ثم لو شرط المبيت في المكان الموقوف ولم يشترط التعزب فابحتم له التزوج فطالبته الزوجة بحقها من المبيت وطالبتموه بشرط الواقف منه فكيف تقسمونه بينهما أم ماذا تقدمون ماأوجبه الله ورسوله من المبيت والقسم للزوجة مع مافيه من مصلحة الزوجين وصيانة المرأة وحفظها وحصول الابراء المطلوب من النكاح أم ماشرطه الواقف وتجعلون شرطه أحق والوفاء به

وتعالى يقول (وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين) وليس بالمستحيل أن يشتهي المؤمن الممكن من شهواته المصفي المقرب المسلط على لذاته قرة عين وثمرة فؤاد من الذين أنعم الله عليهم بأزواج مطهرة فان قيل ففى الحديث أنهن لا يحضن ولا ينفسن فاين يكون الولد قلت الحيض سبب الولادة الممتد مدة بالحمل على الكثرة والوضع عليه كما ان جميع بلاد الدنيا من المشارب والمطاعم والملابس على ما عرف من التعب والنصب وما يعقبه كل منها مما يحذر منه ويخاف من عواقبه وهذه خمرة الدنيا المحرمة المستولية على كل بلية قد أعدها الله تعالى لاهل الجنة منزوعة البلية موفرة اللذة فلم لا يجوز أن يكون علي مثله الولد انتهى كلامه قلت النافون للولادة في الجنة لم ينفوها لزيغ قلوبهم ولكن لحديث أبى رزين غير ان لا توالد وقد حكينا من قول عطاء وغيره انهن مطهرات من الحيض والولد وقد حكى الترمذى عن أهل العلم من السلف والخلف في ذلك قولين وحكى قول أبى اسحاق بانكاره وقال أبو امامة فى حديثه غير أن لا منى ولا منية والجنه ليست دار تناسل بل دار بقاء وخلد لا يموت من فيها فيقوم نسله مقامه وحديث أبى سعيد الخدري هذا أجود أسانيده اسناد الترمذى وقد حكم بغرابته وانه لا يعرف الا من حديث أبي الصديق الناجى وقد اضطرب لفظه فتارة يروى عنه اذا اشتهى الولد وتارة انه ليشتهى الولد وتارة ان الرجل من أهل الجنة ليولد له فالله أعلم فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله فهو الحق الذى لا شك فيه وهذه الالفاظ لا تنافى بينها ولا تناقض وحديث أبى رزين غير أن لا توالد اذ ذاك نفي للتوالد المعهود في الدنيا ولا ينفى ولادة حمل الولد فيها ووضعه وسنه وشبابه في ساعة واحدة فهذا ما انتهى اليه علمنا القاصد في هذه المسألة وقد أتينا فيها بما لعلك لا تجده في غير هذا الكتاب والله أعلم (تم)

(انتهى الجلد الاول من حادي الارواح ويليه الجلد الثاني أوله الباب السابع والخمسون)

ألزم أم تمنعونه من النكاح والشارع والواقف لم يمنعاه منه فالحق ان مبيته عند أهله ان كان أحب الى الله ورسوله جاز له بل استحب ترك شرط الواقف لاجله ولم يمنعه فعل مايحبه الله ورسوله من تناول الوقف بل ترك ما أوجبه سبباً لاستحقاق الوقف فلا نص ولا قياس ولا مصلحة للواقف ولا للموقوف عليه ولا مرضاة لله ورسوله والمقصود بيان بعض مافي الرأي والقياس من التناقض والاختلاف الذى يبين انه من عند غير الله لان ما كان من عنده فانه يصدق بعضه بعضا ولا يخالف بعضه بعضا وبالله التوفيق (تم)

فهرست الجزء الاول لاعلام الموقعين

صحيفة

صحيفة

﴿ فهرست الجزء الاول لحادى الارواح ﴾

فهرست الجزء الثاني من اعلام الموقعين

صحيفة

صحيفة

﴿تمت﴾

فهرست بقية حادى الارواح

﴿تمت﴾

المجلد الثانى من

كتاب

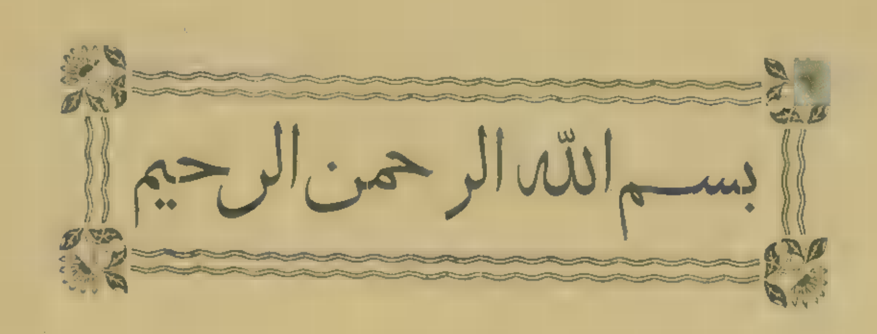
﴿ حادى الأرواح * مع اعلام الموقعين * عن رب العالمين ﴾ من تآليف الامام الكبير * والحافظ الشهير * شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ١٥٧ هجرية

تنبيه

قد جعلنا كتاب حادى الارواح فى النصف الاول من الصحيفة واعلام الموقعين فى النصف الآخر مفصولا بينهما بجدول فليعلم

طبع بمعرفة صاحب الهمة العلية * والسيرة المرضية * (حضرة الفاضل الشيخ فرج الله زكي الكردى الازهرى) بمطبعته الجديدة * ذات الادوات الباهرة العديدة * التى مركزها بدرب المسمط بجمالية مصر القاهرة بملك سعادة المفضال احمد بك الحسيني * وفقه الله لكل عمل مبرور * وسعى مشكور * وجعل تجارته تجارة لاتبور * على ممر الايام والدهور آمين

بمطبعة الفقير اليه فرج الله زكي الكردي بمصر



الباب السابع والخمسون

فى ذكر سماع الجنة وغناء الحور العين ومافيه من الطرب واللذة قال تعالي (ويوم تقوم الساعة يومئذ يتفرقون فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم فى روضة يحبرون) قال محمد بن جرير حدثني محمد بن موسي الحرشي قال حدثنا عامر بن نساف قال سألت يحيي بن أبى كثير عن قوله عز وجل (فهم في روضة يحبرون) قال الحبرة اللذة والسماع حدثنا عبدالله بن محمد الفريابي حدثنا ضمرة بن

﴿ فصل ﴾ وقالت الشافعية والحنفية والمالكية ومتأخروا أصحاب أحمد انه لاقصاص فى اللطمة والضربة وانما فيه التعزير وحكى بعض المتأخرين فى ذلك الاجماع وخرجوا عن محض القياس وموجب النصوص واجماع الصحابة فان ضمان النفوس والاموال مبناه على العدل كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها (وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم)وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به)فامر بالمماثلة فى العقوبة والقصاص فيجب اعتبارها بحسب الامكان والامثل هو المامور به* فهذا الملطوم المضروب قد اعتدى عليه فالواجب ان يفعل بالمعتدى

ربيعة عن الاوزاعي عن يحيي بن ابي كثير في قوله يحبرون قال السماع في الجنة ولا يخالف هذا قول ابن عباس يكرمون وقال مجاهد وقتادة ينعمون فلذة الاذن بالسماع من الحبرة والنعيم وقال الترمذي حدثنا هناد واحمد بن منيع قالا حدثنا عبدالرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لمجتمعا للحور العين يرفعن باصوات لم تسمع الخلائق بمثلها يقلن نحن الخالدات فلانبيد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلانسخط طوبى لمن كان لنا وكن له وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس وحديث على حديث غريب قلت وفي الباب عن ابن ابي أوفي وابي امامة وعبدالله بن عمر ايضاً فاما حديث ابي هريرة فقال جعفر الفريابي حدثنا سعد بن حفص حدثنا محمد بن مسلمة عن ابي عبدالرحمن عن زيد بن أبي انيسة عن المنهال بن عمرو عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ان في الجنة نهرا طول الجنة حافتاه العذارى قيام متقابلات يغنين باصوات حتي يسمعها الخلائق ما يرون في الجنة لذة مثلها فقلنا يا أبا هريرة

كما فعل به فان لم يمكن كان الواجب ماهو الاقرب والامثل وسقط ماعجز عنه العبد من المساواة من كل وجه ولا ريب ان لطمه بلطمه وضربه بضربه في محلهما بالآلة التى لطمه بها او بمثلها اقرب الى المماثلة المأمور بها حساً وشرعا من تعزيره بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته وهذا هو هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين ومحض القياس وهو منصوص الامام أحمد ومن خالفه في ذلك من أصحابه فقد خرج عن نص مذهبه واصوله كما خرج عن محض القياس والميزان قال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتاب المترجم له باب في القصاص من اللطمة والضربة حدثني اسمعيل بن سعيد قال سألت أحمد بن حنبل عن القصاص من اللطمة والضربة فقال عليه القود من اللطمة والضربة وبه قال ابوداود وابو خيثمة وابن ابي شيبة وقال ابراهيم الجوزجاني وبه أقول لما حدثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن يحيي بن الحصين قال سمعت طارق بن شهاب يقول لطم ابوبكر رجلا يوما لطمة فقال له اقتص فعفا الرجل ثنا شبابة أنبأنا شعبة عن مخارق قال سمعت طارق يقول لطم ابن اخ لخالد بن الوليد رجلا من مراد فأقاده خالد منه حدثنا ابوبهز ثنا ابو بكر بن غياش قال سمعت الاعمش عن كميل بن زياد قال لطمني عثمان ثم اقادني فعفوت حدثنا ابن الاصفهاني ثنا عبد السلام بن حرب عن ناجية عن عمه يزيد بن عربي قال رأيت علياً كرم الله وجهه اقاد من لطمة ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عبد الله بن اسمعيل بن زياد بن اخى

وما ذاك الغناء قال ان شاء الله التسبيح والتحميد والتقديس وثناء على الرب عز وجل هكذا رواه موقوفا وروى ابو نعيم فى صفة الجنة من حديث مسلمة بن على عن زيد بن واقد عن رجل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة شجرة جذوعها من ذهب وفروعها من زبرجد ولؤلؤ فتهب لها ريح فيصطفقن فما سمع السامعون بصوت شيء قط ألذ منه (وأما حديث أنس) فقال ابو نعيم انبأنا عبد الله بن جعفر حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم حدثنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن عون بن الحطاب عن عبدالله بن رافع عن ابى الاسن عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحور العين يغنين فى الجنة يقلن نحن الحور الحسان خلقن لازواج كرام ورواه ابن ابي الدنيا حدثنا ابو خيثمة حدثنا اسماعيل بن عمر حدثنا ابن ابي ذئب عن ابى عبدالله بن رافع عن بعض ولد انس فذكره (واما حديث ابن ابى اوفى) فقال ابو نعيم حدثنا محمد بن جعفر من اصله حدثنا موسى بن هارون حدثنا حامد بن يحيي البلخى

عمرو بن دينار ان ابن الزبير اقاد من لطمة حدثنا يزيد بن هارون انا الجريري عن ابى نضرة عن ابى فراس قال خطبنا عمر فقال انى لم ابعث عمالى اليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن انما بعثتهم ليبلغوكم دينكم وسنة نبيكم ويقسموا فيكم فيأكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الى فو الذى نفس عمر بيده لاقصنه منه فقام اليه عمرو بن العاص فقال ياأمير المؤمنين ان كان رجل من المسلمين على رعية فادب بعض رعيته لتقصنه منه فقال عمر انا لا قصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقص من نفسه حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن ابن حرملة قال تلاحى رجلان فقال أحدهما الم اخنقك حتى سلحت فقال بلي ولكن لم يكن لى عليك شهود فاشهدوا على ماقال ثم رفعه الى عمر بن عبد العزيز فارسل فى ذلك الى سعيد بن المسيب فقال يختنقه كما خنقه حتى يحدث اويفتدى منه فافتدى منه باربعين بعيرا فقال ابن كثير احسبه ذكره عن عثمان حدثنا الحسن بن محمد حدثنا ابن ابي ذئب عن المطلب بن السائب ان رجلين من بني ليث اقتتلا فضرب أحدهما الاخر فكسر أنفه فانكسر عظم كف الضارب فاقاد ابو بكر من انف المضروب ولم يقد من يد الضارب فقال سعيد بن المسيب كان لهذا ايضا القود من كفه قضى عثمان ان كل مقتتلين اقتتلا ضمنا مابينهما فاقيد منه فدخل المسجد وهو يقول ياعباد الله كسر ابن المسيب يدى قال الجوزجانى فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجلة أصحابه فالى من

حدثنا يونس بن محمد المؤدب حدثنا الوليد بن ابي ثور حدثني سعد الطائي عن عبد الرحمن بن سابط عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوج كل واحد من أهل الجنة اربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيم ومائة حوراء فيجتمعن في كل سبعة ايام فيقلن باصوات حسان لم تسمع الخلائق بمثلهن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط ونحن المقيمات فلا نظعن طوبى لمن كان لنا وكنا له (واما حديث ابى امامة) فقال جعفر الفريابى حدثنا سليمان بن عبدالرحمن حدثنا خالد بن يزيد عن ابى مالك عن ابيه عن خالد بن معدان عن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن عبد يدخل الجنة الا ويجلس عند رأسه وعند رجليه ثنتان من الحور العين يغنيانه باحسن صوت سمعه الانس والجن وليس بمزامير الشيطان (واما حديث ابن عمر) فقال الطبراني حدثنا ابو رفاعة عمارة بن وثيمة بن موسى ابن الفرات المصرى حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير عن زيد بن اسلم

يركن بعدهم او كيف يجوز خلافهم (قلت) وفي السنن لابى داود والنسائى من حديث ابى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم قسما اقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرجون كان معه فجرح وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يارسول الله وفي سنن النسائى وابي داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث اباجهم بن حذيفة مصدقا فلاحاه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا القود يارسول الله فقال النبي صلي الله عليه وآله وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلي الله عليه وآله وسلم انى خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان هؤلاء اتونى يريدون القصاص فعرضت عليهم كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرضوا ارضيتم فقالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم فقالوا نعم فقال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارضيتم قالوا نعم وهذا صريح فى القود في الشجة ولهذا صولحوا من القود مرة بعد مرة حتى رضوا ولو كان الواجب الارش فقط لقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين طلبوا

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ازواج اهل الجنة ليغنين أزواجهن باحسن أصوات ماسمعها أحد قط ان مما يغنين به نحن الخيرات الحسان أزواج قوم كرام ينظرون بقرة أعين وان مما يغنين به نحن الخالدات فلا نمتنه نحن الآمنات فلا نخفنه نحن المقيمات فلا نظعنه قال الطبراني لم يروه عن زيد بن اسلم الا محمد تفرد به ابن أبي مريم وقال ابن وهب حدثني سعيد ابن أبي أيوب قال وقال رجل من قريش لابن شهاب هل في الجنة سماع فانه حبب الى السماع فقال اى والذى نفس ابن شهاب بيده ان في الجنة لشجرا حمله اللؤلؤ والزبرجد تحته جوار ناهدات يتغنين بألوان يقلن نحن الناعمات فلا نبأس ونحن الخالدات فلا نموت فاذا سمع ذلك الشجر صفق بعضه بعضاً فاجبن الجواري فلا ندري أصوات الجوارى أحسن أم أصوات الشجر قال ابن وهب وحدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد ان الحور العين يغنين أزواجهن فيقلن نحن الخيرات الحسان أزواج شباب كرام ونحن الخالدات فلا نموت ونحن الناعمات فلا

القود انه لا حق لكم فيه وانما حقكم في الارش فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اجماع الصحابة وهذا ظاهر القرآن وهذا محض القياس فعارض المانعون هذا كله بشيء واحد وقالوا اللطمة والضربة لا يمكن فيهما المماثلة والقصاص لا يكون الا مع المماثلة ونظر الصحابة اكمل وأصح واتبع للقياس كما هو اتبع للكتاب والسنة فان المماثلة من كل وجه متعذرة فلم يبق الا احد امرين قصاص قريب الى المماثلة اوتعزير بعيد منها والاول اولي لان التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها بل قد يعزر بالسوط والعصا ويكون قد لطمه اوضربه بيده فاين حرارة السوط ويبسه الى لين اليد وقد يزيد وينقص وفي العقوبة بجنس مافعله تجرى المماثلة بحسب الامكان وهذا اقرب الى العدل الذي أمر الله به وانزل به الكتاب والميزان فانه قصاص بمثل ذلك العضو في مثل المحل الذي ضرب فيه بقدره وقد يساويه اويزيد قليلا اوينقص قليلا وذلك عفو لا يدخل تحت التكليف كما لا يدخل تحت تكليف المساواة في الكيل والوزن من كل وجه كما قال تعالي (واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً الا وسعها) فامر بالعدل المقدور وعفا عن غير المقدور منه واما التعزير فلا يسمي قصاصا فان لفظ القصاص يدل على المماثلة ومنه قص الاثر اذا اتبعه وقص الحديث اذا اتي به على وجهه والمقاصة سقوط احد الدينين بمثله جنساً وصفة وانما هو تقويم للجناية فهو قيمة لغير المثلى والعدول اليه كالعدول الى قيمة المتلف وهو ضرب له بغير تلك الالة في غير ذلك المحل

نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط ونحن المقيمات فلا نظعن فى صدر احداهن مكتوب أنت حبي وأنا حبك انتهت نفسي عندك لم تر عيناى مثلك وقال ابن المبارك حدثنا الاوزاعي حدثنا يحيي بن أبي كثير ان الحور العين يلتقين أزواجهن عند أبواب الجنة فيقلن طالما انتظرناكم فنحن الراضيات فلا نسخط والمقيمات فلا نظعن والخالدات فلا نموت باحسن أصوات سمعت وتقول أنت حبي وأنا حبك ليس دونك مقصر ولا وراك معدل

﴿ فصل ﴾ ولهم سماع أعلى من هذا قال ابن أبى الدنيا حدثني دهثم بن الفضل القرشي حدثنا رواد بن الجراح عن الاوزاعي قال بلغني انه ليس من خلق الله أحسن صوتا من اسرافيل فيأمره الله تبارك وتعالى فيأخذ فى السماع فما يبقي ملك فى السموات الا قطع عليه صلاته فيمكث بذلك ما شاء الله أن يمكث فيقول الله عز وجل وعزتي لو يعلم العباد قدر عظمتى ما عبدوا غيري وحدثني داود بن عمر الضبي حدثنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر

وهو امازائد واما ناقص ولا يكون مماثلا ولا قريبا من المثل فالاول اقرب الى القياس والثانى تقويم للجناية بغير جنسها كبدل المتلف والنزاع ايضا فيه واقع اذا لم يوجد مثله من كل وجه كالحيوان والعقار والآنية والثياب وكثير من المعدودات والمذروعات فاكثر القياسيين من اتباع الائمة الاربعة قالوا الواجب فى بدل ذلك عند الاتلاف القيمة قالوا لان المثل في الجنس يتعذر ثم طرد أصحاب الرأي قياسهم فقالوا وهذا هو الوجب فى الصيد في الحرم والاحرام انما تجب قيمته لا مثله كما لو كان مملوكا ثم طردوا هذا القياس في القرض فقالوا لا يجوز قرض ذلك لان موجب القرض رد المثل وهذا لا مثل له ومنهم من خرج عن موجب هذا القياس في الصيد لدلالة القرآن والسنة وآثار الصحابة يضمن بمثله من النعم وهو مثل مقيد بحسب الامكان وان لم يكن مثلا من كل وجه وهذا قول الجهور منهم مالك والشافعي وأحمد وهم يجوزون قرض الحيوان ايضا كما دلت عليه السنة الصحيحة فانه قد ثبت عنه صلي الله عليه وآله وسلم في الصحيح انه استسلف بكرا وقضي جملا رباعيا وقال ان خياركم احسنكم قضاء ثم اختلفوا بعد ذلك فى موجب قرض الحيوان هل يجب رد القيمة او المثل على قولين وهما فى مذهب أحمد وغيره والذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة الصريحة انه يجب رد المثل وهذا هو المنصوص عن أحمد ثم اختلفوا في الغصب والاتلاف على ثلاثة اقوال وهى فى مذهب أحمد (أحدها) يضمن الجميع بالمثل بحسب الامكان (والثانى) يضمن الجميع

قال اذا كان يوم القيامة نادي مناد أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأنفسهم عن مجالس اللهو ومزامير الشيطان أسكنوهم رياض المسك ثم يقول للملائكة أسمعوهم تمجيدى وتحميدى وقال ابن أبي الدنيا حدثني محمد بن الحسن حدثني عبدالله بن أبي بكر حدثنا جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار في قوله عز وجل (وان له عندنا لزلفى وحسن مآب) قال اذا كان يوم القيامة أمر بمنبر رفيع فوضع فى الجنة ثم نودي ياداود مجدنى بذلك الصوت الحسن الرخيم الذي كنت تمجدنى به فى دار الدنيا قال فيستفرغ صوت داود نعيم اهل الجنان فذلك قوله تعالى (وان له عندنا لزلفي وحسن مآب)وذكر حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وحجاج الاسود عن شهر بن حوشب قال ان الله جل ثناؤه يقول للملائكة ان عبادى كانوا يحبون الصوت الحسن في الدنيا فيدعونه من أجلي فاسمعوا عبادى فيأخذوا باصوات من تهليل وتسبيح وتكبير لم يسمعوا بمثله قط وقال عبد الله بن الامام أحمد فى كتاب الزهد لابيه حدثني على بن مسلم الطوسى

بالقيمة (والثالث) ان الحيوان يضمن بالمثل وماعداه كالجواهر ونحوها بالقيمة واختلفوا في الجدار يهدم هل يضمن بقيمته اويعاد مثله على قولين للشافعى والصحيح مادلت عليه النصوص وهو مقتضي القياس الصحيح وماعداه فمناقض للنص والقياس لان الجميع يضمن بالمثل تقريبا وقد نص الله سبحانه على ضمان الصيد بمثله من النعم ومعلوم ان المماثلة بين بعير وبعير اعظم من المماثلة بين النعامة والبعير وبين شاة وشاة اعظم منها بين طير وشاة وقدرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدل البعير الذي اقرضه مثله دون قيمته ورد عوض القصعة التى كسرتها بعض ازواجه قصعتها نظيرها وقال اناء باناء وطعام بطعام فسوي بينهما فى الضمان وهذا عين العدل ومحض القياس وتأويل القرآن وقد نص الامام أحمد على هذا فى مسائل اسحق بن منصور قال اسحق قلت لاحمد قال سفين من كسر شيأ صحيحاً فقيمته صحيحاً فقال أحمد ان كان يوجد مثله فمثله وان كان لا يوجد مثله فعليه قيمته ونص عليه أحمد فى رواية اسمعيل بن سعيد فقال سألت أحمد عن الرجل يكسر قصعة الرجل اوعصاه اويشق ثوباً لرجل قال عليه المثل فى العصا والقصعة والثوب فقلت ارأيت ان كان الشق قليلا فقال صاحب الثوب مخير في ذلك قليلا كان اوكثيرا وقال فى رواية اسحق بن منصور من كسر شيأ صحيحاً فان كان يوجد مثله فمثله وان كان لا يوجد مثله فعليه قيمته فاذا كسر الذهب فانه يصلحه ان كان خلخالا وان كان دينارا اعطى دينارا آخر مكانه قال اسحق كما قال وقال فى رواية موسي

حدثني سيار حدثنا جعفر حدثنا مالك بن دينار فى قوله عز وجل (وان له عندنا لزلفى وحسن مآب) قال يقيم الله سبحانه داود عند ساق العرش فيقول ياداود مجدني اليوم بذلك الصوت الحسن الرخيم فيقول الهى كيف أمجدك وقد سلبتنيه فى دار الدنيا قال فيقول الله عز وجل فاني أرده عليك قال فيرده عليه فيزداد صوته قال فيستفرغ صوت داود نعيم أهل الجنة وقال ابن أبى الدنيا حدثنا مسلم بن ابراهيم الحرانى حدثنا مسكين ابن بكير عن الاوزاعى عن عبيدة ابن أبى لبابة قال ان فى الجنة شجرة ثمرها زبرجد وياقوت ولؤلؤ فيبعث الله ريحا فتصفق فتسمع لها أصوات لم يسمع الذ منها حدثنا أبو بكر بن يزيد وابراهيم بن سعيد قالا حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة ابن زهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال فى الجنة شجرة على ساق قدر ما يسير الراكب فى ظلها مائة عام فيتحدثون فى ظلها فيشتهي بعضهم فيذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو كان فى الدنيا حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا على بن عاصم حدثني سعيد بن

ابن سعيد وعليه المثل فى العصا والقصعة والقصبة اذا كسر وفى الثوب ولا اقول فى العبد والبهائم والحيوان وصاحب الثوب مخير ان شاء شق الثوب وان شاء اخذ مثله واحتج فى رواية ابنه عبد الله بحديث انس فقال حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فاخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى وجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت أمكم كلوا فاكلوا وحبس الرسول حتى جاءت قصعتها التي هي فى بيتها فدفع القصعة الي الرسول وحبس المكسورة فى بيته والحديث فى صحيح البخارى وعند الترمذى فيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء وقال حديث صحيح وعند أبي داود والنسائى فيه قالت عائشة فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام وهذا هو مذهبه الصحيح عنه عند ابن أبي موسى قال فى ارشاده ومن استهلك لآدمى مالا يكال ولا يوزن فعليه مثله ان وجد وقيل عليه قيمته وهو اختيار المحققين من أصحابه وقضي عثمان وابن مسعود على من استهلك لرجل فصلانا بفصلان مثلها وبالمثل قضى شريح والعنبرى وقال به قتادة وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وهو الحق وليس مع من أوجب القيمة نص ولا اجماع ولا قياس وليس معهم أكثر ولا أكبر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم

سعيد الحارثي قال حدثت أن في الجنة آجاما من قصب من ذهب حملها اللؤلؤ فاذا اشتهي أهل الجنة ان يسمعوا صوتا حسنا بعث الله على تلك الآجام ريحافتأتيهم بكل صوت يشتهونه

﴿ فصل ﴾ ولهم سماع أعلى من هذا يضمحل دونه كل سماع وذلك حين يسمعون كلام الرب جل جلاله وخطابه وسلامه عليهم ومحاضرته لهم ويقرأ عليهم كلامه فاذا سمعوه منه فكأنهم لم يسمعوه منه قبل ذلك وسيمر بك أيها السنى من الاحاديث الصحاح والحسان فى ذلك ماهو من أحب سماع لك في الدنيا والذ لاذنك واقر لعينك اذ ليس في الجنة لذة أعظم من النظر الى وجه الرب تعالى وسماع كلامه منه ولا يعطي أهل الجنة شيئاً أحب اليهم من ذلك وقد ذكر أبو الشيخ عن صالح بن حبان عن عبدالله بن بريدة قال ان أهل الجنة يدخلون كل يوم مرتين على الجبار جل جلاله فيقرأ عليهم القرآن وقد جلس كل امرئ منهم مجلسه الذى هو مجلسه على منابر الدر والياقوت والزبرجد والذهب والزمرد فلم تقر أعينهم بشيء ولم يسمعوا شيأ قط اعظم ولا

من أعتق شركا له فى عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قالوا فاوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى اتلاف نصيب الشريك القيمة لا المثل فقسنا على هذا كل حيوان ثم عديناه الى كل مثلي قالوا ولان القيمة أضبط وأحصر بخلاف المثل قال الآخرون أما الحديث الصحيح فعلى الرأس والعين وسمعا له وطاعة ولكن فيما دل عليه والا فما لم يدل عليه ولا أريد به فلا ينبغي ان يحمل عليه وهذا التضمين الذي تضمنه ليس من باب تضمين المتلفات بل هو من باب تملك مال الغير بقيمته فان نصيب الشريك يملكه المعتق ثم يعتق عليه فلا بد من تقدير دخوله في ملكه ليعتق عليه ولا خلاف بين القائلين بالسراية فى ذلك وان الولاء له وان تنازعوا هل يسرى عقيب عتقه او لا يعتق حتى يؤدي القيمة أو يكون موقوفاً فاذا أدى تبينا انه عتق من حين العتق وهي فى مذهب الشافعى والمشهور فى مذهبه ومذهب أحمد القول الاول وفى مذهب مالك القول الثاني وعلى هذا الخلاف ينبنى مالو اعتق الشريك نصيبه بعد عتق الاول فعلى القول الاول لا يعتق وعلى القول الثانى يعتق عليه ويكون الولاء بينهما وينبني على ذلك أيضاً اذا قال أحد الشريكين اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر فعلى القول الاول لا يصح هذا التعليق ويعتق نصيبه من مال المعتق وعلى القول الثاني يصح التعليق ويعتق على المعلق والمقصود أن التضمين ههنا كتضمين الشفيع الثمن اذا أخذ بالشفعة فانه ليس من باب

أحسن منه ثم ينصرفون الى رحالهم ناعمين قريرة أعينهم الى مثلها من الغد

﴿ الباب الثامن والخمسون في ذكر مطايا اهل الجنة وخيولهم ومراكبهم ﴾

قال الترمذي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عاصم بن علي حدثنا المسعودي عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هل في الجنة من خيل قال ان ادخلك الله الجنة فلا تشاء ان تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك في الجنة حيث شئت قال وسأله رجل فقال يارسول الله هل في الجنة من ابل قال فلم يقل ما قال لصاحبه قال ان ادخلك الله الجنة يكن لك فيها مااشتهت نفسك ولذت عينك حدثنا سويد ابن نصر انبأنا عبدالله بن المبارك عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبدالرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وهذا اصح من حديث المسعودى حدثنا محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسى حدثنا ابو معاوية عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبى أيوب قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم

ضمان الاتلاف ولكن من باب التقويم للدخول في الملك لكن الشفيع أدخل الشارع الشقص فى ملكه بالثمن باختياره والشريك المعتق أدخل الشقص فى ملكه بالقيمة بغير اختياره فكلاهما تمليك هذا بالثمن وهذا بالقيمة فهذا شيء وضمان المتلف شيء (قالوا) وأيضاً فلو سلم انه ضمان اتلاف لم يدل على ان العبد الكامل اذا اتلف يضمن بالقيمة والفرق بينهما ان الشريكين اذا كان بينهما ما لا يقسم كالعبد والحيوان والجوهرة ونحو ذلك فحق كل واحد منهما فى نصف القيمة فاذا اتفقا على المهايأة جاز وان تنازعا وتشاجرا بيعت العين وقسم بينهما ثمنها على قدر ملكيهما كما يقسم المثلى فحقهما فى المثلى فى عينه وفي المتقوم عند التشاجر والتنازع فى قيمته فلولا ان حقه فى القيمة لما أجيب الى البيع اذا طلبه واذا ثبت ذلك فاذا أتلف له نصف عبد فلو ضمناه بمثله لفات حقه من نصف القيمة الواجب له شرعا عند طلب البيع والشريك انما حقه فى نصف القيمة وهما لو تقاسماه تقاسماه بالقيمة فاذا اتلف أحدهما نصيب شريكه ضمنه بالقيمة وعكسه المثلى لو تقاسماه تقاسماه بالمثل فاذا اتلف أحدهما نصيب شريكه ضمنه بالمثل فهذا هو القياس والميزان الصحيح طردا وعكسا الموافق للنصوص وآثار الصحابة ومن خالفه فلابد له من أحد أمرين اما مخالفة السنة الصحيحة وآثار الصحابة ان طرد قياسه واما التناقض البين ان لم يطرده

﴿ فصل ﴾ وعلى هذا الاصل تبتنى الحكومة المذكورة فى كتاب الله عزوجل التي حكم فيها

اعرابى فقال يا رسول الله إنى أحب الخيل أفي الجنة خيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه ثم طار بك حيث شئت قال الترمذي هـذا حديث اسناده ليس بالقوى ولا نعرفه من حديث أبي أيوب الا من هـذا الوجه وأبو سورة هو ابن أخى أبي أيوب يضعف فى الحديث ضعفه ابن معين جداً وسمعت محمد بن اسماعيل يقول أبو سورة هذا منكر الحديث يروي مناكير عن أبي أيوب لا يتابع عليه قلت اما حديث علقمة بن مرثد فقد اضطرب فيه علقمة فمرة يقول عن سليمان بن بريدة عن أبيه ومرة يقول عن عبد الرحمن بن سابط عن عمير بن ساعدة قال كنت أحب الخيل فقلت هل في الجنة خيل يارسول الله ومرة يقول قال رجل من الانصار يقال له عمير بن ساعدة يارسول الله ومرة يقول عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلي الله عليه وسلم والترمذى جعل هـذا أصح من حديث المسعودي لان سفيان أحفظ منه وأثبت وقد رواه أبو نعيم من حديث علقمة هذا فقال عن

النبيان الكريمان داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم اذ حكما فى الحرث الذى نفشت فيه غنم القوم والحرث هو البستان وقد روى انه كان بستان عنب وهو المسمى بالكرم والنفش رعى الغنم ليلا فحكم داود بقيمة المتلف فاعتبر الغنم فوجدها بقدر القيمة فدفعها الى اصحاب الحرث اما لانه لم يكن لهم دراهم أو تعذر بيعها ورضوا بدفعها ورضي أولئك بأخذها بدلا عن القيمة وأما سليمان فقضى بالضمان على أصحاب الغنم وان يضمنوا ذلك بالمثل بان يعمروا البستان حتى يعود كما كان ولم يضيع عليهم مغله من حين الاتلاف الي حين العود بل أعطى أصحاب البستان ماشية أولئك ليأخذوا من نمائها بقدر نماء البستان فيستوفوا من نماء غنمهم نظير ما فاتهم من نماء حرثهم وقد اعتبر النماءين فوجدهما سواء وهذا هو العلم الذى خصه الله به واثنى عليه بادراكه وقد تنازع علماء المسلمين فى مثل هذه القضية على أربعة أقوال (أحدها) موافقة الحكم السليمانى فى ضمان النفش وفى المثل وهو الحق وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ووجه للشافعية والمالكية والمشهور عندهم خلافه (والقول الثانى) موافقته فى ضمان النفش دون التضمين بالمثل وهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعى وأحمد (والثالث) موافقته فى التضمين بالمثل دون النفش كما اذا رعاها صاحبها باختياره دون ما اذا تفلتت ولم يشعر بها وهو قول داود ومن وافقه (والقول الرابع) ان النفش لا يوجب الضمان بحال وما وجب من ضمان الراعي بغير

أبي صالح عن أبي هريرة ان اعرابيا قال يارسول الله أفي الجنة ابل قال يا اعرابي ان يدخلك الله الجنة رأيت فيها ماتشتهي نفسك وتلذ عيناك ورواه أيضاً من حديث علقمة عن يحيي بن اسحاق عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وذكر الجنة فقال والفردوس أعلاها سمواً وأوسعها منه محلا ومنها تفجر أنهار الجنة وعليها يوضع العرش يوم القيامة فقام اليه رجل فقال يارسول الله اني رجل حبب الى الخيل فهل في الجنة خيل قال اى والذى نفسي بيده ان في الجنة لخيلا وابلا هفافة تزف بين خلال ورق الجنة يتزاورون عليها حيث شاؤا فقام اليه رجل فقال يا رسول الله انى حبب الى الابل وذكر الحديث واما حديث أبي سورة فلا يعرف الا من حديث واصل بن السائب عنه ولم يروه عنه غيره وغير يحيي بن جابر الطائي وقد أخرج له أبو داود حديث سيفتح عليكم الامصار وتجندون اجنادا وأخرج له ابن ماجه عن أبي أيوب رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته وحديثا آخر في تفسير قوله

النفس فانه يضمن بالقيمة لا بالمثل وهذا مذهب أبي حنيفة وما حكم به نبي الله سليمان هو الاقرب الى العدل والقياس وقد حكم رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها فصح بحكمه ضمان النفش وصح بالنصوص السابقة والقياس الصحيح وجوب الضمان بالمثل وصح بنص الكتاب الثناء على سليمان بتفهيم هذا الحكم فصح انه الصواب وبالله التوفيق (ومن ذلك) المماثلة فى القصاص فى الجنايات الثلاث على النفوس والاموال والاعراض فهذه ثلاث مسائل (الاولى) هل يفعل بالجاني كما يفعل بالمجني عليه فان كان الفعل محرما لحق الله كاللواط وتجريعه الخمر لم يفعل به كما فعل اتفاقا وان كان غير ذلك كتحريقه بالنار والقائه فى الماء ورض رأسه بالحجر ومنعه من الطعام والشراب حتى يموت فمالك والشافعي وأحمد في احدي الروايات عنه يفعلون به كما فعل ولا فرق بين الجرح المزهق وغيره وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه يقولان لا يقتل الا بالسيف فى العنق خاصة وأحمد فى رواية ثالثة يقول ان كان الجرح مزهقا فعل به كما فعل والا قتل بالسيف وفى رواية رابعة يقول ان كان مزهقاً أو موجبا للقود بنفسه لو انفرد فعل به كما فعل وان كان غير ذلك قتل بالسيف ▪ والكتاب والميزان مع القول الاول وبه جاءت السنة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رض رأس اليهودى بين حجرين كما فعل بالجارية وليس هذا قتلا لنقضه العهد لان ناقض

تعالى حتى تستأنسوا وأخرج له الترمذى حديث خيل الجنة فقط ورواه أبو نعيم من حديث جابر بن نوح عن واصل به وقال ان اهل الجنة ليتزاورون على نجائب بيض كأنها الياقوت وليس فى الجنة من البهائم الا الخيل والابل وقال أبو الشيخ حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا سويد بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية عن أبى الحكم عن أبى خالد عن الحسن البصري عن جابر بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة جاءتهم خيول من ياقوت أحمر لها أجنحة لاتبول ولا تروث فقعدوا عليها ثم طارت بهم فى الجنة فيتجلى لهم الجبار فاذا رأوه خروا سجدا فيقول لهم الجبار تعالي ارفعوا رؤسكم فان هذا ليس يوم عمل انما هو يوم نعيم وكرامة فيرفعون رؤسهم فيمطر الله عليهم طيبا فيمرون بكثبان المسك فيبعث الله على تلك الكثبان ريحا فتهيجها عليهم حتى انهم ليرجعون الى اهليهم وانهم لشعث غبر وقال عبد الله بن المبارك حدثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن عمرو قال في الجنة عتاق الخيل وكرائم النجائب

العهد انما يقتل بالسيف فى العنق وفى أثر مرفوع من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه * وحديث لاقود الا بالسيف قال الامام أحمد ليس اسناده بجيد والثابت عن الصحابة انه يفعل به كما فعل فقد اتفق على ذلك الكتاب والسنة والقياس وآثار الصحابة واسم القصاص يقتضيه لانه يستلزم المماثلة (المسئلة الثانية) اتلاف المال فان كان مما له حرمة كالحيوان والعبيد فليس له ان يتلف ماله كما اتلف ماله وان لم تكن له حرمة كالثوب يشقه والاناء يكسره فالمشهور انه ليس له ان يتلف عليه نظير ما أتلفه بل له القيمة أو المثل كما تقدم والقياس يقتضي ان له ان يفعل بنظير ما أتلفه عليه كما فعله الجانى به فيشق ثوبه كما شق ثوبه ويكسر عصاه كما كسر عصاه اذا كانا متساويين وهذا من العدل وليس مع من منعه نص ولا قياس ولا اجماع فان هذا ليس بحرام لحق الله وليست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والاطراف واذا مكنه الشارع ان يتلف طرفه بطرفه فتمكينه من اتلاف ماله فى مقابلة ماله هو أولي وأحرى وان حكمة القصاص من التشفي ودرك الغيظ لاتحصل الا بذلك ولانه قد يكون له غرض فى اذاه واتلاف ثيابه ويعطيه قيمتها ولا يشق ذلك عليه لكثرة ماله فيشفي نفسه منه بذلك ويبقى المجنى عليه بغبنه وغيظه فكيف يقع اعطاؤه القيمة من شفاء غيظه ودرك ثأره وبرد قلبه واذاقة الجانى من الاذى ما ذاق هو فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها معاً يابى ذلك (وقوله) فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم يركبها أهلها

﴿الباب التاسع والخمسون﴾

(فى زيارة اهل الجنة بعضهم بعضا وتذاكرهم ماكان بينهم فى الدنيا)

قال تعالي (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون قال قائل منهم انى كان لى قرين يقول أئنك لمن المصدقين أئذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنا لمدينون قال هل أنتم مطلعون فاطلع فرآه فى سواء الجحيم قال تالله ان كدت لتردين ولولا نعمة ربي لكنت من المحضرين) فاخبر سبحانه وتعالى ان أهل الجنة أقبل بعضهم على بعض يتحدثون ويسأل بعضهم بعضاً عن أحوال كانت فى الدنيا فأفضت بهم المحادثة والمذاكرة الى أن قال قائل منهم انى كان لي قرين في الدنيا ينكر البعث والدار الآخرة ويقول ماحكاه الله عنه يقول أئنك لمن المصدقين بانا نبعث ونجازى باعمالنا ونحاسب بها بعد أن مزقنا البلى وكنا ترابا وعظاما ثم يقول المؤمن لاخوانه فى الجنة هل أنتم

وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به يقتضى جواز ذلك وقد صرح الفقهاء بجواز احراق زروع الكفار وقطع أشجارهم اذا كانوا يفعلون ذلك بنا وهذا عين المسئلة وقد اقر الله سبحانه الصحابة على قطع نخل اليهود لما فيه من خزيهم وهذا يدل على انه سبحانه يحب خزى الجانى الظالم ويشرعه واذا جاز تحريق متاع الغال لكونه تعدى على المسلمين فى خيانتهم فى شىء من الغنيمة فلأن يحرق ماله اذا حرق مال المسلم المعصوم أولى وأحرى واذا شرعت العقوبة المالية فى حق الله الذى مسامحته به أكثر من استيفائه فلأن يشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى ولان الله سبحانه شرع القصاص زجراً للنفوس عن العدوان وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكا لظلامة المجنى عليه بالمال ولكن ماشرعه أكمل وأصلح للعباد وأشفى لغيظ المجنى عليه واحفظ للنفوس والاطراف والا فمن كان فى نفسه من الآخر من قتله أوقطع طرفه قتله أو قطع طرفه واعطى ديته والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك وهذا بعينه موجود فى العدوان على المال (فان قيل) فهذا ينجبر بان يعطيه نظير ماأتلفه عليه (قيل) اذا رضي المجني عليه بذلك فهو كما لو رضي بدية طرفه فهذا هو محض القياس وبه قال الاحمدان احمد بن حنبل واحمد بن تيمية قال فى رواية موسي ابن سعيد وصاحب الشيء يخير ان شاء شق الثوب وان شاء أخذ مثله (المسئلة الثالثة) الجناية على العرض فان كان حراماً فى نفسه كالكذب عليه وقذفه وسب والديه فليس له أن يفعل به كما فعل

مطلعون فى النار لننظر منزلة قرينى هذا وماصار اليه هذا أظهر الاقوال وفيها قولان آخران (احدهما) ان الملائكة تقول لهؤلاء المتذاكرين الذين يحدث بعضهم بعضا هل أنتم مطلعون رواه عطاء عن ابن عباس (والثانى) انه من قول الله عز وجل لاهل الجنة يقول لهم هل أنتم مطلعون والصحيح القول الاول وان هذا قول المؤمن لاصحابه ومحادثيه والسياق كله والاخبار عنه وعن حال قرينه قال كعب بين الجنة والنار كوى فاذا أراد المؤمن أن ينظر الى عدو كان له في الدنيا اطلع من بعض تلك الكوى (وقوله) فاطلع اي اشرف قال مقاتل لما قال لاهل الجنة هل أنتم مطلعون قالوا له أنت اعرف به منا فاطلع انت فاشرف فرأى قرينه في سواء الجحيم ولولا ان الله عرفه اياه لما عرفه لقد تغير وجهه ولونه وغيره العذاب اشد تغيير فعندها قال تالله ان كدت لتردين ولولا نعمة ربى لكنت من المحضرين اى ان كدت لتهلكني ولولا ان أنعم الله على بنعمته لكنت من المحضرين معك فى العذاب وقال تعالي (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون قالوا انا كنا قبل في

به اتفاقاً وان سبه فى نفسه أوسخر به اوهزأ به او بال عليه اوبصق عليه أودعا عليه فله ان يفعل به نظير مافعل به متحريا للعدل وكذلك اذا كسعه اوصفعه فله ان يستوفى منه نظير مافعل به سواء * وهذا اقرب الى الكتاب والميزان وآثار الصحابة من التعزير المخالف للجناية جنساً ونوعا وقدراً وصفة وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على ذلك فلا عبرة بخلاف من خالفها ففى صحيح البخارى ان نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارسلن زينب بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكلمه فى شأن عائشة فأتته فاغلظت وقالت ان نساءك ينشدنك العدل فى بنت ابن ابى قحافة فرفعت صوتها حتي تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لينظر الى عائشة هل تتكلم فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال انها بنت ابي بكر وفى الصحيحين هذه القصة قالت عائشة فارسل أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي التى كانت تساميني فى المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت الحديث وقالت ثم وقعت فى فاستطالت على وانا أرقب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وارقب طرفه هل يأذن لى فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكره ان أنتصر فلما وقعت بها لم أنشبها حتى اثخنت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتبسم انها

اهلنا مشفقين فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم)
وقال الطبراني حدثنا الحسن بن اسحاق حدثنا سهل بن عثمان حدثنا المسيب بن شريك عن
بشر بن نمير عن القاسم عن ابى امامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتزاور اهل الجنة
قال يزور الاعلى الاسفل ولا يزور الاسفل الاعلى الا الذين يتحابون فى الله يأتون منها حيث
شاؤا على النوق محتقبين الحشايا وقال الدورقى حدثنا ابو سلمة التبوذكي حدثنا سليمان بن المغيرة
عن حميد بن هلال قال بلغنا ان اهل الجنة يزور الاعلى الاسفل ولا يزور الاسفل الاعلى وقد
تقدم حديث علقمة بن مرثد عن يحيي بن اسحاق عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة وقال الطبرانى
حدثنا محمد بن عبدوس حدثنا الحسن بن حماد حدثنا جابر بن نوح عن واصل بن السائب عن
ابي سورة عن ابى ايوب يرفعه ان اهل الجنة يتزاورون على النجائب وقد تقدم فاهل الجنة
يتزاورون فيها ويستزير بعضهم بعضا وبذلك تتم لذتهم وسرورهم ولهذا قال حارثة للنبي صلى الله

ابنة ابي بكر وفى لفظ فيهما لم اشبها ان اثختها غلبة وقد حكى الله سبحانه عن يوسف الصديق انه
قال لاخوته أنتم شر مكانا قالوا ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل فأسرها يوسف فى نفسه ولم
يبدها لهم ذلك للمصلحة التى اقتضت كتمان الحال ومن تأمل الاحاديث رأى ذلك فيها كثيرا
جدا وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وقالوا هذا غيض من فيض وقطرة من بحر من تناقض القياسيين الآرائيين وقولهم
بالقياس وتركهم لما هو نظيره من كل وجه أو أولي منه وخروجهم فى القياس عن موجب القياس
كما أوجب لهم مخالفة السنن والآثار كما تقدم الاشارة الى بعض ذلك فليوجدنا القياسيون
حديثا واحداً صحيحاً صريحاً غير منسوخ قد خالفناه لرأى اوقياس او تقليد رجل ولن يجدوا
الي ذلك سبيلا فان كان مخالفة القياس دينا فقد أريناهم مخالفته صريحاً ثم نحن اسعد الناس بمخالفته
منهم لانا انما خالفناه للنصوص وان كان حقا فماذا بعد الحق الا الضلال فانظر الى هذين البحرين
اللذين قد تلاطمت امواجهما والحزبين اللذين قد ارتفع فى معترك الحرب عجاجهما فجر كل منهما
جيشا من الحجج لا تقوم له الجبال وتتضاءل له شجاعة الابطال واتى كل واحد منهما من الكتاب
والسنة والآثار بما خضعت له الرقاب وذلت له الصعاب وانقاد له علم كل عالم ونفذه حكم كل
حاكم وكان نهاية قدم الفاضل النحرير الراسخ فى العلم ان يفهم عنهما ماقالاه ويحيط علما بما أصلاه

عليه وسلم وقد سأله كيف اصبحت ياحارثة قال اصبحت مؤمنا حقا قال ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا فاسهرت ليلي واظمأت نهاري وكاني انظر الى عرش ربي بارزا والى اهل الجنة يتزاورون فيها والي اهل النار يعذبون فيها فقال عبد نور الله قلبه وقال ابن ابى الدنيا حدثنا عبد الله حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا سعيد بن دينار عن الربيع ابن صبيح عن الحسن عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أهل الجنة الجنة فيشتاق الاخوان بعضهم الى بعض قال فيسير سرير هذا الي سرير هذا وسرير هذا الى سرير هذا حتى يجتمعا جميعا فيقول احدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا فيقول صاحبه يوم كنا فى موضع كذا وكذا فدعونا الله فغفر لنا قال وحدثني حمزة بن العباس انبأنا عبد الله بن عثمان أنبانا ابن المبارك انبانا اسماعيل بن عياش قال حدثني ثعلبة بن مسلم عن ايوب بن بشير العجلى عن شفى ابن مانع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من نعيم اهل الجنة انهم يتزاورون على المطايا

وفضلاه فليعرف الناظر في هذا المقام قدره ولا يتعد طوره وليعلم ان وراء سويقته بحارا طامية وفوق مرتبته في العلم مراتب فوق السهي عالية فان وثق من نفسه انه من فرسان هذا الميدان وجملة هؤلاء الاقران فليجلس مجلس الحكم بين الفريقين ويحكم بما يرضى الله ورسوله بين هذين الحزبين فان الدين كله لله وان الحكم الا لله ولا ينفع فى هذا المقام قاعدة المذهب كيت وكيت وقطع به جمهور من الاصحاب وتحصل لنا في المسئلة كذا وكذا وجها وصحح هذا القول خمسة عشر وصحح الآخر سبعة وان علا نسب علمه قال نص عليه فانقطع النزاع ولز ذلك النص فى قرن الاجماع والله المستعان وعليه التكلان

﴿ فصل ﴾ قال المتوسطون بين الفريقين قد ثبت ان الله سبحانه قد أنزل الكتاب والميزان فكلاهما في الانزال اخوان وفي معرفة الاحكام شقيقان وكما لا يتناقض الكتاب في نفسه فالميزان الصحيح لا يتناقض فى نفسه ولا يتناقض الكتاب والميزان فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ولا دلالة الاقيسة الصحيحة ولا دلالة النص الصريح والقياس الصحيح بل كلها متصادقة متعاضدة متناصرة يصدق بعضها بعضاً ويشهد بعضها لبعض فلا يناقض القياس الصحيح النص الصحيح أبداً ونصوص الشارع نوعان أخبار واوامر فكما ان أخباره لا تخالف العقل الصحيح بل هي نوعان نوع يوافقه ويشهد على ما يشهد به جملة أو جملة وتفصيلا ونوع يعجز عن الاستقلال

والنجب وانهم يؤتون فى الجنة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله عز وجل فياتيهم مثل السحابة فيهاما لا عين رأت ولا أذن سمعت فيقولون امطري علينا فما يزال المطر عليهم حتى ينتهي ذلك فوق امانيهم ثم يبعث الله ريحا غير مؤذية فتنسف كثائب من مسك عن ايمانهم وعن شمائلهم فياخذ ذلك المسك فى نواصي خيولهم وفى مفارقهم وفى رؤسهم ولكل رجل منهم جمة على ما اشتهت نفسه فيتعلق ذلك المسك في تلك الجمام وفى الخيل وفيما سوى ذلك من الثياب ثم يقبلون حتى ينتهوا الي ماشاء الله تعالى فاذا المرأة تنادى بعض اولئك ياعبد الله أمالك فينا حاجة فيقول ما انت ومن انت فتقول انا زوجتك وحبك فيقول ما كنت علمت بمكانك فتقول المرأة أو ما علمت ان الله قال (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون) فيقول بلى وربى فلعله يشتغل عنها بعد ذلك الموقف اربعين خريفا لا يلتفت ولا يعود ما يشغله عنها الا ما هو فيه من النعيم والكرامة حدثني حمزة انبانى

بادراك تفصيله وان ادركه من حيث الجملة فهذا أوامره سبحانه نوعان نوع يشهد به القياس والميزان ونوع لا يستقل بالشهادة به ولكن لا يخالفه وكما ان القسم الثالث فى الاخبار محال وهو ورودها بما يردهالعقل الصحيح فكذلك الاوامر ليس فيها ما يخالف القياس والميزان الصحيح وهذه الجملة انما تنفصل بعد تمهيد قاعدتين عظيمتين احداهما ان الذكر الامرى محيط بجميع أفعال المكلفين أمراً ونهياً وأذنا وعفوا كما ان الذكر القدرى محيط بجميعها علماً وكتابة وقدراً فعلمه وكتابه وقدره قد أحصي جميع أفعال عباده الواقعة تحت التكليف وغيرها وأمره ونهيه واباحته وعفوه قد أحاط بجميع أفعالهم التكليفية فلا يخرج فعل من أفعالهم عن أحد الحكمين اما الكونى واما الشرعى الامرى فقد بين الله سبحانه على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمر به وجميع مانهى عنه وجميع ما أحله وجميع ماحرمه وجميع ماعفا عنه وبهذا يكون دينه كاملا كما قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ولكن قد يقصر فهم اكثر الناس عن فهم مادلت عليه النصوص وعن وجه الدلالة وموقعها وتفاوت الامة فى مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه الا الله ولو كانت الافهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم ولما خص سبحانه سليمان بفهم الحكومة فى الحرث وقداثني عليه وعلى داود بالعلم والحكم وقد قال عمر لابي موسى فى كتابه اليه الفهم الفهم فيما أدلى اليك وقال عليّ الا فهما يؤتيه الله عبداً

عبدالله بن عثمان انبانابن المبارك أنبأنا رشدين بن سعدقال حدثني ابن انعم ان اباهريرة قال ان اهل الجنة ليتزاورون على العيس الجون عليها رحال الميس تثير مناسمها غبار المسك خطام او زمام احدها خير من الدنيا وما فيها وذكر ابن ابى الدنيا من حديث ابي اليمان حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل جبريل عن هذه الآية (ونفخ فى الصور فصعق من في السموات ومن فى الارض الا من شاء الله) قال هم الشهداء يبعثهم الله متقلدين اسيافهم حول عرشه فأتاهم ملائكة من المحشر بنجائب من ياقوت ازمتها الدر الابيض برحال الذهب اعناقها السندس والاستبرق ونمارقها ألين من الحرير مد خطاها مد ابصار الرجال يسيرون فى الجنة على خيول يقولون عند طول النزهة انطلقوا بنا ننظر كيف يقضي الله بين خلقه يضحك الله اليهم واذا ضحك الله الى عبد فى موطن فلا حساب عليه قال ابن ابى الدنيا وحدثنا الفضل بن جعفر بن حسن حدثنا

فى كتابه وقال أبو سعيد كان أبو بكر أعلمنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن عباس ان يفقهه فى الدين ويعلمه التأويل*والفرق بين الفقه والتأويل ان الفقه هو فهم المعني المراد والتأويل ادراك الحقيقة التى يؤل اليها المعنى التي هى آخيته وأصله وليس كل من فقه فى الدين عرف التأويل فمعرفة التأويل يختص به الراسخون فى العلم وليس المراد به تأويل التحريف وتبديل المعنى فان الراسخين فى العلم يعلمون بطلانه والله يعلم بطلانه

﴿فصل﴾ والناس انقسموا فى هذا الموضع الي ثلاث فرق فرقة قالت ان النصوص لا تحيط باحكام الحوادث وغلا بعض هؤلاء حتى قال ولا بعشر معشارها قالوا فالحاجة الى القياس فوق الحاجة الي النصوص ولعمر الله ان هذا مقدار النصوص في فهمه وعلمه ومعرفته لا مقدارها في نفس الامر واحتج هذا القائل بان النصوص متناهية وحوادث العباد غير متناهية واحاطة المتناهى بغير المتناهى ممتنع وهذا احتجاج فاسد جدا من وجوه (احدها) ان مالا تتناهى افراده لا يمتنع ان يجعل أنواعا فيحكم لكل نوع منها بحكم واحد فتدخل الافراد التي لا تتناهى تحت ذلك النوع (الثانى) ان أنواع الافعال بل والاعراض كلها متناهية (الثالث) انه لو قدر عدم تناهيها فان أفعال العباد الموجودة الى يوم القيمة متناهية وهذا كما تجعل الاقارب نوعين نوعا

ابى عن الحسن بن على عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فى الجنة لشجرة يخرج من اعلاها حلل ومن اسفلها خيل من ذهب مسرجة ملجمة من در وياقوت لا تروث ولا تبول لها اجنحة خطوها مد بصرها فيركبها اهل الجنة فتطير بهم حيث شاؤا فيقول الذين اسفل منهم درجة يارب بما بلغ عبادك هذه الكرامة قال فيقال لهم كانوا يصلون في الليل وكنتم تنامون وكانوا يصومون وكنتم تأكلون وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجبنون

﴿ فصل ﴾ ولهم زيارة أخرى اعلى من هذه واجل وذلك حين يزورون ربهم تبارك وتعالى فيريهم وجهه ويسمعهم كلامه ويحل عليهم رضوانه وسيمر بك ذكر هذه الزيارة عن قريب ان شاء الله

﴿ الباب الستون فى ذكر سوق الجنة وما اعد الله تعالى فيه لاهلها ﴾

مباحاً وهو بنات العم والعمة وبنات الخال والخالة وماسوي ذلك حرام وكذلك يجمل ماينقض الوضوء محصوراً وما سوى ذلك لاينقضه وكذلك مايفسد الصوم ومايوجب الغسل ومايوجب العدة وما يمنع منه المحرم وأمثال ذلك واذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك فانه صلى الله عليه وآله وسلم يأتى بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع أنواعاً وافرادا وتدل دلالتين دلالة طرد ودلالة عكس وهذا كما سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن أنواع من الاشربة كالبتع والمزر وكان قد اوتى جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وكل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وكل قرض جر نفعا فهو ربا وكل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وكل احد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل معروف صدقة وسمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية جامعة فاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن هذا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فدخل فى الخمر كل مسكر جامداً كان أو مائعاً من العنب أو من غيره ودخل في الميسر كل اكل مال بالباطل وكل عمل محرم يوقع في العداوة

قال مسلم في صحيحه حدثنا سعيد بن عبد الجبار الصيرفي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون والله وأنتم لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالا ورواه الامام احمد في مسنده عن عفان عن حماد بن سلمة وقال فيها كثبان المسك فاذا خرجوا اليها هبت الريح وقال ابن ابي عاصم في كتاب السنة حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العسر عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب انه لقي ابا هريرة فقال ابو هريرة اسأل الله ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة فقال سعيد اوفيها سوق قال نعم اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوها بفضل اعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة عن ايام الدنيا فيزورون الله تبارك وتعالى فيبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض

والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ودخل في قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم كل يمين منعقدة ودخل في قوله يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات كل طيب من المطاعم والمشارب والملابس والفروج ودخل في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مالا تحصى افراده من الجنايات وعقوباتها حتى اللطمة والضربة والكسعة كما فهمه الصحابة (ودخل) في قوله قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون تحريم كل فاحشة ظاهرة وباطنة وكل ظلم وعدوان في مال أونفس أوعرض وكل شرك بالله وان دق في قول أوعمل أو ارادة بان يجعل الله عدلا بغيره في اللفظ أوالقصد اوالاعتقاد وكل قول على الله لم يأت به نص عنه ولا عن رسوله في تحريم أو تحليل أوايجاب أواسقاط أوخبر عنه باسم أو صفة نفياً أو اثباتاً أوخبر عن فعله فالقول عليه بلا علم حرام في افعاله وصفاته ودينه (ودخل) في قوله والجروح قصاص وجوبه في كل جرح يمكن القصاص منه وليس هذا تخصيصا بل هو مفهوم من قوله قصاص وهو المماثلة (ودخل) في قوله وعلى الوارث مثل ذلك وجوب نفقة الطفل وكسوته ونفقة مرضعته على كل وارث قريب أو بعيد (ودخل) في قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف جميع الحقوق التي للمرأة وعليها وان مرد ذلك الى مايتعارفه الناس بينهم

الجنة فيوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من زبرجد ومنابر من ياقوت ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس ادناهم وما فيها دني على كثبان المسك والكافور ما يرون ان اصحاب الكراسي بافضل منهم مجلسا قال ابو هريرة وهل نرى ربنا عز وجل قال نعم قال هل تمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال فكذلك لا تمارون في رؤية ربكم ولا يبقي في ذلك المجلس احد الا حاضره الله محاضرة حتى يقول يافلان ابن فلان اتذكر يوم فعلت كذا وكذا فيذكره ببعض غدراته في الدنيا فيقول بلي افلم تغفرلي فيقول بلي فبمغفرتي بلغت منزلتك هذه قال فبينماهم على ذلك اذ غشيتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيأ قط قال ثم يقول ربنا تبارك وتعالي قوموا الي ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فيأتون سوقا قد حفت بها الملائكة فيها مالم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب قال فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيه ولا يشترى وفي ذلك

ويجعلونه معروفاً لا منكراً والقرآن والسنة كفيلان بهذا أتم كفالة

﴿ فصل ﴾ الفرقة الثانية قابلت هذه الفرقة وقالت القياس كله باطل محرم في الدين ليس منه وانكروا القياس الجلي الظاهر حتي فرقوا بين المتماثلين وزعموا ان الشارع لم يشرع شيأ لحكمة أصلا ونفوا تعليل خلقه وأمره وجوزوا بل جزموا بانه يفرق بين المتماثلين ويقرن بين المختلفين في القضاء والشرع وجعلوا كل مقدور فهو عدل والظلم عندهم هو الممتنع لذاته كالجمع بين النقيضين وهذا وان قاله طائفة من أهل الكلام المنتسبين الى السنة في اثبات القدر وخالفوا القدرية والنفاة فقد أصابوا في اثبات القدر وتعلق المشيئة الآلهية بافعال العباد الاختيارية كما تتعلق بذواتهم وصفاتهم واصابوا في اثبات تناقض القدرية النفاة ولكن ردوا من الحق المعلوم بالعقل والفطرة والشرع ماسلطوا عليهم به خصومهم وصاروا ممن رد بدعة ببدعة وقابل الفاسد بالفاسد ومكنوا خصومهم بما نفوه من الحق من الرد عليهم وبيان تناقضهم ومخالفتهم للشرع والعقل

﴿ فصل ﴾ الفرقة الثالثة قوم نفوا الحكمة والتعليل والاسباب واقروا بالقياس كابي الحسن الاشعري وأتباعه ومن قال بقوله من الفقهاء اتباع الائمة وقالوا ان علل الشرع انما هي مجرد امارات وعلامات محضة كما قالوه في ترك الاسباب وقالوا ان الدعاء علامة محضة على حصول

السوق يلتي اهل الجنة بعضهم بعضا قال فيقبل ذو البزة المرتفعة فيلقي من هو دونه وما فيهم دنى فيروعه مايرى عليه من اللباس والهيئة فما ينقضي آخر حديثه حتى يتمثل عليه احسن منه وذلك انه لا ينبغى لاحد ان يحزن فيها قال ثم ننصرف الى منازلنا فيلقانا ازواجنا فيقلن مرحبا واهلا بحبنا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب افضل مما فارقتنا عليه فتقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقنا ان ننقلب بمثل ما انقلبنا ورواه الترمذي فى صفة الجنة عن محمد بن اسماعيل عن هشام بن عمار رواه ابن ماجة عن هشام بن عمار وليس فى هذا الاسناد من ينظر فيه الا عبد الحميد بن حبيب وهو كاتب الاوزاعي فلا تنكر عليه تفرده عن الاوزاعى بما لم يروه غيره وقد قال الامام احمد وابو حاتم الرازى هو ثقة واما دحيم والنسائى فضعفاه ولا نعرف انه حدث عن غير الاوزاعي والترمذى قال فى هذا الحديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قلت وقد رواه ابن ابي الدنيا عن الحكم بن موسي حدثنا هقل بن زياد عن الاوزاعى قال نبئت ان سعيد

المطلوب لا انه سبب فيه والاعمال الصالحة والقبيحة علامات محضة ليست سببا فى حصول الخير والشر وكذلك جميع ما وجدوه من الخلق والامر مقترناً بعضه ببعض قالوا أحدهما دليل على الآخر مقارن له اقترانا عادياً وليس بينهما ارتباط سببية ولا علة ولا حكمة ولا له فيه تأثير بوجه من الوجوه وليس عند اكثر الناس غير أقوال هؤلاء الفرق الثلاث وطالب الحق اذا رأى ما فى هذه الاقوال من الفساد والتناقض والاضطراب ومناقضة بعضها لبعض ومعارضة بعضها لبعض بقى فى الحيرة فتارة يتحيز الى فرقة منها له مالها وعليه ما عليها وتارة يتردد بين هذه الفرق تميميا مرة وقيسيا أخرى وتارة يلقي الحرب بينهما ويقف فى النظارة وسبب ذلك خفاء الطريقة المثلي والمذهب الوسط الذى هو فى المذاهب كالاسلام فى الاديان وعليه سلف الامة وأئمتها والفقهاء المعتبرون من اثبات الحكم والاسباب والغايات المحمودة فى خلقه سبحانه وأمره واثبات لام التعليل وباء السببية فى القضاء والشرع كما دلت عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة واتفق عليه الكتاب والميزان ومن تأمل كلام سلف الامة وأئمة أهل السنة رآه ينكر قول الطائفتين المنحرفتين عن الوسط فينكر قول المعتزلة المكذبين بالقدر وقول الجهمية المنكرين للحكم والاسباب والرحمة فلا يرضون لانفسهم بقول القدرية المجوسية ولا بقول القدرية الجبرية نفاة الحكمة والرحمة والتعليل وعامة البدع المحدثة فى اصول الدين من قول هاتين

ابن المسيب لقي ابا هريرة فذكره وقال الترمذى حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية أنبأنا عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لسوقا مافيها شراء ولا بيع الا الصور من الرجال والنساء فاذا اشتهي الرجل الصورة دخل فيها قال هذا حديث غريب وقال عبد الله بن المبارك انبانا سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال يقول اهل الجنة انطلقوا الى السوق فينطلقون الي كثبان المسك فاذا رجعوا الى أزواجهم قالوا انا لنجد لكن ريحا ماكانت لكن قال فيقلن لقد رجعتم بريح ما كانت لكم اذ خرجتم من عندنا قال ابن المبارك وانبأنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال ان فى الجنة سوقا كثبان مسك يخرجون اليها ويجتمعون اليها فيبعث الله ريحا فتدخلها بيوتهم فيقول لهم اهلوهم اذا رجعوا اليهم قد ازددتم حسنا بعدنا فيقولون لاهليهم قد ازددتم ايضاً بعدنا حسنا وقال الحافظ محمد بن عبد الله الحضرمى المعروف بمطين حدثنا احمد بن محمد بن طريف البجلى حدثنا

الطائفتين الجهمية رؤس الجبرية وأئمتهم أنكروا حكمة الله ورحمته وان اقروا بلفظ مجرد فارغ عن حقيقة الحكمة والرحمة والقدرية النفاة أنكروا كمال قدرته ومشيته فأولئك اثبتوا نوعا من الملك بلا حمد وهؤلاء اثبتوا نوعاً من الحمد بلا ملك فانكر أولئك عموم حمده وانكر هؤلاء عموم ملكه واثبت له الرسل واتباعهم عموم الملك وعموم الحمد كما أثبته لنفسه فله كمال الملك وكمال الحمد فلا يخرج عين ولا فعل عن قدرته ومشيته وملكه وله فى كل ذلك حكمة وغاية مطلوبة يستحق عليها الحمد وهو في عموم قدرته ومشيته وملكه على صراط مستقيم وهو حمده الذى يتصرف فى ملكه به ولاجله والمقصود انهم كما انقسموا الى ثلاث فرق في هذا الاصل انقسموا فى فرعه وهو القياس الى ثلاث فرق فرقة أنكرته بالكلية وفرقة قالت به وانكرت الحكم والتعليل والمناسبات والفرقتان أخلت النصوص عن تناولها لجميع احكام المكلفين وانها أحالت على القياس ثم قالت غلاتهم احالت عليه اكثر الاحكام وقال متوسطوهم بل احالت عليه كثيرا من الاحكام لا سبيل الى اثباتها الا به والصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث وهو ان النصوص محيطة باحكام الحوادث ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأى ولا قياس بل قد بين الاحكام كلها والنصوص كافية وافية بها والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص فهما دليلان (الكتاب والميزان) وقد تخفي دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل الى القياس ثم قد يظهر

ابى حدثنا محمد بن كثير حدثني جابر الجعفي عن ابى جعفر عن على بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يامعشر المسلمين ان في الجنة لسوقا مايباع فيها ولا يشترى الا الصور من أحب صورة من رجل او امرأة دخل فيها والله أعلم

﴿ الباب الحادي والستون في ذكر زيارة اهل الجنة ربهم تبارك وتعالى ﴾

قال الامام الشافعي رضى الله عنه فى مسنده حدثنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى موسى بن عبيدة قال حدثنى أبو الازهر معاوية بن اسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عبيد بن عمير انه سمع أنس ابن مالك يقول أتي جبريل بمرآة بيضاء فيها وكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما هذه قال الجمعة فضلت بها انت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصاري ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد

موافقا للنص فيكون قياساً صحيحاً وقد يظهر مخالفاً له فيكون فاسدا وفي نفس الامر لابد من موافقته او مخالفته ولكن عند المجتهد قد تخفي موافقته او مخالفته

﴿ فصل ﴾ وكل فرقة من هؤلاء الفرق الثلاث سدوا على انفسهم طريقا من طرق الحق فاضطروا الي توسعة طريق اخرى اكثر مما تحتمله فنفاة القياس لما سدوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح وهو من الميزان والقسط الذى انزله الله احتاجوا الى توسعة الظاهر والاستصحاب فحملوهما فوق الحاجة ووسعوهما اكثر ممايسعانه فحيث فهموا من النص حكما اثبتوه ولم يبالوا بما وراءه وحيث لم يفهموه منه نفوه وحملوا الاستصحاب واحسنوا فى اعتنائهم بالنصوص ونصرها والمحافظة عليها وعدم تقديم غيرها عليها من رأي او قياس او تقليد وأحسنوا في رد الاقيسة الباطلة وبيانهم تناقض اهلها فى نفس القياس وتركهم له وأخذهم بقياس تركهم و ما هو اولي منه ولكن اخطأوا من اربعة اوجه (احدها) رد القياس الصحيح ولا سيما المنصوص على علته التي يجري النص عليها مجري التنصيص على التعميم باللفظ ولا يتوقف عاقل فى ان قول النبي صلي الله عليه وآله وسلم لما لعن عبد الله حماراً على كثرة شربه للخمر لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله بمنزلة قوله لا تلعنوا كل من يحب الله ورسوله وفى ان قوله ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس بمنزلة قوله ينهيانكم عن كل رجس

قال النبي صلى الله عليه وسلم ياجبريل ومايوم المزيد قال ان ربك اتخذ فى الفردوس واديا افيح
فيه كثب المسك فاذا كان يوم القيامة انزل الله تبارك وتعالى ماشاء من ملائكته وحوله منابر
من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها
الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله تعالى انا ربكم قد صدقتم
وعدى فسلوني اعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم على ما
تمنيتم ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى
فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام وفيه تقوم الساعة ولهذا الحديث طرق
سنشير اليها فى باب المزيد ان شاء الله تعالى وروي ابو نعيم من حديث شيبان بن خيبر بن فرقد
عن الحسن عن ابى برزة الاسلمى عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليغدون فى حلة
ويروحون فى اخري كغدو احدكم ورواحه الي ملك من ملوك الدنيا كذلك يغدون ويروحون

وفى ان قوله تعالى الا يكون ميتة اودما مسفوحاً اولحم خنزير فانه رجس نهى عن كل رجس
وفى ان قوله فى الهر ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات بمنزلة قوله كل ما هو
من الطوافين عليكم والطوافات فانه ليس بنجس ولا يستريب احد فى ان من قال لغيره لا
تأكل من هذا الطعام فانه مسموم نهى له عن كل طعام كذلك واذا قال لاتشرب هذا الشراب
فانه مسكر نهى له عن كل مسكر ولاتتزوج هذه المرأة فانها فاجرة وامثال ذلك (الخطأ الثاني)
تقصيرهم في فهم النصوص فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه وسبب هذا الخطأ
حصرهم الدلالة فى مجرد ظاهر اللفظ دون ايمائه وتنبيهه واشارته وعرفه عند المخاطبين فلم
يفهموا من قوله ولاتقل لهما أف ضربا ولا سباً ولا اهانة غير لفظة أف فقصروا فى فهم الكتاب
كما قصروا فى اعتبار الميزان (الخطأ الثالث) تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه وجزمهم
بموجبه لعدم علمهم بالناقل وليس عدم العلم علماً بالعدم وقد تنازع الناس فى الاستصحاب ونحن
نذكر اقسامه ومراتبها فالاستصحاب استفعال من الصحبة وهى استدامة اثبات ما كان ثابتاً
او نفى ما كان منفياً وهو ثلاثة اقسام استصحاب البراءة الاصلية واستصحاب الوصف المثبت
للحكم الشرعى حتى يثبت خلافه واستصحاب حكم الاجماع فى محل النزاع (فاما النوع الاول)
فقد تنازع الناس فيه فقالت طائفة من الفقهاء والاصوليين انه يصلح للدفع لا للابقاء كما قاله

الى زيارة ربهم عزوجل وذلك لهم بمقادير ومعالم يعلمون تلك الساعة التى يأتون فيها ربهم عزوجل قال وروي جعفر بن حسن بن فرقد عن أبيه مثله وذكر أبو نعيم أيضا من حديث ابى اسحاق عن الحارث عن على قال اذا سكن اهل الجنة الجنة اتاهم ملك فيقول لهم ان الله تبارك وتعالى يأمركم ان تزوروه فيجتمعون فيأمر الله تبارك وتعالي داود عليه السلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل ثم يوضع مائدة الخلد قالوا يا رسول الله وما مائدة الخلد قال زاوية من زواياها اوسع مما بين المشرق والمغرب فيطعمون ثم يسقون ثم يكسون فيقولون لم يبق الا النظر فى وجه ربنا عز وجل فيتجلى لهم فيخرون سجدا فيقال لهم لستم فى دار عمل انما أنتم فى دار جزاء وقال ابن أبى الدنيا حدثنا ابو موسى اسحاق بن ابراهيم الهروي حدثنا القاسم بن يزيد الموصلى قال حدثنى أبو الياس قال حدثني محمد بن على بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو نعيم حدثنا محمد بن على بن حنيش حدثنا ابراهيم بن شريك حدثنا أحمد بن يونس حدثنا المعافى بن

بعض الحنيفة ومعني ذلك انه يصلح لان يدفع به من ادعي تغيير الحال لا لبقاء الامر على ما كان فان بقاءه على ما كان انما هو مستند الي موجب الحكم لا الى عدم المغير له فاذا لم نجد دليلا نافياً ولا مثبتاً امسكنا لا نثبت الحكم ولا ننفيه بل ندفع بالاستصحاب دعوي من اثبته فيكون حال المتمسك كحال المعترض مع المستدل فهو يمنعه الدلالة حتى يثبتها لانه يقيم دليلاً على نفي ما ادعاه وهذا غير حال المعارض فالمعارض لون والمعترض لون فالمعترض يمنع دلالة الدليل والمعارض يسلم دلالته ويقيم دليلا على نقيضه وذهب الاكثرون من اصحاب مالك والشافعى واحمد وغيرهم الى انه يصلح لابقاء الامر على ما كان عليه قالوا لأنه اذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الامر على ما كان عليه (ثم النوع الثاني) استصحاب الوصف المثبت للحكم حتي يثبت خلافه وهو حجة كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك وشغل الذمة بما تشتغل به حتى يثبت خلاف ذلك وقد دل الشارع على تعليق الحكم به فى قوله فى الصيد وان وجدته غريقا فلا تأكله فانك لاتدرى الماء قتله أوسهمك وقوله وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره لما كان الاصل في الذبائح التحريم وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا بقي الصيد على أصله فى التحريم ولما كان الماء طاهراً فالاصل بقاءه على طهارته ولم يزلها بالشك ولما كان الاصل بقاء

عمران وكان من خيار الناس قال حدثني ادريس بن سنان عن وهب بن منبه عن محمد بن على قال ادريس ثم لقيت محمد بن على بن الحسين بن فاطمة فحدثنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يقال لها طوبى لو سخر الجواد الراكب ان يسير فى ظلها لسار فيها مائة عام ورقها برود خضر وزهرها رياض صفر واقنابها سندس واستبرق وثمرها حلل وصمغها زنجبيل وعسل وبطحاؤها ياقوت احمر وزمرد أخضر وترابها مسك وحشيشها زعفران منيع والالنجوج يؤججان من غير وقود ويتفجر من اصلها انهار السلسبيل والمعين والرحيق وظلها مجلس من مجالس اهل الجنة يألفونه ومتحدث يجمعهم فبينماهم يوما يتحدثون فى ظلها اذ جاءتهم الملائكة يقودون نجبا جبلت من الياقوت ثم نفخ فيها الروح مرمومة بسلاسل من ذهب كان وجوهها المصابيح نضارة وحسنا وبرها حرير أحمر ومرعزي ابيض مختلطان لم ينظر الناظرون الى مثلها عليها رحائل ألواحها من الدر والياقوت مفصصة باللؤلؤ والمرجان وصفافها من الذهب

المتطهر على طهارته لم يأمره بالوضوء على الشك في الحدث بل قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحاً ولما كان الاصل بقاء الصلوة فى ذمته أمر الشاك ان يبني على اليقين ويطرح الشك ولا يعارض هذا رفعه للنكاح المتيقن بقول الامة السوداء انها أرضعت الزوجين فان أصل الأبضاع على التحريم وانما ابيحت الزوجة بظاهر الحال مع كونها أجنبية وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله اوأقوي منه وهو الشهادة فاذا تعارضا تساقطا وبقي أصل التحريم لا معارض له فهذا الذي حكم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عين الصواب ومحض القياس وبالله التوفيق ولم يتنازع الفقهاء فى هذا النوع وانما تنازعوا فى بعض أحكامه لتجاذب المسئلة اصلين متعارضين مثاله ان مالكا منع الرجل اذا شك هل احدث أم لا من الصلوة حتي يتوضأ لانه وان كان الاصل بقاء الطهارة فان الاصل بقاء الصلوة في ذمته (فان قلتم) لانخرجه من الطهارة بالشك قال مالك ولا ندخله فى الصلوة بالشك فيكون قد خرج منها بالشك (فان قلتم) يقين الحدث قد ارتفع بالوضوء فلا يعود بالشك قال منازعهم ويقين البراءة الاصلية قد ارتفع بالوجوب فلا يعود بالشك قالوا والحديث الذى تحتجون به من اكبر حججنا فانه منع المصلى بعد دخوله فى الصلوة بالطهارة المتيقنة ان يخرج منها بالشك فاين هذا من تجويز الدخول فيها بالشك ومن ذلك لو شك هل طلق واحدة أوثلاثا فان مالكا يلزمه بالثلاث لانه تيقن طلاقا وشك هل هو

الاحمر ملبسة بالعبقرى والارجوان فأناخوا اليهم تلك النجائب ثم قالوا لهم ان ربكم تبارك وتعالى يقرئكم السلام ويستزيركم لتنظروا اليه وينظر اليكم وتحيونه ويحيكم ويكلمكم وتكلمونه ويزيدكم من سعته وفضله انه ذو رحمة واسعة وفضل عظيم فيتحول كل رجل منهم على راحاته ثم انطلقوا صفا واحدا معتدلا لا يفوق منه شيء شيئا ولا يقرب أذن الناقة أذن صاحبتها ولا تركب ناقة بركت صاحبتها ولا يمرون بشجر من اشجار الجنة الا أتحفتهم بثمرها ورحلت لهم عن طريقهم كراهية ان ينثلم صفهم او يفرق بين الرجل ورفيقه فلما دفعوا الي الجبار تبارك وتعالى اسفر لهم عن وجهه الكريم وتجلى لهم فى عظمته العظيمة فقالوا ربنا انت السلام ومنك السلام ولك حق الجلال والاكرام فقال لهم ربهم تبارك وتعالى اني السلام ومني السلام ولي حق الجلال والاكرام مرحبا بعبادى الذين حفظوا وصيتي وراعوا عهدى وخافونى بالغيب وكانوا منى على كل حال مشفقين قالوا وعزتك وجلالك وعلو مكانك ماقدرناك حق قدرك وما أدينا اليك كل حقك

مما تزيل أثره الرجعة أم لا وقول الجمهور في هذه المسئلة أصح فان النكاح متيقن فلا يزول بالشك ولم يعارض يقين النكاح الاشك محض فلا يزول به وليس هذا نظير الدخول فى الصلوة بالطهارة التى شك فى انتقاضها فان الاصل هناك شغل الذمة وقد وقع الشك فى فراغها ولا يقال هنا ان الاصل التحريم بالطلاق وقد شككنا في الحل فان التحريم قد زال بنكاح متيقن وقد حصل الشك فى مايرفعه فهو نظير مالو دخل فى الصلوة بوضوء متيقن ثم شك فى زواله (فان قيل) هو متيقن للتحريم بالطلاق شاك فى الحل بالرجعة فكان جانب التحريم أقوى (قيل) ليست الرجعية بمحرمة وله ان يخلوا بها ولها ان تتزين له وتتعرض له وله ان يطأها والوطىء رجعة عند الجمهور وانما خالف فى ذلك الشافعى وحده وهي زوجته فى جميع الاحكام الا فى القسم خاصة ولو سلم انها محرمة فقولكم انه متيقن للتحريم ان اردتم به التحريم المطلق فانه غير متيقن وان أردتم به مطلق التحريم لم يستلزم ان يكون بثلاث فان مطلق التحريم اعم من ان يكون بواحدة اويكون بثلاث ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص وهذا فى غاية الظهور

﴿ فصل ﴾ القسم الثالث استصحاب حكم الاجماع فى محل النزاع وقد اختلف فيه الفقهاء والاصوليون هل هو حجة على قولين (احدهما) انه حجة وهو قول المزنى والصيرفى وابن شاقلا وابن حامد وابى عبد الله الرازى (والثاني) ليس بحجة وهو قول ابي حامد وابى الطيب الطبرى والقاضي ابى

فائذن لنا بالسجود لك فقال لهم ربهم تبارك وتعالي انى قد وضعت عنكم مؤنة العبادة وارحت لكم ابدانكم فلطال ما أتعبتم لى الابدان واعنيتم لي الوجوه فالآن افضيتم الى روحى ورحمتي وكرامتى فاسئلوني ما شئتم وتمنوا على اعطكم امانيكم فانى لن اجزيكم اليوم بقدر اعمالكم ولكن بقدر رحمتى وكرامتى وطولى وجلالى وعلو مكاني وعظمة شانى فلا يزالون فى الامانى والعطايا والمواهب حتي ان المقتصر من أمنيته ليتمني مثل جميع الدنيا منذ خلقها الله عز وجل الى يوم افناها فقال لهم ربهم عز وجل لقد قصرتم فى امانيكم ورضيتم بدون مايحق لكم فقد اوجبت لكم ما سألتم وتمنيتم وألحقت بكم ذريتكم وزدتكم ما قصرت عنه امانيكم ولا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحسبه ان يكون من كلام محمد بن على فغلط فيه بعض هؤلاء الضعفاء فجعله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وادريس بن سنان هذا هو سبط وهب بن منبه ضعفه ابن عدى وقال الدارقطنى متروك وأما ابو الياس المتابع له فلا يدري من هو واما القاسم بن يزيد الموصلى

على وابن عقيل وابي الخطاب والحلوانى وابن الزاغونى وحجة هؤلاء ان الاجماع انما كان على الصفة التي كانت قبل محل النزاع كالاجماع على صحة الصلوة قبل رؤية الماء فى الصلوة فأما بعد الرؤية فلا اجماع فليس هناك ما يستصحب اذ يمتنع دعوي الاجماع فى محل النزاع والاستصحاب انما يكون لأمر ثابت فيستصحب ثبوته أو لامر منتف فيستصحب نفيه (قال الاولون) غاية ماذكرتم انه لااجماع فى محل النزاع وهذا حق ونحن لم ندّع الاجماع في محل النزاع بل استصحبنا حال المجمع عليه حتي يثبت ما يزيله (قال الآخرون) الحكم اذا كان انما ثبت بالاجماع وقد زال الاجماع زال الحكم بزوال دليله فلو ثبت الحكم بعد ذلك لثبت بغير دليل (قال المثبتون) الحكم كان ثابتاً وعلمنا بالاجماع ثبوته فلاجماع ليس علة هو ثبوته ولا سبب ثبوته فى نفس الامر حتى يلزم من زوال العلة زوال معلولها ومن زوال السبب زوال حكمه وانما الاجماع دليل عليه وهو فى نفس الامر مستند الى نص أو معني نص فنحن نعلم ان الحكم المجمع عليه ثابت في نفس الأمر والدليل لا ينعكس فلا يلزم من انتفاء الاجماع انتفاء الحكم بل يجوز ان يكون باقيا ويجوز ان يكون منتفياً لكن الاصل بقاؤه فان البقاء لا يفتقر الى سبب حادث ولكن يفتقر الى بقاء سبب ثبوته وأما الحكم المخالف فيفتقر الى مايزيل الحكم الاول والى مايحدث الثاني والى ماينفيه فكان ما يفتقر اليه الحادث اكثر مما يفتقر اليه الباقي فيكون البقاء أولى من التغير وهذا مثل

الراوى عنه فمجهول ايضا ومثل هذا لا يصح رفعه والله أعلم وقال الضحاك فى قوله عز وجل (يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا) قال على النجائب عليها الرحال

﴿ الباب الثانى والستون في ذكر السحاب والمطر الذى يصيبهم فى الجنة ﴾

قد تقدم فى حديث سوق الجنة انه يغشاهم يوم الزيارة سحابة من فوقهم فتمطر عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه قط وقال بقية بن الوليد حدثنا بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة قال ان من المزيد أن تمر السحابة بأهل الجنة فتقول ماذا تريدون ان امطركم فلا يتمنون شيئا الا امطروا وقال ابن ابى الدنيا حدثنى ازهر بن مروان حدثنا عبدالله بن عبد الله الشيبانى عن عبدالرحمن بن بديل عن ابيه عن صفي اليمامى قال سأله عبد العزيز بن مروان عن وفد اهل الجنة قال انهم يفدون الى الله سبحانه وتعالى كل يوم خميس فتوضع لهم اسرّة كل انسان منهم اعرف بسريره منك بسريرك هذا الذي انت عليه فاذا قعدوا عليه واخذ القوم مجانسهم قال الله

استصحاب حال براءة الذمة فانها كانت بريئة قبل وجود ما يظن انه شاغل ومع هذا فالاصل البراءة والتحقيق ان هذا دليل من جنس استصحاب البراءة ومن لا يجوز الاستدلال به الا بعد معرفة المزيل فلا يجوز الاستدلال به لمن لم يعرف الادلة الناقلة كما لا يجوز الاستدلال بالاستصحاب لمن يعرف الادلة الناقلة (وبالجملة) فالاستصحاب لا يجوز الاستدلال به الا اذا اعتقد انتفاء الناقل فان قطع المستدل بانتفاء الناقل قطع بانتفاء الحكم كما يقطع ببقاء شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وانها غير منسوخة وان ظن انتفاء الناقل او ظن انتفاء دلالته ظن انتفاء النقل وان كان الناقل معني مؤثرا وتبين له عدم اقتضائه تبين له انتفاء النقل مثل رؤية الماء فى الصلوة لا ينقض الوضوء والا فمع تجويزه لكونه ناقضاً للوضوء لا يطمئن ببقاء الوضوء وهكذا كل من وقع النزاع فى انتقاض وضوءه ووجوب الغسل عليه فان الاصل بقاء طهارته كالنزاع فى بطلان الوضوء بخروج النجاسات من غير السبيلين وبالخارج النادر منهما وبمس النساء بشهوة وغيرها وباكل ما مسته النار وغسل الميت وغير ذلك لا يمكنه اعتقاد استصحاب الحال فيه حتي يتيقن له بطلان ما يوجب الانتقال والا بقي شاكا وان لم يتبين له صحة الناقل كما لو أخبره فاسق بخبر فانه مأمور بالتبين والتثبت لم يؤمر بتصديقه ولا بتكذيبه فان كليهما ممكن منه وهو مع خبره لا يستدل باستصحاب الحال كما كان يستدل به بدون خبره ولهذا جعل لوثا

تعالى اطعموا عبادي وخلقي وجيراني ووفدي فيطعموا ثم يقول أسقوهم قال فيأتون بآنية من ألوان شتى مختمة فيشربون منها ثم يقول عبادي وخلقي وجيراني ووفدي قد طعموا وشربوا فكهوهم فتجيء ثمرات شجر تدلى فيأكلون منها ماشاؤا ثم يقول عبادي وخلقي وجيراني ووفدي قد طعموا وشربوا وفكهوا اكسوهم فتجيء ثمرات شجر اصفر وأخضر وأحمر وكل لون لم تنبت الا الحلل فتنشر عليهم حللا وقمصا ثم يقول عبادي وخلقي وجيراني ووفدي قد طعموا وشربوا وفكهوا وكسوا طيبوهم فيتناثر عليهم المسك مثل رذاذ المطر ثم يقول عبادي وجيراني وخلقي ووفدي قد طعموا وشربوا وفكهوا وكسوا وطيبوا لأتجلين لهم حتى ينظروا الى فاذا تجلى لهم فنظروا اليه نضرت وجوههم ثم يقال لهم ارجعوا الى منازلكم فتقول لهم أزواجهم خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك ان الله جل ثناؤه تجلى لنا فنظرنا اليه فنضرت وجوهنا وقال عبد الله بن المبارك أنبأنا اسماعيل بن عياش قال حدثني ثعلبة بن مسلم عن أيوب ابن

وشبهة واذا شهد مجهول الحال فانه هناك شاك في حال الشاهد ويلزم منه الشك في حال المشهود به فاذا تبين كونه عدلا تم الدليل وعند شهادة المجهولين تضعف البراءة اعظم مما تضعف عند شهادة الفاسق فانه في الشاهد قد يكون دليلا ولكن لا تعرف دلالته واما هناك فقد علمنا انه ليس بدليل لكن يمكن وجود المدلول عليه في هذه الصورة فان صدقه ممكن

﴿ فصل ﴾ ومما يدل على ان استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع حجة ان تبدل حال المحل المجمع على حكمه أولا كتبدل زمانه ومكانه وشخصه وتبدل هذه الامور وتغيرها لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبدل فكذلك تبدل وصفه وحاله لا يمنع الاستصحاب حتى يقوم دليل على ان الشارع جعل ذلك الوصف الحادث ناقلا للحكم مثبتاً لضده كما جعل الدباغ ناقلا لحكم نجاسة الجلد وتخليل الخمرة ناقلا لحكم تحريمها وحدوث الاحتلام ناقلا لحكم البراءة الاصلية وحينئذ فلا يبقى التمسك بالاستصحاب صحيحا وأما مجرد النزاع فانه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الاجماع والنزاع في رؤية الماء في الصلوة وحدوث العيب عند المشترى واستيلاد الامة لا يوجب رفع ما كان ثابتاً قبل ذلك من الاحكام فلا يقبل قول المعترض انه قد زال حكم الاستصحاب بالنزاع الحادث فان النزاع لا يرفع ماثبت من الحكم فلا يمكن المعترض رفعه الا ان يقيم دليلا على ان ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلا على نقل الحكم وحينئذ فيكون

بشير العجلي عن شفي بن مانع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من نعيم أهل الجنة انهم
يتزاورون على المطايا والنجب وانهم يؤتون في الجنة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول
يركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله فيأتيهم مثل السحابة فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت
فيقولون امطري علينا فما يزال المطر عليهم حتي ينتهي ذلك فوق امانيهم ثم يبعث الله ريحا غير
مؤذية فتنسف كثبانا من مسك عن أيمانهم وعن شمائلهم فيأخذون ذلك المسك في نواصي
خيولهم وفي معارفها وفي رؤسهم ولكل رجل منهم جمة على ما اشتهت نفسه فيتعلق ذلك المسك في تلك
الجمام وفي الخيل وفيما سوى ذلك من الثياب ثم يقبلون حتى ينتهوا الى ما شاء الله فاذا المرأة تنادى
بعض أولئك يا عبد الله أما لك فينا من حاجة فيقول ما أنت ومن أنت فتقول أنا زوجتك
وحبك فيقول ما كنت علمت بمكانك فتقول المرأة أو ما تعلم ان الله تعالى قال (فلا تعلم نفس
ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) فيقول بلى وربي فلعله يشتغل عنها بعد ذلك

معارضاً في الدليل لا قادحاً في الاستصحاب فتأمله فانه التحقيق في هذه المسئلة

﴿فصل﴾ الخطأ الرابع لهم اعتقادهم ان عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان
حتى يقوم دليل على الصحة فاذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط او عقد او معاملة استصحبوا بطلانه
فافسدوا بذلك كثيرا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا
الاصل وجمهور الفقهاء على خلافه وان الاصل في العقود والشروط الصحة الا ما ابطله الشارع
او نهى عنه وهذا القول هو الصحيح فان الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ومعلوم أنه لا
حرام الا ما حرمه الله ورسوله ولا تأثيم الا ما أثم الله ورسوله به فاعله كما أنه لا واجب الا ما أوجبه
الله ولا حرام الا ما حرمه الله ولا دين الا ما شرعه فالاصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل
على الامر والاصل في العقود والمعاملات الصحة حتي يقوم دليل على البطلان والتحريم والفرق
بينهما ان الله سبحانه لا يعبد الا بما شرعه على ألسنة رسله فان العبادة حقه على عباده وحقه الذى
أحقه هو ورضي به وشرعه واما العقود والشروط والمعاملات فهى عفو حتى يحرمها ولهذا نعى
الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الاصلين وهو تحريم ما لم يحرمه والتقرب اليه بما لم يشرعه
وهو سبحانه لو سكت عن اباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وابطاله
فان الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه وما سكت عنه فهو عفو فكل شرط وعقد ومعاملة

الموقف أربعين خريفاً مايشغله عنها الا ماهو فيه من النعيم

﴿ فصل ﴾ وقد جعل الله سبحانه وتعالى السحاب وما يمطره سبباً للرحمة والحياة فى هذه الدار ويجعله سبباً لحياة الخلق فى قبورهم حيث يمطر على الارض أربعين صباحاً مطراً متداركا من تحت العرش فينبتون تحت الارض كنبات الزرع ويبعثون يوم القيامة والسماء تطش عليهم وكانه والله أعلم اثر ذلك المطر العظيم كما يكون فى الدنيا ويثير لهم سحاباً فى الجنة يمطرهم ما شاؤا من طيب وغيره وكذلك أهل النار ينشئ لهم سحاباً يمطر عليهم عذاباً الى عذابهم كما أنشأ لقوم هود وقوم شعيب سحاباً أمطر عليهم عذاباً أهلكهم فهو سبحانه ينشئه للرحمة والعذاب

﴿ الباب الثالث والستون فى ذكر ملك الجنة وان أهلها كلهم ملوك فيها ﴾

قال تعالى (واذا رأيت ثم رأيت نعيماً وملكا كبيرا) قال ابن أبى نجيح عن مجاهد ملكا كبيرا قال عظيما وقال استئذان الملائكة عليهم لا تدخل الملائكة عليهم الا باذن وقال كعب فى قوله

سكت عنها فانه لايجوز القول بتحريمها فانه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان واهمال فكيف وقد صرحت النصوص بانها على الاباحة فيماعدا ماحرمه وقدأمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها فقال تعالى وأوفوا بالعهد (وقال ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)وقال (والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون) وقال تعالى(والموفون بعهدهم اذاعاهدوا)وقال تعالى (ياأيهاالذين آمنوالم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عندالله ان تقولوا مالا تفعلون) وقال(بلى من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين) وقال (ان الله لايحب الخائنين) وهذا كثير في القرآن وفى صحيح مسلم من حديث الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذاعاهد غدر واذا وعد أخلف واذا خاصم فجر وفيه من حديث سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من علامات المنافق ثلاث وان صلي وصام وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان وفى الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع لكل غادرلواء يوم القيامة بقدرغدرته فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وفيهما من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم ان أحق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج وفى سنن ابى داود عن ابي رافع قال بعثني

تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا يرسل اليهم ربهم الملائكة فتأتى الملائكة فتستأذن عليهم الملائكة وقال بعضهم الخدم ولا يدخل عليهم الملائكة الا باذن وقال الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس انه ذكر مراكب أهل الجنة ثم تلا واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا وقال ابن أبي الحوارى سمعت أبا سليمان يقول فى قوله عز وجل واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا قال الملك الكبير ان رسول الله يأتيه بالتحفة واللطف فلا يصل اليه حتى يستأذن له عليه فيقول للحاجب استأذن على ولىّ الله فانى لست أصل اليه فيعلم ذلك الحاجب حاجباً آخر وحاجباً بعد حاجب ومن داره الى دار السلام باب يدخل منه على ربه اذا شاء بلا اذن فالملك الكبير أن رسول رب العزة لايدخل عليه الا باذن وهو يدخل على ربه بلا اذن وقال ابن أبى الدنيا حدثنا صالح بن مالك حدثنا صالح المرى حدثنا يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك يرفعه ان أسفل أهل الجنة أجمعين درجة من يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم

قريش الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأيته ألقي فى قلبى الاسلام فقلت يارسول الله والله انى لأرجع اليهم ابداً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى لاأخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان فى نفسك الذى في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأسلمت وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال مامنعنى ان أشهد بدراً الا انى خرجت انا وابى حسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمداً فقلنا مانريده مانريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وفى سنن ابي داود عن عبد الله بن عامر قال دعتنى امي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد فى بيتها فقالت تعال أعطك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أردت ان تعطيه فقالت أعطيه تمرا فقال لها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اما انك لولم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة وفي صحيح البخاري من حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حراً فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره وأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن الخطاب ان يوفى بالنذر الذى نذره فى الجاهلية من اعتكافه ليلة عند المسجد الحرام وهذا كان عقد قبل

حدثنا محمد بن عباد بن موسى أنبأنا زيد بن الحباب عن أبي هلال الراسبي أنبأنا الحجاج بن عتاب العبدى عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى هريرة قال ان أدنى أهل الجنة منزلة وليس فيهم دنيء من يغدو عليه كل يوم ويروح خمسة عشر ألف خادم ليس منهم خادم الا ومعه طرفة ليست مع صاحبه وحدثني محمد بن عباد حدثنا زيد بن الحباب عن أبى هلال حدثنا حميد بن هلال قال ما من رجل من اهل الجنة الا وله ألف خازن ليس منهم خازن الا على عمل ليس عليه صاحبه وحدثني هارون بن سفيان أنبأنا محمد بن عمر انبأنا الفضل بن فضالة عن زهرة بن معبد عن ابي عبد الرحمن الحبلى قال ان العبد اول ما يدخل الجنة يتلقاه سبعون ألف خادم كانهم اللؤلؤ حدثني هارون بن سفيان حدثنا محمد بن عمر أنبأنا محمد بن هلال عن ابيه عن ابى هريرة قال ان ادنى أهل الجنة منزلة وما فيهم دنيء لمن يغدو عليه عشرة آلاف خادم مع كل خادم طرفة ليست مع صاحبه وقال عبد الله بن المبارك حدثنا يحيي بن أيوب حدثني عبد الله

الشرع وقال ابن وهب حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وأى المؤمن واجب قال ابن وهب وأخبرنى اسمعيل بن عياش عن ابى اسحق ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان يقول ولا تعد أخاك عدة وتخلفه فان ذلك يورث بينك وبينه عداوة قال ابن وهب وأخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال لصبي تعال هذه لك ثم لم يعطه شيأ فهى كذبة وفى السنن من حديث كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده يرفعه المؤمنون عند شروطهم وله شاهد من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر يرفعه الناس على شروطهم ما وافق الحق وليست العمدة على هذين الحديثين بل على ما تقدم

﴿ فصل ﴾ وأصحاب القول الآخر يجيبون عن هذه الحجج تارة بنسخها وتارة بتخصيصها ببعض العهود والشروط وتارة بالقدح فى سند ما يمكنهم القدح فيه وتارة بمعارضتها بنصوص أخر كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح مابال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وكقوله من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وكقوله تعالى (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) ونظائر هذه الآية قالوا فصح بهذه النصوص

ابن رجز عن محمد بن أبي أيوب المخزومي عن أبي عبد الرحمن المغافري قال انه ليصف للرجل
من اهل الجنة سماطان لايرى طرفاهما من غلمانه حتى اذا مر مشوا وراءه وقال أبو خيثمة
حدثنا الحسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا دراج عن ابى الهيثم عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة الذى له ثمانون ألف خادم واثنتان
وسبعون زوجة وتنصب له قبة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد كما بين الجابية وصنعاء وقال عبدالله
ابن المبارك أنبأنا بقية بن الوليد حدثنى أرطاة بن المنذر قال سمعت رجلا من مشيخة الجند
يقال له أبو الحجاج قال جلست الى ابى امامة فقال ان المؤمن يكون متكئاً على اريكة اذا دخل
الجنة وعنده سماطان من الخدم وعند طرف السماطين باب مبوب فيقبل الملك من ملائكة الله
عز وجل ليستأذن فيقوم ادنى الخدم الي الباب فاذا هو بالملك يستأذن فيقول للذى يليه ملك
يستاذن ويقول للذى يليه ملك يستأذن حتي يبلغ المؤمن فيقول ائذنوا له فيقول اقربهم الى

ابطال كل عهد وعقد ووعد وشرط ليس فى كتاب الله الأمر به أو النص على اباحته قالوا
وكل شرط أو عقد ليس فى النصوص ايجابه ولا الاذن فيه فانه لايخلو من أحد وجوه أربعة
اما ان يكون صاحبه قد التزم فيه اباحة ما حرم الله ورسوله أو تحريم ما أباحه أو اسقاط ما
أوجبه أو ايجاب ما أسقطه ولا خامس لهذه الاقسام البتة فان ملكتم المشترط والمعاقد والمعاهد
جميع ذلك انسلختم من الدين وان ملكتموه البعض دون البعض تناقضتم وسألنا كم ما الفرق
بين ما يملكه من ذلك وما لايملكه ولن تجدوا اليه سبيلا

﴿ فصل ﴾ قال الجمهور وأما دعوا كم النسخ فانها دعوى باطلة تتضمن ان هذه النصوص ليست
من دين الله ولا يحل العمل بها وتجب مخالفتها وليس معكم برهان قاطع بذلك فلا تسمع دعواه
وأين التجاؤكم الي الاستصحاب والتسبب به ما امكنكم وأما تخصيصها فلا وجه له وهو
يتضمن ابطال ما دلت عليه من العموم وذلك غير جائز الا ببرهان من الله ورسوله واما ضعف
بعضها من جهة السند فلا يقدح فى سائرها ولا يمنع من الاستشهاد بالضعيف وان لم يكن عمدة
واما معارضتها بما ذكرتم فليس بحمد الله بينها وبينه تعارض وهذا انما يعرف بعد معرفة المراد
بكتاب الله فى قوله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله ومعلوم انه ليس المراد به القرآن
قطعاً فان اكثر الشروط الصحيحة ليست فى القرآن بل علمت من السنة فعلم ان المراد بكتاب

المؤمن ائذنوا له ويقول الذي يليه للذى يليه ائذنوا له كذلك حتى يبلغ اقصاهم الذى عند الباب فيفتح له فيدخل فيسلم ثم ينصرف وقال ابن أبي الدنيا حدثني محمد بن الحسن حدثنا قبيصة حدثنا سليمان العنبرى عن الضحاك بن مزاحم قال بينا ولى الله فى منزله اذ أتاه رسول من الله عز وجل فقال للآذن استأذن لرسول الله على ولى الله فيدخل الآذن فيقول له ياولي الله هذا رسول من الله يستأذن عليك قال ائذن له فيأذن له فيدخل على ولي الله فيضع مابين يديه تحفة فيقول ياولى الله ان ربك يقرأ عليك السلام ويأمرك ان تأكل من هذه قال فيشبهه بطعام أكله أيضاً فيقول انما اكلت هذا الآن فيقول ان ربك يأمرك ان تأكل منها فيأكل منها فيجد منها طعم كل ثمرة فى الجنة قال فذلك قوله تعالي (واتوا به متشابها) وفى صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سال موسي ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة قال هو رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول اي رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم

الله حكمه كقوله كتاب الله عليكم وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الله القصاص فى كسر السن فكتابه سبحانه يطلق على كلامه وعلى حكمه الذى حكم به على لسان رسوله ومعلوم ان كل شرط ليس فى حكم الله فهو مخالف له فيكون باطلا فاذا كان الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم قد حكم بأن الولاء للمعتق فشرط خلاف ذلك يكون شرطاً مخالفا لحكم الله ولكن اين فى هذا ان ماسكت عن تحريمه من العقود والشروط يكون باطلا حراما وتعدى حدود الله هو تحريم ماأحله الله أوأباحة ماحرمه أواسقاط ماأوجبه لا اباحة ماسكت عنه وعفا عنه بل تحريمه هو نفس تعدى حدوده وأما ماذكرتم من تضمن الشرط لاحد تلك الامور الاربعة فبقى لكم قسم خامس وهو الحق وهو ما أباح الله سبحانه للمكلف تنويع أحكامه بالاسباب التي ملكه اياها فيباشر من الاسباب مايحله له بعد ان كان حراماً عليه أويحرمه عليه بعد ان كان حلالا له أويوجبه بعد ان لم يكن واجباً أويسقطه بعد وجوبه وليس فى ذلك تغيير لاحكامه بل كل ذلك من احكامه سبحانه فهو الذي أحل وحرم واوجب واسقط وانما الى العبد الاسباب المقتضية لتلك الاحكام ليس الا فكما ان شراء الامة ونكاح المرأة يحل له ما كان حراما عليه قبله وطلاقها وبيعها بالعكس يحرمها عليه ويسقط عنه ما كان واجباً عليه من حقوقها كذلك التزامه بالعقد والعهد والنذر والشرط فاذا ملك تغيير الحكم بالعقد ملكه بالشرط الذى هو تابع له وقد قال تعالى (الا أن تكون تجارة

فيقال له اترضي ان يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت ربي فيقول له لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت ربى فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت ربي وذكر الحديث وقد تقدم ذكره بتمامه (وقال البزار) فى مسنده حدثنا محمد بن المثنى حدثنا المغيرة بن سلمة حدثنا وهيب عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبي سعيد قال خلق الله الجنة لبنة من فضة ولبنة من ذهب وغرسها بيده وقال لها تكلمى فقالت قد أفلح المؤمنون فدخلتها الملائكة فقالت طوبى لك منزل الملوك هكذا رواه وهيب عن الجريرى موقوفا ورواه عدى بن الفضل عن الجريرى فرفعه وقال البزار ولا نعلم أحدا رفعه الا عدى بن الفضل بهذا الاسناد وعدى ابن الفضل ليس بالحافظ وهو شيخ بصرى قلت عدى ابن الفضل هذا انفرد به ابن ماجه وقد ضعفه يحيي بن معين وأبو حاتم والحديث صحيح موقوف والله أعلم وقد تقدم ذكر التيجان على رؤسهم وانما يلبسها الملوك

عن تراض منكم) فاباح التجارة التى تراضى بها المتبايعان فاذا تراضيا عن شرط لايخالف حكم الله جاز لهما ذلك ولا يجوز الغاؤه والزامهما بما لم يلتزماه ولا الزمهما الله ولا رسوله به ولا يجوز الزامهما بما لم يلزمهما الله ورسوله به ولا هما التزماه ولا ابطال ماشرطاه مما لم يحرم الله ورسوله عليهما شرطه ومحرم الحلال كمحلل الحرام فهؤلاء الغوا من شروط المتعاقدين مالم يلغه الله ورسوله وقابلهم آخرون من القياسيين فاعتبروا من شروط الواقفين ماالغاه الله ورسوله وكلا القولين خطأ بل الصواب الغاء كل شرط خالف حكم الله واعتبار كل شرط لم يحرمه الله ولم يمنع منه وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وأما أصحاب الرأى والقياس فانهم لما لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالاحكام ولا شاملة لها وغلاتهم على انها لم تف بعشر معشارها فوسعوا طرق الرأي والقياس وقالوا بقياس الشبه وعلقوا الاحكام بأوصاف لايعلم ان الشارع علقها بها واستنبطوا عللا لا يعلم ان الشارع شرع الاحكام لاجلها ثم اضطرهم ذلك الى ان عارضوا بين كثير من النصوص والقياس ثم اضطربوا فتارة يقدمون القياس وتارة يقدمون النص وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور واضطرهم ذلك أيضا الي ان اعتقدوا في كثير من الاحكام انها شرعت على خلاف القياس فكان خطؤهم من خمسة أوجه (أحدها) ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث (الثانى) معارضة كثير من النصوص بالرأى والقياس (الثالث) اعتقادهم في كثير من احكام

﴿ الباب الرابع والستون فى ان الجنة فوق مايخطر بالبال أو يدور في الخيال وان موضع سوط منها خير من الدنيا ومافيها﴾ قال تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) وتأمل كيف قابل ماأخذوه من قيام الليل بالجزاء الذى أخفاه لهم مما لا تعلمه نفس وكيف قابل قلقهم وخوفهم واضطرابهم على مضاجعهم حين يقوموا الي صلاة الليل بقرة الاعين فى الجنة (وفى الصحيحين) من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مصداق ذلك فى كتاب الله (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) (وفى لفظ آخر فيهما) يقول الله عز وجل اعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخراً بله ما أطلعتكم عليه ثم قرأ فلا تعلم نفس الآية وفى بعض طرق البخاري قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين

الشريعة أنها على خلاف الميزان والقياس والميزان هو العدل فظنوا ان العدل خلاف ماجاءت به من هذه الاحكام (الرابع) اعتبارهم عللا واوصافا لم يعلم اعتبار الشارع لها والغاؤهم عللا واوصافا اعتبرها الشارع كما تقدم بيانه (الخامس) تناقضهم في نفس القياس كما تقدم ايضاً ونحن نعقد هنا ثلاثة فصول

﴿ الفصل الاول ﴾ في بيان شمول النصوص للاحكام والاكتفاء بها عن الرأي والقياس

﴿ الفصل الثانى ﴾ فى سقوط الرأي والاجتهاد والقياس وبطلانها مع وجود النص

﴿ الفصل الثالث ﴾ فى بيان ان أحكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح وليس فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حكم يخالف الميزان والقياس الصحيح * وهذه الفصول الثلاثة من أهم فصول الكتاب وبها يتبين للعالم المنصف مقدار الشريعة وجلالتها وهيمنتها وسعتها وفضلها وشرفها على جميع الشرائع وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو عام الرسالة الى كل مكلف فرسالته عامة في كل شيء من الدين أصوله وفروعه ودقيقه وجليله فكما لايخرج أحد عن رسالته فكذلك لايخرج حكم يحتاج اليه الامة عنها وعن بيانه له * ونحن نعلم انا لانوفي هذه الفصول حقها ولا نقارب وانها أجل من علومنا وفوق ادراكنا ولكن ننبه ادني تنبيه ونشير ادنى اشارة الي مايفتح ابوابها وينهج طرقها والله المستعان وعليه التكلان

(وفى صحيح مسلم) من حديث سهل بن سعد الساعدى قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم مجلساً وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال في آخر حديثه فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ هذه الآية (تتجافى جنوبهم لآيتين) (وفى الصحيحين) من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاب قوس أحدكم فى الجنة خير مما طلعت عليه الشمس أو تغرب وقد تقدم حديث ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ألا مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هى ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام فى أبد فى دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة ومحلة عالية بهية ولو لم يكن من خطر الجنة وشرفها الا انه لا يسأل بوجه الله غيرها لكفاها شرفاً وفضلا كما فى سنن أبى داود من حديث سليمان بن معاذ عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسأل بوجه الله الا الجنة وفى

﴿الفصل الاول﴾ فى شمول النصوص واغنائها عن القياس وهذا يتوقف على بيان مقدمة وهى ان دلالة النصوص نوعان حقيقية واضافية فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وارادته وهذه الدلالة لاتختلف والاضافية تابعة لفهم السامع وادراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته بالالفاظ ومراتبها * وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين في ذلك وقد كان أبو هريرة وعبدالله ابن عمر احفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له وكان الصديق وعمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت افقه منهما بل عبدالله بن عباس ايضا افقه منهما ومن عبدالله بن عمر وقد انكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عمر فهمه اتيان البيت الحرام عام الحديبية من اطلاق قوله انك ستأتيه وتطوف به فانه لا دلالة فى هذا اللفظ على تعيين العام الذى يأتونه فيه وانكر على عدي بن حاتم فهمه من الخيط الابيض والخيط الاسود نفس العقالين وانكر على من فهم من قوله لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة خردلة من كبر شمول لفظه لحسن الثوب وحسن النعل وأخبرهم انه بطر الحق وغمط الناس وانكر على من فهم من قوله من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه انه كراهة الموت وأخبرهم ان هذا للكافر اذا احتضر وبشر بالعذاب فانه حينئذ يكره لقاء الله والله يكره لقاءه وان المؤمن اذا احتضر وبشر بكرامة الله أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وأنكر على عائشة اذ فهمت من قوله تعالى فسوف يحاسب

معجم الطبراني من حديث بقيـة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله جنـة عدن خلق فيها مالا عين رأت ولا أذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها تكلمي فقالت قدأفلح المؤمنون (وفى صحيح البخارى)
من حديث سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول موضع سوط فى
الجنة خير من الدنيا وما فيها (وقال الامام احمد) حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمرعن همام عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيد سوط احدكم من الجنة خير مما بين السماء
والارض وهذا الاسناد على شرط الصحيحين (وقال الترمذي) حدثنا سويد بن نصر حدثنا
ابن المبارك انبأنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن داود بن عامر بن سعد بن ابى وقاص
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان اقل ظفر مما فى الجنة بدا لتزخرفت
له مابين خوافق السموات والارض ولو ان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا أساوره لطمس

حسابا يسيراً معارضته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نوقش الحساب عذب وبين لها ان الحساب
اليسير هو العرض اى حساب العرض لاحساب المناقشة وانكر على من فهم من قوله تعالى من
يعمل سوأيجزبه ان هذا الجزاء انما هو فى الآخرة وانه لايسلم احد من عمل السوء وبين ان هذا
الجزاء قديكون فى الدنيا بالهم والحزن والمرض والنصب وغير ذلك من مصايبها وليس في اللفظ
تقييد الجزاء بيوم القيامة وانكر على من فهم من قوله تعالي (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
أولئك لهم الامن وهم مهتدون) أنه ظلم النفس بالمعاصي وبين انه الشرك وذكر قول لقمان
لابنه ان الشرك لظلم عظيم مع ان سياق اللفظ عنـد اعطائه حقه من التأمل يبين ذلك فان الله
سبحانه لم يقل ولم يظلموا انفسهم بل قال ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ولبس الشيء بالشيء تغطيته به
واحاطته به من جميع جهاته ولايغطى الايمان ويحيط به ويلبسه الاالكفر ومن هذا قوله تعالي
(بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) فان الخطيئة
لاتحيط بالمؤمن ابداً فان ايمانه يمنعه من احاطة الخطيئة به ومع ان سياق قوله (وكيف أخاف
ماأشركتم ولاتخافون انكم أشركتم بالله مالم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين أحق بالامن
ان كنتم تعلمون) ثم حكم الله أعدل حكم وأصدقه أن من آمن ولم يلبس ايمانه بظلم فهو أحق
بالامن والهدى فدل على ان الظلم الشرك وسأله عمر بن الخطاب عن الكلالة وراجعه فيها مرارا

ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء الكواكب قال الترمذى هـذا حديث حسن غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من حديث ابن لهيعة وقد روى يحيي بن ايوب هذا الحديث عن يزيد بن ابي حبيب وقال عن عمر بن سعد بن ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت وقد رواه ابن وهب أنبأنا عمرو يعني ابن الحارث ان سليمان بن حميد حـدثه ان عامر بن سعد بن أبي وقاص قال سليمان لا اعلم الا انه حدثني عن ابيه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال لو أن اقل ظفر من الجنة برز للدنيا لتزخرفت له ما بين السماء والارض (وفى الباب) عن أنس بن مالك وابى سعيد الخدرى وعبد الله بن عمرو بن العاص وكيف يقدر قدر دار غرسها الله بيده وجعلها مقراً لاحبابه وملأها من رحمته وكرامته ورضوانه ووصف نعيمها بالفوز العظيم وملكها بالملك الكبير واودعها جميع الخير بحذافيره وطهرها من كل عيب وآفة ونقص فان سألت عن ارضها وتربتها فهى المسك والزعفران وان سألت عن سقفها فهو عرش الرحمن وان سألت

فقال تكفيك آية الصيف واعترف عمر بانه خفي عليه فهمها وفهمها الصديق وقد نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية ففهم بعض الصحابة من نهيه انه لكونها لم تخمس وفهم بعضهم ان النهى لكونها كانت حمولة القوم وظهرهم وفهم بعضهم انه لكونها كانت جوّال القرية وفهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وكبار الصحابة ماقصده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهى وصرح بعلته من كونها رجساً وفهمت المرأة من قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطاراً جواز المغالاة فى الصداق فذكرته لعمر فاعترف به وفهم ابن العباس من قوله تعالي (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) مع قوله (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) ان المرأة قد تلد لستة أشهر ولم يفهمه عثمان فهم برجم امرأة ولدت لها حتى ذكره به ابن عباس فاقر به ولم يفهم عمر من قوله أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها قتال مانعى الزكوة حتي بين له الصديق فاقر به وفهم قدامة بن مظعون من قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا رفع الجناح عن الخمر حتى بين له عمر انه لا يتناول الخمر ولو تأمل سياق الاية لفهم المراد منها فانه انما رفع الجناح عنهم فيما طعموه متقين له فيه وذلك انما يكون باجتناب ماحرمه من المطاعم فالآية لا تتناول المحرم بوجه ما وقد فهم من فهم من قوله تعالى (ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة) انغماس الرجل في العدو

عن بلاطها فهو المسك الاذفر وان سألت عن حصبائها فهو اللؤلؤ والجوهر وان سألت عن بنائها فلبنة من فضة ولبنة من ذهب وان سألت عن اشجارها فما فيها شجرة الا وساقها من ذهب وفضة لامن الحطب والخشب وان سألت عن ثمرها فامثال القلال الين من الزبد واحلى من العسل وان سألت عن ورقها فاحسن ما يكون من رقائق الحلل وان سألت عن انهارها فانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى وان سألت عن طعامهم (ففاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون) وان سألت عن شرابهم فالتنسيم والزنجبيل والكافور وان سألت عن آنيتهم فآنية الذهب والفضة فى صفاء القوارير * وان سألت عن سعة أبوابها فبين المصراعين مسيرة اربعين من الاعوام وليأتين عليه يوم وهو كظيظ من الزحام وان سألت عن تصفيق الرياح لاشجارها فانها تستفز بالطرب لمن يسمعها وان سألت عن ظلها ففيها شجرة واحدة يسير الراكب المجد السريع فى ظلها مائة عام لا يقطعها وان سألت عن سعتها فادنى أهلها

حتي بين له أبو أيوب الانصارى ان هذا ليس من الالقاء بيده الى التهلكة بل هو من بيع الرجل نفسه ابتغاء مرضات الله وان الالقاء بيده الى التهلكة هو ترك الجهاد والاقبال على الدنيا وعمارتها وقال الصديق رضى الله عنه أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بالعقاب من عنده فأخبرهم انهم يضعونها على غير مواضعها فى فهمهم منها خلاف ما أريد بها * وأشكل على ابن عباس أمر الفرقة الساكتة التي لم ترتكب ما نهيت عنه من اليهود هل عذبوا أو نجوا حتي بين له مولاه عكرمة دخولهم فى الناجين دون المعذبين وهذا هو الحق لانه سبحانه قال عن الساكتين واذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذاباً شديداً فاخبر أنهم انكروا فعلهم وغضبوا عليهم وان لم يواجهوهم بالنهي فقد واجههم به من أدي الواجب عنهم فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية فلما قام به أولئك سقط عن الباقين فلم يكونوا ظالمين بسكوتهم وأيضاً فانه سبحانه انما عذب الذين نسوا ما ذكروا به وعتوا عما نهوا عنه وهذا لا يتناول الساكتين قطعاً فلما بين عكرمة لابن عباس انهم لم يدخلوا فى الظالمين المعذبين كساه بردة وفرح به وقد قال عمر بن الخطاب للصحابة ما تقولون فى اذا جاء نصر الله والفتح السورة قالوا أمر الله

يسير فى ملكه وسرره وقصوره وبساتينه مسيرة الفي عام وان سألت عن خيامها وقبابها فالخيمة الواحدة من درة مجوفة طولها ستون ميلا من تلك الخيام وان سألت عن علاليها وجواسقها فهي غرف من فوقها غرف مبنية تجرى من تحتها الانهار وان سألت عن ارتفاعها فانظر الى الكوكب الطالع أو الغارب فى الافق الذى لا تكاد تناله الابصار وان سألت عن لباس أهلها فهو الحرير والذهب وان سألت عن فرشهم فبطائنها من استبرق مفروشة في اعلى الرتب وان سألت عن أرائكها فهي الاسرة عليها البشخانات وهي الحجال مزررة بازرار الذهب فما لها من فروج ولا خلال وان سألت عن وجوه اهلها وحسنهم فعلى صورة القمر وان سألت عن اسنانهم فابناء ثلاث وثلاثين على صورة آدم عليه السلام ابى البشر * وان سالت عن سماعهم فغناء ازواجهم من الحور العين واعلى منه سماع اصوات الملائكة والنبيين واعلى منها خطاب رب العالمين * وان سألت عن مطاياهم التى يتزاورون عليها فنجائب ان شاء الله مما شاء تسير بهم حيث شاؤا من الجنان * وان سألت عن

نبيه اذا فتح عليه أن يستغفره فقال لابن عباس ماتقول أنت قال هو أجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلمه اياه فقال ماأعلم منها غير ماتعلم وهذا من ادق الفهم والطفه ولا يدركه كل أحد فانه سبحانه لم يعلق الاستغفار بعمله بل علقه بما يحدثه هو سبحانه من نعمة فتحه على رسوله ودخول الناس فى دينه وهذا ليس بسبب للاستغفار فعلم ان سبب الاستغفار غيره وهو حضور الأجل الذى من تمام نعمة الله على عبده توفيقه للتوبة النصوح والاستغفار بين يديه ليلقي ربه طاهراً مطهراً من كل ذنب فيقدم عليه مسروراً راضياً مرضياً عنه ويدل عليه ايضا قوله (فسبح بحمد ربك واستغفره) وهو صلى الله عليه وآله وسلم كان يسبح بحمده دائماً فعلم ان المأمور به من ذلك التسبيح بعد الفتح ودخول الناس فى الدين أمر اكبر من ذلك المتقدم وذلك مقدمه بين يدي انتقاله الى الرفيق الاعلى وانه قد بقيت عليه من عبودية التسبيح والاستغفار التى ترقيه الي ذلك المقام بقية فامره بتوفيتها ويدل عليه أيضاً انه سبحانه شرع التوبة والاستغفار فى خواتيم الاعمال فشرعها فى خاتمة الحج وقيام الليل وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم من الصلوة استغفر ثلاثا وشرع للمتوضىء بعد كمال وضوئه ان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلنى من المتطهرين فعلم ان التوبة مشروعة عقيب الاعمال الصالحة فأمر رسوله بالاستغفار عقيب توفيته ماعليه من تبليغ الرسالة والجهاد فى سبيله حين دخل الناس فى دينه افواجاً فكان التبليغ عبادة قد اكملها

حليهم وشارتهم فاساور الذهب واللؤلؤ على الرؤس ملابس التيجان * وان سألت عن غلمانهم فولدان مخلدون كأنهم لؤلؤ مكنون* وان سألت عن عرائسهم وازواجهم فهن الكواعب الاتراب اللاتى جرى فى أعضائهن ماء الشباب فللورد والتفاح ماليسته الخدود وللرمان ما تضمنته النهود وللؤلؤ المنظوم ما حوته الثغور وللرقة واللطافة ما دارت عليه الخصور تجرى الشمس من محاسن وجهها اذا برزت ويضيء البرق من بين ثناياها اذا ابتسمت اذا قابلت حبها فقل ما تشاء فى تقابل النيرين واذا حادثته فما ظنك بمحادثة الحبين وان ضمها اليه فما ظنك بتعانق الغصنين يري وجهه فى صحن خدها كما يري فى المرآة التى جلاها صيقلها ويرى مخ ساقها من وراء اللحم ولا يستره جلدها ولا عظمها ولا حللها لو اطلعت على الدنيا لملأت ما بين الارض والسماء ريحا ولاستنطقت افواه الخلائق تهليلا وتكبيراً وتسبيحا ولتزخرف لها ما بين الخافقين ولاغمضت عن غيرها كل عين ولطمست ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء

واداها فشرع له الاستغفار عقيبها (والمقصود) تفاوت الناس في مراتب الفهم فى النصوص وان منهم من يفهم من الآية حكما اوحكمين ومنهم من يفهم منها عشرة احكام اوا كثر من ذلك ومنهم من يقتصر فى الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون ايمائه واشارته وتنبيهه واعتباره واخص من هذا والطف ضمه الى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده وهذا باب عجيب من فهم القرآن لايتنبه له الا النادر من أهل العلم فان الذهن قد لايشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به وهذا كما فهم ابن عباس من قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهراً مع قوله (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) أن المرأة قد تلد لستة اشهر وكما فهم الصديق من آية الفرائض في اول السورة وآخرها ان الكلالة من لاولد له ولا والد واسقط الاخوة بالجد وقد ارشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر الى هذا الفهم حيث سأله عن الكلالة وراجعه السؤال فيها مراراً فقال يكفيك آية الصيف وانما اشكل على عمر قوله (قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد) الآية فدله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما يبين له المراد منها وهي الآية الاولي التى نزلت في الصيف فانه ورث فيها ولد الام فى الكلالة السدس ولاريب ان الكلالة فيها من لاولد له ولا والد وان علا ونحن نذكر عدة مسائل مما اختلف فيها السلف ومن بعدهم وقد بينتها النصوص ومسائل قد احتج فيها بالقياس وقد بينها النص واغني فيها عن القياس

النجوم ولآمن من على ظهرها بالله الحى القيوم ونصيفها على رأسها خير من الدنيا ومافيها ووصالها اشهي اليه من جميع امانيها لا تزداد على طول الاحقاب الا حسنا وجمالا ولا يزداد لها طول المدى الامحبة ووصالا مبرأة من الحبل والولادة والحيض والنفاس مطهرة من المخاط والبصاق والبول والغائط وسائر الادناس لا يفنى شبابها ولا تبلى ثيابها ولا يخلق ثوب جمالها ولا يمل طيب وصالها قد قصرت طرفها على زوجها فلا تطمح لاحد سواه وقصر طرفه عليها فهى غاية امنيته وهواه ان نظر اليها سرته وان امرها بطاعته اطاعته وان غاب عنها حفظته فهو معها فى غاية الاماني والأمان هذا ولم يطمثها قبله انس ولا جان كلما نظر اليها ملات قلبه سرورا وكلما حدثته ملأت أذنه لؤلؤا منظوما ومنثوراً واذا برزت مـلأت القصر والغرفة نوراً *وان سألت عن السن فاتراب فى أعـدل سن الشباب وان سألت عن الحسن فهل رأيت الشمس والقمر *وان سألت عن الحدق فاحسن سواد فى اصفي بياض في احسن حور *وان سألت عن

(المسئلة الاولى) المشتركة فى الفرائض وقددل القرآن على اختصاص ولد الام فيها بالثلث بقوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة اوامرأة وله أخ اواخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) وهؤلاء ولد الام فلو ادخلنا معهم ولد الابوين لم يكونوا شركاء فى الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم (فان قيل) بل ولد الابوين منهم الغاء لقرابة الاب (قيل) هذا وهم لان سبحانه قال في اول الآية وله اخ اواخت فلكل واحد منهما السدس ثم قال فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فذكر حكم واحدهم وجماعتهم حكما يختص به الجماعة منهم كما يختص به واحـدهم وقال فى ولد الابوين (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مماترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) فذكر حكم ولد الاب والابوين واحدهم وجماعتهم وهو حكم يختص به جماعتهم كما يختص به واحدهم فلا يشاركهم فيه غيرهم فكذا حكم ولد الام وهذا يدل على أن احد الصنفين غير الآخر فلا يشارك احد الصنفين الآخر وهـذا الصنف الثاني هو ولد الابوين اوالاب بالاجماع والاول هو ولد الام بالاجماع كما فسرته قراءة بعض الصحابة من ام وهي تفسير وزيادة ايضاح والا فذلك معلوم من السياق ولهـذا ذكر سبحانه ولد الام فى آية الزوجين وهم أصحاب فرض مقدر لايخرجون عنه ولا حظ لاحد منهم فى التعصيب ولم يذكر

القدود فهل رايت احسن الاغصان* وان سالت عن النهود فهن الكواعب نهودهن كألطف الرمان* وان سالت عن اللون فكانه الياقوت والمرجان* وان سالت عن حسن الخلق فهن الخيرات الحسان* اللاتي جمع لهن بين الحسن والاحسان* فاعطين جمال الباطن والظاهر* فهن افراح النفوس وقرة النواظر* وان سالت عن حسن العشرة ولذة ما هنالك فهن العرب المتحببات الى الازواج بلطافة التبعل التي تمتزج بالروح أيّ امتزاج فما ظنك بامرأة اذا ضحكت في وجه زوجها أضاءت الجنة من ضحكها واذا انتقلت من قصر الى قصر قلت هذه الشمس متنقلة في بروج فلكها واذا حاضرت زوجها فياحسن تلك المحاضرة* وان خاصرته فيالذة تلك المعانقة والمخاصرة* (وحديثها السحر الحلال لو انه* لم تجن قتل المسلم المتحرز* ان طال لم يملل وان هى حدثت* ود المحدث انها لم توجز) وان غنت فيالذة الابصار والاسماع* وان آنست وأمتعت فياحبذا تلك المؤانسة والامتاع* وان قبلت فلا شئ أشهى اليه من ذلك التقبيل وان نولت

احدا من العصبة بخلاف ماذكر فى آية العمودين الآية التى قبلها فان لجنسهم حظا فى التعصيب ولهذا قال فى آية الاخوة من الام والزوجين غير مضار ولم يقل ذلك فى آية العمودين فان الانسان كثيراً مايقصد ضرار الزوج وولد الام لانهم ليسوا من عصبته بخلاف أولاده وأبائه فانه لايضارهم في العادة فاذا كان النص قد أعطى ولد الام الثلث لم يجز تنقيصهم منه واما ولد الابوين فهم جنس آخر وهم عصبته وقد قال النبي صلي الله عليه وآله وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وفى هذه المسئلة لم تبق الفرائض شيأ فلا شئ للعصبة بالنص واما قول القائس هب أن أبانا كان حماراً فقول باطل حسا وشرعا فان الاب لوكان حماراً لكانت الام أتانا واذا قيل يقدر وجوده كعدمه قيل هذا باطل فان الموجود لايكون كالمعدوم واما بطلانه شرعاً فان الله سبحانه حكم فى ولد الابوين بخلاف حكمه في ولد الام (فان قيل) الاب ان لم ينفعهم لم يضرهم (قيل) بل قد يضرهم كما ينفعهم فان ولد الام لوكان واحدا وولد الابوين مائة وفضل نصف سدس انفرد ولد الام بالسدس واشترك ولد الابوين فى نصف السدس فهلا قبلتم قولهم ههنا هب ان ابانا كان حماراً وهلا قدرتم الاب معدوما نخرجتم عن القياس كما خرجتم عن النص واذا جاز أن ينقصهم الاب جاز ان يحرمهم (وايضا) فالقرابة المتصلة الملتئمة من الذكر والانثي لاتفرق احكامها هذه قاعدة النسب فى الفرائض وغيرها فالأخ من الابوين لانجعله كاخ من اب واخ من ام فنعطيه

فلا ألذ ولا أطيب من ذلك التنويل*هذا وان سألت عن يوم المزيد وزيارة العزيز الحميد ورؤية وجهه المنزه عن التمثيل والتشبيه*كما ترى الشمس في الظهيرة والقمر ليلة البدر كما تواتر عن الصادق المصدوق النقل فيه*وذلك موجود في الصحاح والسنن والمسانيد*من رواية جرير وصهيب وأنس وأبي هريرة وأبي موسى وأبي سعيد*فاستمع يوم ينادي المنادي يا أهل الجنة ان ربكم تبارك وتعالى يستزيركم فحيّ على زيارته فيقولون سمعاً وطاعة وينهضون الى الزيارة مبادرين فاذا بالنجائب قد أعدت لهم فيستوون على ظهورها مسرعين حتى اذا انتهوا الى الوادي الافيح الذي جعل لهم موعداً*وجمعوا هناك فلم يغادر الداعي منهم أحداً* أمر الرب تبارك وتعالى بكرسيه فنصب هناك ثم نصبت لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة وجلس أدناهم وحاشاهم ان يكون فيهم دنيء على كثبان المسك ما يرون ان اصحاب الكراسي فوقهم في العطايا حتى اذا استقرت بهم مجالسهم واطمأنت بهم أماكنهم نادى

السدس فرضا بقرابة الام والباقي تعصيبا بقرابة الاب (فان قيل) قد فرقتم بين القرابتين فقلتم في ابني عم احدهما اخ لام يعطى الاخ للام بقرابة الام السدس ويقاسم ابن العم بقرابة العمومة قيل نعم هذا قول الجمهور وهو الصواب وان كان شريح ومن يقول بقوله أعطى الجميع لابن العم الذي هو اخ لام كما لو كان ابن عم لابوين (والفرق) بينهما على قول الجمهور ان كليهما في بنوة العم سواء واما الاخوة للام فمستقلة ليست مقترنة بابوة حتى يجعل كابن العم للابوين فهنا قرابة الام منفردة عن قرابة العمومة بخلاف قرابة الام في مسئلتنا فانها متحدة بقرابة الاب ومما يبين ان عدم التشريك هو الصحيح انه لو كان فيها اخوات لاب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة فلو كان معهن اخوهن سقطن به ويسمي الاخ المشؤم فلما كن بوجوده يصرن عصبة صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن ولم يجعل وجوده كعدمه في حال الضرار فكذلك قرابة الاب لما صار الاخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم اخرى وهذا شأن العصبة فان العصبة تارة تحوز المال وتارة تحوز أكثره وتارة تحوز أقله وتارة تخيب فمن اعطى العصبة مع استغراق الفروض المال خرج عن قياس الاصول وعن موجب النص (فان قيل) فهذا استحسان قيل لكنه استحسان يخالف الكتاب والميزان فانه ظلم للاخوة من الام حيث يؤخذ حقهم ويعطاه غيرهم واذا كانوا يعقلون عن الميت وينفقون عليه لم يلزم من ذلك ان يشاركوا من لا يعقل

المنادي يا أهل الجنة ان لكم عند الله موعداً يريد ان ينجزكموه فيقولون ماهو ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة ويزحزحنا عن النار فبينماهم كذلك اذ سطع لهم نور أشرقت له الجنة فرفعوا رؤسهم فاذا الجبار جل جلاله وتقدست اسماؤه قد اشرف عليهم من فوقهم وقال يا اهل الجنة سلام عليكم فلا ترد هذه التحية باحسن من قولهم اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام فيتجلى لهم الرب تبارك وتعالى يضحك اليهم ويقول يا اهل الجنة فيكون اول ما يسمعون منه تعالى أين عبادي الذين أطاعوني بالغيب ولم يروني فهذا يوم المزيد فيجتمعون على كلمة واحدة ان قد رضينا فارض عنا فيقول يا اهل الجنة اني لو لم ارض عنكم لم اسكنكم جنتي هـذا يوم المزيد فاسألوني فيجتمعون على كلمة واحدة أرنا وجهك ننظر اليه فيكشف لهم الرب جل جلاله الحجب ويتجلى لهم فيغشاهم من نوره مالولا ان الله تعالى قضي أن لايحترقوا لاحترقوا ولا يبقى في ذلك المجلس أحد الا حاضره ربه تعالى محاضرة حتى

ولا ينفق في ميراثه فعاقلة المرأة من اعمامها وبني عمها واخوتها يعقلون عنها وميراثها لزوجها وولدها كما قضي بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يمتنع أن يعقل ولد الابوين ويكون الميراث لولد الام (المسئلة الثانية) العمريتان والقرآن يدل على قول جمهور الصحابة فيها كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أن للام ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين وههنا طريقان (أحدهما) بيان عدم دلالته على اعطائها الثلث كاملا مع الزوجين وهذا اظهر الطريقين (والثاني) دلالته على اعطائها ثلث الباقي وهو ادق واخفي من الاول اما الاول فان الله سبحانه انما اعطاها الثلث كاملا اذا انفرد الابوان بالميراث فى قوله سبحانه فان لم يكن ولد وورثه ابواه فلامه الثلث شرطان فى استحقاق الثلث (عدم الولد وتفردهما بميراثه) (فان قيل) ليس فى قوله وورثه ابواه مايدل على انهما تفردا بميراثه قيل لو لم يكن تفردهما شرطا لم يكن فى قوله وورثه ابواه فائدة وكان تطويلا يغنى عنه قوله فان لم يكن له ولد فلامه الثلث فلما قال وورثه ابواه علم ان استحقاق الام الثلث موقوف على الامرين وهو سبحانه ذكر احوال الام كلها نصاً وايماء فذكر ان لها السدس مع الاخوة وان لها الثلث كاملا مع عدم الولد وتفرد الابوين بالميراث (بقي لها حالة ثالثة) وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الابوين بالميراث وذلك لا يكون الا مع الزوج والزوجة فاما ان تعطى فى هذه الحال الثلث كاملا وهو خلاف مفهوم القرآن واما ان تعطي السدس فان

انه ليقول يافلان اتذكر يوم فعلت كذا وكذا يذكره ببعض غدراته في الدنيا فيقول يارب ألم تغفرلي فيقول بلى بمغفرتي بلغت منزلتك هذه فيالذة الاسماع بتلك المحاضرة ويافرة عيون الابرار بالنظر الى وجهه الكريم في الدار الآخرة ويإذلة الراجعين بالصفقة الخاسرة وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ووجوه يومئذ باسرة تظن أن يفعل بها فاقرة

فحي على جنات عدن فانها　　منازلك الاولي وفيها المخيم
ولكننا سبي العدو فهل ترى　　نعود الي أوطاننا ونسلم

﴿ الباب الخامس والستون في رؤيتهم ربهم تبارك وتعالى بأبصارهم جهرة كما يرى القمر ليلة البدر وتجليه لهم ضاحكا اليهم ﴾

هذا الباب أشرف أبواب الكتاب وأجلها قدراً وأعلاها خطراً وأقرها لعيون أهل السنة والجماعة وأشدها على أهل البدعة والضلالة وهي الغاية التي شمر اليها المشمرون وتنافس فيها

الله سبحانه لم يجعله فرضها الا في موضعين مع الولد ومع الاخوة واذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الابوان ولا يشاركهما فيه مشارك فهو بمنزلة المال كله اذا لم يكن زوج ولا زوجة فاذا تقاسماه أثلاثا كان الواجب ان يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك (فان قيل) فمن اين تأخذون حكمها اذا ورثته الام من دون الاب كالجد والعم والاخ وابنه (قيل) اذا كانت تأخذ الثلث مع الاب فأخذها له مع من دونه من العصبات اولى وهذا من باب التنبيه (فان قيل) فمن اين اعطيتموها الثلث كاملا اذا كان معها ومع هذه العصبة الذي هو دون الاب زوج أوزوجة والله سبحانه انما جعل لها الثلث كاملا اذا انفرد الابوان بميراثه على ما قررتموه فاذا كان جد وام اوعم وام اواخ وام اوابن عم أوابن اخ مع أحد الزوجين فمن اين اعطيت الثلث كاملا ولم ينفرد الابوان بالميراث (قيل) بالتنبيه ودلالة الاولى فانها اذا أخذت الثلث كاملا مع الاب فلأن تأخذه مع ابن العم اولي واما اذا كان احد الزوجين مع هذه العصبة فانه ليس له الا ما بقي بعد الفروض ولو استوعبت الفروض المال سقط كام وزوج واخ لام بخلاف الاب (فان قيل) فمن اين تاخذون حكمها اذا كان مع العصبة ذو فرض غير البنات والزوجة (قيل) لا يكون ذلك الا مع ولد الام اوالاخوات للابوين اوللاب واحدة او أكثر والله تعالى قد اعطاها السدس مع الاخوة فدل على انها تأخذ الثلث مع الواحد اذ ليس باخوة (بقي)

المتنافسون وتسابق اليها المتسابقون ولمثلها فليعمل العاملون اذا ناله أهل الجنة نسوا ماهم فيه من النعيم* وحرمانه والحجاب عنه لاهل الجحيم أشد عليهم من عذاب الجحيم* اتفق عليها الانبياء والمرسلون وجميع الصحابة والتابعون وائمة الاسلام علي تتابع القرون وانكرها أهل البدع المارقون والجهمية المتهوكون والفرعونية المعطلون والباطنية الذين هم من جميع الاديان منسلخون والرافضة الذين هم بحبائل الشيطان متمسكون ومن حبل الله منقطعون وعلى مسبة أصحاب رسول الله عاكفون وللسنة وأهلها محاربون ولكل عدو لله ورسوله ودينه مسالمون وكل هؤلاء عن ربهم محجوبون وعن بابه مطرودون أولئك أحزاب الضلال وشيعة اللعين وأعداء الرسول وحزبه وقد أخبر الله سبحانه عن أعلم الخلق به في زمانه وهو كليمه ونجيه وصفيه من أهل الارض انه سأل ربه تعالى النظر اليه فقال له ربه تبارك وتعالى لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا (وبيان

الاختان والاخوان فهذا مماتنازع فيه الصحابة فجمهورهم ادخلوا الاثنين فى لفظ الاخوة وابي ذلك ابن عباس ونظره أقرب الى ظاهر اللفظ ونظر الصحابة أقرب الى المعني واولى به فان الاخوة انما حجبوها الى السدس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد ولهذا لوكانت واحدة او اخا واحدا لكان لها الثلث معه فاذا كان الاخوة ولدام كان فرضهم الثلث اثنين كانا اومائة فالاثنان والجماعة في ذلك سواء وكذلك لوكن اخوات لاب اولاب وام ففرض الثنتين وما زاد واحد فحجبها عن الثلث الي السدس باثنين كحجبها بثلاثة سواء لافرق بينهما البتة وهذا الفهم فى غاية اللطف وهو من ادق فهم القرآن ثم طرد ذلك فى الذكور من ولد الاب والابوين لمعني يقتضيه وهو توفير السدس الذى حجبت عنه لهم لزيادتهم على الواحد نظرالهم ورعاية لجانبهم (وايضا) فان قاعدة الفرائض ان كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما كولد الام والبنات وبنات الابن والاخوات للابوين اوللاب والحجب ههنا قد اختص به الجماعة فيستوى فيه الاثنان ومازاد عليهما وهذا هو القياس الصحيح والميزان الموافق لدلالة الكتاب وفهم اكابر الصحابة (وايضاً) فان الامة مجمعة على ان قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك يدخل فى حكمه الثنتان وان اختلفوا فى كيفية دخولهما في الحكم كما سيأتى فهكذا دخول الاخوين فى الاخوة (وايضا) فان لفظ الاخوة كلفظ الذكور والاناث والبنات والبنين

الدلالة من هذه الآية من وجوه عديدة) أحدها انه لايظن بكليم الرحمن ورسوله الكريم عليه ان يسال ربه مالا يجوز عليه بل هو من أبطل الباطل وأعظم المحال وهو عند فروخ اليونان والصابئة والفرعونية بمنزلة ان يسأله أن يأكل ويشرب وينام ونحو ذلك مما يتعالى الله عنه فيالله العجب كيف صار اتباع الصابئة والمجوس والمشركين عباد الاصنام وفروخ الجهمية والفرعونية أعلم بالله تعالى من موسى بن عمران وبما يستحيل عليه ويجب له وأشد تنزيهاً له منه ﴿ الوجه الثاني ﴾ ان الله سبحانه وتعالى لم ينكر عليه سؤاله ولو كان محالا لانكره عليه ولهذا لما سأل ابراهيم الخليل ربه تبارك وتعالى ان يريه كيف يحيي الموتى لم ينكر عليه ولما سأل عيسى بن مريم ربه انزال المائدة من السماء لم ينكر سؤاله ولما سال نوح ربه نجاة ابنه انكر عليه سؤاله وقال انى أعظك ان تكون من الجاهلين قال رب اني أعوذ بك أن أسالك ماليس لى به علم والاتغفرلى وترحمنى أكن من الخاسرين ﴿ الوجه الثالث ﴾ انه أجابه بقوله لن

وهذا كله قديطلق ويراد به الجنس الذي جاوز الواحد وانلم يزد على اثنين فكل حكم علق بالجمع من ذلك دخل فيه الاثنان كالاقرار والوصية والوقف وغير ذلك فلفظ الجمع قد يراد به الجنس المتكثر اعم من تكثيره بواحداواثنين كما ان لفظ المثني قد يراد به المتعدد اعم من ان يكون تعدده بواحد او أكثر نحو ارجع البصر كرتين ودلالتهما حينئذ على الجنس المتكثر (وايضاً) فاستعمال الاثنين فى الجمع بقرينة واستعمال الجمع فى الاثنين بقرينة جائز بل واقع (وايضا) فانه سبحانه قال وان كانوا اخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا يتناول الاخ الواحد والاخت الواحدة كما يتناول ما فوقهما ولفظ الاخوة وسائر الفاظ الجمع قد يعني به الجنس من غير قصد التعدد كقوله تعالي (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) وقد يعنى به العدد من غير قصد لعدد معين بل لجنس التعدد وقد يعني به العدد مع قصد معدود معين فالاول يتناول الواحد ومازاد والثاني يتناول الاثنين وما زاد والثالث يتناول الثلاثة فما زاد عند اطلاقه واذا قيد اختص بما قيد به (ومما يدل) على ان قوله تعالي فان كان له اخوة فلامه السدس ان المراد به الاثنان فصاعداً انه سبحانه قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فقوله كانوا ضمير جمع ثم قال فهم شركاء في الثلث فذكرهم بصيغة الجمع المضمر وهو قوله فهم والمظهر وهو قوله

ترانى ولم يقل لا ترانى ولا انى لست بمرئيّ ولا تجوز رؤيتى والفرق بين الجوابين ظاهر لمن تأمله وهذا يدل على انه سبحانه وتعالى يرى ولكن موسى لا تحتمل قواه رؤيته فى هذه الدار لضعف قوة البشر فيها عن رؤيته تعالى ﴿يوضحه الوجه الرابع﴾ وهو قوله ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى فأعلمه ان الجبل مع قوته وصلابته لا يثبت لتجليه له فى هذه الدار فكيف بالبشر الضعيف الذي خلق من ضعف ﴿الوجه الخامس﴾ ان الله سبحانه وتعالى قادر على ان يجعل الجبل مستقراً مكانه وليس هذا بممتنع فى مقدوره بل هو ممكن وقد علق به الرؤية ولو كانت محالا فى ذاتها لم يعلقها بالممكن فى ذاته ولو كانت الرؤية محالا لكان ذلك نظير ان يقول ان استقر الجبل فسوف آكل وأشرب وأنام فالامران عندكم سواء ﴿الوجه السادس﴾ قوله سبحانه وتعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وهذا من أبين الادلة على جواز رؤيته تبارك وتعالى فانه اذا جاز ان يكون يتجلى للجبل الذي هو جماد لا ثواب له ولا عقاب فكيف يمتنع

شركاء ولم يذكر قبل ذلك الا قوله وله اخ او اخت فذكر حكم الواحد وحكم اجتماعه مع غيره وهو يتناول الاثنين قطعاً فان قوله أكثر من ذلك اي أكثر من اخ او اخت ولم يرد أكثر من مجموع الاخت والاخ بل أكثر من الواحد فدل على ان صيغة الجمع فى الفرائض تتناول العدد الزائد على الواحد مطلقاً ثلاثة كان او أكثر منه وهذا نظير قوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومما يوضح ذلك ان لفظ الجمع قد يختص بالاثنين مع البيان وعدم اللبس كالجمع المضاف الي اثنين مما يكون المضاف فيه جزأ من المضاف اليه او كجزئه نحو قلوبهما وايديهما فكذلك يتناول الاثنين فما فوقهما مع البيان بطريق الاولى وله ثلاثة احوال* احدها اختصاصه بالاثنين* الثانية صلاحيته لهما* الثالثة اختصاصه بما زاد عليهما وهذه الحال له عند اطلاقه واما عند تقييده فبحسب ما قيد به وهو حقيقة فى الموضعين فان اللفظ تختلف دلالته بالاطلاق والتقييد وهو حقيقة فى الاستعمالين فظهر ان فهم جمهور الصحابة أحسن من فهم ابن عباس فى حجب الام بالاثنين كما ان فهمهم فى العمريتين اتم من فهمه* وقواعد الفرائض تشهد لقولهم فانه اذا اجتمع ذكر وانثي فى طبقة واحدة كالابن والبنت والجد والجدة والاب والام والاخ والاخت فاما ان ياخذ الذكر ضعف ماتاخذه الانثي او يساويها فأما ان تاخذ الانثي ضعف الذكر فهذا خلاف قاعدة الفرائض التي اوجبها شرع الله وحكمته وقد

ان يتجلى لانبيائه ورسله وأوليائه فى دار كرامته ويريهم نفسه فأعلم سبحانه وتعالى موسى ان الجبل اذا لم يثبت لرؤيته فى هذه الدار فالبشر أضعف ﴿ الوجه السابع ﴾ ان ربه سبحانه وتعالي قد كلمه منه اليه وخاطبه وناجاه وناداه ومن جاز عليه التكلم والتكليم وان يسمع مخاطبه كلامه معه بغير واسطة فرؤيته أولي بالجواز ولهذا لايتم انكار الرؤية الا بانكار التكليم وقد جمعت هـذه الطوائف بين انكار الامرين فانكروا ان يكلم أحداً أويراه أحد ولهذا ساله موسى النظر اليه لماأسمعه كلامه وعلم نبى الله جواز رؤيته من وقوع خطابه وتكليمه فلم يخبره باستحالة ذلك عليه ولكن أراه ان ماساله لا يقدر على احتماله كما لم يثبت الجبل لتجليه واما قوله تعالى لن ترانى فانما يدل على النفي فى المستقبل ولا يدل على دوام النفي ولو قيدت بالتأبيد فكيف اذا اطلقت قال تعالى ولن يتمنوه أبدا مع قوله تعالى ونادوا يامالك ليقض علينا ربك ﴿ فصل ﴾ الدليل الثانى قوله تعالى واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وقوله تعالي تحيتهم

عهدنا الله سبحانه اعطى الاب ضعف ما اعطى الام اذا انفرد الابوان بميراث الولد وساوى بينهما في وجود الولد ولم يفضلها عليه فى موضع واحد فكان جعل الباقى بينهما بعد نصيب احد الزوجين اثلاثا هو الذي يقتضيه الكتاب والميزان فان مايأخذه الزوج أوالزوجة من المال كأنه مأخوذ بدين او وصية اذ لا قرابة بينهما وما ياخـذه الابوان يأخذانه بالقرابة فصارا هما المستقلين بميراث الولد بعد فرض الزوجين وهما فى طبقة واحدة فقسم الباقى بينهما اثلاثا (فان قيـل) فهنا سؤالان أحدهما انكم هلا اعطيتموها ثلث جميع المال فى مسئلة زوجة وابوين فان الزوجة اذا اخذت الربع وأخذت هى الثلث كان الباقي للاب وهو أكثر من الذى اخذته فوفيتم حينئذ بالقاعدة واعطيتموها الثلث كاملا (والثانى) انكم هلا جعلتم لهـا ثلث الباقي اذا كان بدل الاب في المسئلتين جد (قيل)قدذهب الى كل واحد من هذين المذهبين ذاهبون من السلف الطيب فذهب الى الاول محمد بن سيرين ومن وافقه والى الثاني عبد الله بن مسعود ولـكن ابى ذلك جمهور الصحابة والأئمة بعدهم وقولهم اصح في الميزان واقرب الى دلالة الـكتاب فانا لو اعطيناها الثلث كاملا بعد فرض الزوجة كنا قد خرجنا عن قاعدة الفرائض وقياسها وعن دلالة الـكتاب فان الاب حينئذ يأخذ ربعا وسدسا والام لا تساويه ولا تاخذ شطره وهى في طبقته وهذا لم يشرعه الله قط ودلالة الـكتاب لاتقتضيه واما فى مسئلة الجد

يوم يلقونه سلام وقوله تعالي فمن كان يرجو لقاء ربه وقوله تعالي قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله وأجمع أهل اللسان على ان اللقاء متي نسب الى الحى السليم من العمى والمانع اقتضي المعاينة والرؤية ولا ينتقض هذا بقوله تعالى (فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الي يوم يلقونه) فقد دلت الاحاديث الصحيحة الصريحة على ان المنافقين يرونه تعالي فى عرصات القيامة بل والكفار أيضا كما فى الصحيحين من حديث التجلى يوم القيامة وسيمر بك عن قريب ان شاء الله تعالى (وفى هذه المسألة) ثلاثة اقوال لاهل السنة (احدها) ان لا يراه الا المؤمنون (والثانى) يراه جميع اهل الموقف مؤمنهم وكافرهم ثم يحتجب عن الكفار فلا يرونه بعد ذلك (والثالث) يراه المنافقون دون الكفار والاقوال الثلاثة فى مذهب احمد وهي لأصحابه وكذلك الاقوال الثلاثة بعينها لهم فى تكليمه لهم ولشيخنا في ذلك مصنف مفرد وحكى فيه الاقوال الثلاثة وحجج اصحابها وكذا قوله سبحانه وتعالى (يا أيها الانسان انك كادح الي ربك كدحا فملاقيه) ان عاد

فان الجد ابعد منها وهو يحجب بالأب فليس فى طبقتها فلا يحجبها عن شئ من حقها فلا يمكن ان تعطى ثلث الباقي ويفضل الجد عليها بمثل ما تأخذ فانها أقرب منه وليس فى درجتها ولا يمكن ان تعطي السدس فكان فرضها الثلث كاملا وهذا مما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من النصوص بالاعتبار الذى هو في معنى الاصل او بالاعتبار الاولى او بالاعتبار الذى فيه الحاق الفرع باشبه الاصلين به او تنبيه اللفظ او اشارته ونحواه او بدلالة التركيب وهى ضم نص الي نص آخر وهي غير دلالة الاقتران بل هى الطف منها وادق وأصح كما تقدم فالقياس المحض والميزان الصحيح ان الام مع الاب كالبنت مع الابن والاخت مع الاخ لانهما ذكر وانثي من جنس واحد وقد اعطي الله سبحانه الزوج ضعف ما أعطى الزوجة تفضيلا لجانب الذكورية وانما عدل عن هذا فى ولد الام لانهم يدلون بالرحم المجرد ويدلون بغيرهم وهو الام وليس لهم تعصيب بخلاف الزوجين والابوين والاولاد فانهم يدلون بانفسهم وسائر العصبة يدلون بذكر كولد البنين وكالاخوة للابوين او للاب فاعطاء الذكر مثل حظ الانثيين معتبر فيمن يدلى بنفسه او بعصبة واما من يدلى بالامومة كولد الام فانه لا يفضل ذكرهم على اناثهم وكان الذكر كالانثي فى الاخذ وليس الذكر كالانثي فى باب الزوجية ولا في باب الابوة ولا البنوة ولا الاخوة فهذا هو الاعتبار الصحيح والكتاب يدل عليه كما تقدم بيانه وقد تناظر ابن عباس

الضمير على العمل فهو رؤيته في الكتاب مسطورا مثبتا وان عاد على الرب سبحانه وتعالي فهو لقاؤه الذى وعد به

﴿ فصل ﴾ الدليل الثالث قوله تعالي (والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم للذين أحسنوا الحسني وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون) فالحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجهه الكريم كذلك فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أنزل عليه القرآن فالصحابة من بعده كما روى مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) قال اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادي مناد يا أهل الجنة ان لكم عندالله موعدا ويريد ان ينجزكموه فيقولون ماهو ألم يثقل موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة ويزحزحنا عن النار فيكشف الحجاب فينظرون الله

وزيد بن ثابت فى العمريتين فقال له ابن عباس اين فى كتاب الله ثلث مابقي فقال زيد وليس فى كتاب الله اعطاها الثلث كله مع الزوجين او كما قال بل كتاب الله يمنع اعطاءها الثلث مع احد الزوجين فانه لو اعطاها الثلث مع الزوج لقال فان لم يكن له ولد فلامه الثلث فكانت تستحقه مطلقا فلما خص الثلث ببعض الاحوال علم انها لاتستحقه مطلقاً ولو اعطيته مطلقا لكان قوله وورثه ابواه زيادة فى اللفظ ونقصا فى المعنى وكان ذكره عديم الفائدة ولا يمكن ان تعطى السدس لانه انما جعل لها مع الولد اوالاخوة فدل القرآن على انها لاتعطى السدس مع احد الزوجين ولاتعطى الثلث وكان قسمة ما بقى بعد فرض الزوجين بين الابوين مثل قسمة اصل المال بينهما وليس بينهما فرق اصلا لا فى القياس ولا فى المعنى (فان قيل) فهل هذه دلالة خطابية لفظية او قياسية محضة (قيل) هى ذات وجهين فهى لفظية من جهة دلالة الخطاب وضم بعضه الي بعض واعتبار بعضه ببعض وقياسية من جهة اعتبار المعني والجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين وأكثر دلالة النصوص كذلك كما فى قوله من اعتق شركا له فى عبد وقوله ايما رجل وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به وقوله من باع شركا له فى ارض او ربعة او حائط حيث يتناول الحوانيت وقوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات فخص الاناث فى اللفظ اذ كن سبب النزول فنص عليهن بخصوصهن وهذا اصح

فما أعطاهم شيئاً أحب اليهم من النظر اليه وهي الزيادة (وقال) الحسن بن عرفة حدثنا مسلم بن سالم البلخي عن نوح بن ابي مريم عن ثابت عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية (للذين أحسنوا الحسني وزيادة) قال للذين احسنوا الحسني العمل فى الدنيا الحسنى وهى الجنة والزيادة وهى النظر الي وجه الله (وقال) محمد بن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا ابراهيم بن المختار عن ابن جريج عن عطاء عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالي (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) قال الزيادة النظر الي وجه الرحمن جل جلاله قلت عطاء هـذا هو الخراسانى وليس عطاء بن ابي رباح قال ابن جرير وحدثنا ابن عبد الرحيم حدثنا عمرو بن ابى سلمة قال سمعت زهيرا وقال يعقوب بن سفيان حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا زهير بن محمد قال حدثنى من سمع ابا العالية الرياحى يحدث عن ابيّ بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزيادة فى كتاب الله عز وجل

من فهم من قال من اهل الظاهر المراد بالمحصنات الفروج المحصنات فان هذا لا يفهمه السامع من هذا اللفظ ولا من قوله (فآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات) ولا من قوله والمحصنات من النساء ولا من قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات بل هذا من عرف الشارع حيث يعبر باللفظ الخاص عن المعني العام وهذا غير باب القياس وهذا تارة يكون لكون اللفظ الخاص صار في العرف عاماً كقوله لا يملكون نقيرا وما يملكون من قطمير ولا يظلمون فتيلا ونحوه وتارة لكونه قد علم بالضرورة من خطاب الشارع تعميم المعني لكل ماكان مماثلا للمذكور وان التعيين فى اللفظ لا يراد به التخصيص بل التمثيل اولحاجة المخاطب الى تعيينه بالذكر اولغير ذلك من الحكم

(فصل المسئلة الثالثة) ميراث الاخوات مع البنات وانهن عصبة فان القرآن يدل عليه كما اوجبته السنة الصحيحة فان الله سبحانه قال يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وهذا دليل على ان الاخت ترث النصف مع عدم الولد وانه هو يرث المال كله مع عدم ولدها وذلك يقتضى ان الاخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك اذ لو كان كذلك لكان قوله ليس له ولد زيادة فى اللفظ ونقصاً فى المعنى وايهاما لغير المراد فدل على انها مع الولد لا ترث النصف والولد اماذكر و اماانثي فاما الذكر فانه

قوله تعالى (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) قال الحسني الجنة والزيادة النظر الى وجه الله عز وجل (وقال اسد السنة) حدثنا قيس بن الربيع عن ابان عن ابى تميمة الهجيمى انه سمع اباموسى يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يبعث الله عز وجل يوم القيامة مناديا ينادي يا اهل الجنة بصوت يسمع اولهم وآخرهم ان الله وعدكم الحسني والحسني الجنة والزيادة النظر الي وجه الله عز وجل (وقال) ابن وهب اخبرنى شبيب عن ابان عن ابن تميمة الهجيمي انه سمع ابا موسى الاشعرى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يأمر يوم القيامة مناديا ينادى يا اهل الجنة بصوت يسمع اولهم وآخرهم ان الله وعدكم الحسنى وزيادة الحسني الجنة والزيادة النظر الي وجه الرحمن (واما الصحابة) فقال ابن جرير حدثنا ابن يساز حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدى حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عامر بن سعد عن ابى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) قال النظر الى وجه الله

يسقطها كما يسقط الاخ بطريق الاولى ودل قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد على ان الولد يسقطه كما يسقطها واما الانثي فقد دل القرآن على انها انما تأخذ النصف ولا تمنع الاخ عن النصف الباقى اذا كانت بنت واخ بل دل القرآن مع السنة والاجماع ان الاخ يفوز بالنصف الباقي كما قال تعالى (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر وليس فى القرآن ماينفى ميراث الاخت مع اناث الولد بغير جهة الفرض وانما صريحه ينفى ان يكون فرضها النصف مع الولد فبقي ههنا ثلاثة أقسام اما ان يفرض لها أقل من النصف واما ان تحرم بالكلية واما ان تكون عصبة والاول محال اذ ليس للاخت فرض مقدر غير النصف فلو فرضنا لها أقل منه لكان ذلك وضع شرع جديد فبقى اما الحرمان واما التعصيب والحرمان لا سبيل اليه فانها وأخاها فى درجة واحدة وهي لا تزاحم البنت فاذا لم يسقط أخوها بالبنت لم تسقط هي بها أيضاً فانها فلو سقطت بالبنت ولم يسقط أخوها بها لكان أقوي منها وأقرب الى الميت وليس كذلك (وأيضاً) فلو اسقطتها البنت اذا انفردت عن اخيها لأسقطتها مع اخيها فان اخاها لايزيدها قوة ولا يحصل لها نفعا فى موضع واحد بل لايكون الامضراً لها ضرر نقصان او ضرر حرمان كما اذا خلفت زوجا واما واخوين لام واختا لاب وام فانها يفرض لها النصف عائلا وان كان معها

الكريم وبهذا الاسناد عن ابي اسحق عن مسلم بن يزيد عن حذيفة (للذين احسنوا الحسني وزيادة) قال النظر الى وجه ربهم تعالي وحدثنا على بن عيسي حدثنا شبابة حدثنا ابو بكر الهذلي قال سمعت ابا تميمة الهجيمى يحدث عن ابي موسى الاشعري قال اذا كان يوم القيامة يبعث الله تعالى الى اهل الجنة مناديا ينادى هل أنجزكم الله ما وعدكم فينظرون الي ما أعد الله لهم من الكرامة فيقولون نعم فيقول للذين احسنوا الحسنى وزيادة النظر الى وجه الرحمن عز وجل وقال عبدالله بن المبارك عن ابى بكر الهذلى أنبأنا أبو تميمة قال سمعت ابا موسي الاسعرى يخطب الناس فى جامع البصرة ويقول ان الله يبعث يوم القيامة ملكا الى أهل الجنة فيقول يا اهل الجنة هل أنجزكم الله ما وعدكم فينظرون فيرون الحلي والحلل والانهار والازواج المطهرة فيقولون نعم قد أنجزنا الله ما وعدنا ثم يقول الملك هل أنجزكم الله ما وعدكم ثلاث مرات فلا يفقدون شيئاً مما وعدوا فيقولون نعم فيقول قد بقي لكم شيء ان الله عز وجل يقول (للذين

أخوها سقطا معا ولا تنتفع به فى الفرائض فى موضع واحد فلو اسقطتها البنت اذا انفردت لأسقطتها بطريق الاولى مع من يضعفها ولا يقويها (وايضاً) فان البنت اذا لم تسقط ابن الاخ وابن العم وابن عم الاب والجد وان بعد فأن لا تسقط الاخت مع قربها بطريق الاولي (وايضا) فان قاعدة الفرائض اسقاط البعيد بالقريب وتقديم الاقرب على الابعد وهذا عكس ذلك فانه يتضمن تقديم الابعد جداً الذى بينه وبين الميت وسائط كثيرة على الاقرب الذى ليس بينه وبين الميت الا واسطة الاب وحده فكيف يرث ابن عم جد الميت مثلا مع البنت وبينه وبين الميت وسائط كثيرة وتحرم الاخت القريبة التى ركضت معه فى صلب ابيه ورحم امه هذا من المحال الممتنع شرعا فهذا من جهة الميزان* واما من جهة فهم النص فان الله سبحانه قال فى الاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولم يمنع ذلك ميراثه منها اذا كان الولد انثي فهكذا قوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك لا ينفي ان ترث غير النصف مع اناث الولد او ترث الباقى اذا كان نصفا لان هذا غير الذى اعطاها اياه فرضا مع عدم الولد فتأمله فانه ظاهر جداً (وايضا) فالاقسام ثلاثة اما ان يقال يفرض لها النصف مع البنت او يقال تسقط معها بالكلية او يقال تأخذ ما فضل بعد فرض البنت او البنات والاول ممتنع بالنص والقياس فان الله سبحانه انما فرض لها النصف مع عدم الولد فلا يجوز الغاء هذا الشرط وفرض النصف لها مع وجوده

أحسنوا الحسني وزيادة الا ان الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الله تعالى (وفى تفسير) اسباط بن نصر عن اسماعيل السدي عن ابى مالك وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود (للذين احسنوا الحسني وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة) قال اما الحسني فالجنة وأما الزيادة فالنظر الي وجه الله واما القتر فالسواد (وقال) عبد الرحمن بن ابى ليلى وعامر ابن سعد واسماعيل بن عبد الرحمن السدى والضحاك بن مزاحم وعبد الرحمن بن سابط وابو اسحاق السبيعى وقتادة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وعكرمة مولى ابن عباس ومجاهد ابن جبر الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الله تعالى وقال غير واحد من السلف فى الآية ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة بعد النظر اليه والاحاديث عنهم بذلك صحيحة ولما عطف سبحانه الزيادة على الحسنى التى هى الجنة دل على انها أمر آخر وراء الجنة وقدر زائد عليها ومن فسر الزيادة بالمغفرة والرضوان فهو من لوازم رؤية الرب تبارك وتعالى

والله سبحانه انما اعطاها النصف اذا كان الميت كلالة لاولد له ولا والد فاذا كان له ولد لم يكن الميت كلالة فلا يفرض لها معه واما القياس فانها لو فرض لها النصف مع وجود البنت لنقصت البنت عن النصف اذا عالت الفريضة كزوجة اوزوج وبنت واخت واخوة والاخوة لايزاحمون الاولاد بفرض ولاتعصيب فان الاولاد اولى منهم فبطل فرض النصف وبطل سقوطها بما ذكرناه فتعين القسم الثالث وهوان تكون عصبة لها مابقى وهى اولى به من سائر العصبات الذين هم ابعد منها وبهذا جاءت السنة الصحيحة الصريحة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوافق قضاؤه كتاب ربه والميزان الذى انزله مع كتابه وبذلك قضي الصحابة بعده كابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهما (فان قيل) لكن خرجتم عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر فاذا اعطينا البنت فرضها وجب أن يعطى الباقي لابن الاخ او العم او ابنه دون الاخت فانه رجل ذكر فانتم عدلتم عن هذا النص واعطيتموه الانثي فكنا اسعد بالنص منكم وعملنا به وبقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث اعطى البنت النصف وبنت الابن السدس والباقي للاخت اذا لم يكن هناك أولي رجل ذكر فكانت الاخت عصبة وهذا توسط بين قولكم وبين قول من أسقط الاخت بالكلية وهذا مذهب اسحق بن راهويه وهو اختيار ابي محمد بن حزم وسقوطها بالكلية

﴿ فصل ﴾ الدليل الرابع قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ووجه الاستدلال بها انه سبحانه وتعالى جعل من أعظم عقوبة الكفار كونهم محجوبين عن رؤيته واستماع كلامه فلو لم يره المؤمنون ولم يسمعوا كلامه كانوا أيضاً محجوبين عنه وقد احتج بهذه الحجة الشافعي نفسه وغيره من الائمة فذكر الطبراني وغيره عن المزنى قال سمعت الشافعي يقول فى قوله عز وجل كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فيها دليل على ان أولياء الله يرون ربهم يوم القيامة (وقال الحاكم) حدثنا الاصم أنبأنا الربيع بن سليمان قال حضرت محمد بن ادريس الشافعي وقد جاءته رقعة من الصعيد فيها ما تقول في قول الله عز وجل كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فقال الشافعي لما أن حجب هؤلاء في السخط كان فى هذا دليل على ان أولياءه يرونه فى الرضى قال الربيع فقلت يا أبا عبد الله وبه تقول قال نعم وبه أدين الله ولو لم يوقن محمد ابن ادريس انه يرى الله لما عبدالله عز وجل ورواه الطبراني في شرح السنة من طريق الاصم

مذهب ابن عباس كما قال ابن عبد الرزاق أنبانا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة قيل لابن عباس رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال لابنته النصف ولامه السدس وليس لاخته شيء مما ترك وهو لعصبته فقال له السائل ان عمر قضي بغير ذلك جعل للبنت النصف وللاخت النصف فقال ابن عباس أأنتم أعلم ام الله قال معمر فذكرت ذلك لابن طاوس فقال لى أخبرنى ابي أنه سمع ابن عباس يقول قال الله عزوجل (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك فقلتم أنتم لها النصف وان كان له ولد وقال ابن ابى مليكة عن ابن عباس امر ليس فى كتاب الله ولا في قضاء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وستجدونه فى الناس كلهم ميراث الاخت مع البنت (فالجواب) ان نصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها حق يصدق بعضها بعضاً ويجب الاخذ بجميعها ولا يترك له نص الا بنص آخر ناسخ له لا يترك بقياس ولا رأى ولا عمل أهل بلد ولا اجماع ومحال ان تجمع الامة على خلاف نص له الا ان يكون له نص آخر ينسخه فقوله صلى الله عليه وآله وسلم فما أبقت الفرائض فلأولي رجل ذكر عام قد خص منه قوله صلي الله عليه وآله وسلم تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وأجمع الناس على انها عصبة عتيقها واختلفوا في كونها عصبة لقيطها وولدها المنفي باللعان وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفصل بين المتنازعين فاذا خصت منه هذه الصور بالنص

أيضا وقال أبو زرعة الرازي سمعت احمد بن محمد بن الحسين يقول سئل محمد بن عبد الله بن الحكم هل يرى الخلق كلهم ربهم يوم القيامة المؤمنون والكفار فقال محمد بن عبد الله ليس يراه الا المؤمنون قال محمد وسئل الشافعي عن الرؤية فقال يقول الله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ففي هذا دليل على ان المؤمنين لا يحجبون عن الله عز وجل

﴿ فصل ﴾ الدليل الخامس قوله عز وجل لهم ما يشاؤن فيها ولدينا مزيد قال الطبراني قال على بن أبي طالب وأنس بن مالك هو النظر الى وجه الله عز وجل وقاله من التابعين زيد ابن وهب وغيره

﴿ فصل ﴾ الدليل السادس قوله عز وجل لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار والاستدلال بهذا أعجب فانه من أدلة النفاة وقد قرر شيخنا وجه الاستدلال به أحسن تقرير وألطفه وقال لي انا ألتزم انه لا يحتج مبطل بآية او حديث صحيح على باطله الا وفى ذلك الدليل

وبعضها مجمع عليه خصت منه هذه الصورة لما ذكرناه من الدلالة (فان قيل) قوله فلاولى رجل ذكر انما هو فى الاقارب الوارثين بالنسب وهذا لا تخصيص فيه (قيل) فانتم تقدمون المعتق على الاخت مع البنت وليس من الاقارب فخالفتم النصين معا وهو صلى الله عليه وآله وسلم قال فلأولى رجل ذكر فأكده بالذكورة ليبين ان العاصب بنفسه المذكور هو الذكر دون الانثى وانه لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الذكر والانثى كما فى قوله من وجد متاعه عند رجل قد أفلس ونحوه مما يذكر فيه لفظ الرجل والحكم يعم النوعين وهو نظير قوله فى حديث الصدقات فابن لبون ذكر ليبين ان المراد الذكر دون الانثى ولم يتعرض فى الحديث للعاصب بغيره فدل قضاؤه الثابت عنه فى اعطاء الاخت مع البنت وبنت البنت ما بقى ان الاخت عصبة بغيرها فلا تنافى بينه وبين قوله فلأولي رجل ذكر بل هذا اذا لم يكن ثم عصبة بغيره بل كان العصبة عصبة بانفسهم فيكون أولاهم وأقربهم الى الميت أحقهم بالمال واما اذا اجتمع العصبتان فقد دل حديث ابن مسعود الصحيح ان تعصيب الاخت اولي من تعصيب من هو أبعد منها فانه اعطاها الباقى ولم يعطه لابن عمه مع القطع فان العرب بنو عم بعضهم لبعض فقريب وبعيد ولا سيما ان كان ماحكاه ابن مسعود من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضاء عاما كليا فالامر حينئذ يكون اظهر واظهر

مايدل على نقيض قوله فمنها هـذه الآية وهي على جواز الرؤية أدل منها على امتناعها فان الله سبحانه انما ذكرها في سياق التمدّح ومعلوم ان المدح انما يكون بالاوصاف الثبوتية وأما العدم المحض فليس بكمال ولا يمدح به وانما يمدح الرب تبارك وتعالى بالعدم اذا تضمن أمراً وجوديا كتمدحه بنفى السنة والنوم المتضمن كمال القيومية ونفي الموت المتضمن كمال الحياة ونفى اللغوب والاعياء المتضمن كمال القـدرة ونفي الشريك والصاحبـة والولد والظهير المتضمن كمال ربوبيته والهيته وقهره ونفى الاكل والشرب المتضمن كمال الصمدية وغناه ونفى الشفاعة عنده بدون اذنه المتضمن كمال توحيده وغناه عن خلقه ونفى الظلم المتضمن كمال عدله وعلمه وغناه ونفى النسيان وعزوب شيء عن علمه المتضمن كمال علمه واحاطته ونفي المثـل المتضمن لـكمال ذاته وصفاته ولهذا لم يتمدح بعدم محض لا يتضمن أمراً ثبوتيا فان المعدوم يشارك الموصوف فى ذلك العدم ولا يوصف الـكامل بأمر يشترك هو والمعدوم فيه فلو كان المراد بقوله لا تدركه الابصار انه

﴿ فصل ﴾ ومما يبين صحة قول الجمهور ان قوله تعالي ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك انما يدل منطوقه على انها ترث النصف مع عدم الولد والمفهوم انما يقتضي ان الحكم فى المسكوت ليس مماثلا للحكم فى المنطوق فاذا كان فيه تفصيل حصل بذلك مقصود المخالفة فلا يجب ان يكون كل صورة من صور المسكوت مخالفة لـكل صور المنطوق ومن توهم ذلك فقد توهم باطـلا فان المفهوم انما يدل بطريق التعليل أو بطريق التخصيص والحكم اذا ثبت لعـلة فانتفت فى بعض الصور او جميعها جاز أن يخلفها علة أخري وأما قصد التخصيص فانه يحصل بالتفصيل وحينئذ فاذا نفينا ارثها مع ذكور الولد أو نفينا ارثها النصف فرضاً مع اناثهم وفينا بدليل الخطاب

﴿ فصل ﴾ ومما يبين ان المراد بقوله فلأولي رجـل ذكر العصبة بنفسه لا بغيره انه لو كان بعد الفرائض اخوة واخوات او بنون و بنات او بنات ابن وبنو ابن لم ينفرد الذكر بالباقي دون الاناث بالنص والاجماع فتعصيب الاخت بالبنت كتعصيبها باخيها فاذا لم يكن قوله فلأولى رجل ذكر موجبا لاختصاص أخيها دونها لم يكن موجبا لاختصاص ابن عم الجـد بالباقي دونها (يوضحه) انه لو كان معها اخوها لم تسقط وكان الباقى بعد فرض البنات بينها وبين أخيها هذا وأخوها اقرب الى الميت من الاعمام وبنيهم فاذا لم يسقطها الاخ فلأن لا يسقطها ابن

لا يرى بحال لم يكن في ذلك مدح ولا كمال لمشاركة المعدوم له في ذلك فان المعدوم الصرف لا يرى ولا تدركه الابصار والرب جل جلاله يتعالى ان يمدح بما يشاركه فيه العدم المحض فاذا المعنى انه يرى ولا يدرك ولا يحاط به كما كان المعنى في قوله وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة انه يعلم كل شيء وفي قوله وما مسنا من لغوب انه كامل القدرة وفي قوله ولا يظلم ربك أحدا انه كامل العدل وفي قوله لا تأخذه سنة ولا نوم انه كامل القيومة فقوله لا تدركه الابصار يدل على غاية عظمته وانه اكبر من كل شيء وانه لعظمته لا يدرك بحيث يحاط به فان الادراك هو الاحاطة بالشيء وهو قدر زائد على الرؤية كما قال تعالى فلما تراءي الجمعان قال أصحاب موسي انا لمدركون قال كلا فلم ينف موسي الرؤية ولم يريدوا بقولهم انا لمدركون أنا لمرئيون فان موسي صلوات الله وسلامه عليه نفى ادراكهم اياهم بقوله كلا وأخبر الله سبحانه انه لا يخاف دركهم بقوله (ولقد أوحينا الى موسى ان أسر بعبادي فاضرب لهم طريقا في البحر

عم الجد بطريق الاولى والاحرى واذا لم يسقطها ورثت دونه لكونها أقرب منه بخلاف الاخ فانها تشاركه لاستوائهما في القرب من الميت فهذا محض القياس والميزان الموافق لدلالة الكتاب ولقضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى هذه الطريق فلا تخصيص في الحديث بل هو على عمومه وهذه الطريق أفقه والطف (يوضح ذلك) ان قاعدة الفرائض ان جنس أهل الفروض فيها مقدمون على جنس العصبة سواء كان ذا فرض محض أو كان له مع فرضه تعصيب في حال اما بنفسه واما بغيره والاخوات من جنس أهل الفرائض فيجب تقديمهن على من هو أبعد منهن ممن لا يرث الا بالتعصيب المحض كالاعمام وبنيهم وبنى الاخوة والاستدلال بهذا الحديث على حرمانهن مع البنات كالاستدلال على حرمانهن مع اخوتهن وحرمان بنات الابن بل البنات انفسهن مع اخوتهن وهذا باطل بالنص والاجماع فكذا الآخر (ومما يوضحه) انا رأينا قاعدة الفرائض ان البعيد من العصبات يعصب من هو أقرب منه اذا لم يكن له فرض كما اذا كان بنات وبنات ابن وأسفل منهن ابن ابن ابن فانه يعصبهن فيحصل لهن الميراث بعد ان كن محرومات وأما ان البعيد من العصبات يمنع الاقرب من الميراث بعد ان كان وارثا فهذا ممتنع شرعا وعقلا وهو عكس قاعدة الشريعة والله الموفق (وفي الحديث) مسلك آخر وهو ان قوله ألحقوا الفرائض باهلها المراد به من كان من اهلها

بسا لاتخاف دركا ولاتخشي) فالرؤية والادراك كل منهما يوجد مع الآخر وبدونه فالرب تعالي
يري ولايدرك كمايعلم ولايحاط به وهذا هو الذى فهمه الصحابة والائمة من الآية قال ابن عباس
لا تدركه الابصار لا تحيط به الابصار قال قتادة هو أعظم من ان تدركه الابصار وقال عطية
ينظرون الى الله ولا تحيط أبصارهم به من عظمته وبصره يحيط بهم فذلك قوله تعالى (لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار) فالمؤمنون يرون ربهم تبارك وتعالى بأبصارهم عيانا ولا تدركه
أبصارهم بمعني انها لا تحيط به اذ كان غير جائز ان يوصف الله عز وجل بأن شاء يحيط به
وهو بكل شيء محيط وهكذا يسمع كلام من يشاء من خلقه ولا يحيطون بكلامه وهكذا
يعلم الخلق ما علمهم ولا يحيطون بعلمه (ونظير هذا) استدلالهم على نفى الصفات بقوله تعالى
(ليس كمثله شيء) وهذا من أعظم الادلة على كثرة صفات كماله ونعوت جلاله وانها لكثرتها
وعظمتها وسعتها لم يكن له مثل فيها والا فلو أريد بها نفي الصفات لكان العدم المحض اولى

فى الجملة وان لم يكن فى هذه الحال من أهلها كما فى اللفظ الآخر اقسموا المال بين أهل
الفرائض وهذا أعم من كونه من أهل الفرائض بالقوة أو بالفعل فاذا كانوا كلهم من أهل
الفرائض بالفعل كان الباقي للعصبة وان كان فيهم من هو من أهل الفرائض بالقوة وان
حجب عن الفرض بغيره دخل فى اللفظ الاول وان لم يكن لأولى رجل ذكر معه شيء وانما
يكون له اذا كان أهل الفرائض مطلقاً معدومين والله اعلم

﴿ فصل ﴾ (المسئلة الرابعة) ميراث البنات وقد دل صريح النص على ان للواحدة النصف
ولأكثر من اثنتين الثلثين بقى الثنتان فأشكل دلالة القرآن على حكمهما على كثير من الناس
فقالوا انما اثبتناه بالسنة الصحيحة وقالت طائفة بالاجماع (وقالت طائفة) بالقياس على الاختين قالوا
والله سبحانه نص على الاختين دون الاخوات ونص على البنات دون البنتين فاخذنا حكم
كل واحدة من الصورتين المسكوت عنها من الاخرى وقالت طائفة بل أخذ من نص القرآن
ثم تنوعت طرقهم فى الاخذ فقالت طائفة اخذناه من قوله يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين فاذا أخذ الذكر الثلثين والانثي الثلث علم قطعاً ان حظ الانثيين الثلثان (وقالت
طائفة) اذا كان للواحدة مع الذكر الثلث لا الربع فأن يكون لها الثلث مع الانثي اولى واحرى
وهذا من تنبيه النص بالادنى على الاعلى (وقالت طائفة) أخذناه من قوله سبحانه وان كانت

بهذا المدح منه مع ان جميع العقلاء انما يفهمون من قول القائل فلان لا مثل له وليس له نظير ولا شبيه ولا مثل أنه قد تميز عن الناس باوصاف ونعوت لا يشاركونه فيها وكلما كثرت أوصافه ونعوته فات أمثاله وبعد عن مشابهة اضرابه فقوله ليس كمثله شيء من أدل شيء على كثرة نعوته وصفاته وقوله لا تدركه الابصار من أدل شيء على انه يري ولا يدرك وقوله (هو الذى خلق السموات والارض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج فى الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم اينما كنتم والله بما تعملون بصير) من أدل شيء على مباينة الرب لخلقه فانه لم يخلقهم في ذاته بل خلقهم خارجا عن ذاته ثم بان عنهم باستوائه على عرشه وهو يعلم ما هم عليه فيراهم وينفذهم بصره ويحيط بهم علما وقدرة وارادة وسمعا وبصرا فهذا معنى كونه سبحانه معهم اينما كانوا وتأمل حسن هذه المقابلة لفظا

واحدة فلها النصف فقيد النصف بكونها واحدة فدل بمفهومه على انه لا يكون لها الا في حال وحدتها فاذا كان معها مثلها فاما ان تنقصها عن النصف وهو محال او يشتركان فيه وذلك يبطل الفائدة في قوله وان كانت واحدة ويجعل ذلك لغوامو هما خلاف المراد وهو محال فتعين القسم الثالث وهو انتقال الفرض من النصف الى ما فوقه وهو الثلثان (فان قيل) فاي فائدة فى التقييد بقوله فوق اثنتين والحكم لا يختص بما فوقهما (قيل) حسن ترتيب الكلام وتأليفه ومطابقة مضمره لظاهره أوجب ذلك فانه سبحانه قال يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك فالضمير فى كن مجموع يطابق الاولاد اى فان كان الاولاد نساء فذكر لفظ الاولاد وهو جمع وضمير كن وهو ضمير جمع ونساء وهو اسم جمع فلم يكن بد من فوق اثنتين (وفيه نكتة اخري) وهو انه سبحانه قد ذكر ميراث الواحدة نصا وميراث الثنتين بينهما كما تقدم فكان فى ذكر العدد الزائد على الاثنتين دلالة على ان الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين كما زاد بزيادة الواحدة على الاخرى (وايضاً) فان ميراث الاثنتين قد علم من النص فلو قال فان كانتا اثنتين كان تكريراً ولم يعلم منه حكم مازاد عليهما فكان ذكر الجمع فى غاية البيان والايجاز وتطابق اول الكلام وآخره وحسن تأليفه وتناسبه وهذا بخلاف سياق آخر السورة فانه قال (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) فلم يتقدم اسم

ومعنى بين قوله لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار فانه سبحانه لعظمته يتعالي أن تدركه الابصار وتحيط به وللطفه وخبرته يدرك الابصار فلا تخفى عليه فهو العظيم في لطفه اللطيف فى عظمته العالى في قربه القريب فى علوه الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير

﴿ فصل ﴾ الدليل السابع قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وانت اذا أجرت هذه الآية من تحريفها عن مواضعها والكذب على المتكلم بها سبحانه فيما اراده منها وجدتها منادية نداء صريحا أن الله سبحانه يرى عيانا بالابصار يوم القيامة وان ابيت الا تحريفها الذي يسميه المحرفون تأويلا فتأويل نصوص المعاد والجنة والنار والميزان والحساب أسهل على اربابه من تأويلها وتأويل كل نص تضمنه القرآن والسنة كذلك ولا يشاء مبطل على وجه الارض ان يتأول النصوص ويحرفها عن مواضعها الا وجد الي ذلك من السبيل ما وجده

جمع ولا ضمير جمع يقتضى ان يقول فان كن نساء فوق اثنتين وقد ذكر ميراث الواحدة وأنه النصف فلم يكن بد من ذكر ميراث الاختين وانه الثلثان لئلا يتوهم ان الاخرى اذا انضمت اليها أخذت نصفا آخر ودل تشريكه بين البنات وان كثرت فى الثلثين على تشريكه بين الاخوات وان كثرت فى ذلك بطريق الاولى فان البنات اقرب من الاخوات ويسقطن فرضهن فجاء بيانه سبحانه فى كل من الآيتين من احسن البيان فانه لما بين ميراث الابنتين بما تقرر بين ميراث مازاد عليهما وفى آية الاخوة والاخوات لما بين ميراث الاخت والاختين لم يحتج ان يبين ميراث ما زاد عليهما اذ قد علم بيان الزائد على الاثنتين فى من هن اولي بالميراث من الاخوات ثم بين حكم اجتماع ذكورهم واناثهم فاستوعب بيانه جميع الاقسام

﴿ فصل ﴾ (المسئلة الخامسة) ميراث بنت الابن السدس مع البنت وسقوطها اذا استكمل البنات الثلثين ودلالة القرآن على هذا أخفي من سائر ماتقدم وبيانها انه تعالى قال (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) وقد علم ان الخطاب يتناول ولد البنين دون ولد البنات وان قوله اولادكم يتناول من ينتسب الي الميت وهم ولده وولد بنيه وانه يتناولهم على الترتيب فيدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب فاذا لم يكن الا بنت فلها النصف وبقى من نصيب البنات السدس فاذا كان ابن ابن أخذ الباقى كله بالتعصيب للنص

متأول مثل هذه النصوص وهذا الذي أفسد الدين والدنيا واضافة النظر الى الوجه الذى هو محله في هذه الآية وتعديته باداة الى الصريحة في نظر العين واخلاء الكلام من قرينة تدل على ان المراد بالنظر المضاف الى الوجه المعدى بالى خلاف حقيقته وموضوعه صريح فى ان الله سبحانه وتعالى أراد بذلك نظر العين التي فى الوجه الي نفس الرب جل جلاله فان النظر له عدة استعمالات بحسب صلاته وتعديه بنفسه فان عدي بنفسه فمعناه التوقف والانتظار كقوله (انظرونا نقتبس من نوركم) وان عدي بفي فمعناه التفكر والاعتبار كقوله (أولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض) وان عدى بالي فمعناه المعاينة بالابصار كقوله (انظروا الى ثمره اذا أثمر) فكيف اذا اضيف الى الوجه الذي هو محل البصر قال يزيد بن هارون أنبأنا مبارك عن الحسن قال نظرت الي ربها تبارك وتعالى فنظرت بنوره فاسمع الآن ايها السنى تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وأئمة الاسلام لهذه الآية (قال ابن مردويه) فى تفسيره

فان كان معه اخواته شاركنه في الاستحقاق لانهن معه عصبة وهذا أحد مايدل على ان قوله فلأولى رجل ذكر لايمنع ان تأخذ الانثي اذا كانت عصبة بغيرها ولهذا أخذت الاخت مع البنت الباقي بالتعصيب لانها عصبة بها وان لم يكن مع البنت الآ بنات ابن فقد كن بصدد أخذ الثلثين لولا البنت فاذا أخذت النصف فالسدس الباقي لامانع لهن من أخذه فيفزن به الاترى انه اذا استكمل البنات الثلثين لم يكن لهن شئ ولو لم يكن بنات أخذن جميع الثلثين فاذا قدمت البنت عليهن بالنصف أخذت بقية الثلثين الذين كن يفزن بهما جميعا لولا البنت وهذا حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان (قيل) فمن اين أعطيتم بنات الابن اذا استكمل البنات الثلثين وكان معهن اخوهن والنبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الباقى لاولي رجل ذكر (قيل) قد تقدم بيان ذلك مستوفى وان هذا حكم كل عصبة ـــه وارث من جنسه فى درجة كالاولاد والاخوة بخلاف الاعمام وبنى الاخوة (فان قيل) فكيف عصب ابن ابن الابن من فوقه وليس فى درجته (قيل) اذا كان يعصب من هو في درجته مع انه أنزل ممن فوقه ولا يسقطه فتعصيبه لمن هو فوقه وأقرب منه الى الميت بطريق الاولى فاذا كان الانزل لايقوى هو على اسقاطه فكيف يقوى على اسقاط الاعلى على ان عبد الله ابن مسعود لايعصب به من فى درجته ولا من فوقه بل يخصه بالباقى ووجه قوله انها لاترث مفردة فلا ترث مع أخيها كالمحجوبة

حدثنا ابراهيم عن محمد حدثنا صالح بن أحمد حدثنا يزيد بن الهيثم حدثنا محمد بن الصباح حدثنا المصعب بن المقدام حدثنا سفيان عن ثوير بن أبي ناجية عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالي (وجوه يومئذ ناضرة) قال من البهاء والحسن الى ربها ناظرة قال فى وجه الله عز وجل وقال أبو صالح عن ابن عباس الى ربها ناظرة قال تنظر الى وجه ربها عز وجل وقال عكرمة وجوه يومئذ ناضرة قال من النعيم الى ربها ناظرة قال تنظر الى ربها نظرا ثم حكى عن ابن عباس مثله وهذا قول كل مفسر من أهل السنة والحديث

﴿فصل﴾ واما الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الدالة على الرؤية فمتواترة رواها عنه أبو بكر الصديق وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وجرير بن عبد الله البجلي وصهيب ابن سنان الرومى وعبد الله بن مسعود الهذلى وعلى بن ابي طالب وأبو موسى الاشعري وعدي بن حاتم الطائى وأنس بن مالك الانصاري وبريدة بن الحصيب الاسلمى وابو رزين

برق او كفر بخلاف ما اذا كانت وارثة كبنت وبنت ابن معها أخوها فانه يعصبها اتفاقا لانها وارثة وقول الجمهور أصح فانها وارثة فى الجملة وهي ممن يستفيد التعصيب بأخيها وهنا انما سقط ميراثها بالفرض لاستكمال من فوقها الثلثين ولا يلزم من سقوط الميراث بالفرض سقوطه بالتعصيب مع قيام موجبه وهو وجود الاخ واذا كان وجود الاخ يجعلها عصبة فيمنعها الميراث بالكلية ولولاه ورثت بالفرض وهو الاخ المشؤم فالعدل يقتضى ان يجعلها عصبة فيورثها اذا لم ترثها بالفرض وهو الاخ النافع فهذا محض القياس والميزان وقد فهمت دلالة الكتاب عليه والنزاع فى الاخت للاب مع الاخت اوالاخوات للابوين كبنت الابن مع البنت والبنات سواء وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ (المسئلة السادسة) ميراث الجد مع الاخوة والقرآن يدل على قول الصديق ومن معه من الصحابة كابى موسى وابن عباس وابن الزبير واربعة عشر منهم رضي الله عنهم ووجه دلالة القرآن على هذا القول قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) الى آخر الآية فلم يجعل للاخوة ميراثا الا فى الكلالة وقد اختلف الناس فى الكلالة والكتاب يدل على قول الصديق انها ما عدا الوالد والولد فانه سبحانه قال فى ميراث ولد الام (وان كان رجل يورث كلالة اوامرأة

العقيلي وجابر بن عبد الله الانصاري وابو امامة الباهلي وزيد بن ثابت وعمار بن ياسر وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر وعمارة بن روية وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وحديثه موقوف وأبيّ بن كعب وكعب بن عجرة وفضالة ابن عبيد وحديثه موقوف ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير مسمى * فهاك سياق احاديثهم من الصحاح والمسانيد والسنن وتلقها بالقبول والتسليم وانشراح الصدر لا بالتحريف والتبديل وضيق العطن ولا تكذب بها فمن كذب بها لم يكن الى وجه ربه من الناظرين وكان عنه يوم القيامة من المحجوبين

﴿ فصل ﴾ فاما حديث ابي بكر الصديق رضى الله عنه فقال الامام أحمد حدثنا ابراهيم ابن اسحاق الطالقانى قال حدثني النضر بن شميل المازنى قال حدثنى ابو نعامة قال حدثنى ابو هنيدة البراء بن نوفل عن دالان العدوى عن حذيفة عن ابى بكر الصديق قال اصبح رسول

وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس) فسوى بين ميراث الأخوة في الكلالة وان فرق بينهم فى جهة الارث ومقداره فاذا كان وجود الجد مع الاخوة للام لايدخلهم فى الكلالة بل يمنعهم من صدق اسم الكلالة على الميت او عليهم او على القرابة فكيف ادخل ولد الاب فى الكلالة ولم يمنعهم وجوده صدق اسمها وهل هذا الاتفريق محض بين ماجمع الله بينه (يوضحه الوجه الثاني) وهوان ولدالولد يمنع الاخوة من الميراث ويخرج المسئلة عن كونها كلالة لدخوله فى قوله ليس له ولد ونسبة اب الاب الى الميت كنسبة ولد ولده اليه فكما ان الولد وان نزل يخرج المسئلة عن الكلالة فكذلك اب الاب وان علا ولا فرق بينهما البتة (يوضحه الوجه الثالث) ان نسبة الاخوة الى الجد كنسبة الاعمام الى ابي الجد فان الاخ ابن الاب والعم ابن الجد فاذا خلف عمه وابا جده فهو كما لو خلف اخاه وجده سواء وقد أجمع المسلمون على تقديم اب الجد على العم فكذلك يجب تقديم الجد على الاخ وهذا من ابين القياس وان لم يكن هذا قياساً جليا فليس فى الدنيا قياس جلى (يوضحه الوجه الرابع) وهو ان نسبة ابن الاخ الي الاخ كنسبة اب الجد الى الجد فاذا قال الاخ انا أرث مع الجد لاني ابن اب الميت والجد ابن أبيه فكلانا فى القرب اليه سواء صاح ابن الاخ مع ابى الجد وقال انا ابن ابن اب الميت فكيف حرمتمونى مع ابي ابي ابيه ودرجتنا واحدة وكيف سمعتم قول ابى مع الجد ولم تسمعوا قولى

الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الغداة فجلس حتى اذا كان من الضحى ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس مكانه حتى صلى الاولي والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الاخيرة ثم قام الى اهله فقال الناس لابي بكر ألا تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانه صنع اليوم شيأ لم يصنعه قط قال فسأله فقال نعم عرض عليّ ما هو كائن من امر الدنيا والآخرة فجمع الاولون والآخرون في صعيد واحد فقطع الناس بذلك حتى انطلقوا الي آدم صلى الله عليه وسلم والعرق يكاد يلجمهم فقالوا يا آدم انت ابو البشر وانت اصطفاك الله عز وجل اشفع لنا الى ربك قال لقد لقيت مثل الذى لقيتم انطلقوا الي ابيكم بعد ابيكم الى نوح (ان الله اصطفي آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) قال فينطلقون الى نوح صلى الله عليه وسلم فيقولون اشفع لنا الى ربك فانت اصطفاك الله واستجاب لك في دعائك ولم يدع على الارض من الكافرين ديارا فيقول ليس ذلكم عندى انطلقوا الى ابراهيم

مع ابى الجد (فان قيل) ابو الجد جد وان علا وليس ابن الاخ اخا (قيل) فهذا حجة عليكم لانه اذا كان ابو الاب أباً والجد جداً فما للاخوة ميراث مع الاب بحال (فان قلتم) نحن نجعل أبا الجد جداً ولا نجعل ابا الاب أبا قيل هكذا فعلتم وفرقتم بين المتماثلين وتناقضتم أبين تناقض وجعلتموه أبا في موضع وأخرجتموه عن الابوة في موضع (يوضحه الوجه الخامس) وهو ان نسبة الجد الي الاب في العمود الاعلى كنسبة ابن الابن الى الابن في العمود الاسفل فهذا ابو ابيه وهذا ابن ابنه فهذا يدلى الى الميت باب الميت وهذا يدلي اليه بابنه فكما كان ابن الابن ابناً فكذلك يجب أن يكون أبو الاب أبا فهذا هو الاعتبار الصحيح من كل وجه وهذا معني قول ابن عباس ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل ابا الاب ابا (يوضحه الوجه السادس) ان الله سبحانه سمي الجد أبا في قوله (ملة أبيكم ابراهيم) وقوله (كما أخرج أبويكم من الجنة) وقوله (أنتم وآباؤكم الاقدمون) وقول يوسف (واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب) وفي حديث المعراج هذا أبوك آدم وهذا أبوك ابراهيم وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لليهود من أبوكم قالوا فلان قال كذبتم بل أبوكم فلان قالوا صدقت وسمى ابن الابن ابناً كما في قوله يابني آدم ويا بنى اسرائيل وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارموا بنى اسماعيل فان اباكم كان رامياً والابوة والبنوة من الامور المتلازمة المتضايفة يمتنع ثبوت أحدهما بدون الآخر

صلى الله عليه وسلم فان الله اتخذه خليلا فينطلقون الى ابراهيم فيقول ليس ذلكم عندي انطلقوا الى موسى صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل كلمه تكليما فيقول موسى صلى الله عليه وسلم ليس ذلك عندي انطلقوا الى عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فانه كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فيقول عيسى ليس ذلكم عندى انطلقوا الى سيد ولد آدم انطلقوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فليشفع لكم الى ربكم عز وجل قال فينطلق فياتى جبريل ربه تبارك وتعالى فيقول له الله عز وجل ائذن له وبشره بالجنة فينطلق به جبريل صلي الله عليه وسلم فيخر ساجدا قدر جمعة ويقول الله عز وجل ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع قال فيرفع رأسه فاذا نظر الى وجه ربه خر ساجدا قدر جمعة أخرى فيقول الله عز وجل ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع قال فيذهب ليقع ساجدا فيأخذ جبريل بضبعيه فيفتح الله عليه من

فيمتنع ثبوت البنوة لابن الابن الا مع ثبوت الابوة لاب الاب (يوضحه الوجه السابع) وهو ان الجد لو مات ورثه بنو بنيه دون اخوته باتفاق الناس فهكذا الاب اذا مات يرثه ابو ابيه دون اخوته وهذا معني قول عمر لزيد كيف يرثني اولاد عبد الله دون اخوتى ولا أرثهم دون اخوتهم فهذا هو القياس الجلى والميزان الصحيح الذي لا مغمز فيه ولا تطفيف (يوضحه الوجه الثامن) ان قاعدة الفرائض واصولها اذا كان قرابة المدلى من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان اقوى مما اذا اختلف جنس القرابتين (مثال ذلك) ان الميت يدلى اليه ابنه بقرابة البنوة وأبوه يدلى اليه بقرابة الابوة فاذا أدلى اليه واحد ببنوة البنوة وان بعدت كان أقوى ممن يدلى اليه بقرابة بنوة الابوة وان قربت فكذلك قرابة أبوة الابوة وان علت أقوي من قرابة بنوة الاب وان قربت وقد ظهر اعتبار هذا فى تقديم جد الجد وان علا على ابن الاخ وان قرب وعلى العم لان القرابة التي يدلي بها الجد من جنس واحد وهي الابوة والقرابة التى يدلى بها الاخ وبنوه من جنسين وهي بنوة الابوة ولهذا قدمت قرابة ابن الاخ على قرابة ابن الجد لانها قرابة بنوة اب وتلك قرابة بنوة أبي اب فبين ابن الاخ فيها وبين الميت جنس واحد وهى الاخوة فبواسطتها وصل اليه بخلاف العم فان بينه وبينه جنسين احدهما الابوة والثاني بنوتها وعلى هذه القاعدة بناء باب العصبات (يوضحه الوجه التاسع) وهو أن كل بني اب أدنى وان بعدوا عن الميت يقدمون فى التعصيب على بني الاب الأعلى وان كانوا أقرب الي الميت فابن ابن الاخ يقدم

الدعاء شيأ لم يفتحه على بشر قط فيقول اى رب خلقتني سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق الارض عنه يوم القيامة ولا فخر حتى انه ليرد على الحوض اكثر مما بين صنعاء وأيلة ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الانبياء قال فيجيء النبي ومعه العصابة والنبي ومعه الخمسة والستة والنبي وليس معه احد ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون لمن أرادوا قال فاذا فعلت الشهداء ذلك قال فيقول الله عز وجل انا أرحم الراحمين أدخلوا جنتى من كان لايشرك بي شيأ قال فيدخلون الجنة قال ثم يقول الله عز وجل انظروا فى أهل النار هل تلقون من أحد عمل خيراً قط قال فيجدون فى النار رجلا فيقولون له هل عملت خيراً قط فيقول لا غير انى كنت اسامح الناس فى البيع فيقول الله عز وجل اسمحوا لعبدى بسماحته الى عبيدي ثم يخرجون من النار رجلا فيقول له هل عملت خيرا قط فيقول لا غيراني امرت ولدي اذا مت فأحرقوني فى النار ثم اطحنونى حتى اذا كنت مثل الكحل فاذهبوا بى الى البحر فاذرونى فى الريح فوالله

على العم القريب وابن ابن ابن العم وان نزل يقدم على عم الاب وهذا مما يبين ان الجنس الواحد يقوم اقصاه مقام أدناه ويقدم الاقصي على من يقدم عليه الادنى فيقدم ابن ابن الابن على من يقدم عليه الابن وابن ابن الاخ على من يقدم عليه الاخ وابن ابن العم على من يقدم عليه العم فما بال اب الاب وحده خرج من هذه القاعدة ولم يقدم على من يقدم عليه الاب وبهذا يظهر بطلان تمثيل الاخ والجد بالشجرة التى خرج منها غصنان والنهر الذي خرج منه ساقيتان فان القرابة التى من جنس واحد أقوى من القرابة المركبة من جنسين وهذه القرابة البسيطة مقدمة على تلك المركبة بالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار الصحيح ثم قياس القرابة على القرابة والاحكام الشرعية على مثلها اولى من قياس قرابة الآدميين على الاشجار والانهار مما ليس في الاصل حكم شرعي ثم نقول بل النهر الاعلى اولى بالجدول من الجدول التى اشتق منه وأصل الشجرة أولى بغصنها من الغصن الآخر فان هذا صنوه ونظيره الذي لا يحتاج اليه وذاك أصله وحامله الذي يحتاج اليه واحتياج الشيء الي أصله أقوي من احتياجه الي نظيره فأصله اولى به من نظيره (يوضحه الوجه العاشر) ان هذا القياس لو كان صحيحاً لوجب طرده ولما انتقض فان طرده تقديم الاخوة على الجد فلما اتفق المسلمون على بطلان طرده علم انه فاسد فى نفسه (يوضحه الوجه الحادي عشر) ان الجد يقوم مقام الاب فى التعصيب في كل

لا يقدر عليّ رب العالمين ابدا فقال الله عز وجل له لم فعلت ذلك قال من مخافتك قال فيقول الله عز وجل انظر الى ملك أعظم ملك فان لك مثله وعشرة أمثاله قال فيقول أتسخر بي وأنت الملك قال وذلك الذي ضحكت منه من الضحى

﴿ فصل ﴾ وأما حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيحين من حديث أبي هريرة ان ناسا قالوا يا رسول الله هل نري ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا

صورة من صوره ويقدم على كل عصبة يقدم عليه الاب فما الذي اوجب استثناء الاخوة خاصة من هذه القاعدة (يوضحه الوجه الثاني عشر) انه ان كان الموجب لاستثنائهم قوتهم وجب تقديمهم عليه وان كان مساواتهم له في القرب وجب اعتبارها في بنيهم وآبائه لاشتراكهم في السبب الذي اشترك فيه هو والاخوة وهذا مما لا جواب لهم عنه (يوضحه الوجه الثالث عشر) وهو انه قد اتفق الناس على ان الاخ لا يساوى الجد فان لهم قولين (احدهما) تقديمه عليه (والثاني) توريثه معه والمورثون لا يجعلونه كاخ مطلقاً بل منهم من يقاسم به الاخوة الى الثلث ومنهم من يقاسمهم به الى السدس فان نقصته المقاسمة عن ذلك اعطوه اياه فرضا وادخلوا النقص عليهم او حرموهم كزوج وأم وجد واخ فلو كان الاخ مساويا للجد واولي منه كما ادعي المورثون انه القياس لساواه في هذا السدس وقدم عليه فعلم ان الجد اقوى وحينئذ فقد اجتمع عصبتان وأحدهما اقوى من الاخر فيقدم عليه (يوضحه الوجه الرابع عشر) ان المورثين للاخوة لم يقولوا في التوريث قولا يدل عليه نص ولا اجماع ولا قياس مع تناقضهم وأما المقدمون له على الاخوة فهم أسعد الناس بالنص والاجماع والقياس وعدم التناقض فان من المورثين من يزاحم به الى الثلث ومنهم من يزاحم به الي السدس وليس في الشريعة من يكون عصبة يقاسم عصبة نظيره الي جد ثم يفرض له بعد ذلك الجد فلم يجعلوه معه عصبة مطلقاً ولا ذا فرض

جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل فى صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون أنت
ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون انا وأمتى اول من يجيز ولا يتكلم
يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان
هل رأيتم السعدان قالوا نعم يارسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر
عظمها الا الله عز وجل يخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المجازى حتي ينجوا
فاذا فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة
ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيأ ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله
فيعرفونهم بأثر السجود وتأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار ان تأكل
أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة
فى حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر

مطلقاً ولا قدموه عليهم مطلقاً ولا ساووه بهم مطلقاً ثم فرضوا له سدساً أوثلثا بغير نص ولا
اجماع ولا قياس ثم حسبوا عليه الاخوة من الاب ولم يعطوهم شيئاً اذا كان هناك اخوة لابوين
ثم جعلوا الاخوات معه عصبة الا فى صورة واحدة فرضوا فيها للاخت ثم لم يهنوها بما فرضوا
لها بل عادوا عليها بالابطال فاخذوه واخذوا ما أصابه فقسموه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ثم اعالوا هذه المسئلة خاصة من مسائل الجد والاخوة ولم يعيلوا غيرها ثم ردوها بعد العول
الى التعصيب وسلم المقدمون له على الاخوة من هذا كله مع فوزهم بدلالة الكتاب والسنة
والقياس ودخولهم في حزب الصديق (يوضحه الوجه الخامس عشر) ان الصديق لم يختلف
عليه أحد من الصحابة فى عهده انه مقدم على الاخوة قال البخارى فى صحيحه في باب
ميراث الجد مع الاخوة وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد اب وقرأ ابن عباس
يا بني آدم (واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب) ولم يذكر ان أحداً خالف
ابا بكر فى زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون وقال ابن عباس يرثني ابن
ابنى دون اخوتي ولا أرث انا ابن ابنى ويذكر عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت
اقاويل مختلفة انتهى (وقال عبد الرزاق) ثنا ابن جريج قال سمعت ابن أبى مليكة يحدث ان ابن
الزبير كتب الى اهل العراق ان الذى قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت متخذاً

اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اى رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيدعو الله ما شاء ان يدعوه ثم يقول الله تبارك وتعالى هل عسيت ان فعلت ذلك أن تسأل غيره فيقول لا اسألك غيره فيعطى ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل على الجنة ورآها سكت ماشاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب قدّمني الى باب الجنة فيقول الله اليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذى اعطيتك ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اى رب فيدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك أن تسألني غيره فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الي باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى مافيها من الخير والسرور فسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب أدخلني الجنة فيقول الله تبارك وتعالى له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسألني غير ما اعطيت ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول اى رب

خليلا حتى ألقى الله سوى الله لاتخذت أبا بكر خليلا كان يجعل الجد أبا (وقال الدارمى فى صحيحه) ثنا سالم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس نال جعله الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت متخذاً خليلا لاتخذته خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل يعنى ابا بكر جعله ابا * ثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة قال لقيت مروان بن الحكم بالمدينة فقال يا ابن ابى موسى ألم أخبر ان الجد لا ينزل فيكم منزلة الاب وانت لا تنكر قال قلت لو كنت أنت لم تنكر قال مروان فانا اشهد على عثمان بن عفان انه شهد على ابى بكر انه جعل الجد أبا اذا لم يكن دونه أب * ثنا يزيد بن هارون ثنا اشعث عن عروة عن الحسن قال ان الجد قد مضت فيه سنة وان ابا بكر جعل الجد أبا ولكن الناس تحيروا وقال حماد بن سلمة ثنا هشام بن عروة عن عروة عن مروان قال قال لى عثمان بن عفان ان عمر قال لي انى قد رأيت في الجد رأيا فان رأيتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان ان نتبع رأيك فانه رشد وان نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأى كان قال وكان ابو بكر يجعله ابا والمورثون للاخوة بعدهم عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود فاما عمر فان اقواله اضطربت فيه وكان قد كتب كتابا فى ميراثه فلما طعن دعا به فمحاه (وقال الخشنى) عن محمد بن يسار عن محمد بن ابي عدي عن شعبة عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر حين طعن اني لم أقض

لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتي يضحك الله منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنّ فيسأل ربه ويتمني حتى ان الله ليذكره فيقول تمن كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله عز وجل ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة أمثاله معه قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدرى مع ابي هريرة لا يردّ عليه من حديثه شيأ حتى اذا حدّث ابو هريرة قال ان الله عز وجل قال لذلك الرجل ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد أنى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة وذلك الرجل آخر اهل الجنة دخولا الجنة وفى الصحيحين ايضا عن ابي سعيد الخدرى ان ناسا فى زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب وهل

فى الجد شيأ (وقال وكيع) عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال مات ابن لابن عمر بن الخطاب فدعا زيد بن ثابت فقال شعب ما كنت تشعب لانى اعلم اني اولى به منهم (واما على) كرم الله وجهه فقال عبد الرزاق عن معمر ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد قال سمعت علياً يقول من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة (واما عثمان وابن مسعود) فقال البغوى ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة اخبرنا ليث بن ابي سليم عن طاوس ان عثمان وعبد الله بن مسعود قالا الجد بمنزلة الاب فهذه اقوال المورثين كما ترى قد اختلفت فى أصل توريثهم معه واضطربت في كيفية التوريث وخالف دلالة الكتاب والسنة والقياس الصحيح بخلاف قول الصديق ومن معه (يوضحه الوجه السادس عشر) ان الناس اليوم قائلان قائل بقول ابى بكر وقائل بقول زيد ولكن قول الصديق هو الصواب وقول زيد بخلافه فانه يتضمن تعصيب الجد للاخوات وهو تعصيب الرجل جنسا آخر ليسوا من جنسه وهذا لا اصل له فى الشريعة انما يعرف فى الشريعة تعصيب الرجال للنساء اذا كانوا من جنس واحد كالبنين والبنات والاخوة والاخوات ولا ينتقض هذا بالاخوات مع البنات فان الرجال لم يعصبوهن وانما عصبهن البنات ولما كان تعصيب البنين اقوى كان الميراث لهم دون الاخوات بخلاف قول من عصب الاخوات بالجد فانه عصبهن بجنس آخر اقوى تعصيبا منهن وهذا لا عهد به فى

تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون
في رؤيته تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما اذا كان يوم القيامة أذن
مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الاصنام والأنصاب
الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من برّ وفاجر وغبرات أهل الكتاب
فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ
الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون
الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم
ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا
ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون
الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان

الشريعة البتة (يوضحه الوجه السابع عشر) ان الجد والاخوة لو اجتمعوا فى التعصيب لكانوا
اما من جنس واحد او من جنسين وكلاهما باطل اما الاول فظاهر البطلان لوجهين (احدهما)
اختلاف جهة التعصيب (والثانى) انهم لو كانوا من جنس واحد لاستووا فى الميراث والحرمان
كالاخوة والاعمام وبنيهم اذا انفردوا وهذا هو التعصيب المعقول فى الشريعة واما الثاني
فبطلانه أظهر اذ قاعدة الفرائض ان العصبة لا يرثون فى المسئلة الا اذا كانوا من جنس واحد
وليس لنا عصبة من جنسين يرثان مجتمعين قط بل هذا محال فان العصبة حكمه أن يأخذ ما بقي
بعد الفروض فاذا كان هذا حكم هذا الجنس وجب أن يأخذ دون الآخر وكذلك الجنس
الآخر فيفضي أحدهما الى حرمانهما واشتراكهما ممتنع لاختلاف الجنس وهذا ظاهر جداً
(يوضحه الوجه الثامن عشر) ان الجد أب فى باب الشهادة وفى باب سقوط القصاص وأب
فى باب المنع من دفع الزكاة اليه وأب فى باب وجوب اعتاقه علي ولد ولده وأب فى باب سقوط
القطع فى السرقة واب عند الشافعي فى باب الاجبار فى النكاح فى باب الرجوع فى الهبة وفى
باب العتق بالملك وفي باب الاجبار على النفقة وفى باب اسلام ابن ابنه تبعاً لاسلامه واب عند
الجميع فى باب الميراث عند عدم الاب فرضاً وتعصيباً فى غير محل النزاع فما الذى اخرجه عن
أبوته فى باب الجد والاخوة فان اعتبرنا تلك الابواب فالامر فى أبوته فى محل النزاع ظاهر

يعبد الله من بر وفاجر اتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى فى أدنى صورة من التى رأوه فيها قال فما تنتظرون لتتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيا مرتين او ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول فى صورته التى رأوه فيها اول مرة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب لهم الجسر على جهنم وتحل الشفاعة قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس

وان اعتبرنا باب الميراث فالامر أظهر وأظهر (يوضحه الوجه التاسع عشر) ان الذين ورثوا الاخوة معه انما ورثوهم لمساواة تعصيبه لتعصيبهم ثم نقضوا الاصل فقدموا تعصيبهم على تعصيبه فى باب الولاء واسقطوه بالاخوة لقوة تعصيبهم عندهم ثم نقضوا ذلك ايضا فقدموا الجد عليهم فى باب ولاية النكاح واسقطوا تعصيبهم بتعصيبه وهذا غاية التناقض والخروج عن القياس لا بنص ولا اجماع (يوضحه الوجه العشرون) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولى رجل ذكر فاذا خلفت المرأة زوجها وامها واخاها وجدها فان كان الاخ اولى رجل ذكر فهو احق بالباقي وان كانا سواء في الاولوية وجب اشتراكهما فيه وان فان الجد اولى وهو الحق الذى لاريب فيه فهو اولى به واذا كان الجد اولى رجل ذكر وجب كان ينفرد بالباقي بالنص وهذا الوجه وحده كاف وبالله التوفيق وليس القصد هذه المسئلة بعينها بل بيان دلالة النص والاكتفاء به عما عداه وان القياس شاهد وتابع لا انه مستقل فى اثبات حكم من الاحكام لم تدل عليه النصوص (ومن ذلك) الاكتفاء بقوله كل مسكر خمر عن اثبات التحريم بالقياس فى الاسم أو فى الحكم كما فعله من لم يحسن الاستدلال بالنص (ومن ذلك) الاكتفاء بقوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما عن اثبات قطع النباش بالقياس اسما أو حكما اذ السارق يعم فى لغة العرب وعرف الشارع سارق ثياب الاحياء والاموات (ومن

فى نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى بيده ما من احد منكم باشد مناشدة فى استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين فى النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فيحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار الى أنصاف ساقيه والى ركبتيه فيقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا فيقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم ندر فيها ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم ندر فيها ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم ندرفيها خيرا قط وكان ابو سعيد الخدرى يقول ان لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من

ذلك الاكتفاء) بقوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فى تناوله لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص الا بنص او اجماع وقد بين ذلك سبحانه في قوله لا يؤاخذ كم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذ كم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين فهذا صريح فى ان كل يمين منعقدة فهذا كفارتها وقد ادخلت الصحابة فى هذا النص الحلف بالتزام الواجبات والحلف بأحب القربات المالية الى الله وهو العتق كما ثبت ذلك عن ستة منهم ولا مخالف لهم من بقيتهم وادخلت فيه الحلف بالبغيض الى الله وهو الطلاق كما ثبت ذلك عن علي بن أبى طالب كرم الله وجهه ولا مخالف له منهم فالواجب تحكيم هذا النص العام والعمل بعمومه حتى يثبت اجماع الامة اجماعا متيقنا على خلافه فالامة لا تجمع على خطأ البتة (ومن ذلك) الاكتفاء بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فى ابطال كل عقد نهى الله ورسوله عنه وحرمه وانه لغو لا يعتد به نكاحا كان أو طلاقا أو غيرهما الا ان تجمع الامة اجماعا معلوما على ان بعض ما نهي الله ورسوله عنه وحرمه من العقود صحيح لازم معتد به غير مردود فهى لا تجمع على خطأ وبالله التوفيق (ومن ذلك) الاكتفاء بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم وما سكت عنه فهو مما عفا عنه فكل ما لم يبين الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم

لدنه اجرا عظيما) فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم فى نهر فى افواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل الا ترونها تكون الى الحجر او الى الشجر ما يكون منها الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض فقالوا يارسول كانك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتيم يعرفهم اهل الجنة فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا اعطيتنا مالم تعط احدا من العالمين فيقول لكم عندى افضل من هذا فيقولون يا ربنا واى شئ افضل من هذا فيقول تعالى رضائى فلا اسخط عليكم بعده ابدا

﴿ فصل ﴾ واما حديث جرير بن عبد الله فى الصحيحين من حديث اسماعيل بن ابى

تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها فان الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا فما كان من هذه الاشياء حراماً فلا بد ان يكون تحريمه مفصلا وكما انه لا يجوز اباحة ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه وبالله التوفيق

﴿ الفصل الثانى ﴾ في بيان انه ليس فى الشريعة شيء على خلاف القياس وان ما يظن مخالفته للقياس فاحد الامرين لازم فيه ولا بد إما ان يكون القياس فاسداً أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع وسألت شيخنا قدس الله روحه عما يقع فى كلام كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص أوقول الصحابة أو بعضهم وربما كان مجمعاً عليه كقولهم طهارة الماء اذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس وتطهير النجاسة على خلاف القياس والوضوء من لحوم الابل والفطر بالحجامة والسلم والاجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض وصحة صوم الآكل الناسى والمضىّ فى الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس فهل ذلك صواب ام لا فقال ليس فى الشريعة ما يخالف القياس وانا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه وما فتح الله سبحانه لى بيمن ارشاده وبركة تعليمه وحسن بيانه وتفهيمه * أصل هذا ان يعلم ان لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد والصحيح هو الذى وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين فالاول

خالد عن قيس بن ابى حازم عنه قال كنا جلوسا مع النبى صلى الله عليه وسلم فنظر الي القمر ليلة أربع عشرة فقال انكم سترون ربكم عيانا كما ترون هذا لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فافعلوا ثم قرأ قوله (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) رواه عن اسماعيل بن ابى خالد عبد الله بن ادريس الازدى ويحيي بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن محمد المحاربى وجرير بن عبد الله الحميد وعبيد بن حميد وهشيم بن بشير وعلى بن عاصم وسفيان بن عيينة ومروان بن معاوية وابو اسامة وعبد الله بن نمير ومحمد بن عبيد واخوه يعلى بن عبيد ووكيع بن الجراح ومحمد بن فضيل والطفاوي ويزيد ابن هارون واسماعيل بن ابى خالد وعنبسة بن سعيد والحسن بن صالح بن حى وورقاء بن عمرو وعمار بن رزيق وابو الاعز سعيد بن عبد الله ونصر بن طريف وعمار بن محمد والحسن بن عياش اخو ابى بكر ويزيد بن عطاء وعيسى بن يونس وشعبة بن الحجاج وعبد الله بن المبارك

قياس الطرد والثانى قياس العكس وهو من العدل الذى بعث الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فالقياس الصحيح مثل ان تكون العلة التي علق بها الحكم فى الاصل موجودة فى الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه قط وكذلك القياس بالغاء الفارق وهو ان لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر فى الشرع فمثل هذا القياس أيضا لا تأتى الشريعة بخلافه وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الاحكام بحكم يفارق به نظائره فلا بد ان يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره لكن الوصف الذى اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح ان يعلم صحته كل أحد فمن رأى شيأ من الشريعة مخالفا للقياس فانما هو مخالف للقياس الذي انعقد فى نفسه ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الامر وحيث علمنا ان النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعا انه قياس فاسد بمعنى ان صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن انها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس فى الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا ولكن يخالف القياس الفاسد وان كان بعض الناس لا يعلم فساده ونحن نبين ذلك فيما ذكر فى السؤال فالذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا ان هذه العقود من جنس الاجارة لانها عمل بعوض والاجارة يشترط فيها العلم بالعوض

وابو جمرة السكري وحسين بن واقد ومعمر بن سليمان وجعفر بن زياد وخداش بن المهاجر
وهريم ين سفيان ومندل بن على واخوه سنان بن على وعمر بن يزيد وعبد الغفار بن القاسم
ومحمد بن بشير الحريري ومالك بن مغول وعصام بن النعمان وعلى بن القاسم الكندي وعبيد
ابن الاسود الهمداني وعبد الجبار بن العباس والمعلى بن هلال ويحيي بن زكريا بن ابي زائدة
والصباح بن محارب ومحمد بن عيسى وسعيد بن حازم وابان بن ارقم وعمرو بن النعمان ومسعود
ابن سعد الجعفي وعثام بن على وحسن بن حبيب وسنان بن هارون البرجمي ومحمد بن يزيد
الواسطي وعمرو بن هشام ومحمد بن مروان ويعلى بن الحارث المحاربي وشعيب بن راشد
والحسن بن دينار وسلام بن ابي مطيع وداود بن الزبرقان وحماد بن ابي حنيفة ويعقوب بن
حبيب وحكام بن سلم وابو مقاتل بن حفص ومسيب بن شريك وأبو حنيفة النعمان بن ثابت
وعمرو بن سمر الجعفي وعمرو بن عبدالغفار التيمي وسيف بن هارون البرجمي اخو سنان وعابد بن

والمعوض فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا هي على خلاف القياس وهذا
من غلطهم فان هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط
فيها العلم بالعوض والمعوض والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وان كان فيها شوب المعاوضة
وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة المحضة وان كان فيها شوب المعاوضة حتى ظن بعض
الفقهاء انها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص * وايضاح هذا ان العمل الذي يقصد به المال
ثلاثة انواع (احدها) ان يكون العمل مقصودا معلوما مقدوراً على تسليمه فهذه الاجارة اللازمة
(الثاني) ان يكون العمل مقصوداً لكنه مجهول او غرر فهذه الجعالة وهي عقد جائز ليس بلازم
فاذا قال من رد عبدي الآبق فله مائة فقد يقدر على رده وقد لا يقدر وقد يرده من مكان
قريب وبعيد فلهذا لم تكن لازمة لكن هي جائزة فان عمل العمل استحق الجعل والا فلا
ويجوز ان يكون الجعل فيها اذا حصل بالعمل جزأ شائعا ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم كقول
امير الغزو من دل على حصن فله ثلث مافيه او يقول للسرية التي يسير بها لكم خمس ماتغنمون
او ربعه وتنازعوا في السلب هل هو مستحق بالشرع كقول الشافعي او بالشرط كقول ابي
حنيفة ومالك على قولين وهما روايتان عن احمد فمن جعله مستحقا بالشرط جعله من هذا الباب
ومن ذلك اذا جعل للطبيب جعلا على الشفاء جاز كما أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

حبيب ومالك بن سعير بن الخمس ويزيد بن عطاء مولى ابى عوانة وخالد بن يزيد العصري وعبد الله بن موسى وخالد بن عبد الله الطحان وابو كدينة يحيي بن المهلب ورقبة بن مصقلة ومعمر بن سليمان الرقى ومرجى بن رجا وعمرو بن جرير ويحيي بن هاشم السمسار وابراهيم ابن طهمان وخارجة بن مصعب وعبد الله بن عثمان شريك شعبة وعبد الله بن فروح وزيد ابن ابى انيسة وجوّده فقال فستعاينون ربكم عزوجل كما تعاينون هذا القمر وابو شهاب الخياط وقال سترون ربكم عيانا وحارثة بن هرم وعاصم بن حكيم ومقاتل بن سليمان وابو جعفر الرازى والحسن بن ابى جعفر والوليد بن عمرو وأخوه عثمان بن عمرو وعبد السلام بن عبد الله بن قرة العنبرى ويزيد بن عبد العزيز وعلى بن صالح بن حى وزفر بن الهذيل والقاسم بن معن* تابع اسماعيل بن أبى خالد عن قيس جماعة منهم بيان بن بشر ومجالد بن سعيد وطارق بن عبد الرحمن وجرير بن يزيد بن جرير البجلى وعيسى بن المسيب كلهم عن قيس بن ابى حازم

القطيع من الشاء الذى جعله لهم سيد الحي فرقاه أحدهم حتى برئ والجعلَ كان على الشفاء لا على القراءة ولو استأجر طبيبا اجارة لازمة على الشفاء لم يصح لان الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الاجارة اللازمة

﴿ فصل ﴾ وأما النوع الثالث فهو مالا يقصد فيه العمل بل المقصود فيه المال وهو المضاربة فان رب المال ليس له قصد فى نفس عمل العامل كالجاعل والمستأجر له قصد فى عمل العامل ولهذا لو عمل ماعمل ولم يربح شيا لم يكن له شيء وان سمى هذا جعالة بجزء مما يحصل من العمل كان نزاعا لفظيا بل هذه مشاركة هذا بنفع ماله وهذا بنفع بدنه وما قسم الله من ربح كان بينهما على الاشاعة ولهذا لا يجوز ن يختص أحدهما بربح مقدر لان هذا يخرجهما عن العدل الواجب فى الشركة وهذا هو الذى نهي عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المزارعة فانهم كانوا يشترطون لرب الارض زرع بقعة بعينها وهو ماثبت على الماذيانات واقبال الجداول ونحو ذلك فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه ولهذا قال الليث بن سعد وغيره ان الذي نهي عنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر لو نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز فتبين ان النهى عن ذلك موجب القياس فان هذا لو شرط فى المضاربة لم يجز فان مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين فاذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن ذلك عدلا بخلاف ما اذا كان لكل

عن جرير وكل هؤلاء شهدوا على اسماعيل بن أبى خالد وشهد اسماعيل بن ابى خالد على قيس
ابن ابى حازم وشهد قيس بن ابى حازم على جرير بن عبد الله وشهد جرير بن عبد الله على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانك تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقوله ويبلغه
لامته ولا شيء اقر لاعينهم منه وشهدت الجهمية والفرعونية والرافضة والقرامطة والباطنية
وفروخ الصائبة والمجوس واليونان بكفر من اعتقد ذلك وانه من اهل التشبيه والتجسيم وتابعهم
على ذلك كل عدو للسنة واهلها والله تعالى ناصر كتابه وسنة رسوله ولو كره الكافرون

﴿ فصل ﴾ واما حديث صهيب فرواه مسلم فى صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن
ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
أهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيأ أزيدكم يقولون ألم تبيض وجوهنا الم تدخلنا
الجنة وتنجينا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيأ أحب اليهم من النظر الى ربهم ثم

منهما جزء شائع فانهما يشتركان في المغنم والمغرم فان حصل ربح اشتركا فيه وان لم يحصل شيء
اشتركا فى المغرم وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا ولهذا كانت الوضيعة على المال لان
ذلك فى مقابلة ذهاب نفع المال ولهذا كان الصواب انه يجب فى المضاربة الفاسدة بربح المثل
فيعطى العامل ماجرت العادة أن يعطاه مثله اما نصفه أو ثلثه فأما أن يعطى شيأ مقدراً
مضمونا في ذمة المالك كما يعطى فى الاجارة والجعالة فهذا غلط ممن قاله وسبب غلطه ظنه ان
هذه اجارة فأعطاه فى فاسدها عوض المثل كما يعطيه فى الصحيح المسمى ومما يبين غلط هذا
القول ان العامل قد يعمل عشر سنين او اكثر فلو أعطى أجرة المثل أعطى اضعاف رأس
المال وهو فى الصحيحة لا يستحق الا جزأ من الربح ان كان هناك ربح فكيف يستحق فى
الفاسدة اضعاف ما يستحقه في الصحيحة وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا انهما
اجارة بعوض مجهول فأبطلوهما وبعضهم صحح منهما ما تدعو اليه الحاجة كالمساقاة على الشجر لعدم
امكان اجارتها بخلاف الارض فانه يمكن اجارتها وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعا للمساقاة
اما مطلقا واما اذا كان البياض الثلث وهذا كله بناء على ان مقتضى الدليل بطلان المزارعة وانما
جوزت للحاجة ومن أعطى النظر حقه علم ان المزارعة أبعد عن الظلم والغرر من الاجارة باجرة
مسماة مضمونة فى الذمة فان المستأجر انما يقصد الانتفاع بالزرع النابت فى الارض فاذا لزمته

تلا هذه الاية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وهذا حديث رواه الائمة عن حماد وتلقوه عن نبيهم بالقبول والتصديق

﴿ فصل ﴾ وأما حديث عبد الله بن مسعود فقال الطبراني حدثنا محمد بن نصر الازدى وعبد الله ابن احمد بن حنبل والحضرمي قالوا حدثنا اسماعيل بن عبيد ابن أبى كريمة الحراني حدثنا محمد بن سلمة الحرانى عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أنيسة عن المنهال بن عمرو عن أبى عبيدة بن عبد الله عن مسروق بن الاجدع حدثنا عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله الاولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياما أربعين سنة شاخصة أبصارهم الى السماء ينتظرون فصل القضاء قال وينزل الله عزوجل فى ظلل من الغمام من العرش الى الكرسى ثم ينادى مناد أيها الناس الم ترضوا من ربكم الذى خلقكم ورزقكم وأمركم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيأ ان يولى كل ناس منكم ما كانوا يتولون ويعبدون في الدنيا اليس

الاجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لايحصل كان فى هـذا حصول أحد المعاوضين على مقصوده دون الآخر فأحدهما غانم ولا بد والآخر متردد بين المغنم والمغرم وأما المزارعة فان حصل الزرع اشتركا فيه وان لم يحصل شيء اشتركا فى الحرمان فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر فهذا أقرب الى العدل وأبعد عن الظلم والغرر من الاجارة والاصل فى العقود كلها انما هو العـدل الذى بعثت به الرسل وأنزلت به الـكتب قال تعالى لقـد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الـكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل وما نهي عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المعاملات كبيع الغرر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع السنين وبيع حبل الحبلة وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع الحصاة وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك هى داخلة اما فى الربا واما فى الميسر فالاجارة بالاجرة المجهولة مثـل ان يكريه الدار بما يكسبه المـكتري فى حانوته من المال هو من الميسر وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر بل هى من اقوم العدل وهو مما يبين لك ان المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أولى بالجواز من المزارعة التي يكون فيها البذر من رب الارض ولهذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يزارعون على هذا الوجه وكذلك عامل النبى صلى الله عليه وآله

ذلك عدلا من ربكم قالوا بلى قال فينطلق كل قوم الى ما كانوا يعبدون ويتولون فى الدنيا قال فينطلقون ويمثل لهم اشباه ما كانوا يعبدون فمنهم من ينطلق الى الشمس ومنهم من ينطلق الى القمر والى الاوثان من الحجارة واشباه ما كانوا يعبدون قال ويمثل لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى ويمثل لمن كان يعبد عزيراً شيطان عزير ويبقى محمد صلى الله عليه وسلم وأمته فيأتيهم الرب عز وجل فيقول ما بالكم لا تنطلقون كما انطلق الناس قال فيقولون ان لنا الها ما رأيناه بعد فيقول هل تعرفونه ان رأيتموه فيقولون ان بيننا وبينه علامة اذا رأيناها عرفناه قال فيقول ماهي فيقولون يكشف عن ساقه فعند ذلك يكشف عن ساق فيخرون له سجداً ويبقى قوم ظهورهم كصياصى البقر يريدون السجود فلا يستطيعون وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون ثم يقول ارفعوا رؤسكم فيرفعون رؤسهم فيعطيهم نورهم على قدر أعمالهم فمنهم من يعطى نوره على قدر الجبل العظيم يسعى بين أيديهم ومنهم من يعطى نوراً أصغر من ذلك ومنهم من

وسلم أهل خيبر بشطر مايخرج منهامن تمر وزرع على ان يعملوهامن أموالهم والذين اشترطوا ان يكون البذر من رب الارض قاسوا ذلك على المضاربة فقالوا المضاربة فيها المال من واحد والعمل من آخر فكذلك المزارعة ينبغي ان يكون البذر فيها من مالك الارض وهذا القياس مع انه مخالف للسنة الصحيحة ولاقوال الصحابة فهو من افسد القياس فان المال فى المضاربة يرجع الى صاحبه ويقتسمان الربح فهذا نظير الارض فى المزارعة وأما البذر الذى لايعود نظيره الى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الارض فالحاقه بالنفع الذاهب أولى من الحاقه بالاصل الباقي فالعامل اذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره ورب الارض يذهب نفع أرضه وبدن هذا كارض هذا فمن جعل البذر كالمال فى المضاربة كان ينبغى له أن يعيد مثل هذا البذر الى صاحبه كما قال مثل ذلك في المضاربة فكيف ولو اشترط رب البذر عود نظيره لم يجوزوا ذلك

﴿ فصل ﴾ وأما الحوالة فالذين قالوا انها على خلاف القياس قالوا هي بيع دين بدين والقياس يأباه وهذا غلط من وجهين (أحدهما) ان بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا اجماع وانما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيأ في شئ فى الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لايجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ واما بيع الدين بالدين فينقسم الى بيع واجب بواجب كما ذكرنا وهو ممتنع وينقسم الى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب

يعطي نوراً مثل النخلة بيمينه ومنهم من يعطي نوراً أصغر من ذلك حتي يكون آخرهم رجلا يعطي نوره على ابهام قدمه يضيء مرة ويطفأ مرة فاذا أضاء قدّم قدمه ومشى واذا طفيء قام والرب تبارك وتعالي أمامهم حتى يمر في النار فيبقي أثره كحد السيف قال ويقول مروا فيمرون على قدر نورهم منهم من يمر كطرف العين ومنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالسحاب ومنهم من يمر كانقضاض الكوكب ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الفرس ومنهم كشد الرحل حتى يمر الذى أعطي نوره على قدر ابهام قدمه يحبو على وجهه ويديه ورجليه تجر يد وتعلق يد وتجر رجل وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص فاذا خلص وقف عليها ثم قال الحمد لله لقد أعطاني الله ما لم يعط أحداً اذ نجانى منها بعد ان رأيتها قال فينطلق به الى غدير عند باب الجنة فيغتسل فيعود اليه ريح أهل الجنة والوانهم فيرى مافى الجنة من خلال الباب فيقول رب ادخلنى الجنة فيقول الله تبارك وتعالى له أتسأل الجنة وقد

وواجب بساقط. وهذا فيه نزاع (قلت) الساقط بالساقط في صورة المقاصة والساقط بالواجب كما لو باعه دينا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه وهو بيع الدين ممن هو فى ذمته وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم اليه فى كر حنطة بعشرة دراهم فى ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط عنه له دين غيره وقد حكى الاجماع على امتناع هذا ولا اجماع فيه قاله شيخنا واختار جوازه وهو الصواب اذ لا محذور فيه وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه ولا فى معناه فيتناوله بعموم المعنى فان المنهى عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة فانه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة واما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة وذلك ظاهر فى مسئلة التقاص فان ذمتهما تبرأ من أسرها وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع فاما فى الصورتين الاخريين فاحدهما يعجل براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه واذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح وذلك فى بيع العين بالدين جاز ان يفرغها من دين ويشغلها بغيره وكأنه شغلها به ابتداء اما بقرض او بمعاوضة فكانت ذمته مشغولة بشئ فانتقلت من شاغل الي شاغل وليس هناك بيع كالئ بكالئ وان كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه بل قواعد الشرع تقتضى جوازه فان الحوالة اقتضت

نجيتك من النار فيقول يارب اجعل بيني وبينها حجابا لا اسمع حسيسها قال فيدخل الجنة قال ويرى أو يرفع له منزل امام ذلك كانما الذى هو فيه اليه حلم ليدخله فيقول رب اعطنى ذلك المنزل فيقول فلعلك ان اعطيتكه تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسأل غيره واي منزل يكون أحسن منه قال فيعطاه فينزله قال ويرى أو يرفع له أمام ذلك منزل آخر ليدخله فيقول رب اعطنى ذلك المنزل فيقول الله عز وجل فلعلك ان أعطيتكه تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره وأي منزل يكون أحسن منه قال فيعطاه فينزله قال ويري أو يرفع له أمام ذلك منزل آخر كانما الذي هو فيه اليه حلم فيقول رب اعطنى ذلك المنزل فيقول الله جل جلاله فلعلك ان أعطيتكه تسأل غيره قال لا وعزتك لا أسأل غيره وأى منزل يكون أحسن منه قال فيعطاه فينزله ثم يسكت فيقول الله عز وجل مالك لا تسأل فيقول رب لقد سألتك حتى استحييتك وأقسمت لك حتى استحييتك فيقول الله عز وجل ألا

نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر فى ذمة ثالث فاذا عاوضه من دينه الى دين آخر فى ذمته كان أولى بالجواز وبالله التوفيق رجعنا الى كلام شيخ الاسلام قال (الوجه الثانى) يعني مما يبين ان الحوالة على وفق القياس ان الحوالة من جنس ايفاء الحق لا من جنس البيع فان صاحب الحق اذا استوفي من المدين ماله كان هذا استيفاء فاذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذى فى ذمة المحيل ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحوالة فى معرض الوفاء فقال فى الحديث الصحيح مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع فامر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل وبين انه ظالم اذا مطل وأمر الغريم بقبول الوفاء اذا احيل على مليء وهذا كقوله تعالى فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان أمر المستحق أن يطالب بالمعروف وأمر المدين أن يؤدى باحسان ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وان كان فيه شوب المعاوضة وقد ظن بعض الفقهاء ان الوفاء انما يحصل باستيفاء الدين بسبب ان الغريم اذا قبض الوفاء صار فى ذمة المدين مثله ثم انه يقاص ماعليه بماله وهذا تكلف انكره جمهور الفقهاء وقالوا بل نفس المال الذى قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة ان يقدر فى ذمة المستوفي دينا واولئك قصدوا ان يكون وفاء دين بدين مطلق وهذا لاحاجة اليه فان الدين من جنس المطلق الكلى والمعين من جنس المعين فمن ثبت فى ذمته

ترضى ان أعطيك مثل الدنيا منذ يوم خلقتها الى يوم افنيتها وعشرة أضعافه فيقول أتستهزىء
بى وانت رب العزة فيضحك الرب عز وجل من قوله قال فرأيت عبد الله بن مسعود
اذا بلغ هذا المكان من هذا الحديث ضحك فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن قد سمعتك تحدث
بهذا الحديث مرارا كلما بلغت هذا المكان ضحكت فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحدث بهذا الحديث مرارا كلما بلغ هذا المكان من هذا الحديث ضحك حتى تبدو أضراسه
قال فيقول الرب عز وجل لا ولكني على ذلك قادر سل فيقول ألحقنى بالناس فيقول الحق
بالناس قال فينطلق يرمل فى الجنة حتي اذا دنا من الناس رفع له قصر من درة فيخر ساجداً
فيقال له ارفع رأسك مالك فيقول رأيت ربى او تراءى لى ربي فيقال له انما هو منزل من
منازلك قال ثم يلقى فيها رجلا فيتهيأ للسجود فيقال له مه مالك فيقول رأيت انك ملك من
الملائكة فيقول له انما أنا خازن من خزانك عبد من عبيدك تحت يدي الف قهرمان على مثل

دين مطلق كلي فالمقصود منه هو الاعيان الموجودة واي معين استوفاه حصل به المقصود
من ذلك الدين المطلق

﴿فصل﴾ واما القرض فمن قال انه على خلاف القياس فشبهته انه بيع ربوي بجنسه مع تأخر
القبض وهذا غلط فان القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا سماه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم منيحة فقال او منيحة ذهب او منيحة ورق وهذا من باب الارفاق لا من باب
المعاوضات فان باب المعاوضات يعطى كل منهما أصل المال على وجه لايعود اليه وباب القرض
من جنس باب العارية والمنيحة وافقار الظهر مما يعطي فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه
ثم يعيده اليه بعينه ان امكن والا فنظيره ومثله فتارة ينتفع بالمنافع كما فى عارية العقار وتارة يمنحه
ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها او شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها وتسمى العرية فانهم يقولون
أعراه الشجر واعاره المتاع ومنحه الشاة وافقره الظهر واقرضه الدراهم واللبن والثمر لما كان
يستخلف شيأ بعد بشيء كان بمنزلة المنافع ولهذا كان فى الوقف يجرى مجرى المنافع وليس هذا
من باب البيع في شيء بل هو من باب الارفاق والتبرع والصدقة وان كان المقرض قد ينتفع
أيضا بالقرض كما في مسئلة السفتجة ولهذا كرهها من كرهها والصحيح انها لاتكره لان المنفعة
لا تخص المقرض بل ينتفعان بها جميعا

ما أنا عليه قال فينطلق أمامه حتى يفتح له القصر قال وهو فى درة مجوفة سقائفها وأبوابها وأغلاقها ومفاتيحها منها تستقبله جوهرة خضراء مبطنة بحمراء كل جوهرة تفضي الى جوهرة على غير لون الاخري فى كل جوهرة سرر وأزواج ووصائف أدناهن حوراء عينا عليها سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء حللها كبدها مرآته وكبده مرآتها اذا أعرض عنها اعراضة ازدادت فى عينه سبعين ضعفا عما كانت قبل ذلك فيقول لها والله لقد ازددت فى عيني سبعين ضعفا فتقول له والله وانت لقد ازددت فى عيني سبعين ضعفا فيقال له أشرف قال فيشرف فيقال له ملكك مسيرة مائة عام ينفذه بصره قال فقال عمر ألا تسمع الي ما يحدثنا ابن أم عبد يا كعب عن أدنى أهل الجنة منزلا فكيف أعلاهم قال كعب يا أمير المؤمنين فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ان الله عز وجل جعل دارا فيها ما شاء من الازواج والثمرات والاشربة ثم أطبقها فلم يرها أحد من خلقه لا جبريل ولا غيره من الملائكة ثم قرأ كعب (فلا تعلم

﴿فصل﴾ واما ازالة النجاسة فمن قال انها على خلاف القياس فقوله من ابطل الاقوال وافسدها وشبهته ان الماء اذا لاقى نجاسة تنجس بها ثم لاقى الثاني والثالث كذلك وهلم جرا والنجس لا يزيل نجاسة وهذا غلط فانه يقال فلم قلتم ان القياس يقتضى ان الماء اذا لاقى نجاسة نجس فان قلتم الحكم فى بعض الصور كذلك قيل هذا ممنوع عند من يقول ان الماء لا ينجس الا بالتغير (فان قيل) فيقاس ما لم يتغير على ما تغير (قيل) هذا من أبطل القياس حساً وشرعاً وليس جعل الازالة مخالفة للقياس باولى من جعل تنجيس الماء مخالفا للقياس بل يقال ان القياس يقتضي ان الماء اذا لاقى نجاسة لا ينجس كما انه اذا لاقاها حال الازالة لا ينجس فهذا القياس اصح من ذلك القياس لان النجاسة تزول بالماء حسا وشرعا وذلك معلوم بالضرورة من الدين بالنص والاجماع واما تنجيس الماء بالملاقاة فمورد نزاع فكيف يجعل مورد النزاع حجة على مواقع الاجماع والقياس يقتضى رد موارد النزاع الى مواقع الاجماع (وايضا) فالذى تقتضيه العقول ان الماء اذا لم تغيره النجاسة لا ينجس فانه باق على اصل خلقته وهو طيب فيدخل فى قوله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وهذا هو القياس فى المائعات جميعها اذا وقع فيها نجاسة فاستحالت بحيث لم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح وقد تنازع الفقهاء هل القياس يقتضي نجاسة الماء بملاقاة النجاسة الا ما استثناه الدليل أو القياس يقتضي انه لا ينجس اذا لم يتغير على قولين (والاول)

نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) قال وخلق دون ذلك جنتين وزينهما
بما شاء وأراهما من شاء من خلقه ثم قال من كان كتابه فى عليين نزل تلك الدار التى لم يرها
أحد حتي ان الرجل من أهل عليين ليخرج فيسير فى ملكه فلا تبقي خيمة من خيام الجنة الا
دخلها من ضوء وجهه فيستبشرون بريحه فيقولون واهاً لهذا الريح هذا رجل من أهل عليين
قد خرج يسير فى ملكه فقال ويحك يا كعب هذه القلوب قد استرسلت فاقبضها فقال كعب
والذي نفسي بيده ان لجهنم يوم القيامة لزفرة ما يبقي من ملك مقرب ولا نبي مرسل الا يخر
لركبتيه حتي ان ابراهيم خليل الله يقول رب نفسي نفسى حتى لو كان لك عمل سبعين نبياً الى
عملك لظننت انك لا تنجو * هذا حديث كبير حسن رواه المصنفون فى السنة كعبد الله بن أحمد
والطبرانى والدارقطني فى كتاب الرؤية رواه عن ابن صاعد حدثنا محمد بن أبى عبد الرحمن المقرى
قال حدثنا أبى حدثنا ورقاء بن عمر حدثنا ابو طيبة عن كرز بن وبرة عن نعيم بن ابي هند عن

قول أهل العراق (والثانى) قول أهل الحجاز وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا ومنهم من
يختار هذا وقول أهل الحجاز هو الصواب الذي تدل عليه الاصول والنصوص والمعقول فان
الله سبحانه أباح الطيبات وحرم الخبائث والطيب والخبيث يثبت للمحل باعتبار صفات قائمة
به فما دامت تلك الصفة فالحكم تابع لها فاذا زالت وخلفتها الصفة الاخرى زال الحكم وخلفه
ضده فهذا هو محض القياس والمعقول فهذا الماء والطعام كان طيباً لقيام الصفة الموجبة لطيبه
فاذا زالت تلك الصفة وخلفها صفة الخبث عاد خبيثا فاذا زالت صفة الخبث عاد الى ما كان
عليه وهذا كالعصير الطيب اذا تخمر صار خبيثا فاذا عاد الى ما كان عليه عاد طيبا والماء الكثير
اذا تغير بالنجاسة صار خبيثا فاذا زال التغير عاد طيبا والرجل المسلم اذا ارتد صار خبيثا فاذا
عاد الى الاسلام عاد طيبا والدليل على انه طيب الحس والشرع (اما الحس) فلان الخبث لم يظهر
له فيه أثر بوجه ما لا فى لون ولا طعم ولا رائحة ومحال صدق المشتق بدون المشتق منه وأما الشرع
فمن وجوه (أحدها) انه كان طيبا قبل ملاقاته لما يتأثر به والاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت
رفعه وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة المتقدمة استصحاب براءة الذمة من الاثم بتناوله
شربا أو طبخا أو عجنا وملابسة استصحاب الحكم الثابت وهو الطهارة واستصحاب حكم الاجماع
فى محل النزاع (الثانى) انه لو شرب هذا الماء الذى قطرت فيه قطرة من خمر مثل رأس الذبابة

ابى عبيدة عن عبد الله ورواه من طريق عبد السلام بن حرب حدثنا الدالانى حدثنا المنهال ابن عمرو عن أبي عبيدة به ورواه من طريق زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بن عمرو عن ابي عبيدة به ورواه من طريق أحمد بن أبى طيبة عن كرز بن وبرة عن نعيم بن ابى هند عن أبي عبيدة

﴿ فصل ﴾ وأما حديث على بن أبى طالب فقال يعقوب بن سفيان حدثنا محمد بن المصفى حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على ابن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور اهل الجنة الرب تبارك وتعالى فى كل جمعة وذكر ما يعطون قال ثم يقول الله تبارك وتعالى اكشفوا حجابا فيكشف حجاب ثم حجاب ثم يتجلى لهم تبارك وتعالي عن وجهه فكانهم لم يروا نعمة قبل ذلك وهو قوله تبارك وتعالى ولدينا مزيد

﴿ فصل ﴾ وأما حديث أبى موسى فى الصحيحين عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لم يحدّ اتفاقا ولو شربه صبي وقد قطرت فيه قطرة من لبن لم تنشر الحرمة فلا وجه للحكم بنجاسته لا من كتاب ولا من سنة ولا قياس والذين قالوا ان الاصل نجاسة الماء بالملاقاة تناقضوا أظهر تناقض ولم يمكنهم طرد هذا الاصل فمنهم من استثنى مقدار القلتين على خلافهم فيها ومنهم من استثنى مالا يمكن نزحه ومنهم من استثني ما اذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر ومنهم من استثنى الجارى خاصة وفرقوا بين ملاقاة الماء فى الازالة اذا ورد على النجاسة وملاقاتها له اذا وردت عليه بفروق (منها) انه وارد على النجاسة فهو فاعل واذا وردت عليه فهو مورود منفعل وهو أضعف (ومنها) انه اذا كان وارداً فهو جار والجارى له قوة (ومنها) انه اذا كان وارداً فهو فى محل التطهير وما دام فى محل التطهير فله عمل وقوة (والصواب) ان مقتضى القياس ان الماء لا ينجس الا بالتغير وانه اذا تغير في محل التطهير فهو نجس أيضا وهو في حال تغيره لم يزلها وانما خففها ولا تحصل الازالة المطلوبة الا اذا كان غير متغير وهذا هو القياس فى المائعات كلها ان يسير النجاسة اذا استحالت فى الماء ولم يظهر لها فيه لون ولا طعم ولا رائحة فهي من الطيبات لا من الخبائث وقد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الماء لا ينجس وصح عنه أنه قال ان الماء لا يجنب وهما نصان صريحان فى ان الماء لا ينجس بالملاقاة ولا يسلبه طهوريته استعماله فى ازالة الحدث ومن نجسه بالملاقاة أو سلب طهوريته

جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم تبارك وتعالى الا رداء الكبرياء على وجهه فى جنة عدن (وقال الامام أحمد) حدثنا حسن بن موسى وعثمان قالا حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عمارة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الامم في صعيد واحد يوم القيامة فاذا بدا لله أن يصدع بين خلقه مثل لكل قوم ما كانوا يعبدون فيتبعونهم حتى يقحمونهم النار ثم يأتينا ربنا عز وجل ونحن على مكان رفيع فيقول من أنتم فنقول نحن المسلمون فيقول ما تنتظرون فنقول ننتظر ربنا عز وجل فيقول وهل تعرفونه ان رأيتموه فنقول نعم انه لا عدل له فيتجلى لنا ضاحكا فيقول ابشروا يا معشر المسلمين فانه ليس منكم أحد الا جعلت فى النار يهوديا او نصرانيا مكانه وقال حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عمارة القرشى عن أبى بردة عن ابي موسي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يتجلى لنا ربنا تبارك وتعالى ضاحكا يوم

بالاستعمال فقد جعله ينجس وبجنب والنبى صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عنه فى صحيح البخارى انه سئل عن فارة وقعت فى سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوه ولم يفصل بين ان يكون جامدا أو مائعا قليلا أو كثيراً فالماء بطريق الاولي يكون هذا حكمه (وحديث التفريق) بين الجامد والمائع حديث معلول وهو غلط من معمر من عدة وجوه بينها البخارى في صحيحه والترمذي فى جامعه وغيرهما ويكفى ان الزهري الذى روى عنه معمر حديث التفصيل قد روي عنه الناس كلهم خلاف ما روى عنه معمر وسئل عن هذه المسئلة فأفتى بانها يلقي ما حولها ويؤكل الباقى فى الجامد والمائع والقليل والكثير واستدل بالحديث فهذه فتياه وهذا استدلاله وهذه رواية الائمة عنه فقد اتفق على ذلك النص والقياس ولا يصلح للناس سواه وما عداه من الاقوال فمتناقض لا يمكن صاحبه طرده كما تقدم فظهر ان مخالفة القياس فيما خالف النص لا فيما جاء به النص

﴿ فصل ﴾ وعلى هذا الاصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس فانها نجسة لوصف الخبث فاذا زال الموجب زال الموجب وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها بل واصل الثواب والعقاب وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك الى سائر النجاسات اذا استحالت وقد نبش النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب

القيامة وذكر الدارقطني من حديث ابان بن أبي عياش عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله يوم القيامة مناديا بصوت يسمعه أولهم وآخرهم ان الله عز وجل وعدكم الحسنى وزيادة فالحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الله عز وجل

﴿ فصل ﴾ وأما حديث عدى بن حاتم ففي صحيح البخارى قال بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتى اليه رجل فشكا اليه الفاقة ثم أتي اليه آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رأيت الحيرة قلت لم ارها وقد أنبئت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتي تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا الا الله قلت فيما بيني وبين نفسي فأين دعار طيء الذين سعروا البلاد ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه

وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن انه يخرج من بين فرث ودم وقد أجمع المسلمون على ان الدابة اذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها وكذلك الزرع والثمار اذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب وعكس هذا ان الطيب اذا استحال خبيثا صار نجسا كالماء والطعام اذا استحال بولا وعذرة فكيف أثرت الاستحالة فى انقلاب الطيب خبيثا ولم تؤثر فى انقلاب الخبيث طيبا والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب ولا عبرة بالاصل بل بوصف الشيء فى نفسه ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً وعدما فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظا ولا معنى ولا نصا ولا قياسا والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم وهكذا الدم والبول والعذرة انما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة فظهر ان القياس مع النصوص وان مخالفة القياس في الاقوال التى تخالف النصوص

﴿ فصل ﴾ وأما قولهم ان الوضوء من لحوم الابل على خلاف القياس لانها لحم واللحم لا يتوضأ منه فجوابه ان الشارع فرق بين اللحمين كما فرق بين المكانين وكما فرق بين الراعيين

وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له فيقولن ألم ابعث اليك رسولا فيبلغك فيقول بلي يا رب فيقول ألم أعطك مالا وأفضل عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم قال عدى بن حاتم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة قال عدى فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ولئن طالت بكم حياة لترونّ ما قال النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ وأما حديث أنس بن مالك ففى الصحيحين من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وفي لفظ فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون أنت آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر

رعاة الابل ورعاة الغنم فأمر بالصلاة فى مرابض الغنم دون اعطان الابل وأمر بالتوضؤ من لحوم الابل دون الغنم كما فرق بين الربا والبيع والمذكى والميتة فالقياس الذى يتضمن التسوية بين مافرق الله بينه من أبطل القياس وأفسده ونحن لا ننكر ان فى الشريعة ما يخالف القياس الباطل هذا مع ان الفرق بينهما ثابت فى نفس الامر كما فرق بين أصحاب الابل وأصحاب الغنم فقال الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الابل والسكينة فى أصحاب الغنم وقد جاء ان على ذروة كل بعير شيطانا وجاء انها جن خلقت من جن ففيها قوة شيطانية والغاذى شبيه بالمغتذي ولهذا حرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير لانها دواب عادية فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذى من العدوان ما يضره في دينه فاذا اغتذى من لحوم الابل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار والنار تطفأ بالماء هكذا جاء الحديث ونظيره الحديث الآخر ان الغضب من الشيطان فاذا غضب أحدكم فليتوضأ فاذا توضأ العبد من لحوم الابل كان فى وضوئه ما يطفىء تلك القوة الشيطانية فتزول تلك المفسدة ولهذا أمرنا بالوضوء مما مست النار اما ايجابا منسوخا واما استحبابا غير منسوخ وهذا الثاني أظهر لوجوه (منها) ان النسخ لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع بين الحديثين (ومنها) ان رواة أحاديث الوضوء بعضهم متأخر الاسلام كأبي هريرة (ومنها) ان المعنى الذى أمرنا بالوضوء لاجله منها هو اكتسابها من القوة النارية

الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هنا كم فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله عز وجل قال فيأتون نوحا فيقول لست هنا كم فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا ابراهيم الذى اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم فيقول لست هنا كم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا موسي الذي كلمه الله تكليما وأعطاه التوراة فيأتون موسى فيقول لست هنا كم ويذكر خطيئته التى أصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هنا كم ولكن ائتوا محمداً صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتونى فأستأذن على ربى فيؤذن لى فاذا أنا رأيته فأقع ساجدا فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فأرفع رأسى فاحمد ربى بتحميد

وهي مادة الشيطان التى خلق منها والنار تطفأ بالماء وهذا المعنى موجود فيها وقد ظهر اعتبار نظيره فى الامر بالوضوء من الغضب (ومنها) ان اكثر مامع من ادعى النسخ انه ثبت فى احاديث صحيحة كثيرة انه صلى الله عليه وآله وسلم اكل مما مست النار ولم يتوضأ وهذا انما يدل على عدم وجوب الوضوء لاعلى عدم استحبابه فلا تنافى بين أمره وفعله وبالجملة فالنسخ انما يصار اليه عند التنافى وتحقق التاريخ وكلاهما منتف وقد يكون الوضوء من مس الذكر ومس النساء من هذا الباب لما فى ذلك من تحريك الشهوة فالامر بالوضوء منهما على وفق القياس ولما كانت القوة الشيطانية فى لحوم الابل لازمة كان الامر بالوضوء منها لامعارض له من فعل ولا قول ولما كان فى ممسوس النار عارضة صح فيها الامر والترك ويدل على هذا انه فرق بينها وبين لحوم الغنم فى الوضوء وفرق بينها وبين الغنم فى مواضع الصلاة فنهي عن الصلاة فى أعطان الابل وأذن فى الصلاة فى مرابض الغنم وهذا يدل على انه ليس ذلك لاجل الطهارة والنجاسة كما انه لما أمر بالوضوء من لحوم الابل دون لحوم الغنم علم انه ليس ذلك لكونها ممامسته النار ولما كانت اعطان الابل مأوى الشيطان لم تكن مواضع للصلاة كالحشوش بخلاف مباركها في السفر فان الصلاة فيها جائزة لان الشيطان هناك عارض وطرد هذا المنع من الصلاة فى الحمام لانه بيت الشيطان وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة كلحوم السباع اذا أبيحت

يعلمنيه ربى فاشفع فيحد لى حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى ثم يقال ارفع رأسك يا محمد قل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فارفع رأسى فاحمد ربي بتحميد يعلمينه ربى ثم أشفع فيحد لى حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة قال فلا أدرى فى الثالثة او فى الرابعة قال فأقول يارب ما بقي فى النار الا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود (وذكر ابن خزيمة) عن ابن عبد الحكم عن أبيه وشعيب بن الليث عن الليث حدثنا معمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال يلقي الناس يوم القيامة ماشاءالله ان يلقوه من الحبس فيقولون انطلقوا بنا الي آدم فيشفع لنا الى ربنا فذكر الحديث الى ان قال فينطلقون الى محمد صلى الله عليه وسلم فأقول أنا لها فأنطلق حتى أستفتح باب الجنة فيفتح لى فأدخل وربي على عرشه فأخر ساجدا (وذكر الحديث) وقال أبو عوانة وابن أبي عروبة وهمام وغيرهم عن أنس فى هذا الحديث فاستأذن على ربى فاذا رأيته وقعت ساجداً وقال عفان عن حماد بن

للضرورة روايتان والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الابل فاذا عقل المعنى لم يكن بد من تعديته مالم يمنع منه مانع والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما الفطر بالحجامة فانما اعتقد من قال انه على خلاف القياس ذلك بناء على ان القياس الفطر بما دخل لا بما خرج وليس كما ظنوه بل الفطر بها محض القياس وهذا انما يتبين بذكر قاعدة وهي ان الشارع الحكيم شرع الصوم على اكمل الوجوه وأقومها بالعدل وأمر فيه بغاية الاعتدال حتى نهى عن الوصال وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود فكان من تمام الاعتدال فى الصوم أن لا يدخل الانسان مابه قوامه كالطعام والشراب ولا يخرج مابه قوامه كالقيء والاستمناء وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك وبين مالا يمكن فلم يفطر بالاحتلام ولا بالقيء الذارع كما لا يفطر بغبار الطحين وما يسبق من الماء الى الجوف عند الوضوء والغسل وجعل الحيض منافيا للصوم دون الجنابة لطول زمانه وكثرة خروج الدم وعدم التمكن من التطهير قبل وقته بخلاف الجنابة وفرق بين دم الحجامة ودم الجرح فجعل الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض وخروج الدم من الجرح والرعاف من جنس الاستحاضة والاحتلام وزرع القيء فتناسبت الشريعة وتشابهت تاصيلا وتفصيلا وظهر انها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل ولله الحمد

سلمة عن ثابت عن أنس فآتى ربي وهو على سريره أو كرسيه فاخرله ساجداً وساقه ابن خزيمة بسياق طويل وقال فيه فأستفتح فاذا نظرت الى الرحمن وقعت له ساجدا ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه فى هذا المقام ثابتة عنه ثبوتا يقطع به أهل العلم بالحديث والسنة وفى حديث أبى هريرة انا أول من تنشق عنه الارض يوم القيامة ولا فخر وأنا سيد ولد آدم ولا فخر وأنا صاحب لواء الحمد ولا فخر وأنا أول من يدخل الجنة ولا فخر آخذ بحلقة باب الجنة فيؤذن لى فيستقبلني وجه الجبار جل جلاله فأخر له ساجداً (وقال الدارقطنى) حدثنا محمد بن ابراهيم النسائى العدل بمصر حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر القاضى حدثنا أبو بكر ابراهيم بن محمد حدثنا الخليل عن عمر الاشج عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قول الله عز وجل (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) قال النظر الى وجه الله عز وجل (حدثنا) ابو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الاصبهاني ومحمد بن جعفر بن أحمد

﴿ فصل ﴾ ومما يظن انه على خلاف القياس باب التيمم قالوا انه على خلاف القياس من وجهين (أحدهما) ان التراب ملوث لا يزيل درناً ولا وسخاً ولا يطهر البدن كما لا يطهر الثوب (والثانى) انه شرع فى عضوين من اعضاء الوضوء دون بقيتها وهذا خروج عن القياس الصحيح ولعمر الله انه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين وهو على وفق القياس الصحيح فان الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي وخلقنا من التراب فلنا مادتان الماء والتراب فجعل منهما نشأتنا واقواتنا وبهما تطهرنا وتعبدنا فالتراب أصل ما خلق منه الناس والماء حياة كل شيء وهما الاصل في الطبائع التى ركب الله عليهما هذا العالم وجعل قوامه بهما وكان أصل ما يقع به تطهير الاشياء من الادناس والاقذار هو الماء في الامر المعتاد فلم يجز العدول عنه الا فى حال العدم والعذر بمرض أو نحوه وكان النقل عنه الى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره وان لوث ظاهراً فانه يطهر باطناً ثم يقوى طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقائق الاعمال وارتباط الظاهر بالباطن وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه

﴿ فصل ﴾ واما كونه فى عضوين ففى غاية الموافقة للقياس والحكمة فان وضع التراب على الرؤس مكروه فى العادات وانما يفعل عند المصائب والنوائب والرجلان محل ملابسة التراب في أغلب الاحوال وفى تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار

الطبرى ومحمد بن على بن اسماعيل الايلى قالوا حدثنا عبد الله بن روح المدائنى حدثنا سلام بن سليمان حدثنا ورقاء واسرائيل وشعبة وجرير بن عبد الحميد كلهم قالوا حدثنا ليث بن عثمان بن ابى حميد عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتانى جبريل وفى كفه كالمرآة البيضاء يحملها فيها كالنكتة السوداء فقلت ما هذه التى في يدك يا جبريل فقال هذه الجمعة قلت وما الجمعة قال لكم فيها خير كثير قلت وما يكون لنا فيها قال يكون عيدا لك ولقومك من بعدك ويكون اليهود والنصارى تبعا لكم قلت وما لنا فيها قال لكم فيها ساعة لا يسأل الله عبد فيها شيأ هو له قسم الا أعطاه اياه او ليس له بقسم الا ذخر له فى آخرته ما هو أعظم منه قلت ما هذه النكتة التى هي فيها قال هى الساعة ونحن ندعوه يوم المزيد قلت وما ذاك يا جبريل قال ان ربك اتخذ فى الجنة واديا فيه كثبان من مسك أبيض فاذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسيه فيحف الكرسى بكراسي من نور فيجىء النبيون حتى يجلسوا على تلك الكراسي

لله ما هو من أحب العبادات اليه وانفعها للعبد ولذلك يستحب للساجد ان يترّب وجهه لله وان لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال ترب وجهك وهذا المعنى لا يوجد فى تتريب الرجلين (وأيضاً) فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر وهو ان التيمم جعل في العضوين المغسولين وسقط عن العضوين الممسوحين فان الرجلين تمسحان فى الخف والراس فى العمامة فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو اذ لو مسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء الى مسحهما بالتراب فظهر ان الذى جاءت به الشريعة هو أعدل الامور وأكملها وهو الميزان الصحيح وأما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث فلما سقط مسح الراس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الاولى اذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم ويدخل أكرم المخلوقات على الله فى شبه البهائم اذا تمرغ فى التراب فالذي جاءت به الشريعة لا مزيد فى الحسن والحكمة والعدل عليه ولله الحمد

﴿ فصل ﴾ وأما السلم فمن ظن انه على خلاف القياس توهم دخوله تحت قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تبع ما ليس عندك فانه بيع معدوم والقياس يمنع منه والصواب انه على

ويحف الكراسى بمنابر من نور ومن ذهب مكللة بالجوهر ثم يجيء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا على تلك المنابر ثم ينزل اهل الغرف من غرفهم حتي يجلسوا على تلك الكثبان ثم يتجلى لهم عز وجل فيقول انا الذى صدقتكم وعدى وأتممت عليكم نعمتى وهذا محل كرامتى فسلونى فيسألونه حتى تنتهي رغبتهم فيفتح لهم فى ذلك مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وذلك بمقدار منصرفكم من الجمعة ثم يرتفع على كرسيه عز وجل ويرتفع معه النبيون والصديقون ويرجع أهل الغرف الى غرفهم وهي لؤلؤة بيضاء وزبرجدة خضراء وياقوتة حمراء غرفها وابوابها وانهارها مطردة فيها وازواجها وخدامها وثمارها متدليات فيها فليسوا الى شئ بأحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا نظرا الى ربهم ويزدادوا منه كرامة هذا حديث كبير عظيم الشان رواه أئمة السنة وتلقوه بالقبول (وجمل به الشافعى مسنده) فرواه عن ابراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عبيدة قال حدثنى ابو الازهر عن عبد الله بن عبيد بن عمير انه سمع أنس

وفق القياس فانه بيع مضمون فى الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالباً وهو كالمعاوضة على المنافع فى الاجارة وقد تقدم انه على وفق القياس*وقياس السلم على بيع العين المعدومة التى لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا والبائع والمشتري منها على غرر من أفسد القياس صورة ومعنى وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الانسان مالا يملكه ولا هو مقدور له وبين السلم اليه في مغل مضمون فى ذمته مقدور فى العادة على تسليمه فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكي والربا والبيع وأما قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ماليس عندك فيحتمل معنيين (أحدهما) ان يبيع عيناً معينة وهي ليست عنده بل ملك للغير فيبيعها ثم يسعى فى تحصيلها وتسليمها الى المشترى (والثانى) ان يريد بيع مالا يقدر على تسليمه وان كان فى الذمة وهذا اشبه فليس عنده حساً ولا معني فيكون قد باعه شيأ لا يدرى هل يحصل له ام لا وهذا يتناول اموراً (أحدها) بيع عين معينة ليست عنده (الثانى) السلم الحال في الذمة اذا لم يكن عنده ما يوفيه (الثالث) السلم المؤجل اذا لم يكن على ثقة من توفيته فاما اذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل فاى فرق بين كون احد العوضين مؤجلا فى الذمة وبين الآخر فهذا محض القياس والمصلحة وقد قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمي فاكتبوه) وهذا يعم الثمن والمثمن وهذا هو الذى فهمه

ابن مالك فذكر بنحوه وقد تقدم لفظه ثم قال الشافعي انبأنا ابراهيم قال حدثني ابو عمران
ابراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وزاد فيه اشياء (ورواه محمد بن اسحاق) قال حدثني ليث
ابن ابي سليم عن عثمان بن عمير عن أنس به وقال فيه ثم يتجلى لهم ربهم عز وجل حتي ينظروا
الى وجهه الكريم وذكر باقي الحديث * ورواه عمرو بن ابي قيس عن أبي ظبية عن عاصم عن
عثمان بن عمير أبي اليقظان عن أنس وجوّده وفيه فاذا كان يوم الجمعة نزل على كرسيه ثم
حف الكرسي بمنابر من نور فيجيء النبيون حتى يجلسوا عليها ويجيء اهل الغرف حتى يجلسوا
على الكثب قال ثم يتجلى لهم ربهم تبارك وتعالى فينظرون اليه فيقول أنا الذى صدقتكم وعدي
وأتممت عليكم نعمتي وهذا محل كرامتي سلوني فيسألونه الرضي قال رضاى آمن لكم داري
وأنا لكم كرامتي سلوني فيسألونه الرضى قال فيشهدهم بالرضاء ثم يسألونه حتى تنتهي رغبتهم
وذكر الحديث ورواه على بن حرب حدثنا اسحاق بن سليمان حدثنا عنبسة بن سعيد عن عثمان

ترجمان القرآن من القرآن عبدالله بن عباس فقال أشهد ان السلف المضمون فى الذمة حلال
فى كتاب الله وقرأ هذه الاية فثبت ان اباحة السلم على وفق القياس والمصلحة وشرع على
اكمل الوجوه واعدلها فشرط فيه قبض الثمن فى الحال اذ لو تأخر لحصل شغل الذمتين بغير
فائدة ولهذا سمي سلماً لتسليم الثمن فاذا أخر الثمن دخل فى حكم الكالئ بالكالئ بل هو نفسه
وكثرت المخاطرة ودخلت المعاملة فى حد الغرر ولذلك منع الشارع أن يشترط فيه كونه من
حائط معين لانه قد يتخلف فيمتنع التسليم والذين شرطوا ان يكون دائم الجنس غير منقطع
قصدوا به ابعاده من الغرر بامكان التسليم لكن ضيقوا ما وسعه الله وشرطوا مالم يشرطه وخرجوا عن
موجب القياس والمصلحة اما القياس فانه احد العوضين فلم يشترط دوامه ووجوده كالثمن
واما المصلحة فان فى اشتراط ذلك تعطيل مصالح الناس اذ الحاجة التي لاجلها شرع الله ورسوله
السلم الارتفاق من الجانبين هذا يرتفق بتعجيل الثمن وهذا يرتفق برخص المثمن وهذا قد
يكون فى منقطع الجنس كما قد يكون فى متصله فالذى جاءت به الشريعة أكمل شيء واقومه
بمصالح العباد

﴿ فصل ﴾ واما الكتابة فمن قال هي على خلاف القياس قال هى بيع السيد ماله بماله وهذا
غلط وانما باع العبد نفسه بمال فى ذمته والسيد لاحق له فى ذمة العبد وانما حقه فى بدنه فان

ابن عمير ورواه الحسن بن عرفة حدثنا عمار بن محمد بن اخت سفيان الثورى عن ليث بن ابى سليم عن عثمان وقال فيه ثم يرتفع على كرسيه ويرتفع معه النبيون والصديقون والشهداء ويرجع اهـل الغرف الى غرفهم ورواه الدارقطني من طريق آخر من حـديث قتادة عن أنس قال سمعته يقول بينا نحن حول رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ قال اتانى جبريل فى يده كالمرآة البيضاء فى وسطها كالنكتة السوداء قلت ياجبريل ما هذا قال هـذا يوم الجمعة يعرضه عليك ربك ليكون لك عيدا ولامتك من بعدك قال قلت يا جبريل ما هذه النكتة السوداء قال هى الساعة وهى تقوم يوم الجمعة وهو سـيد أيام الدنيا ونحن ندعوه فى الجنة يوم المزيد قال قلت يا جبريل ولم تدعونه يوم المزيد قال ان الله اتخذ فى الجنة واديا افيح من مسك ابيض فاذا كان يوم الجمعة نزل ربنا عز وجل على كرسيه الى ذلك الوادى وقد حف الـكرسي بمنابر من ذهب مكللة بالجوهر وقد حفت تلك المنابر بكراسى من نور ثم يؤذن لاهل الغرف فيقبلون يخوضون

السيد حقه فى مالية العبد لا فى انسانيته وانما يطالب العبد بما فى ذمته بعد عتقه وحينئذ فلا ملك للسيد عليه واذا عرف هذا فالـكتابة بيعه نفسه بمال فى ذمته ثم اذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له وهو حادث على ملـكه الذى استحقه بعقد الـكتابة ومن تمام حكمة الشارع انه أخر فيها العتق الى حين الاداء لان السيد لم يرض بخروجه من ملكه الا بان يسلم له العوض فمتى لم يسلم له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع فى البيع فلو وقع العتق لم يمكن رفعه بعد ذلك فيحصل السيد على الحرمان فراعى الشارع مصلحة السيد ومصلحة العبد وشرع الـكتابة على أكمل الوجوه واشدها مطابقة للقياس الصحيح وهذا هو القياس الصحيح فى سائر المعاوضات وبه جاءت السنة الصحيحة الصريحة التى لامعارض لها أن المشتري اذا عجز عن الثمن كان للبائع الرجوع فى عين ماله وسواء حكم الحاكم بفلسه ام لا والنبي صلي الله عليه وآله وسلم لم يشترط حكم الحاكم ولا اشار اليه ولا دل عليه بوجه مافلا وجه لاشتراطه وانما المعني الموجب للرجوع هو الفلس الذى حال بين البائع وبين الثمن وهذا المعنى موجود بدون حكم الحاكم فيجب ترتيب أثره عليه وهو محض العدل وموجب القياس فان المشترى لو اطلع على عيب فى السلعة كان له الفسخ بدون حكم الحاكم ومعلوم ان الاعسار عيب فى الذمة لو علم به البائع لم يرض بكون ماله في ذمـة مفلس فهذا محض القياس الموافق للنص ومصالح العباد وبالله

كثبان المسك الى الركب عليهم أسورة الذهب والفضة وثياب السندس والحرير حتى ينتهوا الى ذلك الوادى فاذا اطمأنوا فيه جلوساً بعث الله عليهم ريحا يقال لها المثيرة فأثارت ينابيع المسك الابيض فى وجوههم وثيابهم وهم يومئذ جرد مرد مكحلون أبناء ثلاث وثلاثين سنة على صورة آدم يوم خلقه الله عز وجل فينادى رب العزة تبارك وتعالى رضوان وهو خازن الجنة فيقول يا رضوان ارفع الحجب بينى وبين عبادى وزوارى فاذا رفع الحجب بينه وبينهم فرأوا بهاءه ونوره هموا له بالسجود فيناديهم تبارك وتعالى بصوته ارفعوا رؤسكم فانما كانت العبادة في الدنيا وأنتم اليوم فى دار الجزاء سلونى ما شئتم فانا ربكم الذى صدقتكم وعدي وأتممت عليكم نعمتي فهذا محل كرامتى فسلونى ما شئتم فيقولون ربنا وأى خير لم تفعله بنا ألست أعنتنا على سكرات الموت وآنست منا الوحشة فى ظلمات القبور وآمنت روعتنا عند النفخة فى الصور ألست اقلت عثراتنا وسترت علينا القبيح من فعلنا وثبت على جسر جهنم أقدامنا

التوفيق وطرد هذا القياس عجز الزوج عن الصداق او عجزه عن الوطء وعجزه عن النفقة والكسوة وطرده عجز المرأة عن العوض فى الخلع ان للزوج الرجعة وهذا هو الصواب بلا ريب فانه لم يخرج البضع عن ملكه الا بشرط سلامة العوض وطرده الصالح عن القصاص اذا لم يحصل له ماصالحه عليه فله العود الى طلب القصاص فهذا موجب العدل ومقتضى قواعد الشريعة واصولها وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ واما الاجارة فالذين قالوا هي على خلاف القياس قالوا هى بيع معدوم لان المنافع معدومة حين العقد ثم لما رأوا الكتاب قد دل على جواز اجارة الظئر للرضاع بقوله فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن قالوا انها على خلاف القياس من وجهين (أحدهما) كونها اجارة (والثانى) ان الاجارة عقد على المنافع وهذه عقد على الاعيان (ومن العجب) انه ليس فى القرآن ذكر اجارة جائزة الا هذه وقالوا هي على خلاف القياس والحكم انما يكون على خلاف القياس اذا كان النص قد جاء فى موضع يشابهه بنقيض ذلك الحكم فيقال هذا خلاف قياس ذلك النص وليس فى القرآن ولا فى السنة ذكر فساد اجارة شبه هذه الاجارة ومنشأ وهمهم ظنهم ان مورد عقد الاجارة لا يكون الا منافع هي اعراض قائمة بغيرها لا اعيان قائمة بنفسها ثم افترق هؤلاء فرقتين فقالت فرقة انما احتملناها على خلاف القياس لورود النص فلا نتعدى محله وقالت

ألست الذى ادنيتنا من جوارك وأسمعتنا لذاذة منطقك وتجليت لنا بنورك فاى خير لم تفعله بنا فنعوذ بالله عز وجل فيناديهم بصوته فيقول انا ربكم الذى صدقتكم وعدى وأتممت عليكم نعمتى فسلونى فيقولون نسألك رضاك فيقول برضائى عنكم اقلتكم عثراتكم وسترت عليكم القبيح من اموركم وادنيت مني جواركم واسمعتكم لذاذة منطقي وتجليت لكم بنورى فهذا محل كرامتى فسلونى فيسألونه حتى تنتهى رغبتهم ثم يقول عز وجل سلونى فيسالونه حتى تنتهي رغبتهم ثم يقول عز وجل سلونى فيقولون رضينا ربنا وسلمنا فيزيدهم من مزيد فضله وكرامته مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويكون ذلك مقدار تفرقهم من الجمعة قال أنس فقلت بابى وأمى يا رسول الله وما مقدار تفرقهم قال كقدر الجمعة الى الجمعة قال ثم يحمل عرش ربنا تبارك وتعالى معهم الملائكة والنبيون ثم يؤذن لاهل الغرف فيعودون الى غرفهم وهما غرفتان من زمردتين خضراوين وليسوا الى شئ اشوق منهم الى الجمعة

فرقة بل نخرجها على مايوافق القياس وهو كون المعقود عليه أمرا غير اللبن بل هو القام الصبي الثدى ووضعه في حجر المرضعة ونحو ذلك من المنافع التى هى مقدمات الرضاع واللبن يدخل تبعا غير مقصود بالعقد ثم طردوا ذلك فى مثل ماء البئر والعيون التي فى الارض المستأجرة وقالوا يدخل ضمنا وتبعا فاذا وقعت الاجارة على نفس العين والبئر لسقى الزرع والبستان قالوا انما وردت الاجارة على مجرد ادلاء الدلو فى البئر واخراجه وعلى مجرد اجراء العين فى ارضه مما هو قلب الحقائق وجعل المقصود وسيلة والوسيلة مقصودة اذ من المعلوم ان هذه الاعمال انما هي وسيلة الى المقصود بعقد الاجارة والا فهي بمجردها ليست مقصودة ولا معقودا عليها ولا قيمة لها أصلا وانما هي كفتح الباب وكقود الدابة لمن اكترى داراً اودابة ونحن نتكلم على هذين الاصلين الباطلين على اصل من جعل الاجارة على خلاف القياس وعلى أصل من جعل اجارة الظئر ونحوها على خلاف القياس (فنقول) وبالله التوفيق (اما الاصل الاول) فقولهم ان الاجارة بيع معدوم وبيع المعدوم باطل دليل مبني على مقدمتين مجملتين غير مفصلتين قد اختلط فى كل منهما الخطأ بالصواب (فاما المقدمة الاولى) وهى كون الاجارة بيعا ان اردتم به البيع الخاص الذي يكون العقد فيه على الاعيان لا على المنافع فهو باطل وان أردتم به البيع العام الذى هو معاوضة اما على عين واما على منفعة (فالمقدمة الثانية) باطلة فان بيع

لينظروا الى ربهم عز وجل وليزيدهم من مزيد فضله وكرامته قال أنس سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بيني وبينه أحد (ورواه الدارقطني) ايضا عن أبي بكر النيسابوري قال اخبرني أبو العباس بن الوليد بن يزيد قال اخبرني محمد بن شعيب قال اخبرني عمر مولى عفرة عن أنس ورواه محمد بن خالد بن جني حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع حدثنا صفوان قال قال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدالرحمن بن محمد عن ليث عن ابي عثمان عن أنس ورواه امام الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة عن زهير ابن حرب حدثنا جرير عن ليث عن عثمان بن ابى حميد عن أنس ورواه عن الاسود بن عامر قال ذكر لى عن شريك عن أبي اليقظان عن أنس ورواه ابن بطة فى الابانة من حديث الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة وسيأتى سياقه وقد جمع ابن ابي داود طرقه

﴿ فصل ﴾ واما حديث بريدة بن الحصيب فقال امام الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة

المعدوم ينقسم الى بيع الاعيان وبيع المنافع ومن سلم بطلان بيع المعدوم فانما يسلمه فى الاعيان ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الاجارة هل تنعقد بلفظ البيع على وجهين (والتحقيق) ان المتعاقدين ان عرفا المقصود انعقدت باى لفظ من الالفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما وهذا حكم شامل لجميع العقود فان الشارع لم يحد لالفاظ العقود حداً بل ذكرها مطلقة فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الالفاظ الفارسية والرومية والتركية فانعقادها بما يدل عليها من الالفاظ العربية اولى واحرى ولا فرق بين النكاح وغيره وهذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وهو احد القولين فى مذهب أحمد (قال شيخنا) بل نصوص أحمد لاتدل الا على هذا القول واما كونه لاينعقد الا بلفظ الانكاح والتزويج فانما هو قول ابن حامد والقاضي واتباعه وأما قدماء أصحاب أحمد فلم يشترط أحد منهم ذلك (وقد نص أحمد) على انه اذا قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها انه ينعقد النكاح (قال ابن عقيل) وهذا يدل على انه لايختص النكاح بلفظ واما ابن حامد فطرد أصله وقال لاينعقد حتى يقول مع ذلك تزوجتها واما القاضى فجعل هذا موضع استحسان خارجا عن القياس فجوز النكاح فى هذه الصورة خاصة بدون لفظ الانكاح والتزويج واصول الامام أحمد ونصوصه تخالف هذا فان من اصوله ان العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول او فعل ولا يرى اختصاصها بالصيغ ومن اصوله ان الكناية مع دلالة الحال

حدثنا ابو خالد عبد العزيز بن ابان القرشي حدثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيخلو الله به يوم القيامة ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان

﴿ فصل ﴾ واما حديث ابى رزين العقيلى فرواه الامام أحمد من حديث شعبة وحماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن خدش عن أبي رزين قال قلنا يا رسول الله اكلنا يرى ربه عز وجل يوم القيامة قال نعم قلت وما آية ذلك فى خلقه قال أليس كلكم ينظر الى القمر ليلة البدر قلنا نعم قال الله أكبر وأعظم قال عبد الله قال ابى والصواب حدس (وقال ابو داود سليمان بن الاشعث حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة به فقد اتفق شعبة وحماد بن سلمة وحسبك بهما على روايته عن يعلى بن عطاء ورواه الناس عنهما وعن أبى رزين فيه اسناد آخر قد تقدم ذكره فى حديثه الطويل وأبو رزين العقيلى له صحبة وعداده من اهل الطائف

كالصريح كما قاله فى الطلاق والقذف وغيرهما والذين اشترطوا لفظ الانكاح والتزويج قالوا ما عداهما كناية فلا يثبت حكمها الا بالنية وهى أمر باطن لا اطلاع للشاهد عليه اذ الشهادة انما تقع على المسموع لا على المقاصد والنيات وهذا انما يستقيم اذا كانت الفاظ الصريح والكناية ثابتة بعرف الشرع وفى عرف المتعاقدين (والمقدمتان) غير معلومتين (اما الاولى) فان الشارع استعمل لفظ التمليك فى النكاح فقال ملكتكها بما معك من القرآن واعتق صفية وجعل عتقها صداقها ولم يأت معه بلفظ انكاح ولا تزويج واباح الله ورسوله النكاح وردّ فيه الامة الى ما تتعارفه نكاحا باي لفظ كان ومعلوم ان تقسيم الالفاظ الى صريح وكناية تقسيم شرعي فان لم يقم عليه دليل شرعي كان باطلا فما هو الضابط لذلك (واما المقدمة الثانية) فكون اللفظ صريحا او كناية أمر يختلف باختلاف عرف المتكلم والمخاطب والزمان والمكان فكم من لفظ صريح عند قوم وليس بصريح عند آخرين وفى مكان دون مكان وزمان دون زمان فلا يلزم من كونه صريحا فى خطاب الشارع ان يكون صريحا عند كل متكلم وهذا ظاهر (والمقصود) ان قوله ان الاجارة نوع من البيع ان اراد به البيع الخاص فباطل وان اراد به البيع العام فصحيح ولكن قوله ان هذا البيع لا يرد على معدوم دعوى باطلة فان الشارع جوز المعاوضة العامة علي المعدوم فان قستم بيع المنافع على بيع الاعيان فهذا قياس في غاية الفساد فان المنافع

وهو لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة هكذا قال البخارى وابن ابى حاتم وغيرهما وقيل هما اثنان ولقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة والصحيح الاول وقال ابن عبد البر من قال لقيط ابن صبرة نسبه الى جده وهو لقيط بن عامر بن صبرة

﴿ فصل ﴾ واما حديث جابر بن عبد الله فقال الامام أحمد حدثنا روح بن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل عن الورود فقال نحن يوم القيامة على كذا وكذا أي فوق الناس فتدعى الامم باوثانها وما كانت تعبد الاول فالاول ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول ومن تنتظرون فيقولون ننتظر ربنا فيقول انا ربكم فيقولون حتى ننظر اليك فيتجلى لهم تبارك وتعالى يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم منافق او مؤمن نورا ثم يتبعونه على جسر جهنم وعليه كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله ثم يطفأ نور المنافق ثم ينجو المؤمنون فينجو اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر وسبعون الفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم

لا يمكن ان يعقد عليها فى حال وجودها البتة بخلاف الاعيان وقد فرق بينهما الحس والشرع فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يؤخر العقد على الاعيان التى لم تخلق الى أن تخلق كما نهى عن بيع السنين وحبل الحبلة والثمر قبل بدو صلاحه والحب حتى يشتد ونهى عن الملاقيح والمضامين ونحو ذلك وهذا يمتنع مثله فى المنافع فانه لا يمكن ان تباع الا في حال عدمها (فههنا) أمران (أحدهما) يمكن ايراد العقد عليه في حال وجوده وحال عدمه فنهى الشارع عن بيعه حتى يوجد وجوز منه بيع مالم يوجد تبعاً لما وجد اذا دعت الحاجة اليه وبدون الحاجة لم يجوزه (والثانى) مالا يمكن ايراد العقد عليه الا فى حال عدمه كالمنافع فهذا جوز العقد عليه ولم يمنع منه (فان قلت) أنا أقيس أحد النوعين على الآخر وأجعل العلة مجرد كونه معدوماً قيل هذا قياس فاسد لانه يتضمن التسوية بين المختلفين وقولك ان العلة مجرد كونه معدوماً دعوى بغير دليل بل دعوى باطلة فلم لا يجوز ان تكون العلة فى الاصل كونه معدوماً يمكن تاخير بيعه الى زمن وجوده وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص وأنت لم تبين ان العلة فى الاصل مجرد كونه معدوماً فقياسك فاسد وهذا كاف فى بيان فساده بالمطالبة ونحن نبين بطلانه فى نفسه (فنقول) ما ذكرناه علة مطردة وما ذكرته علة منتقضة فانك اذا عللت بمجرد العدم ورد عليك النقض بالمنافع كلها وبكثير من الاعيان وما عللنا به لا ينتقض وأيضا فالقياس

كأضوأ نجم فى السماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل اهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتون نبات الشئ فى السيل ويذهب حراقة ثم يسأل حتى يجعل الله له الدنيا وعشرة أمثالها معها رواه مسلم فى صحيحه وهذا الذى وقع في الحديث من قوله على كذا وكذا قد جاء مفسرا في رواية صحيحة ذكرها عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين نحن يوم القيامة على تل مشرفين على الخلائق وقال عبد الرزاق انبأنا رباح بن زيد قال حدثني ابن جريج قال اخبرني زياد بن سعد ان أبا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجلى لهم الرب تبارك وتعالي ينظرون الى وجهه فيخرون له سجدا فيقول ارفعوا رؤسكم فليس هذا بيوم عبادة (وقال الدارقطنى) انبأنا احمد بن عيسى بن السكن حدثنا احمد بن محمد بن عمر بن يونس حدثنا محمد بن شرحبيل الصنعانى قال حدثنى ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال

المحض وقواعد الشريعة وأصولها ومناسباتها تشهد لهذه العلة فانه اذا كان له حال وجود وعدم كان فى بيعه حال العدم مخاطرة وقمار وبذلك علل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنع حيث قال أرأيت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق وأما ما ليس له الا حال واحد والغالب فيه السلامة فليس العقد عليه مخاطرة ولا قماراً وان كان فيه مخاطرة يسيرة فالحاجة اليه داعية اليه ومن أصول الشريعة انه اذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما والغرر انما نهى عنه لما فيه من الضرر بهما أو باحدهما وفى المنع مما يحتاجون اليه من البيع ضرر أعظم من ضرر المخاطرة فلا يزيل أدنى الضررين بأعلاهما بل قاعدة الشريعة بضد ذلك وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من ربا أو مخاطرة اباحها لهم فى العرايا للحاجة لان ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزابنة ولما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية اباحها لهم للضرورة ولما حرم عليهم النظر الى الاجنبية أباح منه ما تدعو اليه الحاجة للخاطب والمعامل والشاهد والطبيب (فان قلت) فهذا كله على خلاف القياس (قيل) ان أردت ان الفرع اختص بوصف يوجب الفرق بينه وبين الاصل فكل حكم استند الى هذا الفرق الصحيح فهو على خلاف القياس الفاسد وان أردت ان الاصل والفرع استويا فى المقتضى والمانع واختلف حكمهما فهذا باطل قطعاً ليس فى الشريعة منه مسئلة واحدة والشئ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجلى لنا ربنا عز وجل يوم القيامة ضاحكا ورواه ابو قرة عن
مالك بن انس عن زياد بن سعد حدثنا ابو الزبير عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا كان يوم القيامة جمعت الامم فذكر الحديث وفيه فيقول أتعرفون الله عز وجل ان
رأيتموه فيقولون نعم فيقول وكيف تعرفونه ولم تروه فيقولون نعلم انه لا عدل له قال فيتجلى لهم
تبارك وتعالى فيخرون له سجدا (وقال ابن ماجه في سننه) حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب
حدثنا ابو عاصم العبادانى عن فضل بن عيسى الرقاشى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا
رؤسهم فاذا الرب جل جلاله قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة وهو
قول الله عز و جل (سلام قولا من رب رحيم) فلا يلتفتون الى شيء مما هم فيه من النعيم
ما داموا ينظرون اليه حتي يحتجب عنهم وتبقى فيهم بركته ونوره (وقال حرب فى مسائله)

اذا شابه غيره فى وصف وفارقه في وصف كان اختلافهما فى الحكم باعتبار الفارق مخالفاً لاستوائهما
باعتبار الجامع وهذا هو القياس الصحيح طرداً وعكساً وهو التسوية بين المتماثلين والفرق بين
المختلفين واما التسوية بينهما فى الحكم مع افتراقهما فيما يقتضى الحكم أو يمنعه فهذا هو القياس
الفاسد الذي جاء الشرع دائماً بابطاله كما أبطل قياس الربا على البيع وقياس الميتة على المذكي
وقياس المسيح عيسي عليه الصلاة والسلام على الاصنام وبين الفارق بانه عبد انعم عليه بعبوديته
ورسالته فكيف يعذبه بعبادة غيره له مع نهيه عن ذلك وعدم رضاه به بخلاف الاصنام (فمن
قال) ان الشريعة تأتى بخلاف القياس الذى هو من هذا الجنس فقد أصاب وهو من كمالها
واشتمالها على العدل والمصلحة والحكمة ومن سوى بين الشيئين لاشتراكهما فى أمر من الامور
يلزمه ان يسوى بين كل موجودين لاشتراكهما فى مسمى الوجود وهذا من أعظم الغلط
والقياس الفاسد الذي ذمه السلف وقالوا أول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا
بالمقاييس وهو القياس الذي اعترف أهل النار في النار ببطلانه حيث قالوا تالله ان كنا لفى
ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين وذم الله أهله بقوله (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) أي
يقيسونه على غيره ويسوون بينه وبين غيره في الالهية والعبودية وكل بدعة ومقالة فاسدة فى
أديان الرسل فأصلها من القياس الفاسد فما أنكرت الجهمية صفات الرب وافعاله وعلوه على

حدثنا يحيى بن ابى حزم حدثنا يحيى بن محمد ابو عاصم العبادانى فذكره وعند البيهقى فى هذا الحديث سياق آخر رواه أيضاً من طريق العبادانى عن الفضل بن عيسى عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة فى مجلس لهم اذ سطع لهم نور على باب الجنة فرفعوا رؤسهم فاذا الرب تبارك وتعالى قد اشرف فقال تعالى يا اهل الجنة سلونى قالوا نسألك الرضى عنا قال رضائى احلكم دارى وانالكم كرامتى هذا اوانها فسلونى قالوا نسألك الزيادة قال فيؤتون بنجائب من ياقوت احمر ازمتها زمرد اخضر وياقوت احمر فجاؤا عليها تضع حوافرها عند منتهى طرفها فيأمر الله باشجار عليها الثمار فتجيء جوارى الحور العين وهن يقلن نحن الناعمات فلا نبأس ونحن الخالدات فلا نموت ازواج قوم مؤمنين كرام ويأمر الله عز وجل بكثبان من مسك ابيض اذفر فيثير عليهم ريحا يقال لها المثيرة حتى تنتهى بهم الى جنة عدن وهى قصبة الجنة فتقول الملائكة يا ربنا قد جاء القوم فيقول مرحبا بالصادقين

خلقه واستوائه على عرشه وكلامه وتكليمه لعباده ورؤيته فى الدار الآخرة الا من القياس الفاسد وما أنكرت القدرية عموم قدرته ومشيئته وجعلت فى ملكه مالا يشاء وانه يشاء مالا يكون الا بالقياس الفاسد وما ضلت الرافضة وعادوا خيار الخلق وكفروا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وسبوهم الا بالقياس الفاسد وما أنكرت الزنادقة والدهرية معاد الاجسام وانشقاق السموات وطى الدنيا وقالت بقدم العالم الا بالقياس الفاسد وما فسد ما فسد من أمر العالم وخرب منه الا بالقياس الفاسد وأول ذنب عصى الله به القياس الفاسد وهو الذي جر على آدم وذريته من صاحب هذا القياس ما جر فأصل شر الدنيا والآخرة جميعه من هذا القياس الفاسد وهذه حكمة لا يدريها الا من له اطلاع على الواجب والواقع وله فقه فى الشرع والقدر

﴿فصل وأما المقدمة الثانية﴾ وهى ان بيع المعدوم لا يجوز فالكلام عليها من وجهين (أحدهما) منع صحة هذه المقدمة اذ ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فى كلام أحد من الصحابة ان بيع المعدوم لا يجوز لا بلفظ عام ولا بمعنى عام وانما فى السنة النهي عن بيع بعض الاشياء التي هى معدومة كما فيها النهى عن بيع بعض الاشياء الموجودة فليست العلة فى المنع لا العدم ولا الوجود بل الذى وردت به السنة النهى عن بيع الغرر وهو مالا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوما كبيع العبد الابق

ومرحبا بالطائعين قال فيكشف لهم الحجاب فينظرون الى الله تبارك وتعالى ويتمتعون بنور الرحمن حتى لا يبصر بعضهم بعضا ثم يقول ارجعوهم الى القصور بالتحف فيرجعون وقد ابصر بعضهم بعضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قوله تعالى (نزلا من غفور رحيم) رواه فى كتاب البعث والنشور وفي كتاب الرؤية قال وقد مضي فى هذا الكتاب وفى كتاب الرؤية ما يؤكد هذا الخبر وقال الدارقطني انبأنا الحسن بن اسماعيل انبأنا ابو الحسن على بن عبدة حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن ابن ابى ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يتجلى للناس عامة ويتجلى لابى بكر خاصة

﴿ فصل ﴾ وأما حديث أبى امامة فقال ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن عطاء الخراسانى عن يحيي بن أبى عمرو الشيبانى عن عمرو بن عبد الله الحضرمى عن أبى امامة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فكان اكثر خطبته ذكر الدجال يحذرنا منه ويحدثنا

والبعير الشارد وان كان موجوداً اذ موجب البيع تسليم المبيع فاذا كان البائع عاجزاً عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة وقمار فانه لا يباع الا بوكس فان أمكن المشتري تسلمه كان قد قمر البائع وان لم يمكنه ذلك قمره البائع وهكذا المعدوم الذى هو غرر نهى عنه للغرر لا للعدم كما اذا باعه ما تحمل هذه الامة أو هذه الشجرة فالمبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفته وهذا من الميسر الذي حرمه الله ورسوله ونظير هذا فى الاجارة ان يكريه دابة لا يقدر على تسليمها سواء كانت موجودة أو معدومة وكذلك في النكاح اذا زوجه أمة لا يملكها أو ابنة لم تولد له وكذلك سائر عقود المعاوضات بخلاف الوصية فانها تبرع محض فلا غرر فى تعلقها بالموجود والمعدوم وما يقدر على تسليمه اليه ومالا يقدر وطرده الهبة اذ لا محذور فى ذلك فيها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هبة المشاع المجهول فى قوله لصاحب كبة الشعر حين أخذها من المغنم وسأله ان يهبها له فقال اما ما كان لى ولبني عبد المطلب فهو لك (الوجه الثانى) ان نقول بل الشرع صحح بيع المعدوم فى بعض المواضع فانه أجاز بيع الثمر بعد بدو صلاحه والحب بعد اشتداده ومعلوم ان العقد انما ورد على الموجود والمعدوم الذى لم يخلق بعد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعه قبل بدو صلاحه واباحه بعد بدو الصلاح ومعلوم انه اذا اشتراه قبل الصلاح بشرط القطع كالحصرم جاز فانما نهى عن بيعه اذا كان قصده التبقية الى

ءنه حتى فرغ من خطبته فكان فيما قال لنا يومئذ ان الله عز وجل لم يبعث نبياً الا حذّره أمته وانى آخر الانبياء وأنتم آخر الامم وهو خارج فيكم لا محالة فان يخرج وانا بين أظهركم فانا حجيج كل مسلم وان يخرج فيكم بعدى فكل امرئ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم انه يخرج من خلة بين العراق والشام عاث يميناً وعاث شمالا ياعباد الله أثبتوا وانه يبدأ فيقول انا نبي ولا نبي بعدى ثم يثنى فيقول انا ربكم ولن تروا ربكم حتى تموتوا وانه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن فمن لقيه منكم فليتفل فى وجهه وليقرأ فواتح سورة أصحاب الكهف وانه يسلط على نفس من بنى آدم فيقتلها ثم يحييها وانه لا يعدو ذلك ولا يسلط على نفس غيرها وان من فتنته ان معه جنة ونارا فناره جنة وجنته نار فمن ابتلى بناره فليغمض عينيه وليستغث بالله تكن برداً وسلاما كما كانت النار بردا وسلاما على ابراهيم وان أيامه اربعون يوما يوما كسنة ويوما كشهر ويوما كجمعة ويوما كالايام وآخر ايامه كالسراب يصبح الرجل

الصلاح ومن جوز بيعه قبل الصلاح وبعده بشرط القطع أو مطلقا وجعل موجب العقد القطع وحرم بيعه بشرط التبقية أو مطلقا لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة ولم يكن فرق بين ما نهي عنه من ذلك وما أذن فيه فانه يقول موجب العقد التسليم فى الحال فلا يجوز شرط تاخيره سواء بد اصلاحه أولم يبد (والصواب) قول الجمهور الذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقياس الصحيح (وقوله) ان موجب العقد التسليم فى الحال (جوابه) ان موجب العقد اما ان يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان مما يسوغ لهما ان يوجباه وكلاهما منتف فى هذه الدعوى فلا الشارع أوجب ان يكون كل بيع مستحق به التسليم عقيب العقد ولا العاقد ان التزما ذلك بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه وتارة يشترطان التأخير اما في الثمن واما فى المثمن وقد يكون للبائع غرض صحيح ومصلحة فى تأخير التسليم للمبيع كما كان لجابر رضى الله عنه غرض صحيح فى تأخير تسليم بعيره الى المدينة فكيف يمنعه الشارع ما فيه مصلحة له ولا ضرر على الآخر فيها اذ قد رضى بها كما رضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جابر بتأخير تسليم البعير ولو لم ترد السنة بهذا لكان محض القياس يقتضى جوازه ويجوز لكل بائع أن يستثنى من منفعة المبيع ماله فيه غرض صحيح كما اذا باع عقاراً واستثنى سكناه مدة أو دابة واستثنى ظهرها ولا يختص ذلك بالبيع بل لو وهبه واستثنى

عند باب المدينة فيمسى قبل ان يبلغ بابها الآخر قالوا فكيف نصلى يارسول الله فى تلك الايام قال تقدرون كما تقدرون فى الايام الطوال ورواه الدارقطنى عن ابن صاعد عن احمد بن الفرح عن ضمرة بن ربيعة عن يحيي بن ابي عمروبه

﴿ فصل ﴾ وأما حديث زيد بن ثابت فقال الامام أحمد حدثنا ابو المغيرة قال حدثني أبو بكر قال حدثني ضمرة بن حبيب عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه دعاء وأمره ان يتعاهد به اهله كل يوم قال قل حين تصبح لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك ومنك واليك اللهم وما قلت من قول اونذرت من نذر اوحلفت من حلف فمشيئتك بين يديه ما شئت كان ومالم تشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بك انك على كل شيء قدير اللهم وماصليت من صلاة فعلى من صليت وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت أنت ولي فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما والحقنى بالصالحين اسالك اللهم الرضا بعد القضا وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى

نفعه مدة أو اعتق عبده واستثنى خدمته مدة أو وقف عيناً واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته أو كاتب أمة واستثنى وطأها مدة الكتابة ونحوه وهذا كله منصوص أحمد وبعض أصحابه يقول اذا استثنى منفعة المبيع فلابد أن يسلم العين الى المشترى ثم يأخذها ليستوفى المنفعة بناء على هذا الاصل الذى قد تبين فساده وهو انه لابد من استحقاق القبض عقيب العقد وعن هذ الاصل قالوا لا تصح الاجارة الا على مدة تلى العقد وعلى هذا بنوا ما اذا باع العين المؤجرة فنهم من أبطل البيع لكون المنفعة لاتدخل فى البيع فلا يحصل التسليم ومنهم من قال هذا مستثنى بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط وقد اتفق الائمة على صحة بيع الامة المزوجة وان كانت منفعة البضع للزوج ولم تدخل فى البيع واتفقوا على جواز تأخير التسليم اذا كان العرف يقتضيه كما اذا باع مخزناً له فيه متاع كثير لا ينقل فى يوم ولا أيام فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله فى ساعة واحدة بل قالوا هذا مستثنى بالعرف فيقال وهذا من أقوى الحجج عليكم فان المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف كما انه أوسع من المستثنى بالشرع فانه يثبت بالشرط مالا يثبت بالشرع كما ان الواجب بالنذر أوسع من الواجب بالشرع (وأيضاً) فقولكم ان موجب العقد استحقاق التسليم عقيبه أتعنون ان هذا موجب العقد المطلق أو مطلق العقد فان أردتم الاول فصحيح وان أردتم الثاني فممنوع فان مطلق العقد ينقسم الى المطلق والمقيد وموجب

وجهك والشوق الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اعوذ بك اللهم ان اظلم اواظلم او اعتدي او يعتدـي علىّ او اكسب خطيئة محبطة او ذنبا لا تغفره اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة ذا الجلال والاكرام فانى اعهد اليك فى هذه الحياة الدنيا وأشهدك وكفى بك شهيدا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك لك الملك ولك الحمد وانت على كل شئ قدير واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان وعدك حق وان لقاءك حق والجنة حق والساعة آتية لا ريب فيها وانت تبعث من فى القبور واشهد انك ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضيعة وعورة وذنب وخطيئة وانى لا أثق الا برحمتك فاغفرلى ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وتب علىّ انك انت التواب الرحيم رواه أبوداود في صحيحه

﴿ فصل ﴾ واما حديث عمار بن ياسر فقال الامام احمد حدثنا اسحاق الازرق عن شريك عن ابى هاشم عن ابى مجلز قال صلى بنا عمار صلاة فأوجز فيها فأنكروا ذلك فقال الم اتم الركوع

العقد المقيد ماقيد به كما ان موجب العقد المقيد بتأجيل الثمن وثبوت خيار الشرط والرهن والضمين هو ماقيد به وان كان موجبه عند اطلاقه خلاف ذلك فموجب العقد المطلق شئ وموجب العقد المقيد شئ والقبض فى الاعيان والمنافع كالقبض في الدين والنبي صلى الله عليه وآله وسلم جوز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح مستحقة الابقاء الى كمال الصلاح ولم يجعل موجب العقد القبض فى الحال بل القبض المعتاد عند انتهاء صلاحها ودخل فيما اذن فيه بيع ماهو معدوم لم يخلق بعد وقبض ذلك بمنزلة قبض العين المؤجر وهو قبض يبيح التصرف فى أصح القولين وان كان قبضاً لا يوجب انتقال الضمان بل اذا تلف المبيع قبل قبضه المعتاد كان من ضمان البائع كما هو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث أهل بلدته وأهل سنته وهو مذهب الشافعى قطعا فانه علق القول به على صحة الحديث وقد صح صحة لا ريب فيها من غير الطريق التى توقف الشافعى فيها فلا يسوغ ان يقال مذهبه عدم وضع الجوائح وقد قال ان صح الحديث قلت به ورواه من طريق توقف فى صحتها ولم تبلغه الطريق الاخرى التى لا علة لها ولا مطعن فيها وليس مع المنازع دليل شرعي يدل على ان كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان ومالم يجوز التصرف لا ينقل الضمان فقبض العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان وقبض العين المستامة والمستعارة والمغصوبة يوجب الضمان ولا يجوز التصرف

والسجود قالوا بلى قال اما انى قد دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احينى ما علمت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا علمت الوفاة خيرا لى وأسالك خشيتك فى الغيب والشهادة وكلمة الحق فى الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك فى غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينه الايمان واجعلنا هداة مهتدين واخرجه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما

﴿ فصل ﴾ (واما حديث عائشة) ففى صحيح الحاكم من حديث الزهري عن عروة عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر يا جابر الا أبشرك قال بلى بشرك الله بخير قال شعرت ان الله احيا اباك فاقعده بين يديه فقال تمنّ علىّ عبدى ما شئت أعطكه قال يا رب ما عبدتك حق عبادتك أتمنى عليك ان تردنى الى الدنيا فأقاتل مع نبيك فأقتل فيك مرة أخري قال انه قد سلف منى أنك اليها لا ترجع وهو فى المسند من حديث جابر وفى مسنده أدخله

﴿ فصل ﴾ ومن هذا الباب بيع المقاثى والمباطخ والباذنجان فمن منع بيعه الا لقطة لقطة قال لانه معدوم فهو كبيع الثمرة قبل ظهورها ومن جوزه كاهل المدينة وبعض أصحاب احمد فقولهم أصح فانه لا يمكن بيعها الا على هذا الوجه ولا تتميز اللقطة المبيعة عن غيرها ولا تقوم المصلحة ببيعها كذلك ولو كلف الناس به لكان أشق شئ عليهم وأعظمه ضرراً والشريعة لا تأتى به وقد تقدم ان مالا يباع الا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه وانما نهى الشارع عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لامكان تأخير بيعها الى وقت بدو صلاح ونظير مانهي عنه وأذن فيه سواء بيع المقاثى اذا بدا الصلاح فيها ودخول الاجزاء والاعيان التي لم تخلق بعد كدخول أجزاء الثمار وما يتلاحق فى الشجر منها ولا فرق بينهما البتة

﴿ فصل ﴾ وبنوا على هذا الاصل الذي لم يدل عليه دليل شرعي بل دل على خلافه وهو بيع المعدوم بطلان ضمان الحدائق والبساتين وقالوا هو بيع للثمر قبل ظهوره أو قبل بدو صلاحه ثم منهم من حكى الاجماع على بطلانه وليس مع المانعين كما ظنوه فلا النص يتناوله ولا معناه ولم تجمع الامة على بطلانه فلا نص مع المانعين ولا قياس ولا اجماع ونحن نبين انتفاء هذه الامور الثلاثة أما الاجماع فقد صح عن عمر بن الخطاب انه ضمن حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وتسلف الضمان فقضى به دينا كان على اسيد وهذا بمشهد من الصحابة ولم ينكره منهم رجل

وللترمذى فيه سياق أتم من هذا عن جابر قال لما قتل عبد الله ابن عمرو بن حزام يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياجابر الا أخبرك ما قال الله عز وجل لابيك قال بلى قال ما كلم الله عز وجل احدا الا من وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال ياعبدى تمن علىّ اعطك قال يارب تحييني فأقتل فيك ثانية قال انه قد سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يارب فأبلغ من ورائى فانزل الله عز وجل هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا الآية) قال الترمذى هذا حديث حسن غريب قلت واسناده صحيح ورواه الحاكم فى صحيحه

﴿ فصل ﴾ وأما حديث عبد الله بن عمر فقال الترمذى حدثنا عبد بن حميد عن شبابة عن اسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة وقال الطبرانى حدثنا اسد بن موسى حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم عن عبد الملك بن ابجر عن ثوير بن ابي فاختة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادني اهل الجنة منزلة لرجل ينظر فى ملكه الفى سنة يرى اقصاه كما يرى

واحد ومن جعل مثل هذا اجماعا فقد أجمع الصحابة على جواز ذلك وأقل درجاته ان يكون قول صحابى بل قول الخليفة الراشد ولم ينكره منهم منكر وهذا حجة عند جمهور العلماء وقد جوز بعض أصحاب احمد ضمان البساتين مع الارض المؤجرة اذ لا يمكن افراد احداهما عن الاخرى اختاره ابن عقيل وجوز بعضهم ضمان الاشجار مطلقاً مع الارض وبدونها اختاره شيخنا وأفرد فيه مصنفا ففى مذهب احمد ثلاثة أقوال وجوز مالك ذلك تبعاً للارض فى قدر الثلث (قال شيخنا) والصواب مافعله عمر رضى الله عنه فان الفرق بين البيع والضمان هو الفرق بين البيع والاجارة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد ولم ينه عن اجارة الارض للزراعة مع ان المستأجر مقصوده الحب بعمله فيخدم الارض ويحرثها ويسقيها ويقوم عليها وهو نظير مستأجر البستان ليخدم شجره ويسقيه ويقوم عليه والحب نظير الثمر والشجر نظير الارض والعمل نظير العمل فما الذي حرم هذا وأحل هذا وهذا بخلاف المشترى فانه يشترى ثمرا وعلى البائع مؤنة الخدمة والسقى والقيام على الشجر فهو بمنزلة الذى يشترى الحب وعلى البائع مؤنة الزرع والقيام عليه فقد ظهر انتفاء القياس والنص كما ظهر انتفاء الاجماع بل القياس الصحيح مع المجوزين كما معهم الاجماع القديم (فان قيل) فالثمر أعيان وعقد الاجارة انما يكون على المنافع (قيل) الاعيان هنا حصلت بعمله فى الاصل المستأجر كما

ادناه ينظر الي أزواجه وسرره وخدمه وان افضلهم منزلة من ينظر الى وجه الله تبارك وتعالى كل يوم مرتين (قال الترمذى) وروى هـذا الحديث من غير وجه عن اسرائيل عن ثوير عن ابن عمر مرفوعا ورواه عبد الملك بن ابجر عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا وروى الاشجعى عبيدالله عن سفيان الثورى عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه حدثنا بذلك ابو كريب قلت ورواه الحسن بن عرفة عن شبابة عن اسرائيل عن ثوير عن ابن عمر مرفوعا وزاد فيه ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وقال سعيد بن هشيم بن بشير عن ابيه عن كريز بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة اول يوم نظرت فيه عين الى الله تبارك وتعالى ورواه الدارقطنى عن جماعة عن احمد ابن يحيي بن حبان الرقى عن ابراهيم بن خرزاذ عنه (وقال الدارقطنى) حدثنا احمد بن سليمان حدثنا احمد بن يونس حدثنا عبد الحميد بن صالح حدثنا ابو شهاب الخياط عن خالد بن دينار

حصل الحب بعمله فى الارض المستأجرة (فان قيل) الفرق ان الحب حصل من بذره والثمر حصل من شجر المؤجر (قيل) لا أثر لهـذا الفرق فى الشرع بل قد ألغاه الشارع فى المساقاة والمزارعة فسوى بينهما والمساقى يستحق جزأ من الثمرة الناشئة من أصل الملك والمزارع يستحق جزأ من الزرع النابت فى أرض المالك وان كان البذر منه كما ثبت بالسنة الصحيحة الصريحة واجماع الصحابة فاذا لم يؤثر هـذا الفرق فى المساقاة والمزارعة التى يكون النماء فيها مشتركا لم يؤثر فى الاجارة بطريق الاولى لان اجارة الارض لم يختلف فيهما كالاختلاف في المزارعة فاذا كانت اجارتها عندكم أجوز من المزارعة فاجارة الشجر أولى بالجواز من المساقاة عليها فهذا محض القياس وعمل الصحابة ومصلحة الامة وبالله التوفيق * والذين منعوا ذلك وحرموه توصلوا الى جوازه بالحيلة الباطلة شرعاً وعقلا فانهم يؤجرونه الارض وليست مقصودة له البتة ويساقونه على الشجر من ألف جزء على جزء مساقاة غير مقصودة واجارة غير مقصودة فجعلوا مالم يقصد مقصودا وما قصد غير مقصود وحابوا في المساقاة أعظم محاباة وذلك حرام باطل فى الوقف وبستان المولى عليه من يتيم أو سفيه أو مجنون ومحاباتهم اياه في اجارة الارض لا تسوغ لهم محاباة المستأجر فى المساقاة ولا يسوغ اشتراطاً أحد العقدين فى الآخر بل كل عقد مستقل بحكمه فأين هذا من فعل أمير المؤمنين وفقهه وأين القياس من القياس والفقه من الفقه فبينهما

عن حماد بن جعفر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا اخبركم بأسفل اهل الجنة قالوا بلى يا رسول الله فذكر الحديث الى ان قال حتى اذا بلغ النعيم منهم كل مبلغ وظنوا ان لا نعيم افضل منه اشرف الرب تبارك وتعالى عليهم فينظرون الى وجه الرحمن عز وجل فيقول يا اهل الجنة هللوني وكبروني وسبحوني بما كنتم تهللوني وتكبروني وتسبحوني فى دار الدنيا فيتجاوبون بتهليل الرحمن فيقول تبارك وتعالى لداود يا داود قم فمجدني فيقوم داود فيمجدربه عز وجل (وقال عثمان) بن سعيد الدارمي في رده على بشر المريسى حدثنا احمد بن يونس عن ابى شهاب الخياط عن خالد بن دينار عن حماد بن جعفر عن ابن عمر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة اذا بلغ النعيم منهم كل مبلغ وظنوا ان لا نعيم افضل منه تجلى لهم الرب تبارك وتعالى فنظروا الى وجه الرحمن فنسوا كل نعيم عاينوه حين نظروا الى وجه الرحمن

في الصحة أبعد مما بين المشرقين

﴿ فصل ﴾ فهذا الكلام على المقام الاول وهو كون الاجارة على خلاف القياس وقد تبين بطلانه وأما المقام الثانى وهو ان الاجارة التى أذن الله فيها في كتابه وهي اجارة الظئر على خلاف القياس فبناء منهم على هذا الاصل الفاسد وهو ان المستحق بعقد الاجارة انما هو المنافع لا الاعيان وهذا الاصل لم يدل عليه نص كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح بل الذي دلت عليه الاصول ان الاعيان التي تحدث شيأ فشيأ مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالثمر فى الشجر واللبن فى الحيوان والماء فى البئر ولهذا سوى بين النوعين فى الوقف فان الوقف تحبيس الاصل وتسبيل الفائدة فكما يجوز ان تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى وان تكون ثمرة وان تكون لبنا كوقف الماشية للانتفاع بلبنها وكذلك فى باب التبرعات كالعارية لمن ينتفع بالمتاع ثم يرده والعرية لمن يأكل ثمر الشجرة ثم يردها والمنيحة لمن يشرب لبن الشاة ثم يردها والقرض لمن ينتفع بالدراهم ثم يرد بدلها القائم مقام عينها فكذلك في الاجارة تارة يكريه العين للمنفعة التى ليست أعيانا وتارة للعين التى تحدث شيأ بعد شئ مع بقاء الاصل كلبن الظئر ونقع البئر فان هذه الاعيان لما كانت تحدث شيأ بعد شيء مع بقاء الاصل كانت كالمنفعة والمسوغ للاجارة هو ما بينهما من القدر المشترك وهو حدوث المقصود بالعقد شيأ

﴿ فصل ﴾ وأما حديث عمارة بن رويبة فقال ابن بطة فى الابانة حدثنا عبد الغافر بن سلامة الحمصى حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائى حدثنا ابو اليمان حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن عبد الله بن اسماعيل بن ابي خالد عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضارون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا (قال ابن بطة) واخبرنى أبو القاسم بن عمر بن احمد عن ابى بكر احمد بن هارون حدثنا عبد الرزاق بن منصور حدثنا المغيرة حدثنا المسعودى عن اسماعيل بن ابى خالد عن ابى بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم تبارك وتعالى كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على ركعتين قبل طلوع الشمس وركعتين بعد غروبها فافعلوا

فشيأ سواء كان الحادث عينا أو منفعة أو كونه جسما أو معني قائماً بالجسم لا أثر له فى الجواز والمنع مع اشتراكهما فى المقتضى للجواز بل هذا النوع من الاعيان الحادثة شيأ فشيأ أحق بالجواز فان الاجسام أكمل من صفاتها وطرد هذا القياس جواز اجارة الحيوان غير الآدمى لرضاعه فان الحاجة تدعو اليه كما تدعو اليه فى الظئر من الآدميين بطعامها وكسوتها ويجوز استئجار الظئر من البهائم بعلفها والماشية اذا عاوض على لبنها فهو نوعان (أحدهما) ان يشترى اللبن مدة ويكون العلف والخدمة على البائع فهذا بيع محض (والثاني) أن يسلمها ويكون علفها وخدمتها عليه ولبنها له مدة الاجارة فهذا اجارة وهو كضمان البستان سواء وكالظئر فان اللبن يستوفى شيا فشيأ مع بقاء الاصل فهو كاستئجار العين ليسقي بها أرضه وقد نص مالك على جواز اجارة الحيوان مدة للبنه ثم من أصحابه من جوز ذلك تبعاً لنصه ومنهم من منعه ومنهم من شرط فيه شروطا ضيقوا بها مورد النص ولم يدل عليها نصه والصواب الجواز وهو موجب القياس المحض فالمجوزون أسعد بالنص من المانعين وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ومن هذا الباب قول القائل حمل العاقلة الدية عن الجانى على خلاف القياس ولهذا لا تحمل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث ولا تحمل جناية الاموال ولو كانت على وفق القياس لحملت ذلك كله (والجواب) ان يقال لا ريب ان

﴿ فصل ﴾ وأما حديث سلمان الفارسي فقال أبو معاوية حدثنا عاصم الاحول عن ابى عثمان عن سلمان الفارسى قال يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون يا نبي الله ان الله فتح بك وختم بك وغفر لك قم فاشفع لنا الى ربك فيقول نعم انا صاحبكم فيخرج يحوش الناس حتى ينتهى الى باب الجنة فيأخذ بحلقة الباب فيقرع فيقال من هذا فيقال محمد قال فيفتح له فيجيء حتى يقوم بين يدى الله فيستأذن فى السجود فيؤذن له الحديث

﴿ فصل ﴾ وأما حديث حذيفة بن اليمان فقال ابن بطة أخبرنى أبو القاسم عمر بن أحمد عن أبى بكر أحمد بن هارون حدثنا يزيد بن جمهور حدثنا الحسن بن يحيي بن كثير العنبرى حدثنى أبى عن ابراهيم بن المبارك عن القاسم بن مطيب عن الاعمش عن أبى وائل عن حذيفة ابن اليمان وقال البزار حدثنا محمد بن معمر واحمد بن عمرو بن عبيد العصفرى قالا حدثنا يحيي ابن كثير حدثنا ابراهيم بن المبارك عن القاسم بن مطيب عن الاعمش عن أبى وائل عن حذيفة

من اتلف مضمونا كان ضمانه عليه ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تؤخذ النفس بجريرة غيرها وبهذا جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشيء من هذا كما سنبينه والناس متنازعون فى العقل هل تحمله العاقلة ابتداء او تحملا على قولين كما تنازعوا فى صدقة الفطر التى يجب اداؤها عن الغير كالزوجة والولد هل تجب ابتداء او تحملا على قولين وعلى ذلك ينبني مالو أخرجها من تحملت عنه عن نفسه بغير اذن المتحمل لها (فمن) قال هى واجبة على الغير تحملا قال تجزئ في هذه الصورة ومن قال هي واجبة عليه ابتداء قال لا تجزئ بل هى كاداء الزكوة عن الغير وكذلك القاتل اذا لم تكن له عاقلة هل تجب الدية فى ذمة القاتل اولا على قولين بناء على هذا الاصل والعقل فارق غيره من الحقوق فى اسباب اقتضت اختصاصه بالحكم وذلك ان دية المقتول مال كثير والعاقلة انما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق ولا شبهه على الصحيح والخطأ يعذر فيه الانسان فايجاب الدية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده واهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه اضرار باولاده وورثته فلا بد من ايجاب بدله فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد ان أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته فاوجب عليهم اعانته على ذلك وهذا كايجاب النفقات على الاقارب وكسوتهم وكذا مسكنهم واعفافهم اذا طلبوا النكاح وكايجاب فكاك الاسير من بلد العدو فان هذا أسيف

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فاذا في كفه مرآة كأصفى المرايا وأحسنها
واذا في وسطها نكتة سوداء قال قلت يا جبريل ما هذه قال هذه الدنيا صفاؤها وحسنها قال
قلت وما هذه اللمعة في وسطها قال هذه الجمعة قال قلت وما الجمعة قال يوم من أيام ربك عظيم
وسأخبرك بشرفه وفضله واسمه في الآخرة (أما شرفه وفضله في الدنيا) فان الله تعالى جمع فيه
أمر الخلق وأما ما يرجي فيه فان فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم أو أمة مسلمة يسألان الله فيها
خيراً الا أعطاهما اياه (وأما شرفه وفضله واسمه في الآخرة) فان الله تبارك وتعالى اذا صير
اهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار وجرت عليهم أيامها وساعاتها ليس بها ليل ولا نهار
الا قد علم الله مقدار ذلك وساعاته فاذا كان يوم الجمعة في الحين الذي يبرز أو يخرج فيه أهل
الجنة الى جمعتهم نادى مناد يا أهل الجنة اخرجوا الي دار المزيد لا يعلم سعته وعرضه وطوله
الا الله عز وجل في كثبان من المسك قال فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور ويخرج غلمان

بالدية التي لم يتعمد سبب وجوبها ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع وليست قليلة
فالقاتل في الغالب لايقدر على حملها وهذا بخلاف العمد فان الجاني ظالم مستحق للعقوبة ليس
اهلا ان يحمل عنه بدل القتيل وبخلاف شبه العمد لانه قاصد للجناية متعمد لها فهو آثم معتد
وبخلاف بدل المتلف من الاموال فانه قليل في الغالب لا يكاد المتلف يعجز عن حمله وشأن
النفوس غير شأن الاموال ولهذا لاتحمل العاقلة ما دون الثلث عند الامام احمد ومالك لقلته
واحتمال الجاني حمله وعند ابي حنيفة لاتحمل ما دون أقل المقدر كارش الموضحة وتحمل ما
فوقه وعند الشافعي تحمل القليل والكثير طرداً للقياس وظهر بهذا كونها لاتحمل العبد فانه
سلعة من السلع ومال من الاموال فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع (واما الصلح
والاعتراف) فعارض هذه الحكمة فيهما معنى آخر وهو ان المدعى والمدعي عليه قد يتواطآن على
الاقرار بالجناية ويشتركان فيما تحمله العاقلة ويتصالحان على تغريم العاقلة فلا يسري اقراره ولا
صلحه فلايجوز اقراره في حق العاقلة ولايقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة وهذا هو القياس
الصحيح فان الصلح والاعتراف يتضمن اقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليهم فلا
يقبل ذلك في حقهم ويقبل بالنسبة الى المعترف كنظائره فتبين ان ايجاب الدية على العاقلة من
جنس ما أوجبه الشارع من الاحسان الي المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين وهذا

المؤمنين بكراسى من ياقوت قال فاذا وضعت لهم وأخذ القوم مجالسهم بعث الله تبارك وتعالى عليهم ريحا تدعي المثيرة تثير عليهم اثار المسك الابيض تدخله من تحت ثيابهم وتخرجه في وجوههم وأشعارهم فتلك الريح اعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة احدكم لو دفع اليها ذلك الطيب باذن الله تعالى قال ثم يوحى الله سبحانه الى حملة العرش فيوضع بين ظهراني الجنة وبينه وبينهم الحجب فيكون أول مايسمعون منه أن يقول أين عبادى الذين أطاعونى فى الغيب ولم يرونى وصدقوا رسلى واتبعوا أمرى فسلونى فهذا يوم المزيد قال فيجتمعون على كلمة واحدة ربنا رضينا عنك فارض عنا قال فيرجع الله تعالى فى قولهم ان ياأهل الجنة انى لو لم أرض عنكم لما اسكنتكم جنتي فسلوني فهذا يوم المزيد قال فيجتمعون على كلمة واحدة رضينا عنك فارض عنا قال فيرجع الله عز وجل في قولهم ان ياأهل الجنة أنى لو لم أرض عنكم لما أسكنتكم جنتى فهذا يوم المزيد فسلوني قال فيجتمعون على كلمة واحدة رب وجهك رب وجهك أرنا ننظر

من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم فان الله سبحانه قسم خلقه الى غنى وفقير ولا تتم مصالحهم الا بسدّ خلة الفقير فاوجب سبحانه فى فضول اموال الاغنياء مايسد خلة الفقراء وحرم الربا الذى يضر بالمحتاج فكان أمره بالصدقة ونهيه عن الربا أخوين شقيقين ولهذا جمع الله بينهما فى قوله (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) وقوله (وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون) وذكر سبحانه احكام الناس فى الاموال في آخر سورة البقرة وهى ثلاثة عدل وظلم وفضل فالعدل البيع والظلم الربا والفضل الصدقة فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المرابين وذكر عقابهم واباح البيع والتداين الى أجل مسمىّ (والمقصود) ان حمل الدية من جنس ماأوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك والزوجة والاقارب والضيف ليست من باب عقوبة الانسان بجناية غيره فهذه لون وذاك لون والله الموفق

﴿ فصل ﴾ ومما قيل فيه انه على خلاف القياس حديث المصرّاة قالوا وهو يخالف القياس من وجوه (منها) انه تضمن رد البيع بلا عيب ولا خلف فى صفة (ومنها) ان الخراج بالضمان فاللبن الذى يحدث عند المشترى غير مضمون عليه وقد ضمنه اياه (ومنها) ان اللبن من ذوات الامثال وقد ضمنه اياه بغير مثله (ومنها) انه اذا انتقل من التضمين بالمثل فانما ينتقل الى القيمة

اليه قال فيكشف الله تبارك وتعالى تلك الحجب ويتجلى لهم فيغشاهم من نوره شئ لولا انه قضى عليهم ان لا يحترقوا لاحترقوا مما غشيهم من نوره قال ثم يقال ارجعوا الى منازلكم قال فيرجعون الى منازلهم وقد خفوا على أزواجهم وخفين عليهم مما غشيهم من نوره فاذا صاروا الى منازلهم يزاد النور وامكن ويزاد وأمكن حتى يرجعوا الى صورهم التي كانوا عليها قال فيقول لهم أزواجهم لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها قال فيقولون ذلك بأن الله تبارك وتعالى تجلى لنا فنظرنا منه الى ما خفينا به عليكم قال فلهم فى كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه قال وذلك قوله عز وجل (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) (وقال عبد الرحمن بن مهدى) حدثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن مسلم بن يزيد السعدى عن حذيفة فى قوله عز وجل (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) قال النظر الى وجه الله عز وجل قال الحاكم وتفسير الصحابى عندنا فى حكم المرفوع

والتمر لا قيمة ولا مثل (ومنها) ان المال المضمون انما يضمن بقدره فى القلة والكثرة وقد قدرها هنا الضمان بصاع (قال انصار الحديث) كل ما ذكرتموه خطأ والحديث موافق لاصول الشريعة وقواعدها ولو خالفها لكان أصلا بنفسه كما أن غيره أصل بنفسه واصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض كما نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض بل يجب اتباعها كلها ويقر كل منها على أصله وموضعه فانها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح (فاسمعوا) الآن هدم الاصول الفاسدة التى يعترض بها على النصوص الصحيحة اما قولكم انه تضمن الرد من غير عيب ولا فوات صفة فاين فى اصول الشريعة المتلقاة عن صاحب الشرع ما يدل على انحصار الرد بهذين الامرين وتكفينا هذه المطالبة ولن تجدوا الى اقامة الدليل علي الحصر سبيلا (ثم نقول) بل اصول الشريعة توجب الرد بغير ماذكرتم وهو الرد بالتدليس والغش فانه هو والخلف فى الصفة من باب واحد بل الرد بالتدليس اولى من الرد بالعيب فان البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فاذا ظهر للمشتري انه على صفة فبان بخلافها كان قد غشه ودلس عليه فكان له الخيار بين الامساك والفسخ ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان هو محض القياس وموجب العدل فان المشتري انما بذل ماله فى المبيع بناء على الصفة التى أظهرها له البائع ولو علم انه على خلافها

﴿ فصل ﴾ وأما حديث ابن عباس فروى ابن خزيمة من حديث حماد بن سلمة عن ابن جدعان عن أبي نضرة قال خطبنا ابن عباس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وله دعوة تعجلها فى الدنيا وانى اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فآتى باب الجنة فآخذ بحلقة الباب فاقرع الباب فيقال من أنت فأقول أنا محمد فآتى ربى وهو على كرسيه أو على سريره فيتجلى لى ربى فأخر له ساجدا ورواه ابن عيينة عن ابن جدعان فقال عن أبي سعيد بدل ابن عباس وقال أبو بكر بن أبي داود حدثنا عمى محمد بن الاشعث حدثنا ابن جبير قال حدثني أبي جبير عن الحسن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة يرون ربهم تبارك وتعالى فى كل يوم جمعة فى رمال الكافور وأقربهم منه مجلسا اسرعهم اليه يوم الجمعة وأبكرهم غدوا

﴿ فصل ﴾ وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقال الصنعانى حدثنا صدقة بن عمرو

لم يبذل له فيها ما بذل فالزامه للمبيع مع التدليس والغش من أعظم الظلم الذى تتنزه الشريعة عنه وقد أثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخيار للركبان اذا تلقوا واشترى منهم قبل ان يهبطوا السوق ويعلموا السعر وليس ههنا عيب ولا خلف في صفة ولكن فيه نوع تدليس وغش

﴿ فصل ﴾ واما قولكم الخراج بالضمان فهذا الحديث وان كان قد روى فحديث المصراة أصح منه باتفاق أهل الحديث قاطبة فكيف يعارض به مع انه لا تعارض بينهما بحمد الله فان الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد واجرة الدابة ونحو ذلك واما الولد واللبن فلا يسمى خراجا (وغاية) ما فى الباب قياسه عليه بجامع كونهما من الفوائد وهو من أفسد القياس فان الكسب الحادث والغلة لم يكن موجوداً حال البيع وانما حدث بعد القبض واما اللبن ههنا فانه كان موجوداً حال العقد فهو جزء من المعقود عليه والشارع لم يجعل الصاع عوضا عن اللبن الحادث وانما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد فى الضرع فضمانه هو محض العدل والقياس واما تضمينه بغير جنسه ففى غاية العدل فانه لا يتمكن تضمينه بمثله البتة فان اللبن فى الضرع محفوظ غير معرّض للفساد فاذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده فلو ضمن اللبن الذى كان فى الضرع بلبن محلوب في الاناء كان ظلما تتنزه الشريعة عنه (وأيضاً) فان اللبن الحادث بعد العقد اختلط

العقدى قال قرأت على محمد بن اسحاق حدثنى أمية بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يحدّث مروان بن الحكم وهو أمير المدينة قال خلق الله الملائكة لعبادته أصنافا فان منهم لملائكة قياما صافين من يوم خلقهم الي يوم القيامة وملائكة ركوعا خشوعا من يوم خلقهم الى يوم القيامة وملائكة سجودا منذ خلقهم الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة وتجلى لهم تعالى ونظروا الى وجهه الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك

﴿ فصل ﴾ وأما حديث أبى بن كعب فقال الدارقطنى حدثنا عبد الصمد بن على حدثنا محمد بن زكريا بن دينار قال حدثنى قحطبة بن علاقة حدثنا ابو جلدة عن أبي العالية عن أبيّ ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى (للذين أحسنوا الحسني وزيادة) قال النظر الى وجه الله عز وجل (وأما حديث كعب بن عجرة)فقال محمد بن حميد حدثنا ابراهيم بن

باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتي يوجب نظيره على المشترى وقد يكون أقل منه وأكثر فيفضى الى الربا لان أقل الاقسام ان تجهل المساواة (وأيضاً) فلو وكلناه الى تقديرهما أو تقدير أحدهما لكثر النزاع والخصام بينهما ففصل الشارع الحكيم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله النزاع وقدره بحد لا يتعديانه قطعا للخصومة وفصلا للمنازعة وكان تقديره بالتمر أقرب الاشياء الى اللبن فانه قوت أهل المدينة كما كان اللبن قوتا لهم وهو مكيل كما ان اللبن مكيل فكلاهما مطعوم مقتات مكيل (وأيضاً) فكلاهما يقتات به بلا صنعة ولا علاج بخلاف الحنطة والشعير والارز فالتمر أقرب الاجناس التى كانوا يقتاتون بها الى اللبن (فان قيل) فانتم توجبون صاع التمر فى كل مكان سواء كان قوتا لهم او لم يكن (قيل) هذا من مسائل النزاع وموارد الاجتهاد فمن الناس من يوجب ذلك ومنهم من يوجب فى كل بلد صاعا من قوتهم ونظير هذا تعيينه صلى الله عليه وآله وسلم الاصناف الخمسة فى زكوة الفطر وان كل بلد يخرجون من قوتهم مقدار الصاع وهذا ارجح وأقرب الي قواعد الشرع وان لا فكيف يكاف من قوتهم السمك مثلاأو الارز او الدخن الى التمر وليس هذا باول تخصيص قام الدليل عليه وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك ظن بعضهم ان أمره صلي الله عليه وآله وسلم لمن صلى فذا خلف الصف

المختار عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) قال الزيادة النظر الى وجه الله تبارك وتعالى

﴿فصل﴾ وأما حديث فضالة بن عبيد فقال عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا محمد بن المهاجر عن أبي حليس عن أبي الدرداء ان فضالة يعني ابن عبيد كان يقول ألهم اني أسألك الرضا بعد القضا وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة

﴿فصل﴾ وأما حديث عبادة بن الصامت ففي مسند أحمد من حديث بقية حدثنا يحيي ابن سعيد عن خالد بن معدان عن عمرو بن الاسود عن جنادة بن أبي امية عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد حدثتكم عن الدجال حتي خشيت أن لا تعقلوا ان مسيح الدجال رجل قصير الخج جعد اعور مطموس العين ليست بناتئة ولا خجراء فان

بالاعادة على خلاف القياس فان الامام والمرأة فذان وصلاتهما صحيحة وهذا من أفسد القياس وابطله فان الامام يسن في حقه التقدم وان يكون وحده والمأمومون يسن في حقهم الاصطفاف فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس والفرق بينهما ان الامام انما جعل ليؤتم به وتشاهد افعاله وانتقالاته فاذا كان قدامهم حصل مقصود الامامة واذا كان في الصف لم يشاهده الا من يليه ولهذا جاءت السنة بالتقدم ولو كانوا ثلاثة محافظة على المقصود بالائتمام * واما المرأة فان السنة وقوفها فذة اذا لم يكن هناك امرأة تقف معها لانها منهية عن مصافة الرجال فموقفها المشروع ان تكون خلف الصف فذة وموقف الرجل المشروع ان يكون في الصف فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده وهو قياس المشروع على غير المشروع فان (قيل) فلو كان معها نساء ووقفت وحدها صحت صلاتها (قيل) هذا غير مسلم بل اذا كان صف النساء فحكم المرأة بالنسبة اليه في كونها فذة كحكم الرجل بالنسبة الى صف الرجال لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين (أحدهما) ان الرجل اذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذاً صحت صلاته للحاجة وهذا هو القياس المحض فان واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها (الثاني) وهو طرد هذا القياس اذا لم يمكنه ان يصلي مع الجماعة الا قدام الامام فانه يصلي قدامه وتصح صلاته وكلاهما وجه في مذهب

التبس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس باعور وانكم لن تروا ربكم حتي تموتوا (وأما حديث الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) فقال الصنعانى حدثنا روح بن عبادة حدثنا عباد بن منصور قال سمعت عدى بن ارطاة يخطب على المنبر بالمدائن فجعل يعظ حتى بكى وأبكانا ثم قال كونوا كرجل قال لابنه وهو يعظه يا بنى أوصيك ان لا تصلى صلاة الا ظننت أنك لا تصلى بعدها غيرها حتى تموت وتعال يابنىّ نعمل عمل رجلين كأنهما قد وقفا على النار ثم سألا الكرة ولقد سمعت فلانا نسى عباد اسمه ما بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك تقطر دمعته من عينه الا وقعت ملكا يسبح الله تعالى قال وملائكة سجود منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وصفوف لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة وتجلى لهم ربهم فنظروا اليه قالوا سبحانك ما

احمد وهو (اختيار شيخنا) رحمه الله وبالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها فاذا سقط ماهو اوجب منها للعذر فهى أولى بالسقوط ومن قواعد الشرع الكلية انه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة

﴿فصل﴾ ومن ذلك قول بعضهم ان الحديث الصحيح وهو قوله الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذى يركب ويحلب النفقة على خلاف القياس فانه جوز لغير المالك ان يركب الدابة وان يحلبها وضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة فهو مخالف للقياس من وجهين (والصواب) مادل عليه الحديث* وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضى سواه فان الرهن اذا كان حيوانا فهو محترم فى نفسه لحق الله سبحانه وللمالك فيه حق الملك وللمرتهن حق الوثيقة وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضاً بيد المرتهن فاذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلا وان مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه وان كلف صاحبه كل وقت ان يأتي يأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة ولا سيما مع بعد المسافة وان كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان ان يستوفى المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنها بالنفقة ففى هذا جمع بين المصلحتين وتوفير للحقين فان نفقة الحيوان واجبة على صاحبه والمرتهن اذا أنفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله أن يرجع

عبدناك كما ينبغي لك أن نعبدك

﴿ فصل ﴾ وهاك بعض ما قاله بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وائمة الاسلام بعدهم (قول) ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال ابو اسحاق عن عامر بن سعد قرأ أبو بكر الصديق (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) فقالوا ما الزيادة يا خليفة رسول الله قال النظر الى وجه الله تبارك وتعالي (قول) على بن ابى طالب رضى الله عنه قال عبد الرحمن بن أبى حاتم حدثنا ابى حدثنا على بن ميسرة الهمدانى حدثنا صالح بن أبي خالد العنبرى عن أبى الاحوص عن ابى اسحاق الهمدانى عن عمارة بن عبيد قال سمعت علياً يقول من تمام النعمة دخول الجنة والنظر الى وجه الله تبارك وتعالي فى جنته (قول) حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن مسلم بن زيد عن حذيفة قال الزيادة النظر الى وجه الله تبارك وتعالى (قول) عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس

بدله ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلا فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلا ويلزم بعوض ما انفق المرتهن (وان قيل) للمرتهن لا رجوع لك كان فيه اضرار به ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التى ما فوقها فى العدل والحكمة والمصلحة شئ يختار (فان قيل) ففى هذا ان من أدى عن غيره واجباً فانه يرجع ببدله وهذا خلاف القياس فانه الزام له بما لم يلتزمه ومعاوضة لم يرض بها (قيل) وهذا أيضاً محض القياس والعدل والمصلحة وموجب الكتاب ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث أهل بلدته وأهل سنته فلو أدى عنه دينه أو انفق على من تلزمه نفقته أو افتداه من الاسر ولم ينو التبرع فله الرجوع وبعض أصحاب أحمد فرق بين قضاء الدين ونفقة القريب فجوز الرجوع فى الدين دون نفقة القريب قال لانها لا تصير دينا (قال شيخنا) والصواب التسوية بين الجميع والمحققون من أصحابه سووا بينهما ولو افتداه من الاسر كان له مطالبته بالفداء وليس ذلك دينا عليه والقرآن يدل على هذا القول فان الله تعالى قال (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فأمر بايتاء الاجر بمجرد الارضاع ولم يشترط عقدا ولا اذن الاب وكذلك قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقداً ولا اذنا ونفقة الحيوان واجبة على مالكه والمستأجر

رضى الله عنهم ذكر أبو عوانة عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول فى هذا المسجد مسجد الكوفة يبدأ باليمين قبل أن يحدثنا فقال والله مامنكم من انسان الا ان ربه سيخلو به يوم القيامة كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر قال فيقول ماغرك بى يابن آدم ثلاث مرات ماذا أجبت المرسلين ثلاثا كيف عملت فيما علمت وقال ابن أبى داود حدثنا احمد بن الازهر حدثنا ابراهيم بن الحكم حدثنا أبى عن عكرمة قال قيل لابن عباس كل من دخل الجنة يرى الله عز وجل قال نعم وقال اسباط بن نصر عن اسماعيل السدى عن ابى مالك وأبى صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمدانى عن ابن مسعود الزيادة النظر الى وجه الله عز وجل (قول) (معاذ بن جبل) قال عبد الرحمن بن أبى حاتم انبأنا اسحاق بن احمد الخراز حدثنا اسحاق بن سليمان الرازى عن المغيرة بن مسلم عن ميمون بن أبى حمزة قال كنت جالساً عند أبى وائل فدخل علينا رجل يقال له أبو عفيف فقال له شقيق بن سلمة ياأبا

والمرتهن له فيه حق فاذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحق بالرجوع من الانفاق على ولده فان قال الراهن انا لم آذن لك فى النفقة قال هى واجبة عليك وأنا استحق ان أطالبك بها لحفظ المرهون والمستأجر فاذا رضى المنفق بأن يعتاض بمنفعة الرهن وكانت نظير النفقة كان قد أحسن الى صاحبه وذلك خير محض فلو لم يأت به النص لكان القياس يقتضيه وطرد هذا القياس ان المودع والشريك والوكيل اذا أنفق على الحيوان واعتاض عن النفقة بالركوب والحلب جاز ذلك كالمرتهن

﴿ فصل ﴾ ومما قيل انه من أبعد الاحاديث عن القياس حديث الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها وفى رواية أخرى وان كانت طاوعته فهى ومثلها من ماله لسيدتها رواه أهل السنن وضعفه بعضهم من قبل اسناده وهو حديث حسن يحتجون بما هو دونه فى القوة ولكن لاشكاله أقدموا على تضعيفه مع لين فى سنده (قال شيخ الاسلام) وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول صحيحة كل منها قول طائفة من الفقهاء (أحدها) ان من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله وهذا كما لو تصرف فى المغصوب

عفيف ألا تحدثنا عن معاذ بن جبل قال بلى سمعته يقول يحشر الناس يوم القيامة في صعيد واحد فينادى أين المتقون فيقومون فى كنف واحد من الرحمن لا يحتجب الله منهم ولا يستتر قلت من المتقون قال قوم اتقوا الشرك وعبادة الاوثان وأخلصوا لله فى العبادة فيمرون الى الجنة (قول أبى هريرة) رضى الله عنه قال ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن أبى النصر ان أبا هريرة كان يقول لن تروا ربكم حتى تذوقوا الموت (قول عبد الله بن عمر) قال حسين الجعفى عن عبد الملك بن ابحر عن ثوير عن ابن عمر قال ان أدنى أهل الجنة منزلة من ينظر الى ملكه ألفى عام يرى أدناه كما يرى أقصاه وان أفضلهم منزلة لمن ينظر الى وجه الله فى كل يوم مرتين (قول فضالة بن عبيد) ذكر الدارمى عن محمد بن مهاجر عن أبى حليس عن أبي الدرداء ان فضالة بن عبيد كان يقول ألهم اني أسالك الرضا بعد القضا وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وقد تقدم (قول ابى موسى الاشعرى) قال وكيع عن ابى بكر الهذلي عن ابى تميمة

بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره (أحدها) انه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء له فى الزيادة كقول الشافعى (والثاني) يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه كقول أبى حنيفة (والثالث) يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل وهذا اعدل الاقوال واقواها فان فوّت صفاته المعنوية مثل ان ينسيه صناعته او يضعف قوته او يفسد عقله او دينه فهذا ايضا يخير المالك فيه بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل ولو قطع ذنب بغلة القاضى فعند مالك يضمنها بالبدل ويملكها لتعذر مقصودها على المالك فى العادة أو يخير المالك

﴿ فصل ﴾ (الاصل الثانى) ان جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الامكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان فانه اذا اقترضه رد مثله كما اقترض النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكراً ورد خيراً منه وكذلك المغرور يضمن ولده بمثلهم كما قضت به الصحابة وهذا أحد القولين في مذهب احمد وغيره وقصة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب فان الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم فقضى داود بالغنم لاصحاب الحرث كانه ضمنهم ذلك بالقيمة ولم يكن لهم مال الا الغنم فاعطاهم الغنم بالقيمة وأما سليمان فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان فضمنهم اياه بالمثل وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضاً عن المنفعة التى فاتت من غلة

عن أبي موسي قال الزيادة النظر الى وجه الله وروى يزيد بن هارون وابن ابى عدى وابن علية عن التيمى عن اسلم العجلى عن ابى مزانة عن ابى موسى الاشعرى انه كان يحدث الناس فشخصوا بابصارهم فقال ماصرف أبصاركم عنى قالوا الهلال قال فكيف بكم اذا رأيتم وجه الله جهرة (قول أنس بن مالك) قال ابن ابى شيبة حدثنا يحيي بن يمان حدثنا شريك عن ابى اليقظان عن أنس بن مالك فى قوله عز وجل (ولدينا مزيد) قال يظهر لهم الرب تبارك وتعالى يوم القيامة (قول جابر بن عبد الله) قال مروان بن معاوية عن الحكم بن أبى خالد عن الحسن عن جابر قال اذا دخل أهل الجنة الجنة وأديم عليهم بالكرامة جاءتهم خيول من ياقوت احمر لا تبول ولا تروث لها أجنحة فيقعدون عليها ثم يأتون الجبار فاذا تجلى لهم خروا له سجداً فيقول ياأهل الجنة ارفعوا رؤسكم فقد رضيت عنكم لاسخط بعده (قال الطبرى) فتحصل فى الباب ممن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة حديث الرؤية ثلاث وعشرون

الحرث الى ان يعود وبذلك أفتى الزهرى لعمر بن عبدالعزيز فيمن أتلف له شجر فقال الزهرى يغرسه حتى يعود كما كان وقال ربيعة وأبو الزناد عليه القيمة فغلظ الزهرى القول فيهما وقول الزهرى وحكم سليمان هو موجب الادلة فان الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الامكان كما قال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) وقال (والحرمات قصاص) وقال (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) وان كان مثل الحيوان والآنية والثياب من كل وجه متعذرا فقد دار الامر بين شيئين (الضمان) بالدراهم المخالفة للمثل فى الجنس والصفة والمقصود والانتفاع وان ساوت المضمون فى المالية (والضمان) بالمثل بحسب الامكان المساوى للمتلف فى الجنس والصفة والمالية والمقصود والانتفاع ولا ريب ان هذا أقرب الى النصوص والقياس والعدل ونظير هذا ماثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص فى اللطمة والضربة وهو منصوص احمد في رواية اسمعيل بن سعيد وقد تقدم تقرير ذلك واذا كانت المماثلة من كل وجه متعذرة حتى فى المكيل والموزون فما كان أقرب الى المماثلة فهو أولى بالصواب ولا ريب ان الجنس الى الجنس أقرب مماثلة من الجنس الى القيمة فهذا هو القياس وموجب النصوص وبالله التوفيق (الاصل الثالث) ان من مثل بعبده عتق عليه وهذا مذهب فقهاء الحديث وقدجاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه

نفسا منهم على وابو هريرة وابو سعيد وجرير وابو موسي وصهيب وجابر وابن عباس وأنس وعمار ابن ياسر وأبي بن كعب وابن مسعود وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان وعبادة بن الصامت وعدى بن حاتم وابورزين العقيلى وكعب بن عجرة وفضالة بن عبيد وبريدة بن الحصيب ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (وقال الدارقطنى) انبأنا محمد بن عبد الله حدثنا جعفر بن محمد الازهر حدثنا مفضل بن غسان قال سمعت يحيي بن معين يقول عندى سبعة عشر حديثاً فى الرؤية كلها صحاح (وقال البيهقى) روينا فى اثبات الرؤية عن ابى بكر الصديق وحذيفة ابن اليمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابى موسى وغيرهم ولم يرو عن احد منهم نفيها ولو كانوا فيها مختلفين لنقل اختلافهم في ذلك الينا كما انهم لما اختلفوا فى رؤية الله بالابصار فى الدنيا نقل اختلافهم فى ذلك الينا فلما نقلت رؤية الله سبحانه وتعالى بالابصار فى الآخرة عنهم ولم ينقل عنهم فى ذلك اختلاف كما نقل عنهم فيها اختلاف فى الدنيا علمنا انهم كانوا على القول

كعمر بن الخطاب وغيره فهذا الحديث موافق لهذه الاصول الثلاثة الثابتة بالادلة الموافقة للقياس العادل فاذا طاوعته الجارية فقد أفسدها على سيدتها فانها مع المطاوعة تنقص قيمتها اذ تصير زانية ولا تمكن سيدتها من استخدامها حق الخدمة لغيرتها منها وطمعها فى السيد واستشراف السيد اليها وتتشامخ على سيدتها فلا تطيعها كما كانت تطيعها قبل ذلك والجانى اذا تصرف فى المال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل فقضى الشارع لسيدتها بالمثل وملكه الجارية اذ لا يجمع لها بين العوض والمعوض وأيضاً فلو رضيت سيدتها ان تبقى الجارية على ملكها وتغرمه ما نقص من قيمتها كان لها ذلك فاذا لم ترض وعلمت ان الامة قد فسدت عليها ولم تنتفع بخدمتها كما كانت قبل ذلك كان من أحسن القضاء ان يغرم السيد مثلها ويملكها (فان قيل) فاطردوا هذا القياس وقولوا ان الاجنبي اذا زنى بجارية قوم حتى أفسدها عليهم ان لهم القيمة او يطالبوه ببدلها (قيل) نعم هذا موجب القياس ان لم يكن بين الصورتين فرق مؤثر وان كان بينهما فرق انقطع الالحاق فان الافساد الذى فى وطء الزوج بجارية امرأته بالنسبة اليها أعظم من الافساد الذى فى وطء الاجنبي وبالجملة (فجواب) هذا السؤال جواب مركب اذ لا نص فيه ولا اجماع

﴿فصل﴾ واما اذا استكرهها فان هذا من باب المثلة فان الاكراه على الوطء مثله

برؤية الله بالابصار فى الآخرة متفقين ومجتمعين

﴿ فصل ﴾ وأما التابعون ونزل الاسلام وعصابة الايمان من أئمة الحديث والفقه والتفسير وأئمة التصوف فأقوالهم اكثر من أن يحيط بها الا الله عز وجل قال سعيد بن المسيب الزيادة النظر الى وجه الله رواه مالك عن يحيي عنه وقال الحسن الزيادة النظر الى وجه الله رواه ابن أبي حاتم عنه وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى الزيادة النظر الى وجه الله تعالى رواه حماد بن زيد عن ثابت عنه وقاله عامر بن سعد البجلي ذكره سفيان عن أبي اسحاق عنه وقاله عبد الرحمن ابن سابط رواه جرير بن ليث عنه وقاله عكرمة ومجاهد وقتادة والسدى والضحاك وكعب وكتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله أما بعد فانى أوصيك بتقوى الله ولزوم طاعته والتمسك بأمره والمعاهدة على ما حملك الله من دينه واستحفظك من كتابه فان بتقوى الله نجا أولياء الله من سخطه وبها رافقوا أنبياءه وبها نضرت وجوههم ونظروا الى خالقهم وهى

فان الوطء يجرى مجرى الجناية ولهذا لا يخلو عن عقر أو عقوبة ولا يجرى مجرى منفعة الخدمة فهى لما صارت له بافسادها على سيدتها أوجب عليه مثلها كما فى المطاوعة واعتقها عليه لكونه مثل بها (قال شيخنا) ولو استكره عبده على الفاحشة عتق عليه ولو استكره أمة الغير على الفاحشة عتقت عليه وضمنها بمثلها الا ان يفرق بين أمة امرأته وبين غيرها فان كان بينهما فرق شرعى والا فموجب القياس التسوية وأما قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) فهذا نهى عن اكراههن على كسب المال بالبغاء كما قيل ان عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين كان له اماء يكرههن على البغاء وليس هذا استكراها للامة على ان يزنى بها هو فان هذا بمنزلة التمثيل بها وذاك الزام لها بان تذهب هى فتزنى مع انه يمكن ان يقال العتق بالمثلة لم يكن مشروعاً عند نزول الاية ثم شرع بعد ذلك (قال شيخنا) والكلام على هذا الحديث من أدق الامور فان كان ثابتاً فهذا الذي ظهر فى توجيهه وان لم يكن ثابتا فلا يحتاج الى الكلام عليه (قال) وما عرفت حديثا صحيحا الا ويمكن تخريجه على الاصول الثابتة (قال) وقد تدبرت ما أمكننى من أدلة الشرع فما رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا كما ان المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح بل متى رأيت قياسا يخالف اثرا فلا بد من ضعف أحدهما لكن

عصمة فى الدنيا من الفتن ومن كرب يوم القيامة وقال الحسن لو علم العابدون فى الدنيا انهم لا يرون ربهم فى الآخرة لذابت انفسهم فى الدنيا وقال الاعمش وسعيد بن جبير ان أشرف أهل الجنة لمن ينظر الى الله تبارك وتعالى غدوة وعشية وقال كعب ما نظر الله سبحانه الى الجنة قط الا قال طيبي لاهلك فزادت ضعفا على ما كانت حتى ياتيها اهلها وما من يوم كان لهم عيد فى الدنيا الا ويخرجون فى مقداره فى رياض الجنة فيبرز لهم الرب تبارك وتعالى فينظرون اليه وتسفى عليهم الريح المسك ولا يسألون الرب تعالى شيأ الا اعطاهم حتى يرجعوا وقد ازدادوا على ما كانوا من الحسن والجمال سبعين ضعفا ثم يرجعون الى ازواجهم وقد ازددن مثل ذلك وقال هشام بن حسان ان الله سبحانه وتعالى يتجلى لاهل الجنة فاذا رآه اهل الجنة نسوا نعيم الجنة وقال طاووس اصحاب المراء والمقاييس لا يزال بهم المراء والمقاييس حتى يجحدوا الرؤية ويخالفوا اهل السنة وقال شريك عن أبى اسحاق السبيعى الزيادة النظر الى وجه الرحمن تبارك

التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم فان أدراك الصفة المؤثرة فى الاحكام على وجهها ومعرفة المعانى التى علقت بها الاحكام من أشرف العلوم فمنه الجلى الذى يعرفه أكثر الناس ومنه الدقيق الذى لا يعرفه الا خواصهم فلهذا صارت أقيسة كثير من العلماء تجئ مخالفة للنصوص لخفاء القياس الصحيح كما لا يخفى على كثير من الناس ما فى النصوص من الدلائل الدقيقة التى تدل على الاحكام انتهى (فان قيل) فهب انكم خرجتم ذلك على القياس فما تصنعون بسقوط الحد عنه وقد وطئ فرجا لا ملك له فيه ولا شبهة ملك (قيل) الحديث لم يتعرض بنفى ولا اثبات وانما دل على الضمان وكيفيته (فان قيل) فكيف تخرجون حديث النعمان بن بشير فى ذلك انها ان كانت أحلتها له جلد مائة جلدة وان لم تكن أحلتها له رجم بالحجارة على القياس (قيل) بحمد الله موافق للقياس مطابق لاصول الشريعة وقواعدها فان احلالها له شبهة كافية فى سقوط الحد عنه ولكن لما لم يملكها بالاحلال كان الفرج محرما عليه وكانت المائة تعزيزا له وعقوبة على ارتكاب فرج حرام عليه وكان احلال الزوجة له وطأها شبهة دارئة للحد عنه (فان قيل) فكيف تخرجون التعزير بالمائة على القياس (قيل) هذا من أسهل الامور فان التعزير لا يتقدر بقدر معلوم بل هو بحسب الجريمة فى جنسها ووصفها وكبرها وصغرها وعمر بن الخطاب قد تنوع تعزيره فى الخمر فتارة

وتعالى وقال حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابى ليلى انه تلى هذه الآية (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) قال اذا دخل أهل الجنة الجنة اعطوا فيها ماسألوا وما شاؤا فيقول الله عز وجل لهم انه قد بقى من حقكم شئ لم تعطوه فيتجلى لهم ربهم فلا يكون ما اعطوه عند ذلك بشئ فالحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه ربهم عز وجل (ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة) بعد نظرهم الى ربهم تبارك وتعالى وقال على بن المديني سألت عبد الله بن المبارك عن قوله تعالى (فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا) قال عبد الله من اراد النظر الى وجه الله خالقه فليعمل عملا صالحا ولا يخبر به احدا وقال نعيم بن حماد سمعت ابن المبارك يقول ماحجب الله عز وجل احدا عنه الا عذبه ثم قرأ (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ثم انهم لصالوا الجحيم ثم يقال هذا الذى كنتم به تكذبون) قال بالرؤية ذكره ابن ابى الدنيا عن يعقوب عن اسحاق عن نعيم وقال عباد بن العوام قدم علينا شريك بن عبد الله منذ خمسين سنة فقلت له

بحلق الرأس وتارة بالنفى وتارة بزيادة أربعين سوطا على الحد الذى ضربه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وتارة بتحريق حانوت الخمار وكذلك تعزير الغالّ وقد جاءت السنة بتحريق متاعه وتعزير مانع الصدقة باخذها وأخذ شطر ماله معها وتعزير كاتم الضالة الملتقطة باضعاف الغرم عليه وكذلك عقوبة سارق مالا قطع فيه يضعف عليه الغرم وكذلك قاتل الذمى عمداً أضعف عليه عمر وعثمان ديته وذهب اليه أحمد وغيره (فان قيل) فما تصنعون بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لايضرب فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله (قيل) نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة ولا منافاة بينه وبين شئ مما ذكرنا فان الحد فى لسان الشارع أعم منه فى اصطلاح الفقهاء فانهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة والحد فى لسان الشارع أعم من ذلك فانه يراد به هذه العقوبة تارة ويراد به نفس الجناية تارة كقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) وقوله (تلك حدود الله فلا تعتدوها) فالاول حدود الحرام والثاني حدود الحلال وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حد حدوداً فلا تعتدوها وفى حديث النواس بن سمعان الذي تقدم فى أول الكتاب والسور ان حدود الله ويراد به تارة جنس العقوبة وان لم تكن مقدرة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله يريد به الجناية التى هى حق لله (فان قيل)فأين

ياأبا عبد الله ان عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الاحاديث ان الله ينزل الى سماء الدنيا وان اهل الجنة يرون ربهم فحدثني بنحو عشرة أحاديث في هذا وقال اما نحن فقد أخذنا ديننا هذا عن التابعين عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمن اخذوا وقال عقبة بن قبيصة اتينا أبا نعيم يوما فنزل الينا من الدرجة التي في داره فجلس وسطها كانه مغضب فقال حدثنا سفيان بن سعيد ومنذر الثوري وزهير بن معاوية وحدثنا حسن بن صالح بن حي وحدثنا شريك بن عبد الله النخعي هؤلاء ابناء المهاجرين يحدثونا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يرى في الآخرة حتى جاء ابن يهودي صباغ يزعم ان الله تعالى لا يرى يعني بشرا المريسي

﴿ فصل ﴾ في المنقول عن الائمة الاربعة ونظرائهم وشيوخهم وأتباعهم على طريقهم ومنهاجهم (ذكر قول امام دار الهجرة مالك بن أنس) قال احمد بن صالح المصري حدثنا

تكون العشرة فما دونها اذا كان المراد بالحد الجناية (قيل) في ضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيره للتاديب ونحوه فانه لا يجوز ان يزيد على عشرة أسواط فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما المضي في الحج الفاسد فليس مخالفا للقياس فان الله سبحانه أمر باتمام الحج والعمرة فعلى من شرع فيهما أن يمضي فيهما وان كان متطوعا بالدخول باتفاق الائمة وان تنازعوا فيما سواه من التطوعات هل تلزم بالشروع أم لا فقد وجب عليه بالاحرام ان أن يمضي فيه الى حين يتحلل ووجب عليه بالامساك عن الوطء فاذا وطئ فيه لم يسقط وطؤه ما وجب عليه من اتمام النسك فيكون ارتكابه ما حرمه الله عليه سبباً لاسقاط الواجب عليه ونظير هذا الصائم اذا أفطر عمداً لم يسقط عنه فطره ما وجب عليه من اتمام الامساك ولا يقال له قد بطل صومك فان شئت ان تأكل فكل بل يجب عليه المضي فيه وقضاؤه لان الصائم له حد محدود وهو غروب الشمس (فان قيل) فهلا طردتم ذلك في الصلاة اذا أفسدها وقلتم يمضي فيها ثم يعيدها (قيل) من ههنا ظن من ظن ان المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس والفرق بينهما ان الحج له وقت محدود وهو يوم عرفة كما للصيام وقت محدود وهو الغروب وللحج مكان مخصوص لايمكن احلال المحرم قبل وصوله اليه كما لا يمكن فطر الصائم

عبد الله بن وهب قال قال مالك بن أنس الناس ينظرون الى ربهم عز وجل يوم القيامة باعينهم وقال الحارث بن مسكين حدثنا اشهب قال سئل مالك عن قوله عز وجل (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) أتنظر الى الله عز وجل قال نعم فقلت ان اقواما يقولون تنظر ما عنده قال بل تنظر اليه نظرا وقد قال موسى يارب أرنى أنظر اليك قال لن ترانى وقال الله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) وذكر الطبرى وغيره انه قيل لمالك انهم يزعمون ان الله لا يرى فقال مالك السيف السيف (ذكر قول ابن الماجشون) قال ابو حاتم الرازى قال ابو صالح كاتب الليث املى علىّ عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون وسألته عما جحدت الجهمية فقال لم يزل يملى لهم الشيطان حتى جحدوا قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) فقالوا لا يراه احد يوم القيامة فجحدوا والله افضل كرامة الله التى اكرم بها اولياءه يوم القيامة من النظر الى وجهه ونضرته اياهم فى مقعد صدق عند مليك مقتدر فورب السماء والارض ليجعلن رؤيته

قبل وصوله الى وقت الفطر فلا يمكنه فعله ولا فعل الحج ثانيا فى وقته بخلاف الصلاة فانه يمكنه فعلها ثانيا فى وقتها وسر الفرق ان وقت الصيام والحج بقدر فعله لا يسع غيره ووقت الصلاة أوسع منها فيسع غيرها فيمكنه تدارك فعلها اذا فسدت فى أثناء الوقت ولا يمكن تدارك الصيام والحج اذا فسدا الا فى وقت آخر نظير الوقت الذى أفسدهما فيه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما من أكل في صومه ناسيا فمن قال عدم فطره ومضيه في صومه على خلاف القياس ظن انه من باب ترك المأمور ناسيا والقياس انه يلزمه الاتيان بما تركه كما لو أحدث ونسى حتى صلى والذين قالوا بل هو على وفق القياس حجتهم أقوى لان قاعدة الشريعة ان من فعل محظوراً ناسياً فلا اثم عليه كما دل عليه قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله سبحانه استجاب هذا الدعاء وقال قد فعلت واذا ثبت انه غير آثم فلم يفعل فى صومه محرما فلم يبطل صومه وهذا محض القياس فان العبادة انما تبطل بفعل محظورا وترك مأمور وطرد هذا القياس ان من تكلم فى صلاته ناسياً لم تبطل صلاته وطرده أيضا ان من جامع فى احرامه أو صيامه ناسيا لم يبطل صيامه ولا احرامه وكذلك من تطيب أو لبس أو غطى رأسه أو حلق رأسه أو قلم ظفره ناسيا فلا فدية عليه بخلاف قتل الصيد فانه من باب ضمان المتلفات فهو كدية القتيل وأما اللباس والطيب فمن باب

يوم القيامة للمخلصين له ثوابا لينضر بها وجوههم دون المجرمين وتفلج بها حجتهم على الجاحدين وهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون لا يرونه كما زعموا انه لا يرى ولا يكلمهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم (ذكر قول الاوزاعي) ذكر ابن ابي حاتم عنه قال انى لارجو ان يحجب الله عز وجل جهما واصحابه عن افضل ثوابه الذى وعده الله اولياءه حين يقول (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) فجحد جهم واصحابه افضل ثوابه الذى وعده الله اولياءه (ذكر قول الليث بن سعد) قال ابن ابي حاتم حدثنا اسماعيل بن ابي الحارث حدثنا الهيثم بن خارجة قال سمعت الوليد بن مسلم يقول سألت الاوزاعى وسفيان الثورى ومالك بن أنس والليث بن سعد عن هذه الاحاديث التى فيها الرؤية فقالوا تمرّ بلا كيف (قول سفيان بن عيينة) ذكر الطبرى وغيره عنه انه قال من لم يقل ان القرآن كلام الله وان الله يرى فى الجنة فهو جهمى وذكر عنه ابن أبى حاتم انه قال يصلى خلف الجهمى والجهمى الذى يقول لا يرى ربه يوم القيامة (قول جرير بن عبد

الترفه وكذلك الحلق والتقليم ليس من باب الاتلاف فانه لا قيمة له فى الشرع ولا فى العرف وطرد هذا القياس ان من فعل المحلوف عليه ناسيا لم يحنث سواء حلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أو غير ذلك لان القاعدة ان من فعل المنهى عنه ناسيا لم يعد عاصيا والحنث فى الايمان كالمعصية فى الايمان فلا يعد حانثا من فعل المحلوف عليه ناسيا وطرد هذا أيضا ان من باشر النجاسة فى الصلاة ناسيا لم تبطل صلاته بخلاف من ترك شيئا من فروض الصلاة ناسيا أو ترك الغسل من الجنابة أو الوضوء أو الزكاة أو شيئا من فروض الحج ناسيا فانه يلزمه الاتيان به لانه لم يؤد ما أمر به فهو فى عهدة الامر وسر الفرق ان من فعل المحظور ناسيا يجعل وجوده كعدمه ونسيان ترك المأمور لا يكون عذرا فى سقوطه كما كان فعل المحظور ناسيا عذرا فى سقوط الاثم عن فاعله (فان قيل) فهذا الفرق حجة عليكم لان ترك المفطرات فى الصوم من باب المأمورات ولهذا تشترط فيه النية ولو كان فعل المفطرات من باب المحظور لم يحتج الى نية كفعل سائر المحظورات (قيل) لا ريب ان النية فى الصوم شرط ولولاها لما كان عبادة ولا أثيب عليه لان الثواب لا يكون الا بالنية فكانت النية شرطا فى كون هذا الترك عبادة ولا يختص ذلك بالصوم بل كل ترك لا يكون عبادة ولا يثاب عليه الا بالنية ومع ذلك فلو فعله ناسيا لم يأثم به فاذا نوى تركها لله ثم فعلها ناسيا لم يقدح نسيانه فى أجره بل يثاب على قصد

الحميد) ذكر ابن أبي حاتم عنه انه ذكر حديث ابن سابط فى الزيادة انها النظر الى وجه الله فانكره رجل فصاح به وأخرجه من مجلسه (قول عبدالله بن المبارك) ذكرعبد الرحمن بن أبي حاتم عنه ان رجلا من الجهمية قال له يا أبا عبد الرحمن (خدارا بآن جهان جون بيند) ومعناه كيف يرى الله يوم القيامة فقال بالعين وقال ابن أبي الدنيا حدثنا يعقوب بن اسحق قال سمعت نعيم بن حماد يقول سمعت بن المبارك يقول ما حجب الله عنه أحداً الا عذبه ثم قرأ (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ثم انهم لصالوا الجحيم ثم يقال هذا الذى كنتم به تكذبون) قال ابن المبارك بالرؤية (قول وكيع بن الجراح) ذكر ابن أبي حاتم عنه انه قال يراه تبارك وتعالى المؤمنون فى الجنة ولا يراه الا المؤمنون (قول قتيبة بن سعيد) ذكر ابن أبي حاتم عنه قال قول الأئمة المأخوذ به فى الاسلام والسنة الأيمان بالرؤية والتصديق بالاحاديث التى جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرؤية (قول أبى عبيد القاسم ابن سلام) ذكر بن بطة وغيره

تركها لله ولا يأثم بفعلها ناسيا وكذلك الصوم (وأيضا) فان فعل الناسى غير مضاف اليه كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه فاضاف فعله ناسيا الى الله لكونه لم يرده ولم يتعمده وما يكون مضافا الى الله لم يدخل تحت قدرة العبد فلم يكلف به فانه انما يكلف بفعله لا بما يفعل فيه ففعل الناسى كفعل النائم والمجنون والصغير وكذلك لو احتلم الصائم فى منامه أو ذرعه القيء فى اليقظة لم يفطر ولو استدعى ذلك أفطر به فلو كان ما يوجد بغير قصده كما يوجد بقصده لافطر بهذا وهذا (فان قيل) فانتم تفطرون المخطيء كمن أكل بظنه ليلا فبأن نهاراً أفطر

(قيل) هذا فيه نزاع معروف بين السلف والخلف والذين فرقوا بينهما قالوا فعل المخطيء يمكن الاحتراز منه بخلاف الناسى ونقل عن بعض السلف انه يفطر فى مسئلة الغروب دون مسئلة الطلوع كما لو استمر الشك (قال شيخنا) وحجة من قال لا يفطر فى الجميع اقوى ودلالة الكتاب والسنة على قولهم اظهر فان الله سبحانه سوى بين الخطاء والنسيان فى عدم المؤاخذة ولان فعل محظورات الحج يستوى فيه المخطيء والناسى ولان كل واحد منهما غير قاصد للمخالفة وقد ثبت فى الصحيح انهم افطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم طلعت الشمس ولم يثبت فى الحديث انهم أمروا بالقضاء ولكن هشام بن عروة سئل عن ذلك فقال

عنه انه ذكرت عنده هذه الاحاديث التى فى الرؤية فقال هى عندنا حق رواها الثقات عن الثقات الى أن صارت الينا الا أنا اذا قيل لنا فسروها لنا قلنا لانفسر منها شيأ ولكن نمضيها كما جاءت (قول أسود ابن سالم شيخ الامام أحمد) قال المروزى حدثنا عبد الوهاب الوراق قال سألت أسود بن سالم عن أحاديث الرؤية فقال احلف عليها بالطلاق وبالمشى[1] انها حق (قول محمد ابن ادريس الشافعى) قد تقدم رواية الربيع عنه انه قال فى قوله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) لما حجب هؤلاء فى السخط كان فى هذا دليل على ان أولياءه يرونه فى الرضا قال الربيع فقلت ياأبا عبد الله وتقول به قال نعم وبه أدين الله ولو لم يوقن محمد بن ادريس انه يرى الله عز وجل لما عبده وقال ابن بطة حدثنا ابن الانبارى حدثنا أبو القاسم الانماطى صاحب المزنى قال قال الشافعى رحمه الله (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) دلالة على ان أولياء الله يرونه يوم القيامة بابصارهم ووجوههم (قول امام السنة أحمد بن حنبل) قال

[1] كذا بالاصول

ولا بد من قضاء وابوه عروة اعلم منه وكان يقول لا قضاء عليهم وثبت فى الصحيحين ان بعض الصحابة اكلوا حتى ظهر لهم الخيط الاسود من الابيض ولم يأمر أحدا منهم بقضاء وكانوا مخطئين وثبت عن عمر ابن الخطاب انه افطر ثم تبين النهار فقال لانقضى لانا لم نتجانف لاثم وروى عنه انه قال نقضى واسناد الاول اثبت وصح عنه انه قال الخطب يسير فتأول ذلك من تأوله على انه اراد خفة امر القضاء واللفظ لا يدل على ذلك (قال شيخنا) وبالجملة فهذا القول اقوى اثراً ونظراً واشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس (قلت) له فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم مر على رجل يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم ولم يكونا عالمين بان الحجامة تفطر ولم يبلغهما قبل ذلك قوله افطر الحاجم والمحجوم ولعل الحكم انما شرع ذلك اليوم (فاجابنى بما مضمونه ان الحديث اقتضى ان ذلك الفعل مفطر وهذا كما لو رأى انسانا يأكل او يشرب فقال افطر الآكل والشارب فهذا فيه بيان السبب المقتضي للفطر ولا تعرض فيه للمانع وقد علم ان النسيان مانع من الفطر بدليل خارج فكذلك الخطأ والجهل والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ومما ظن انه على خلاف القياس ما حكم به الخلفاء الراشدون فى امرأة المفقود فانه قد ثبت عن عمر بن الخطاب انه اجل امرأته اربع سنين وامرها ان تتزوج فقدم المفقود بعد ذلك فخيره عمر بين امرأته وبين مهرها فذهب الامام أحمد الى ذلك وقال ما ادرى من ذهب الى

اسحق بن منصور قلت لاحمد أليس ربنا تبارك وتعالى يراه أهل الجنة أليس تقول بهذه الاحاديث قال احمد صحيح قال ابن منصور وقال اسحق بن راهويه صحيح ولا يدعه الاكل مبتدع أوضعيف الرأى (وقال الفضل بن زياد) سمعت أبا عبدالله وقيل له تقول بالرؤية فقال من لم يقل بالرؤية فهو جهمي قال سمعت أبا عبد الله وبلغه عن رجل انه قال ان الله لايرى فى الآخرة فغضب غضباً شديدا ثم قال من قال ان الله لايرى فى الآخرة فقد كفر عليه لعنة الله وغضبه من كان من الناس أليس يقول الله عز وجل (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وقال (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) وقال أبو داود سمعت احمد وذكر له عن رجل شيء فى الروية فغضب وقال من قال ان الله لايرى فهو كافر وقال أبو داود وسمعت احمدابن حنبل وقيل له فى رجل يحدث بحديث عن رجل عن أبي العطوف ان الله لايرى فى الآخرة فقال لعن الله من يحدث بهذا الحديث اليوم ثم قال أخزى الله هذا وقال ابو بكر المروزى

غير ذلك الى اى شيء يذهب وقال ابو داود فى مسائله سمعت أحمد وقيل له فى نفسك شيء من المفقود فقال مافى نفسي منه شيء هذا خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امروها ان تتربص قال أحمد هذا من ضيق علم الرجل ان لا يتكلم فى امرأة المفقود (وقد قال بعض) المتأخرين من أصحاب أحمد ان مذهب عمر في المفقود يخالف القياس والقياس انها زوجة القادم بكل حال الا ان نقول الفرقة تنفذ ظاهراً وباطنا فتكون زوجة الثاني بكل حال وغلا بعض المخالفين لعمر فى ذلك فقالوا لو حكم حاكم بقول عمر فى ذلك لنقض حكمه لبعده عن القياس (وطائفة ثالثة) أخذت ببعض قول عمر وتركوا بعضه فقالوا اذا تزوجت ودخل بها الثانى فهى زوجته ولا ترد الى الاول وانلم يدخل بها ردت الى الاول (قال شيخنا) من خالف عمر لم يهتد الى ما اهتدى اليه عمر ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر وهذا انما يتبين باصل وهو وقف العقود اذا تصرف الرجل فى حق الغير بغيراذنه هل يقع تصرفه مردوداً او موقوفا على اجازته على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد (احداهما) انها تقف على الاجازة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك (والثانية) انها لاتقف وهو اشهر قول الشافعى وهذا فى النكاح والبيع والاجارة وظاهر مذهب أحمد التفصيل وهو ان المتصرف اذا كان معذورا لعدم تمكنه من الاستيذان وكان به حاجة الى التصرف

قيل لابى عبـد الله تعرف عن يزيد بن هارون عن ابى العطوف عن ابى الزبير عن جابر ان استقر الجبل فسوف ترانى وان لم يستقر فلا ترانى فى الدنيا ولا فى الآخرة فغضب ابو عبـد الله غضباً شديدا حتى تبين فى وجهه وكان قاعدا والناس حوله فأخذ نعله وانتعل وقال أخزى الله هـذا لا ينبغى ان يكتب ودفع ان يكون يزيد بن هارون رواه أوحدث به وقال هـذا جهمى كافر خالف ماقال الله عز وجل (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وقال (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) أخزى الله هذا الخبيث قال أبو عبد الله ومن زعم ان الله لايرى فى الآخرة فقد كفر وقال ابو طالب قال ابو عبد الله قول الله عز وجل هـل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة (وجاء ربك والملك صفاً صفا) فمن قال ان الله لايرى فقد كفر وقال اسحق بن ابراهيم ابن هانئ سمعت ابا عبد الله يقول من لم يؤمن بالرؤية فهو جهمى والجهمى كافر وقال يوسف بن موسى بن محمد القطان قيل لابى عبـد الله

وقف العقد على الاجازة بلا نزاع عنه وان أمكنه الاستئذان أولم تكن بهحاجة الى التصرف ففيه النزاع فالاول مثل من عنده اموال لايعرف أصحابها كالغصوب والعوارى ونحوها فاذا تعذر عليه معرفة ارباب الاموال ويئس منها فان مذهب ابى حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق بها عنهم فان ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الامضاء وبين التضمين وهذا مما جاءت به السنة فى اللقطة فان الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها ثم ان جاء صاحبها كان مخيرا بين امضاء تصرفه وبين المطالبة بها فهو تصرف موقوف لما تعذر الاستيذان ودعت الحاجة الى التصرف وكذلك الموصى بما زاد على الثلث وصيته موقوفـة على الاجازة عنـد الاكثرين وانما يخيرون بعد الموت فالمفقود المنقطع خبره ان قيل ان امرأته تبقى الى ان يعلم خبره بقيت لا أيما ولا ذات زوج الى ان تبقى من القواعد او تموت والشريعة لا تأتي بمثل هذا فلما اجلت اجلت اربع سنين ولم يكشف خبره حكم بموته ظاهراً (فان قيل) يسوغ للامام ان يفرق بينهما للحاجة فانما ذلك بعد اعتقاد موته والا فلو علمت حياته لم يكن مفقوداً وهذا كما ساغ التصرف فى الاموال التى تعذر معرفة أصحابها فاذا قدم الرجل ثبت انه كان حيا كما اذا ظهر صاحب المال والامام قد تصرف في زوجته بالتفريق فيبقى هـذا التفريق موقوفا على اجازته فان شاء اجاز مافعله الامام وان شاء رده واذا أجازه صار كالتفريق المأذون فيه ولو أذن للامام ان يفرق بينهما

أهل الجنة ينظرون الى ربهم تبارك وتعالى ويكلمونه ويكلمهم قال نعم ينظر اليهم وينظرون اليه ويكلمهم ويكلمونه كيف شاؤا اذا شاؤا وقال حنبل بن اسحق سمعت ابا عبد الله يقول القوم يرجعون الى التعطيل فى أقوالهم ينكرون الرؤية والآثار كلها وما ظننتم على هذا حتى سمعت مقالاتهم قال حنبل وسمعت ابا عبد الله يقول من زعم ان الله لا يرى فى الآخرة فهو جهمى فقد كفر ورد على الله وعلى الرسول ومن زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا فقد كفر ورد على الله قوله قال أبو عبد الله فنحن نؤمن بهذه الاحاديث ونقربها ونمرها كما جاءت وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يقول فأما من يقول ان الله لا يرى فى الآخرة فهو جهمى قال أبو عبد الله وانما تكلم من تكلم فى رؤية الدنيا وقال ابراهيم بن زياد الصائغ سمعت احمد بن حنبل يقول الرؤية من كذب بها فهو زنديق وقال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول أدركنا الناس وما ينكرون من هذه الاحاديث شيأ (أحاديث الرؤية) وكانوا يحدثون بها على الجملة يمرونها على

ففرق وقعت الفرقة بلا ريب وحينئذ فيكون نكاح الثانى صحيحاً وان لم يجز مافعله الامام كان التفريق باطلا فكانت باقية على نكاحه فتكون زوجته فكان القادم مخيرا بين اجازة ما فعله الامام ورده واذا أجاز فقد اخرج البضع عن ملكه وخروج البضع عن ملك الزوج متقوم عند الاكثرين كمالك والشافعى وأحمد فى انص الروايتين والشافعى يقول هو مضمون بمهر المثل والنزاع بينهم فيما اذا شهد شاهدان انه طلق امرأته ثم رجعا عن الشهادة فقيل لاشيء عليهما بناء على ان خروج البضع من ملك الزوج ليس بمتقوم وهذا قول ابي حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين اختارها متأخروا أصحابه كالقاضى ابي يعلى واتباعه (وقيل) عليهما مهر المثل وهو قول الشافعى وهو وجه فى مذهب أحمد (وقيل) عليهما المسمى وهو مذهب مالك وهو اشهر فى نص أحمد وقد نص على ذلك فيما اذا أفسد نكاح امرأته برضاع انه يرجع بالمسمى والكتاب والسنة يدلان على هذا القول فان الله تعالى قال واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا وهذا هو المسمى دون مهر المثل ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج المختلعة ان يأخذ ما أعطاها دون مهر المثل وهو سبحانه انما يأمر فى المعاوضات المطلقة بالعدل فحكم أمير المؤمنين فى المفقود ينبنى على هذا الاصل والقول

حالها غير منكرين لذلك ولا مرتابين وقال أبو عبد الله قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا أومن وراء حجاب أويرسل رسولا وكلم الله موسى من وراء حجاب فقال رب أرني أنظر اليك قال لن ترانى ولكن أنظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى فأخبر الله عز وجل ان موسى يراه فى الآخرة وقال (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) ولا يكون حجاب الا لرؤية أخبر الله سبحانه وتعالى ان من شاء الله ومن أراد يراه والكفار لايرونه قال حنبل وسمعت أبا عبد الله يقول قال الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) والاحاديث التي تروى فى النظر الى الله تعالى حديث جابر بن عبد الله وغيره وتنظرون الى ربكم أحاديث صحاح وقال للذين أحسنوا الحسنى وزيادة النظر الى وجه الله تعالى قال أبو عبد الله نؤمن بها ونعلم انها حق أحاديث الرؤية ونؤمن بان الله يرى نرى ربنا يوم القيامة لانشك فيه ولا نرتاب قال وسمعت أبا عبد الله يقول من زعم ان الله لايرى فى الآخرة فقد

بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة ولم يعلم ان أحداً منهم انكر ذلك مثل قضية ابن مسعود في تصدقه عن سيد الجارية التى ابتاعها بالثمن الذى كان له عليه فى الذمة لما تعذرت عليه معرفته وكتصدق الغال بالمال المغلول من الغنيمة لما تعذر قسمه بين الجيش واقرار معاوية له على ذلك وتصويبه له وغير ذلك من القضايا مع ان القول بوقف العقود مطلقا هو الاظهر فى الحجة وهو قول الجمهور وليس في ذلك ضرر أصلا بل هو اصلاح بلا افساد فان الرجل قد يرى ان يشترى لغيره او يبيع له او يؤجر له او يستأجر له ثم يشاوره فان رضى والا لم يحصل له مايضره وكذلك فى تزويج وليته ونحو ذلك وأما مع الحاجة فالقول به لابد منه فمسألة المفقود هى مما يوقف فيها تفريق الامام على اذن الزوج اذا جاء كما يقف تصرف الملتقط على اذن المالك اذا جاء والقول برد المهر الى الزوج بخروج بضع امرأته عن ملكه ولكن تنازعوا فى المهر الذي يرجع به هل هو ما اعطاها هو او ما اعطاها الثانى وفيه روايتان عن احمد (احداهما) يرجع بما مهرها الثاني لانها هى التى أخذته (والصواب) انه انما يرجع بما مهرها هو فانه الذى يستحقه وأما المهر الذى اصدقها الثانى فلا حق له فيه واذا ضمن الثانى للاول المهر فهل يرجع به عليها فيه روايتان عن احمد (احداهما) يرجع لانها هى التى أخذته والثانى قد أعطاها المهر الذى عليه فلا يضمن مهرين بخلاف المرأة فانها لما

كفر بالله وكذب بالقرآن ورد على الله أمره يستتاب فان تاب والا قتل قال حنبل قلت لابي عبدالله
في احاديث الرؤية فقال هذه صحاح نؤمن بها ونقر بها وكلما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
اسناده جيدا قررنا به قال ابو عبد الله اذ لم نقر بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ودفعناه
رددنا على الله أمره قال الله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (قول
اسحاق بن راهوية) ذكر الحاكم وشيخ الاسلام وغيرهما عنه ان عبد الله بن طاهر امير
خراسان سأله فقال يا أبا يعقوب هذه الاحاديث التى يروونها فى النزول والرؤية ما هن فقال
رواها من روى الطهارة والغسل والصلاة والاحكام وذكر اشياء فان يكونوا فى هذه
عدولا والا فقد ارتفعت الاحكام وبطل الشرع فقال شفاك الله كما شفيتني او كما قال (قول جميع
اهل الايمان) قال امام الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة فى كتابه ان المؤمنين لم يختلفوا أن المؤمنين يرون
خالقهم يوم المعاد ومن انكر ذلك فليس بمؤمن عند المؤمنين (قول المزنى) ذكر الطبرى فى

اختارت فراق الزوج الاول ونكاح الثانى فعليها ان ترد المهر لان الفرقة جاءت من جهتها
(والثانية) لا يرجع لان المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها والاول يستحق المهر بخروج
البضع عن ملكه فكان على الثانى وهذا المأثور عن عمر فى مسئلة المفقود وهو عند طائفة من
الفقهاء من أبعد الاقوال عن القياس حتى قال بعض الائمة لو حكم به حاكم نقض حكمه وهو
مع هذا أصح الاقوال وأحراها فى القياس وكل قول قيل سواه فهو خطأ فمن قال انها تعاد
الى الاول بكل حال او تكون مع الثانى بكل حال فكلا القولين خطأ اذ كيف تعاد الى الاول
وهو لا يختارها ولا يريدها وقد فرق بينه وبينها تفريقاً سائغاً فى الشرع وأجاز هو ذلك التفريق
فانه وان تبين للامام ان الامر بخلاف ما اعتقده فالحق فى ذلك للزوج فاذا أجاز ما فعله الامام
زال المحذور وأما كونها زوجة الثاني بكل حال مع ظهور زوجها وتبين ان الامر بخلاف ما فعل
الامام فهو خطا أيضاً فانه مسلم لم يفارق امرأته وانما فرق بينهما بسبب ظهر انه لم يكن كذلك
وهو يطلب امرأته فكيف يحال بينه وبينها وهو لو طلب ماله أو بدله رد اليه فكيف لا ترد
اليه امرأته وأهله أعز عليه من ماله (وان قيل) حق الثانى تعلق بها (قيل) حقه سابق على حق
الثانى وقد ظهر انتقاض السبب الذى به استحق الثانى ان تكون زوجة له وما الموجب لمراعاة
حق الثانى دون الاول (فالصواب) ما قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه

السنة عن ابراهيم عن أبي داود المصري قال كنا عند نعيم بن حماد جلوسا فقال نعيم للمزني ماتقول في القرآن فقال اقول انه كلام الله فقال غير مخلوق فقال غير مخلوق قال وتقول ان الله يرى يوم القيامة قال نعم فلما افترق الناس قام اليه المزني فقال يا أبا عبد الله شهرتني على رؤس الناس فقال ان الناس قد اكثروا فيك فاردت أن أبرئك (قول جميع أهل اللغة) قال ابو عبد الله بن بطة سمعت ابا عمر محمد بن عبد الواحد صاحب اللغة يقول سمعت أبا العباس احمد بن يحيي ثعلبا يقول في قوله تعالى (وكان بالمؤمنين رحيما تحيتهم يوم يلقونه سلام) اجمع اهل اللغة على ان اللقاء هاهنا لا يكون الا معاينة ونظرا بالابصار وحسبك بهذا الاسناد صحة واللقاء ثابت بنص القرآن كما تقدم وبالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل احاديث اللقاء صحيحة كحديث أنس في قصة حديث بئر معونة اناقد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا وحديث عبادة وعائشة وابي هريرة وابن مسعود من أحب لقاء الله احب الله لقاءه وحديث أنس انكم ستلقون بعدى

ولهذا تعجب أحمد ممن خالفه فاذا ظهر صحة ماقاله الصحابة رضي الله عنهم وصوابه في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي فلان يكون الصواب معهم فيما وافقهم هؤلاء بطريق الاولى (قال شيخنا) وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الامة واعلمها واعتبر هذا بمسائل الايمان والنذور والعتق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط فالمنقول فيها عن الصحابة هو أصح الاقوال وعليه يدل الكتاب والسنة والقياس الجلي وكل قول سوى ذلك فمخالف للنصوص مناقض للقياس وكذلك في مسائل غير هذه مثل مسئلة ابن الملاعنة ومسئلة ميراث المرتد وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الاقوال فيها الا أقوال الصحابة والى ساعتي هذه ما علمت قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه الا كان القياس معه لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وانما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الاسلام من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد وما فيها من الحكمة البالغة والنعمة السابغة والعدل التام والله أعلم انتهى

﴿فصل﴾ ومما أشكل على كثير من الفقهاء من قضايا الصحابة وجعلوه من أبعد الاشياء عن القياس مسئلة التزاحم وسقوط المتزاحمين في البئر وتسمى مسئلة الزبية وأصلها ان

اثرة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله وحديث ابى ذر لو لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيأ لقيتك بقرابها مغفرة وحديث أبى موسى من لقى الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة وغير ذلك من أحاديث اللقاء التى اطردت كلها بلفظ واحد

﴿ فصل فى وعيد منكرى الرؤية ﴾ قد تقدم قوله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) وقول عبد الله بن المبارك ما حجب الله عنه أحدا الا عذبه ثم قرأ قوله تعالى (ثم انهم لصالوا الجحيم ثم يقال هذا الذى كنتم به تكذبون) قال بالرؤية وروى مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة قال قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون فى رؤية الشمس فى الظهيرة ليست فيها سحابة قالوا لا قال هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فيه سحابة قالوا لا قال فوالذى نفس محمد بيده لا تضارون فى رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية أحدهما فيلقى العبد فيقول أى فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل وأذرك

قوماً من أهل اليمن حفروا زبية للاسد فاجتمع الناس على رأسها فهوى فيها واحد فجذب ثانيا فجذب الثانى ثالثا فجذب الثالث رابعاً فقتلهم الاسد فرفع ذلك الى أمير المؤمنين على كرم الله وجهه وهو على اليمن فقضى للاول بربع الدية وللثانى بثلثها وللثالث بنصفها وللرابع بكمالها وقال اجعل الدية على من حضر رأس البئر فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو كما قال رواه سعيد بن منصور فى سننه ثنا أبو عوانة وأبو الاحوص عن سماك بن حرب عن حنش الصنعانى عن على فقال أبو الخطاب وغيره ذهب أحمد الى هذا توقيفاً على خلاف القياس (والصواب) انه مقتضى القياس والعدل وهذا يتبين بأصل وهو ان الجناية اذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون كما لو قتل عبداً مشتركا بينه وبين غيره أو اتلف مالا مشتركا أو حيواناً سقط ما يقابل حقه ووجب عليه ما يقابل حق شريكه وكذلك لو اشترك اثنان فى اتلاف مال احدهما أو قتل عبده أو حيوانه سقط عن المشارك ما يقابل فعله ووجب على الآخر من الضمان بقسطه وكذلك لو اشترك هو وأجنبي فى قتل نفسه كان على الاجنبي نصف الضمان وكذلك لو رمى ثلاثة بالمنجنيق فأصاب الحجر أحدهم فقتله فالصحيح ان ما قابل فعل المقتول ساقط ويجب ثلثا ديته على عاقلة الآخرين هذا مذهب الشافعى واختيار صاحب المغنى والقاضى أبى يعلى فى المجرد وهو الذى قضى به علىّ عليه

ترأس وترفع فيقول بلى فيقول افظننت انك ملاقى فيقول لا فيقول فانى أنساك كما نسيتنى
ثم يلقي الثانى فيقول اى فل ألم اكرمك واسودك وأزوجك وأسخرلك الخيل والابل وأذرك ترأس
وترفع فيقول بلى أى ربى فيقول افظننت انك ملاقى فيقول لا فيقول انى أنساك كما نسيتنى ثم
يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يارب آمنت بك وبكتبك ورسلك وصليت وصمت وتصدقت
ويثنى بخير ما استطاع فيقول هاهنا اذا ثم يقال الآن نبعث شاهدا عليك فيتفكر فى نفسه من الذى
يشهد على فيختم على فيه ويقال لفخذه انطق فينطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من
نفسه وذلك المنافق وذلك الذى يسخط الله عليه فاجمع بين قوله فانكم سترون ربكم وقوله لمن
ظن انه غير ملاقيه فانى أنساك كما نسيتنى واجماع اهل اللغة على ان اللقاء المعاينة بالابصار يحصل
لك العلم بان منكر الرؤية احق بهذا الوعيد (ومن تراجم اهل السنة) على هذا الحديث باب في
الوعيد لمنكرى الرؤية كما فعل شيخ الاسلام وغيره وبالله التوفيق

السلام في مسئلة القارصة والواقصة قال الشعبي وذلك ان ثلاث جوار اجتمعن فركبت احداهن
على عنق الاخرى فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت أى كسرت
عنقها فماتت فرفع ذلك الى على عليه السلام فقضى بالدية اثلاثا على عواقلهن والغى الثلث الذى
قابل فعل الواقصة لانها اعانت على قتل نفسها واذا ثبت هذا فلو ماتوا بسقوط بعضهم فوق
بعض كان الاول قد هلك بسبب مركب من أربعة أشياء سقوطه وسقوط الثانى والثالث
والرابع وسقوط الثلاثة فوقه من فعله وجنايته على نفسه فسقط ما يقابله وهو ثلاثة ارباع الدية
وبقى الربع الآخر لم يتولد من فعله وانما تولد من التزاحم فلم يهدر (وأما الثانى) فلان هلاكه كان
من ثلاثة أشياء جذب من قبله له وجذبه هو لثالث ورابع فسقط ما يقابل جذبه وهو ثلثا
الدية واعتبر مالا صنع له فيه وهو الثلث الباقي (وأما الثالث) فحصل تلفه بشيئين جذب من
قبله له وجذبه هو للرابع فسقط فعله دون السبب الآخر فكان لورثته النصف (وأما الرابع)
فليس منه فعل البتة وانما هو مجذوب محض فكان لورثته كمال الدية وقضى بها على عواقل الذين
حضروا البئر لتدافعهم وتزاحمهم (فان قيل) على هذا سؤالان (احدهما) انكم لم توجبوا على
عاقلة الجاذب شيأ مع انه مباشر وأوجبتم على عاقلة من حضر البئر ولم يباشر وهذا خلاف
القياس (الثاني) ان هذا هب انه يتأتى لكم فيما اذا ماتوا بسقوط بعضهم على بعض فكيف

﴿فصل﴾ قددل القرآن والسنة المتواترة واجماع الصحابة وأئمة الاسلام واهل الحديث عصابة الاسلام ونزل الايمان وخاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الله سبحانه وتعالى يرى يوم القيامة بالابصار عيانا كما يرى القمر ليلة البدر صحوا وكما ترى الشمس فى الظهيرة فان كان لما أخبر الله ورسوله عنه من ذلك حقيقة وان له والله حق الحقيقة فلا يمكن ان يروه الا من فوقهم لاستحالة ان يروه من اسفل منهم او خلفهم او امامهم او عن يمينهم او عن شمالهم وان لم يكن لما اخبر به حقيقة كما يقوله افراخ الصابئة والفلاسفة والمجوس والفرعونية بطل الشرع والقرآن فان الذى جاء بهذه الاحاديث هو الذى جاء بالقرآن والشريعة والذي بلغها هو الذى بلغ الدين فلا يجوز ان يجعل كلام الله ورسوله عضين بحيث يؤمن ببعض معانيه ويكفر ببعضها فلا يجتمع في قلب العبد بعدالاطلاع على هذه الاحاديث وفهم معناها انكارها والشهادة بان محمدا رسول الله ابدا والحمد لله الذى هدانا لهـذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لقد

يتأتى لكم فى مسئلة الزبية وانما ماتوا بقتل الاسد فهو كما لو تجاذبوا فغرقوا فى البئر (قيل) هذان سؤالان قويان (وجواب الاول) ان الجاذب لم يباشر الاهلاك وانما تسبب اليه والحاضرون تسببوا بالتزاحم وكان تسببهم اقوى من تسبب الجاذب لانه ألجئ الى الجذب فهو كما لو ألقى انسان انسانا على آخر فنفضه عنه لئلا يقتله فمات فالقاتل هو الملقى (وأما السؤال الثانى فجوابه) ان المباشر للتلف كالاسد والماء والنار لما لم يمكن الاحالة عليه الغى فعله وصار الحكم للسبب ففى مسئلة الزبية ليس للرابع فعل البتة وانما هو مفعول به محض فله كمال الدية والثالث فاعل ومفعول به فالغى ما يقابل فعله واعتبر فعل الغير به فكان قسطه نصف الدية والثانى كذلك الا انه جاذب لواحد والمجذوب جاذب لآخر فكان الذى حصل عليه من تأثير الغير فيه ثلث السبب وهو جذب الاول له فله ثلث الدية (وأما الاول) فثلاثة ارباع السبب من فعله وهو سقوط الثلاثة الذين سقطوا بجذبه مباشرة وتسببا وربعه من وقوعه بتزاحم الحاضرين فكان حظه ربع الدية وهذا أولى من تحميل عاقلة القتيل ما يقابل فعله ويكون لورثته وهذا هو خلاف القياس لان الدية شرعت مواساة وجبرا فاذا كان الرجل هو القاتل لنفسه او مشاركا فى قتله لم يكن فعله بنفسه مضمونا كما لو قطع طرف نفسه او اتلف مال نفسه فقضاء علىّ عليه السلام اقرب الى القياس من هذا بكثير وهو أولى ايضا من أن يحمل فعل المقتول على عواقل الآخرين

جاءت رسل ربنا بالحق*والمنحرفون في باب رؤية الرب تبارك وتعالى نوعان أحدهما من يزعم انه يرى في الدنيا ويحاضر ويسامر والثاني من يزعم انه لا يرى في الآخرة البتة ولا يكلم عباده وما اخبر الله به ورسوله واجمع عليه الصحابة والائمة يكذب الفريقين وبالله التوفيق

﴿ الباب السادس والستون ﴾

﴿ في تكليمه سبحانه وتعالى لاهل الجنة وخطابه لهم ومحاضرته اياهم وسلامه عليهم ﴾

قال تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم) وقال في حق الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى (ولا يكلمهم الله يوم القيامة) فلو كان لا يكلم عباده المؤمنين لكانوا في ذلك هم واعداؤه سواء ولم يكن في تخصيص اعدائه بانه لا يكلمهم فائدة أصلا اذ تكليمه لعباده عند الفرعونية والمعطلة مثل ان يقال يؤاكلهم ويشاربهم ونحو ذلك تعالى الله عما يقولون وقد

كما قاله ابو الخطاب في مسئلة المنجنيق انه يلغى فعل المقتول في نفسه وتجب ديته بكمالها على عاقلة الآخرين نصفين وهذا أبعد عن القياس مما قبله اذ كيف تتحمل العاقلة والاجانب جناية الانسان على نفسه ولو تحملتها العاقلة لكانت عاقلته أولى بتحملها وكلا القولين يخالف القياس فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين رضى الله عنه وهو أيضاً أحسن من تحميل دية الرابع لعاقلة الثالث وتحميل دية الثالث لعاقلة الثاني وتحميل دية الثاني لعاقلة الاول واهدار دية الاول بالكلية فان هذا القول وان كان له حظ من القياس فان الاول لم يجن عليه أحد وهو الجاني على الثاني فديته على عاقلته والثاني على الثالث والثالث على الرابع والرابع لم يجن على أحد فلا شيء عليه فهذا قد توهم انه في ظاهر القياس أصح من قضاء أمير المؤمنين ولهذا ذهب اليه كثير من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم الا ان ما قضى به علي أفقه فان الحاضرين الجؤا الواقعين بمزاحمتهم لهم فعواقلهم أولى بحمل الدية من عواقل الهالكين وأقرب الى العدل من أن يجمع عليهم بين هلاك أوليائهم وحمل دياتهم فتتضاعف عليهم المصيبة ويكسروا من حيث ينبغي جبرهم ومحاسن الشريعة تأبى ذلك وقد جعل الله سبحانه لكل مصاب حظا من الجبر وهذا أصل شرع حمل العاقلة الدية جبرا للمصاب واعانة له وأيضا فالثاني والثالث كما هما مجنيٌّ عليهما فهما جانيان على أنفسهما وعلى من جذباه فخص هلاكهم كلهم بفعل بعضهم ببعض

اخبر الله سبحانه انه يسلم على اهل الجنة وان ذلك السلام حقيقة وهو قول من رب رحيم وتقدم تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الآية فى حديث جابر فى الرؤية وانه يشرف عليهم من فوقهم ويقول سلام عليكم ياأهل الجنة فيرونه عيانا وفى هذا اثبات الرؤية والتكليم والعلو والمعطلة تنكر هذه الامور الثلاثة وتكفر القائل بها وتقدم حديث أبى هريرة فى سوق الجنة وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبقى احد فى ذلك المجلس الا حاضره الله محاضرة فيقول يافلان أتذكر يوم فعلت كذا وكذا الحديث وتقدم حديث عدى بن حاتم ما منكم الا من سيكلمه ربه يوم القيامة وحديث ابي هريرة فى الرؤية وفيه يقول الرب تبارك وتعالى للعبد الم اكرمك واسودك الحديث وحديث بريدة مامنكم من احد الا سيخلو به ربه وليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب الحديث وحديث أنس فى يوم المزيد ومخاطبته فيه لاهل الجنة مرارا وبالجملة فتأمل أحاديث الرؤية تجد فى اكثرها ذكر التكليم قال البخارى فى صحيحه باب

فألغى ماقابل فعل كل واحد بنفسه واعتبر جناية الغير عليه وهو أيضاً أحسن من تحميل دية الرابع لعواقل الثلاثة ودية الثالث لعاقلة الثانى والاول ودية الثانى لعاقلة الاول خاصة وان كان له أيضاً حظ من قياس تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب وقد اشترك فى هلاك الرابع الثلاثة الذين قبله وفى هلاك الثالث لاثنان وانفرد بهلاك الثانى الاول ولكن قول علىّ عليه السلام ادقّ وافقه

﴿فصل﴾ ومما يظن انه يخالف القياس ماروواه على بن رباح اللخمى ان رجلا كان يقود أعمى فوقعا فى بئر نخر البصير ووقع الاعمى فوقه فقتله فقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعقل البصير على الاعمى فكان الاعمى يدور فى الموسم وينشد

ياأيها الناس لقيت منكراً * هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا * خرّا معاً كلاهما تكسرا *

وقد اختلف الناس فى هذه المسئلة فذهب الى قضاء عمر هذا عبد الله بن الزبير وشريح وابراهيم النخعى والشافعى واسحق واحمد وقال بعض الفقهاء القياس انه ليس على الاعمى ضمان البصير لانه الذى قاده الى المكان الذى وقعا فيه وكان سبب وقوعه عليه وكذلك لو فعله قصداً منه لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الاعمى ولولم يكن سبباً لم يلزمه ضمان بقصده * قال أبو محمد المقدسى فى المغنى لوقيل هذا لكان له وجه الا ان يكون مجمعاً عليه فلا يجوز مخالفة الاجماع *

كلام الرب تبارك وتعالى مع اهل الجنة وساق فيه عدة احاديث فأفضل نعيم اهل الجنة رؤية وجهه تبارك وتعالى وتكليمه لهم فانكار ذلك انكار لروح الجنة واعلى نعيمها وافضله الذى ماطابت لاهلها الا به والله المستعان

﴿ الباب السابع والستون فى أبدية الجنة وأنها لا تفنى ولا تبيد ﴾

هذا مما يعلم بالاضطرار ان الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر به قال تعالى وأما الذين سعدوا ففى الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ماشاء ربك عطاء غير مجذوذ أى مقطوع ولا تنافى بين هذا وبين قوله الا ماشاء ربك واختلف السلف فى هذا الاستثناء فقال معمر عن الضحاك هو فى الذين يخرجون من النار فيدخلون الجنة يقول سبحانه انهم خالدون فى الجنة مادامت السموات والارض الا مدة مكثهم فى النار قلت وهذا يحتمل أمرين (أحدهما) أن يكون الاخبار عن الذين سعدوا وقع عن قوم مخصوصين وهم هؤلاء

والقياس حكم عمر لوجوه (أحدها) ان قوده له مأذون فيه من جهة الاعمى وما تولد من مأذون فيه لم يضمن كنظائره (الثانى) قد يكون قوده له مستحباً أوواجباً ومن فعل ماوجب عليه أوندب اليه لم يلزمه ضمان ماتولد منه (الثالث) انه قد اجتمع على ذلك الاذنان اذن الشارع واذن الاعمى فهو محسن بامتثال أمر الشارع محسن الى الاعمى بقوده له وما على المحسنين من سبيل وأما الاعمى فانه سقط على البصير فقتله فوجب عليه ضمانه كما لو سقط انسان من سطح على آخر فقتله فهذا هو القياس وقولهم هو الذى قاده الى المكان الذى وقعا فيه فهذا لا يوجب الضمان لان قوده مأذون فيه من جهته ومن جهة الشارع وقولهم وكذلك لو فعله قصداً لم يضمنه فصحيح لانه مسئ وغير مأذون له فى ذلك لامن جهة الاعمى ولا من جهة الشارع فالقياس المحض قول عمر وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ومما أشكل على جمهور الفقهاء وظنوه فى غاية البعد عن القياس الحكم الذى حكم به على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى الجماعة الذين وقعوا على امرأة فى طهر واحد ثم تنازعوا الولد فأقرع بينهم فيه ونحن نذكر هذه الحكومة ونبين مطابقتها للقياس فذكر أبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن الخليل عن زيد ابن أرقم قال كنت جالساً عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رجل من أهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً

(والثانى) وهو الاظهر ان يكون وقع عن جملة السعداء والتخصيص بالمذكورين هو فى الاستثناء وما دل عليه وأحسن من هذين التقديرين ان ترد المشيئة الي الجميع حيث لم يكونوا فى الجنة فى الموقف وعلى هذا فلا يبقى فى الآية تخصيص (وقالت فرقة أخرى) هو استثناء استثناه الرب تعالى ولا يفعله كما تقول والله لأضربنك الأن أري غير ذلك وأنت لا تراه بل تجزم بضربه (وقالت فرقة أخرى) العرب اذا استثنت شيأ كثيرا مع مثله ومع ماهو أكثر منه كان معنى الا فى ذلك ومعنى الواو سواء والمعنى على هـذا سوى ماشاء الله من الزيادة على مدة دوام السموات والارض هذا قول الفراء (وسيبويه) يجعل الا بمعنى لكن (قالوا) ونظير ذلك ان تقول لى عليك ألف الا الألفين الذين قبلها أى سوى الالفين قال ابن جرير وهذا أحب الوجهين الىّ لان الله تعالى لا خلف لوعده وقد وصل الاستثناء بقوله عطاء غير مجذوذ قالوا ونظيره ان يقول لأسكننك داري حولا الا ما شئت أي سوى ماشئت أو لكن ما شئت من الزيادة

يختصمون اليه فى ولد قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فقالا لا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فقالا لا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فقالا لا فقال أنتم شركاء متشاكسون انى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع له فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت اضراسه أونواجذه وفى اسناده يحيي بن عبد الله الكندرى الأجلح ولا يحتج بحديثه لكن رواه أبو داود والنسائى باسناد كلهم ثقات الى عبد خير عن زيد بن أرقم قال أتى علىّ بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال لاثنين اتقران لهذا قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فألحق الولد بالذى صارت له القرعة وجعل لصاحبيه عليه ثلثى الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقد أعلّ هذا الحديث بانه روى عن عبد خير باسقاط زيد بن أرقم فيكون مرسلا قال النسائى وهذا أصوب (قلت) وهذا ليس بعلة ولا يوجب ارسالا للحديث فان عبد خير سمع من علىّ وهو صاحب القصة فهب ان زيد بن أرقم لا ذكر له فى المتن فمن أين يجىء الارسال * وبعد فقد اختلف الفقهاء فى حكم هـذا الحديث فذهب الى القول به اسحاق بن راهويه وقال هو السنة فى دعوى الولد وكان الشافعى يقول به في القديم (واما الامام أحمد) فسئل عنه فرجح عليه حديث القافة وقال حديث القافة أحب الىّ (وههنا)

(وقالت فرقة أخرى) هذا الاستثناء انما هو مدة احتباسهم عن الجنة مابين الموت والبعث وهو البرزخ الى أن يصيروا الى الجنة ثم هو خلود الابد فلم يغيبوا عن الجنة الا بمقدار اقامتهم فى البرزخ (وقالت فرقة أخري) العزيمة قد وقعت لهم من الله بالخلود الدائم الا ان يشاء الله خلاف ذلك إعلاماً لهم بانهم مع خلودهم فى مشيئته وهذا كما قال لنبيه (ولئن شئنا لنذهبنّ بالذى أوحينا اليك) وقوله (فان يشأ الله يختم على قلبك) وقوله (قل لو شاء الله ما تلوته عليكم) ونظائره وأخبر عباده سبحانه ان الامور كلها بمشيئته ماشاء كان ومالم يشأ لم يكن (وقالت فرقة أخرى) المراد بمدة دوام السموات والارض فى هذا العالم فأخبر سبحانه انهم خالدون فى الجنة مدة دوام السموات والارض الا ماشاء الله ان يزيدهم عليه ولعل هذا قول من قال ان الاّ بمعنى سوى ولكن اختلفت عبارته وهذا اختيار ابن قتيبة قال المعنى خالدين فيها مدة العالم سوى ماشاء أن يزيدهم من الخلود على مدة العالم (وقالت فرقة أخرى) مابمعنى من كقوله (فانكحوا

امران (أحدهما) دخول القرعة فى النسب (والثانى) تغريم من خرجت له القرعة ثلثى دية ولده لصاحبيه وكل منهما بعيد عن القياس فلذلك قالوا هذا من أبعد شيء عن القياس فيقال القرعة قد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو اقرار أو قافة وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة فى هذه الحال اذ هى غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى ولها دخول فى دعوى الاملاك المرسلة التى لا تثبت بقرينة ولا أمارة فدخولها في النسب الذى يثبت بمجرد الشبه الخفى المستند الى قول القائف أولى وأحرى واما امر الدية فمشكل جداً فان هذا ليس بقتل يوجب الدية وانما هو تفويت نسبه بخروج القرعة له فيمكن ان يقال وطء كل واحد صالح لجعل الولد له فقد فوته كل واحد منهم على صاحبه بوطئه ولكن لم يتحقق من كان له الولد منهم فلما أخرجته القرعة لاحدهم صار مفوتا لنسبه عن صاحبيه فاجرى ذلك مجرى اتلاف الولد ونزل الثلاثة منزلة أب واحد فحصة المتلف منه ثلث الدية اذ قد عاد الولد له فيغرم لكل من صاحبيه مايخصه وهو ثلث الدية (ووجه آخر) أحسن من هذا انه لما أتلفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته وقيمة الولد شرعا هي ديته فلزمه لهما ثلثا قيمته وهى ثلثا الدية وصار هذا كمن اتلف عبداً بينه وبين شريكين له فانه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه فاتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة كاتلاف الرقيق الذى بينهم ونظير هذا تضمين الصحابة المغرور

ماطاب لكم من النساء) والمعنى الا من شاء ربك ان يدخله النار بذنوبه من السعداء (والفرق) بين هذا القول وبين أول الاقوال ان الاستثناء على ذلك القول من المدة وعلى هذا القول من الاعيان (وقالت فرقة أخرى) المراد بالسموات والارض سماء الجنة وأرضها وهما باقيتان أبدا (وقوله) الا ما شاء ربك ان كانت ما بمعنى من فهم الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها وان كانت بمعنى الوقت فهو مدة احتباسهم فى البرزخ والموقف قال الجعفى سألت عبدالله بن وهب عن هذا الاستثناء فقال سمعت فيه أنه قدر وقوفهم فى الموقف يوم القيامة الى أن يقضى بين الناس (وقالت فرقة أخرى) الاستثناء راجع الى مدة لبثهم فى الدنيا وهذه الاقوال متقاربة ويمكن الجمع بينها بأن يقال أخبر سبحانه عن خلودهم فى الجنة كل وقت الا وقتا يشاء ان لا يكونوا فيها وذلك يتناول وقت كونهم فى الدنيا وفى البرزخ وفى موقف القيامة وعلى الصراط وكون بعضهم فى النار مدة وعلى كل تقدير فهذه الآية من المتشابه وقوله فيها (عطاء غير مجذوذ)

بحرية الامة لما فات رقهم على السيد بحريتهم وكانوا بصدد ان يكونوا ارقاء له وهذا من ألطف ما يكون من القياس وادقه ولا يهتدى اليه الا افهام الراسخين في العلم وقد ظن طائفة ان هذا ايضا على خلاف القياس وليس كما ظنوا بل هو محض الفقه فان الولد تابع للام فى الحرية والرق ولهذا ولد الحر من أمة الغير رقيق وولد العبد من الحرة حر (قال الامام أحمد) اذا تزوج الحر بالامة رق نصفه واذا تزوج العبد بالحرة عتق نصفه فولد الامة المزوجة بهذا المغرور كانوا بصدد ان يكونوا ارقاء لسيدها ولكن لما دخل الزوج على حرية المرأة دخل على ان يكون أولاده احراراً والولد يتبع اعتقاد الواطئ فانعقد ولده احراراً وقد فوتهم على السيد وليس مراعاة أحدهما باولى من مراعاة الآخر ولا تفويت حق احدهما باولى من حق صاحبه فحفظ الصحابة الحقين وراعوا الجانبين فحكموا بحرية الاولاد وان كانت أمهم رقيقة لان الزوج انما دخل على حرية أولاده ولو توهم رقهم لم يدخل على ذلك ولم يضيعوا حق السيد بل حكموا على الواطئ بفداء أولاده واعطوا العدل حقه فاوجبوا فداءهم بمثلهم تقريبا لا بالقيمة ثم وفوا العدل بان مكنوا المغرور من الرجوع بما غرمه على من غرّه لان غرمه كان بسبب غروره والقياس والعدل يقتضى ان من تسبب الى اتلاف مال شخص أو تغريمه انه يضمن ما غرمه كما يضمن ما أتلفه اذ غايته انه اتلاف بسبب واتلاف المتسبب كاتلاف المباشر فى أصل الضمان (فان قيل) وبعد ذلك كله

محكم وكذلك قوله (ان هذا لرزقنا ماله من نفاد) وقوله (أكلها دائم وظلها) وقوله (وماهم منها بمخرجين) وقد أكد الله سبحانه خلود أهل الجنة بالتأبيد فى عدة مواضع من القرآن وأخبر أنهم لايذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وهذا الاستثناء منقطع واذا ضممته الى الاستثناء فى قوله الا ماشاء ربك تبين لك المراد من الآيتين واستثناء الوقت الذى لم يكونوا فيه فى الجنة من مدة الخلود كاستثناء الموتة الاولى من جملة الموت فهذه موتة تقدمت على حياتهم الابدية وذلك مفارقة للجنة تقدم على خلودهم فيها وبالله التوفيق وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم من يدخل الجنة ينعم ولا يبؤس ويخلد ولا يموت وقوله ينادى مناد يا أهل الجنة ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا أبدا وان تشبوا فلا تهرموا أبدا وان تحيوا فلا تموتوا أبدا وثبت فى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يجاء بالموت فى صورة كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة فيطلعون مشفقين ويقال

فهذا خلاف القياس أيضا فان الولد كما هو بعض الام وجزء منها فهو بعض الاب وبعضيته للاب أعظم من بعضيته للام ولهذا انما يذكر الله سبحانه فى كتابه تخليقه من ماء الرجل كقوله (فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) وقوله (ألم يك نطفة من منى يمنى) ونظائرها من الآيات التى ان لم تختص بماء الرجل فهى فيه أظهر واذا كان جزأ من الواطئ وجزأ من الام فكيف كان ملكا لسيد الام دون سيد الاب ويخالف القياس من وجه آخر وهو ان الماء بمنزلة البذر ولو ان رجلا أخذ بذر غيره فزرعه فى أرضه كان الزرع لصاحب البذر وان كان عليه أجرة الارض (قيل) لا ريب ان الولد منعقد من ماء الاب كما هو منعقد من ماء الام ولكن انما تكوّن وصار مالا متقوماً فى بطن الام فالاجزاء التى صار بها كذلك من الام اضعاف اضعاف الجزء الذي من الاب مع مساواتها له فى ذلك الجزء فهو انما تكوّن فى احشائها من لحمها ودمها ولما وضعه الاب لم يكن له قيمة أصلا بل كان كما سماه الله ماء مهينا لا قيمة له ولهذا لو نزا فحل رجل على رمكة آخر كان الولد لمالك الام باتفاق المسلمين وهذا بخلاف البذر فانه مال متقوم له قيمة قبل وضعه في الارض يعاوض عليه بالاثمان وعسب الفحل لا يعاوض عليه فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس (فان قيل) فهلا طردتم ذلك فى النسب وجعلتموه للام كما جعلتموه للاب (قيل) قد اتفق المسلمون على ان

ياأهل النار فيطلعون فرحين فيقال هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال ياأهل الجنة خلود فلا موت وياأهل النار خلود فلا موت

﴿ فصل ﴾ وهذا موضع اختلف فيه المتأخرون على ثلاثة أقوال (أحدها) ان الجنة والنار فانيتان غير ابديتين بل كماهما حادثتان فهما فانيتان (والقول الثانى) انهما باقيتان دائمتان لايفنيان أبدا (والقول الثالث) ان الجنة باقية أبدية والنار فانية ونحن نذكر هذه الاقوال وما قابلها وما احتج به أرباب كل قول ونردّ ماخالف كتاب الله وسنة رسوله فأما القول بفنائهما فهو قول قاله جهم بن صفوان امام المعطلة الجهمية وليس له فيه سلف قط من الصحابة ولامن التابعين ولا أحد من أئمة الاسلام ولا قال به أحد من أهل السنة وهذا القول مما أنكره عليه وعلى اتباعه أئمة الاسلام وكفروهم به وصاحوا بهم من أقطار الارض كما ذكره عبد الله بن الامام أحمد في كتاب السنة عن خارجة بن مصعب انه قال كفرت الجهمية بثلاث آيات من

النسب للاب كما اتفقوا على انه يتبع الام فى الحرية والرق وهذا هو الذى تقتضيه حكمة الله شرعا وقدراً فان الاب هو المولود له والام وعاء وان تكوّن فيها والله سبحانه جعل الولد خليفة أبيه ونتيجته والقائم مقامه ووضع الانساب بين عباده فيقال فلان بن فلان ولا تتم مصالحهم وتعارفهم ومعاملاتهم الا بذلك كما قال تعالى (ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) فلولا ثبوت الانساب من قبل الآباء لما حصل التعارف ولفسد نظام العباد فان النساء محتجبات مستورات عن العيون فلا يمكن فى الغالب ان تعرف عين الام فيشهد على نسب الولد منها فلو جعلت الانساب للامهات لضاعت وفسدت وكان ذلك مناقضا للحكمة والرحمة والمصلحة ولهذا انما يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بامهاتهم (قال البخارى) فى صحيحه باب يدعى الناس بآبائهم يوم القيامة ثم ذكر حديث لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان بن فلان فكان من تمام الحكمة ان جعل الحرية والرق تبعاً للام والنسب تبعاً للاب والقياس الفاسد انما يجمع بين مافرق الله بينه أو يفرق بين ماجمع الله بينه (فان قيل) فهلا طردتم ذلك فى الولاء بل جعلتموه لموالى الام والولاء لحمة كلحمة النسب (قيل) لما كان الولاء من آثار الرق وموجباته كان تابعا له فى حكمه فكان لموالى الام ولما كان فيه شائبة النسب وهو لحمة كلحمته رجع الى موالى الاب عند انقطاعه عن موالى الام

كتاب الله عز وجل بقول الله سبحانه وتعالى أكلها دائم وظلها وهم يقولون لايدوم وبقول الله تعالى ان هذا لرزقنا ماله من نفاد وهم يقولون ينفد وبقول الله عز وجل ماعندكم ينفد وما عند الله باق (قال شيخ الاسلام) وهذا قاله جهم لاصله الذى اعتقده وهو امتناع وجود مالا يتناهى من الحوادث وهو عمدة أهل الكلام التى استدلوا بها على حدوث الاجسام وحدوث مالم يخل من الحوادث وجعلوا ذلك عمدتهم في حدوث العالم فرأى الجهم أن ما يمنع من حوادث لا أول لها في الماضى يمنع فى المستقبل فدوام الفعل ممتنع عنده على الرب تبارك وتعالى فى المستقبل كما هو ممتنع عنده عليه في الماضى وأبو الهذيل العلاف شيخ المعتزلة وافقه على هذا الاصل لكن قال ان هذا يقتضي فناء الحركات لكونها متعاقبة شيأ بعد شئ فقال بفناء حركات أهل الجنة والنار حتى يصيروا في سكون دائم لا يقدر أحد منهم على حركة (وزعمت فرقة) ممن وافقهم على امتناع حوادث لا نهاية لها ان هذا القول مقتضى العقل لكن لما جاء السمع

فروعى فيه الامران ورتب عليه الأثران (فان قيل) فهلا جعلتم الولد في الدين تابعا لمن له النسب بل الحقتموه بابيه تارة وبامه تارة (قيل) الطفل لايستقل بنفسه بل لا يكون الا تابعا لغيره فجعله الشارع تابعا لخير أبويه فى الدين تغليبا لخير الدينين فانه اذا لم يكن له بد من التبعية لم يجز ان يتبع من هو على دين الشيطان وتنقطع تبعيته عمن هو على دين الرحمن فهذا محال فى حكم الله تعالى وشرعه (فان قيل) فاجعلوه تابعا لسابيه في الاسلام وان كان معه أبواه أو احدهما فان تبعيته لابويه قد انقطعت وصار السابى هو أحق به (قيل) نعم وهكذا نقول سواء وهو قول امام أهل الشام عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى ونص عليه أحمد (واختاره) شيخ الاسلام ابن تيمية وقد أجمع الناس على انه يحكم باسلامه تبعا لسابيه اذا سبي وحده قالوا لان تبعيته قد انقطعت عن أبويه وصار تابعا لسابيه واختلفوا فيما اذا سبي مع احدهما على ثلاثة مذاهب (أحدها) يحكم باسلامه نص عليه أحمد فى احدى الروايتين وهى المشهورة من مذهبه وهو قول الاوزاعى (والثانى) لايحكم باسلامه لانه لم ينفرد عن أبويه (والثالث) انه ان سبي مع الاب تبعه فى دينه وان سبي مع الام وحدها فهو مسلم وهو قول مالك* وقول الاوزاعى وفقهاء أهل الثغر أصح وأسلم من التناقض فان السابى قد صار أحق به وقد انقطعت تبعيته لابويه ولم يبق لهما عليه حكم فلا فرق بين كونهما فى دار الحرب وبين كونهما اسيرين فى ايدى المسلمين بل

ببقاء الجنة والنار قلنا بذلك وكأن هؤلاء لم يعلموا ان ما كان ممتنعاً في العقل لايجيء الشرع بوقوعه اذ يستحيل عليه ان يخبر بوجود ما هو ممتنع في العقل وكأنهم لم يفرقوا بين محالات العقول ومجازاتها فالسمع يجيء بالثاني لا بالاول فالسمع يجيء بما يعجز العقل عن ادراكه ولا يستقل به ولا يجيء بما يعلم العقل احالته * والاكثرون الذين وافقوا جهما وأبا الهذيل على هذا الاصل فرقوا بين الماضى والمستقبل وقالوا الماضى قد دخل فى الوجود بخلاف المستقبل والممتنع انما هو دخول مالا يتناهى في الوجود لا تقدير دخوله شيأ بعد شيء قالوا وهذا نظير ان يقول القائل لاأعطيك درهما الا وأعطيك بعده درهما آخر فهذا ممكن والاول نظير أن يقول لاأعطيك درهما الا وأعطيك قبله درهما فهذا محال وهؤلاء عندهم وجود مالا يتناهي في الماضى محال ووجوده فى المستقبل واجب ونازعهم في ذلك آخرون فقالوا بل الامر فى الماضى كهو فى المستقبل ولافرق بينهما بل الماضى والاستقبال أمر نسبي فكل مايكون مستقبلا

انقطاع تبعيته لهما فى حال اسرهما وقهرهما واذلالهما واستحقاق قتلهما أولى من انقطاعها حال قوة شوكتهما وخوف معرتهما فما الذى يسوغ له الكفر بالله والشرك به وأبواه اسيران فى أيدى المسلمين ومنعه من ذلك وأبواه فى دار الحرب وهل هذا الا تناقض محض (وأيضا) فيقال لهم اذا سبي الابوان ثم قتلا فهل يستمر الطفل على كفره عندكم أو تحكمون باسلامه فمن قولكم انه يستمر على كفره كما لو ماتا فيقال وأى كتاب أو سنة او قياس صحيح أو معنى معتبر أو فرق مؤثر بين ان يقتلا فى حال الحرب او بعد الاسر والسبي وهل يكون المعنى الذى حكم باسلامه لاجله اذا سبي وحده زائلا بسبائهما ثم قتلهما بعد ذلك وهل هذا الا تفريق بين المتماثلين (وأيضا) فهل تعتبرون وجود الطفل والابوين فى ملك ساب واحد أويكون معهما فى جملة العسكر فان اعتبرتم الاول طولبتم بالدليل على ذلك وان اعتبرتم الثانى فمن المعلوم انقطاع تبعيته لهما واستيلائهما عليه واختصاصه بسابيه ووجودهما بحيث لا يمكنان منه ومن تربيته وحضانته واختصاصهما به لا اثر له وهو كوجودهما فى دار الحرب سواء (وأيضاً) فان الطفل لما لم يستقل بنفسه لم يكن بد من جعله تابعاً لغيره وقد دار الامر بين ان يجعل تابعاً لمالكه وسابيه ومن هو أحق الناس به وبين ان يجعل تابعا لابويه ولاحق لهما فيه بوجه ولا ريب ان الاول أولى (وأيضا) فان ولاية الابوين قد زالت بالكلية وقد انقطع الميراث وولاية النكاح

يصير ماضياً وكل ماض فقد كان مستقبلا فلا يعقل امكان الدوام فى أحد الطرفين واحالته في الطرف الآخر (قالوا) وهذه مسألة دوام فاعلية الرب تبارك وتعالى وهو لم يزل ربا قادرا فعالا فانه لم يزل حيا عليما قديرا ومن المحال ان يكون الفعل ممتنعا عليه لذاته ثم ينقلب فيصير ممكنا لذاته من غير تجدد شيء وليس للأزل حد محدود حتى يصير الفعل ممكنا له عند ذلك الحد ويكون قبله ممتنعا عليه فهذا القول تصوره كاف في الجزم بفساده ويكفى في فساده ان الوقت الذى انقلب فيه الفعل من الاحالة الذاتية الى الامكان الذاتى اما ان يصح ان يفرض قبله وقت يمكن فيه الفعل أولا يصح فان قلتم لا يصح كان هذا تحكما غير معقول وهو من جنس الهوس وان قلتم يصح قيل وكذلك مايفرض قبله لا الى غاية فما من زمن محقق أو مقدر الا والفعل ممكن فيه وهو صفة كمال واحسان ومتعلق حمد الرب تعالى وربوبيته وملكه وهو لم يزل ربا حميداً ملكا قادرا لم تتجدد له هذه الاوصاف كما انه لم يزل حيا مريدا عليما والحياة والارادة والعلم

وسائر الولايات فما بال ولاية الدين الباطل باقية وحدها (وقد نص الامام أحمد) على منع أهل الذمة ان يشتروا رقيقا من سبي المسلمين وكتب بذلك عمر بن الخطاب الى الامصار واشتهر ولم ينكره منكر فهو اجماع من الصحابة وان نازع فيه بعض الائمة وما ذاك الا أن فى تمليكه للكافر ونقله عن يد المسلم قطعا لما كان بصدده من مشاهدة معالم الاسلام وسماعه للقرآن فربما دعاه ذلك الى اختياره فلو كان تابعا لابويه على دينهما لم يمنعا من شراه وبالله التوفيق (فان قيل) فيلزمكم على هذا انه لو مات الابوان ان تحكموا باسلام الطفل لانقطاع تبعيته للابوين ولا سيما وهو مسلم باصل الفطرة وقد زال معارض الاسلام وهو تهويد الابوين وتنصيرهما (قيل) قد نص على ذلك الامام أحمد فى رواية جماعة من أصحابه واحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهوّدانه وينصرانه ويمجسانه فاذا لم يكن له أبوان فهو على أصل الفطرة فيكون مسلما (فان قيل) فهل تطردون هذا فيما لو انقطع نسبه عن الاب مثل كونه ولد زنا أو منفيا بلعان (قيل) نعم لوجود المقتضى لاسلامه بالفطرة وعدم المانع وهو وجود الابوين ولكن الراجح فى الدليل قول الجمهور وانه لا يحكم باسلامه بذلك وهو الرواية الثانية عنه (اختارها شيخ الاسلام وعلى هذا فالفرق بين هذه المسئلة ومسئلة المسبيّ ان المسبي قد انقطعت تبعيته لمن هو على دينه وصار تابعا لسابيه المسلم بخلاف من مات

والقدرة تقتضى آثارها ومتعلقاتها فكيف يعقل حى قدير عليم مريد ليس له مانع ولا قاهر يقهره يستحيل عليه ان يفعل شيأ البتة وكيف يجعل هذا أصل أصول الدين ويجعل معيارا على ما أخبر الله به ورسوله ويفرق به بين جائزات العقول ومحالاتها فاذا كان هذا شأن الميزان فكيف يستقيم الموزون به*وأما قول من فرق بان الماضي قد دخل فى الوجود دون المستقبل فكلام لا تحقيق وراءه فان الذى يحصره الوجود من الحركات هو المتناهي ثم يعدم فيصير ماضيا كما كان معدوما لما كان مستقبلا فوجوده بين عدمين وكلما انقضت جملة حدثت بعدها جملة أخرى فالذى صار ماضيا هو بعينه الذى كان مستقبلا فان دل الدليل على امتناع مالا يتناهى شيأ قبل شيء فهو بعينه دال على امتناعه شيأ بعد شيء*وأما تفريقكم بقولكم المستقبل نظير قوله ما أعطيك درهما الا واعطيك بعده درهما فهذا ممكن والماضى نظير قوله ما اعطيك درهما الا واعطيك قبله درهما فهذا الفرق فيه تلبيس لا يخفى وليس بنظير ما نحن فيه بل نظيره ان

أبواه أو احدهما فانه تابع لاقاربه أو وصي أبيه فان انقطعت تبعيته لابويه فلم تنقطع لمن يقوم مقامهما من أقاربه أو أوصيائه والنبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن تهويد الابوين وتنصيرهما بناء على الغالب وهذا لا مفهوم له لوجهين (أحدهما) انه مفهوم لقب (الثانى) انه خرج مخرج الغالب ومما يدل على ذلك العمل المستمر من عهد الصحابة والى اليوم بموت أهل الذمة وتركهم الاطفال ولم يتعرض أحد من الائمة ولا ولاة الامور لاطفالهم ولم يقولوا هؤلاء مسلمون ومثل هذا لا يهمله الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين (فان قيل) فهل تطردون هذا الاصل في جمله تبعا للمالك فتقولون اذا اشترى المسلم طفلا كافراً يكون مسلما تبعا له أو تتناقضون فتفرقون بينه وبين السابى وصورة المسئلة فيما اذا زوج الذمي عبده الكافر من أمته فجاءت بولد أو تزوج الحر منهم بامة فأولدها ثم باع السيد هذا الولد لمسلم (قيل) نعم نطرده ونحكم باسلامه (قاله شيخنا قدس الله روحه) ولكن جادة المذهب انه باق على كفره كما لو سبي مع أبويه وأولى والصحيح قول شيخنا لان تبعيته للابوين قد زالت وانقطعت الموالاة والميراث والحضانة بين الطفل والابوين وصار المالك أحق به وهو تابع له فلا يفرد عنه بحكم فكيف يفرد عنه فى دينه وهذا طرد الحكم باسلامه فى مسئلة السباء وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من انه ليس فى الشريعة شيء يخالف

يقول ما اعطيك درهما الا وقد تقدم مني اعطاء درهم قبله فهذا ممكن الدوام في الماضي على حد امكانه في المستقبل ولا فرق في العقل الصحيح بينهما البتة ولما لم يجد الجهم وأبو الهذيل واتباعهما بين الامرين فرقا قالوا بوجوب تناهي الحركات في المستقبل كما يجب ابتداؤها عندهم في الماضي *وقال اهل الحديث بل هما سواء في الامكان والوقوع ولم يزل الرب سبحانه وتعالى فعالا لما يريد ولم يزل ولا يزال موصوفا بصفات الكمال منعوتا بنعوت الجلال وليس المتمكن من الفعل كل وقت كالذي لا يمكنه الفعل الا في وقت معين وليس من يخلق كمن لا يخلق ومن يحسن كمن لا يحسن ومن يدبر الامر كمن لا يدبر وأي كمال في ان يكون رب العالمين معطلا عن الفعل في مدة مقدرة أو محققة لا تتناهي يستحيل منه الفعل وحقيقة ذلك انه لا يقدر عليه وان ابيتم هذا الاطلاق وقلتم ان المحال لا يوصف بكونه غير مقدور عليه فجمعتم بين محالين الحكم باباحة الفعل من غير موجب لاحالته وانقلابه من الاحالة الذاتية الى الامكان الذاتي

القياس ولا في المنقول عن الصحابة الذين لا يعلم لهم فيه مخالف وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدما كما ان المعقول الصريح دائر مع أخبارها وجوداً وعدما فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صريح العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل *(ولنفاة الحكم والتعليل والقياس) ههنا سؤال مشهور وهو ان الشريعة قد فرقت بين المتماثلين وجمعت بين المختلفين فان الشارع فرض الغسل من المني وابطل الصوم بانزاله عمداً وهو طاهر دون البول والمذي وهو نجس وأوجب غسل الثوب من بول الصبية والنضح من بول الصبي مع تساويهما ونقص الشطر من صلاة المسافر الرباعية وأبقي الثلاثية والثنائية على حالهما وأوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة مع ان الصلاة أولى بالمحافظة عليها وحرم النظر الى العجوز الشوهاء القبيحة المنظر اذا كانت حرة وجوزه الى الامة الشابة البارعة الجمال وقطع سارق ثلاثة دراهم دون مختلس ألف دينار أو منتهبها أو غاصبها ثم جعل ديتها خمس مائة دينار فقطعها في ربع دينار وجعل ديتها هذا القدر الكبير وأوجب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون من قذفه بالكفر وهو شر منه واكتفي في القتل بشاهدين دون الزنا والقتل أكبر من الزنا وجلد قاذف الحر الفاسق دون العبد العفيف الصالح وفرق في العدة بين الموت والطلاق مع استواء حال الرحم فيهما وجعل عدة الحرة ثلاث حيض واستبراء الامة بحيضة

من غير تجدد سبب وزعمتم ان هذا هو الاصل الذى تثبتون به وجود الصانع وحدوث العالم وقيامة الابدان فجنيتم على العقل والشرع والرب تعالى لم يزل قادرا على الفعل والكلام بمشيئته ولم يزل فعالا لما يريد ولم يزل ربا محسنا * والمقصود ان القول بفناء الجنة والنار قول مبتدع لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من أئمة المسلمين والذين قالوه انما تلقوه عن قياس فاسد كما اشتبه اصله على كثير من الناس فاعتقدوه حقا وبنوا عليه القول بخلق القرآن ونفى الصفات وقد دل القرآن والسنة والعقل الصريح على ان كلمات الله وافعاله لا تتناهى ولا تنقطع بآخر ولا تحد بأول قال تعالى (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا) وقال تعالى (ولو أنما فى الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم) فاخبر عن عدم نفاد كلماته لعزته وحكمته وهذان وصفان ذاتيان له سبحانه وتعالى لا يكون الا كذلك وذكر ابن أبى حاتم فى تفسيره

والمقصود العلم ببراءة الرحم وحرم المطلقة ثلاثا على الزوج المطلق ثم أباحها له اذا تزوجت بغيره وحالها فى الموضعين واحدة وأوجب غسل غير الموضع الذى خرجت منه الريح ولم يوجب غسله ولم يعتبر توبة القاتل وندمه قبل القدرة عليه واعتبر توبة المحارب قبل القدرة عليه وقبل شهادة العبد والمملوك عليه بانه صلى الله عليه وآله وسلم قال كذا وكذا ولم يقبل شهادته على آحاد الناس انه قال كذا وكذا وأوجب الصدقة فى السوائم وأسقطها عن العوامل وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل والامة البارعة الجمال لا تحصنه ونقض الوضوء بمس الذكر دون مس سائر الاعضاء ودون مس العذرة والدم وأوجب الحد فى القطرة الواحدة من الخمر ولم يوجبه بالارطال الكثيرة من الدم والبول وقصر عدد المنكوحات على أربع وأطلق ملك اليمين من غير حصر وأباح للرجل ان يتزوج أربعا ولم يبح للمرأة الا رجلا واحداً مع وجود الشهوة وقوة الداعى من الجانبين وجوز للرجل ان يستمتع من أمته بالوطء وغيره ولم يجوز للمرأة ان تستمتع من عبدها لا بوطء ولا غيره وفرق بين الطلقة الثالثة والثانية فى تحريمها على المطلق بالثالثة دون الثانية وفرق بين لحم الابل ولحم البقر والغنم والجواميس وغيرها فأوجب الوضوء من لحم الابل وحده وفرق بين الكلب الاسود والابيض فى قطع الصلاة بمرور الاسود وحده وفرق بين الريح الخارجة من الدبر فأوجب بها الوضوء وبين الجشوة الخارجة من الحلق

عن سليمان بن عامر قال سمعت الربيع بن انس يقول ان مثل علم العباد كلهم فى علم الله عز وجل كقطرة من هذه البحور كلها وقد أنزل الله سبحانه وتعالى فى ذلك (ولو ان ما فى الارض من شجرة أقلام الآية) وقوله (قل لو كان البحر مدادا الآية) يقول سبحانه وتعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات الله والشجر كلها اقلام لانكسرت الاقلام وفنى ماء البحر وكلمات الله تعالى باقية لا يفنيها شئ لان احدا لا يستطيع ان يقدر قدره ولا يثني عليه كما ينبغى بل هو كما اثنى على نفسه ان ربنا كما يقول وفوق ما يقول ثم ان مثل نعيم الدنيا أوله وآخره فى نعيم الآخرة كحبة من خردل فى خلال الارض كلها

﴿ فصل ﴾ وأما ابدية النار ودوامها فقال فيها شيخ الاسلام فيها قولان معروفان عن السلف والخلف والنزاع فى ذلك معروف عن التابعين قلت ههنا أقوال سبعة (احدها) ان من دخلها لا يخرج منها أبدا بل كل من دخلها مخلد فيها أبد الآباد باذن الله وهذا قول الخوارج والمعتزلة

فلم يوجب بها الوضوء وأوجب الزكاة فى خمس من الابل وأسقطها عن عدة آلاف من الخيل وأوجب فى الذهب والفضة والتجارة ربع العشر وفى الزروع والثمار العشر أو نصفه وفى المعدن الخمس وأوجب فى أول نصاب من الابل من غير جنسها وفى اول نصاب من البقر والغنم من جنسه وقطع يد السارق لكونها آلة المعصية فأذهب العضو الذى تعدى به على الناس ولم يقطع اللسان الذى يقذف به المحصنات الغافلات ولا الفرج الذى يرتكب به المحرم واوجب على الرقيق نصف حد الحر مع ان حاجته الى الزجر عن المحارم كحاجة الحر وجعل للقاذف اسقاط الحد باللعان فى الزوجة دون الاجنبية وكلاهما قد ألحق به العار وجوز للمسافر المترفه فى سفره رخصة القصر والفطر دون المقيم المجهود الذى هو فى غاية المشقة في سببه واوجب على كل من نذر لله طاعة الوفاء بها وجوز لمن حلف على فعلها ان يتركها ويكفر يمينه وكلاهما قد التزم فعلها لله وحرم الذئب والقرد وماله ناب من السباع واباح الضبع علي قول ولها ناب تكسر به وجعل شهادة خزيمة بن ثابت وحده بشهادتين وغيره من الصحابة أفضل منه وشهادته بشهادة ورخص لابى بردة بن نيار في التضحية بالعناق وقال لن تجزئ عن أحد بعدك وفرق بين صلاة الليل والنهار فى السر والجهر ثم شرع الجهر في بعض صلاة النهار كالجمعة والعيدين وورث ابن ابن العم وان بعدت درجته دون الخالة التى هى شقيقة الام وحرم أخذ مال الغير الا بطيبه من نفسه

(والثانى) ان أهلها يعذبون فيها مدة ثم تنقلب عليهم وتبقى طبيعة نارية لهم يتلذذون بها لموافقتها لطبيعتهم وهذا قول امام الاتحادية ابن عربى الطائى (قال فى فصوصه) الثناء بصدق الوعد لا بصدق الوعيد والحضرة الالهية تطلب الثناء المحمود بالذات فيثني عليها بصدق لوعد لا بصدق الوعيد بل بالتجاوز (فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله) لم يقل وعيده بل قال (ويتجاوز عن سيئاتهم) مع انه توعد على ذلك واثنى على اسماعيل بانه كان صادق الوعد وقد زال الامكان فى حق الحق لما فيه من طلب المرجح

فلم يبق الا صادق الوعد وحده ... وما لوعيـد الحق عين تعاين
وان دخـلوا دار الشقاء فانهـم ... على لذة فيهـا نعيم مباين
نعيم جنان الخلد والامر واحد ... وبينهما عنـد التجلى تباين
يسمي عذابا من عـذوبة طعمه ... وذاك له كالقشر والقشر صاين

وسلطه على أخذ عقاره وأرضه بالشفعة ثم شرع الشفعة فيما يمكن التخلص من ضرر الشركة بقسمته دون مالا يمكن قسمته كالجوهرة والحيوان وهو اولى بالشفعة وحرم صوم اول يوم من شوال وفرض صوم آخر يوم من رمضان مع تساوى اليومين وحرم على الانسان نكاح بنت أخيه وأخته واباح له نكاح بنت اخى أبيه واخت امه وحمل العاقلة ضمان جناية الخطا على النفوس دون الجناية على الاموال وحرم وطء الحائض لاذى الدم واباح وطء المستحاضة مع وجود الاذى ومنع بيع مد حنطة بمد وحفنة وجوز بيع مد حنطة بصاع وأكثر من الشعير فحرم ربا الفضل فى الجنس الواحد دون الجنسين ومنع المرأة من الاحداد على أبيها وابنها فوق ثلاثة أيام وأوجب عليها ان تحدّ على الزوج وهو اجنبي أربعة أشهر وعشرا وسوى بين الرجل والمرأة فى العبادات البدنية والمالية كالوضوء والغسل والصلاة والصوم والزكاة والحج وفى العقوبات كالحدود ثم جعلها على النصف من الرجل فى الدية والشهادة والميراث والعقيقة وخص بعض الازمنـة على بعض وبعض الامكنة على بعض بخصائص مع تساويها فجعل ليلة القدر خيرا من الف شهر وجعل شهر رمضان سيد الشهور ويوم الجمعة سيد الايام ويوم عرفة ويوم النحر وايام مني أفضل الايام وجعل مكان البيت أفضل بقاع الارض (قالوا) واذا كانت الشريعة قد جاءت بالتفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات كما جمعت بين الخطأ والعمد فى ضمان الاموال وفى قتل الصيد وجمعت بين

وهذا فى طرف والمعتزلة الذين يقولون لا يجوز على الله ان يخلف وعيده بل يجب عليه تعذيب من توعده بالعذاب في طرف فاولئك عندهم لا ينجو من النار من دخلها اصلا وهذا عنده لا يعذب بها احدا اصلا والفريقان مخالفان لما علم بالاضطرار ان الرسول جاء به واخبر به عن الله عز وجل (الثالث) قول من يقول ان أهلها يعذبون فيها الى وقت محدود ثم يخرجون منها ويخلفهم فيها قوم آخرون وهذا القول حكاه اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم فأكذبهم فيه وقد اكذبهم الله تعالى فى القرآن فيه فقال تعالى (وقالوا لن تمسنا النار الا أياماً معدودة قل أتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله مالا تعلمون بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وقال تعالى (ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم (ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ذلك بانهم قالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات وغرهم فى دينهم ما كانوا يفترون)

العاقل والمجنون والطفل والبالغ في وجوب الزكاة وجمعت بين الهرة والفأرة فى طهارة كل منهما وجمعت بين الميتة وذبيحة المجوسى في التحريم وبين مامات من الصيد اوذبحه المحرم في ذلك وبين الماء والتراب فى التطير بطل القياس فان مبداه على هذين الحرفين وهما اصل قياس الطرد وقياس العكس (والجواب) ان يقال الآن حمى الوطيس وحميت انوف انصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله وآن لحزب الحق ان لا تأخذهم فى الله لومة لائم وان لا يتحيزوا الى فئة معينة وان ينصروا الله ورسوله بكل قول حق قاله من قاله ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قاله طائفتهم وفريقهم كائنا من كان ويردون ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كائنا ما كان فهذه طريقة أهل العصبية وحمية الجاهلية ولعمر الله ان صاحب هذه الطريقة لمضمون له الذم ان أخطأ وغير ممدوح ان أصاب وهذه حال لا يرضى بها من نصح نفسه وهدى لرشده والله الموفق (وجواب هذا السؤال) من طريقين مجمل ومفصل اما (المجمل) فهو ان ماذكرتم من الصور واضعافها واضعاف اضعافها فهو من ابين الادلة على عظم هذه الشريعة وجلالتها ومجيئها على وفق العقول السليمة والفطر المستقيمة حيث فرقت بين احكام هذه الصور المذكورة لافتراقها فى الصفات التي اقتضت افتراقها فى الاحكام ولو ساوت بينها فى الاحكام لتوجه السؤال وصعب الانفصال وقال القائل قد ساوت بين المختلفات وقرنت الشيء الى غير شبيهه

فهذا القول انما هو قول أعداء الله اليهود فهم شيوخ أربابه والقائلين به وقد دل القرآن والسنة واجماع الصحابة والتابعين وأئمة الاسلام على فساده قال تعالى (وماهم بخارجين من النار) وقال (وماهم منها بمخرجين) وقال (كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها) وقال تعالى كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقال تعالى (لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها) وقال تعالى (ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط) وهذا ابلغ ما يكون فى الاخبار عن استحالة دخولهم الجنة (الرابع) قول من يقوم يخرجون منها وتبقى نارا على حالها ليس فيها أحد يعذب حكاه شيخ الاسلام والقرآن والسنة أيضاً يرد ان على هذا القول كما تقدم (الخامس) قول من يقول بل تفنى بنفسها لانها حادثة بعد ان لم تكن وماثبت حدوثه استحال بقاؤه وأبديته وهذا قول جهم بن صفوان وشيعته ولا فرق عنده فى ذلك بين الجنة والنار (السادس) قول من يقول تفنى حياتهم وحركاتهم ويصيرون جماداً لا يتحركون ولا

فى الحكم وما امتازت صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الاخرى الا لمعنى قام بها أوجب اختصاصها بذلك الحكم ولا اشتركت صورتان فى حكم الا لاشتراكهما في المعنى المقتضي لذلك الحكم ولا يضر افتراقهما في غيره كما لا ينفع اشتراك المختلفين فى معنى لا يوجب الحكم فالاعتبار فى الجمع والفرق انما هو فى المعانى التي لاجلها شرعت تلك الاحكام وجوداً وعدما وقد (اختلفت) أجوبة الاصوليين عن هذا السؤال بحسب أفهامهم ومعرفتهم باسرار الشريعة (فاجاب) ابن الخطيب عنه بان قال غالب احكام الشرع معللة برعاية المصالح المعلومة والخصم انما بين خلاف ذلك فى صور قليلة جدا وورود الصورة النادرة على خلاف الغالب لا يقدح فى حصول الظن كما ان الغيم الرطب اذا لم يمطر نادرا لا يقدح فى نزول المطر منه (وهذا الجواب) لا يسمن ولا يغنى من جوع (وهو) جواب أبى الحسين البصرى بعينه (وأجاب) عنه ابو الحسن الامدى بان التفريق بين الصور المذكورة في الاحكام اما لعدم صلاحية ما وقع جامعا او لمعارض له فى الاصل او فى الفرع واما الجمع بين المختلفات فانما كان لاشتراكهما فى معنى جامع صالح للتعليل اولاختصاص كل صورة بعلة صالحة للتعليل فانه لا مانع عند اختلاف الصور وان اتحد نوع الحكم أن يعلل بعلل مختلفة (وأجاب) عنه أبو بكر الرازى الحنفي بان قال لا معني لهذا السؤال فانا لم نقل بموجب القياس من حيث اشتبهت المسائل في صورها

يحسون بألم وهذا قول أبي الهذيل العلاف امام المعتزلة طرد الامتناع حوادث لانهاية لها والجنة والنار عنده سواء فى هذا الحكم (السابع) قول من يقول بل يفنيها ربها وخالقها تبارك وتعالى فانه جعل لها أمداً تنتهى اليه ثم تفني ويزول عذابها قال شيخ الاسلام وقد نقل هذا القول عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم وقد روى عبد بن حميد وهو من أجل أئمة الحديث في تفسير المشهور حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن الحسن قال قال عمر لو لبث أهل النار فى النار كقدر رمل عالج لكان لهم على ذلك يوم يخرجون فيه (وقال حدثنا) حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان عمر بن الخطاب قال لو لبث أهل النار فى النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه ذكر ذلك فى تفسير ثابت قوله تعالى (لابثين فيها أحقابا) فقد رواه عبد وهو من الأئمة الحفاظ وعلماء السنة عن هذين الجليلين سليمان بن حرب وحجاج بن منهال كلاهما عن حماد بن سلمة وحسبك به وحماد يرويه عن ثابت

واعيانها وأسمائها ولا اوجبنا المخالفة بينهما من حيث اختلفت فى الصور والاعيان والاسماء وانما يجب القياس بالمعانى التى جعلت امارات للحكم وبالاسباب الموجبة له فنعتبرها فى مواضعها ثم لانبالى باختلافها ولا اتفاقها من وجوه آخر غيرها مثال ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما حرم التفاضل فى البر بالبر من جهة الكيل وفي الذهب بالذهب من جهة الوزن استدللنا به على ان الزيادة المحظورة معتبرة من جهة الكيل والوزن مع الجنس فحيث وجدا اوجبنا تحريم التفاضل وان اختلفت المبيعات من وجوه أخر كالحمص وهو مكيل فحكمه حكم البر من حيث كونه مكيلا وان خالفه من وجوه أخر كالرصاص وهو موزون فحكمه حكم الذهب فى تحريم التفاضل وان خالفه في اوصاف أخر فمتى عقل المعنى الذى به تعلق الحكم وجعل علامة له وجب اعتباره حيث وجد كما رجم ماعزا لزناه وحكم بالقاء الفارة وما حولها لما ماتت فى السمن فعقلنا عموم المعنى لكل زان وعموم المعنى لكل مائع جاور النجاسة الا ان المعنى تارة يكون جليا ظاهرا وتارة يكون خفيا غامضا فيستدل عليه بالدلائل التي نصبها الله عليه (وأجاب) عنه القاضي ابو يعلى بان قال العقل انما يمنع ان يجمع بين الشيئين المختلفين من حيث اختلفا فى الصفات النفسية كالسواد والبياض وان يفرق بين المثلين فيما تماثلا فيه من صفات النفس كالسوادين والبياضين وما يجرى مجرى ذلك واما ما عدا ذلك فانه لايمتنع ان يجمع بين المختلفين فى الحكم

وحميد وكلاهما يرويه عن الحسن وحسبك بهذا الاسناد جلالة والحسن وان لم يسمع من عمر فانما رواه عن بعض التابعين ولو لم يصح عنده ذلك عن عمر لما جزم به وقال قال عمر بن الخطاب ولو قدر انه لم يحفظ عن عمر فتداول هؤلاء الأئمة له غير مقابلين له بالانكار والرد مع انهم ينكرون على من خالف السنة بدون هذا فلو كان هذا القول عند هؤلاء الأئمة من البدع المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله واجماع الأئمة لكانوا أول منكر له قال ولا ريب أن من قال هذا القول عن عمر ونقله عنه انما أراد بذلك جنس أهل النار الذين هم أهلها فأما قوم أصيبوا بذنوبهم فقد علم هؤلاء وغيرهم انهم يخرجون منها وانهم لايلبثون قدر رمل عالج ولا قريباً منه ولفظ أهل النار لايختص بالموحدين بل يختص بمن عداهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لايموتون فيها ولا يحيون ولا يناقض هذا قوله تعالى (خالدين فيها) وقوله (وماهم منها بمخرجين) بل ما أخبر الله به هو الحق والصدق الذى لايقع خلافه

الواحد الا ترى ان السواد والبياض قد اجتمعا فى منافاة الحمرة ومايجرى مجراها من الالوان فان القعود فى الموضع الواحد قد يكون حسناً اذا كان فيه نفع لاضرر فيه وقد يكون قبيحا اذا كان فيه ضرر من غير نفع يوفى عليه وان كان القعود المقصود فى ذلك الموضع متيقنا وقد يكون القعود فى مكانين مجتمعين فى الحسن بان يكون فى كل منهما نفع لاضرر فيه وان كانا مختلفين على ان ذلك يؤكد صحة القياس وذلك ان المثلين في العقليات انما وجب تساوى حكمهما لان كل واحد منهما قد ساوى الآخر فيما لاجله قد وجب له الحكم اما لذاته كالسوادين او لعلة اوجبت ذلك كالاسودين وهكذا القول فى المختلفين وعلى هذه الطريقة بعينها يجرى القياس لانا انما نحكم للفرع بحكم الاصل اذا شاركه فى علة الحكم كما ان الله تعالي انما نص على حكم واحد في الشيئين اذا اشتركا فيما اوجب الحكم فيهما فقد بان بذلك صحة ما ذكرناه (وأجاب) عنه القاضى عبد الوهاب المالكى بان قال دعواكم أن هذه الصور التى اختلفت احكامها متماثلة في نفسها دعوى والامثلة لا تشهد لها ألا ترى انه لا يمتنع ان يتفق الصوم والصلاة في امتناع ادائهما من الحائض ويفترقان فى وجوب القضاء والتماثل في العقليات لايوجب التساوى فى الاحكام الشرعيات (وأيضاً) فهذا يوجب منع القياس فى العقليات (وأيضاً) فان القياس جائز على العلة المنصوص عليها مع وجود المعنى الذى ذكره فهذه أجوبة النظار (ونحن) بعون الله

لكن اذا انقضى أجلها وفنيت كما تفني الدنيا لم تبق نارا ولم يبق فيها عذاب قال أرباب هذا القول وفى تفسير على بن أبى طلحة الوالبي عن ابن عباس فى قوله تعالى قال (النار مثواكم خالدين فيها الا ماشاء الله ان ربك حكيم عليم قال لاينبغى لاحد أن يحكم على الله فى خلقه ولا ينزلهم جنة ولا نارا قالوا وهذا الوعيد فى هذه الآية ليس مختصاً باهل القبلة فانه سبحانه قال (ويوم نحشرهم جميعا يامعشر الجن قد استكثرتم من الانس وقال أولياؤهم من الانس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذى أجلت لنا قال النار مثواكم خالدين فيها الا ماشاء الله ان ربك حكيم عليم وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون) وأولياء الجن من الانس يدخل فيه الكفار قطعا فانهم أحق بمو الاتهم من عصاة المسلمين كما قال تعالى اناجعلنا الشياطين أولياء للذين لايؤمنون وقال تعالى انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وقال تعالي ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان

وتوفيقه نفرد كل مسئلة منها بجواب مفصل وهو المسلك الثانى الذى وعدنا به (اما المسئلة الاولى) وهى ايجاب الشارع صلى الله عليه وآله وسلم الغسل من المنى دون البول فهذا من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة فان المنى يخرج من جميع البدن ولهذا سماه الله سبحانه سلالة لانه يسيل من جميع البدن واما البول فانما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة فتأثر البدن بخروج المنى أعظم من تأثره بخروج البول وأيضاً فان الاغتسال من خروج المنى من انفع شئ للبدن والقلب والروح بل جميع الارواح القائمة بالبدن فانها تقوى بالاغتسال والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المنى وهذا أمر يعرف بالحس وأيضاً فان الجنابة توجب ثقلا وكسلا والغسل يحدث له نشاطا وخفة ولهذا قال ابو ذر لما اغتسل من الجنابة كانما القيت عنى حملا وبالجملة فهذا أمر يدركه كل ذى حس سليم وفطرة صحيحة ويعلم ان الاغتسال من الجنابة يجرى مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب مع ماتحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الارواح الطيبة فاذا اغتسل زال ذلك البعد ولهذا قال غير واحد من الصحابة ان العبد اذا نام عرجت روحه فان كان طاهرا اذن لها بالسجود وان كان جنبا لم يؤذن لها ولهذا أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجنب اذا نام ان يتوضأ وقد صرح افاضل الاطباء بان الاغتسال بعد الجماع يعيد الى البدن قوته ويخلف عليه ماتحلل

تذكروا فاذاهم مبصرون واخوانهم يمدونهم في الغي ثم لايقصرون وقال تعالى أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو وقال تعالى فقاتلوا اولياء الشيطان وقال تعالى أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وقال تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان أطعتموهم انكم لمشركون) والاستثناء وقع فى الآية التى أخبرت عن دخول اولياء الشياطين النار فمن ههنا قال ابن عباس لا ينبغى لاحد ان يحكم على الله فى خلقه (قالوا وقول من قال أنّ الا بمعنى سوى اى سوى ماشاء الله ان يزيدهم من أنواع العذاب وزمنه لا تخفى منافرته للمستثنى والمستثنى منه وان الذى يفهمه المخاطب مخالفة ما بعد الا لما قبلها (قالوا) وقول من قال انه لا خراج ما قبل دخولهم اليها من الزمان كزمان البرزخ والموقف ومدة الدنيا أيضاً لا يساعد عليه وجه الكلام فانه استثناء من جملة خبرية مضمونها انهم اذا دخلوا النار لبثوا فيها مدة دوام السموات والارض الاما شاء الله وليس المراد الاستثناء قبل الدخول هذا مالايفهمه

منه وانه من انفع شئ للبدن والروح وتركه مضر ويكفى شهادة العقل والفطرة بحسنه وبالله التوفيق على ان الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان فى ذلك أعظم حرج ومشقة على الامة تمنعه حكمة الله ورحمته واحسانه الى خلقه

﴿ فصل ﴾ وأما غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي اذا لم يطعما فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال (أحدها) انهما يغسلان جميعا (والثاني) ينضحان (والثالث) التفرقة وهو الذى جاءت به السنة وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة اوجه (أحدها) كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله (الثانى) أن بوله لا ينزل فى مكان واحد بل ينزل متفرقا ههنا وههنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الانثي (الثالث) ان بول الأنثي اخبث وانتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الانثي فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها مالا يحصل مع الرطوبة وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق

﴿ فصل ﴾ وأما نقصه الشطر من صلاة المسافر الرباعية دون الثلاثية والثنائية فى غاية المناسبة فان الرباعية تحتمل الحذف لطولها بخلاف الثنائية فلو حذف شطر لاحجف بها ولزالت حكمة الوتر الذى شرع خاتمة العمل واما الثلاثية فلا يمكن تشطيرها وحذف ثلثيها مخل بها

المخاطب ألا ترى انه سبحانه يخاطبهم بهذا فى النار حين يقولون (ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذى أجلت لنا) فيقول لهم حينئذ (النار مثوا كم خالدين فيها الا ما شاء الله) وفي قوله (ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذى اجلت لنا) نوع اعتراف واستسلام وتحسر اي استمتع الجن بنا واستمتعنا بهم فاشتركنا فى الشرك ودواعيه وأسبابه وآثرنا الاستمتاع على طاعتك وطاعة رسلك وانقضت آجالنا وذهبت أعمارنا فى ذلك ولم نكتسب فيها رضاك وانما كان غاية أمرنا فى مدة آجالنا استمتاع بعضنا ببعض فتأمل ما فى هذا من الاعتراف بحقيقة ماهم عليه وكيف بدت لهم تلك الحقيقة ذلك اليوم وعلموا ان الذى كانوا فيه فى مدة آجالهم هو حظهم من استمتاع بعضهم ببعض ولم يستمتعوا بعبادة ربهم ومعرفته وتوحيده ومحبته وايثار مرضاته وهذا من نمط قولهم (لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير) وقوله (فاعترفوا بذنبهم) وقوله (فعلموا ان الحق لله) ونظائره والمقصود ان قوله الا ما شاء الله عائد

وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعها وترا فانها شرعت ثلاثا لتكون وتر النهار كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل

﴿ فصل ﴾ واما ايجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين فان الحيض لما كان منافيا للعبادة لم يشرع فيه فعلها وكان فى صلاتها ايام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض فيحصل لها مصلحة الصلاة فى زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم فانه لا يتكرر وهو شهر واحد فى العام فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل الى تدارك نظيره وفاتت عليه مصلحته فوجب عليها أن تصوم شهرا فى طهرها لتحصل مصلحة الصوم التى هي من تمام رحمة الله بعبده واحسانه اليه بشرعه وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ واما تحريم النظر الى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة واباحته الى الامة البارعة الجمال فكذب على الشارع فاين حرم الله هذا واباح هذا والله سبحانه انما قال قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر الى الاماء البارعات الجمال واذا خشي الفتنة بالنظر الى الامة حرم عليه بلا ريب وانما نشأت الشبهة ان الشارع شرع للحرائر ان يسترن وجوههن عن الاجانب واما الاماء فلم يوجب عليهن ذلك لكن هذا فى اماء الاستخدام والابتذال واما اماء التسرى اللاتى جرت العادة بصونهن وحجبهن فاين اباح الله ورسوله

الى هؤلاء المذكورين مختصا بهم او شاملا لهم ولعصاة الموحدين وأما اختصاصه بعصاة المسلمين دون هؤلاء فلا وجه له ولما رأت طائفة ضعف هذا القول قالوا الاستثناء يرجع الى مدة البرزخ والموقف وقد تبين ضعف هذا القول ورأت طائفة أخرى ان الاستثناء يرجع الى نوع آخر من العذاب غير النار (قالوا) والمعنى انكم فى النار أبدا الا ما شاء الله أن يعذبكم بغيرها وهو الزمهرير وقد قال تعالى (ان جهنم كانت مرصادا للطاغين مآبا لابثين فيها أحقابا) قالوا والابد لا يقدر بالاحقاب وقد قال ابن مسعود فى هذه الآية ليأتين على جهنم زمان وليس فيها أحد وذلك بعدما يلبثون فيها أحقابا وعن أبى هريرة مثله حكاه البغوى عنهما ثم قال ومعناه عند أهل السنة ان ثبت انه لا يبقى فيها أحد من أهل الايمان قالوا قد ثبت ذلك عن أبى هريرة وابن مسعود وعبد الله بن عمر وقد سأل حرب اسحق ابن راهويه عن هذه الآية فقال سالت اسحق قلت قول الله تعالى (خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك) فقال اتت هذه

لهن ان يكشفن وجوههن فى الاسواق والطرقات ومجامع الناس واذن للرجال فى التمتع بالنظر اليهن فهذا غلط محض على الشريعة واكد هذا الغلط ان بعض الفقهاء سمع قولهم ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وعورة الامة مالا يظهر غالبا كالبطن والظهر والساق فظن ان مايظهر غالبا حكمه حكم وجه الرجل وهذا انما هو فى الصلاة لا فى النظر فان العورة عورتان عورة فى الصلاة وعورة فى النظر فالحرة لها ان تصلى مكشوفة الوجه والكفين وليس لها ان تخرج فى الاسواق ومجامع الناس كذلك والله اعلم

﴿ فصل ﴾ واما قطع يد السارق فى ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضاً فان السارق لا يمكن الاحتراز منه فانه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز باكثر من ذلك فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسراق بخلاف المنتهب والمختلس فان المنتهب هو الذى يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم ان يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم او يشهدوا له عند الحاكم واما المختلس فانه انما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه والا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق بل هو بالخائن اشبه وأيضاً فالمختلس انما يأخذ المال من غير حرز

الآية على كل وعيد فى القرآن حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا معتمر بن سليمان قال قال أبى حدثنا أبو نضرة عن جابر او ابى سعيد او بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال هذه الآية تأتى على القرآن كله (الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد) قال المعتمر قال أتى على كل وعيد فى القرآن حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى بلخ سمع عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله بن عمرو قال ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه ابوابها ليس فيها أحد وذلك بعد مايلبثون فيها احقابا حدثنا عبيد الله حدثنا أبى حدثنا شعبة عن يحيى بن ايوب عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال ما أنا بالذى لا اقول انه سيأتى على جهنم يوم لا يبقى فيها احد وقرأ قوله (فأما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق الآية) قال عبيد الله كان اصحابنا يقولون يعنى به الموحدين حدثنا ابو معن حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن سليمان التيمى عن أبى نضرة عن جابر بن عبد الله او بعض اصحابه فى قوله (خالدين فيها ما دامت

مثله غالبا فانه الذى يغافلك ويختلس متاعك فى حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا فهو كالمنتهب واما الغاصب فالامر فيه ظاهر وهو اولى بعدم القطع من المنتهب ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال كما سيأتى (فان قيل) فقد وردت السنة بقطع جاحد العارية وغايته انه خائن والمعير سلطه على قبض ماله والاحتراز منه ممكن بان لايدفع اليه المال فبطل ما ذكرتم من الفرق (قيل) لعمر الله لقد صح الحديث بأن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقطعت يدها فاختلف الفقهاء فى سبب القطع هل كان سرقتها وعرفها الراوى بصفتها لان المذكور سبب القطع كما يقوله الشافعى وابو حنيفة ومالك او كان السبب المذكور هو سبب القطع كما يقوله أحمد ومن وافقه (ونحن) فى هذا المقام لا ننتصر لمذهب معين البتة فان كان الصحيح قول الجمهور اندفع السؤال وان كان الصحيح هو القول الآخر فموافقته للقياس والحكمة والمصلحة ظاهر جدا فان العارية من مصالح بنى آدم التى لابد لهم منها ولا غنى لهم عنها وهى واجبة عند حاجة المستعير وضرورته اليها اما باجرة او مجانا ولا يمكن المعير كل وقت ان يشهد على العارية ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعا وعادة وعرفا ولا فرق فى المعنى بين من توصل الى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل اليه بالعارية

السموات والارض الاماشاء ربك) قال هذه الآية تأتى على القرآن كله وقد حكى ابن جرير
هذا القول فى تفسيره عن جماعة من السلف فقال وقال آخرون عنى بذلك اهل النار وكل من
دخلها (ذكر من قال ذلك) ثم ذكر الآثار التى نذكرها وقال عبد الرزاق انبأنا ابن التيمى
عن أبيه عن ابي نضرة عن جابر او ابى سعيد او عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى قوله (الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد) قال هذه الآية تأتى على القرآن
كله يقول حيث كان فى القرآن خالدين فيها تأتى عليه قال وسمعت أبا مجلز يقول جزاؤه فان
شاء الله تجاوز عن عذابه (وقال ابن جرير) حدثنا الحسن بن يحيي أنبأنا عبد الرزاق فذكره
قال وحدثت عن المسيب عمن ذكره عن ابن عباس (خالدين فيها ما دامت السموات والارض
الا ما شاء ربك) قال لا يموتون وماهم منها بمخرجين ما دامت السموات والارض الا ماشاء
ربك قال استثنى الله قال أمر الله النار ان تأكلهم قال وقال ابن مسعود ليأتين على جهنم زمان

وحجدها وهذا بخلاف جاحد الوديعة فان صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه

﴿ فصل ﴾ واما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمس مائة دينار فمن أعظم المصالح والحكمة فانه احتاط فى الموضعين للاموال والاطراف فقطعها فى ربع دينار حفظاً للاموال وجعل ديتها خمس مائة دينار حفظاً لها وصيانة وقد اورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمنه بيتين فقال

يد بخمس مئ من عسجد وديت ... ما بالها قطعت فى ربع دينار
تناقض مالنا الا السكوت له ... ونستجير بمولانا من العار

فاجابه بعض الفقهاء بانها كانت ثمينة لما كانت أمينة فلما خانت هانت وضمنه الناظم قوله

يد بخمس مئ من عسجد وديت ... لكنها قطعت فى ربع دينار
حماية الدم أغلاها وأرخصها ... خيانة المال فانظر حكمة البارى

وروى أن الشافعى رحمه الله أجاب بقوله

هناك مظلومة غالت بقيمتها ... وههنا ظلمت هانت على البارى

وأجاب شمس الدين الكردى بقوله

قل للمعرى عار ايما عار ... جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عارى

تخفق ابوابها ليس فيها احد بعد ما يلبثون فيها احقابا حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن بيان عن الشعبي قال جهنم اسرع الدارين عمراناً واسرعهما خرابا وحكى ابن جرير فى ذلك قولا آخر فقال وقال آخرون أخبرنا الله عز وجل بمشيئته لاهل الجنة فعرّفنا معني ثنياه بقوله عطاء غير مجذوذ وانها لفي الزيادة على مقدار مدة السموات والارض قالوا ولم يخبرنا بمشيئته فى اهل النار وجائز ان تكون مشيئته فى الزيادة وجائز ان تكون فى النقصان حدثنى يونس أنبأنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله تعالى (خالدين فيها مادامت السموات والارض الا ماشاء ربك) فقرأ حتى بلغ عطاء غير مجذوذ فقال اخبرنا بالذى يشاء لاهل الجنة فقال عطاء غير مجذوذ ولم يخبرنا بالذى يشاء لاهل النار (وقال ابن مردويه) فى تفسيره حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا جبير بن عرفة حدثنا يزيد بن مروان الخلال حدثنا ابو خليد حدثنا سفيان يعنى الثورى عن عمرو بن دينار عن جابر قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق

لا تقدحن زناد الشعر عن حكم ... شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فقيمة اليد نصف الالف من ذهب ... فان تعدت فلا تسوى بدينار

﴿ فصل ﴾ واما تخصيص القطع بهذا القدر فلانه لابد من مقدار يجعل ضابطا لوجوب القطع اذ لايمكن أن يقال يقطع بسرقة فلس او حبة حنطة او تمرة ولاتأتى الشريعة بهذا وتنزه حكمة الله ورحمته واحسانه عن ذلك فلا بد من ضابط وكانت الثلاثة دراهم اول مراتب الجمع وهى مقدار ربع الدينار وقال ابراهيم النخعى وغيره من التابعين كانوا لايقطعون فى الشئ التافه فان عادة الناس التسامح فى الشئ الحقير من أموالهم اذ لايلحقهم ضرر بفقده وفى التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة فانها كفاية المقتصد في يومه له ولمن يمونه غالباً وقوت اليوم للرجل وأهله له خطر عند غالب الناس وفى الأثر المعروف من أصبح آمنا فى سربه معافى فى بدنه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيراها

﴿ فصل ﴾ واما ايجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففى غاية المناسبة فان القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس الى العلم بكذبه فجعل حد الفرية تكذيباً له وتبرئة لعرض المقذوف وتعظيما لشأن هذه الفاحشة التى يجلد من رمي بها مسلماً واما من رمى غيره بالكفر فان شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف فى تكذيبه ولا يلحقه من العار بكذبه عليه

خالدين فيها مادامت السموات والارض الا ما شاء ربك) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله أن يخرج أناسا من الذين شقوا من النار فيدخلهم الجنة فعل وهـذا الحديث يدل على ان الاستثناء انما هو للخروج من النار بعد دخولها خلافا لمن زعم انه لما قبل الدخول ولكن انما يدل على اخراج بعضهم من النار وهذا حق بلا ريب وهو لا ينفى انقطاعها وفناء عذابها واكلها لمن فيها وانهم يعذبون فيها دائما ما دامت كذلك وما هم منها بمخرجين فالحديث دل على امرين (احدهما) ان بعض الاشقياء ان شاء الله ان يخرجهم من النار وهى نار فعل وان الاستثناء انما هو فيما بعد دخولها لا فيما قبله وعلى هذا فيكون معنى الاستثناء الا ما شاء ربك من الاشقياء فانهم لا يخلدون فيها ويكون الاشقياء نوعين نوعا يخرجون منها ونوعا يخلدون فيها فيكونون من الذين شقوا اولا ثم يصيرون من الذين سعدوا فتجتمع لهم الشقاوة والسعادة فى وقتين قالوا وقد قال تعالى (ان جهنم كانت مرصادا للطاغين مآبا لابثين فيها احقابا لا

فى ذلك مايلحقه بكذبه عليه فى الرمى بالفاحشة ولا سيما ان كان المقذوف امرأة فان العار والمعرة التى تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمى بالكفر

﴿ فصل ﴾ واما اكتفاؤه فى القتل بشاهدين دون الزنا ففى غاية الحكمة والمصلحة فان الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنا فلو لم يقبل في القتل الا أربعة لضاعت الدماء وتواثب العادون وتجرءوا على القتل وأما الزنا فانه بالغ فى ستره كما قدر الله ستره فاجتمع على ستره شرع الله وقدره فلم يقبل فيه الا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفى معها الاحتمال وكذلك في الاقرار لم يكتف باقل من أربع مرات حرصاً على ستر ما قدر الله ستره وكره اظهاره والتكلم به وتواعد من يحب اشاعته فى المؤمنين بالعذاب الاليم فى الدنيا والآخرة

﴿ فصل ﴾ وأما جلد قاذف الحر دون العبد فتفريق لشرعه بين ما فرق الله بينهما بقدره فما جعل الله سبحانه العبد كالحر من كل وجه لا قدراً ولا شرعا وقد ضرب الله سبحانه لعباده الامثال التى أخبر فيها بالتفاوت بين الحر والعبد وانهم لا يرضون ان تساويهم عبيدهم فى أرزاقهم فالله سبحانه فضل بعض خلقه على بعض وفضل الاحرار على العبيد فى الملك واسبابه والقدرة على التصرف وجعل العبد مملوكا والحر مالكا ولا يستوى المالك والمملوك وأما التسوية بينهما

يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا جزاء وفاقا انهم كانوا لا يرجون حسابا وكذبوا بآياتنا كذابا) فهذا صريح فى وعيد الكفار المكذبين بآياته ولا يقدر الابدى بمدة الاحقاب ولا غيرها كما لا يقدر به القديم ولهذا قال عبد الله بن عمرو فيما رواه شعبة عن ابى بلج سمع عمرو بن ميمون يحدث عنه ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه ابوابها ليس فيها أحد وذلك بعد ما يلبثون فيها أحقابا

﴿ فصل ﴾ والذين قطعوا بدوام النار لهم ست طرق (احدها) اعتقاد الاجماع فكثير من الناس يعتقدون ان هذا مجمع عليه بين الصحابة والتابعين لا يختلفون فيه وان الاختلاف فيه حادث وهو من أقوال أهل البدع (الطريق الثانى) ان القرآن دل على ذلك دلالة قطعية فانه سبحانه أخبر انه عذاب مقيم وانه لا يفتر عنهم وانه لن يزيدهم الا عذابا وانهم خالدين فيها أبدا وما هم بخارجين من النار وما هم منها بمخرجين وان الله حرم الجنة على الكافرين

فى أحكام الثواب والعقاب فذلك موجب العدل والاحسان فانه يوم الجزاء لا يبقى هناك عبد وحر ولا مالك ومملوك

﴿ فصل ﴾ وأما تفريقه فى العدة بين الموت والطلاق وعدة الحرة وعدة الامة وبين الاستبراء والعدة مع ان المقصود العلم ببراءة الرحم فى ذلك كله فهذا انما يتبين وجهه اذا عرفت الحكمة التى لاجلها شرعت العدة وعرف اجناس العدد وانواعها (فاما المقام الاول) ففى شرع العدة عدة حكم (منها) العلم ببراءة الرحم وان لا يجتمع ماء الواطئين فاكثر فى رحم واحد فتختلط الانساب وتفسد وفى ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة (ومنها) تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره واظهار شرفه (ومنها) تطويل زمان الرجعة للمطلق اذ لعله ان يندم ويفئ فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة (ومنها) قضاء حق الزوج واظهار تأثير فقده فى المنع من التزين والتجمل ولذلك شرع الاحداد عليه أكثر من الاحداد على الوالد والولد (ومنها) الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد والقيام بحق الله الذى أوجبه ففي العدة أربعة حقوق وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول فى استيفاء المعقود عليه فان النكاح مدته العمر ولهذا أقيم مقام الدخول فى تكميل الصداق وفى تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم كما هو مذهب زيد بن ثابت وأحمد فى احدى الروايتين عنه فليس المقصود من

وانهم لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط وانهم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وان عذابها كان غراما اى مقيما لازما قالوا وهذا يفيد القطع بدوامه واستمراره (الطريق الثالث) ان السنة المستفيضة اخبرت بخروج من كان فى قلبه مثقال ذرة من ايمان دون الكفار وأحاديث الشفاعة من أولها الى آخرها صريحة بخروج عصاة الموحدين من النار وان هذا حكم مختص بهم فلو خرج الكفار منها لكانوا بمنزلتهم ولم يختص الخروج باهل الايمان (الطريق الرابع) ان الرسول وقفنا على ذلك وعلمناه من دينه بالضرورة من غير حاجة بنا الى نقل معين كما علمنا من دينه دوام الجنة وعدم فنائها (الطريق الخامس) ان عقائد السلف وأهل السنة مصرحة بان الجنة والنار مخلوقتان وانهما لا يفنيان بل هما دائمتان وانما يذكرون فناءهما عن أهل البدع (الطريق السادس) ان العقل يقضى بخلود الكفار فى النار وهذا مبنى على قاعدة وهى ان المعاد وثواب النفوس المطيعة وعقوبة النفوس الفاجرة هل

العدة مجرد براءة الرحم بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها (المقام الثاني) فى أجناسها وهى أربعة فى كتاب الله وخامس بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الجنس الاول) أم باب العدة وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن (الثانى) والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا (الثالث) والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (الرابع) واللاءى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر (الخامس) قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة (ومقدم) هذه الاجناس كلها الحاكم عليها كلها وضع الحمل فاذا وجد فالحكم له ولا التفات الى غيره وقد كان بين السلف نزاع فى المتوفى عنها انها تتربص أبعد الاجلين ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل واما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أولم يدخل كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس فان الموت لما كان انتهاء العقد وانقضاءه استقرت به الاحكام من التوارث واستحقاق المهر وليس المقصود بالعدة هنا مجرد استبراء الرحم كما ظنه بعض الفقهاء لوجوبها قبل الدخول ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة ولاستواء الصغيرة والآيسة وذوات القروء فى مدتها * فلما كان الامر كذلك قالت طائفة هى تعبد محض لا يعقل معناه وهذا باطل لوجوه (منها) انه ليس في الشريعة حكم واحد الا وله معنى وحكمة

هو مما يعلم بالعقل اولا يعلم الا بالسمع فيه طريقتان لنظار المسلمين وكثير منهم يذهب الى ان ذلك يعلم بالعقل مع السمع كما دل عليه القرآن فى غير موضع كانكاره سبحانه على من زعم انه يسوّى بين الابرار والفجار فى المحيا والممات وعلى من زعم انه خلق خلقه عبثا وانهم اليه لا يرجعون وانه يتركهم سدى أى لا يثيبهم ولا يعاقبهم وذلك يقدح في حكمته وكماله وانه نسبه الى مالا يليق به وربما قرروه بان النفوس البشرية باقية واعتقاداتها وصفاتها لازمة لها لا تفارقها وان ندمت عليها لما رأت العذاب فلم تندم عليها لقبحها أو كراهة ربها لها بل لو فارقها العذاب رجعت كما كانت أولا قال تعالى (ولو ترى اذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون) فهؤلاء قد ذاقوا العذاب وباشروه ولم يزل سببه ومقتضيه من نفوسهم بل خبثها وكفرها قائم بها لم يفارقها بحيث لو ردوا لعادوا كفارا كما كانوا وهذا يدل على ان

يعقله من عقله ويخفى على من خفى عليه (ومنها) ان العدد ليست من باب العبادات المحضة فانها تجب فى حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذمية ولا تفتقر الى نية (ومنها) ان رعاية حق الزوجين والولد والزوج الثانى ظاهر فيها (فالصواب) ان يقال هى حريم لانقضاء النكاح لما كمل ولهذا تجد فيها رعاية لحق الزوج وحرمة له الا ترى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان من احترامه ورعاية حقوقه تحريم نسائه بعده ولما كانت نساؤه فى الدنيا هن نساؤه فى الآخرة قطعا لم يحل لاحد ان يتزوج بهن بعده بخلاف غيره فان هذا ليس معلوما فى حقه فلو حرمت المرأة على غيره لتضررت ضررا محققا بغير نفع معلوم ولكن لو تأيمت على أولادها كانت محمودة على ذلك وقد كانوا فى الجاهلية يبالغون فى احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تربص سنة فى شر ثيابها وحفش بيتها فخفف الله عنهم ذلك بشريعته التى جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة بل هى من أجل نعمه عليهم على الاطلاق فله الحمد كما هو أهله وكانت أربعة أشهر وعشرا على وفق الحكمة والمصلحة اذ لابد من مدة مضروبة لها وأولى المدد بذلك المدة التى يعلم فيها وجود الولد وعدمه فانه يكون أربعين يوما نطفة ثم أربعين علقة ثم أربعين مضغة فهذه أربعة أشهر ثم ينفخ فيه الروح فى الطور الرابع فقدر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة ان كان ثم حمل

دوام تعذيبهم يقضى به العقل كما جاء به السمع قال أصحاب الفناء الكلام على هـذه الطرق يبين الصواب فى هـذه المسألة (فأما الطريق الاول) فالاجماع الذى ادعيتموه غير معلوم وانما يظن الاجماع فى هذه المسألة من لم يعرف النزاع وقد عرف النزاع فيها قديما وحديثا بل لو كلف مدعى الاجماع ان ينقل عن عشرة من الصحابة فما دونهم الى الواحد انه قال ان النار لا تفنى أبدا لم يجد الى ذلك سبيلا ونحن قد نقلنا عنهم التصريح بخلاف ذلك فما وجدنا عن واحد منهم خلاف ذلك بل التابعون حكوا عنهم هذا وهـذا قالوا والاجماع المعتد به نوعان متفق عليهما ونوع ثالث مختلف فيه ولم يوجد واحدمنها فى هذه المسألة (النوع الاول) ما يكون معلوما من ضرورة الدين كوجوب أركان الاسلام وتحريم المحرمات الظاهرة (الثانى) ماينقل عن اهل الاجتهاد التصريح بحكمه (الثالث) ان يقول بعضهم القول وينشر فى الامة ولا ينكره أحد فاين معكم واحد من هذه الانواع ولو ان قائلا ادعى الاجماع من هذه الطرق واحتج

﴿ فصل ﴾ وأما عدة الطلاق فلا يمكن تعليلها بذلك لانها انما تجب بعد المسيس بالاتفاق ولا ببراءة الرحم لانه يحصل بحيضة كالاستبراء وان كان براءة الرحم بعض مقاصدها ولا يقال هى تعبد لما تقدم وانما يتبين حكمها اذا عرف مافيها من الحقوق ففيها حق لله وهو امتثال أمره وطلب مرضاته وحق للزوج المطلق وهو اتساع زمن الرجعة له وحق للزوجة وهو استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت فى العدة وحق للولد وهو الاحتياط فى ثبوت نسبه وان لا يختلط بغيره وحق للزوج الثاني وهو ان لا يسقى ماءه زرع غـيره ورتب الشارع على كل واحد من هذه الحقوق ما يناسبه من الاحكام فرتب على رعاية حقه هو لزوم المنزل وانها لا تخرج هـذا موجب القرآن ومنصوص امام أهـل الحديث وامام أهل الرأى ورتب على حق المطلق تمكينه من الرجعة ما دامت في العـدة وعلى حقها استحقاق النفقة والسكنى وعلى حق الولد ثبوت نسبه والحاقه بابيه دون غيره وعلى حق الزوج الثانى دخوله على بصيرة ورحم برئ غير مشغول بولد لغيره فكان جعلها ثلاثة قروء رعاية لهذه الحقوق وتكميلا لها وقددل القرآن على ان العدة حق للزوج عليها بقوله (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لـكم عليهن من عدة تعتدونها) فهذا دليل على ان العـدة للرجل على المرأة بعد المسيس وقال تعالى (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا

بان الصحابة صح عنهم ولم ينكر أحد منهم عليه لكان أسعد بالاجماع منكم قالوا وأما الطريق الثاني وهو دلالة القرآن على بقاء النار وعدم فنائها فاين فى القرآن دليل واحد يدل على ذلك نعم الذى دل عليه القرآن ان الكفار خالدين فى النار أبدا وانهم غير خارجين منها وانه لا يفتر عنهم عذابها وانهم لا يموتون فيها وان عذابهم فيها مقيم وانه غرام لازم لهم وهذا كله مما لا نزاع فيه بين الصحابة والتابعين وائمة المسلمين وليس هذا مورد النزاع وانما النزاع فى أمر آخر وهو انه هل النار أبدية أو مما كتب عليه الفناء وأما كون الكفار لا يخرجون منها ولا يفتر عنهم من عذابها ولا يقضى عليهم فيموتوا ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط فلم يختلف فى ذلك الصحابة ولا التابعون ولا أهل السنة وانما خالف فى ذلك من قد حكينا أقوالهم من اليهود والاتحادية وبعض أهل البدع وهذه النصوص وأمثالها تقتضى خلودهم فى دار العذاب ما دامت باقية ولا يخرجون منها مع بقائها البتة كما يخرج أهل التوحيد منها

فجعل الزوج أحق بردها فى العدة فاذا كانت العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر طالت مدة التربص لينظر فى أمرها هل يمسكها بمعروف أو يسرحها باحسان كما جعل الله سبحانه للمولى تربص أربعة أشهر لينظر فى أمره هل يفئ أو يطلق وكما جعل مدة تسيير الكفار أربعة أشهر لينظروا فى أمرهم ويختاروا لانفسهم فان (قيل) هذه العلة باطلة فان المختلعة والمفسوخ نكاحها بسبب من الاسباب والمطلقة ثلاثا والموطوءة بشبهة والمزنى بها تعتد بثلاثة اقراء ولا رجعة هناك فقد وجد الحكم بدون علته وهذا يبطل كونها علة (قيل) شرط النقض ان يكون الحكم فى صورة ثابتا بنص أو اجماع وأما كونه قولا لبعض العلماء فلا يكفى فى النقض به (و) قد اختلف الناس فى عدة المختلعة فذهب اسحاق واحمد فى أصح الروايتين عنه دليلا انها تعتد بحيضة واحدة وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وقد حكى اجماع الصحابة ولا يعلم لهما مخالف وقد دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة دلالة صريحة وعذر من خالفها انها لم تبلغه أولم تصح عنده أو ظن الاجماع على خلاف موجبها وهذا القول هو الراجح في الأثر والنظر أما رجحانه اثراً فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر المختلعة قط ان تعتد بثلاث حيض بل قد روى أهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت ابن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتى أخوها

مع بقائها فالفرق بين من يخرج من الحبس وهو حبس على حاله وبين من يبطل حبسه بخراب الحبس وانتقاضه (قالوا وأما الطريق الثالث) وهو مجيء السنة المستفيضة بخروج أهل الكبائر من النار دون أهل الشرك فهي حق لاشك فيه وهي انما تدل على ماقلناه من خروج الموحدين منها وهي دار عذاب لم تفن ويبقى المشركون فيها مادامت باقية والنصوص دالت على هذا وعلى هذا (قالوا وأما الطريق الرابع) وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفنا على ذلك ضرورة فلا ريب انه من المعلوم من دينه بالضرورة ان الكفار باقون فيها مادامت باقية هذا معلوم من دينه بالضرورة وأما كونها أبدية لا انتهاء لها ولا تفنى كالجنة فأين في القرآن والسنة دليل واحد يدل على ذلك (قالوا وأما الطريق الخامس) وهو ان في عقائد أهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان لا يفنيان ابدا فلا ريب ان القول بفنائهما قول أهل البدع من الجهمية والمعتزلة وهذا القول لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من أئمة المسلمين وأما فناء النار وحدها

يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال خذ الذى لها عليك وخل سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها وذكر أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم او امرت ان تعتد بحيضة قال الترمذى الصحيح انها امرت أن تعتد بحيضة وهذه الاحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضا واعل الحديث بعلتين (احداهما) ارساله (والثانى) ان الصحيح فيه أمرت بحذف الفاعل والعلتان غير مؤثرتين فانه قد روى من وجوه متصلة ولا تعارض بين أمرت وأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ من المحال ان يكون الآمر لها بذلك غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حياته واذا كان الحديث قد روى بلفظ محتمل ولفظ صريح يفسر المحتمل ويبينه فكيف يجعل المحتمل معارضاً للمفسر بل مقدماً عليه ثم يكفي فى ذلك فتاوى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو جعفر النحاس فى كتاب الناسخ والمنسوخ هو اجماع من الصحابة واما اقتضاء النظر له فان المختلعة لم تبق لزوجها عليها عدة وقد ملكت نفسها وصارت أحق ببضعها فلها ان تتزوج بعد براءة رحمها فصارت العدة فى حقها بمجرد براءة الرحم وقدرأينا الشريعة جاءت في هذا النوع بحيضة واحدة

فقد أوجدنا كم من قال به من الصحابة وتفريقهم بين الجنة والنار فكيف يكون القول به من أقوال اهل البدع مع انه لايعرف عن احد من اهل البدع التفريق بين الدارين فقولكم انه من اقوال اهل البدع كلام من لا خبرة له بمقالات بنى آدم وآرائهم واختلافهم قالوا والقول الذى يعد من اقوال اهل البدع ما خالف كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة اما الصحابة او من بعدهم وأما قول يوافق الكتاب والسنة وأقوال الصحابة فلا يعد من اقوال اهل البدع وان دانوا به واعتقدوه فالحق يجب قبوله ممن قاله والباطل يجب رده على من قاله وكان معاذ بن جبل يقول الله حكم قسط هلك المرتابون ان من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرؤه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والاسود والاحمر فيوشك أحدهم ان يقول قد قرأت القرآن فما اظن أن يتبعونى حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلالة واياكم وزيغة الحكيم فان الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة وان المنافق قد

كما جاءت بذلك فى المسبية والمملوكة بعقد معاوضة أو تبرع والمهاجرة من دار الحرب ولا ريب انها جاءت بثلاثة اقراء فى الرجعية والمختلعة فرع متردد بين هذين الاصلين فينبغى الحاقها باشبههما بها فنظرنا فاذا هى بذوات الحيضة أشبه ومما يبين حكمة الشريعة في ذلك ان الشارع قسم النساء الى ثلاثة أقسام (أحدها) المفارقة قبل الدخول فلا عدة عليها ولا رجعة لزوجها فيها (الثاني) المفارقة بعد الدخول اذا كان لزوجها عليها رجعة فجعل عدتها ثلاثة قروء ولم يذكر سبحانه العدة بثلاثة قروء الا فى هذا القسم كما هو مصرح به فى القرآن فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله فى ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا وكذا فى صورة الطلاق لما ذكر الاعتداد بالاشهر الثلاثة فى حق من اذا بلغت أجلها خير زوجها امساك بمعروف او مفارقتها باحسان وهى الرجعية قطعا فلم يذكر الاقراء أو بدلها فى حق بائن البتة (القسم الثالث) من بانت عن زوجها وانقطع حقه عنها بسبى او هجرة او خلع فجعل عدتها حيضة للاستبراء ولم يجعلها ثلاثا اذ لا رجعة للزوج وهذا في غاية الظهور والمناسبة وأما الزانية والموطوأة بشبهة فوجب الدليل انها تستبرأ بحيضة فقط ونص عليه أحمد فى الزانية واختاره (شيخنا) في الموطوأة بشبهة وهو الراجح وقياسها على المطلقة الرجعية من أبعد القياس وافسده فان (قيل)

يقول كلمة الحق فتلقوا الحق عمن جاء به فان على الحق نورا قالوا وكيف زيغة الحكيم قال هى الكلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ما هذه فاحذروا زيغته ولا تصدنكم عنه فانه يوشك أن يفيء وان يراجع الحق وان العلم والايمان مكانهما الى يوم القيامة والذى اخبر به اهل السنة فى عقائدهم هو الذى دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف ان الجنة والنار مخلوقتان وان اهل النار لا يخرجون منها ولا يخفف عنهم من عذابها ولا يفتر عنهم وانهم خالدون فيها * ومن ذكر منهم ان النار لا تفنى ابدا فانما قاله لظنه ان بعض اهل البدع قال بفنائها ولم يبلغه تلك الآثار التى تقدم ذكرها (قالوا واما حكم العقل) بتخليد اهل النار فيها فاخبار عن العقل بما ليس عنده فان المسألة من المسائل التى لا تعلم الا بخبر الصادق (واما اصل الثواب والعقاب) فهل يعلم بالعقل مع السمع اولا يعلم الا بالسمع وحده ففيه قولان لنظار المسلمين من اتباع الائمة الاربعة وغيرهم والصحيح ان العقل دل على المعاد والثواب والعقاب اجمالا واما تفصيله فلا يعلم الا بالسمع

فهب ان هذا قد سلم لكم فيما ذكرتم من الصور فانه لا يسلم معكم فى المطلقة ثلاثا فان الاجماع منعقد على اعتدادها بثلاثة قروء مع انقطاع حق زوجها من الرجعة والقصد مجرد استبراء رحمها (قيل) نعم هذا سؤال وارد وجوابه من وجهين احدهما انه قد اختلف فى عدتها هل هى بثلاثة قروء أو بقرء واحد فالجمهور بل الذى لا يعرف الناس سواه انها ثلاثة قروء وعلى هذا فيكون وجهه ان الطلقة الثالثة لما كانت من جنس الاولين اعطيت حكمهما ليكون باب الطلاق كله بابا واحداً فلا يختلف حكمه والشارع اذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامة لم يكن تخلف تلك المصلحة والحكمة فى بعض الصور مانعاً من ترتب الحكم بل هذه قاعدة الشريعة وتصرفها فى مصادرها ومواردها (الوجه الثانى) ان الشارع حرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له ولعن المحلل والمحلل له لمناقضتهما ماقصده الله سبحانه من عقوبته وكان من تمام هذه العقوبة ان طول مدة تحريمها عليه فكان ذلك ابلغ فيما قصده الشارع من العقوبة فانه اذا علم انها لا تحل له حتى تعتد بثلاثة قروء ثم يتزوجها آخر بنكاح رغبة مقصود لا تحليل موجب للعنة ويفارقها وتعتد من فراقه ثلاثة قروء أخر طال عليه الانتظار وعيل صبره فامسك عن الطلاق الثلاث وهذا واقع على وفق الحكمة والمصلحة والزجر فكان التربص بثلاثة قروء فى الرجعية نظراً للزوج ومراعاة لمصلحته لما لم يوقع الثالثة المحرمة لها وههنا كان تربصها

ودوام الثواب والعقاب مما لا يدل عليه العقل بمجرده وانما علم بالسمع وقد دل السمع دلالة قاطعة على دوام ثواب المطيعين واما عقاب العصاة فقد دل السمع ايضا دلالة قاطعة على انقطاعه فى حق الموحدين واما دوامه وانقطاعه فى حق الكفار فهذا معترك النزال فمن كان السمع من جانبه فهو أسعد بالصواب وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ونحن نذكر الفرق بين دوام الجنة والنار شرعا وعقلا وذلك يظهر من وجوه احدها ان الله سبحانه وتعالى اخبر ببقاء نعيم اهل الجنة ودوامه وانه لا نفاد له ولا انقطاع وانه غير مجذوذ واما النار فلم يخبر عنها باكثر من خلود اهلها فيها وعدم خروجهم منها وانهم لايموتون فيها ولايحيون وانها مؤصدة عليهم وانهم كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها وان عذابها لازم لهم وانه مقيم عليهم لا يفتر عنهم والفرق بين الخبرين ظاهر (الوجه الثانى) ان النار قد أخبر سبحانه وتعالى فى ثلاث آيات عنها بما يدل على عدم ابديتها الاولى قوله سبحانه

عقوبة له وزجراً لما أوقع الطلاق المحرم لما أحل الله له وأكدت هذه العقوبة بتحريمها عليه الا بعد زوج واصابة وتربص ثان (وقيل) بل عدتها حيضة واحدة وهى اختيار أبي الحسين ابن اللبان فان كان مسبوقا بالاجماع (فالصواب) اتباع الاجماع وان لا يلتفت الى قوله وان لم يكن فى المسئلة اجماع فقوله قوى ظاهر والله أعلم (فان قيل) فقد جاءت السنة بان المخيرة تعتد ثلاث حيض كما رواه ابن ماجه من حديث عائشة قالت أمرت بريرة ان تعتد ثلاث حيض قيل ما أصرحه من حديث لو ثبت ولكنه حديث منكر باسناد مشهور وكيف يكون عند أم المؤمنين هذا الحديث وهى تقول الاقراء الاطهار فان صح الحديث وجب القول به ولم تسع مخالفته ويكون حكمه حكم المطلقة ثلاثا فى اعتدادها بثلاثة قروء ولا رجعة لزوجها عليها فان الشارع يخصص بعض الاعيان والافعال والازمان والاماكن ببعض الاحكام وان لم يظهر لنا موجب التخصيص فكيف وهو ظاهر فى مسئلة المخيرة فانها لو جعلت عدتها حيضة واحدة لبادرت الى التزوج بعدها وأيس منها زوجها فاذا جعلت ثلاث حيض طال زمن انتظارها وحبسها عن الازواج ولعلها تتذكر زوجها فيها وترغب فى رجعته ويزول ما عندها من الوحشة ولو قيل ان اعتدال المختلعة بثلاث حيض لهذا المعنى بعينه لكان حسناً على وفق حكمة الشارع ولكن هذا مفقود فى المسبية والمهاجرة والزانية والموطؤة بشبهة فان (قيل)

وتعالى (قال النار مثوا كم خالدين فيها الا ما شاء الله ان ربك حكيم عليم) الثانية قوله (خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد) الثالثة قوله (لابثين فيها أحقابا) ولولا الادلة القطعية الدالة على أبدية الجنة ودوامها لكان حكم الاستثناء فى الموضعين واحدا كيف وفى الآيتين من السياق ما يفرق بين الاستثناءين فانه قال فى أهل النار (ان ربك فعال لما يريد) فعلمنا انه سبحانه وتعالى يريد ان يفعل فعلا لم يخبرنا به وقال فى اهل الجنة عطاء غير مجذوذ فعلمنا ان هذا العطاء والنعيم غير مقطوع عنهم ابدا فالعذاب موقت معلق والنعيم ليس بموقت ولا معلق (الوجه الثالث)انه قد ثبت ان الجنة لم يدخلها من لم يعمل خيرا قط من المعذبين الذين يخرجهم الله من النار واما النار فلم يدخلها من لم يعمل سوء قط ولا يعذب الا من عصاه (الوجه الرابع) انه قد ثبت ان الله سبحانه وتعالى ينشئ للجنة خلقا آخر يوم القيامة يسكنهم اياها ولا يفعل ذلك بالنار وأما الحديث الذى قد ورد فى صحيح البخارى

فهب ان هذا كله قد سلم لكم فكيف يسلم لكم في الآيسة والصغيرة التى لا يوطأ مثلها (قيل) هذا انما يرد على من جعل علة العدة مجرد براءة الرحم فقط ولهذا أجابوا عن هذا السؤال بان العدة ههنا شرعت تعبداً محضاً غير معقول المعنى وأما من جعل هذا بعض مقاصد العدة وان لها مقاصد أخر من تكميل شأن هذا العقد واحترامه واظهار خطره وشرفه فجعل لهم حريم بعد انقطاعه بموت أو فرقة فلا فرق فى ذلك بين الآيسة وغيرها ولا بين الصغيرة والكبيرة مع ان المعنى الذى طولت له العدة فى الحائض فى الرجعية والمطلقة ثلاثا موجود بعينه فى حق الآيسة والصغيرة وكان مقتضى الحكمة التى تضمنت النظر فى مصلحة الزوج فى الطلاق الرجعى وعقوبته وزجره فى الطلاق المحرم التسوية بين النساء فى ذلك وهذا ظاهر جداً وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث واباحتها له بعد نكاحها الثانى فلا يعرف حكمته الا من له معرفة باسرار الشريعة وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح الكلية فنقول وبالله التوفيق لما كان اباحة فرج المرأة للرجل بعد تحريمه عليه ومنعه منه من أعظم نعم الله عليه واحسانه اليه كان جديراً بشكر هذه النعمة ومراعاتها والقيام بحقوقها وعدم تعرضها للزوال وتنوعت الشرائع فى ذلك بحسب المصالح التى علمها الله فى كل زمان ولكل أمة فجاءت

من قوله وأما النار فينشئ الله لها خلقا آخرين فغلط وقع من بعض الرواة انقلب عليه الحديث وانما هو ما ساقه البخارى فى الباب نفسه وأما الجنة فينشئ الله لها خلقا آخرين ذكره البخارى رحمه الله مبينا ان الحديث انقلب لفظه على من رواه بخلاف هذا وهذا والمقصود انه لا تقاس النار بالجنة في التأبيد مع هذه الفروق (يوضحه الوجه الخامس) ان الجنة من موجب رحمته ورضاه والنار من غضبه وسخطه ورحمته سبحانه تغلب غضبه وتسبقه كما جاء فى الصحيح من حديث ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما قضى الله الخلق كتب فى كتاب فهو عنده موضوع على العرش ان رحمتي تغلب غضبي واذا كان رضاه قد سبق غضبه وهو يغلبه كان التسوية بين ماهو من موجب رضاه وما هو من موجب غضبه ممتنعا (يوضحه الوجه السادس) ان ما كان بالرحمة وللرحمة فهو مقصود لذاته قصد الغايات وما كان من موجب الغضب والسخط فهو مقصود لغيره قصد الوسائل فهو مسبوق مغلوب مراد لغيره وما كان بالرحمة فغالب سابق

شريعة التوراة باباحتها له بعد الطلاق مالم تتزوج فاذا تزوجت حرمت عليه ولم يبق له سبيل اليها وفى ذلك من الحكمة والمصلحة مالا يخفي فان الزوج اذا علم انه اذا طلق المرأة وصار أمرها بيدها وان لها ان تنكح غيره وانها اذا نكحت غيره حرمت عليه أبداً كان تمسكه بها أشد وحذره من مفارقتها أعظم وشريعة التوراة جاءت بحسب الامة الموسوية فيها من الشدة والاصر ما يناسب حالها ثم جاءت شريعة الانجيل بالمنع من الطلاق بعد التزوج البتة فاذا تزوج بامرأة فليس له ان يطلقها ثم جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية التى هى أكمل شريعة نزلت من السماء على الاطلاق واجلها وافضلها واعلاها وأقومها بمصالح العباد فى المعاش والمعاد باحسن من ذلك كله وأكمله واوفقه للعقل والمصلحة فان الله سبحانه اكمل لهذه الامة دينها وأتم عليها نعمته وأباح لها من الطيبات مالم يبحه لامة غيرها فاباح للرجل أن ينكح من أطايب النساء أربعاً وان يتسرى من الاماء بما شاء وليس التسرى فى شريعة أخرى غيرها ثم أكمل لعبده شرعه وأتم عليه نعمته بان ملكه ان يفارق امرأته ويأخذ غيرها اذ لعل الاولى لا تصلح له ولا توافقه فلم يجعلها غلا فى عنقه وقيداً فى رجله واصراً على ظهره وشرع له فراقها على أكمل الوجوه لها وله بان يفارقها واحدة ثم تتربص ثلاثة قروء والغالب انها فى ثلاثة أشهر فان تاقت نفسه اليها وكان له فيها رغبة وصرف مقلب القلوب قلبه الى محبتها وجد السبيل الى ردها ممكنا

مراد لنفسه (يوضحه الوجه السابع) وهو انه سبحانه قال للجنة انت رحمتي أرحم بك من أشاء وقال للنار أنت عذابي أعذب بك من أشاء وعذابه مفعول منفصل وهو ناش عن غضبه ورحمته هىنا هى الجنة وهى رحمة مخلوقة ناشئة عن الرحمة التي هى صفة الرحمن فهىنا أربعة أمور رحمة هى وصفه سبحانه وثواب منفصل هو ناشيء عن رحمته وغضب يقوم به سبحانه وعقاب منفصل ينشأ عنه فاذا غلبت صفة الرحمة صفة الغضب فلان يغلب ما كان بالرحمة لما كان بالغضب أولى وأحرى فلا تقاوم النار التى نشأت عن الغضب الجنة التي نشأت عن الرحمة (يوضحه الوجه الثامن) ان النار خلقت تخويفا للمؤمنين وتطهيراً للخاطئين والمجرمين فهى طهرة من الخبث الذى اكتسبته النفس فى هـذا العالم فان تطهرت هىنا بالتوبة النصوح والحسنات الماحية والمصائب المكفرة لم يحتج الى تطهير هناك وقيل لها مع جملة الطيبين سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وان لم تتطهر فى هذه الدار ووافت الدار الأخرى بدرنها ونجاستها وخبثها

والباب مفتوحاً فراجع حبيبته واستقبل أمره وعاد الى يده ما أخرجتـه يد الغضب ونزغات الشيطان منها ثم لا يؤمن غلبات الطباع ونزغات الشيطان من المعاودة فمكن من ذلك أيضاً مرة ثانية ولعلها ان تذوق من مرارة الطلاق وخراب البيت ما يمنعها من معاودة ما يغضبه ويذوق هو من ألم فراقها ما يمنعه من التسرع الى الطلاق فاذا جاءت الثالثة جاء ما لامرد له من أمر الله وقيل له قد اندفعت حاجتك بالمرة الاولى والثانية ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل فاذا علم ان الثالثة فراق بينه وبينها وانها القاضية أمسك عن ايقاعها فانه اذا علم انها بعـد الثالثة لا تحل له الا بعـد تربص ثلاثة قروء وتزوج بزوج راغب فى نكاحها وامساكها وان الاول لا سبيل له اليها حتى يدخل بها الثانى دخولا كاملا يذوق فيه كل واحـد منهما عسيلة صاحبه بحيث يمنعهما ذلك من تعجيل الفراق ثم يفارقها بموت أو طلاق أو خلع ثم تعتد من ذلك عدة كاملة تبين له حينئذ يأسه بهذا الطلاق الذى هو من ابغض الحلال الى الله و علم كل واحد منهما انه لا سبيل له الى العود بعد الثالثة لا باختياره ولا باختيارها واكد هـذا المقصود بان لعن الزوج الثانى اذا لم ينكح نكاح رغبة يقصد فيـه الامساك بل نكح نكاح تحليـل ولعن الزوج الاول اذا ردها بهذا النكاح بل ينكحها الثاني كما نكحها الاول ويطلقها كما طلقها الاول وحينئذ فتباح للاول كما تباح لغيره من الازواج وانت اذا وازنت بين هذا وبين الشريعتين

أدخلت النار طهرة لها ويكون مكثها فى النار بحسب زوال ذلك الدرن والخبث والنجاسة التى لا يغسلها الماء فاذا تطهرت الطهر التام أخرجت من النار والله سبحانه خلق عباده حنفاء وهي فطرة الله التى فطر الناس عليها فلو خلوا وفطرهم لما نشؤا الا على التوحيد ولكن عرض لاكثر الفطر ما غيرها ولهذا كان نصيب النار أكثر من نصيب الجنة وكان هذا التغيير مراتب لا يحصيها الا الله فارسل الله رسله وأنزل كتبه يذكر عباده بفطرته التى فطرهم عليها فعرف الموفقون الذين سبقت لهم من الله الحسنى صحة ما جاءت به الرسل ونزلت به الكتب بالفطرة الاولى فتوافق عندهم شرع الله ودينه الذى أرسل به رسله وفطرته التى فطرهم عليها فمنعتهم الشرعة المنزلة والفطرة المكملة ان تكتسب نفوسهم خبثا ونجاسة ودرنا يعلق بها ولا يفارقها بل كلما الم بهم شيء من ذلك ومسهم طائف من الشيطان أغاروا عليه بالشرعة والفطرة فازالوا موجبه وأثره وكمل لهم الرب تعالى ذلك باقضية يقضيها لهم مما يحبون أو

المنسوختين ووازنت بينه وبين الشريعة المبدلة المبيحة ما لعن الله ورسوله فاعله تبين لك عظمة هذه الشريعة وجلالتها وهيمنتها على سائر الشرائع وانها جاءت على اكمل الوجوه واتمها واحسنها وانفعها للخلق وان الشريعتين المنسوختين خير من الشريعة المبدلة فان الله سبحانه شرعهما فى وقت ولم يشرع المبدلة أصلا * وهذه الدقائق ونحوها مما يختص الله سبحانه بفهمه من يشاء فمن وصل اليها فليحمد الله ومن لم يصل اليها فليسلم لاحكم الحاكمين وأعلم العالمين وليعلم ان شريعته فوق عقول العقلاء وفوق فطر الالباء

وقل للعيون الرمد لا تتقدمى ... الى الشمس واستغشى ظلام اللياليا
وسامح ولا تنكر عليها وخلها ... وان أنكرت حقا فقل خل ذاليا

﴿ غيره ﴾

عاب التفقه قوم لا عقول لهم ... وما عليه اذا عابوه من ضرر
ماضر شمس الضحى والشمس طالعة ... ان لا يرى ضوأها من ليس ذا بصر

﴿ فصل ﴾ واما ايجابه لغسل المواضع التى لم تخرج منها الريح واسقاطه غسل الموضع الذى خرجت منه فما اوفقه للحكمة وما أشده مطابقة للفطرة فان حاصل السؤال لم كان الوضوء فى هذه الاعضاء الظاهرة دون باطن المقعدة مع ان باطن المقعدة اولى بالوضوء من الوجه واليدين

يكرهون تمحص عنهم تلك الآثار التي شوشت الفطرة فجاء مقتضي الرحمة فصادف مكانا قابلا مستعداً لها ليس فيه شيء يدافعه فقال ههنا أمرت* وليس لله سبحانه غرض فى تعذيب عباده بغير موجب كما قال(تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما)واستمر الاشقياء مع تغيير الفطرة ونقلها مما خلقت عليه الى ضده حتى استحكم الفساد وتم التغيير فاحتاجوا فى ازالة ذلك الى تغيير آخر وتطهير ينقلهم الى الصحة حيث لم تنفعهم آيات الله المتلوة والمخلوقة واقداره المحبوبة والمكروهة فى هذه الدار فأتاح لهم آيات أخر واقضية وعقوبات فوق التي كانت في الدنيا تستخرج ذلك الخبث والنجاسة التي لا تزول بغير النار فاذا زال موجب العذاب وسببه زال العذاب وبقى مقتضي الرحمة لا معارض له فان قيل هذا حق ولكن سبب التعذيب لا يزول الا اذا كان السبب عارضاً كمعاصى الموحدين أما اذا كان لازماً كالكفر والشرك فان أثره لا يزول كما لا يزول السبب وقد أشار سبحانه الى هذا المعني بعينه في

والرجلين وهذا سؤال معكوس من قلب منكوس فان من محاسن الشريعة أن كان الوضوء فى الاعضاء الظاهرة المكشوفة وكان أحقها به امامها ومقدمها فى الذكر والفعل وهو الوجه الذى نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب وبعده اليدان وهما آلة البطش والتناول والاخذ فهما أحق الاعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه ولما كان الرأس مجمع الحواس واعلى البدن واشرفه كان احق بالنظافة لكن لو شرع غسله فى الوضوء لعظمت المشقة واشتدت البلية فشرع مسح جميعه واقامه مقام غسله تخفيفا ورحمة كما اقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين ولعل قائلا يقول وما يجزئ مسح الرأس والرجلين من الغسل والنظافة ولم يعلم هذا القائل ان امساس العضو بالماء امتثالا لامر الله وطاعة له وتعبداً يؤثر فى نظافته وطهارته مالا يؤثر غسله بالماء والسدر بدون هذه النية والتحاكم فى هذا الى الذوق السليم والطبع المستقيم كما ان معك الوجه بالتراب امتثالا للآمر وطاعة وعبودية تكسبه وضاءة ونظافة وبهجة تبدو على صفحاته للناظرين ولما كانت الرجلان تمس الارض غالباً وتباشر من الادناس مالا تباشره بقية الاعضاء كانت احق بالغسل ولم يوفق للفهم عن الله ورسوله من اجتزأ بمسحهما من غير حائل فهذا وجه اختصاص هذه الاعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس *واما من حيث المعني فهذه الاعضاء هى آلات الافعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله وبها يعصى

مواضع من كتابه*منها قوله تعالى (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) فهذا أخبار بان نفوسهم وطبائعهم لا تقتضى غير الكفر والشرك وانها غير قابلة للايمان أصلا ومنها قوله تعالى ومن كان في هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى واضل سبيلا فاخبر سبحانه ان ضلالهم وعماهم عن الهدى دائم لا يزول حتى مع معاينة الحقائق التى أخبرت بها الرسل واذا كان العمى والضلال لا يفارقهم فان موجبه وأثره ومقتضاه لا يفارقهم*ومنها قوله (تعالى ولو علم الله فيهم خيراً لاسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) وهذا يدل على انه ليس فيهم خير يقتضي الرحمة ولو كان فيهم خير لما ضيع عليهم اثره ويدل على انهم لا خير فيهم هناك أيضاً قوله اخرجوا من النار من كان فى قلبه أدنى مثقال ذرة من خير فلو كان عند هؤلاء ادنى ادني مثقال ذرة من خير لخرجوا منها مع الخارجين (قيل) لعمر الله ان هذا لمن أقوى ما يتمسك به فى المسئلة وان الامر لكما قلتم وان العذاب يدوم بدوام موجبه وسببه ولا ريب انهم فى الآخرة فى عمى وضلال كما

الله سبحانه ويطاع فاليد تبطش والرجل تمشي والعين تنظر والاذن تسمع واللسان يتكلم فكان فى غسل هذه الاعضاء امتثالا لامر الله واقامة لعبوديته مايقتضى ازالة مالحقها من درن المعصية ووسخها*وقد اشار صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الى هذا المعنى بعينه حيث قال في الحديث الصحيح الذى رواه مسلم فى صحيحه عن عمرو بن عبسة قال قلت يارسول الله حدثني عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينثر الا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح برأسه الا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذى هو أهله أو هو له أهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه (وفى صحيح مسلم أيضاً) عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء اومع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب (وفي مسند الامام أحمد) عن عقبة بن عامر قال

كانوا فى الدنيا وبواطنهم خبيثة كما كانت فى الدنيا والعذاب مستمر عليهم دائم ما داموا كذلك * ولكن هل هذا الكفر والتكذيب والخبث أمر ذاتي لهم زواله مستحيل أم هو أمر عارض طارئ على الفطرة قابل للزوال هذا حرف المسئلة وليس بايديكم ما يدل على استحالة زواله وأنه أمر ذاتى وقد أخبر سبحانه انه فطر عباده على الحنيفية وان الشياطين اجتالتهم عنها فلم يفطرهم سبحانه على الكفر والتكذيب كما فطر الحيوان البهيم على طبيعته وانما فطرهم على الاقرار بخالقهم ومحبته وتوحيده فاذا كان هذا الحق الذى قد فطروا عليه وخلقوا عليه قد امكن زواله بالكفر والشرك الباطل فامكان زوال الكفر والشرك الباطل بضده من الحق اولى وأحرى ولا ريب انهم لو ردوا على تلك الحال التى هم عليها لعادوا لما نهوا عنه ولكن من أين لكم ان تلك الحال لا تزول ولا تتبدل بنشأة أخرى ينشيهم فيها تبارك وتعالى اذا أخذت النار مأخذها منهم وحصلت الحكمة المطلوبة من عذابهم فان العذاب لم يكن سدى

سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول رجلان من امتى يقوم احدهما من الليل يعالج نفسه الى الطهور وعليه عقد فيتوضأ فاذا وضأ يديه انحلت عقدة واذا وضأ وجهه انحلت عقدة واذا مسح رأسه انحلت عقدة واذا وضأ رجليه انحلت عقدة فيقول الرب عز وجل للذى وراء الحجاب انظروا الى عبدى هذا يعالج نفسه ما سألنى عبدى هذا فهو له (وفيه أيضا) عن ابى امامة يرفعه ايما رجل قام الى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرة فاذا تمضمض واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع أول قطرة فاذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع أول قطرة فاذا غسل يديه الى المرفقين ورجليه الى الكعبين سلم من كل ذنب هو له ومن كل خطيئة كهيئته يوم ولدته امه فاذا قام الى الصلاة رفع الله بها درجته وان قعد قعد سالما وفيه ان مقصود المضمضة كمقصود غسل الوجه واليدين سواء وان حاجة اللسان والشفتين الى الغسل كحاجة بقية الاعضاء فمن انكس قلبا وافسد فطرة وابطل قياسا ممن يقول ان غسل باطن المقعدة اولى من غسل هذه الاعضاء وان الشارع فرق بين المتماثلين هذا الى ما فى غسل هذه الاعضاء المقارن لنية التعبد لله من انشراح القلب وقوته واتساع الصدر وفرح النفس ونشاط الاعضاء فتميزت عن سائر الاعضاء بما اوجب غسلها دون غيرها وبالله التوفيق

وانما كان لحكمة مطلوبة فاذا حصلت تلك الحكمة لم يبق فى التعذيب أمر يطاب ولا غرض يقصد والله سبحانه ليس يشتفى بعذاب عباده كما يشتفي المظلوم من ظالمه وهو لايعذب عبده لهذا الغرض وانما يعذبه طهرة له ورحمة به فعذابه مصلحة له وان تالم به غاية الالم كما ان عذابه بالحدود فى الدنيا مصلحة لاربابها وقد سمى الله سبحانه الحد عذابا وقد اقتضت حكمته سبحانه ان جعل لكل داء دواء يناسبه ودواء الداء العضال يكون من أشق الادوية والطبيب الشفيق يكوى المريض بالنار كيا بعد كي ليخرج منه المادة الردية الطارئة على الطبيعة المستقيمة وان رأى قطع العضو أصلح للعليل قطعه وأذاقه أشد الالم فهذا قضاء الرب وقدره فى ازالة مادة غريبة طرأت على الطبيعة المستقيمة بغير اختيار العبد فكيف اذا طرأ على الفطرة السليمة مواد فاسدة باختيار العبد وارادته * واذا تأمل اللبيب شرع الرب تعالى وقدره فى الدنيا وثوابه وعقابه فى الآخرة وجد ذلك فى غاية التناسب والتوافق وارتباط ذلك بعضه ببعض فان مصدر الجميع عن

﴿ فصل ﴾ واما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره فيقال اين فى نصوص الشارع هذا التفريق بل نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه اما من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الاولى فانه اذا دفعت توبته عنه حد حرابة مع شدة ضررها وتعديه فلأن تدفع التوبة مادون حد الحراب بطريق الاولى والاحرى وقد قال الله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (التائب من الذنب كمن لاذنب له) والله تعالى جعل الحدود عقوبة لارباب الجرائم ورفع العقوبة عن التائب شرعا وقدراً فليس في شرع الله ولا فى قدره عقوبة تائب البتة (وفى الصحيحين من حديث انس) قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رجل فقال يارسول لله انى اصبت حدا فاقمه علىّ قال ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة قام اليه الرجل فأعاد قوله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله عز وجل قد غفر لك ذنبك فهذا لما جاء تائبا بنفسه من غير ان يطاب غفر الله له ولم يقم عليه الحد الذى اعترف به وهو احد القولين في المسئلة وهو احدى الروايتين عن أحمد وهو الصواب (فان قيل) فماعز جاء تائبا والغامدية جاءت تائبة واقام عليهما الحد (قيل) لا ريب انهما جاآ تائبين ولا ريب ان الحد اقيم عليهما وبهما احتج أصحاب القول الآخر

علم تام وحكمة بالغة ورحمة سابغة وهو سبحانه الملك الحق المبين وملكه ملك رحمة واحسان وعدل (الوجه التاسع) ان عقوبته للعبد ليست لحاجته الى عقوبته لا لمنفعة تعود اليه ولا لدفع مضرة وألم يزول عنه بالعقوبة بل يتعالى عن ذلك ويتنزه كما يتعالى عن سائر العيوب والنقائص ولا هى عبث محض خال عن الحكمة والغاية الحميدة فانه أيضاً يتنزه عن ذلك ويتعالى عنه فاما ان يكون من تمام نعيم أوليائه وأحبابه واما ان يكون من مصلحة الاشقياء ومداواتهم أو لهذا ولهذا وعلى التقادير الثلاث فالتعذيب أمر مقصود لغيره قصد الوسائل لا قصد الغايات والمراد من الوسيلة اذا حصل على الوجه المطلوب زال حكمها ونعيم أوليائه ليس متوقفاً فى أصله ولا في كماله على استمرار عذاب اعدائه ودوامه ومصلحة الاشقياء ليست في الدوام والاستمرار وان كان فى أصل التعذيب مصلحة لهم (الوجه العاشر) ان رضى الرب تبارك وتعالى ورحمته صفتان ذاتيتان له فلا منتهى لرضاه بل كما قال أعلم الخلق به سبحان الله وبحمده عدد خلقه

(وسألت شيخنا) عن ذلك (فاجاب) بما مضمونه بان الحد مطهر وان التوبة مطهرة وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة وأبيا الا ان يطهرا بالحد فاجابهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك وارشد الى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد فقال فى حق ماعز هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه بل الامام مخير بين ان يتركه كما قال لصاحب الحد الذى اعترف به اذهب فقد غفر الله لك وبين ان يقيمه كما اقامه على ماعز والغامدية لما اختارا اقامته وأبيا الا التطهير به ولذلك رددهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرارا وهما يأبيان الا اقامته عليهما * وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول لا تجوز اقامته بعد التوبة البتة وبين مسلك من يقول لا أثر للتوبة فى اسقاطه البتة واذا تأملت السنة رأيتها لا تدل الا على هذا القول الوسط والله أعلم

﴿ فصل ﴾ واما قوله وقبل شهادة العبد عليه صلى الله عليه وآله وسلم بانه قال كذا وكذا ولم يقبل شهادته على واحد من الناس بانه قال كذا وكذا فمضمون السؤال ان رواية العبد مقبولة دون شهادته (والجواب) انه لا يلزم الشارع قول فقيه معين ولا مذهب معين وهذا المقام لا ينتصر فيه الا لله ورسوله فقط وهذا السؤال كذب على الشارع فانه لم يأت عنه حرف واحد انه قال لا تقبلوا شهادة العبد بل ردوها ولو كان عالماً مفتياً فقيها من أولياء الله ومن أصدق الناس

ورضي نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته فاذا كانت رحمته غلبت غضبه فان رضي نفسه أعلى وأعظم فان رضوانه أكثر من الجنات ونعيمها وكل ما فيها وقد أخبر أهل الجنة انه يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم أبداً * وأما غضبه تبارك وتعالى وسخطه فليس من صفاته الذاتية التي يستحيل انفكاكه عنها بحيث لم يزل ولا يزال غضبان * والناس لهم في صفة الغضب قولان (أحدهما) انه من صفاته الفعلية القائمة به كسائر أفعاله (والثاني) انه صفة فعل منفصل عنه غير قائم به وعلى القولين فليس كالحياة والعلم والقدرة التي يستحيل مفارقتها له والعذاب انما ينشأ من صفة غضبه وما سعرت النار الا بغضبه وقد جاء في أثر مرفوع ان الله خلق خلقا من غضبه وأسكنهم بالمشرق وينتقم بهم ممن عصاه فمخلوقاته سبحانه نوعان نوع مخلوق من الرحمة وبالرحمة ونوع مخلوق من الغضب وبالغضب فانه سبحانه له الكمال المطلق من جميع الوجوه الذي يتنزه عن تقدير خلافه ومنه أنه يرضى ويغضب ويثيب ويعاقب ويعطى ويمنع ويعز ويذل

لحجة بل الذى دل عليه كتاب الله وسنة رسوله واجماع الصحابة والميزان العادل قبول شهادة العبد فيما يقبل فيه شهادة الحر فانه من رجال المؤمنين فيدخل فى قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) كما دخل في قوله تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) وهو عدل بالنص والاجماع فيدخل فى قوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) كما دخل فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ويدخل فى قوله (وأقيموا الشهادة لله) وفى قوله ولا تكتموا الشهادة) وفى قوله (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) الآية كما دخل في جميع ما فيها من الاوامر ويدخل فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وقال أنس بن مالك ما علمت أحداً رد شهادة العبد رواه الامام أحمد عنه وهذا أصح من غالب الاجماعات التى يدعيها المتأخرون فالشهادة على الشارع بانه أبطل شهادة العبد وردها شهادة بلا علم ولم يأمر الله برد شهادة صادق أبداً وانما أمر بالتثبت فى شهادة الفاسق

﴿ فصل ﴾ واما ايجاب الشارع الصدقة فى السائمة واسقاطها عن العوامل فقد اختلف فى هذه المسئلة للاختلاف فى الحديث الوارد فيها وفى الباب حديثان (أحدهما) حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه ليس فى الابل العوامل صدقة رواه الدارقطنى من حديث غالب بن عبيد الله عن عمرو (والثانى) حديث على بن أبى طالب مرفوعا ليس فى البقر العوامل

وينتقم ويعفو بل هذا موجب ملكه الحق وهو حقيقة الملك المقرون بالحكمة والرحمة والحمد فاذا زال غضبه سبحانه وتبدل برضاه زالت عقوبته وتبدلت برحمته فانقلبت العقوبة رحمة بل لم تزل رحمة وان تنوعت صفتها وصورتها كما كان عقوبة العصاة رحمة واخراجهم من النار رحمة فتقلبوا فى رحمته فى الدنيا وتقلبوا فيها فى الآخرة لكن تلك رحمة يحبونها وتوافق طبائعهم وهذه رحمة يكرهونها وتشق عليهم كرحمة الطبيب الذى يبضع لحم المريض ويلقى عليه المكاوى ليستخرج منه المواد الردية الفاسدة * (فان قيل) هذا اعتبار غير صحيح فان الطبيب يفعل ذلك بالعليل وهو يحبه وهو راض عنه ولم ينشأ فعله به عن غضبه عليه ولهذا لا يسمى عقوبة وأما عذاب هؤلاء فانه انما حصل بغضبه سبحانه عليهم وهو عقوبة محضة (قيل) هذا حق ولكن لا ينافى كونه رحمة بهم وان كان عقوبة لهم وهذا كاقامة الحدود عليهم فى الدنيا فانه عقوبة ورحمة وتخفيف وطهرة فالحدود طهرة لاهلها وعقوبة وهم لما اغضبوا الرب تعالى وقابلوه بما

شئ (رواه أبو داود) ثنا النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث عن على قال زهير أحسبه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس على العوامل شئ قال أبو داود وروى حديث النفيلى شعبة وسفيان وغيرهما عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على لم يرفعوه (ورواه نعيم بن حماد) ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على موقوفاً ليس فى الابل العوامل ولا فى البقر العوامل صدقة (ورواه الدارقطنى) من حديث صقر بن حبيب سمعت أبا رجاء عن ابن عباس عن على موقوفا قال ابن حبان ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما يعرف باسناد منقطع نقله الصقر عن أبى رجاء وهو ياتى بالمقلوبات وروى من حديث جابر وابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف أشبه (وبعد) فللعلماء فى المسئلة قولان * فقال مالك فى الموطأ النواضح والبقر السوانى وبقر الحرث انى أرى ان يؤخذ من ذلك كله الزكاة اذا وجبت فيه الصدقة قال ابن عبد البر وهذا قول الليث بن سعد ولا أعلم أحداً قال به من فقهاء الامصار غيرهما وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأصحابه والاوزاعى وأبو ثور وأحمد وأبو عبيد واسحاق وداود لا زكاة فى البقر العوامل ولا الابل العوامل وانما الزكاة فى السائمة منها وروى قولهم ذلك عن طائفة من الصحابة منهم على وجابر ومعاذ بن جبل وكتب عمر بن عبد العزيز انه ليس فى البقر العوامل صدقة (وحجة هؤلاء

لا يليق ان يقابل به وعاملوه أقبح المعاملة وكذبوه وكذبوا رسله وجعلوا أقل خلقه وأخبثهم وأمقتهم له نداله والهة معه وآثروا رضاهم على رضاه وطاعتهم على طاعته وهو ولى الانعام عليهم وهو خالقهم ورازقهم ومولاهم الحق اشتد مقته لهم وغضبه عليهم وذلك يوجب كمال أسمائه وصفاته التي يستحيل عليه تقدير خلافها ويستحيل عليه تخلف آثارها ومقتضاها عنها بل ذلك تعطيل لاحكامها كما ان نفيها عنه تعطيل لحقائقها وكلا التعطيلين محال عليه سبحانه فالمعطلون نوعان أحدهما عطل صفاته والثانى عطل أحكامها وموجباتها وكان هذا العذاب عقوبة لهم من هذا الوجه ودواءلهم من جهة الرحمة السابقة للغضب فاجتمع فيه الامران * فاذا زال الغضب بزوال سببه وزالت المادة الفاسدة بتغيير الطبيعة المقتضية لها فى الجحيم بمرور الاحقاب عليها وحصلت الحكمة التى أوجبت العقوبة عملت الرحمة عملها وطابت أثرها من غير معارض (يوضحه الوجه الحادى عشر) وهو ان العفو أحب اليه سبحانه من الانتقام والرحمة أحب اليه من العقوبة *

مع الاثر النظر فان ما كان من المال معدّا النفع صاحبه به كثياب بذلته وعبيد خدمته وداره التى يسكنها ودابته التى يركبها وكتبه التى ينتفع بها وينفع غيره فليس فيها زكاة ولهذا لم يكن فى حلى المرأة التى تلبسه وتعيره زكاة* فطرد هذا انه لا زكاة فى بقر حرثه وابله التى يعمل فيها بالدولاب وغيره فهذا محض القياس كما انه موجب النصوص والفرق بينها وبين السائمة ظاهر فان هذه مصروفة عن جهة النماء الى العمل فهى كالثياب والعبيد والدار والله تعالى اعلم

﴿ فصل ﴾ واما قوله وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل والامة البارعة الجمال لا تحصنه فتعبير سيئ عن معنى صحيح فان حكمة الشارع اقتضت وجوب حد الزنا على من كملت عليه نعمة الله بالحلال فيتخطاه الى الحرام ولهذا لم يوجب كمال الحد على من لم يحصن واعتبر للاحصان أكمل أحواله وهو ان يتزوج بالحرة التى يرغب الناس فى مثلها دون الامة التى لم يبح الله نكاحها الا عند الضرورة فالنعمة بها ليست كاملة ودون التسرى الذى هو فى الرتبة دون النكاح فان الامة ولو كانت ما عسى ان تكون لا تبلغ رتبة الزوجة لا شرعا ولا عرفا ولا عادة بل قد جعل الله لكل منهما رتبة والامة لا تراد لما تراد له الزوجة ولهذا كان له ان يملك من لا يجوز له نكاحها ولا قسم عليه فى ملك يمينه فأمته تجرى فى الابتذال والامتهان والاستخدام مجرى دابته وغلامه بخلاف الحرائر وكان من محاسن الشريعة ان اعتبرت فى كمال

والرضا أحب اليه من الغضب * والفضل أحب اليه من العدل * ولهذا ظهرت اثار هذه المحبة في شرعه وقدره ويظهر كل الظهور لعباده فى ثوابه وعقابه واذا كان ذلك أحب الامرين اليه وله خلق الخلق وانزل الكتب وشرع الشرائع وقدرته سبحانه صالحة لكل شيء لا قصور فيها بوجه ما وتلك المواد الردية الفاسدة مرض من الامراض وبيده سبحانه الشفاء التام والادوية الموافقة لكل داء وله القدرة التامة والرحمة السابغة والغنى المطلق وبالعبد أعظم حاجة الى من يداوى علته التى بلغت به غاية الضرر والمشقة وقد عرف العبد انه عليل وان دواءه بيد الغنى الحميد فتضرع اليه ودخل به عليه واستكان له وانكسر قلبه بين يديه وذل لعزته وعرف ان الحمد كله له وان الخلق كله له وانه هو الظلوم الجهول وان ربه تبارك وتعالى عامله بكل عدله لا ببعض عدله وان له غاية الحمد فيما فعل به وان حمده هو الذى أقامه فى هذا المقام وأوصله اليه وانه لا خير عنده من نفسه بوجه من الوجوه بل ذلك محض فضل الله وصدقته عليه وانه لا نجاة له

النعمة على من يجب عليه الحد ان يكون قد عقد على حرة ودخل بها اذ بذلك يقضى كمال وطره ويعطى شهوته حقها ويضعها مواضعها هذا هو الاصل ومنشأ الحكمة ولا يعتبر ذلك فى كل فرد فرد من افراد المحصنين ولا يضر تخلفه فى كثير من المواضع اذ شأن الشرائع الكلية ان تراعى الامور العامة المنضبطة ولا ينقضها تخلف الحكمة فى افراد الصور كما هذا شأن الخلق فهو موجب حكمة الله فى خلقه وأمره فى قضائه وشرعه وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما قوله ونقض الوضوء بمس الذكر دون سائر الاعضاء ودون مس العذرة والبول فلا ريب انه قد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر وروى عنه خلافه وانه سئل عنه فقال للسائل هل هو الا بضعة منك وقد قيل ان هذا الخبر لم يصح وقيل بل هو منسوخ وقيل بل هو محكم دال على عدم الوجوب وحديث الامر دال على الاستحباب فهذه ثلاثة مسالك للناس فى ذلك وسؤال السائل ينبنى على صحة حديث الامر بالوضوء وانه للوجوب (ونحن نجيبه) على هذا التقدير (فنقول) هذا من كمال الشريعة وتمام محاسنها فان مس الذكر مذكر بالوطء وهو فى مظنة الانتشار غالبا والانتشار الصادر عن المس فى مظنة خروج المذى ولا يشعر به فاقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها كما أقيم النوم مقام الحدث وكما أقيم لمس المرأة بشهوة مقام الحدث وأيضاً فان مس الذكر

مما هوفيه الا بمجردالعفووالتجاوز عن حقهفنفسه أولى بكل ذم وعيب ونقص وربه تعالى أولى بكل حمد وكمال ومدح فلو أن أهـل الجحيم شهدوا نعمته سبحانه ورحمته وكماله وحمده الذى أوجب لهم ذلك فطلبوا مرضاته ولو بدوامهم في تلك الحال وقالوا ان كان مانحن فيـه رضاك فرضاك الذى نريد وما أوصلنا الى هذه الحال الا طلب مالا يرضيك فأما اذا أرضاك هذا منا فرضاك غاية ما نقصده (وما لجرح اذا أرضاك من ألم) وأنت أرحم بنامن أنفسنا وأعلم بمصالحنا ولك الحمـد كله عاقبت أوعفوت لانقلبت النار عليهم بردا وسلاما (وقدروى الامام أحمد) فى مسنده من حديث الاسود بن سريع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يأتى أربعةيوم القيامة رجل أصم لايسمع شيأ ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات فى فترة فأما الاصم فيقول رب لقد جاء الاسلام وما أسمع شيأ وأما الاحمق فيقول رب لقدجاء الاسلام والصبيان يحذفونى بالبعر وأما الهرم فيقول ربى لقد جاء الاسلام وما أعقل شيأ وأما الذى مات فى الفترة فيقول

يوجب انتشار حرارة الشهوة وثورانها فى البدن والوضوء يطفئ تلك الحرارة وهـذا مشاهد بالحس ولم يكن الوضوء من مسه لـكونه نجساً ولا لـكونه مجرى النجاسة حتى يورد السائل مس العذرة والبول ودعواه بمساواة مس الذكر للانف من أكذب الدعاوى وأبطل القياس وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ واما قوله أوجب الحد فى القطرة الواحدة من الخمر دون الارطال الـكثيرة من البول فهذا أيضا من كمال الشريعة ومطابقتها للعقول والفطر وقيامها بالمصالح فانما جعل الله سبحانه فى طباع الخلق النفرة عنه ومجانبته اكتفى بذلك عن الوازع عنه بالحـد لان الوازع الطبيعى كاف فى المنع منه واما ما يشتد تقاضى الطباع له فانه غلظ العقوبة عليـه بحسب شدة تقاضى الطبع له وسدّ الذريعةاليه من قرب وبعد وجعل ما حوله حمى ومنع من قربانه ولهـذا عاقب فى الزنا بأشنع القتلات وفى السرقة بابانةاليد وفى الخمر بتوسيع الجلدضربا بالسوطومنع قليل الخمر وان كان لا يسكر اذ قليله داع الى كثيره ولهذا كان من اباحمن نبيذ التمرالمسكر القـدر الذى لا يسكر خارجا عن محض القياس والحكمة وموجب النصوص وأيضا فالمفسدة التى فى شرب الخمر والضرر المختص والمتعـدى اضعاف الضرر والمفسدة التى فى شرب البول وأكل القاذورات فان ضررها مختص بمتناولها

رب ما أتانى لك من رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل اليهم ان ادخلوا النار قال فوالذى نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما (وفى المسند أيضا) من حديث قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبى هريرة مثله وقال فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاما ومن لم يدخلها يسحب اليها فهؤلاء لما رضوا بتعذيبهم وبادروا اليه لما علموا أن فيه رضي ربهم وموافقة أمره ومحبته انقلب فى حقهم نعيما (ومثل هذا) ما رواه عبدالله بن المبارك حدثنى رشدين قال حدثنى ابن أنعم عن أبى عثمان أنه حدثه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلين ممن دخلا النار يشتد صياحهما فقال الرب جل جلاله أخرجوهما فاذا أخرجا فقال لهما لاى شئ اشتد صياحكما قالا فعلنا ذلك لترحمنا قال رحمتي لكما أن تنطلقا فتلقيا أنفسكما حيث كنتما من النار قال فينطلقان فيلقى أحدهما نفسه فيجعلها الله سبحانه عليه بردا وسلاما ويقوم الآخر فلا يلقى فيقول له الرب مامنعك أن تلقى نفسك كما ألقى صاحبك فيقول رب انى

﴿ فصل ﴾ واما قوله وقصر عدد المنكوحات على أربع واباح ملك اليمين بغير حصر فهذا من تمام نعمته وكمال شريعته وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة فان النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة وكان هذا العدد موافقا لعدد طباعه واركانه وعدد فصول سنته ولرجوعه الى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها والثلاث أول مراتب الجمع وقد علق الشارع بها عدة أحكام ورخص للمهاجر ان يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا واباح للمسافر ان يمسح على خفيه ثلاثا وجعل حد الضيافة المستحبة أو الموجبة ثلاثا واباح للمرأة ان تحد على غير زوجها ثلاثا فرحم الضرة بان جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثا ثم يعود فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة واما الاماء فلما كن بمنزلة سائر الاموال من الخيل والعبيد وغيرها لم يكن لقصر المالك على أربعة منهن أو غيرها من العدد معنى فكما ليس فى حكمة الله ورحمته أن يقصر السيد على أربعة عبيد أو أربع دواب وثياب ونحوها فليس فى حكمته ان يقصره على أربع اماء (وأيضا) فللزوجة حق على الزوج اقتضاه عقد النكاح يجب على الزوج القيام به فان شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما فقصر الازواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه ومع هذا فلا يستطيعون العدل ولو حرصوا عليه ولا حق لامائه عليه فى ذلك ولهذا لا يجب لهن قسم ولهذا

أرجوك أن لا تعيدني فيها بعد ما أخرجتني منها فيقول الرب تعالى لك رجاؤك فيدخلان الجنة جميعاً برحمة الله (وذكر الاوزاعى) عن بلال بن سعد قال يؤمر باخراج رجلين من النار فاذا أخرجا ووقفا قال الله لهما كيف وجدتما مقيلكما وسوء مصيركما فيقولان شر مقيل وأسوأ مصير صار اليه العباد فيقول لهما بما قدّمت أيديكما وما أنا بظلام للعبيد قال فيؤمر بصرفهما الى النار فأما أحدهما فيغدو فى اغلاله وسلاسله حتى يقتحمها وأما الآخر فيتلكأ فيؤمر بردهما فيقول للذى غدا فى أغلاله وسلاسله حتى اقتحمها ما حملك على ما صنعت وقد خرجت منها فيقول انى خبرت من وبال معصيتك مالم أكن أتعرض لسخطك ثانيا ويقول للذى تلكأ ما حملك على ماصنعت فيقول حسن ظنى بك حين أخرجتنى منها أن لا تردنى اليها فيرحمهما جميعا ويأمر بهما الى الجنة (الوجه الثانى عشر) أن النعيم والثواب من مقتضى رحمته ومغفرته وبره وكرمه ولذلك يضيف ذلك الى نفسه وأما العذاب والعقوبة فانما هو من مخلوقاته ولذلك

قال تعالى (فان خفتم الاّ تعدلوا فواحدة اوما ملكت ايمانكم) والله اعلم

﴿ فصل ﴾ واما قوله وانه اباح للرجل ان يتزوج باربع زوجات ولم يبح للمرأة ان تتزوج بأكثر من زوج واحد فذلك من كمال حكمة الرب تعالى واحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك وينزه شرعه ان يأتى بغير هذا ولو أبيح للمرأة ان تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الانساب وقتل الازواج بعضهم بعضا وعظمت البليـة واشتدت الفتنة وقامت سوق الحرب على ساق وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون وكيف يستقيم حال الشركاء فيها فمجئ الشريعة بما جاءت به من خلاف هـذا من أعظم الادلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه (فان قيل) فكيف روعى جانب الرجل واطلق له ان يسيم طرفه ويقضى وطره وينتقل من واحدة الى واحدة بحسب شهوته وحاجته وداعى المرأة داعيه وشهوتها شهوته (قيل) لما كانت المرأة من عادتها ان تكون مخبأة من وراء الخـدور ومحجوبة فى كنّ بيتها وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته وكان الرجل قد أعطى من القوة والحرارة التى هى سلطان الشهوة أكثر مما أُعطيته المرأة وبلى بما لم تبل به أطلق له من عدد المنكوحات مالم يطلق للمرأة وهذا مما خص الله به الرجال وفضلهم به على النساء كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك

لايسمى بالمعاقب والمعذب بل يفرق بينهما فيجعل ذلك من أوصافه وهذا من مفعولاته حتى فى الآية الواحدة كقوله تعالى(نبئ عبادى أنى انا الغفور الرحيم وان عذابى هو العذاب الاليم)وقال تعالى(اعلموا ان الله شديد العقاب * وان الله غفور رحيم *)وقال تعالى(ان ربك لسريع العقاب وانه لغفور رحيم *)ومثلها فى آخر الانعام * فما كان من مقتضى اسمائه وصفاته فانه يدوم بدوامها ولا سيما اذا كان محبوبا له وهو غاية مطلوبة فى نفسها * وأما الشر الذى هو العذاب فلا يدخل فى أسمائه وصفاته وان دخل فى مفعولاته لحكمة اذا حصلت زال وفنى بخلاف الخير فانه سبحانه دائم المعروف لاينقطع معروفه أبداً وهو قديم الاحسان أبدى الاحسان فلم يزل ولا يزال محسنا على الدوام وليس من موجب أسمائه وصفاته انه لا يزال معاقبا على الدوام غضبان على الدوام منتقما على الدوام*فتأمل هذا الوجه تأمل فقيه فى باب أسماء الله وصفاته يفتح لك باباً من أبواب معرفته ومحبته (يوضحه الوجه الثالث عشر) وهو

والامارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين فى مصالحهن يدأبون فى أسباب معيشتهن ويركبون الأخطار ويجوبون القفار ويعرّضون أنفسهم لكل بلية ومحنة فى مصالح الزوجات والرب تعالى شكور حليم فشكر لهم ذلك وجبرهم بان مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات وأنت اذا قايست بين تعب الرجال وشقائهم وكدّهم ونصبهم فى مصالح النساء وبين ما ابتلى به النساء من الغيرة وجدت حظ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته فله الحمد كما هو أهله (وأما قول القائل) ان شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل فليس كما قال والشهوة منبعها الحرارة واين حرارة الانثى من حرارة الذكر ولكن المرأة لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها يغمرها سلطان الشهوة ويستولي عليها ولا يجد عندها ما يعارضه بل يصادف قلباً فارغا ونفسا خالية فيتمكن منها كل التمكن فيظن الظان ان شهوتها اضعاف شهوة الرجل وليس كذلك*ومما يدل على هذا ان الرجل اذا جامع امرأته أمكنه ان يجامع غيرها فى الحال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وطاف سليمان على تسعين امرأة فى ليلة ومعلوم ان له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء والمرأة اذا قضى الرجل وطرها فترت شهوتها وانكسرت نفسها ولم تطلب قضاءها من

قول أعلم خلقه به وأعرفهم بأسمائه وصفاته (والشر ليس اليك) ولم يقف على المعنى المقصود من قال الشر لا يتقرب به اليك بل الشر لا يضاف اليه سبحانه بوجه لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ولا في أسمائه فان ذاته لها الكمال المطلق من جميع الوجوه وصفاته كلها صفات كمال يحمد عليها ويثنى عليه بها وأفعاله كلها خير ورحمة وعدل وحكمة لا شر فيها بوجه ما وأسماؤه كلها حسنى فكيف يضاف الشر اليه بل الشر في مفعولاته ومخلوقاته وهو منفصل عنه اذ فعله غير مفعوله ففعله خير كله وأما المخلوق المفعول ففيه الخير والشر واذا كان الشر مخلوقاً منفصلا غير قائم بالرب سبحانه فهو لا يضاف اليه وهو صلى الله عليه وسلم لم يقل أنت لا تخلق الشر حتى يطلب تأويل قوله وانما نفى اضافته اليه وصفاً وفعلا واسماء * واذا عرف هذا فالشر ليس الا الذنوب وموجباتها وأما الخير فهو الايمان والطاعات وموجباتها والايمان والطاعات متعلقة به سبحانه ولاجلها خلق خلقه وأرسل رسله وأنزل كتبه وهي ثناء على الرب

غيره في ذلك الحين فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والامر ولله الحمد

﴿ فصل ﴾ واما قوله اباح للرجل ان يستمتع من أمته بملك اليمين بالوطء وغيره ولم يبح للمرأة ان تستمتع من عبدها لا بوطء ولا غيره فهذا أيضا من كمال هذه الشريعة وحكمتها فان السيد قاهر لمملوكه حاكم عليه مالك له والزوج قاهر لزوجته حاكم عليها وهي تحت سلطانه وحكمه شبه الاسير ولهذا منع العبد من نكاح سيدته للتنافي بين كونه مملوكها وبعلها وبين كونها سيدته وموطوأته وهذا أمر مشهود بالفطر والعقول قبحه وشريعة أحكم الحاكمين منزهة عن ان تاتي به

﴿ فصل ﴾ واما قوله وفرق بين الطلقات فجعل بعضها محرما للزوجة وبعضها غير محرم فقد تقدم من بيان حكمة ذلك ومصلحته ما فيه كفاية

﴿ فصل ﴾ واما قوله وفرق بين لحم الابل وغيره من اللحوم في الوضوء فقد تقدم في الفصل الذي قبل هذا جواب هذا السؤال وانه على وفق الحكمة ورعاية المصلحة

﴿ فصل ﴾ واما قوله وفرق بين الكلب الاسود وغيره في قطع الصلاة فهذا سؤال أورده عبد الله بن الصامت على أبي ذر وأورده أبو ذر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأجاب عنه بالفرق البين فقال الكلب الاسود شيطان وهذا ان أريد به ان الشيطان يظهر في صورة

واجلاله وتعظيمه وعبوديته وهـذه لهـا آثار تطلبها وتقتضيها فتدوم آثارها بدوام متعلقها * وأما الشرور فليست مقصودة لذاتها ولا هى الغاية التى خلق لها الخلق فهى مفعولات قدرت لامر محبوب وجعلت وسيلة اليـه فاذا حصل ما قدرت له اضمحلت وتلاشت وعاد الامر الى الخير المحض (الوجه الرابع عشر) انه سبحانه قد أخبر ان رحمته وسعت كل شيء فليس شيء من الاشياء الا وفيه رحمته ولا ينافى هذا ان يرحم العبد بما يشق عليـه ويؤلمه وتشتد كراهته له فان ذلك من رحمته أيضاً كما تقدم * وقد ذكرنا حديث أبى هريرة آنفاً وقوله تعالى لذينك الرجلين * رحمتى لكما ان تنطلقا فتلقيا أنفسكما حيث كنتما من النار * وقد جاء فى بعض الآثار ان العبد اذا دعا لمبتلى قد اشتد بلاؤه وقال اللهم ارحمه يقول الرب تبارك وتعالى كيف ارحمه من شيء به أرحمه فالابتلاء رحمة منه لعباده (وفى أثر الهى) يقول الله تعالى أهل ذكرى اهل مجالستى * وأهـل طاعتى اهل كرامتى * وأهل شكرى أهل زيادتى وأهـل

الكلب الاسود كثيرا كما هو الواقع فظاهر وليس بمستنكر أن يكون مرور عـدو الله بين يدى المصلى قاطعا لصـلاته ويكون مروره قد جعل تلك الصلاة بغيضة الى الله مكروهة له فيؤمر المصلى بان يستأنفها وان كان المـراد به ان الكلب الاسود شيطان الكلاب فان كل جنس من أجناس الحيوانات فيها شياطين وهى ماعتا منها وتمرد كما ان شياطين الانس عتاتهم ومتمردوهم والابل شياطين الانعام وعلى ذروة كل بعير شيطان فيكون مرور هذا النوع من الكلاب وهو من أخبثها وشرها مبغضا لتلك الصلاة الى الله تعالى فيجب على المصلى ان يستأنفها وكيف يستبعد ان يقطع مرور العدوّ بين الانسان وبين وليه حكم مناجاته له كما قطعها كلمة من كلام الآدميين اوقهقهة اوريح اوالقى عليه الغير نجاسة اونوّمه الشيطان فيها (وفى الحديث الصحيح) عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان شيطانا تفلت علىّ البارحة ليقطع علىّ صلاتي وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات اسرار لاتهتدى العقول الى ادراكها على وجـه التفصيل وان أدركتها جملة

﴿ فصل ﴾ وأما قوله وفرق بين الريح الخارجة من الدبر وبين الجشوة فأوجب الوضوء من هذه دون هذه فهذا أيضاً من محاسن هذه الشريعة وكمالها كما فرق بين البلغم الخارج من الفم وبين العذرة فى ذلك ومن سوى بين الريح والجشاء فهو كمن سوى بين البلغم والعـذرة

معصيتي لا أقنطهم من رحمتي ان تابوا فانا حبيبهم وان لم يتوبوا فانا طبيبهم أبتليهم بالمصايب لأطهرهم من المعايب * فالبلاء والعقوبة أدوية قدّرت لازالة ادواء لا تزول الا بها والنار هي الدواء الاكبر فمن تدواى فى الدنيا أغناه ذلك عن الدواء فى الآخرة والا فلا بد له من الدواء بحسب دائه ومن عرف الرب تبارك وتعالى بصفات جلاله ونعوت كماله من حكمته ورحمته وبره واحسانه وغناه وجوده وتحببه الى عباده وارادة الانعام عليهم وسبق رحمته لهم لم يبادر الى انكار ذلك ان لم يبادر الي قبوله (يوضحه الوجه الخامس عشر) ان أفعاله سبحانه لا تخرج عن الحكمة والرحمة والمصلحة والعدل فلا يفعل عبثا ولا جوراً ولا باطلا بل هو المنزه عن ذلك كما ينزه عن سائر العيوب والنقائص * واذا ثبت ذلك فتعذيبهم ان كان رحمة بهم حتى يزول ذلك الخبث وتكمل الطهارة فظاهر وان كان لحكمة فاذا حصلت تلك الحكمة المطلوبة زال العذاب وليس فى الحكمة دوام العذاب ابد الابا د بحيث يكون دائماً بدوام الرب تبارك وتعالى وان كان

والجشاء من من جنس العطاس الذى هو ريح تحتبس فى الدماغ ثم تطلب لها منفذاً فتخرج من الخياشيم فيحدث العطاس وكذلك الجشاء ريح تحتبس فوق المعدة فتطلب الصعود بخلاف الريح التي تحتبس تحت المعدة ومن سوى بين الجشوة والضرطة فى الوصف والحكم فهو فاسد العقل والحس

﴿فصل﴾ وأما قوله أوجب الزكاة فى خمس من الابل واسقطها عن آلاف من الخيل فلعمر الله انه أوجب الزكاة فى هذا الجنس دون هذا كما فى سنن أبى داود من حديث عاصم ابن ضمرة عن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس فى تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مأتين ففيها خمسة دراهم ورواه سفيان عن أبى اسحق عن الحارث عن على وقال بقية حدثنى أبو معاذ الانصارى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة يرفعه عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة قال بقية الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخة المربيات فى البيوت وفى كتاب عمرو بن حزم لا صدقة فى الجبهة والكسعة والكسعة الحمير والجبهة الخيل وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة والفرق بين الخيل والابل أن الخيل تراد لغير ما تراد

لمصلحة فان كان يرجع اليهم فليست مصلحتهم فى بقائهم فى العذاب كذلك وان كانت المصلحة تعود الى أوليائه فان ذلك أكمل فى نعيمهم فهذا لا يقتضى تأبيد العذاب وليس نعيم أوليائه وكماله موقوفا على بقاء آبائهم وأبنائهم وأزواجهم فى العذاب السرمد * فان قلتم ان ذلك هو موجب الرحمة والحكمة والمصلحة قلتم مالا يعقل وان قلتم أن ذلك عائد الى محض المشيئة ولا تطلب له حكمة ولا غاية فجوابه من وجهين (أحدهما) أن ذلك محال على أحكم الحاكمين وأعلم العالمين ان تكون أفعاله معطلة عن الحكم والمصالح والغايات المحمودة والقرآن والسنة وأدلة العقول والفطر والآيات المشهودة شاهدة ببطلان ذلك (والثانى) انه لو كان الامر كذلك لكان ابقاؤهم فى العذاب وانقطاعه عنهم بالنسبة الى مشيئته سواء ولم يكن فى انقضائه ماينافي كماله وهو سبحانه لم يخبر بابدية العذاب وانه لانهاية له * وغاية الامر على هذا التقدير ان يكون من الجائزات الممكنات الموقوف حكمها على خبر الصادق فان سلكت طريق التعليل بالحكمة والرحمة

له الابل فان الابل تراد للدر والنسل والاكل وحمل الاثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد الى بلد واما الخيل فانما خلقت للكر والفر والطلب والهرب واقامة الدين وجهاد اعدائه وللشارع قصد اكيد فى اقتنائها وحفظها والقيام عليها وترغيب النفوس فى ذلك بكل طريق ولهذا عفا عن أخذ الصدقة منها ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها وقد قال تعالى وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب فلو كان عند الرجل منها ماعساه ان يكون ولم يكن للتجارة لم يكن عليه فيه زكاة بخلاف ماأعد للنفقة فان الرجل اذا ملك منه نصابا ففيه الزكاة وقد أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا بعينه في قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة أفلا تراه كيف فرق بين ما أعد للانفاق وما أعد لاعلاء كلمة الله ونصر دينه وجهاد اعدائه فهو من جنس السيوف والرماح والسهام واسقاط الزكاة في هذا الجنس من محاسن الشريعة وكمالها

﴿ فصل ﴾ وأما قوله أوجب فى الذهب والفضة والتجارة ربع العشر وفى الزروع والثمار نصف العشر أو العشر وفى المعدن الخمس فهذا أيضا من كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح فان الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء وطهرة للمال وعبودية للرب وتقربا اليه باخراج محبوب

والمصلحة لم يقتض الدوام وان سلكت طريق المشيئة المحضة التي لا تعلل لم تقتضه أيضا وان وقف الامر على مجرد السمع فليس فيه ما يقتضيه (الوجه السادس عشر) أن رحمته سبحانه سبقت غضبه فى المعذبين فانه أنشاهم برحمته ورباهم برحمته ورزقهم وعافاهم برحمته وأرسل اليهم الرسل برحمته * وأسباب النقمة والعذاب متأخرة عن أسباب الرحمة طارئة عليها فرحمته سبقت غضبه فيهم وخلقهم على خلقة تكون رحمته اليهم أقرب من غضبه وعقوبته ولهذا ترى أطفال الكفار قد ألقى عليهم رحمته فمن رآهم رحمهم ولهذا نهى عن قتلهم فرحمته سبقت غضبه فيهم فكانت هى السابقة اليهم ففى كل حال هم فى رحمته فى حال معافاتهم وابتلائهم واذا كانت الرحمة هى السابقة فيهم لم يبطل أثرها بالكلية وان عارضها أثر الغضب والسخط فذلك لسبب منهم * وأما أثر الرحمة فسببه منه سبحانه فما منه يقتضى رحمتهم وما منهم يقتضي عقوبتهم والذى منه سابق وغالب واذا كانت رحمته تغلب غضبه فلأن يغلب أثر

العباد له وايثار مرضاته ثم فرضها على أكمل الوجوه وأنفعها للمساكين وأرفقها بأرباب الاموال ولم يفرضها فى كل مال بل فرضها فى الاموال التى تحتمل المواساة ويكثر فيه الربح والدر والنسل ولم يفرضها فيما يحتاج العبد اليه من ماله ولا غنى له عنه كعبيده وامائه ومركوبه وداره وثيابه وسلاحه بل فرضها فى أربعة أجناس من المال المواشى والزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة فان هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم وعامة تصرفهم فيها وهى التى تحتمل المواساة دون ما اسقط الزكاة فيه ثم قسم كل جنس من هذه الاجناس بحسب حاله واعداده للنماء الى ما فيه الزكاة والى ما لا زكاة فيه فقسم المواشى الى قسمين سائمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة فالنعمة فيها كاملة والمنة بها وافرة والكلفة فيها يسيرة والنماء فيها كثير فخص هذا النوع بالزكاة والى معلوفة بالثمن اوعاملة فى مصالح اربابها فى دواليبهم وحروثهم وحمل امتعتهم فلم يجعل فى ذلك زكاة لكلفة المعلوفة وحاجة المالكين الى العوامل فهي كثيابهم وعبيدهم وامائهم وامتعتهم ثم قسم الزروع والثمار الى قسمين قسم يجرى مجرى السائمة من بهيمة الانعام فى سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة فاوجب فيه العشر وقسم يسقى بكلفة ومشقة ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير اذ تلك تحتاج الى العلف كل يوم فكان مرتبة بين مرتبة السائمة والمعلوفة فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه ولم يسقط زكاته جملة واحدة فاوجب فيه نصف العشر ثم

الرحمة أثر الغضب أولى وأحرى (الوجه السابع عشر) أنه سبحانه يخبر عن العذاب انه عذاب يوم عقيم وعذاب يوم عظيم * وعذاب يوم أليم * ولا يخبر عن النعيم انه نعيم يوم ولا فى موضع واحد * وقد ثبت فى الصحيح تقدير يوم القيامة بخمسين ألف سنة والمعذبون متفاوتون فى مدة لبثهم فى العذاب بحسب جرائمهم والله سبحانه جعل العذاب على ما كان من الدنيا وأسبابها وما أريد به الدنيا ولم يرد به الله فالعذاب على ذلك * وأما ما كان للآخرة وأريد به وجه الله فلا عذاب عليه * والدنيا قد جعل لها أجل تنتهى اليه فما انتقل منها الى تلك الدار مما ليس لله فهو المعذب به * وأما ما أريد به وجه الله والدار الآخرة فقد أريد به مالا يفنى ولا يزول فيدوم بدوام المراد به فان الغاية المطلوبة اذا كانت دائمة لا تزول لم يزل ما تعلق بها بخلاف الغاية المضمحلة الفانية فما أريد به غير الله يضمحل ويزول بزوال مراده ومطلوبه وما أريد به وجه الله يبقى ببقاء المطلوب المراد فاذا أضمحلت الدنيا وانقطعت أسبابها

قسم الذهب والفضة الى قسمين ﴿ احدهما ﴾ ماهو معد للثمنية والتجارة به والتكسب ففيه الزكاة كالنقدين والسبائك ونحوها والى ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة كحلية المرأة وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه ثم قسم العروض الى قسمين قسم أعد للتجارة ففيه الزكاة وقسم أعد للقنية والاستعمال فهو مصروف عن جهة النماء فلا زكاة فيه ثم لما كان حصول النماء والربح بالتجارة من أشق الاشياء وأكثرها معاناة وعملا خففها بان جعل فيها ربع العشر ولما كان الربح والنماء بالزروع والثمار التى تسقى بالكلفة أقل كلفة والعمل أيسر ولا يكون فى كل السنة جعله ضعفه وهو نصف العشر ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقل والمؤنة أيسر جعله ضعف ذلك وهو العشر واكتفى فيه بزكاة عامة خاصة فلو أقام عنده بعد ذلك عدة أحوال لغير التجارة لم يكن فيه زكاة لانه قد انقطع نماؤه وزيادته بخلاف الماشية وبخلاف ما لو اعد للتجارة فانه عرضة النماء ثم لما كان الركاز مالا مجموعا محصلا وكلفة تحصيله أقل من غيره ولم يحتج الى أكثر من استخراجه كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس * فانظر الى تناسب هذه الشريعة الكاملة التى بهر العقول حسنها وكمالها وشهدت الفطر بحكمتها وانه لم يطرق العالم شريعة أفضل منها ولو اجتمعت عقول العقلاء وفطر الالباء واقترحت شيأ يكون أحسن مقترح لم يصل

وانتقل ما كان فيها لغير الله من الاعمال والذوات وانقلب عذابا وآلاما لم يكن له متعلق يدوم بدوامه بخلاف النعيم (الوجه الثامن عشر) انه ليس فى حكمة أحكم الحاكمين أن يخلق خلقا يعذبهم ابد الآباد عذابا سرمداً لانهاية له ولا انقطاع أبداً وقد دلت الادلة السمعية والعقلية والفطرية على أنه سبحانه حكيم وأنه أحكم الحاكمين فاذا عذب خلقه عذبهم بحكمة كما يوجد التعذيب والعقوبة فى الدنيا فى شرعه وقدره فان فيه من الحكم والمصالح وتطهير العبد ومداواته واخراج المواد الردية عنه بتلك الآلام ماتشهده العقول الصحيحة وفى ذلك من تزكية النفوس وصلاحها وزجرها وردع نظائرها وتوقيفها على فقرها وضرورتها الى ربها وغير ذلك من الحكم والغايات الحميدة مالا يعلمه الا الله * ولا ريب ان الجنة طيبة لا يدخلها الا طيب ولهذا يحاسبون اذا قطعوا الصراط على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة ومعلوم ان النفوس الشريرة الخبيثة المظلمة التي لو ردت الى الدنيا

اقتراحها الى ماجاءت به ولما لم يكن كل مال يحتمل المواساة قدر الشارع لما يحتمل المواساة نصباً مقدرة لاتجب الزكاة فى أقل منها ثم لما كانت تلك النصب تنقسم الى مالا يجحف المواساة ببعضه أوجب الزكاة منها والى مايجحف المواساة ببعضه فجعل الواجب من غيره كما دون الخمس والعشرين من الابل ثم لما كانت المواساة لا تحتمل كل يوم ولا كل شهر اذ فيه اجحاف بارباب الاموال جعلها كل عام مرة كما جعل الصيام كذلك ولما كانت الصلاة لايشق فعلها كل يوم وظفها كل يوم وليلة ولما كان الحج يشق تكرر وجوبه كل عام جعله وظيفة العمر واذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع فى الزكاة وجده مما لا يضر المخرج فقده وينفع الفقير أخذه ورآه قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حق الرعاية ونفع الآخذ به وقصد الى كل جنس من أجناس الاموال فأوجب الزكاة فى أعلاه وأشرفه فاوجب زكاة العين فى الذهب والورق دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها وأوجب زكاة السائمة فى الابل والبقر والغنم دون الخيل والبغال والحمير ودون مايقل اقتناؤه كالصيود على اختلاف أنواعها ودون الطير كله وأوجب زكاة الخارج من الارض فى أشرفه وهو الحبوب والثمار دون البقول والفواكه والمقاثى والمباطخ والانوار وغير خاف تميز ما أوجب فيه الزكاة عما لم يوجبها فيه فى جنسه ووصفه ونفعه وشدة الحاجة اليه وكثرة وجوده وانه جار مجرى الاموال لما عداه من

قبل العذاب لعادت لما نهيت عنه لا يصلح أن تسكن دار السلام فى جوار رب العالمين فاذا
عذبوا بالنار عذابا تخلص نفوسهم من ذلك الخبث والوسخ والدرن كان ذلك من حكمة أحكم
الحاكمين ورحمته ولا ينافى الحكمة خلق نفوس فيها شر يزول بالبلاء الطويل والنار كما يزول
بها خبث الذهب والفضة والحديد فهذا معقول فى الحكمة وهو من لوازم العالم المخلوق على
هذه الصفة اما خلق نفوس لا يزول شرها ابدا وعذابها لا انتهاء له فلا يظهر فى الحكمة
والرحمة وفى وجود مثل هذا النوع نزاع بين العقلاء أعنى ذواتا هى شر من كل وجه ليس فيها
شئ من خير أصلا وعلى تقدير دخوله فى الوجود فالرب تبارك وتعالى قادر على قلب الاعيان
واحالتها واحالة صفاتها فاذا وجدت الحكمة المطلوبة من خلق هذه النفوس والحكمة المطلوبة
من تعذيبها فالله سبحانه قادر أن ينشئها نشأة أخرى غير تلك النشأة ويرحمها فى النشأة الثانية
نوعا آخر من الرحمة (يوضحه الوجه التاسع عشر) وهو انه قد ثبت ان الله سبحانه ينشئ للجنة

أجناس الاموال بحيث لو فقد لاضر فقده بالناس وتعطل عليهم كثير من مصالحهم بخلاف
مالم يوجب فيه الزكاة فانه جار مجرى الفضلات والتتمات التى لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدها
وكذلك راعى فى المستحقين لها أمرين مهمين (أحدهما) حاجة الآخذ (والثانى) نفعه فجعل
المستحقين لها نوعين نوعا يأخذ لحاجته ونوعا يأخذ لنفعه وحرمها على من عداهما

﴿ فصل ﴾ وأما قوله وقطع يد السارق التى باشر بها الجناية ولم يقطع فرج الزانى وقد
باشر به الجناية ولا لسان القاذف وقد باشر به القذف (فجوابه) ان هذا من أدل الدلائل
على ان هذه الشريعة منزلة من عند أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين ونحن نذكر فصلا نافعا
فى الحدود ومقاديرها وكمال ترتيبها على أسبابها واقتضاء كل جناية لما رتب عليها دون غيرها
وانه ليس وراء ذلك للعقول اقتراح ونورد اسئلة لم يوردها هذا السائل وننفصل عنها بحول
الله وقوته أحسن انفصال والله المستعان وعليه التكلان فان الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه لما
خلق العباد وخلق الموت والحياة وجعل ما على الارض زينة لها ليبلو عباده ويختبرهم أيهم
أحسن عملا لم يكن فى حكمته بد من تهيئة أسباب الابتلاء فى أنفسهم وخارجا عنها فجعل
فى أنفسهم العقول والاسماع والابصار والارادات والشهوات والقوى والطبائع والحب
والبغض والميل والنفور والاخلاق المتضادة المقتضية لآثارها اقتضاء السبب لمسببه والتى فى

خلقا آخر يسكنهم اياها ولم يعملوا خيرا تكون الجنة جزاء لهم عليه فاذا اخذ العذاب من هذه النفوس مأخذه وبلغت العقوبة مبلغها فانكسرت تلك النفوس وخضعت وذلت واعترفت لربها وفاطرها بالحمد وانه عدل فيها كل العدل وانها فى هذه الحال كانت فى تخفيف منه ولو شاء ان يكون عذابهم اشد من ذلك لفعل وشاء كتب العقوبة طلبا لموافقة رضاه ومحبته وعلم ان العذاب أولى بها وانه لايليق بها سواه ولاتصلح الا له فذابت منها تلك الخبائث كلها وتلاشت وتبدلت بذل وانكسار وحمد وثناء على الرب تبارك وتعالى لم يكن فى حكمته ان يستمر بها فى العذاب بعد ذلك اذ قد تبدل شرها بخيرها وشركها بتوحيدها وكبرها بخضوعها وذلها * ولا ينتقض هـذا بقوله عز وجل (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) فان هـذا قبل مباشرة العذاب الذى يزيل تلك الخبائث وانما هو عند المعاينة قبل الدخول فانه سبحانه قال (ولو ترى اذ وقفوا على النار فقالوا ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين بل بدا لهم ما كانوا

الخارج الاسباب التى تطلب النفوس حصولها فتنافس فيه وتكره حصوله فتدفعه عنها ثم أكد أسباب هذا الابتلاء بان وكل بها قرناء من الارواح الشريرة الظالمة الخبيثة وقرناء من الارواح الخيرة العادلة الطيبة وجعل دواعى القلب وميوله مترددة بينهما فهو الى داعى الخير مرة والى داعى الشر مرة ليتم الابتلاء فى دار الامتحان وتظهر حكمة الثواب والعقاب فى دار الجزاء وكلاهما من الحق الذى خلق الله السموات والارض به ومن أجله وهما مقتضى ملك الرب وحمده فلا بد ان يظهر ملكه وحمده فيهما كما ظهر فى خلق السموات والارض وما بينهما وأوجب ذلك فى حكمته ورحمته وعدله بحكم ايجابه على نفسه ان أرسل رسله وأنزل كتبه وشرع شرائعه ليتم ما اقتضته حكمته فى خلقه وامره واقام سوق الجهاد لما حصل من المعاداة والمنافرة بين هذه الاخلاق والاعمال والارادات كما حصل بين من قامت به فلم يكن بد من حصول مقتضى الطباع البشرية وما قارنها من الاسباب من التنافس والتحاسد والانقياد لدواعى الشهوة والغضب وتعدى ما حد له والتقصير عن كثير مما تعبد به وسهل ذلك عليها اغترارها بموارد المعصية مع الاعراض عن مصادرها وايثارها ما تعجله من يسير اللذة فى دنياها على ما تتأجله من عظيم اللذة فى أخراها ونزولها على الحاضر المشاهد وتجافيها عن الغائب الموعود وذلك موجب ما جبلت عليـه من جهلها وظلمها فاقتضت اسماء الرب الحسنى وصفاته

يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون) فهذا انما قالوه قبل ان يستخرج العذاب منهم تلك الخبائث * فأما اذا لبثوا في العذاب احقابا والحقب كما رواه الطبراني فى معجمه من حديث ابى امامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقب خمسون ألف سنة فانه من الممتنع ان يبقى ذلك الكبر والشرك والخبث بعد هذه المدد المتطاولة فى العذاب * (الوجه العشرون) انه قد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى فى حديث الشفاعة فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم فى نهر فى أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة فى حميل السيل فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فهؤلاء احرقتهم النار جميعهم فلم يبق فى بدن احدهم موضع لم تمسه النار بحيث صاروا حمما وهو الفحم المحترق

العليا وحكمته البالغة ونعمته السابغة ورحمته الشاملة وجوده الواسع ان لا يضرب عن عباده الذكر صفحا وان لا يتركهم سدى ولا يخليهم ودواعي أنفسهم وطبائعهم بل ركب فى فطرهم وعقولهم معرفة الخير والشر والنافع والضار والالم واللذة ومعرفة أسبابها ولم يكتف بمجرد ذلك حتى عرفهم به مفصلا على ألسنة رسله وقطع معاذيرهم بان أقام على صدقهم من الادلة والبراهين مالا يبقى معه لهم عليه حجة ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حى عن بينة وان الله لسميع عليم وصرف لهم طرق الوعد والوعيد والترغيب والترهيب وضرب لهم الامثال وازال عنهم كل اشكال ومكنهم من القيام بما أمرهم به وترك مانهاهم عنه غاية التمكين واعانهم عليه بكل سبب وسلطهم على قهر طباعهم بما يجرهم الى ايثار العواقب على المبادى ورفض اليسير الفانى من اللذة الى العظيم الباقى منها وأرشدهم الى التفكر والتدبر وايثار ما تقضى به عقولهم واخلاقهم من هذين الامرين وأكمل لهم دينهم وأتم عليهم نعمته بما أوصله اليهم على ألسنة رسله من أسباب العقوبة والمثوبة والبشارة والنذارة والرغبة والرهبة وتحقيق ذلك بالتعجيل لبعضه فى دار المحنة ليكون علما وأمارة لتحقيق ما أخره عنهم فى دار الجزاء والمثوبة ويكون العاجل مذكراً بالآجل والقليل المنقطع بالكثير المتصل والحاضر الفائت مؤذنا بالغائب الدائم فتبارك الله رب العالمين وأحكم الحاكمين وأرحم الراحمين وسبحانه وتعالى عما يظنه به من لم يقدره حق قدره

بالنار وظاهر السياق انه لم يكن فى قلوبهم مثقال ذرة من خير فان لفظ الحديث هكذا فيقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض الله قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط فهذا السياق يدل على ان هؤلاء لم يكن فى قلوبهم مثقال ذرة من خير ومع هذا فاخرجتهم الرحمة ومن هذا رحمته سبحانه للذى أوصى أهله ان يحرقوه بالنار ويذروه فى البر والبحر زعما منه بانه يفوت الله سبحانه فهذا قد شك فى المعاد والقدرة ولم يعمل خيرا قط ومع هذا فقال له ما حملك على ماصنعت قال خشيتك وانت أعلم فما تلافاه ان رحمه الله فلله سبحانه فى خلقه حكم لا تبلغه عقول البشر * وقد ثبت فى حديث أنس رضى الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل أخرجوا من النار من ذكرنى يوما او خافنى فى مقام *قالوا ومن ذا الذى فى مدة عمره

ممن أنكر أسماءه وصفاته وأمره ونهيه ووعده ووعيده وظن به ظن السوء فأرداه ظنه فاصبح من الخاسرين فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته ان شرع العقوبات فى الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض فى النفوس والابدان والاعراض والاموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الاحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجانى من الردع فلم يشرع فى الكذب قطع اللسان ولا القتل ولا فى الزنا الخصاء ولا فى السرقة اعدام النفس وانما شرع لهم فى ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه واحسانه وعدله لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ويقتنع كل انسان بما آتاه مالكه وخالقه فلا يطمع فى استلاب غيره حقه ومعلوم ان لهذه الجنايات الاربع مراتب متباينة فى القلة والكثرة ودرجات متفاوتة فى شدة الضرر وخفته كتفاوت سائر المعاصى فى الكبر والصغر وما بين ذلك ومن المعلوم ان النظرة المحرمة لا يصلح الحاقها فى العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقدح فى الانساب ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات وكان من المعلوم ان الناس لو وكلوا الى عقولهم فى معرفة ذلك

كلها من أولها الى آخرها لم يذكر ربه يوما واحدا ولا خافه ساعة واحدة ولا ريب ان رحمته سبحانه اذا أخرجت من النار من ذكره وقتا من أو خافه فى مقام مافغير بدع أن تفنى النار ولكن هؤلاء خرجوا منها وهى نار (الوجه الحادى والعشرون) ان اعتراف العبد بذنبه حقيقة الاعتراف المتضمن لنسبة السوء والظلم واللوم اليه من كل وجه ونسبة العدل والحمد والرحمة والكمال المطلق الى ربه من كل وجه يستعطف ربه تبارك وتعالى عليه ويستدعى رحمته له واذا أراد أن يرحم عبده ألقى ذلك فى قلبه والرحمة معه ولا سيما اذا اقترن بذلك جزم العبد على ترك المعاودة لما يسخط ربه عليه وعلم الله أن ذلك داخل قلبه وسويدائه فانه لا يتخلف عنه الرحمة مع ذلك * وفى معجم الطبرانى من حديث يزيد بن سنان الرهاوى عن سليمان بن عامر عن أبى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آخر رجل يدخل الجنة رجل يتقلب على الصراط ظهرا لبطن كالغلام يضربه ابوه وهو يفر منه يعجز عنه عمله ان يسعى فيقول يارب بلغ بى الجنة ونجنى من النار فيوحى الله تبارك وتعالى

وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً ووصفاً وقدراً لذهبت بهم الآراء كل مذهب وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ولعظم الاختلاف واشتد الخطب فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك وازال عنهم كلفته وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعا وقدراً ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال ثم بلغ من سعة رحمته وجوده ان جعل تلك العقوبات كفارات لاهلها وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات اذا قدموا عليه ولا سيما اذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والانابة فرحمهم بهذه العقوبات أنواعا من الرحمة فى الدنيا والآخرة وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول قتل وقطع وجلد ونفى وتغريم مال وتعزير (فأما القتل) فجعله عقوبة أعظم الجنايات كالجناية على الانفس فكانت عقوبته من جنسه وكالجناية على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه وهذه الجناية أولى بالقتل وكف عدوان الجانى عليه من كل عقوبة اذ بقاؤه بين أظهر عباده مفسدة لهم ولا خير يرجى فى بقائه ولا مصلحة فاذا حبس شره وأمسك لسانه وكف أذاه والتزم الذل والصغار وجريان أحكام الله ورسوله عليه وأداء الجزية لم يكن فى بقائه بين أظهر المسلمين ضرر عليهم والدنيا بلاغ ومتاع الى حين وجعله أيضا عقوبة الجناية على الفروج المحرمة لما فيها من المفاسد العظيمة واختلاط الانساب والفساد العام (وأما القطع) فجعله عقوبة مثله عدلا وعقوبة

اليه عبدى ان أنا نجيتك من النار وأدخلتك الجنة اتعترف لى بذنوبك وخطاياك فيقول العبد نعم يا رب وعزتك وجلالك ان نجيتنى من النار لأعترفن لك بذنوبى وخطاياى فيجوز الجسر ويقول العبد فيما بينه وبين نفسه لئن اعترفت له بذنوبى وخطاياى ليردنى الى النار فيوحى الله اليه عبدى اعترف لى بذنوبك وخطاياك أغفرها لك وادخلك الجنة فيقول العبد لا وعزتك وجلالك ما اذنبت ذنباً قط ولا اخطأت خطيئة قط فيوحى الله اليه عبدى ان لى عليك بينة فيلتفت العبد يميناً وشمالا فلا يرى أحدا فيقول يا رب أرنى بينتك فيستنطق الله تعالى جلده بالمحقرات فاذا رأى ذلك العبد فيقول يا رب عندى وعزتك العظائم فيوحى الله اليه عبدى انا أعرف بها منك اعترف لى بها أغفرها لك وأدخلك الجنة فيعترف العبد بذنوبه فيدخل الجنة ثم ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه يقول هذا ادنى أهل الجنة منزلة فكيف بالذى فوقه فالرب تعالى يريد من عبده الاعتراف والانكسار بين يديه والخضوع

السارق فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل فكان أليق العقوبات به ابانة العضو الذى جعله وسيلة الى أذى الناس وأخذ أموالهم ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم ضم الى قطع يده قطع رجله ليكف عدوانه وشر يده التى بطش بها ورجله التى سعى بها وشرع ان يكون ذلك من خلاف لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله فكف ضرره وعدوانه ورحمه بأن أبقى له يدا من شق ورجلا من شق (وأما الجلد) فجعله عقوبة الجناية على الاعراض وعلى العقول وعلى الأبضاع ولم تبلغ هذه الجنايات مبلغا يوجب القتل ولا ابانة طرف الا الجناية على الأبضاع فان مفسدتها قد انتهضت سببا لاشنع القتلات ولكن عارضها فى البكر شدة الداعى وعدم المعوض فانتهض ذلك المعارض سببا لاسقاط القتل ولم يكن الجلد وحده كافيا فى الزجر فغلظ بالنفى والتغريب ليذوق من ألم الغربة ومفارقة الوطن ومجانبة الاهل والخلطاء مايزجره عن المعاودة (وأما الجناية) على العقول بالسكر فكانت مفسدتها لا تتعدى السكران غالبا ولهذا لم يحرم السكر فى أول الاسلام كما حرمت الفواحش والظلم والعدوان فى كل ملة وعلى لسان كل نبى وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع بل ضرب فيها بالايدى والنعال واطراف الثياب والجريد وضرب فيها اربعين فلما استخف الناس بامرها وتتابعوا فى ارتكابها غلظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى أمرنا

والذلة له والعزم على مرضاته * فما دام أهل النار فاقدين لهذا الروح فهم فاقدون لروح الرحمة فاذا أراد عز وجل ان يرحمهم أو من يشاء منهم جعل فى قلبه ذلك فتدركه الرحمة وقدرة الرب تبارك وتعالى غير قاصرة عن ذلك وليس فيه ما يناقض موجب أسمائه وصفاته وقد أخبر انه فعال لما يريد * (الوجه الثانى والعشرون) انه سبحانه قد أوجب الخلود على معاصى من الكبائر وقيده بالتأبيد ولم يناف ذلك انقطاعه وانتهاءه فمنها قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما * ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً وهو حديث صحيح * وكذلك قوله فى الحديث الآخر فى قاتل نفسه فيقول الله تبارك وتعالى بادرنى عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة * وأبلغ من هذا قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبدا) فهذا وعيد مقيد بالخلود والتأبيد مع انقطاعه قطعاً بسبب من العبد وهو

باتباع سنته وسنته من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعلها ثمانين بالسوط ونفى فيها وحلق الرأس وهذا كله من فقه السنة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الشارب فى المرة الرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حداً لابد منه فهو عقوبة ترجع الى اجتهاد الامام فى المصلحة فزيادة أربعين والنفى والحلق أسهل من القتل

﴿فصل﴾ وأما تغريم المال وهو العقوبة المالية فشرعها فى مواضع منها تحريق متاع الغال من الغنيمة (ومنها) حرمان سهمه (ومنها) اضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة (ومنها) اضعافه على كاتم الضالة الملتقطة (ومنها) أخذ شطر مال مانع الزكاة (ومنها) غرمه صلى الله عليه وسلم على تحريق دور من لا يصلى فى الجماعة لولا ما منعه من انفاذه ما عزم عليه من كون الذرية والنساء فيها فتتعدى العقوبة الى غير الجانى وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل (ومنها) عقوبة من أساء على الامير فى الغزو بحرمان سلب القتيل لمن قتله حيث شفع فيه هذا المسيء وأمر الامير باعطائه فحرم المشفوع له عقوبة للشافع الآمر وهذا الجنس من العقوبات نوعان (نوع) مضبوط (ونوع) غير مضبوط (فالمضبوط) ما قابل المتلف اما لحق الله سبحانه كاتلاف الصيد فى الاحرام أو لحق الآدمى كاتلاف ماله وقد نبه الله سبحانه على ان تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله ليذوق وبال أمره ومنه مقابلة الجانى بنقيض قصده من

التوحيد * فكذلك الوعيد العام لاهل النار لايمتنع انقطاعه بسبب ممن كتب على نفسه الرحمة وغلبت رحمته غضبه فلو يعلم الكافر بكل ما عنده من الرحمة لما يئس من رحمته كما فى صحيح البخارى عنه صلى الله عليه وسلم خلق الله الرحمة يوم خلقها مائة رحمة وقال فى آخره فلو يعلم الكافر بكل الذى عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم المسلم بكل الذى عند الله من العذاب لم يأمن من النار (الوجه الثالث والعشرون) انه لو جاء الخبر منه سبحانه صريحا بان عذاب النار لا انتهاء له وانه أبدى لا انقطاع له لكان ذلك وعيداً منه سبحانه والله تعالى لايخلف وعده * وأما الوعيد فمذهب أهل السنة كلهم ان اخلافه كرم وعفو وتجاوز يمدح الرب تبارك وتعالى به ويثنى عليه به فانه حق له ان شاء تركه وان شاء استوفاه والكريم لا يستوفى حقه فكيف باكرم الاكرمين وقد صرح سبحانه فى كتابه فى غير موضع بانه لا يخلف وعده ولم يقل فى موضع واحد لايخلف وعيده * وقد روى أبو يعلى الموصلى ثنا هدبة بن

الحرمان كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه وعقوبة المدبر اذا قتل سيده ببطلان تدبيره وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته (ومن هذا الباب) عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها (وأما النوع الثانى) غير المقدر فهذا الذى يدخله اجتهاد الائمة بحسب المصالح ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام وقدر لايزاد فيه ولا ينقص كالحدود ولهذا اختلف الفقهاء فيه هل حكمه منسوخ أو ثابت (والصواب) انه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه الى اجتهاد الائمة فى كل زمان ومكان بحسب المصلحة اذ لا دليل على النسخ وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الائمة (وأما التعزير) ففى كل معصية لاحد فيها ولا كفارة فان المعاصى ثلاثة أنواع نوع فيه الحد ولا كفارة فيه ونوع فيه الكفارة ولاحد فيه ونوع لاحد فيه ولا كفارة (فالاول) كالسرقة والشرب والزنا والقذف (والثانى) كالوطء فى نهار رمضان والوطء فى الاحرام (والثالث) كوطء الامة المشتركة بينه وبين غيره وقبلة الاجنبية والخلوة بها ودخول الحمام بغير مئزر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك (فاما النوع الاول) فالحد فيه مغن عن التعزير (وأما الثانى) فهل يجب مع الكفارة فيه تعزير أم لا على قولين وهما فى مذهب أحمد (وأما الثالث) ففيه التعزير قولا واحداً لكن هل هو كالحد فلا يجوز للامام تركه أو هو راجع الى اجتهاد الامام فى اقامته وتركه كما يرجع الى اجتهاده فى قدره على قولين للعلماء (الثانى)

خالد ثنا سهيل بن أبي حزم ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه ومن أوعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار وقال أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن حمزة ثنا أحمد بن الخليل ثنا الاصمعى قال جاء عمرو بن عبيد الى أبي عمرو بن العلاء فقال يا أبا عمرو يخلف الله ما وعده قال لا قال أفرأيت من أوعده الله على عمله عقاباً أيخلف الله وعده عليه فقال أبو عمرو بن العلاء من العجمة أتيت يا أبا عثمان ان الوعد غير الوعيد ان العرب لا تعد عاراً ولا خلفاً ان تعد شراً ثم لا تفعله ترى ذلك كرما وفضلا وانما الخلف ان تعد خيراً ثم لا تفعله قال فأوجدني هذا في كلام العرب قال نعم اما سمعت الى قول الاول

ولا يرهب ابن العم ما عشت سطوتى * ولا أختشى من صولة المتهدد
وانى وان اوعدته او وعدته * لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

قول الشافعي (والاول) قول الجمهور وما كان من المعاصى محرم الجنس كالظلم والفواحش فان الشارع لم يشرع له كفارة ولهذا لا كفارة فى الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة وطرد هذا انه لا كفارة فى قتل العمد ولا فى اليمين الغموس كما يقوله أحمد وأبو حنيفة ومن وافقهما وليس ذلك تخفيفا عن مرتكبهما بل لان الكفارة لا تعمل فى هذا الجنس من المعاصى وانما عملها فيما كان مباحا فى الاصل وحرم لعارض كالوطء فى الصيام والاحرام وطرد هذا وهو الصحيح وجوب الكفارة فى وطء الحائض وهو موجب القياس لو لم تات الشريعة به فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة وعكس هذا الوطء فى الدبر ولا كفارة فيه ولا يصح قياسه على الوطء فى الحيض لان هذا الجنس لم يبح قط ولا يعمل فيه الكفارة ولو وجبت فيه الكفارة لوجبت فى الزنا واللواط بطريق الاولى فهذه قاعدة الشارع فى الكفارات وهى فى غاية المطابقة للحكمة والمصلحة

﴿ فصل ﴾ وكان من تمام حكمته ورحمته انه لم يأخذ الجناة بغير حجة كما لم يعذبهم فى الآخرة الا بعد اقامة الحجة عليهم وجعل الحجة التى يأخذهم بها اما منهم وهى الاقرار أو ما يقوم مقامه من اقرار الحال وهو أبلغ وأصدق من اقرار اللسان فان من قامت عليه شواهد الحال بالجناية كرائحة الخمر وقيئها وحبل من لا زوج لها ولا سيد ووجود المسروق فى دار

قال ابو الشيخ وقال يحيي بن معاذ الوعد والوعيد حق فالوعد حق العباد على الله ضمن لهم اذا فعلوا كذا ان يعطيهم كذا ومن اولى بالوفاء من الله * والوعيد حقه على العباد قال لا تفعلوا كذا فاعذبكم ففعلوا فان شاء عفا وان شاء اخذ لانه حقه واولاهما بربنا تبارك وتعالى العفو والكرم انه غفور رحيم * ومما يدل على ذلك ويؤيده خبر كعب بن زهير حين اوعده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال * نبئت ان رسول الله اوعدنى * والعفو عند رسول الله مأمول * فاذا كان هذا فى وعيد مطلق فكيف بوعيد مقرون باستثناء معقب بقوله ان ربك فعال لما يريد وهذا اخبار منه انه يفعل ما يريد عقيب قوله الا ما شاء ربك فهو عائد اليه ولا بد ولا يجوز ان يرجع الى المستثنى منه وحده بل اما ان يختص بالمستثنى أو يعود اليهما وغير خاف ان تعلقه بقوله الا ما شاء ربك أولى من تعلقه بقوله خالدين فيها وذلك ظاهر للمتأمل وهو الذى فهمه الصحابة فقالوا أتت هذه الآية على كل وعيد فى القرآن * ولم يريدوا بذلك

السارق وتحت ثيابه أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة اخباره عن نفسه التى تحتمل الصدق والكذب وهذا متفق عليه بين الصحابة وان نازع فيه بعض الفقهاء واما ان تكون الحجة من خارج عنهم وهى البينة واشترط فيها العدالة وعدم التهمة فلا أحسن فى العقول والفطر من ذلك ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة (فان قيل) كيف تدعون ان هذه العقوبات لاصقة بالعقول وموافقة للمصالح وأنتم تعلمون انه لا شئ بعد الكفر بالله أفظع ولا أقبح من سفك الدماء فكيف تردعون عن سفك الدم بسفكه وهل مثال ذلك الا ازالة نجاسة بنجاسة ثم لو كان ذلك مستحسنا لكان اولى ان يحرق ثوب من حرق ثوب غيره وان يذبح حيوان من ذبح حيوان غيره وان تخرب دار من خرب دار غيره وان يجوز لمن شتم ان يشتم شاتمه وما الفرق فى صريح العقل بين هذا وبين قتل من قتل غيره أو قطع من قطعه واذا كان اراقة الدم الاول مفسدة وقطع الطرف كذلك فكيف زالت تلك المفسدة باراقة الدم الثانى وقطع الطرف الثانى وهل هذا الا مضاعفة للمفسدة وتكثير لها ولو كانت المفسدة الاولى تزول بهذه المفسدة الثانية لكان فيه مافيه اذ كيف تزال مفسدة بمفسدة نظيرها من كل وجه فكيف والاولى لا سبيل الى ازالتها وتقرير ذلك بما ذكرناه من عدم ازالة مفسدة تحريق الثياب وذبح المواشي وخراب الدور وقطع الاشجار بمثلها ثم

الاستثناء وحده فان الاستثناء مذكور فى الانعام أيضاً وانما ارادوا انه عقب الاستثناء بقوله ان ربك فعال لما يريد وهذا التعقيب نظير قوله فى الانعام (خالدين فيها الاماشاء الله ان ربك حكيم عليم) فاخبر ان عذابهم فى جميع الاوقات ورفعه عنهم فى وقت يشاؤه صادر عن كمال علمه وحكمته لا عن مشيئة مجردة عن الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل اذ يستحيل تجرد مشيئته عن ذلك * (الوجه الرابع والعشرون) ان جانب الرحمة أغلب فى هذه الدار الباطلة الفانية الزائلة عن قرب من جانب العقوبة والغضب ولولا ذلك لما عمرت ولا قام لها وجود كما قال تعالى (ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة) وقال (ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة) فلولا سعة رحمته ومغفرته وعفوه لما قام العالم ومع هذا فالذى أظهره من الرحمة فى هذه الدار وأنزله بين الخلائق جزء من مائة جزء من الرحمة فاذا كان جانب الرحمة قد غلب فى هذه الدار ونالت البر والفاجر والمؤمن والكافر مع قيام

كيف حسن ان يعاقب السارق بقطع يده التى اكتسب بها السرقة ولم تحسن عقوبة الزانى بقطع فرجه الذى اكتسب به الزنا ولا القاذف بقطع لسانه الذى اكتسب به القذف ولا المزور على الامام والمسلمين بقطع أنامله التى اكتسب بها التزوير ولا الناظر الى مالا يحل له بقلع عينه التى اكتسب بها الحرام فعلم ان الامر فى هذه العقوبات جنساً وقدرا وسببا ليس بقياس وانما هو محض المشيئة ولله التصرف فى خلقه يفعل مايشاء ويحكم مايريد (فالجواب) وبالله التوفيق والتايد من طريقين مجمل ومفصل (أما المجمل) فهو ان من شرع هذه العقوبات ورتبها على أسبابها جنسا وقدرا فهو عالم الغيب والشهادة وأحكم الحاكمين وأعلم العالمين ومن أحاط بكل شئ علما وعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقها وجليلها وخفيها وظاهرها مايمكن اطلاع البشر عليه ومالا يمكنهم وليست هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة كما ان التخصيصات والتقديرات الواقعة فى خلقه كذلك فهذا في خلقه وذاك فى أمره ومصدرهما جميعا عن كمال علمه وحكمته ووضعه كل شئ فى موضعه الذى لا يليق به سواه ولا يتقاضى الا اياه كما وضع قوة البصر والنور للباصر في العين وقوة السمع فى الاذن وقوة الشم فى الانف وقوة النطق فى اللسان والشفتين وقوة البطش فى اليد وقوة المشي فى الرجل وخص كل حيوان

مقتضى العقوبة به ومباشرته له وتمكنه من اغضاب ربه والسعى في مساخطته فكيف لايغلب جانب الرحمة فى دار تكون الرحمة فيها مضاعفة على ما فى هذه الدار تسعا وتسعين ضعفاً وقد أخذ العذاب من الكفار مأخذه وانكسرت تلك النفوس ونهكها العذاب وأذاب منها خبثا وشراً لم يكن يحول بينها وبين رحمته لها فى الدنيا بل كان يرحمها مع قيام مقتضى العقوبة والغضب بها فكيف اذا زال مقتضى الغضب والعقوبة وقوى جانب الرحمة اضعاف اضعاف الرحمة فى هذه الدار واضمحل الشر والخبث الذى فيها فاذابته النار واكلته وسر الامر ان اسماء الرحمة والاحسان أغلب وأظهر واكثر من اسماء الانتقام وفعل الرحمة أكثر من فعل الانتقام * وظهور آثار الرحمة أعظم من ظهور آثار الانتقام * والرحمة أحب اليه من الانتقام * وبالرحمة خلق خلقه ولها خلقهم * وهى التى سبقت غضبه وغلبته وكتبها على نفسه ووسعت كل شيء وما خلق بها فمطلوب لذاته * وما خلق بالغضب فمراد لغيره كما تقدم تقرير

وغيره بما يليق به ويحسن أن يعطاه من اعضائه وهيآته وصفاته وقدره فشمل اتقانه واحكامه لكل ما شمله خلقه كما قال تعالى (صنع الله الذى أتقن كل شيء) واذا كان سبحانه قد اتقن خلقه غاية الاتقان واحكمه غاية الاحكام فلان يكون أمره فى غاية الاتقان والاحكام اولى وأحرى ومن لم يعرف ذلك مفصلا لم يسعه أن ينكره مجملا ولا يكون جهله بحكمة الله فى خلقه وأمره واتقانه كذلك وصدوره عن محض العلم والحكمة مسوغا له انكاره فى نفس الامر وسبحان الله ما أعظم ظلم الانسان وجهله فانه لو اعترض على أى صاحب صناعة كانت ممن تقصر عنها معرفته وادراكه على ذلك وسأله عما اختصت به صناعته من الاسباب والالات والافعال والمقادير وكيف كان كل شيء من ذلك على الوجه الذى هو عليه لا اكبر ولا اصغر ولا على شكل غير ذلك يسخر منه ويهزء به وعجب من سخف عقله وقلة معرفته هذا ما تهيئه بمشاركته له فى صناعته ووصوله فيها الى ما وصل اليه والزيادة عليه والاستدراك عليه فيها هذا مع ان صاحب تلك الصناعة غير مدفوع عن العجز والقصور وعدم الاحاطة والجهل بل ذلك عنده عتيد حاضر ثم لا يسعه الا التسليم له والاعتراف بحكمته واقراره بجهله وعجزه عما وصل اليه من ذلك فهلا وسعه ذلك مع احكم الحاكمين وأعلم العالمين ومن اتقن كل شيء فاحكمه وأوقعه على وفق الحكمة والمصلحة وقد كان هذا الوجه وحده كافيا فى دفع كل شبهة وجواب كل

ذلك والعقوبة تأديب وتطهير والرحمة احسان وكرم وجود * والعقوبة مداواة * والرحمة عطاء وبذل (الوجه الخامس والعشرون) انه سبحانه لابد ان يظهر لخلقه جميعهم يوم القيامة صدقه وصدق رسله وان اعداءه كانوا هم الكاذبين المفترين * ويظهر لهم حكمه الذى هو أعدل حكم فى اعدائه وانه حكم فيهم حكما يحمدونه هم عليه فضلا عن أوليائه وملائكته ورسله بحيث ينطلق الكون كله بالحمد لله رب العالمين ولذلك قال تعالى وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين * فحذف فاعل القول لارادة الاطلاق وان ذلك جار على لسان كل ناطق وقلبه * قال الحسن لقد دخلوا النار وان قلوبهم لممتلئة من حمده ما وجدوا عليه سبيلا * وهذا هو الذى حسن حذف الفاعل من قوله قيل ادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها حتى كان الكون جميعه قائل ذلك لهم اذ هو حكمة العدل فيهم ومقتضى حكمته وحمده * وأما أهل الجنة فقال تعالى (وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين) فهم لم يستحقوها باعمالهم وانما

سؤال وهذا غير الطريق التى سلكها نفاة الحكم والتعليل ولكن مع هذا فنتصدى (للجواب) المفصل بحسب الاستعداد ومايناسب علومنا الناقصة وافهامنا الجامدة وعقولنا الضعيفة وعباراتنا القاصرة (فنقول) وبالله التوفيق (اما قوله) كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه وان ذلك كازالة النجاسة بالنجاسة سؤال في غاية الوهن والفساد وأول ما يقال لسائله هل ترى ردع المفسدين والجناة عن فسادهم وجناياتهم وكف عدوانهم مستحسنا فى العقول موافقا لمصالح العباد او لا تراه كذلك فان قال لا أراه كذلك كفانا مؤنة جوابه باقراره على نفسه بمخالفة جميع طوائف بني آدم على اختلاف مللهم ونحلهم ودياناتهم وآرائهم ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لاهلك الناس بعضهم بعضا وفسد نظام العالم وصارت حال الدواب والانعام والوحوش أحسن من حال بني آدم وان قال بل لا تتم المصلحة الا بذلك (قيل له) من المعلوم ان عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم الا بمؤلم يردعهم ويجعل الجانى نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله وعند هذا فلا بد من افساد شئ منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة ومن المعلوم ببداية العقول ان التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل مناف للحكمة والمصلحة فانه ان ساوى بينهم فى أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر وان ساوى بينها فى أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة اذ لا يليق ان يقتل بالنظرة والقبلة ويقطع بسرقة

استحقوها بعفوه ورحمته وفضله فاذا أشهد سبحانه ملائكته وخلقه كلهم حكمه العدل وحكمته الباهرة ووضعه العقوبة حيث تشهد العقول والفطر والخليقة انه أولى المواضع وأحقها بها وان ذلك من كمال حمده الذى هو مقتضى أسمائه وصفاته وان هذه النفوس الخبيثة الظالمة الفاجرة لا يليق بها غير ذلك * ولا يحسن بها سواه بحيث تعترف هى من ذواتها بانها أهل ذلك * وانها أولى به حصلت الحكمة التى لاهلها وجد الشر وموجباته فى هذه الدار وتلك الدار * وليس فى الحكمة الالهية ان الشرور تبقى دائماً لا نهاية لها ولا انقطاع أبداً فتكون هى والخيرات فى ذلك على حد سواء * فهذا نهاية إقدام الفريقين فى هذه المسئلة ولعلك لا تظفر به فى غير هذا الكتاب * فان قيل فالى اين انتهى قدمكم فى هذه المسئلة العظيمة الشان * التى هى أكبر من الدنيا باضعاف مضاعفة قيل الى قوله تبارك وتعالى ان ربك فعال لما يريد والى هنا انتهى قدم أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه فيها حيث ذكر

الحبة والدينار وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح فى الفطر والعقول وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله واحسانه الى خلقه فأوقع العقوبة تارة باتلاف النفس اذا انتهت الجناية فى عظمها الى غاية القبح كالجناية على النفس اوالدين او الجناية التى ضررها عام فالمفسدة التى فى هذه العقوبة خاصة والمصلحة الحاصلة بها اضعاف اضعاف تلك المفسدة كما قال تعالى (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم تتقون) فلولا القصاص لفسد العالم واهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستيفاء فكان فى القصاص دفعا لمفسدة التجرى على الدماء بالجناية وبالاستيفاء وقد قالت العرب فى جاهليتها القتل أنفى للقتل وبسفك الدماء تحقن الدماء فلم تغسل النجاسة بالنجاسة بل الجناية نجاسة والقصاص طهرة واذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل فموته بالسيف أنفع له فى عاجلته وآجلته والموت به أسرع الموتات وأرجاها واقلها ألما فموته به مصلحة له ولاولياء القتيل ولعموم الناس وجرى ذلك مجرى اتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمى فانه حسن وان كان فى ذبحه اضرار بالحيوان فالمصالح المترتبة على ذبحه اضعاف اضعاف مفسدة اتلافه ثم هذا السؤال الفاسد يظهر فساده وبطلانه بالموت التى ختمه الله على عباده وساوى فيه بين جميعهم ولولاه لما هنأ العيش ولا وسعتهم الارزاق ولضاقت عليهم المساكن والمدن والاسواق والطرقات وفى مفارقة البغيض من اللذة والراحة ما فى

دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وما يلقاه هؤلاء وهؤلاء وقال ثم يفعل الله بعد ذلك ما يشاء بل والى ههنا انتهت أقدام الخلائق وما ذكرنا فى هذه المسئلة بل فى الكتاب كله من صواب فمن الله سبحانه وهو المانّ به وما كان من خطاء فمنى ومن الشيطان*والله ورسوله برئ منه وهو عند لسان كل قائل وقلبه وقصده والله أعلم

﴿ الباب الثامن والستون ﴾ فى ذكر آخر أهل الجنة دخولا اليها فى الصحيحين من حديث منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم آخر أهل النار خروجاً منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملآى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملآى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل اليه انها ملآى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملآى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة

مواصلة الحبيب والموت مخلص للحى والموت مريح لكل منهما من صاحبه ومخرج من دار الابتلاء والامتحان باب للدخول فى دار الحيوان

جزى الله عنا الموت خيراً فانه ... أبر بنا من كل بر وأعطف
يعجل تخليص النفوس من الاذى ... ويدنى الى الدار التى هى أشرف

فكم لله سبحانه على عباده الاحياء والاموات فى الموت من نعمة لا تحصي فكيف اذا كان فيه طهرة للمقتول وحياة للنوع الانسانى وتشف للمظلوم وعدل بين القاتل والمقتول فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة والآراء الضالة الجائرة (وأما قوله) لو كان ذلك مستحسنا فى العقول لاستحسن فى تحريق ثوبه وتخريب داره وذبح حيوانه مقابلته بمثله (فالجواب) عن هذا ان مفسدة تلك الجنايات تندفع بتغريمه نظير ما أتلفه عليه فان المثل يسد مسد المثل من كل وجه فتصير المقابلة مفسدة محضة كما ليس له أن يقتل ابنه أو غلامه مقابلة لقتله هو ابنه او غلامه فان هذا شرع الظالمين المعتدين الذى تنزه عنه شريعة أحكم الحاكمين على ان للمقابلة فى اتلاف المال بمثل فعله مساغا فى الاجتهاد وقد ذهب اليه بعض أهل العلم كما تقدم الاشارة اليه فى عقوبة الكفار بافساد اموالهم اذا كانوا يفعلون ذلك بنا أو كان يغيظهم وهذا بخلاف قتل عبده اذا قتل عبده اوقتل فرسه او عقر فرسه

أمثالها أو ان لك عشرة أمثال الدنيا قال فيقول اتسخر بي وتضحك بي وأنت الملك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقول ذلك أدنى أهل الجنة منزلة * (وفى صحيح مسلم) من حديث الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا أعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها * فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لايستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لا أراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقال الطبرانى حدثنا عبد الله بن سعد بن يحيي الزرقى * حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن سنان الرهاوى * قال حدثنى أبى عن

فان ذلك ظلم لغير مستحق ولكن السنة اقتضت التضمين بالمثل لا اتلاف النظير كما غرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم احدى زوجتيه التى كسرت اناء صاحبتها اناء بدله وقال اناء باناء ولا ريب ان هذا اقل فسادا واصلح للجهتين لان المتلف ماله اذا اخذ نظيره صار كمن لم يفت عليه شئ وانتفع بما أخذه عوض ماله فاذا مكناه من اتلافه كان زيادة فى اضاعة المال وما يراد من التشفى واذاقة الجانى ألم الاتلاف فحاصل بالغرم غالبا ولا التفات الى الصور النادرة التى لايتضرر الجانى فيها بالغرم ولا شك ان هذا اليق بالعقل وأبلغ فى الصلاح وأوفق للحكمة وأيضاً فانه لو شرع القصاص فى الاموال ردعا للجانى لبقى جانب المجنى عليه غير مراعى بل يبقى متألما موتورا غير مجبور والشريعة انما جاءت بجبر هذا وردع هذا (فان قيل) فخيروا المجنى عليه بين أن يغرم الجانى او يتلف عليه نظير ما اتلفه هو كما خيرتموه فى الجناية على طرفه وخيرتم أولياء القتيل بين اتلاف الجانى النظير وبين أخذ الدية (قيل) لا مصلحة فى ذلك للجانى ولا للمجنى عليه ولا لسائر الناس وانما هو زيادة فساد لا مصلحة فيه بمجرد التشفى ويكفى تغريبه وتعزيره فى التشفى والفرق بين الاموال والدماء فى ذلك ظاهر فان الجناية على النفوس والاعضاء تدخل من الغيظ والحنق والعداوة على المجنى عليه واوليائه مالا تدخله جناية المال ويدخل عليهم من الغضاضة والعار واحتمال الضيم والحمية والتحرق لاخذ الثأر مالايجبره المال ابدا حتى ان اولادهم

أبيه قال حدثني أبو يحيي الكلاعى عن أبي امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آخر رجل يدخل الجنة رجل يتقلب على الصراط ظهرا لبطن كالغلام يضربه أبوه وهو يفر منه يعجز عنه عمله أن يسعى فيقول يارب بلغ بى الجنة ونجنى من النار فيوحى الله تبارك وتعالى اليه عبدى ان أنا نجيتك من النار وأدخلتك الجنة أتعترف لى بذنوبك وخطاياك فيقول العبد نعم يارب وعزتك وجلالك لئن نجيتنى من النار لاعترفن لك بذنوبي وخطاياى فيجوز الجسر فيقول العبد فيما بينه وبين نفسه لئن اعترفت له بذنوبي وخطاياى ليردنى الى النار * فيوحى الله اليه عبدى اعترف لى بذنوبك وخطاياك اغفرها لك وأدخلك الجنة فيقول العبد لا وعزتك وجلالك ما أذنبت ذنبا قط ولا أخطأت خطيئة قط فيوحى الله اليه عبدى ان لى عليك بينة فيلتفت العبد يميناً وشمالاً فلا يرى أحداً فيقول يا رب أرنى بينتك فيستنطق الله جلده بالمحقرات فاذا رأى ذلك العبد فيقول يا رب عندى وعزتك العظائم

وأعقابهم ليعيرون بذلك ولاولياء القتيل من القصد فى القصاص واذاقة الجانى وأوليائه ما اذاقه للمجنى عليه وأوليائه ماليس لمن حرق ثوبه اوعقرت فرسه والمجنى عليه موتور هو وأولياؤه فانلم يوتر الجانى وأولياؤه ويجرعون من الالم والغيظ ما يجرعه الاول لم يكن عدلا وقد كانت العرب فى جاهليتها تعيب على من يأخذ الدية ويرضى بها من درك ثاره وشفاء غيظه كقول قائلهم يهجو من أخذ الدية من الابل

وان الذى اصبحتمو تحلبونه دم غير ان اللون ليس بأشقرا

وقال جرير يعير من أخذ الدية فاشترى بها نخلا

الا أبلغ بنى حجر ابن وهب بأن التمر حلو فى الشتاء

(وقال آخر)

اذا صب ما فى الوطب فاعلم بأنه دم الشيخ فاشرب الشيخ من اودعا

(وقال آخر)

خليلان مختلف شكلنا أريد العلاء ويبغى السمن

أريد دماء بنى مالك ورأى المعلى بياض اللبن

وهذا وان كانت الشريعة قد أبطلته وجاءت بما هو خير منه واصلح فى المعاش والمعاد من

فيوحى الله اليه عبدى أنا أعرف بها منك اعترف لى بها أغفرها لك وادخلك الجنة فيعترف العبد بذنوبه فيدخل الجنة ثم ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه يقول هذا أدنى أهل الجنة منزلة فكيف بالذى فوقه * ورواه ابن ابى شيبة عن هاشم بن القاسم ثنا أبو عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي عن يزيد بن سنان به (وفى صحيح مسلم) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى على الصراط مرة ويكبوا مرة وتسفعه النار مرة فاذا جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذى نجانى منك * لقد أعطانى الله شيأ ما أعطاه أحداً من الاولين والآخرين * فترفع له شجرة فيقول أى رب ادننى من هذه الشجرة أستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول الله تبارك وتعالى ياابن آدم لعلى ان أعطيتكها سألتنى غيرها فيقول لا يارب ويعاهده ان لا يسأله غيرها وربه يعذره لانه يرى مالا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هى

تخيير الاولياء بين ادراك الثأر ونيل التشفى وبين أخذ الدية فان القصد به ان العرب لم تكن تعير من أخذ بدل ماله ولم تعده ضعفا ولا عجزا البتة بخلاف من أخذ بدل دم وليه فما سوى الله بين الامرين فى طبع ولا عقل ولا شرع والانسان قد يخرق ثوبه عند الغيظ ويذبح ماشيته ويتلف ماله فلا يلحقه في ذلك من المشقة والغيظ والازدراء به ما يلحق من قتل نفسه اوجدع أنفه او قلع عينه

﴿ فصل ﴾ واما معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزانى بقطع فرجه ففى غاية الحكمة والمصلحة وليس فى حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم ان يتلف على كل جان كل عضو عصاه به فيشرع قلع عين من نظر الى المحرم وقطع اذن من استمع اليه ولسان من تكلم به ويد من لطم غيره عدوانا ولا خفاء بما فى هذا من الاسراف والتجاوز فى العقوبة وقلب مراتبها واسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وافعاله الحميدة تأبى ذلك وليس مقصود الشارع مجرد الامن من المعاودة ليس الا ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط وانما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة وان يكون الى كف عدوانه أقرب وان يعتبر به غيره وان يحدث له ما يذوقه من الالم توبة نصوحا وان يذكره ذلك بعقوبة الآخرة الى غير ذلك من الحكم والمصالح * ثم ان فى حد السرقة معنى آخر وهو ان السرقة انما تقع من فاعلها سراً

أحسن من الاولى فيقول يارب أدنني من هذه لاشرب من مائها واستظل بظلها لا أسالك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني انك لا تسألني غيرها فيقول لعلي ان أدنيتك منها أن تسألني غيرها فيعاهده ان لا يسأله غيرها وربه يعذره لانه يرى مالا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الاوليين* فيقول أى رب أدنني من هـذه الشجرة لأستظل بظلها وأشرب من مائها لا اسألك غيرها فيقول يابن آدم ألم تعاهدني ان لا تسئلني غيرها قال بلى يا رب هذه لا اسئلك غيرها وربه يعذره لانه يرى مالا صبر له عليه فيدنيه منها فاذا أدناه منها سمع أصوات أهل الجنة فيقول يا رب ادخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يرضيك مني أيرضيك انى أعطيك الدنيا ومثلها معها قال يا رب أتستهزىء مني وأنت رب العالمين فضحك بن مسعود فقال الا تسئلوني مم أضحك قالوا مم تضحك قال ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله

كما تقتضيه اسمها ولهـذا يقولون فلان ينظر الى فلان مسارقة اذا كان ينظر اليه نظراً خفيا لا يريد ان يفطن له والعازم على السرقة مختف كاتم خائف ان يشعر بمكانه فيؤخـذ به ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه اذا أخذ الشيء واليـدان للانسان كالجناحين للطائر فى اعانته على الطيران ولهـذا يقال وصلت جناح فلان اذا رأيتـه يسير منفرداً فانضممت اليه لتصحبه فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه وتسهيلا لاخذه ان عاود السرقة فاذا فعل به هـذا فى أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفا فى العدو ثم يقطع فى الثانية رجله فيزداد ضعفا فى عدوه فلا يكاد يفوت الطالب ثم تقطع يده الاخرى فى الثالثة ورجله الاخرى فى الرابعة فيبقى لحما على وضم فيستريح ويريح * وأما الزانى فانه يزني بجميع بدنه والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن والغالب من فعله وقوعه برضي المزنى بها فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة * ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصى لما فيه من اختلاط الانساب الذى يبطل معه التعارف والتناصر على احياء الدين وفى هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو فى أكثرها القتل الذى فيه هلاك ذلك فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل الى اقامة العبادات الموصلة الي نعيم الآخرة * ثم ان للزانى حالتين (احداهما) ان يكون محصنا قد

قال من ضحك رب العالمين حين قال أتستهزئ بي وأنت رب العالمين فيقول لا استهزئ بك ولكن على ما أشاء قادر * وفى صحيح البرقانى عن أبى سعيد البرقانى من حديث أبى سعيد الخدرى نحو هذه القصة ونحن نسوقه بتمامه من عنده وهو باسناد مسلم سواء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدنى أهل النار عذابا منتعل بنعلين من نار يغلى دماغه من حرارة نعليه * وان ادنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال أى رب قدمنى الى هذه الشجرة لأكون فى ظلها فقال الله عز وجل هل عسيت ان فعلت ان تسألنى غيره قال لا وعزتك فقدمه الله اليها ومثل له شجرة ذات ظل وثمر اخرى فقال أى رب قدمنى الى هذه الشجرة أستظل بظلها وآكل من ثمرها قال فقال هل عسيت ان أعطيتك ذلك ان تسألنى غيره قال لا وعزتك فيقدمه الله اليها فيمثل له شجرة أخرى ذات ظل وثمر وماء فيقول أى رب قدمنى الى هذه الشجرة فأكون فى ظلها وآكل من

تزوج فعلم مايقع به من العفاف عن الفروج المحرمة واستغنى به عنها وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا فزال عذره من جميع الوجوه فى تخطى ذلك الى مواقعة الحرام (والثانية) ان يكون بكرا لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف فحقن دمه وزجر بايلام جميع بدنه باعلى أنواع الجلد ردعا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام وبعثاً له على القنع بما رزقه الله من الحلال وهذا فى غاية الحكمة والمصلحة جامع للتخفيف فى موضعه والتغليظ فى موضعه واين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف وما فيه من الاسراف والعدوان * ثم ان قطع فرج الزانى فيه من تعطيل النسل وقطعه عكس مقصود الرب تعالى من تكثير الذرية وذريتهم فيما جعل لهم من أزواجهم وفيه من المفاسد أضعاف ما يتوهم فيه من مصلحة الزجر وفيه اخلاء جميع البدن من العقوبة وقد حصلت جريمة الزنا بجميع اجزائه فكان من العدل ان تعمه العقوبة ثم انه غير متصور فى حق المرأة وكلاهما زان فلا بد ان يستويا فى العقوبة فكان شرع الله سبحانه أكمل من اقتراح المقترحين وتأمل كيف جاء اتلاف النفوس فى مقابلة أكبر الكبائر وأعظمها ضرراً وأشدها فساداً للعالم وهى الكفر الاصلى والطارئ والقتل وزنا المحصن واذا تأمل العاقل فساد الوجود رآه من هذه الجهات الثلاث وهذه هى الثلاث التى أجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن مسعود بها حيث قال له يا رسول الله أى

ثمرها وأشرب من مائها فيقول هل عسيت ان فعلت ذلك ان تسألنى غيره فيقول لا وعزتك لا أسئلك غيره فيقدمه الله اليها فتبرز له الجنة فيقول أى رب قدمنى الى باب الجنة فاكون نجاف الجنة وفى رواية تحت نجاف الجنة انظر الى اهلها فيقدمه الله اليها فيرى اهل الجنة وما فيها فيقول أى رب ادخلنى الجنة فيدخله الجنة * فاذا دخل الجنة قال هذا لى فيقول الله له تمن قال فيتمنى ويذكره الله سل كذا وكذا فاذا انقطعت به الامانى قال الله هولك وعشرة أمثاله قال ثم يدخل بيته ويدخل عليه زوجتاه من الحور العين فيقولان الحمد لله الذى احياك لنا واحيانا لك فيقول ما اعطانى احد مثل ما اعطيت * وفى (صحيح مسلم) من حديث المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى ربه من ادنى اهل الجنة منزلة فقال هو رجل يجيء بعدما دخل اهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول اى رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا اخذاتهم فيقال له أترضى ان يكون لك مثل ملك من ملوك

الذنب أعظم قال ان تجعل لله نداً وهو خلقك قال قلت ثم أى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال قلت ثم أى قال ان تزانى بحليلة جارك فانزل الله عز وجل تصديق ذلك (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون) الآية * ثم لما كان سرقة الاموال تلى ذلك فى الضرر وهو دونه جعل عقوبته قطع الطرف * ثم لما كان القذف دون سرقة المال فى المفسدة جعل عقوبته دون ذلك وهو الجلد * ثم لما كان شرب المسكر أقل مفسدة من ذلك جعل حده دون حد هذه الجنايات كلها * ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة فى الشدة والضعف والقلة والكثرة وهى ما بين النظرة والخلوة والمعانقة جعلت عقوباتها راجعة الى اجتهاد الائمة وولاة الامور بحسب المصلحة فى كل زمان ومكان وبحسب أرباب الجرائم فى أنفسهم فمن سوى بين الناس فى ذلك وبين الازمنة والامكنة والاحوال لم يفقه حكمة الشرع واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص ورأى عمر قد زاد فى حد الخمر على أربعين والنبى صلى الله عليه وآله وسلم انما جلد أربعين وعزر بأمور لم يعزر بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيظن ذلك تعارضا وتناقضا وانما أتى من قصور علمه وفهمه وبالله التوفيق

الدنيا فيقول رضيت رب فيقال ذلك لك ومثله * ومثله ومثله * ومثله ومثله فيقول فى الخامسة رضيت رب فيقول لك هذا وعشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك *ولذت عينك فيقول رضيت رب قال فاعلاهم منزلة قال ذلك الذى أردت غرس كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر * ومصداقه فى كتاب الله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين

﴿ الباب التاسع والستون ﴾ وهو باب جامع فيه فصول منثورة لم تذكر فيما تقدم من الابواب

﴿ فصل ﴾ فى لسان أهل الجنة قال ابن أبى الدنيا حدثنا القاسم بن هاشم * ثنا صفوان ابن صالح * حدثنى رواد بن الجراح العسقلانى * ثنا الاوزاعى عن هارون بن رباب* عن انس ابن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل اهل الجنه الجنة على

﴿ فصل ﴾ واما قوله وجعل حد الرقيق على النصف من حد الحر وحاجتهما الى الزجر واحدة فلا ريب ان الشارع فرق بين الحر والعبد فى أحكام وسوى بينهما فى أحكام فسوى بينهما فى الايمان والاسلام ووجوب العبادات البدنية كالطهارة والصلاة والصوم لاستوائهما فى سببهما وفرق بينهما فى العبادات المالية كالحج والزكاة والتكفير بالمال لافتراقهما فى سببهما وأما الحدود فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله تعالى عليه بالحرية وأن جعله مالكا لا مملوكا ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه ومن جهة تمكنه باسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوض الله عنها من المباحات فقابل النعمة التامة بضدها واستعمل القدرة فى المعصية فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة وانقص منزلة فان الرجل كلما كانت نعمة الله عليه أتم كانت عقوبته اذا ارتكب الجرائم أتم ولهذا قال تعالى فى حق من أتم نعمته عليهن من النساء (يانساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما) وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها فان العبد كلما كملت نعمة الله عليه ينبغى له ان تكون طاعته له أكمل وشكره له أتم ومعصيته له أقبح وشدة العقوبة تابعة لقبح المعصية ولهذا كان أشد الناس عذابا

طول آدم ستين ذراعا بذراع الملك على حسن يوسف * وعلى ميلاد عيسى ثلاث وثلاثون سنة وعلى لسان محمد صلى الله عليه وسلم جرد مرد مكحلون (وروى) داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس * قال لسان اهل الجنة عربى * وقال عقيل * قال الزهرى لسان اهل الجنة عربى

﴿ فصل فى احتجاج الجنة والنار ﴾ فى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلنى الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلنى الضعفاء والمساكين فقال الله عز وجل لهذه انت عذابى اعذب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتى ارحم بك من اشاء ولكل واحدة منكما ملؤها وفى رواية اخرى تحاجت النار والجنة فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين * وقالت الجنة مالى لايدخلنى الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله سبحانه للجنة انت رحمتى أرحم بك من اشاء من

يوم القيامة عالما لم ينفعه الله بعلمه فان نعمة الله عليه بالعلم أعظم من نعمته على الجاهل وصدور المعصية منه أقبح من صدورها من الجاهل ولا يستوى عند الملوك والرؤساء من عصاهم من خواصهم وحشمهم ومن هو قريب منهم ومن عصاهم من الاطراف والبعداء فجعل حد العبد أخف من حد الحر جمعا بين حكمة الزجر وحكمة نقصه ولهذا كان على النصف منه فى النكاح والطلاق والعدة اظهارا لشرف الحرية وخطرها واعطاء لكل مرتبة حقها من الامر كما اعطاها حقها من القدر ولا تنتقض هذه الحكمة باعطاء العبد فى الآخرة أجرين بل هذا محض الحكمة فان العبد كان عليه فى الدنيا حقان حق لله وحق لسيده فاعطى بازاء قيامه بكل حق أجرا فاتفقت حكمة الشرع والقدر والجزاء والحمد لله رب العالمين

﴿ فصل ﴾ وأما قوله وجعل للقاذف اسقاط الحد باللعان فى الزوجة دون الاجنبية وكلاهما قد الحق بهما العار فهذا من أعظم محاسن الشريعة فان قاذف الاجنبية مستغن عن قذفها لا حاجة له اليه البتة فان زناها لايضره شيأ ولا يفسد عليه فراشه ولا يعلق عليه أولادا من غيره وقذفها عدوان محض وأذى لمحصنة غافلة مؤمنة فترتب عليه الحد زجرا له وعقوبة وأما الزوجة فانه يلحقه بزناها من العار والمسبة وافساد الفراش والحاق ولد غيره به وانصراف قلبها عنه الى غيره فهو محتاج الى قذفها ونفى النسب الفاسد عنه وتخلصه من المسبة والعار لكونه زوج

عبادى * وقال للنار انت عذابى أعذب بك من أشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلىء حتى يضع قدمه عليها فتقول قط قط فهنالك تمتلىء وينزوى بعضها الى بعض ولا يظلم الله من خلقه احدا * واما الجنة فان الله عز وجل ينشىء لها خلقاً

﴿ فصل ﴾ فى ان الجنة يبقى فيها فضل فينشىء الله لها خلقا دون النار فى الصحيحين عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوى بعضها الى بعض * وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال فى الجنة فضل حتى ينشىء الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة * وفى لفظ مسلم يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى ثم ينشىء الله سبحانه لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة وفى لفظ مسلم يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى مما يشاء * واما اللفظ الذى وقع فى صحيح البخارى فى حديث ابى هريرة وانه ينشىء للنار من يشاء فيلقى فيها فتقول هل من مزيد فغلط من بعض

بغى فاجرة ولا يمكن اقامة البينة على زناها فى الغالب وهى لا تقر به وقول الزوج عليها غير مقبول فلم يبق سوى تحالفهما باغلظ الايمان وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة ودعائها على نفسها بالغضب ان كانا كاذبين ثم يفسخ النكاح بينهما اذ لا يمكن أحدهما ان يصفو للآخر ابدا فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما فى الدنيا وليس بعده أعدل منه ولا أحكم ولا أصلح ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا اليه فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته وحكمته وعلمه فى شرعه وخلقه

﴿ فصل ﴾ وأما قوله وجوز للمسافر المترفه فى سفره رخصة الفطر والقصر دون المقيم المجهود الذى هو فى غاية المشقة فلا ريب ان الفطر والقصر يختص بالمسافر ولا يفطر المقيم الا لمرض وهذا من كمال حكمة الشارع فان السفر فى نفسه قطعة من العذاب وهو فى نفسه مشقة وجهد ولو كان المسافر من أرفه الناس فانه فى مشقة وجهد بحسبه فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم ان خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم بالشطر وخفف عنهم أداء فرض الصوم فى السفر واكتفى منهم بادائه فى الحضر كما شرع مثل ذلك فى حق المريض والحائض فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة باسقاطها فى السفر جملة ولم يلزمهم بها فى السفر كالزامهم فى الحضر واما الاقامة فلا موجب لاسقاط بعض الواجب فيها ولا تأخيره وما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر فلو جوز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخص

الرواة انقلب عليه لفظه والروايات الصحيحة ونص القرآن يرده فان الله سبحانه اخبر انه يملأ جهنم من ابليس وأتباعه * فانه لا يعذب الا من قامت عليه حجته وكذب رسله قال تعالى (كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء) ولا يظلم الله أحداً من خلقه

﴿ فصل ﴾ فى امتناع النوم على أهل الجنة روى ابن مردويه من حديث سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النوم أخو الموت وأهل الجنة لا ينامون (وذكر) الطبرانى من حديث يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سئل نبى الله صلى الله عليه وسلم فقيل أينام أهل الجنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم النوم أخو الموت وأهل الجنة لا ينامون

﴿ فصل ﴾ فى ارتقاء العبد وهو فى الجنة من درجة الى درجة أعلى منها قال الامام أحمد

ضاع الواجب واضمحل بالكلية وان جوز للبعض دون البعض لم ينضبط فانه لا وصف يضبط ما يجوز معه الرخصة وما لا تجوز بخلاف السفر على ان المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها فان كانت مشقة مرض وألم يضر به جاز معها الفطر والصلاة قاعدا أو على جنب وذلك نظير قصر العدد وان كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ولا راحة لمن لا تعب له بل على قدر التعب تكون الراحة فتناسبت الشريعة فى أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنه

﴿ فصل ﴾ وأما قوله وأوجب على من نذر لله طاعة الوفاء وجوز لمن حلف عليها ان يتركها ويكفر يمينه وكلاهما قد التزم فعلها لله فهذا السؤال يورد على وجهين (أحدهما) ان يحلف ليفعلنها نحو ان يقول والله لاصومن الاثنين والخميس ولأتصدقن كما يقول لله على ان افعل ذلك (والثانى) ان يحلف بها كما يقول ان كلمت فلانا فلله على صوم سنة وصدقة ألف فان أورد على الوجه الاول (فجوابه) ان الملتزم الطاعة لله لا يخرج التزامه لله عن أربعة أقسام (أحدها) التزام بيمين مجردة (الثانى) التزام بنذر مجرد (الثالث) التزام بيمين مؤكدة بنذر (الرابع) التزام بنذر مؤكد بيمين (فالاول) نحو قوله والله لأتصدقن (والثانى) نحو لله على ان أتصدق (والثالث) نحو والله ان شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا (والرابع) نحو ان شفى الله مريضى فوالله لاتصدقن وهذا كقوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين

ثنا يزيدانبأناحماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم ان الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح فى الجنة فيقول يارب انى لى هذه فيقول باستغفار ولدك لك

﴿ فصل ﴾ في الحاق ذرية المؤمن به فى الدرجة وان لم يعملوا عمله قال تعالى (والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بايمان ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شئ كل امرئ بما كسب رهين) وروى قيس عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرفع ذرية المؤمن اليه فى درجته وان كانوا دونه فى العمل لتقر بهم عينه ثم قرأ (والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بايمان ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شئ) قال مانقصنا الآباء مما أعطينا البنين (وذكر) ابن مردويه فى تفسيره من حديث شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال شريك أظنه

فهذا نذر مؤكد بيمين وان لم يقل فيه فعلى اذ ليس ذلك من شرط النذر بل اذا قال ان سلمنى الله تصدقت أولا تصدقن فهو وعد وعده الله فعليه ان يفى به والا دخل فى قوله فاعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ماوعدوه وبما كانوا يكذبون فوعد العبد ربه نذر يجب عليه ان يفى له به فانه جعله جزاء وشكرا له على نعمته عليه فجرى مجرى عقود المعاوضات لاعقود التبرعات وهو أولى باللزوم من أن يقول ابتداء لله على كذا فان هذا التزام منه لنفسه ان يفعل ذلك والاول تعليق بشرط وقد وجد فيجب فعل المشروط عنده لاالتزام له بوعده فان الالتزام تارة يكون بصريح الايجاب وتارة يكون بالوعد وتارة يكون بالشروع كشروعه فى الجهاد والحج والعمرة والالتزام بالوعد آكد من الالتزام بالشروع وآكد من الالتزام بصريح الايجاب فان الله سبحانه ذم من خالف ماالتزمه له بالوعد وعاقبه بالنفاق فى قلبه ومدح من وفى بما نذره له وأمر باتمام ماشرع فيه له من الحج والعمرة فجاء الالتزام بالوعد آكد الاقسام الثلاثة واخلافه يعقب النفاق فى القلب وأما اذا حلف يمينا مجردة ليفعلن كذا فهذا حض منه لنفسه وحث على فعله باليمين وليس ايجابا عليها فان اليمين لاتوجب شيأ ولا تحرمه ولكن الحالف عقد اليمين بالله ليفعلنه فاباح الله سبحانه له حل ماعقده بالكفارة ولهذا سماها الله تحلة فانها تحل عقد اليمين وليست رافعة لاثم الحنث كما يتوهمه بعض الفقهاء فان الحنث

حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده فيقال انهم لم يبلغوا درجتك أو عملك فيقول يارب قد عملت لى ولهم فيؤمر بالالحاق بهم ثم تلا ابن عباس (والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بايمان) الى آخر الآية * وقد اختلف المفسرون فى الذرية فى هذه الآية هل المراد بها الصغار أو الكبار أو النوعان على ثلاثة أقوال * واختلافهم مبنى على ان قوله بايمان حال من الذرية التابعين أو المؤمنين المتبوعين فقالت طائفة المعنى والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم فى ايمانهم فأتوا من الايمان بمثل ما أتوا به ألحقناهم بهم فى الدرجات قالوا ويدل على هذا قراءة من قرأ (واتبعتهم ذريتهم) فجعل الفعل فى الاتباع لهم * قالوا وقد أطلق الله سبحانه الذرية على الكبار كما قال ومن ذريته داود وسليمان * وقال ذرية من حملنا مع نوح وقال (وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون) وهذا قول الكبار العقلاء * (قالوا) ويدل على ذلك ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه ان الله يرفع ذرية المؤمن الى درجته وان

قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا فيؤمر به أمر ايجاب أو استحباب وان كان مباحا فالشارع لا يبيح سبب الاثم وانما شرعها الله حلا لعقد اليمين كما شرع الله الاستثناء مانعا من عقدها فظهر الفرق بين ماالتزم لله وبين ماالتزم بالله (فالاول) ليس فيه الا الوفاء (والثانى) يخير فيه بين الوفاء وبين الكفارة حيث يسوغ ذلك وسر هذا ان ماالتزم له آكد مما التزم به فان الاول متعلق بالهيته والثانى بربوبيته (فالاول) من أحكام اياك نعبد (والثانى) من أحكام اياك نستعين واياك نعبد قسم الله من هاتين الكلمتين واياك نستعين قسم العبد كما فى الحديث الصحيح الالهى هذه بينى وبين عبدى نصفين وبهذا يخرج الجواب عن ايراد هذا السؤال على الوجه الثانى وان ما نذره لله من هذه الطاعات يجب الوفاء به وما أخرجه مخرج اليمين يخير بين الوفاء به وبين التكفير لان الاول متعلق بالهيته والثانى بربوبيته فوجب الوفاء بالقسم الاول ويخير الحالف فى القسم الثانى وهذا من أسرار الشريعة وكمالها وعظمها (ويزيد ذلك وضوحا) ان الحالف بالتزام هذه الواجبات قصده ان لاتكون ولكراهته للزومها له حلف بها فقصده ان لا يكون الشرط فيها ولا الجزاء ولذلك يسمى نذر اللجاج والغضب فلم يلزمه الشارع به اذا كان غير مريد له ولا متقرب به الى الله فلم يعقده لله وانما عقده به فهو يمين محضة فالحاقه بنذر القربة الحاق له بغير شبهة وقطع له عن الالحاق بنظيره وعذر من الحقه

كانوا دونه فى العمل لتقرّ بهم عينه فهذا يدل على انهم دخلوا بأعمالهم ولكن لم يكن لهم أعمال يبلغوا بها درجة آبائهم فبلغهم اياها وان تقاصر عملهم عنها (قالوا) وأيضاً فالايمان هو القول والعمل والنية وهذا انما يمكن من الكبار وعلى هذا فيكون المعنى ان الله سبحانه يجمع ذرية المؤمن اليه اذا أتوا من الايمان بمثل ايمانه اذ هذا حقيقة التبعية وان كانوا دونه فى الايمان رفعهم الله الى درجته اقرارا لعينه وتكميلا لنعيمه وهذا كما ان زوجات النبى صلى الله عليه وسلم معه فى الدرجة تبعا وان لم يبلغوا تلك الدرجة بأعمالهن (وقالت طائفة أخرى) الذرية ههنا الصغار والمعنى والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم فى ايمان الاباء والذرية تتبع الاباء وان كانوا صغارا فى الايمان واحكامه من الميراث والدية والصلاة عليهم والدفن فى قبور المسلمين وغير ذلك الا فيما كان من احكام البالغين ويكون قوله بايمان على هذا فى موضع نصب على الحال من المفعولين أى واتبعناهم ذرياتهم بايمان الآباء (قالوا) ويدل على صحة هذا القول ان البالغين لهم حكم انفسهم فى

بنذر القربة شبهه به فى اللفظ والصورة ولكن الملحقون له باليمين افقه وارعى لجانب المعانى وقد اتفق الناس على انه لو قال ان فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى فحنث انه لا يكفر بذلك ان قصد اليمين لان قصد اليمين منع من الكفر وبهذا وغيره احتج شيخ الاسلام ابن تيمية على ان الحلف بالطلاق والعتاق كنذر اللجاج والغضب وكالحلف بقوله ان فعلت كذا فانا يهودى أو نصرانى وحكاه اجماع الصحابة فى العتق وحكاه غيره اجماعا لهم فى الحلف بالطلاق على انه لا يلزم قال لانه قد صح عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ولا يعرف له فى الصحابة مخالف ذكره ابن بزيزة فى شرح أحكام عبد الحق الاشبيلى فاجتهد خصومه فى الرد عليه بكل ممكن وكان حاصل ماردوا به قوله أربعة أشياء (أحدها) وهو عمدة القوم انه خلاف مرسوم السلطان (الثانى) انه خلاف الأئمة الاربعة (الثالث) انه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله ان أبرأتنى فأنت طالق ففعلت (الرابع) ان العمل قد استمر على خلاف هذا القول فلا يلتفت اليه فنقض حججهم واقام نحوا من ثلاثين دليلا على صحة هذا القول وصنف فى المسئلة قريبا من ألف ورقة ثم مضى لسبيله راجياً من الله أجرا أو أجرين وهو ومنازعوه يوم القيامة عند ربهم يختصمون

﴿ فصل ﴾ وأما قولهم وحرم كل ذى ناب من السباع وأباح الضبع ولها ناب فلا ريب

الثواب والعقاب فانهم مستقلون بانفسهم ليسوا تابعين الاباء فى شئ من أحكام الدنيا ولا احكام الثواب والعقاب لاستقلالهم بانفسهم ولو كان المراد بالذرية البالغين لكان اولاد الصحابة البالغون كلهم فى درجة آبائهم وتكون أولاد التابعين البالغون كلهم فى درجة آبائهم وهلم جرا الي يوم القيامة فيكون الآخرون فى درجة السابقين * (قالوا) ويدل عليه أيضا انه سبحانه جعلهم معهم تبعا فى الدرجة كما جعلهم تبعا معهم فى الايمان ولو كانوا بالغين لم يكن ايمانهم تبعا بل ايمان استقلال (قالوا) ويدل عليه ان الله سبحانه جعل المنازل فى الجنة بحسب الاعمال فى حق المستقلين وأما الاتباع فان الله سبحانه يرفعهم الى درجة اهليهم وان لم يكن لهم أعمالهم كما تقدم وأيضا فالحور العين والخدم فى درجة اهليهم وان لم يكن لهم عمل بخلاف المكلفين البالغين فانهم يرفعون الى حيث بلغتهم أعمالهم *(وقالت فرقة منهم الواحدى) الوجه ان تحمل الذرية على الصغار والكبار لان الكبير يتبع الاب بايمان نفسه والصغير يتبع الاب بايمان الاب * (قالوا) والذرية

انه حرم كل ذى ناب من السباع وان كان بعض العلماء خفى عليه تحريمه فقال بمبلغ علمه وأما الضبع فروى عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث فذهبوا اليه وجعلوه مخصصاً لعموم أحاديث التحريم كما خصت العرايا لاحاديث المزابنة وطائفة لم تصححه وحرموا الضبع لانها من جملة ذات الانياب وقالوا وقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وصحت صحة لامطعن فيها من حديث على وابن عباس وأبى هريرة وأبى ثعلبة الخشنى قالوا وأما حديث الضبع فتفرد به عبد الرحمن بن أبى عمارة وأحاديث تحريم ذوات الانياب كلها تخالفه قالوا ولفظ الحديث يحتمل معنيين (أحدهما) ان يكون جابر رفع الاكل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان يكون انما رفع اليه كونها صيدا فقط ولا يلزم من كونها صيدا جواز أكلها فظن جابر ان كونها صيدا يدل على أكلها فأتى به من قوله ورفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما سمعه من كونها صيدا * ونحن نذكر لفظ الحديث ليتبين ما ذكرناه فروى الترمذى فى جامعه من حديث عبيد بن عمير الليثي عن عبد الرحمن بن أبى عمارة قال قلت لجابر بن عبد الله آكل الضبع قال نعم قلت أصيد هى قال نعم قلت أسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم قال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو صحيح وهذا يحتمل ان المرفوع منه هو كونها صيدا ويدل على ذلك ان

تقع على الصغير والكبير والواحد والكثير والابن والاب كما قال تعالى (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون) اى آباءهم * والايمان يقع على الايمان التبعى وعلى الاختيارى الكسبي فمن وقوعه على التبعى قوله فتحرير رقبة مؤمنة فلو أعتق صغيراً جاز (قالوا)واقوال السلف تدل على هذا قال سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الله يرفع ذرية المؤمن فى درجته وان كانوا دونه فى العمل لتقربهم عيونهم ثم قرأ هذه الآية وقال ابن مسعود فى هذه الآية الرجل يكون له القدم ويكون له الذرية فيدخل الجنة فيرفعون اليه لتقر بهم عينه وان لم يبلغوا ذلك * وقال أبو مجلز يجمعهم الله له كما كان يحب ان يجتمعوا فى الدنيا وقال الشعبي أدخل الله الذرية بعمل الآباء الجنة * وقال الكلبي عن ابن عباس ان كان الآباء أرفع درجة من الابناء رفع الله الابناء الى الآباء * وان كان الابناء أرفع درجة من الآباء رفع الله الآباء الى الابناء وقال ابراهيم اعطوا مثل أجور آبائهم ولم ينقص الآباء من أجورهم شيئاً قال ويدل على صحة

جرير ابن حازم قال عن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمارة عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن الضبع فقال هى صيد وفيها كبش قالوا وكذلك حديث ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه الضبع صيد فاذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل قال الحاكم حديث صحيح وقوله ويؤكل يحتمل الوقف والرفع واذا احتمل ذلك لم يعارض به الاحاديث الصحيحة الصريحة التي تبلغ مبلغ التواتر فى التحريم (قالوا) ولو كان حديث جابر صريحا فى الاباحة لكان فردا وأحاديث تحريم ذوات الانياب مستفيضة متعددة ادعى الطحاوى وغيره تواترها فلا يقدم حديث جابر عليها (قالوا) والضبع من أخبث الحيوان واشرهه وهو مغرى با كل لحوم الناس ونبش قبور الاموات واخراجهم وأكلهم ويأكل الجيف ويكسر بنابه (قالوا) والله سبحانه قد حرم علينا الخبائث وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذوات الانياب والضبع لا يخرج عن هذا وهذا (قالوا) وغاية حديث جابر يدل على انها صيد يفدى فى الاحرام ولا يلزم من ذلك أكلها وقد قال بكر بن محمد سئل أبو عبد الله يعنى الامام أحمد عن محرم قتل ثعلبا فقال عليه الجزاء هى صيد ولكن لا يؤكل وقال جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله سئل عن الثعلب فقال الثعلب سبع فقد نص على انه سبع وانه يفدى فى الاحرام ولما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الضبع كبشا ظن جابر انه يؤكل فأفتى به (والذين صححوا الحديث) جعلوه

هذا القول ان القراءتين كالآيتين فمن قرأ واتبعتهم ذريتهم فهذا من حق البالغين الذين تصح
نسبة الفعل اليهم كما قال تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار * والذين اتبعوهم
باحسان * ومن قرأ وأتبعناهم ذرياتهم فهذا فى حق الصغار الذين اتبعهم الله اياهم فى الايمان
حكما فدلت القرآءتان على النوعين * قلت واختصاص الذرية ههنا بالصغار اظهر لئلا يلزم استواء
المتأخرين والسابقين فى الدرجات ولا يلزم مثل هذا فى الصغار فان أطفال كل رجل وذريته
معه فى درجته والله أعلم

﴿ فصل ﴾ فى ان الجنة تتكلم قد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم احتجت الجنة والنار *
وقوله قالت الجنة يارب قد اطردت أنهارى * وطابت ثمارى فعجل علىّ باهلى * وقال اسماعيل
ابن ابى خالد عن سعيد الطاءى أخبرت ان الله تعالى لما خلق الجنة قال لها تزينى فتزينت ثم قال لها
تكلمى فتكلمت فقالت طوبى لمن رضيت عنه وقال قتادة لما خلق الله الجنة قال لها تكلمى

مخصصا لعموم تحريم ذى الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا ويحرم أكل كل ذي ناب من
السباع الا الضبع وهذا لا يقع مثله فى الشريعة ان يخصص مثلا على مثل من كل وجه من
غير فرقان بينهما (وبحمد الله) الى ساعتى هذه ما رأيت فى الشريعة مسئلة واحدة كذلك أعنى
شريعة التنزيل لا شريعة التأويل ومن تأمل الفاظه صلى الله عليه وآله وسلم الكريمة تبين له
اندفاع هذا السؤال فانه انما حرم ما اشتمل على الوصفين ان يكون له ناب وان يكون من
السباع العادية بطبعها كالاسد والذئب والنمر والفهد وأما الضبع فانما فيها أحد الوصفين وهو
كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب ان السباع أخص من ذوات الانياب
والسبع انما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذى بها شبهها فان الغاذى شبيه بالمغتذى
ولا ريب ان القوة السبعية التى فى الذئب والاسد والنمر والفهد ليست فى الضبع حتى تجب
التسوية بينهما فى التحريم ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا والله أعلم

﴿ فصل ﴾ واما قوله وجعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل
منه فلا ريب ان هذا من خصائصه ولو شهد عنده صلى الله عليه وآله وسلم أو عند غيره لكان
بمنزلة شاهدين اثنين وهذا التخصيص انما كان لمخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضر
من الصحابة الى الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قد بايع الاعرابى وكان

فقالت طوبى للمتقين * وقال الطبرانى حدثنا أحمد بن على ثنا هشام بن خالد ثنا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله جنة عدن خلق فيها مالا عين رأت * ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها تكلمى فقالت قد أفلح المؤمنون

﴿ فصل ﴾ فى ان الجنة تزداد حسناً على الدوام قال عبدالله ابن احمد ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن كعب * قال ما نظر الله الى الجنة الا قال طيبي لاهلك فتزداد ضعفاً حتى يدخلها أهلها

﴿ فصل ﴾ فى ان الحور العين يطلبن ازواجهن اكثر مما يطلبهن ازواجهن كما تقدم حديث معاذ بن جبل فى ذلك * وقول الحوراء لامرأته فى الدنيا لا تؤذيه فيوشك ان يفارقك الينا * وحديث عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قول الحور العين اللهم أعنه على دينك واقبل

فرض على كل من سمع هذه القصة ان يشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بايع الاعرابى وذلك من لوازم الايمان والشهادة بتصديقه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا مستقر عند كل مسلم ولكن خزيمة تفطن لدخول هذه القضية المعينة تحت عموم الشهادة لصدقه فى كل ما يخبر به فلا فرق بين ما يخبر به عن الله وبين ما يخبر به عن غيره فى صدقه فى هذا وهذا ولا يتم الايمان الا بتصديقه فى هذا وهذا فلما تفطن خزيمة دون من حضر لذلك استحق ان تجعل شهادته بشهادتين

﴿ فصل ﴾ واما تخصيصه أبا بردة بن نيار باجزاء التضحية بالعناق دون من بعده فلموجب أيضاً وهو انه ذبح قبل الصلاة متأولا غير عالم بعدم الاجزاء فلما أخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تلك ليست باضحية وانما هى شاة لحم أراد اعادة الاضحية فلم يكن عنده الا عناق هي أحب اليه من شاتى لحم فرخص له فى التضحية بها لكونه معذورا وقد تقدم منه ذبح تأول فيه وكان معذوراً بتأويله وذلك كله قبل استقرار الحكم فلما استقر الحكم لم يكن بعد ذلك يجزىء الا ما وافق الشرع المستقر وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ واما التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار فى الجهر والاسرار ففى غاية المناسبة والحكمة فان الليل مظنة هدوء الاصوات وسكون الحركات وفراغ القلوب واجتماع الهمم

بقلبه على طاعتك * وذكر ابن أبى الدنيا عن أبى سليمان الدارانى قال كان شاب بالعراق يتعبد فخرج مع رفيق له الى مكة فكان ان نزلوا فهو يصلى وان اكلوا فهو صائم فصبر عليه رفيقه ذاهباً وجائيا فلما اراد ان يفارقه قال له يا اخى اخبرنى ما الذى هيجك الى ما رأيت قال رايت فى النوم قصراً من قصور الجنة واذا لبنة من فضة ولبنة من ذهب فلما تم البناء اذا شرافة من زبرجدة وشرافة من ياقوت وبينهما حوراء من حور العين مرخية شعرها عليها ثوب من فضة يتثني معها كلما تثنت فقالت جد الى الله فى طلبي فقد والله جددت اليه فى طلبك فهذا الذى تراه فى طلبها قال ابو سليمان هذا فى طلب حوراء فكيف بمن قد طلب ما هو اكثر منها

﴿ فصل ﴾ فى ذبح الموت بين الجنة والنار قال تعالى (وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم فى غفلة وهم لا يؤمنون) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت كانه كبش املح فيوقف بين الجنة والنار فيقال يا اهل الجنة هل

المتشتت بالنهار فالنهار محل السبح الطويل بالقلب والبدن والليل محل مواطأة القلب للسان ومواطأة اللسان للاذن ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بالستين الى المائة وكان الصديق يقرأ فيها بالبقرة وعمر رضى الله عنه بالنحل وهود وبنى اسرائيل ويونس ونحوها من السور لان القلب أفرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه من النوم فاذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله الذى فيه الخير كله بحذافيره صادفه خاليا من الشواغل فتمكن فيه من غير مزاحم واما النهار فلما كان بضد ذلك كانت قراءة صلاته سرية الا اذا عارض فى ذلك معارض أرجح منه كالمجامع العظام فى العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف فان الجهر حينئذ أحسن وأبلغ فى تحصيل المقصود وانفع للجمع وفيه من قراءة كلام الله عليهم وتبليغه فى المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة والله أعلم

﴿ فصل ﴾ واما قوله وورث ابن ابن العم وان بعدت درجته دون الخالة التى هى شقيقة للام فنعم وهذا من كمال الشريعة وجلالتها فان ابن العم من عصبته القائمين بنصرته وموالاته والذب عنه وحمل العقل عنه فبنو أبيه هم أولياؤه وعصبته والحامون دونه وأما قرابة الام فانهم بمنزلة الاجانب وانما ينتسبون الى ابائهم فهم بمنزلة أقارب البنات كما قال القائل

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا * بنوهن أبناء الرجال الاباعد

تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت ثم يقال يا أهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح قال ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر وهم فى غفلة وهم لا يؤمنون متفق عليه * وفى الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة ويدخل أهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا أهل الجنة لاموت ويا أهل النار لاموت كل خالد فيما هو فيه * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار أهل الجنة الي الجنة وصار أهل النار الى النار أتى بالموت حتى يجعل بين النار والجنة ثم ينادى مناد يا أهل الجنة لاموت ويا أهل النار لاموت فيزداد اهل الجنة فرحاً ويزداد اهل النار حزناً الى جهنم * وعن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار أتى بالموت

فمن كمال حكمة الشارع ان جعل الميراث لاقارب الاب وقدمهم على أقارب الام وانما ورث معهم من أقارب الام من ركض الميت معهم فى بطن الام وهم اخواته أو من قربت قرابته جداً وهن جداته لقوة ايلادهن وقرب أولادهن منه فاذا عدمت قرابة الاب انتقل الميراث الى قرابة الام وكانوا أولى من الاجانب فهذا الذى جاءت به الشريعة هو أكمل شىء وأعدله وأحسنه

﴿ فصل ﴾ واما قوله وحرم أخذ مال الغير الا بطيب نفس منه ثم سلطه على أخذ عقاره وأرضه بالشفعة ثم شرع الشفعة فيما يمكن التخلص من ضرر الشركة فيه بالقسمة دون مالا يمكن قسمته كالجوهرة والحيوان فهذا السؤال قد أورده على وجهين (أحدهما) على أصل الشفعة وان الاستحقاق بها مناف لتحريم أخذ مال الغير الا بطيب نفس منه (والثانى) انه خص بعض المبيع بالشفعة دون بعض مع قيام السبب الموجب للشفعة وهو ضرر الشركة ونحن بحمد الله وعونه نجيب عن الامرين (فنقول) من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ولا يليق بها غير ذلك فان حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن فان لم يمكن رفعه الا بضرر أعظم منه بقاه على حاله وان أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به ولما كانت الشركة منشأ الضرر فى الغالب فان الخلطاء يكثر فيهم بغى بعضهم

ملبياً فيوقف على السور الذى بين اهل الجنة واهل النار ثم يقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين ثم يقال يا أهل النار فيطلعون مبشرين يرجون الشفاعة فيقال لاهل الجنة وأهل النار هل تعرفون هذا فيقول هؤلاء وهؤلاء قد عرفناه هو الموت الذى وكل بنا فيضجع فيذبح ذبحا على السور ثم يقال يا أهل الجنة خلود لا موت * ويا أهل النار خلود لا موت رواه النسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وهذا الكبش والاضجاع والذبح ومعاينة الفريقين ذلك حقيقة لا خيال ولا تمثيل كما أخطأ فيه بعض الناس خطأ قبيحا وقال الموت عرض والعرض لا يتجسم فضلا عن ان يذبح وهذا لا يصح فان الله سبحانه ينشئ من الموت صورة كبش يذبح كما ينشئ من الاعمال صورا معاينة يثاب بها ويعاقب والله تعالى ينشئ من الاعراض أجساما تكون الاعراض مادة لها وينشئ من الاجسام أعراضا كما ينشئ سبحانه من الاعراض اعراضا ومن الاجسام أجساما فالاقسام الاربعة ممكنة مقدورة للرب تعالى ولا

على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة اذا لم يكن على الآخر ضرر فى ذلك فاذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الاجنبي وهو يصل الى غرضه من العوض من أيهما كان فكان الشريك أحق بدفع العوض من الاجنبي ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع لانه يصل الى حقه من الثمن وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الاحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد ومن هنا يعلم ان التحيل لاسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذى قصده الشارع ومضاد له (ثم اختلفت افهام العلماء) فى الضرر الذى قصد الشارع رفعه بالشفعة (فقالت طائفة) هو الضرر اللاحق بالقسمة لان كل واحد من الشريكين اذا طالب شريكه بالقسمة كان عليه فى ذلك من المؤنة والكلفة والغرامة والضيق فى مرافق المنزل ماهو معلوم فانه قبل القسمة ربما ارتفق بالدار والارض كلها وبأى موضع شاء منها فاذا وقعت الحدود ضاقت به الدار وقصر على موضع منها وفى ذلك من الضرر عليه مالا خفاء به فمكنه الشارع بحكمته ورحمته من رفع هذه المضرة عن نفسه بأن يكون أحق بالمبيع من الاجنبي الذى يريد الدخول عليه وحرم الشارع على الشريك ان يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو أحق به وان أذن فى البيع وقال لاغرض لى فيه لم يكن له الطلب بعد البيع

يستلزم جمعا بين النقيضين ولاشيأ من المحال ولا حاجة الى تكلف من قال ان الذبح لملك الموت فهذا كله من الاستدراك الفاسد على الله ورسوله والتأويل الباطل الذى لايوجبه عقل ولانقل وسببه قلة الفهم لمراد الرسول صلى الله عليه وسلم من كلامه فظن هذا القائل ان لفظ الحديث يدل على أن نفس العرض يذبح وظن غالط آخر أن العرض يعدم ويزول ويصير مكانه جسم يذبح ولم يهتد الفريقان الى هذا القول الذى ذكرناه وان الله سبحانه ينشئ من الاعراض اجساما ويجعلها مادة لها كما فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم تجيء البقرة وآل عمران يوم القيامة كأنهما غمامتان الحديث فهذه هى القراءة التى ينشئها الله سبحانه غمامتين وكذلك قوله فى الحديث الآخر ان ما تذكرون من جلال الله من تسبيحه وتحميده وتهليله يتعاطفن حول العرش لهن دوى كدوى النحل يذكرن بصاحبهن ذكره أحمد وكذلك قوله فى حديث عذاب القبر ونعيمه للصورة التى يراها فيقول من أنت فيقول انا عملك الصالح وأنا عملك السيء وهذا

هذا مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا معارض له بوجه وهو الصواب المقطوع به وهذه طريقة من يرى انه لاشفعة الا فيما يقبل القسمة (وقالت طائفة أخرى) انما شرعت الشفعة لرفع الضرر اللاحق بالشركة فاذا كانا شريكين فى عين من الاعيان بارث أوهبة أووصية أوابتياع أونحوذلك لم يكن رفع ضرر أحدهما باولى من رفع ضرر الآخر فاذا باع نصيبه كان شريكه أحق به من الاجنبي اذ فى ذلك ازالة ضرره مع عدم تضرر صاحبه فانه يصل الى حقه من الثمن ويصل هذا الى استبداده بالمبيع فيزول الضرر عنهما جميعاً وهذا مذهب من يرى الشفعة فى الحيوان والثياب والشجر والجواهر والدور الصغار التى لا يمكن قسمتها وهذا قول أهل مكة وأهل الظاهر ونص عليه الامام أحمد فى رواية حنبل قال قيل لاحمد فى الحيوان دابة تكون بين رجلين أوحمار أوما كان من نحو ذلك قال هذا كله أوكد لان خليطه الشريك أحق به بالثمن وهذا لايمكن قسمته فاذا عرضه على شريكه والا باعه بعد ذلك * وقال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يعرض على شريكه عقارا بينه وبينه أو نخلا فقال الشريك لاأريد فباعه ثم طلب الشفعة بعد قال له الشفعة فى ذلك واحتج لهذا القول بحديث جابر الصحيح قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم وهذا يتناول المنقول والعقار وفي كتاب الخراج عن يحيي بن آدم عن زهير عن أبى الزبير عن جابر

حقيقة لا خيال ولكن الله سبحانه أنشأ له من عمله صورة حسنة وصورة قبيحة وهل النور الذى يقسم بين المؤمنين يوم القيامة الا نفس ايمانهم انشأ الله سبحانه لهم منه نورا يسعى بين أيديهم فهذا أمر معقول لولم يرد به النص فورود النص به من باب تطابق السمع والعقل (وقال) سعيد عن قتادة بلغنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا خرج من قبره صوّر له عمله فى صورة حسنة وبشارة حسنة فيقول له من أنت فوالله انى لاراك امرأ الصدق فيقول له أنا عملك فيكون له نورا وقائدا الى الجنة ▪ وأما الكافر اذا خرج من قبره صوّر له عمله فى صورة سيئة وبشارة سيئة فيقول ما أنت فوالله انى لاراك امرأ السوء فيقول له أنا عملك فينطلق به حتى يدخله النار * وقال مجاهد مثل ذلك ▪ وقال ابن جريج يمثل له عمله فى صورة حسنة وريح طيبة يعارض صاحبه ويبشره بكل خير فيقول له من أنت فيقول أنا عملك فيجعل له نورا بين يديه حتى يدخله الجنة فذلك قوله (يهديهم ربهم بايمانهم) والكافر يمثل له عمله فى صورة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له شريك فى نخل أوربعة فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك وهذا الاسناد على شرط مسلم (وفى الترمذى) من حديث عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله صلى الله عليه وآله وسلم الشريك شفيع والشفعة فى كل شئ تفرد به أبو حمزة السكرى عن عبد العزيز بهذ الاسناد ورواه أبو الاحوص سلام بن سليم عن عبد العزيز ولم يذكر ابن عباس ولفظه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فى كل شئ الارض والدار والجارية والخادم وكذلك رواه أبو بكر بن عياش واسرائيل بن يونس عن عبد العزيز مرسلا فهذا علة هذا الحديث على ان أبا حمزة السكرى ثقة احتج به صاحبا الصحيح وان قبلنا الزيادة من الثقة فرفع الحديث اذا صحيح والا فغايته ان يكون مرسلا قد عضدته الآثار المرفوعة والقياس الجلى وقد روى أبو جعفر الطحاوى عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدى عن عبيد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فى كل شئ ورواة هذا الحديث ثقات وهو غريب بهذا الاسناد (قالوا) ولان الضرر بالشركة فيما لا ينقسم أبلغ من الضرر بالعقار الذى يقبل القسمة فاذا كان الشارع مريداً لرفع الضرر الادنى فالاعلى أولى بالرفع (قالوا) ولو كانت الاحاديث مختصة بالعقار والعروض المنقسمة

سيئة وريح منتنة فيلازم صاحبه ويلادّه حتى يقذفه فى النار * وقال ابن المبارك ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن انه ذكر هذه الآية (أفما نحن بميتين الا موتتنا الاولى وما نحن بمعذبين) قال علموا ان كل نعيم بعده الموت انه يقطعه فقالوا أفما نحن بميتين الا موتتنا الاولى وما نحن بمعذبين قيل لا قالوا ان هـذا لهو الفوز العظيم وكان يزيد الرقاشي يقول فى كلامه أمن أهل الجنة من الموت فطاب لهم العيش وامنوا من الأسقام فهناهم فى جوار الله طول المقام ثم يبكى حتى تجرى دموعه على لحيته

﴿فصل﴾ فى ارتفاع العبادات فى الجنة الا عبادة الذكر فانها دائمة (روى) مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يأكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتمخطون ولا يتغوطون ولا يبولون ويكون طعامهم ذلك جشاء ورشحا كرشح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس * وفى رواية التسبيح

فاثبات الشفعة فيها تنبيه علي ثبوتها فيما لا يقبل القسمة (وقال الآخرون) الاصل عدم انتزاع الانسان مال غيره الا برضاه ولكن تركنا ذلك في الارض والعقار لثبوت هـذا النص فيه وأما الآثار المتضمنة لثبوتها فى المنقول فضعيفة معلولة * وقوله فى الحديث الصحيح فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة يدل على اختصاصها بذلك وقول جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع أو حائط يقتضى انحصارها فى ذلك قالوا وقد قال عثمان بن عفان لا شفعة فى بئر ولا فحل والارف يقطع كل شفعة والفحل النخل والأرف بوزن الغرف المعالم والحدود وقال أحمد ما أصحه من حديث (قالوا) والفرق بين المنقول وغيره ان الضرر فى غير المنقول يتأبد بتأبده وفى المنقول لا يتأبد فهو ضرر عارض فهو كالمكيل والموزون (قالوا) والضرر فى العقار يكثر جداً فانه يحتاج الشريك الى احداث المرافق وتغيير الابنية وتضييق الواسع وتخريب العامر وسوء الجوار وغير ذلك مما يختص بالعقار فاين ضرر الشركة فى العبد والجوهرة والسيف من هذا الضرر (قال المثبتون) للشفعة انما كان الاصل عدم انتزاع ملك الانسان منه الا برضاه لما فيه من الظلم له والاضرار به فاما مالا يتضمن ظلماً ولا اضراراً بل مصلحة له باعطائه الثمن فلشريكه دفع ضرر الشركة عنه فليس الاصل عدمه بل هو مقتضى اصول الشريعة فان اصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الراجحة

والتكبير كما تلهمون بالتاء المثناة من فوق اى تسبيحهم وتحميدهم يجرى مع الانفاس كما تلهمون أنتم النفس

﴿ فصل ﴾ فى تذاكر اهل الجنة ما كان بينهم فى دار الدنيا قال الله تعالى (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون قال قائل منهم انى كان لى قرين) الآيات وقد تقدم الكلام عليها وقال تعالى (فأقبل بعضهم على بعض يتساءلون قالوا انا كنا قبل فى أهلنا مشفقين فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) وذكر ابن ابى الدنيا من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس يرفعه اذا دخل أهل الجنة الجنة فيشتاق الاخوان بعضهم الى بعض فيسير سرير هذا الى سرير هذا وسرير هذا الى سرير هذا حتى يجتمعا جميعا فيتكئ هذا ويتكئ هذا فيقول احدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا فيقول صاحبه نعم يوم كذا وكذا فى موضع كذا وكذا فدعونا الله فغفر لنا واذا تذاكروا ما كان بينهم فتذاكرهم فيما كان يشكل عليهم فى الدنيا من مسائل العلم وفهم

وان لم يرض صاحب المال وترك معاوضته ههنا لشريكه مع كونه قاصداً للبيع ظلم منه واضرار بشريكه فلا يمكنه الشارع منه بل من تأمل مصادر الشريعة ومواردها تبين له ان الشارع لايمكن هذا الشريك من نقل نصيبه الى غير شريكه وان يلحق به من الضرر مثل ما كان عليه او ازيد منه مع انه لامصلحة له فى ذلك واما الآثار فقد جاءت بهذا وهذا ولو قدر عدم صحتها بالشفعة في المنقول فهى لم تنف ذلك بل نبهت عليه كما ذكرنا واما تأبد الضرر وعدمه ففرق فاسد فان من المنقول ما يكون تأبده كتأبد العقار كالجوهرة والسيف والكتاب والبئر وان لم يتأبد ضرره مدى الدهر فقد يطول ضرره كالعبد والجارية ولو بقى ضرره مدة فان الشارع مريد لدفع الضرر بكل طريق ولو قصرت مدته وأما تفريقكم بكثرة الضرر فى العقار وقلته فى المنقول فلعمر الله ان الضرر فى العقار يكثر من تلك الجهات ولكن يمكن رفعه بالقسمة واما الضرر فى المنقول فانه لا يمكن رفعه بقسمته على ان هذا منتقض بالارض الواسعة التى ليس فيها شئ مما ذكرتم

﴿فصل﴾ (وقالت طائفة ثالثة) بل الضرر الذى قصد الشارع رفعه هو ضرر سوء الجوار والشركة فى العقار والارض فان الجار قد يسيئ الجوار غالباً او كثيرا فيعلى الجدار ويتبع العثار ويمنع الضوء ويشرف على العورة ويطلع على العثرة ويؤذى جاره بانواع الاذى ولا يأمن

القرآن والسنة وصحة الاحاديث أولى وأحرى فان المذاكرة فى الدنيا فى ذلك ألذ من الطعام والشراب والجماع فتذاكر ذلك فى الجنة أعظم لذة وهذه لذة يختص بها أهل العلم ويتميزون بها على من عداهم

﴿ الباب السبعون فى ذكر من يستحق هذه البشارة دون غيره ﴾

قال الله تعالى (وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجرى من تحتها الانهار كلما رزقوا منها) وقال تعالى (ألا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولاهم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم) وقال تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون) وقال تعالى (فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الالباب) وقال تعالى (الذين آمنوا وهاجروا

جاره بوائقه وهذا مما يشهد به الواقع وأيضا فالجار له من الحرمة والحق والذمام ما جعله الله له فى كتابه ووصى به جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غاية الوصية وعلق النبى صلى الله عليه وآله وسلم الايمان بالله واليوم الآخر باكرامه وقال الامام أحمد الجيران ثلاثة (جار) له حق وهو الذمي الاجنبي له حق الجوار (وجار) له حقان وهو المسلم الاجنبى له حق الجوار وحق الاسلام (وجار)له ثلاثة حقوق وهو المسلم القريب له حق الجوار وحق الاسلام وحق القرابة ومثل هذا ولو لم يرد فى الشريك فادنى المراتب مساواته به فيما يندفع به الضرر لا سيما والحكم بالشفعة ثبت فى الشركة لافضائها الى ضرر المجاورة فانهما اذا اقتسما تجاورا قالوا ولهذا اختصت بالعقار دون المنقولات اذ المنقولات لا تتأتى فيها المجاورة فاذا ثبتت فى الشركة فى العقار لافضائها الى المجاورة فحقيقة المجاورة اولى بالثبوت فيها (قالوا) وهذا معقول النصوص لو لم ترد بالثبوت فيها فكيف وقد صرحت بالثبوت فيها أعظم من تصريحها بالثبوت للشريك ففى صحيح البخارى من حديث عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبى فانطلقت معه الى سعد بن ابى وقاص فقال ابو رافع الا تأمر هذا ان يشترى منى بيتى الذى فى داره فقال لا ازيده على اربعمائة منجمة فقال قد اعطيت خمسمائة نقداً فمنعته ولولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار احق بصقبه ما بعتك وروى عمرو بن

وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا ان الله عنده أجر عظيم) وقال تعالى (والذين آمنوا وعملوا الصالحات فى روضات الجنات لهم ما يشاؤن عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير ذلك الذى يبشر الله عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وقال تعالى (انما تنذر من اتبع الذكر وخشى الرحمن بالغيب فبشره بمغفرة وأجر كريم) وقال تعالى (يا أيها النبى انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا) وقال تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولاهم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع أجر المؤمنين) وقال تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى

الشريد أيضاً عن أبيه الشريد بن سويد الثقفي قال قلت يارسول الله ارض ليس لاحد فيها قسم ولا شرك الا الجوار قال الجار احق بسقبه اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه واسناده صحيح وقال البخارى هو أصح من رواية عمرو عن أبى رافع يعني المتقدم وقال أيضاً كلا الحديثين عندى صحيح وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جار الدار احق بالدار رواه ابو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح انتهى وقد صح سماع الحسن من سمرة وغاية هذا انه كتاب ولم تزل الامة تعمل بالكتاب قديما وحديثا واجمع الصحابة على العمل بالكتاب وكذلك الخلفاء بعدهم وليس اعتماد الناس فى العلم الا على الكتب فان لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكتب كتبه الى الآفاق والنواحى فيعمل بها من تصل اليه ولا يقول هذا كتاب وكذلك خلفاؤه بعده والناس الى اليوم فرد السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل والحفظ يخون والكتاب لا يخون وروى قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جار الدار أحق بالدار رواه ابن ماجه من طريق عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة وكلهم أئمة ثقات وروى أهل السنن الاربعة من حديث ميزان الكوفة عبدالملك بن أبى سليمان العرزمى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار أحق بشفعة

سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) وقال تعالى (ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وقال تعالى (واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين) وقال فى الجنة (أعدت للمتقين) وقال (أعدت للذين آمنوا بالله ورسله) وقال (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا) وقال تعالى (قد أفلح المؤمنون) الى قوله (أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) وفى المسند وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أنزلت علىّ عشر آيات من اقامهن دخل الجنة ثم تلا قد افلح المؤمنون حتى ختم العشر آيات وقال تعالى (ان المسلمين والمسلمات) الى قوله (أعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما) وقال تعالى (التائبون

جاره ينتظر بها وان كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً وهذا حديث صحيح فلا يرد (فان قيل) قد قال الترمذى تكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث وقال وكيع عنه لو ان عبد الملك روى حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه وكذلك قال يحيي القطان وقال أحمد هو حديث منكر وقال يحيي بن معين هو حديث لم يحدث به الا عبدالملك فانكر الناس عليه ولكنه ثقة صدوق (فالجواب) ان عبدالملك هذا حافظ ثقة صدوق ولم يتعرض له أحد بجرح البتة واثني عليه أئمة زمانه ومن بعدهم وانما أنكر عليه من أنكر هذا الحديث ظنا منهم انه مخالف لرواية الزهرى عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولا يحتمل مخالفة العرزمى لمثل الزهرى وقد صح هذا عن جابر من رواية الزهرى عن أبي سلمة عنه ومن رواية ابن جريج عن أبى الزبير عنه ومن حديث يحيي ابن أبي كثير عن أبى سلمة عنه فخالفهم العرزمى ولهذا شهد الائمة بانكار حديثه ولم يقدموه على حديث هؤلاء قال مهنا بن يحيي الشامي سالت أحمد بن حنبل عن حديث عبد الملك هذا فقال قد أنكره شعبة فقلت لاي شئ أنكره فقال حديث الزهرى عن أبى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما قال عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنبين ان شاء الله ان حديث عبدالملك عن جابر لا يناقض

العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) وقال تعالي (تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا) وقال تعالى (وسارعوا الي مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) الى قوله (وبشر المؤمنين) وقال تعالى (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وقال تعالى (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى

حديث أبي سلمة عنه بل مفهومه يوافق منطوقه وسائر أحاديث جابر يصدق بعضها بعضا وروى جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن على وعبدالله قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة للجوار وهذا وان كان منقطعا فان الثورى رواه عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله فهو يصلح للاستشهاد وان لم يكن عليه وحده الاعتماد وفي سنن ابن ماجه من حديث شريك القاضى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له أرض وأراد بيعها فليعرضها على جاره ورجال هذا الاسناد محتج بهم فى الصحيح وفي سنن النسائى من حديث أبى الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة للجوار رواه عن الفضل بن موسى الشيبانى عن الحسين بن واقد عن أبى الزبير وهو على شرط مسلم وقال شعيب بن أيوب الصريفيني ثنا أبو أمامة عن سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن سليمان اليشكرى عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له جار فى حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه وهؤلاء ثقات كلهم وعلة هذا الحديث ما ذكره الترمذى قال سمعت محمداً يعنى البخاري يقول سليمان اليشكرى يقال انه مات فى حياة جابر بن عبدالله قال ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر قال ويقال انما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكرى وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله (قلت)

المأوى) وهذا فى القرآن كثير مداره على ثلاث قواعد ايمان وتقوى وعمل خالص لله على موافقة السنة فأهل هذه الاصول الثلاثة هم اهل البشرى دون من عداهم من سائر الخلق وعليها دارت بشارات القرآن والسنة جميعا وهى تجتمع فى اصلين اخلاص فى طاعة الله واحسان الى خلقه وضدها يجتمع فى الذين يراؤن ويمنعون الماعون وترجع الى خصلة واحدة وهي موافقة الرب تبارك وتعالى فى محابه ولا طريق الى ذلك الا بتحقيق القدوة ظاهرا وباطنا برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الاعمال التى هى تفاصيل هذا الاصل فهى بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وبين هاتين الشعبتين سائر الشعب التى مرجعها تصديق الرسول فى كل ما اخبر به وطاعته فى جميع ما امر به ايجابا واستحبابا كالايمان بأسماء الرب وصفاته وافعاله وآياته من غير تحريف لها ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل كما قال الشافعى رحمه الله الحمد لله الذي هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصف به

وغاية هذا ان يكون كتابا والاخذ عن الكتب حجة وقال محمد بن عمران بن أبي ليلى عن أبيه حدثنى ابن أبي ليلى يعني محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجار أحق بسقبه ما كان وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الثقفى قال سمعت الشعبى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب واسناده الى الشعبى صحيح قالوا ولان حق الاصيل وهو الجار أسبق من حق الدخيل وكل معني اقتضى ثبوت الشفعة للشريك فمثله فى حق الجار فان الناس يتفاوتون فى الجوار تفاوتاً فاحشاً ويتأذى بعضهم ببعض ويقع بينهم من العداوة ما هو معهود والضرر بذلك دائم متأبد ولا يندفع ذلك الا برضاء الجار ان شاء أقر الدخيل على جواره له وان شاء انتزع الملك بثمنه واستراح من مؤنة المجاورة ومفسدتها واذا كان الجار يخاف التأذى بالمجاورة على وجه اللزوم كان كالشريك يخاف التأذى بشريكه على وجه اللزوم قالوا ولا يرد علينا المستأجر مع المالك فان منفعة الاجارة لا تتأبد عادة وأيضا فالملك بالاجارة ملك منفعة ولا لزوم بين ملك الجار وبين منفعة دار جاره بخلاف مسئلتنا فان الضرر بسبب اتصال الملك بالملك كما انه فى الشركة حاصل بسبب اتصال الملك بالملك فوجب بحكم عناية الشارع ورعايته لمصالح العباد ازالة الضررين جميعاً على وجه لا يضر البائع وقد أمكن ههنا فيتعين القول به فهذا تقرير

خلقه وكانه أخذ هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيراً مما تقول وقد ذكرنا فى اول الكتاب جملة مقالات أهل السنة والحديث التى أجمعوا عليها كما حكاه الاشعرى عنهم ونحن نحكى اجماعهم كما حكاه حرب صاحب الامام احمد عنهم بلفظه * قال فى مسائله المشهورة هذه مذاهب أهل العلم واصحاب الاثر وأهل السنة المتمسكين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيأ من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مخالف مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق قال وهو مذهب أحمد واسحق بن ابراهيم وعبدالله بن مخلد وعبدالله بن الزبير الحميدى وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم وكان من قولهم ان الايمان قول وعمل ونية وتمسك بالسنة والايمان يزيد وينقص* ويستثني من الايمان غير ان لا يكون الاستثناء شكا انما هى سنة ماضية عند العلماء فاذا سئل الرجل

قول هؤلاء نصاً وقياساً (قال المبطلون) لشفعة الجوار لا تضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضها ببعض فقد ثبت فى صحيح البخارى من حديث الزهرى عن أبى سلمة عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفى صحيح مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو أحق * قال الشافعى ثنا سعيد بن سالم ثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وفى سنن أبى داود باسناد صحيح من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها وفى الموطأ من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا صرفت الطرق ووقعت الحدود فلا شفعة وقال سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن يحيي بن سعيد الانصارى عن عوف ابن عبدالله عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال اذا صرفت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم وقال أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عثمان بن عفان اذا وقعت

أمؤمن انت فانه يقول أنا مؤمن ان شاء الله* أو مؤمن ارجوا و يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ومن زعم ان الايمان قول بلا عمل فهو مرجي* ومن زعم أن الايمان هو القول والاعمال شرائع فهو مرجيء ومن زعم ان الايمان يزيد ولا ينقص فقد قال بقول المرجئة ومن لم ير الاستثناء في الايمان فهو مرجيء* ومن زعم ان ايمانه كايمان جبريل والملائكة فهو مرجيء* ومن زعم ان المعرفة في القلب وان لم يتكلم بها فهو مرجيء *والقدر خيره وشره وقليله وكثيره وظاهره وباطنه* وحلوه ومره ومحبوبه ومكروهه وحسنه وسيئه* وأوله وآخره من الله عز وجل قضاء قضاه على عباده* وقدر قدره عليهم لا يعدو واحد منهم مشيئة الله ولا يجاوزه قضاؤه بل هم كلهم صائرون الي ما خلقهم له واقعون فيما قدر عليه وهو عدل منه جل ربنا وعز* والزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس واكل المال الحرام والشرك والمعاصي كلها بقضاء الله من غير ان يكون لاحد من خلقه على الله حجة بل لله الحجة البالغة على خلقه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون * وعلم الله عز وجل

الحدود في الارض فلا شفعة فيها وهذا قول ابن عباس * قالوا ولا ريب ان الضرر اللاحق بالشركة هو ماتوجبه من التزاحم فى المرافق والحقوق والاحداث والتغيير والافضاء الى التقاسم الموجب لنقص قيمة ملكه عليه قالوا وقد فرق الله بين الشريك والجار شرعا وقدراً ففى الشركة حقوق لا توجد فى الجوار فان الملك فى الشركة مختلط وفى الجوار متميز ولكل من الشريكين على صاحبه مطالبة شرعية ومنع شرعى أما المطالبة ففى القسمة واما المنع فمن التصرف فلما كانت الشركة محلا للطلب ومحلا للمنع كانت محلا للاستحقاق بخلاف الجوار فلم يجز الحاق الجار بالشريك وبينهما هذا الاختلاف والمعنى الذى وجبت به الشفعة رفع مؤنة المقاسمة وهى مؤنة كثيرة والشريك لما باع حصته من غير شريكه فهذا الدخيل قد عرضه لمؤنة عظيمة فمكنه الشارع من التخلص منها بانتزاع الشقص على وجه لا يضر بالبائع ولا بالمشترى ولم يمكنه الشارع من الانتزاع قبل البيع لان شريكه مثله ومساو له فى الدرجة فلا يستحق عليه شيأ الا ولصاحبه مثل ذلك الحق عليه فاذا باع صار المشترى دخيلا والشريك أصيل فرجح جانبه وثبت له الاستحقاق قالوا وكما ان الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار فهو أيضا يقصد رفع الضرر عن المشترى ولا يزيل ضرر الجار بادخال الضرر على المشترى فانه محتاج الى دار يسكنها هو وعياله فاذا سلط الجار على اخراجه وانتزاع داره منه أضر به اضرارا بينا وأي دار اشتراها وله

ماض فى خلقه بمشيئة منه فهو سبحانه قد علم من ابليس ومن غيره ممن عصاه من لدن عصي الله تبارك وتعالى الى قيام الساعة المعصية وخلقهم لها وعلم الطاعة من أهل الطاعة وخلقهم لها فكل يعمل لما خلق له وصائر الى ما قضى عليه لايعدو أحد منهم قدر الله ومشيئته والله الفعال لما يريد ومن زعم ان الله سبحانه وتعالى شاء لعباده الذين عصوه وتكبروا الخير والطاعة وان العباد شاءوا لانفسهم الشر والمعصية فعملوا على مشيئتهم فقد زعم ان مشيئة العباد أغلب من مشيئة الله تعالى وأى افتراء على الله اكبر من هذا * ومن زعم ان الزنا ليس بقدر قيل له أرأيت هذه المرأة حملت من الزنا وجاءت بولد هل شاء الله عز وجل ان يخلق هذا الولد وهل مضى فى سابق علمه فان قال لا فقد زعم ان مع الله خالقاً وهذا الشرك صراحاً * ومن زعم ان السرقة وشرب الخمر واكل المال الحرام ليس بقضاء وقدر فقد زعم ان هذا الانسان قادر على ان يأكل رزق غيره وهذا صراح قول المجوسية بل اكل رزقه الذى قضي الله ان يأكله من الوجه الذى أكله * ومن زعم ان قتل النفس ليس

جار فحاله معه هكذا وتطلبه دارا لاجار لها كالمتعذر عليه أو كالمتعسر فكان من تمام حكمة الشارع ان أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق لئلا يضر الناس بعضهم بعضا ويتعذر على من أراد شراء دار لها جار ان يتم له مقصوده وهذا بخلاف الشريك وان المشترى لا يمكنه الانتفاع بالحصة التى اشتراها والشريك يمكنه ذلك بانضمامها الى ملكه فليس على المشترى ضرر فى انتزاعها منه واعطائه ما اشتراها به قالوا وحينئذ فتعين حمل أحاديث شفعة الجوار على مثل مادلت عليه أحاديث شفعة الشركة فيكون لفظ الجار فيهما مرادا به الشريك ووجه هذا الاطلاق المعنى والاستعمال اما المعنى فان كل جزء من ملك الشريك مجاور لملك صاحبه فهما جاران حقيقة (واما الاستعمال) فانهما خليطان متجاوران ولذا سميت الزوجة جارة كما قال الاعشى أجارتنا بيني فانك طالقه * فتسمية الشريك جاراً اولى واحرى وقال حمل بن مالك كنت بين جارتين لي هذا ان لم يحتمل الا اثبات الشفعة فاما ان كان المراد بالحق فيها حق الجار على جاره فلا حجة فيها على اثبات الشفعة وأيضا فانه انما اثبت له على البائع حق العرض عليه اذا أراد البيع فاين ثبوت حق الانتزاع من المشترى ولا يلزم من ثبوت هذا الحق ثبوت حق الانتزاع فهذا منتهى أقدام الطائفتين فى هذه المسئلة (والصواب) القول الوسط الجامع بين الادلة الذى لايحتمل سواه وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث انه ان كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الاملاك

بقدر من الله عز وجل فقد زعم ان المقتول مات بغير أجله وأى كفر أوضح من هذا بل ذلك بقضاء الله عز وجل وذلك عدل منه فى خلقه وتدبيره فيهم وما جرى من سابق علمه فيهم وهو العدل الحق الذى يفعل مايريد ومن أقر بالعلم لزمه الاقرار بالقدر والمشيئة على الصغر والقماءة * ولا نشهد على أحد من أهل القبلة انه فى النار لذنب عمله ولا لكبيرة أتاها الا ان يكون فى ذلك حديث كما جاء فى حديث ولا بنص الشهادة ولا نشهد لاحد انه فى الجنة بصالح عمله ولا لخير أتاه الا ان يكون في ذلك حديث كما جاء على ما روى ولا بنص الشهادة والخلافة فى قريش مابقى من الناس اثنان وليس لأحد من الناس ان ينازعهم فيها ولا نخرج عليهم ولا نقر لغيرهم بها الى قيام الساعة والجهاد ماض قائم مع الائمة بروا أو فجروا لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والجمعة والعيدان والحج مع السلطان وان لم يكونوا بررة عدولا اتقياء ودفع الصدقات والخراج والاعشار والفيء والغنائم اليهم عدلوا فيها أو جاروا والانقياد لمن ولاه الله عز وجل امركم لا تنزع

من طريق او ماء او نحو ذلك ثبتت الشفعة وان لم يكن بينهما حق مشترك البتة بل كان كل واحد منهما متميز ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة وهذا الذى نص عليه أحمد فى رواية ابى طالب فانه سأله عن الشفعة لمن هى فقال اذا كان طريقهما واحداً فاذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقول القاضيين سوار بن عبيد الله وعبيد الله ابن الحسن العنبرى وقال أحمد فى رواية ابن مشيش أهل البصرة يقولون اذا كان الطريق واحداً كان بينهم الشفعة مثل دارنا هذه على معنى حديث جابر الذى يحدثه عبد الملك انتهى (فاهل الكوفة) يثبتون شفعة الجوار مع تميز الطرق والحقوق (وأهل المدينة) يسقطونها مع الاشتراك فى الطريق والحقوق (وأهل البصرة) يوافقون أهل المدينة اذا صرفت الطرق ولم يكن هناك اشتراك فى حق من حقوق الاملاك ويوافقون أهل الكوفة اذا اشترك الجاران في حق من حقوق الاملاك كالطريق وغيرها (وهذا هو الصواب) وهو أعدل الاقوال وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وحديث جابر الذى انكره من انكره على عبد الملك صريح فيه فانه قال الجار احق بسقبه ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحداً فاثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به مع اختلاف الطريق بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فمفهوم حديث عبد الملك هو بعينه منطوق حديث ابى سلمة فاحدهما يصدق

يداً من طاعته ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً ولا تخرج على السلطان وتسمع
وتطيع ولا تنكث بيعته فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة وان أمرك السلطان
بامر فيه لله معصية فليس لك ان تطيعه البتة وليس لك ان تخرج عليه ولا تمنعه حقه والامساك
فى الفتنة سنة ماضية واجب احترازها * فان ابتليت فقدم نفسك دون دينك ولا تعن على الفتنة
بيد ولا لسان ولكن اكفف لسانك ويدك وهواك * والله المعين * والكف عن أهل القبلة
فلا تكفر أحدا منهم بذنب * ولا تخرجه عن الاسلام بعمل الا أن يكون فى ذلك حديث
كما جاء * وما روى فتصدقه وتقبله وتعلم انه كما روى نحو كفر من يستحل نحو ترك الصلاة
وشرب الخمر وما اشبه ذلك أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها الى الكفر والخروج من الاسلام
فاتبع ذلك ولا تجاوزه * والاعور الدجال خارج لا شك فى ذلك ولا ارتياب وهو اكذب
الكاذبين وعذاب القبر حق يسأل العبد عن دينه وعن ربه وعن الجنة وعن النار * ومنكر

الآخر ويوافقه لا يعارضه ويناقضه وجابر روى اللفظين فالذى دل عليه حديث ابى سلمة
عنه من اسقاط الشفعة عند تصريف الطرق وتمييز الحدود هو بعينه الذى دل عليه حديث
عبد الملك عن عطاء عنه بمفهومه والذى دل عليه حديث عبد الملك بمنطوقه هو الذى دلت
عليه سائر احاديث جابر بمفهومها فتوافقت السنن بحمد الله وائتلفت وزال عنها ما يظن بها من
التعارض وحديث ابى رافع الذى رواه البخارى يدل على مثل مادل عليه حديث عبد الملك
فانه دل على الاخذ بالجوار حالة الشركة فى الطريق فان البيتين كانا فى نفس دار سعد والطريق
واحد بلا ريب (والقياس الصحيح) يقتضى هذا القول فان الاشتراك فى حقوق الملك شقيق
الاشتراك فى الملك والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة فى الملك أو اقرب اليه
ورفعه مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشترى فالمعنى الذي وجبت لاجله
شفعة الخلطة فى الملك موجود فى الخلطة في حقوقه فهذا المذهب اوسط المذاهب واجمعها للادلة
واقربها الى العدل وعليه يحمل الاختلاف عن عمر رضى الله عنه فحيث قال لا شفعة فيها اذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق وحيث أثبتها فيها اذا لم تصرف الطرق فانه قد روى عنه هذا
وهذا وكذلك ما روى عن على كرم الله وجهه فانه قال اذا حدت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة ومن تأمل احاديث شفعة الجوار رآها صريحة فى ذلك وتبين له بطلان حملها على الشريك

ونكير حق وهما فتانا القبر نسأل الله الثبات * وحوض محمد صلى الله عليه وسلم حق حوض
ترده أمته ولهم آنية يشربون بها منه والصراط حق يوضع على سواء جهنم ويمر الناس عليه
والجنة من وراء ذلك والميزان حق يوزن به الحسنات والسيئات كما شاء الله ان يوزن * والصور
حق ينفخ فيه اسرافيل فتموت الخلق ثم ينفخ فيه الاخرى فيقومون لرب العالمين للحساب *
وفصل القضاء والثواب والعقاب * والجنة والنار * واللوح المحفوظ يستنسخ منه أعمال العباد لما
سبق فيه من التقادير والقضاء * والقلم حق كتب الله به مقادير كل شيء وأحصاه في الذكر
والشفاعة يوم القيامة حق يشفع قوم في قوم فلا يصيرون الى النار * ويخرج قوم من النار بعد
ما دخلوها ولبثوا فيها ما شاء الله ثم يخرجهم من النار * وقوم يخلدون فيها أبدا وهم أهل الشرك
والتكذيب والجحود والكفر بالله عز وجل ويذبح الموت يوم القيامة بين الجنة والنار وقد خلقت
الجنة وما فيها وخلقت النار وما فيها خلقهما الله عز وجل وخلق الخلق لهما ولا يفنيان ولا يفنى ما فيهما

وعلى حق الجوار غير الشفعة وبالله التوفيق (فان قيل) بقي عليكم ان في حديث جابر وأبي
هريرة فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فاسقط الشفعة بمجرد وقوع الحدود وعند ارباب هذا
القول اذا حصل الاشتراك في الطريق فالشفعة ثابتة وان وقعت الحدود وهذا خلاف الحديث
(فالجواب) من وجهين (أحدهما) ان من الرواة من اختصر أحد اللفظين ومنهم من جود
الحديث فذكرهما ولا يكون اسقاط من أسقط أحد اللفظين مبطلا لحكم اللفظ الآخر
(الثاني) ان تصريف الطرق داخل في وقوع الحدود فان الطريق اذا كانت مشتركة لم تكن
الحدود كلها واقعة بل بعضها حاصل وبعضها منتف فوقوع الحدود من كل وجه يستلزم ويتضمن
تصريف الطرق والله اعلم

﴿ فصل ﴾ واما قوله وحرم صوم أول يوم من شوال وفرض صوم آخر يوم من رمضان
مع تساويهما فالمقدمة الاولى صحيحة والثانية كاذبة فليس اليومان متساويين وان اشتركا في
طلوع الشمس وغروبها فهذا يوم من شهر الصيام الذي فرضه الله على عباده وهذا يوم عيدهم
وسرورهم الذي جعله الله تعالى شكرا ان صومهم واتمامه فهم فيه أضيافه سبحانه والجواد الكريم
يحب من ضيفه ان يقبل قراه ويكره ان يمتنع من قبول ضيافته بصوم او غيره ويكره للضيف
ان يصوم الا باذن صاحب المنزل فمن أعظم محاسن الشريعة فرض صوم آخر يوم من رمضان

أبداً فاذا احتج مبتدع أو زنديق بقول الله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه وبنحو هـذا من متشابه القرآن قيل له كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهـلاك هالك والجنة والنار خلقهما للبقا لا للفناء ولا للهلاك وهما من الآخرة لا من الدنيا والحور العين لا يمتن عند قيام الساعة ولا عند النفخة ولا أبداً لان الله عز وجل خلقهن للبقاء لا للفناء ولم يكتب عليهن الموت * فمن قال خلاف هذا فهو مبتدع ضل عن سواء السبيل * وخلق سبع سموات بعضها فوق بعض * وسبع أرضين بعضها اسفل من بعض * وبين الارض العليا والسماء الدنيا مسيرة خمس مائة عام وبين كل سماء الى سماء مسيرة خمسمائة عام والماء فوق السماء العليا السابعة وعرش الرحمن عز وجل فوق الماء والله عز وجل على العرش والكرسي موضع قدميه وهو يعلم ما فى السموات والارضين وما بينهما وما تحت الثرى * وما فى قعر البحر ومنبت كل شعرة وشجرة وكل زرع وكل نبات * ومسقط كل ورقة وعـدد كل كلمة وعدد الرمل والحصى والتراب ومثاقيل الجبال * وأعمال

فانه اتمام لما أمر الله به وخاتمة العمل وتحريم صوم اول يوم من شوال فانه يوم يكون فيـه المسلمون أضياف ربهم تبارك وتعالى وهم فى شكران نعمته عليهم فاى شيء أبلغ واحسن من هذا الايجاب والتحريم

﴿ فصل ﴾ واما قوله وحرم عليه نكاح بنت أخيه واخته وأباح له نكاح بنت أخى ابيه وبنت اخت امه وهما سواء فالمقدمة الاولى صادقة والثانية كاذبة فليستا سواء فى نفس الامر ولا فى العرف ولا فى العقول ولا فى الشريعة وقد فرق الله سبحانه بين القريب والبعيد شرعاً وقدراً وعقلا وفطرة ولو تساوت القرابة لم يكن فرق بين البنت وبنت الخالة وبنت العمة وهذا من افسد الامور والقرابة البعيـدة بمنزلة الاجانب فليس من الحكمة والمصلحة ان تعطى حكم القرابة القريبة وهذا مما فطر الله عليه العقلاء وما خالف شرعه فى ذلك فهو اما مجوسية تتضمن التسوية بين البنت والام وبنات الاعمام والخالات فى نكاح الجميع واما حرج عظيم على العباد فى تحريم نكاح بنات اعمامهم وعماتهم واخوالهم وخالاتهم فان الناس ولاسيما العرب اكثرهم بنو عم بعضهم لبعض اما بنوة عم دانية او قاصية فلو منعوا من ذلك لكان عليهم فيه حرج عظيم وضيق فكان ما جاءت به الشريعة احسن الامور والصقها بالعقول السليمة والفطر المستقيمة والحمد لله رب العالمين

العباد وآثارهم وكلامهم وانفاسهم ويعلم كل شيء * ولا يخفى عليه من ذلك شيء * وهو على العرش فوق السماء السابعة ودونه حجب من نار ونور وظلمة وما هو أعلم به فان احتج مبتدع أومخالف بقول الله عز وجل (ونحن أقرب اليه من حبل الوريد) * وقوله تعالى (مايكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر الا هو معهم اينما كانوا) ونحو هذا من متشابه القرآن فقل انما يعنى بذلك العلم ان الله عز وجل على العرش فوق السماء السابعة العليا يعلم ذلك كله وهو بائن من خلقه لا يخلو من علمه مكان * ولله عز وجل عرش وللعرش حملة يحملونه والله عز وجل مستو على عرشه وليس له حد * والله عز وجل سميع لا يشك * بصير لا يرتاب * عليم لا يجهل * جواد لا يبخل * حليم لا يعجل * حفيظ لا ينسي * ولا يسهو * قريب لا يغفل * ويتكلم وينظر ويبسط * ويضحك ويفرح * ويحب ويكره ويبغض * ويرضي ويغضب ويسخط ويرحم * ويعفو ويغفر * ويعطى ويمنع * وينزل كل

﴿ فصل ﴾ واما قوله وحمل العاقلة جناية الخطأ على النفوس دون الاموال قد تقدم ان هذا من محاسن الشريعة وذكرنا من الفرق بين الاموال والنفوس ما أغنى عن اعادته

﴿ فصل ﴾ واما قوله وحرم وطء الحائض لاجل الاذى واباح وطء المستحاضة مع وجود الاذى وهما مستويان فالمقدمة الاولى صادقة والثانية فيها اجمال فان أريد ان اذى الاستحاضة مساو لاذى الحيض كذبت المقدمة وان أريد انه نوع آخر من الاذى لم يكن التفريق بينهما تفريقا بين المتساويين فبطل سؤاله على كلا التقديرين ومن حكمة الشارع تفريقه بينهما فان اذي الحيض اعظم وادوم واضر من اذى الاستحاضة ودم الاستحاضة عرق وهو فى الفرج بمنزلة الرعاف فى الانف وخروجه مضر وانقطاعه دليل على الصحة ودم الحيض عكس ذلك ولا يستوي الدمان حقيقة ولا عرفا ولا حكما ولا سببا فمن كمال الشريعة تفريقها بين الدمين فى الحكم كما افترقا فى الحقيقة وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ واما قوله وحرم بيع مد حنطة بمد وحفنة وجوز بيعه بقفيز شعير فهذا من محاسن الشريعة التى لايهتدي اليها الا اولو العقول الوافرة ونحن نشير الى حكمة ذلك اشارة بحسب عقولنا الضعيفة وعباراتنا القاصرة وشرع الرب تعالى وحكمته فوق عقولنا وعباراتنا فنقول الربا نوعان جلى وخفى (فالجلى) حرم لما فيه من الضرر العظيم (والخفى) حرم لانه

ليلة الى السماء الدنيا كيف شاء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ويوعيها ما أراد * وخلق آدم بيده على صورته * والسموات والارض يوم القيامة فى كفه ويضع قدمه فى النار فتنزوى ويخرج قوما من النار بيده * وينظر الى وجهه أهل الجنة يرونه فيكرمهم ويتجلى لهم وتعرض عليه العباد يوم القيامة ويتولى حسابهم بنفسه ولا يلى ذلك غيره عز وجل * والقرآن كلام الله الذى تكلم به ليس بمخلوق فمن زعم ان القرآن مخلوق فهو جهمى كافر * ومن زعم ان القرآن كلام الله ووقف ولم يقل ليس بمخلوق فهو أخبث من القول الاول * ومن زعم ان الفاظنا وتلاوتنا مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمى * وكلم الله موسى تكليما منه اليه وناوله التوراة من يده الى يده * ولم يزل الله عز وجل متكلما * والرؤيا من الله وهى حق اذا رأى صاحبها فى منامه ما ليس ضغثاً فقصها على عالم وصدق فيها فأوّلها العالم على أصل تأويلها الصحيح ولم يحرف فالرؤيا تأويلها حينئذ حق وقد

ذريعة الى الجلى فتحريم الاول قصداً وتحريم الثانى وسيلة فاما الجلى فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده فى المال وكلما أخره زاد فى المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة وفى الغالب لايفعل ذلك الامعدم محتاج فاذ ارأى ان المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت الي وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لاخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر فمن رحمة ارحم الراحمين وحكمته واحسانه الى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ولم يجئ مثل هذا الوعيد فى كبيرة غيره ولهذا كان من أكبر الكبائر وسئل الامام أحمد عن الربا الذى لا شك فيه فقال هو ان يكون له دين فيقول له اتقضى ام تربى فان لم يقضه زاده فى المال وزاده هذا فى الاجل وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة فالمرابى ضد المتصدق قال الله تعالى (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) وقال (وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) وقال (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون

كانت الرؤيا من الانبياء وحيا فاى جاهل أجهل ممن يطعن فى الرؤيا ويزعم انها ليست بشيء وبلغنى ان من قال هذا القول لايرى الاغتسال من الاحتلام * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده وقال ان الرؤيا من الله * وذكر محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم والكف عن ذكر مساويهم التى شجرت بينهم فمن نسب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحداً منهم أو تقصه أو طعن عليه أو عرض بعيبهم أو عاب أحدا منهم فهو مبتدع رافضى خبيث مخالف لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا بل حبهم سنة والدعاء لهم قربة والاقتداء بهم وسيلة والاخذ بآثارهم فضيلة وخير الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر بعد ابى بكر وعثمان بعد عمر وعلى بعد عثمان ووقف قوم على عثمان *وهم خلفاء راشدون مهديون ثم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هؤلاء الاربعة خير الناس * لا يجوز لاحدان يذكر شيأ من مساويهم ولا أن يطعن على واحد منهم بعيب ولا نقص فمن فعل ذلك

واتقوا النار التى أعدت للكافرين) ثم ذكر الجنة التى أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء وهؤلاء ضد المرابين فنهى سبحانه عن الربا الذى هو ظلم للناس وأمر بالصدقة التى هى احسان اليهم وفى الصحيحين من حديث ابن عباس عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الربا فى النسيئة ومثل هذا يراد به حصر الكمال وان الربا الكامل انما هو فى النسيئة كما قال تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون) الى قوله (أولئك هم المؤمنون حقا) وكقول ابن مسعود انما العالم الذى يخشى الله

﴿ فصل ﴾ وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به فى حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فانى أخاف عليكم الرما والرما هو الربا فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة وذلك انهم اذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا الا للتفاوت الذى بين النوعين اما فى الجودة واما فى السكة واما فى الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها الى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة وهذه ذريعة قريبة جدا فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهي تسد عليهم باب المفسدة فاذا

فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته * ليس له أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه فان تاب قبل منه وان لم يتب أعاد عليه العقوبة وخلده فى الحبس حتى يموت أو يرجع * ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حبهم ايمان وبغضهم نفاق ولا نقول بقول الشعوبية وأراذل الموالى الذين لا يحبون العرب ولا يقرون لهم بفضل فان قولهم بدعة * ومن حرم المكاسب والتجارات وطيب المال من وجهه فقد جهل وأخطأ وخالف بل المكاسب من وجوهها حلال قد أحلها الله عز وجل ورسوله فالرجل ينبغى له أن يسعى على نفسه وعياله من فضل ربه فان ترك ذلك على انه لايرى الكسب فهو مخالف * والدين انما هو كتاب الله عز وجل وآثار وسنن وروايات صحاح عن الثقات بالاخبار الصحيحة القوية المعروفة يصدق بعضها بعضا حتى ينتهى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم والتابعين وتابعى التابعين ومن بعدهم من الائمة المعروفين المقتدى بهم المتمسكين بالسنة والمتعلقين بالآثار

تبين هذا فنقول الشارع نص على تحريم ربا الفضل فى ستة أعيان وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس وتنازعوا فيما عداها فطائفة قصرت التحريم عليها وأقدم من يروى هذا عنه قتادة وهو مذهب اهل الظاهر واختيار ابن عقيل فى آخر مصنفاته مع قوله بالقياس قال لان علل القياسيين فى مسئلة الربا علل ضعيفة واذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس (وطائفة) حرمته فى كل مكيل وموزون بجنسه وهذا مذهب عمار واحمد فى ظاهر مذهبه وأبى حنيفة (وطائفة) خصته بالطعام وان لم يكن مكيلا ولا موزونا وهو قول الشافعى ورواية عن الامام احمد (وطائفة) خصته بالطعام اذا كان مكيلا أو موزونا وهو قول سعيد بن المسيب ورواية عن احمد وقول للشافعى (وطائفة) خصته بالقوت وما يصلحه وهو قول مالك وهو أرجح هذه الاقوال كما ستراه * وأما الدراهم والدنانير (فقالت طائفة) العلة فيهما كونهما موزونين وهذا مذهب أحمد فى احدى الروايتين عنه ومذهب أبى حنيفة (وطائفة) قالت العلة فيهما الثمنية وهذا قول الشافعى ومالك وأحمد فى الرواية الاخرى (وهذا هو الصحيح بل الصواب) فانهم أجمعوا على جواز اسلامهما فى الموزونات من النحاس والحرير وغيرهما فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما الى أجل بدراهم نقداً فانما يجرى فيه الربا اذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النسأ * والعلة اذا انتقضت

ولا يعرفون ببدعة ولا يطعن فيهم بكذب ولا يرمون بخلاف الى أن قال فهذه الاقاويل التى وصفت مذاهب أهل السنة والجماعة والاثر وأصحاب الروايات وحملة العلم الذين أدركناهم وأخذنا عنهم الحديث وتعلمنا منهم السنن وكانوا ائمة معروفين ثقات اهل صدق وامانة يقتدى بهم ويؤخذ عنهم ولم يكونوا اهل بدعة ولا خلاف ولا تخليط وهو قول ائمتهم وعلمائهم الذين كانوا قبلهم فتمسكوا بذلك وتعلموه وعلموه * قلت حرب هذا صاحب احمد واسحاق وله عنهما مسائل جليلة واخذ عن سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدى وهذه الطبقة وقد حكى هذه المذاهب عنهم واتفاقهم عليها ▪ ومن تأمل المنقول عن هؤلاء وأضعاف أضعافهم من ائمة السنة والحديث وجده ▪ طابقا لما نقله حرب ولو تتبعناه لكان بمقدار هذا الكتاب مرارا وقد جمعت منه فى مسئلة علو الرب تعالى على خلقه واستوائه على عرشه وحدها سفرا متوسطا فهذا مذهب المستحقين لهذه البشرى قولا وعملا واعتقادا وبالله التوفيق

من غير فرق مؤثر دل على بطلانها وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية فان الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذى به يعرف تقويم الاموال فيجب ان يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن الا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون الا ثمن تقوم به الاشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره اذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت ثمنا واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الاشياء ولا تقوم هى بغيرها لصلح أمر الناس فلو أبيح ربا الفضل فى الدراهم والدنانير مثل أن يعطى صحاحا ويأخذ مكسرة أو خفافا ويأخذ ثقالا أكثر منها لصارت متجراً أو جرّ ذلك الى ربا النسيئة فيها ولا بد فالاثمان لا تقصد لاعيانها بل يقصد التوصل بها الى السلع فاذا صارت فى انفسها سلعا تقصد لاعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى الى سائر الموزونات

﴿ فصل ﴾ وأما الاصناف الاربعة المطعومة فحاجة الناس اليها أعظم من حاجتهم الى

﴿ فصل ﴾ ونختم الكتاب بما ابتدأنا به أولا وهو خاتمة دعوى اهل الجنة قال تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم تجرى من تحتهم الانهار فى جنات النعيم دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) قال حجاج عن ابن جريج أخبرت ان قوله دعواهم فيها سبحانك اللهم قال اذا مر بهم الطير ليشتهونه قالوا سبحانك اللهم وذلك دعواهم فيأتيهم الملك بما اشتهوا فيسلم عليهم فيردون عليه فذلك قوله تعالى وتحيتهم فيها سلام قال فاذا اكلوا احمدوا الله ربهم فذلك قوله تعالى وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين (قال سعيد) عن قتادة قوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم يقول ذلك دعاؤهم فيها وتحيتهم فيها سلام وقال الاشجعى سمعت سفيان الثورى يقول اذا ارادوا الشئ قالوا سبحانك اللهم فيأتيهم مادعوا به ومعنى هذه الكلمة تنزيه الرب تعالى وتعظيمه واجلاله عما لا يليق به وذكر سفيان عن عبد الله بن موهب سمعت موسى بن طلحة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

غيرها لانها أقوات العالم وما يصلحها فمن رعاية مصالح العباد ان منعوا من بيع بعضها ببعض الى أجل سواء اتحد الجنس أو اختلف ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالا متفاضلا وان اختلفت صفاتها وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها (وسر ذلك) والله أعلم انه لو جوز بيع بعضها ببعض نسأ لم يفعل ذلك أحد الا اذا ربح وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه فى الربح فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره وعامة أهل الارض ليس عندهم دراهم ولا دنانير لا سيما أهل العمود والبوادى وانما يتناقلون الطعام بالطعام فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته ان منعهم من ربا النسأ فيها كما منعهم من ربا النسأ فى الأثمان اذ لو جوز لهم النسأ فيها لدخلها اما ان تقضى وأما ان تربى فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزانا كثيرة ففطموا عن النسأ ثم فطموا عن بيعها متفاضلا يدا بيد اذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب الى التجارة فيها نسأ وهو عين المفسدة وهذا بخلاف الجنسين المتباينين فان حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة ففي الزامهم المساواة فى بيعها اضرار بهم ولا يفعلونه وفى تجويز النسأ بينها ذريعة الى اما ان تقضى واما ان تربى فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يدا بيد كيف شاؤا فحصلت لهم مصلحة المبادلة واندفعت عنهم مفسدة اما ان تقضى واما ان تربى وهذا بخلاف ما اذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نسأ فان الحاجة داعية الى ذلك فلو منعوا منه لاضر بهم ولامتنع السلم

عن سبحان الله فقال تنزيه الله عن السوء وسأل ابن الكوا عليا عنها فقال كلمة رضيها الله تعالى لنفسه
وقال حفص بن سليمان بن طلحة بن يحيي بن طلحة عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير سبحان الله فقال هو تنزيه الله عن كل سوء فأخبر الله
تعالى عن أول دعواهم اذا استدعوا شيأ قالوا سبحان الله وعن آخر دعواهم عند ما يحصل لهم
وهو قولهم الحمد لله رب العالمين ومعنى الآية أعم من هذا والدعوى مثل الدعا * والدعاء يراد به الثناء
ويراد به المسئلة وفى الحديث أفضل الدعاء الحمد لله رب العالمين فهذا دعاء ثناء وذكر يلهمه الله اهل
الجنة فاخبر سبحانه عن أوله وآخره فأوله تسبيح وآخره حمد يلهمونهما كما يلهمون النفس * وفى
هذا اشارة الى ان التكليف فى الجنة يسقط عنهم ولا تبقى عبادتهم الا هذه الدعوي التى يلهمونها
وفى لفظة اللهم اشارة الى صريح الدعاء فانها متضمنة لمعنى ياألله فهي متضمنة للسؤال والثناء وهذا
هو الذى فهمه من قال اذا أرادوا الشيء قالوا سبحانك اللهم فذكروا بعض المعنى ولم يستوفوه

الذى هو من مصالحهم فيما هم محتاجون اليه اكثر من غيرهم والشريعة لا تأتى بهذا وليس
بهم حاجة فى بيع هذه الاصناف بعضها ببعض نسأ وهو ذريعة قريبة الى مفسدة الربا
فابيح لهم فى جميع ذلك ما تدعو اليه حاجتهم وليس بذريعة الى مفسدة راجحة ومنعوا مما لا
تدعو الحاجة اليه ويتذرع به غالبا الى مفسدة راجحة (يوضح ذلك) ان من عنده صنف
من هذه الاصناف وهو محتاج الى الصنف الآخر فانه يحتاج الى بيعه بالدراهم ليشتري الصنف
الآخر كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا او تبيعه
بذلك الصنف نفسه بما يساوى وعلى كلا التقديرين يحتاج الى بيعه حالا بخلاف ما اذا مكن
من النسأ فانه حينئذ يبيعه بفضل ويحتاج ان يشترى الصنف الآخر بفضل لان صاحب ذلك
الصنف يربى عليه كما أربي هو على غيره فينشأ من النسأ تضرر بكل واحد منهما والنسأ ههنا
فى صنفين وفى النوع الاول فى صنف واحد وكلاهما منشأ الضرر والفساد واذا تأملت ما حرم
فيه النسأ رأيته اما صنفا واحدا او صنفين مقصودهما واحد او متقارب كالدراهم والدنانير والبر
والشعير والتمر والزبيب فاذا تباعدت المقاصد لم يحرم النسأ كالبر والثياب والحديد والزيت
(يوضح ذلك) انه لو مكن من بيع مد حنطة بمدين كان ذلك تجارة حاضرة فتطلب النفوس
التجارة المؤخرة للذة الكسب وحلاوته فمنعوا من ذلك حتى منعوا من التفرق قبل القبض

مع انهم قصروا به فانهم أوهموا انهم انما يقولون ذلك عندما يريدون الشيء وليس في الآية مايدل على ذلك بل يدل على ان اول دعائهم التسبيح وآخره الحمد وقد دل الحديث الصحيح على انهم يلهمون ذلك كما يلهمون النفس فلا تختص الدعوى المذكورة بوقت ارادة الشيء وهذا كما انه لايليق بمعنى الآية فهو لايليق بحالهم والله تعالى أعلم بالصواب

﴿ يقول مصحح الكتاب الفقير الى لطف السرمدي الابدي * اسمعيل الخطيب الاسعردي الكردي ﴾

نحمدك اللهم يامن جل ان يكون خلقه عبثا او ان يترك هذا الانسان سدى * فلا يثيب المحسن المطيع بجنته ولا يعاقب العاصي المسيء بناره غدا * أسعد فريقا بحكمته ونعمته ورحمته وفضله * وحداهم بحادى معرفته الى طريق طاعته وهدى * وأشقى آخرين بكمال علمه وقهاريته وعدله * فأوقعهم في مسالك الحيرة والضلال وأردى * ونصلي ونسلم على نبيك الذى أرسلته بالحق بشيرا ونذيراً * وعلى آله وأصحابه ومن كان لسنته عونا ونصيرا * اما بعد فقد تم بعونه تعالى طبع كتاب حادى الأرواح * الى بلاد الافراح * تأليف الامام الشهير ابن قيم الجوزية رحمه الله وأرضاه * وهو (والله) اسم طابق مسماه * ولفظ وافق معناه * فهو للمحزون سلوة * وللعاشق جلوة * لايسأمه الانيس * ولا يمله الجليس

هذا ولاح بدر تمامه * وفاح عبير ختامه * يوم الخميس الخامس والعشرين من محرم الحرام افتتاح سنة ١٣٢٦ هجريه على صاحبها أزكى التحيه

﴿ وذلك بمطبعة كردستان العلميه بالقاهره لصاحبها الفاضل الشيخ فرج الله زكي الكردي ﴾

اتماما لهذه الحكمة ورعاية لهذه المصلحة فان المتعاقدين قد يتعاقدان على الحلول والعادة جارية بصبر احدهما على الآخر وكما يفعل ارباب الحيل يطلقون العقد وقد تواطؤا على أمر آخر كما يطلقون عقد النكاح وقد اتفقوا على التحليل ويطلقون بيع السلعة الى اجل وقد اتفقوا على انه يعيدها اليه بدون ذلك الثمن فلو جوز لهم التفرق قبل القبض لاطلقوا البيع حالا وأخروا الطلب لاجل الربح فيقعوا في نفس المحذور (وسر المسئلة) انهم منعوا من التجارة في الاثمان بجنسها لان ذلك يفسد عليهم مقصود الاثمان ومنعوا من التجارة في الاقوات بجنسها لان ذلك يفسد عليهم مقصود الاقوات وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التبر والعين لان التبر ليس فيه صنعة يقصد لاجلها فهو بمنزلة الدراهم التى قصد الشارع ان لا يفاضل بينهما ولهذا قال تبرها وعينها

سواء فظهرت حكمة تحريم ربا النسأ فى الجنس والجنسين وربا الفضل فى الجنس الواحد وان تحريم هذا تحريم المقاصد وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع ولهذا لم يبح شىء من ربا النسيئة

﴿ فصل ﴾ واما ربا الفضل فابيح منه ماتدعو اليه الحاجة كالعرايا فانما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد وعلى هذا فالمصوغ والحلية ان كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه وبيع هذا هو الذى انكره عبادة على معاوية فانه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالاثمان وهذا لا يجوز كآلات الملاهى واما ان كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما ابيح من حلية السلاح وغيرها فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فانه سفه واضاعة للصنعة والشارع احكم من ان يلزم الامة بذلك فالشريعة لا تأتى به ولا تأتى بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس اليه فلم يبق الا ان يقال لا يجوز بيعها بجنسها البتة بل يبيعها بجنس آخر وفى هذا من الحرج والعسر والمشقة ماتنفيه الشريعة فان اكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به مايحتاجون اليه من ذلك والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب وتكليف الاستصياغ لكل من احتاج اليه اما متعذر او متعسر والحيل باطلة فى الشرع وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب واين هذا من الحاجة الى بيع المصوغ الذى تدعو الحاجة الى بيعه وشرائه فلم يبق الا جواز بيعه كما تباع السلع فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس والنصوص الواردة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيها ماهو صريح فى المنع وغايتها ان تكون عامة او مطلقة ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلى وهى بمنزلة نصوص وجوب الزكوة فى الذهب والفضة والجمهور يقولون لم تدخل فى ذلك الحلية ولا سيما فان لفظ النصوص فى الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وفى الزكوة قوله فى الرقة ربع العشر والرقة هى الورق وهى الدراهم المضروبة وتارة بلفظ الذهب والفضة فان حمل المطلق على المقيد كان نهيا عن الربا فى النقدين وايجابا للزكوة فيهما ولا يقتضى ذلك نفى الحكم عن جملة ماعداهما بل فيه تفصيل فتجب الزكوة ويجرى الربا فى بعض صوره لا فى كلها وفى هذا توفية الادلة حقها وليس فيه مخالفة لشيء من الدليل منها (يوضحه) ان الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الاثمان

ولهذا لم تجب فيها الزكوة فلا يجرى الربا بينها وبين الاثمان كما لا يجرى بين الاثمان وبين سائر السلع وان كانت من غير جنسها فان هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الاثمان واعدت للتجارة فلا محذور فى بيعها بجنسها ولا يدخلها اما ان تقضى واما ان تربى الا كما يدخل فى سائر السلع اذا بيعت بالثمن المؤجل ولا ريب ان هذا قد يقع فيها لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر (يوضحه) ان الناس على عهد نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يتخذون الحلية وكان النساء يلبسنها وكن يتصدقن بها فى الاعياد وغيرها ومن المعلوم بالضرورة انه كان يعطيها للمحاويج ويعلم انهم يبيعونها ومعلوم قطعا انها لا تباع بوزنها فانه سفه ومعلوم ان مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوى ديناراً ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها وهم كانوا اتقى لله وأفقه فى دينه واعلم بمقاصد رسوله من ان يرتكبوا الحيل او يعلموها الناس (يوضحه) انه لا يعرف عن أحد من الصحابة انه نهى ان يباع الحلىّ الا بغير جنسه او بوزنه والمنقول عنهم انما هو فى الصرف (يوضحه) ان تحريم ربا الفضل انما كان سدا للذريعة كما تقدم بيانه وما حرّم سدا للذريعة ابيح للمصلحة الراجحة كما ابيحت العرايا من ربا الفضل وكما ابيحت ذوات الاسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر وكما ابيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله وابيح منه ما تدعوا اليه الحاجة وكذلك ينبغي ان يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة باكثر من وزنها لان الحاجة تدعو الى ذلك وتحريم التفاضل انما كان سداً للذريعة (فهذا) محض القياس ومقتضى اصول الشرع ولا تتم مصلحة الناس الا به او بالحيل والحيل باطلة فى الشرع وغاية ما فى ذلك جعل الزيادة فى مقابلة الصناعة المباحة المتقومة بالاثمان فى الغصوب وغيرها واذا كان ارباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر فى خرقة تساوى فلسا ويقولون الخمسة فى مقابلة الخرقة فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوى الصناعة وكيف تأتى الشريعة الكاملة الفاضلة التى بهرت العقول حكمة وعدلا ورحمة وجلالة باباحة هذا وتحريم ذلك وهل هذا الا عكس للمعقول والفطر والمصلحة والذى يقضى منه العجب مبالغتهم فى ربا الفضل أعظم مبالغة حتى منعوا بيع رطل زيت برطل زيت وحرموا بيع الكسب بالسمسم وبيع النشا بالحنطة وبيع الخل بالزبيب ونحو ذلك وحرموا بيع مد حنطة ودرهم بمد ودرهم وجاؤا الى ربا الفضل النسية ففتحوا للتحيل عليه كل

باب فتارة بالعينة وتارة بالمحلل وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ثم يطلقون العقد من غير اشتراط وقد علم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن حضر انه عقد ربا مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقدا ليس الا ودخول السلعة كخروجها حرف جاء لمعنى فى غيره فهلا فعلوا ههنا كما فعلوا فى مسئلة مدعجوة ودرهم بمد ودرهم وقالوا قد يجعل وسيلة الى ربا الفضل بأن يكون المد فى أحد الجانبين يساوى بعض مد فى الجانب الآخر فيقع التفاضل فيالله العجب كيف حرمت هذه الذريعة الي ربا الفضل وأبيحت تلك الذرائع القريبة الموصلة الى ربا النسيئة بحتاً خالصاً وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصناعة بحظها من الثمن الى مفسدة الحيل الربوية التى هى أساس كل مفسدة وأصل كل بلية واذا حصحص الحق فليقل المتعصب الجاهل ما شاء وبالله التوفيق (فان قيل) الصفات لا تقابل بالزيادة ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الردية وبيع التمر الجيد بازيد منه من الردىء ولما أبطل الشارع ذلك علم انه منع من مقابلة الصفات بالزيادة (قيل) الفرق بين الصنعة التى هى أثر فعل الآدمى وتقابل بالاثمان ويستحق عليها الاجرة وبين الصفة التى هى مخلوقة لله لا أثر للعبد فيها ولا هى من صنعه فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة اذ ذلك يفضى الى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل فان التفاوت فى هذه الاجناس ظاهر والعاقل لا يبيع جنساً بجنسه الا لما هو بينهما من التفاوت فان كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك فلو جوز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل وهذا بخلاف الصياغة التى جوز لهم المعاوضة عليها معه (يوضحه) ان المعاوضة اذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة الى غير أصلها وجوهرها اذ لا فرق بينهما فى ذلك (يوضحه) ان الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك ولا يقول له لا تعمل هذه الصياغة واتركها ولا يقول له تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بانواع الحيل ولم يقل قط لا تبعه الا بغير جنسه ولم يحرم على أحد ان يبيع شيأ من الاشياء بجنسه (فان قيل) فهب ان هذا قد سلم لكم فى المصوغ فكيف يسلم لكم فى الدراهم والدنانير المضروبة اذا بيعت بالسبائك متفاضلا وتكون الزيادة فى مقابلة صناعة الضرب (قيل) هذا سؤال قوى وارد (وجوابه) ان السكة لا تتقوم فيه الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها فان السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة وان كان الضارب

يضربها باجرة فان القصد بها ان تكون معياراً للناس لا يتجرون فيها كما تقدم والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة فى العرف ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة وانتقضت المصلحة التى ضربت لاجلها واتخذها الناس سلعة واحتاجت الى التقويم بغيرها ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه وأخذ الرجل الدراهم ورد نظيرها وليس المصوغ كذلك الا ترى ان الرجل يأخذ مائة خفافاً ويرد خمسين ثقالا بوزنها ولا يأبى ذلك الآخذ ولا القابض ولا يرى أحدهما انه قد خسر شيأ وهذا بخلاف المصوغ والنبى صلى الله عليه وآله وسلم وخلفاؤه لم يضربوا درهما واحدا وأول من ضربها فى الاسلام عبد الملك بن مروان وانما كانوا يتعاملون بضرب الكفار (فان قيل) فيلزمكم على هذا ان تجوزوا بيع فروع الاجناس باصولها متفاضلا فجوزوا بيع الحنطة بالخبز متفاضلا والزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج (قيل) هذا سؤال وارد ايضا (وجوابه) ان التحريم انما يثبت بنص أو اجماع أو تكون الصورة المحرمة بالقياس مساوية من كل وجه للمنصوص على تحريمها والثلاثة منتفية فى فروع الاجناس مع أصولها وقد تقدم ان غير الاصناف الاربعة لايقوم مقامها ولا يساويها فى الحاقها بها واما الاصناف الاربعة ففرعها ان خرج عن كونه قوتا لم يكن من الربويات وان كانت قوتا كان جنسا قائما بنفسه وحرم بيعه بجنسه الذى هو مثله متفاضلا كالدقيق بالدقيق والخبز بالخبز ولم يحرم بيعه بجنس آخر وان كان جنسهما واحداً فلا يحرم السمسم بالشيرج ولا الهريسة بالخبز فان هذه الصناعة لها قيمة فلا تضيع على صاحبها ولم يحرم بيعها باصولها فى كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا حرام الاما حرمه الله كما انه لاعبادة الا ماشرعها الله وتحريم الحلال كتحليل الحرام (فان قيل) فهذا ينتقض عليكم ببيع اللحم بالحيوان فانكم ان منعتموه نقضتم قولكم وان جوزتموه خالفتم النص واذا كان النص قد منع من بيع اللحم بالحيوان فهو دليل على المنع من بيع الخبز بالبر والزيت بالزيتون وكل ربوى باصله (قيل) الكلام فى هذا الحديث فى مقامين (احدهما) فى صحته (والثانى) فى معناه اما الاول فهو حديث لايصح موصولا وانما هو صحيح مرسلا فمن لم يحتج بالمرسل لم يرد عليه ومن رأى قبول المرسل مطلقا او مراسيل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده قال ابو عمر لااعلم حديث النهى عن بيع اللحم بالحيوان متصلا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد بن المسيب كما ذكره مالك فى موطئه وقد اختلف الفقهاء فى القول بهذا الحديث

والعمل به والمراد منه فكان مالك يقول معنى الحديث تحريم التفاضل فى الجنس الواحد حيوانه بلحمه وهو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار لانه لا يدرى هل فى الحيوان مثل اللحم الذى اعطى أو اقل او اكثر وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب فى جلده بلحم اذا كانا من جنس واحد قال واذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك واصحابه انه جائز حينئذ بيع اللحم بالحيوان (واما اهل الكوفة) كابى حنيفة واصحابه فلا يأخذون بهذا الحديث ويجوزون بيع اللحم بالحيوان مطلقا (واما احمد) فيمنع بيعه بحيوان من جنسه ولا يمنع بيعه بغير جنسه وان منعه بعض أصحابه (وأما الشافعى) فيمنع بيعه بجنسه وبغير جنسه وروى الشافعى عن ابن عباس ان جزوراً نحرت على عهد أبى بكر الصديق فقسمت على عشرة اجزاء فقال رجل اعطونى جزأ منها بشاة فقال أبو بكر لا يصلح هذا (قال الشافعى) ولست أعلم لابى بكر فى ذلك مخالفاً من الصحابة (والصواب) فى هذا الحديث ان ثبت ان المراد به اذا كان الحيوان مقصوداً للحم كشاة يقصد لحمها فتباع بلحم فيكون قد باع لحما بلحم أكثر منه من جنس واحد واللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل (واما اذا كان) الحيوان غير مقصود به اللحم كما اذا كان غير مأكول أو مأكولا لا يقصد لحمه كالفرس تباع بلحم ابل فهذا لا يحرم بيعه به * بقى اذا كان الحيوان مأكولا لا يقصد لحمه وهو من غير جنس اللحم فهذا يشبه المزابنة بين الجنسين كبيع صبرة تمر بصبرة زبيب وأكثر الفقهاء لا يمنعون من ذلك اذ غايته التفاضل بين الجنسين والتفاضل المتحقق جائز بينهما فكيف بالمظنون (وأحمد) فى احدى الروايتين عنه يمنع ذلك لا لاجل التفاضل ولكن لاجل المزابنة وشبه القمار وعلى هذا فيمتنع بيع اللحم بحيوان من غير جنسه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ واما قوله ومنع المرأة من الاحداد على أمها وأبيها فوق ثلاث وأوجبه على زوجها أربعة أشهر وعشرا وهو أجنبي فيقال هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه فان الاحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التى كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة ويضيفون الى ذلك شق الجيوب ولطم الخدود وحلق الشعور والدعاء بالويل والثبور وتمكث المرأة سنة فى أضيق بيت وأوحشه لا تمس طيباً ولا تدهن ولا تغتسل الى غير ذلك مما هو تسخط على الرب تعالى وأقداره فابطل الله سبحانه برحمته ورأفته

سنة الجاهلية وابدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع الذى هو أنفع للمصاب فى عاجلته وآجلته ولما كانت مصيبة الموت لابد ان تحدث للمصاب من الجزع والالم والحزن ماتتقاضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير فى اليسير من ذلك وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحة وتقضى بها وطراً من الحزن كما رخص للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وما زاد على الثلاث فمفسدته راجحة فمنع منه بخلاف مفسدة الثلاث فانها مرجوحة مغمورة بمصلحتها فان فطام النفوس عن مألوفاتها بالكلية من أشق الامور عليها وأعطيت بعض الشئ ليسهل عليها ترك الباقى فان النفس اذا أخذت بعض مرادها قنعت به فاذا سئلت ترك الباقى كانت اجابتها اليه أقرب من اجابتها لو حرمت بالكلية (ومن تأمل) اسرار الشريعة وتدبر حكمها رأى ذلك ظاهراً على صفحات أوامرها ونواهيها باديا لمن نظره نافذ فاذا حرم عليهم شيأ عوضهم عنه بما هو خير لهم منه وانفع وأباح لهم منه ماتدعو حاجتهم اليه ليسهل عليهم تركه كما حرم عليهم بيع الرطب بالتمر واباح لهم منه العرايا وحرم عليهم النظر الى الاجنبية وأباح لهم منه نظر الخاطب والمعامل والطبيب وحرم عليهم أكل المال بالمغالبات الباطلة كالنرد والشطرنج وغيرهما وأباح لهم أكله بالمغالبات النافعة كالمسابقة والنضال وحرم عليهم لباس الحرير واباح لهم منه اليسير الذى تدعو الحاجة اليه وحرم عليهم كسب المال بربا النسيئة واباح لهم كسبه بالسلم وحرم عليهم في الصيام وطء نسائهم وعوضهم عن ذلك بأن اباحه لهم ليلا فسهل عليهم تركه بالنهار وحرم عليهم الزنا وعوضهم بأخذ ثانية وثالثة ورابعة ومن الاماء ماشاءوا فسهل عليهم تركه غاية التسهيل وحرم عليهم الاستقسام بالازلام وعوضهم عنه بالاستخارة ودعائها وبا بعد ما بينهما وحرم عليهم نكاح أقاربهم واباح لهم منه بنات العم والعمة والخال والخالة وحرم عليهم وطء الحائض وسمح لهم فى مباشرتها وان يصنعوا بها كل شئ الا الوطء فسهل عليهم تركه غاية السهولة وحرم عليهم الكذب واباح لهم المعاريض التى لا يحتاج من عرفها الى الكذب معها البتة وأشار الى هذا صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ان فى المعاريض مندوحة عن الكذب وحرم عليهم الخيلاء بالقول والفعل واباحها لهم فى الحرب لما فيها من المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد وحرم عليهم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير وعوضهم عن ذلك بسائر أنواع الوحوش والطير على اختلاف اجناسها وأنواعها وبالجملة فما حرم عليهم خبيثا ولا ضاراً الا أباح لهم طيباً

بازائه أنفع لهم منه ولاأمرهم بأمر الا وأعانهم عليه فوسعتهم رحمته ووسعهم تكليفه والمقصود انه أباح للنساء لضعف عقولهن وقلة صبرهن الاحداد على موتلهن ثلاثة أيام وأما الاحداد على الزوج فانه تابع للعدة وهو من مقتضياتها ومكملاتها فان المرأة انما تحتاج الى التزين والتجمل والتعطر لتتحبب الى زوجها وترد لها نفسه ويحسن ما بينهما من العشرة فاذا مات الزوج واعتدت منه وهي لم تصل الي زوج آخر فاقتضى تمام حق الاول وتأكيد المنع من الثانى قبل بلوغ الكتاب أجله ان تمنع مما تصنعه النساء لازواجهن مع ما فى ذلك من سد الذريعة الى طمعها فى الرجال وطمعهم فيها بالزينة والخضاب والتطيب فاذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة الى ما يرغب فى نكاحها فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج فلا شىء أبلغ فى الحسن من هذا المنع والاباحة ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيأ أحسن منه

﴿ فصل ﴾ واما قوله وسوّى بين الرجل والمرأة فى العبادات البدنية والحدود وجعلها على النصف منه فى الدية والشهادة والميراث والعقيقة فهذا أيضا من كمال شريعته وحكمتها ولطفها فان مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجال والنساء مشتركون فيها وحاجة أحد الصنفين اليها كحاجة الصنف الآخر فلا يليق التفريق بينهما (نعم) فرقت بينهما في أليق المواضع بالتفريق وهو الجمعة والجماعة فخص وجوبهما بالرجال دون النساء لانهن لسن من اهل البروز ومخالطة الرجال وكذلك فرقت بينهما فى عبادة الجهاد التى ليس الاناث من أهلها وسوت بينهما فى وجوب الحج لاحتياج النوعين الى مصلحته وفى وجوب الزكاة والصيام والطهارة واما الشهادة فانما جعلت المرأة فيها على النصف من الرجل لحكمة اشار اليها العزيز الحكيم فى كتابه وهى ان المرأة ضعيفة العقل قليلة الضبط لما تحفظه وقد فضل الله الرجال على النساء فى العقول والفهم والحفظ والتمييز فلا تقوم المرأة فى ذلك مقام الرجل وفى منع قبول شهادتها بالكلية اضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها فكان من احسن الامور والصقها بالعقول أن ضم اليها فى قبول الشهادة نظيرها لتذكرها اذا نسيت فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل ويقع من العلم او الظن الغالب بشادتهما ما يقع بشهادة الرجل الواحد (واما الدية) فلما كانت المرأة انقص من الرجل والرجل انفع منها ويسد مالا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الارض وعمل الصنائع التى لا تتم مصالح العالم الا بها والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتهما

مع ذلك متساوية وهى الدية فان دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الاموال فاقتضت حكمة الشارع ان جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما (فان قيل) لكنكم نقضتم هذا فجعلتم ديتهما سواء فيما دون الثلث (قيل) لا ريب ان السنة وردت بذلك كما رواه النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها وقال سعيد بن المسيب ان ذلك السنة وان خالف فيه أبو حنيفة والشافعى والليث والثورى وجماعة وقالوا هى النصف فى القليل والكثير ولكن السنة أولى والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه أن ما دونه قليل فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل ولهذا استوى الجنين الذكر والانثى فى الدية لقلة ديته وهى الغرة فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين (وأما الميراث) فحكمة التفضيل فيه ظاهرة فان الذكر أحوج الى المال من الانثى لان الرجال قوامون على النساء والذكر أنفع للميت فى حياته من الانثى وقد أشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) واذا كان الذكر أنفع من الانثى وأحوج كان أحق بالتفضيل (فان قيل) فهذا ينتقض بولد الام (قيل) بل طرد هذه التسوية بين ولد الام ذكرهم وأنثاهم فانهم انما يرثون بالرحم المجرد فالقرابة التى يرثون بها قرابة انثى فقط وهم فيها سواء فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم بخلاف قرابة الاب (واما العقيقة) فامر التفضيل فيها تابع لشرف الذكر وما ميزه الله به على الانثى ولما كانت النعمة به على الوالد اتم والسرور والفرحة به اكمل كان الشكران عليه اكثر فانه كلما كثرت النعمة كان شكرها اكثر والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما قوله وخص بعض الازمنة والامكنة وفضل بعضها على بعض مع تساويها الخ فالمقدمة الاولى صادقة والثانية كاذبة وما فضل بعضها على بعض الا لخصائص قامت بها اقتضت التخصيص وما خص سبحانه شيأ الا بمخصص ولكنه قد يكون ظاهراً وقد يكون خفيا واشتراك الازمنة والامكنة فى مسمى الزمان والمكان كاشتراك الحيوان فى مسمى الحيوانية والانسان فى مسمى الانسانية بل وسائر الاجناس فى المعني الذى يعمها وذلك لا يوجب استواءها فى انفسها والمختلفات تشترك

فى أمور كثيرة والمتفقات تتباين فى امور كثيرة والله سبحانه احكم واعلم من أن يفضل مثلا على مثل من كل وجه بلا صفة تقتضى ترجيحه هذا مستحيل فى خلقه وأمره كما أنه سبحانه لايفرق بين المتماثلين من كل وجه فحكمته وعدله تأبى هذا وهذا وقد نزّه سبحانه نفسه عمن يظن به ذلك وانكر عليه زعمه الباطل وجعله حكماً منكراً ولو جازعليه مايقول هؤلاء لبطلت حججه وادلته فان مبناها على أن حكم الشيء حكم مثله وعلى أن لا يسوّي بين المختلفين فلايجعل الابرار كالفجار ولا المؤمنين كالكفار ولا من اطاعه كمن عصاه ولا العالم كالجاهل وعلى هذا مبنى الجزاء فهو حكمه الكونى والدينى وجزاؤه الذى هو ثوابه وعقابه وبذلك حصل الاعتبار ولاجله ضربت الامثال وقصت علينا أخبار الانبياء وأممهم * ويكفى فى بطلان هذا المذهب المتروك الذى هو من أفسد مذاهب العالم انه يتضمن لمساواة ذات جبريل لذات ابليس وذات الانبياء لذات أعدائهم ومكان البيت العتيق بمكان الحشوش وبيوت الشياطين وانه لا فرق بين هذه الذوات فى الحقيقة وانما خصت به هذه الذات عن هذه الذات بما خصت به لمحض المشيئة المرجحة مثلا على مثل بلا موجب بل قالوا ذلك فى جميع الاجسام وانها متماثلة فجسم المسك عندهم مساو لجسم البول والعذرة وانما امتاز عنه بصفة عرضية وجسم الثلج عندهم مساو لجسم النار فى الحقيقة وهذا مما خرجوا به عن صريح المعقول وكابروا فيه الحس وخالفهم فيه جمهور العقلاء من أهل الملل والنحل وما ساوى الله بين جسم السماء وجسم الارض ولا بين جسم النار وجسم الماء ولا بين جسم الهواء وجسم الحجر وليس مع المنازعين فى ذلك الا الاشتراك فى أمر عام وهو قبول الانقسام وقيام الابعاد الثلاثة والاشارة الحسية ونحو ذلك مما لا يوجب التشابه فضلا عن التماثل وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ واما قوله ان الشريعة جمعت بين المختلفات كما جمعت بين الخطأ والعمد فى ضمان الاموال فغير منكر فى العقول والفطر والشرائع والعادات اشتراك المختلفات فى حكم واحد باعتبار اشتراكها فى سبب ذلك الحكم فانه لا مانع من اشتراكها فى أمر يكون علة لحكم من الاحكام بل هذا هو الواقع وعلى هذا فالخطا والعمد اشتركا فى الاتلاف الذى هو علة للضمان وان افترقا فى علة الاثم وربط الضمان بالاتلاف من باب ربط الاحكام باسبابها وهو مقتضى العدل الذى لا تتم المصلحة الا به كما اوجب على القاتل خطأ دية القتيل

ولذلك لا يعتمد التكليف فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الاموال وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الامة الا بها فلو لم يضمنوا جنايات ايديهم لأتلف بعضهم أموال بعض وادعى الخطأ وعدم القصد وهذا بخلاف احكام الاثم والعقوبات فانها تابعة للمخالفة وكسب العبد ومعصيته ففرقت الشريعة فيها بين العامد والمخطىء وكذلك البر والحنث في الأيمان فانه نظير الطاعة والعصيان في الامر والنهي فيفترق الحال فيه بين العامد والمخطىء واما جمعها بين المكلف وغيره في الزكاة فهذه مسئلة نزاع واجتهاد وليس عن صاحب الشرع نص بالتسوية ولا بعدمها والذين سووا بينهما رأوا ذلك من حقوق الاموال التي جعل الله سبحانه الأموال سببا في ثبوتها وهي حق للفقراء في نفس هذا المال سواء كان مالكه مكلفا أو غير مكلف كما جعل في ماله حق الانفاق على بهائمه ورقيقه وأقاربه فكذلك جعل في ماله حقا للفقراء والمساكين

﴿ فصل ﴾ وأما جمعها بين الهرة والفأرة في الطهارة فهذا حق واى تفاوت في ذلك وكان السائل رأى ان العداوة التي بينهما توجب اختلافهما في الحكم كالعداوة التي بين الشاة والذئب وهذا جهل منه فان هذا أمر لا تعلق له بطهارة ولا نجاسة ولا حل ولا حرمة والذي جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة فانها لو جاءت بنجاستهما لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الامة لكثرة طوفانهما على الناس ليلا ونهارا وعلى فرشهم وثيابهم وأطعمتهم كما أشار اليه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله في الهر انها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات

﴿ فصل ﴾ واما جمعها بين الميتة وذبيحة غير الكتابي في التحريم وبين ميتة الصيد وذبيحة المحرم له فاى تفاوت في ذلك وكأن السائل رأى ان الدم لما احتقن في الميتة كان سببا لتحريمها وما ذبحه المحرم او الكافر غير الكتابي لم يحتقن دمه فلا وجه لتحريمه وهذا غلط وجهل فان علة التحريم لو انحصرت في احتقان الدم لكان للسؤال وجه فأما اذا تعددت علل التحريم لم يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم اذا خلفه علة اخرى وهذا أمر مطرد في الاسباب والعلل العقلية فما الذي ينكر منه في الشرع (فان قيل) أليس قد سوت الشريعة بينهما في كونهما ميتة وقد اختلفا في سبب الموت فتضمنت جمعها بين مختلفين وتفريقها بين متماثلين فان الذبح واحد صورة وحسا وحقيقة فجعلت بعض صوره مخرجا للحيوان عن كونه ميتة وبعض صوره

موجبا لكونه ميتة من غير فرق (قيل) الشريعة لم تسو بينهما فى اسم الميتة لغة وانما سوت بينهما فى الاسم الشرعى فصار اسم الميتة فى الشرع اعم منه فى اللغة والشارع يتصرف فى الاسماء اللغوية بالنقل تارة وبالتعميم تارة وبالتخصيص تارة وهكذا يفعل أهل العرف فهذا ليس بمنكر شرعا ولا عرفاً واما الجمع بينهما فى التحريم فلان الله سبحانه حرم علينا الخبائث والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفى فما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه وما كان خفيا نصب عليه علامة تدل على خبثه فاحتقان الدم فى الميتة سبب ظاهر واما ذبيحة المجوسى والمرتد وتارك التسمية ومن أهل بذبيحته لغير الله فنفس ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثا أوجب تحريمه ولا ينكر ان يكون ذكر اسم الاوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثا وذكر اسم الله وحده يكسبها طيبا الا من قل نصيبه من حقائق العلم والايمان وذوق الشريعة وقد جعل الله سبحانه مالم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقا وهو الخبيث ولا ريب ان ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح فاذا اخل بذكر اسمه لابس الشيطان الذابح والمذبوح فأثر ذلك خبثا فى الحيوان والشيطان يجرى فى مجارى الدم من الحيوان والدم مركبه وحامله وهو أخبث الخبائث فاذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة فاذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث واما اذا ذكر اسم عدوه من الشيطان والاوثان فان ذلك يكسب الذبيحة خبثا آخر (يوضحه) ان الذبيحة تجرى مجرى العبادة ولهذا يقرن الله سبحانه بينهما كقوله (فصل لربك وانحر) وقوله (قل ان صلاتى ونسكى ومحياي ومماتى لله رب العالمين) وقال تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) فاخبر انه انما سخرها لمن يذكر اسمه عليها وانه انما يناله التقوى وهو التقرب اليه بها وذكر اسمه عليها فاذا لم يذكر اسمه عليها كان ممنوعاً من اكلها وكانت مكروهة لله فأكسبتها كراهيته لها حيث لم يذكر عليها اسمه أو ذكر عليها اسم غيره وصف الخبث فكانت بمنزلة الميتة واذا كان هذا فى متروك التسمية وما ذكر عليه اسم غير الله فما ذبحه عدوه المشرك به الذى هو من أخبث البرية اولى بالتحريم فان فعل الذابح وقصده وخبثه لا ينكر أن يؤثر فى المذبوح كما ان خبث الناكح ووصفه وقصده يؤثر فى المرأة

المنكوحة وهذه امور انما يصدق بها من أشرق فيه نور الشريعة وضياؤها وباشر قلبه بشاشة حكمها وما اشتملت عليه من المصالح فى القلوب والابدان وتلقاها صافية من مشكاة النبوة وأحكم العقد بينها وبين الاسماء والصفات التى لم يطمس نور حقائقها ظلمة التأويل والتحريف

﴿ فصل ﴾ وأما جمعها بين الماء والتراب فى التطهير فلله ما أحسنه من جمع وألطفه وألصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة وقد عقد الله سبحانه الاخاء بين الماء والتراب قدرا وشرعا فجمعهما الله عز وجل وخلق منهما آدم وذريته فكانا أبوين اثنين لابوينا وأولادهما وجعل منهما حياة كل حيوان وأخرج منهما أقوات الدواب والناس والانعام وكانا أعم الاشياء وجودا وأسهلها تناولا وكان تعفير الوجه فى التراب لله من أحب الاشياء اليه ولما كان عقد هذه الاخوة بينهما قدرا أحكم عقد وأقواه كان عقد الاخوة بينهما شرعا أحسن عقد وأصحه (فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم)

﴿ فصل ﴾ فهذا مايتعلق بقول أمير المؤمنين رضى الله عنه (واعرف الاشباه والنظائر) وفى لفظ واعرف الامثال (ثم اعمد فيما ترى الى أحبها الى الله وأشبهها بالحق) (فلنرجع) الى شرح باقى كتابه ثم قال (واياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس والتنكر عند الخصومة أو الخصوم) شك أبو عبيد (فان القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذخر) (هذا الكلام) يتضمن أمرين (أحدهما) التحذير مما يحول بين الحاكم وبين كمال معرفته بالحق وتجريد قصده له فانه لا يكون خير الاقسام الثلاثة الا باجتماع هذين الامرين فيه والغضب والقلق والضجر مضاد لهما فان الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان والغضب نوع من الغلق والاغلاق الذى يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصد وقد نص أحمد على ذلك فى رواية حنبل وترجم عليه أبو بكر فى كتابيه الشافى وزاد المسافر وعقد له بابا فقال فى كتاب الزاد باب النية فى الطلاق والاغلاق قال أبو عبد الله فى رواية حنبل عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق فهذا الغضب وأوصى بعض العلماء لولى أمر فقال اياك والغلق والضجر فان صاحب الغلق لا يقدم عليه صاحب حق وصاحب الضجر لا يصبر على حق (والامر الثانى) التحريض على تنفيذ الحق والصبر عليه وجعل الرضى بتنفيذه فى موضع

الغضب والصبر فى موضع القلق والضجر والتحلى به واحتساب ثوابه فى موضع التأذى فان هـذا دواء ذلك الداء الذى هو من لوازم الطبيعة البشرية وضعفها فما لم يصادفه هذا الدواء فلا سبيل الى زواله هـذا مع مافى التنكر للخصوم من اضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم واخراس ألسنتهم عن التكلم بحججهم خشية معرة التنكر. ولا سيما ان يتنكر لاحد الخصمين دون الآخر فان ذلك الداء العضال (وقوله) فان القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذخر هـذا عبودية الحكام وولاة الامر التى تراد منهم ولله سبحانه على كل أحد عبودية بحسب مرتبته سوى العبودية العامة التى سوي بين عباده فيها * فعلى العالم من عبودية نشر السنة والعلم الذى بعث الله به رسوله ماليس على الجاهل وعليه من عبودية الصبر على ذلك ماليس على غيره وعلى الحاكم من عبودية اقامة الحق وتنفيذه والزامه من هو عليه به والصبر على ذلك والجهاد عليه ماليس على المفتى وعلى الغنى من عبودية اداء الحقوق التى فى ماله ما ليس على الفقير وعلى القادر على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بيده ولسانه ماليس على العاجز عنهما * وتكلم يحيي بن معاذ الرازى يوماً فى الجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فقالت له امرأة هذا واجب قد وضع عنا فقال هب انه قد وضع عنكن سلاح اليد واللسان فلم يوضع عنكن سلاح القلب فقالت صدقت جزاك الله خيرا وقد غرّ ابليس أكثر الخلق بأن حسن لهم القيام بنوع من الذكر والقراءة والصلاة والصيام والزهد فى الدنيا والانقطاع وعطلوا هذه العبوديات فلم يحدّثوا قلوبهم بالقيام بها وهؤلاء عند ورثة الانبياء من أقل الناس دينا فان الدين هو القيام لله بما أمر به فتارك حقوق الله التى تجب عليه أسوأ حالا عند الله ورسوله من مرتكب المعاصى فان ترك الامر أعظم من ارتكاب النهى من أكثر من ثلاثين وجها ذكرها شيخنا رحمه الله فى بعض تصانيفه * ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وبما كان عليه هو واصحابه رأى ان اكثر من يشار اليهم بالدين هم أقل الناس دينا والله المستعان وأى دين وأى خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضاع ودينه يترك وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم يرغب عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان شيطان اخرس كما ان المتكلم بالباطل شيطان ناطق وهل بلية الدين الا من هؤلاء الذين اذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين * وخيارهم المتحزن المتلمظ ولو نوزع فى

بعض ما فيه غضاضة عليه فى جاهه او ماله بذل وتبذل وجد واجتهد واستعمل مراتب الانكار الثلاثة بحسب وسعه وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بلوا فى الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون وهو موت القلوب فان القلب كلما كانت حياته اتم كان غضبه لله ورسوله أقوى وانتصاره للدين أكمل * وقد ذكر الامام أحمد وغيره اثراً أن الله سبحانه اوحى الى ملك من الملائكة ان اخسف بقرية كذا وكذا فقال يارب كيف وفيهم فلان العابد فقال به فابدأ فانه لم يتمعر وجهه فىّ يوما قط * وذكر أبو عمر فى كتاب التمهيد ان الله سبحانه أوحى الى نبي من أنبيائه أن قل لفلان الزاهد اما زهدك فى الدنيا فقد تعجلت به الراحة واما انقطاعك الىّ فقد اكتسبت به العز ولكن ماذا عملت فيما لى عليك فقال يارب وأى شئ لك علىّ قال هل واليت فىّ وليًا أو عاديت فىّ عدوا

﴿ فصل ﴾ قوله (فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس فيه شانه الله) هذا شقيق كلام النبوة وهو جدير بان يخرج من مشكاة المحدث الملهم وهاتان الكلمتان من كنوز العلم ومن أحسن الانفاق منهما نفع غيره وانتفع غاية الانتفاع (فاما الكلمة الاولى) فهي منبع الخير وأصله (والثانية) أصل الشر وفصله فان العبد اذا خلصت نيته لله تعالى وكان قصده وهمه وعمله لوجهه سبحانه كان الله معه فانه سبحانه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون * ورأس التقوى والاحسان خلوص النية لله فى اقامة الحق والله سبحانه لا غالب له فمن كان معه فمن ذا الذى يغلبه أو يناله بسوء فان كان الله مع العبد فمن يخاف وان لم يكن معه فمن يرجو وبمن يثق ومن ينصره من بعده فاذا قام العبد بالحق على غيره وعلى نفسه أوّلا وكان قيامه بالله ولله لم يقم له شئ ولو كادته السموات والارض والجبال لكفاه الله مؤنتها وجعل له فرجا ومخرجا وانما يؤتى العبد من تفريطه وتقصيره فى هذه الامور الثلاثة أو فى اثنين منها أو فى واحد فمن كان قيامه فى باطل لم ينصر وان نصر نصراً عارضاً فلا عاقبة له وهو مذموم مخذول وان قام فى حق لكن لم يقم فيه لله وانما قام لطلب المحمدة والشكور والجزاء من الخلق أو التوصل الى غرض دنيوى كان هو المقصود أولا والقيام فى الحق وسيلة اليه فهذا لم تضمن له النصرة فان الله انما ضمن النصرة لمن جاهد فى سبيله وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا لا لمن كان قيامه لنفسه ولهواه فانه ليس من المتقين ولا من المحسنين وان نصر

فبحسب مامعه من الحق فان الله لا ينصر الا الحق واذا كانت الدولة لاهل الباطل فبحسب مامعهم من الصبر والصبر منصور أبداً فان كان صاحبه محقاً كان منصورا له العاقبة وان كان مبطلا لم يكن له عاقبة واذا قام العبد فى الحق لله ولكن قام بنفسه وقوته ولم يقم بالله مستعينا به متوكلا عليه مفوضا اليه بريا من الحول والقوة الا به فله من الخذلان وضعف النصرة بحسب ماقام به من ذلك * ونكتة المسئلة ان تجريد التوحيدين في أمر الله لايقوم له شئ البتة وصاحبه مؤيد منصور ولو توالت عليه زمر الاعداء (قال الامام أحمد) ثنا داود انبأنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت من أسخط الناس برضاء الله عز وجل كفاه الله الناس ومن أرضى الناس بسخط الله وكله الى الناس والعبد اذا عزم على فعل أمر فعليه ان يعلم اولا هل هو طاعة لله أم لا فان لم يكن طاعة فلا يفعله الا ان يكون مباحا يستعين به على الطاعة وحينئذ يصير طاعة فاذا بان له انه طاعة فلا يقدم عليه حتى ينظر هل هو معان عليه ام لا فان لم يكن معانا عليه فلا يقدم عليه فيذل نفسه وان كان معانا عليه بقي عليه نظر آخر وهو أن يأتيه من بابه فان اتاه من غير بابه أضاعه او فرط فيه او افسد منه شيأ فهذه الامور الثلاثة أصل سعادة العبد وفلاحه وهي معنى قول العبد (اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم) فأسعد الخلق أهل العبادة والاستعانة والهداية الى المطلوب واشقاهم من عدم الامور الثلاثة ومنهم من يكون له نصيب من اياك نعبد ونصيبه من اياك نستعين معدوم او ضعيف فهذا مخذول مهين محزون ومنهم من يكون نصيبه من اياك نستعين قويا ونصيبه من اياك نعبد ضعيفا او مفقوداً فهذا له نفوذ وتسلط وقوة ولكن لا عاقبة له بل عاقبته اسوأ عاقبة ومنهم من يكون له نصيب من اياك نعبد واياك نستعين ولكن نصيبه من الهداية الى المقصود ضعيف جداً كحال كثير من العباد والزهاد الذين قل علمهم بحقائق مابعث الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من الهدى ودين الحق (وقول) عمر رضي الله عنه (فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه) اشارة الى انه لا يكفي قيامه فى الحق لله اذا كان على غيره حتى يكون اول قائم به على نفسه فحينئذ يقبل قيامه به على غيره والا فكيف يقبل الحق ممن أهمل القيام به على نفسه (وخطب) عمر بن الخطاب يوما وعليه ثوبان فقال أيها الناس الا تسمعون فقال سلمان لا نسمع فقال عمر ولم ياأبا عبد الله قال انك قسمت علينا ثوبا ثوبا وعليك ثوبان فقال لاتعجل

ياعبدالله ياعبد الله فلم يجبه أحد فقال ياعبد الله بن عمر فقال لبيك يا أمير المؤمنين فقال نشدتك الله الثوب الذى ائتزرت به اهو ثوبك قال نعم اللهم نعم فقال سلمان اما الآن فقل نسمع

﴿ فصل ﴾ واما قوله (ومن تزين بما ليس فيه شانه الله) لما كان المتزين بما ليس فيه ضد المخلص فانه يظهر للناس أمرا وهو فى الباطن بخلافه عامله الله بنقيض قصده فان المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعاً وقدراً ولما كان المخلص يعجل له من ثواب اخلاصه الحلاوة والمحبة والمهابة فى قلوب الناس عجل للمتزين بما ليس فيه من عقوبته أن شانه الله بين الناس لانه شان باطنه عند الله وهذا موجب اسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وحكمته فى قضائه وشرعه * هذا ولما كان من تزين للناس بما ليس فيه من الخشوع والدين والنسك والعلم وغير ذلك قد نصب نفسه للوازم هذه الاشياء ومقتضياتها فلا بد أن تطلب منه فاذا لم توجد عنده افتضح فيشينه ذلك من حيث ظن انه يزينه وأيضا فانه اخفى عن الناس ما اظهر لله خلافه فاظهر الله من عيوبه للناس ما أخفاه عنهم جزاء له من جنس عمله * وكان بعض الصحابة يقول اعوذ بالله من خشوع النفاق قالوا وما خشوع النفاق قال ان ترى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع واساس النفاق واصله هو التزين للناس بما ليس فى الباطن من الايمان فعلم انهاتين الكلمتين من كلام أمير المؤمنين مشتقة من كلام النبوة وهما من انفع الكلام وأشفاه للسقام

﴿ فصل ﴾ وقوله فان الله لايقبل من العباد الا ما كان له خالصا والاعمال اربعة واحد مقبول وثلاثة مردودة (فالمقبول) ما كان لله خالصا وللسنة موافقا (والمردود) ما فقد منه الوصفان او احدهما وذلك ان العمل المقبول هو ما احبه الله ورضيه وهو سبحانه انما يحب ما أمر به وما عمل لوجهه وما عدا ذلك من الاعمال فانه لايحبها بل يمقتها ويمقت اهلها قال تعالى (الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا) قال الفضيل بن عياض هو اخلص العمل وأصوبه فسئل عن معنى ذلك فقال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا فالخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة ثم قرأ قوله (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا لا يشرك بعبادة ربه أحدا) (فان قيل) فقد بان بهذا ان العمل لغير الله مردود غير مقبول والعمل لله وحده مقبول فبقى قسم آخر وهو ان يعمل العمل لله ولغيره فلا يكون لله محضا ولا للناس محضا فما

حكم هذا القسم هل يبطل العمل كله ام يبطل ما كان لغير الله ويصح ما كان لله (قيل) هذا القسم تحته انواع ثلاثة (أحدها) ان يكون الباعث الاول على العمل هو الاخلاص ثم يعرض له الرياء وارادة غير الله فى اثنائه فهذا المعول فيه على الباعث الاول مالم يفسخه بارادة جازمة لغير الله فيكون حكمه حكم قطع النية فى اثناء العبادة وفسخها اعنى قطع ترك استصحاب حكمها (الثانى) عكس هذا وهو ان يكون الباعث الاول لغير الله ثم يعرض له قلب النية لله فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل ويحتسب له من حين قلب نيته ثم ان كانت العبادة لا يصح آخرها الا بصحة اولها وجبت الاعادة كالصلاة والالم تجب كمن احرم لغير الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف (الثالث) ان يبتدئها مريداً بها الله والناس فيريد اداء فرضه والجزاء والشكور من الناس وهذا كمن يصلى بالاجرة فهو لولم يأخذ الاجرة صلى ولكنه يصلى لله وللاجرة وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال فلان حج او يعطى الزكاة كذلك فهذا لا يقبل منه العمل وان كانت النية شرطا فى سقوط العرض وجبت عليه الاعادة فان حقيقة الاخلاص التى هي شرط فى صحة العمل والثواب عليه لم توجد والحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه فان الاخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود ولم يؤمر الا بهذا واذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به بقى فى عهدة الامر وقد دلت السنة الصريحة على ذلك كما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة انا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيرى فهو كله للذى اشرك به وهذا هو معنى قوله تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً)

﴿ فصل ﴾ وقوله (فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته) يريد به تعظيم جزاء المخلص وانه رزق عاجل اما للقلب او للبدن او لهما ورحمته مدخرة فى خزائنه فان الله سبحانه يجزى العبد على ماعمل من خير فى الدنيا ولا بد ثم فى الآخرة يوفيه أجره كما قال تعالى (وانما توفون اجوركم يوم القيامة فما يحصل فى الدنيا من الجزاء على الاعمال الصالحة ليس جزاء توفية وان كان نوعا آخر كما قال تعالى عن ابراهيم (وآتيناه اجره فى الدنيا وانه فى الآخرة لمن الصالحين) وهذا نظير قوله تعالى (وآتيناه فى الدنيا حسنة وانه فى الآخرة لمن الصالحين) فاخبر سبحانه انه آتى خليله اجره فى الدنيا من النعم التى انعم بها عليه فى نفسه وقلبه وولده وماله

وحياته الطيبة ولكن ليس ذلك اجر توفية وقد دل القرآن في غير موضع على ان لكل من عمل خيرا اجران عمله في الدنيا ويكمل له اجره في الاخرة كقوله تعالى (للذين احسنوا في هذه الدنيا حسنة ولدار الاخرة خير ولنعم دار المتقين) والآية الاخرى (والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) وقال في هذه السورة (من عمل صالحا من ذكر أو أنثي وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم باحسن ما كانوا يعملون) وقال فيها عن خليله (وآتيناه في الدنيا حسنة وانه في الآخرة لمن الصالحين) فقد تكرر هذا المعنى في هذه السورة دون غيرها في اربعة مواضع لسر بديع فانها سورة النعم التي عدد الله سبحانه فيها اصول النعم وفروعها فعرف عباده ان لهم عنده في الآخرة من النعم اضعاف هذه بما لا يدرك تفاوته وان هذه من بعض نعمه العاجلة عليهم وانهم ان اطاعوه زادهم الى هذه النعم نعما اخرى ثم في الاخرة يوفيهم اجور اعمالهم تمام التوفية وقال تعالى (وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى أجل مسمى ويؤت كل ذى فضل فضله) فلهذا قال أمير المؤمنين فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام فهذا بعض ما يتعلق بكتاب أمير المؤمنين رضي الله عنه من الحكم والفوائد والحمد لله رب العالمين

﴿ ذكر تحريم الافتاء في دين الله بغير علم وذكر الاجماع على ذلك ﴾

قد تقدم قوله تعالى (وان تقولوا على الله مالا تعلمون) وان ذلك يتناول القول على الله بغير علم في اسمائه وصفاته وشرعه ودينه وتقدم حديث أبي هريرة المرفوع من أفتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه (وروى الزهري) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوماً يتمارون في القرآن فقال انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا ولا يكذب بعضه بعضاً فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه فكلوه الى عالمه فأمر من جهل شيأ من كتاب الله ان يكله الى عالمه ولا يتكلف القول بما لا يعلمه (وروى مالك بن مغول) عن أبي حصين عن مجاهد عن عائشة انه لما نزل عذرها قبل أبو بكر رأسها قالت فقلت الا عذرتني عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أى سماء تظلني واى ارض تقلني اذا قلت مالا أعلم (وروى) أيوب عن ابن ابي مليكة قال سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن آية فقال اى ارض تقلني وأى سماء تظلني أو اين أذهب أو كيف

أصنع اذا انا قلت فى كتاب الله بغير ما أراد الله بها (وذكر البيهقى) من حديث مسلم البطين
عن عزرة التميمى قال قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه وابردها على الكبد ثلاث
مرات قالوا يا أمير المؤمنين وماذاك قال ان يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول الله اعلم (وذكر
أيضاً) عن على رضى الله عنه قال خمس لو سافر فيهن رجل الى اليمن كن فيه عوضا من سفره
لايخشى عبده الا ربه ولايخاف الا ذنبه ولا يستحيي من لا يعلم ان يتعلم ولا يستحيي من يعلم
اذا سئل عما لايعلم ان يقول الله اعلم والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد (وقال الزهرى)
عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم خرجنا مع ابن عمر نمشى فلحقنا اعرابى فقال انت
عبد الله بن عمر قال نعم قال سألت عنك فدللت عليك فأخبرنى اترث العمة قال لا أدرى قال
انت لا تدرى قال نعم اذهب الى العلماء بالمدينة فاسألهم فلما أدبر قبل يديه وقال نعما قال أبو عبد
الرحمن سئل عما لا يدرى فقال لا ادرى (وقال ابن مسعود) من كان عنده علم فليقل به ومن
لم يكن عنده علم فليقل الله اعلم فان الله قال لنبيه (قل ما أسألكم عليه من أجر وما انا من
المتكلفين) وصح عن ابن مسعود وابن عباس من أفتى الناس فى كل ما يسألونه عنه فهو مجنون
(وقال ابن شبرمة) سمعت الشعبي اذا سئل عن مسئلة شديدة قال رب ذات وبر لا تنقاد ولا
تنساق ولو سئل عنها الصحابة لعضلت بهم (وقال أبو حصين) الاسدى ان أحدهم ليفتي فى
المسئلة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر (وقال ابن سيرين) لان يموت الرجل جاهلا خيره
له من أن يقول ما لا يعلم (وقال القاسم) من اكرام الرجل نفسه ان لا يقول الا ما أحاط به
علمه وقال يا أهل العراق والله لا نعلم كثيراً مما تسألونا عنه ولان يعيش الرجل جاهلا الا ان
يعلم ما فرض الله عليه خيرله من ان يقول على الله ورسوله ما لا يعلم (وقال مالك) من فقه العالم
ان يقول لا أعلم فانه عسى ان يتهيأ له الخير وقال سمعت ابن هرمز يقول ينبغى للعالم ان يورث
جلساءه من بعده لا أدرى حتى يكون ذلك أصلا فى أيديهم يفزعون اليه وقال الشعبي لا
أدرى نصف العلم وقال ابن جبير ويل لمن يقول لما لا يعلم انى أعلم وقال الشافعي سمعت مالكا
يقول سمعت ابن عجلان يقول اذا أغفل العالم لا أدرى أصيبت مقاتله وذكره ابن عجلان عن
ابن عباس (وقال عبد الرحمن بن مهدى) جاء رجل الى مالك فسأله عن شيء فمكث أياما ما يجيبه
فقال يا أبا عبد الله انى أريد الخروج فاطرق طويلا ورفع رأسه فقال ماشاء الله ياهذا انى اتكلم

فيما احتسب فيه الخير ولست أحسن مسألتك هذه وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول العجلة فى الفتوى نوع من الجهل والخرق قال وكان يقال التأنى من الله والعجلة من الشيطان وهذا الكلام قد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال التأنى من الله والعجلة من الشيطان واسناده جيد وقال ابن المنكدر العالم بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل بينهم وقال ابن وهب قال لى مالك وهو ينكر كثرة الجواب فى المسائل يا عبد الله ما علمت فقل واياك ان تقلد الناس قلادة سوء وقال مالك حدثنى ربيعة قال قال لى أبو خلدة وكان نعم القاضى يا ربيعة أراك تفتى الناس فاذا جاءك الرجل يسألك فلا يكن همك أن تتخلص مما سألك عنه وكان ابن المسيب لا يكاد يفتى الا قال اللهم سلمنى وسلم منى وقال مالك ما أجبت فى الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني هل ترانى موضعا لذلك سألت ربيعة وسألت يحيي بن سعيد فامرانى بذلك فقيل له يا أبا عبد الله فلو نهوك قال كنت أنتهى وقال ابن عباس لمولاه عكرمة اذهب فأفت الناس وأنا لك عون فمن سألك عما يعنيه فأفته ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فانك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس وكان أيوب اذا سأله السائل قال له أعد فان أعاد السؤال كما سأله عنه اولا اجابه والا لم يجبه وهذا من فهمه وفطنته رحمه الله * وفى ذلك فوائد عديدة (منها) ان المسئلة تزداد وضوحا وبيانا بتفهم السؤال (ومنها) ان السائل لعله أهمل فيها أمراً يتغير به الحكم فاذا أعادها ربما بينه له (ومنها) ان المسئول قد يكون ذاهلا عن السؤال اولا ثم يحضر ذهنه بعد ذلك (ومنها) انه ربما بان له تعنت السائل وانه وضع المسئلة فاذا غير السؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له ان المسئلة لا حقيقة لها وانها من الاغلوطات او غير الواقعات التى لا يجب الجواب عنها فان الجواب بالظن انما يجوز عند الضرورة فاذا وقعت المسئلة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق الى الصواب أقرب والله أعلم * ذكر تفصيل القول فى التقليد وانقسامه الى مايحرم القول فيه والافتاء به والى مايجب المصير اليه والى مايسوغ من غير ايجاب (فاما النوع الاول) فهو ثلاثة انواع (احدها) الاعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الآباء (الثانى) تقليد من لا يعلم المقلد انه اهل لان يؤخذ بقوله (الثالث) التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد والفرق بين هذا وبين النوع الاول ان

الاول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة وهذا قلد بعد ظهور الحجة له فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله وقد ذم الله سبحانه هذه الانواع الثلاثة من التقليد فى غير موضع من كتابه كما فى قوله تعالى (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيأ ولا يهتدون) وقال تعالى (وكذلك ما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم) وقال تعالى (واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ماوجدناعليه آباءنا) وهذا فى القرآن كثير يذم فيه من أعرض عما أنزله وقنع بتقليد الآباء (فان قيل)انما ذم من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيأ ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد أمر بسؤال اهل الذكر وهم أهل العلم وذلك تقليد لهم فقال تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم (فالجواب) انه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله الى تقليد الآباء وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه وتحريمه واما تقليد من بذل جهده فى اتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه فقلد فيه من هو اعلم منه فهذا محمود غير مذموم وماجور غير مأزور كما سيأتى بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ ان شاء الله وقال تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم كما سيأتى وقال تعالى (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون) وقال تعالى (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء) فامر باتباع المنزل خاصة والمقلد ليس له علم ان هذا هو المنزل وان كان قد تبينت له الدلالة فى خلاف قول من قلده فقد علم ان تقليده فى خلافه اتباع لغير المنزل وقال تعالى (فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا) فمنعنا سبحانه من الرد الى غيره وغير رسوله وهذا يبطل التقليد وقال تعالى (أم حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلا بعينه مختارا على كلام الله وكلام رسوله وكلام سائر الامة يقدمه على ذلك كله ويعرض كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة على قوله فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله وما

خالفه منها تلطف فى رده وتطلب له وجوه الحيل فان لم تكن هذه وليجة فلا ندرى ماالوليجة
وقال تعالى (يوم تقلب وجوههم فى النار يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا وقالوا ربنا
انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا) وهذا نص فى بطلان التقليد (فان قيل) انما فيه ذم
من قلد من اضله السبيل اما من هداه السبيل فاين ذم الله تقليده (قيل) جواب هذا
السؤال فى نفس السؤال فانه لا يكون العبد مهتديا حتى يتبع ماأنزل الله على رسوله فهذا
المقلد ان كان يعرف ماأنزل الله على رسوله فهو مهتد وليس بمقلد وان كان لم يعرف ماأنزل
الله على رسوله فهو جاهل ضال باقراره على نفسه فمن أين يعرف انه على هدى فى تقليده
وهذا جواب كل سؤال يوردونه فى هذا الباب وانهم انما يقلدون أهل الهدى فهم فى تقليدهم
على هدى (فان قيل) فانتم تقرّون ان الائمة المقلدين فى الدين على هدى فمقلدوهم على هدى
قطعاً لانهم سالكون خلفهم (قيل) سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعاً فان طريقتهم
كانت اتباع الحجة والنهى عن تقليدهم كما سنذكره عنهم ان شاء الله فمن ترك الحجة وارتكب
مانهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقتهم وهو من المخالفين لهم وانما يكون
على طريقتهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل ولم يتخذ رجلا بعينه سوى الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم يجعله مختاراً على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل
التقليد اتباعا وايهامه وتلبيسه بل هو مخالف الاتباع وقد فرق الله ورسوله وأهل العلم بينهما كما
فرقت الحقائق بينهما فان الاتباع سلوك طريق المتبع والاتيان بمثل ما أتى به (قال) أبو عمر
فى الجامع (باب فساد التقليد ونفيه والفرق بينه وبين الاتباع) قال أبو عمر قد ذم الله تبارك وتعالى
التقليد فى غير موضع من كتابه فقال اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله روى عن
حذيفة وغيره قال لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم احلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم (وقال
عدى بن حاتم) أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى عنقى صليب فقال يا عدى ألق هذا
الوثن من عنقك وانتهيت اليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله قال فقلت يارسول الله انا لم نتخذهم اربابا قال بلى أليس يحلون
لكم ما حرم عليكم فتحلونه ويحرمون عليكم ماأحل لكم فتحرمونه فقلت بلى قال فتلك عبادتهم
(قلت) الحديث فى المسند والترمذى مطولا (وقال) أبو البخترى فى قوله عز وجل اتخذوا

احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال اما انهم لو أمروهم ان يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فاطاعوهم فكانت تلك الربوبية (وقال وكيع) ثنا سفيان والاعمش جميعاً عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال قيل لحذيفة فى قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله أكانوا يعبدونهم فقال لا ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه وقال تعالى (وكذلك ما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون قال أولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم) فمنعهم الاقتداء بابائهم من قبول الاهتداء فقالوا انا بما أرسلتم به كافرون وفى هؤلاء ومثلهم قال الله عز وجل (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم) وقال تعالى معاتبا لاهل الكفر وذاماً لهم (ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون قالوا وجدنا آبائنا لها عابدين) وقال (وقالوا ربنا انا أطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا) ومثل هذا فى القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء وقد احتج العلماء بهذه الآيات فى ابطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها لان التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وايمان الآخر وانما وقع التشبيه بين المقلدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجلا فكفر وقلد آخر فأذنب وقلد آخر فى مسئلة فاخطأ وجهها كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة لان كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وان اختلفت الآثام فيه وقال الله عز وجل (وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون) قال فاذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للاصول التى يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة وما كان فى معناهما بدليل جامع * ثم ساق من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انى لا أخاف على أمتى من بعدى الا من أعمال ثلاثة قالوا وماهي يا رسول الله قال أخاف عليهم زلة العالم ومن حكم جائر ومن هوى متبع وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (قلت) والمصنفون فى السنة جمعوا بين فساد التقليد وابطاله وبيان زلة العالم ليبينوا بذلك فساد التقليد وان العالم قد يزل ولا بد اذليس

بمعصوم فلا يجوز قبول كل ما يقوله وينزل قوله منزلة قول المعصوم فهذا الذى ذمه كل عالم على وجه الارض وحرموه وذموا أهله وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم فانهم يقلدون العالم فيما زل فيه وفيما لم يزل فيه وليس لهم تمييز بين ذلك فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله ويشرعون ما لم يشرع ولا بد لهم من ذلك اذ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه فالخطأ واقع منه ولا بد (وقد) ذكر البيهقي وغيره من حديث كثير هذا عن ابيه عن جده مرفوعاً اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته (وذكر) من حديث مسعود بن سعد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أشد ما أتخوف على أمتي ثلاث زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع اعناقكم ومن المعلوم ان المخوف فى زلة العالم تقليده فيها اذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره (فاذا) عرف انها زلة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين فانه اتباع للخطأ على عمد ومن لم يعرف انها زلة فهو اعذر منه وكلاهما مفرط فيما أمر به (وقال الشعبي) قال عمر يفسد الزمان ثلاثة أئمة مضلون وجدال المنافق بالقرآن والقرآن حق وزلة العالم وقد تقدم ان معاذاً كان لا يجلس مجلساً للذكر الا قال حين يجلس (الله حكم قسط هلك المرتابون) الحديث وفيه واحذركم زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قلت لمعاذ ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق قال لى اجتنب من كلام الحكيم المشبهات التى يقال ما هذه ولا يثنيك ذلك عنه فانه لعله يراجع وتلق الحق اذا سمعته فان على الحق نوراً (وذكر) البيهقي من حديث حماد بن زيد عن المثنى ابن سعيد عن ابى العالية قال قال ابن عباس ويل للأتباع من عثرات العالم قيل وكيف ذلك يا أبا عباس قال يقول العالم من قبل رأيه ثم يسمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيدع ما كان عليه وفى لفظ فيلقي من هو اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فيخبره فيرجع ويقضي الاتباع بما حكم (وقال) تميم الدارى اتقوا زلة العالم فسأله عمر ما زلة العالم قال يزل بالناس فيؤخذ به فعسى ان يتوب العالم والناس يأخذون بقوله (وقال شعبة) عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال معاذ بن جبل يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث دنيا تقطع اعناقكم وزلة عالم وجدال منافق بالقرآن فسكتوا فقال أما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم

وان افتتن فلا تقطعوا منه اياسكم فان المؤمن يفتتن ثم يتوب وأما القرآن فله منار كمنار الطريق فلا يخفى على أحد فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه وما شككتم فكلوه الى عالمه وأما الدنيا فمن جعل الله الغنى فى قلبه فقد أفلح ومن لا فليس بنافعته دنياه (وذكر أبو عمر) من حديث حسين الجعفي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال قال سلمان كيف انتم عند ثلاث زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع أعناقكم فاما زلة العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم وأما مجادلة المنافق بالقرآن فان للقرآن منارا كمنار الطريق فلا يخفى على احد فما عرفتم منه فخذوه وما لم تعرفوه فكلوه الى الله واما دنيا تقطع اعناقكم فانظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم (قال ابو عمر) وتشبه زلة العالم بانكسار السفينة لانها اذا غرقت غرق معها خلق كثير (قال أبو عمر) واذا صح وثبت ان العالم يزل ويخطئ لم يجز لاحد ان يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه وقال غير ابى عمر كما ان القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وواحد فى الجنة فالمفتون ثلاثة ولا فرق بينهما الا فى كون القاضي يلزم بما أفتى به والمفتى لا يلزم به (وقال ابن وهب) سمعت سفيان ابن عيينة يحدث عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود انه كان يقول اغد عالماً أو متعلما ولا تغد امعة فيما بين ذلك (قال ابن وهب) فسألت سفيان عن الامعة فحدثني عن أبي الزناد عن أبي الاحوص عن ابن مسعود قال كنا ندعوا الامعة فى الجاهلية الذى يدعى الى الطعام فيأتي معه بغيره وهو فيكم المحقب دينه الرجال وقال أبو ذرعة عبد الرحمن بن عمر البصري ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن السائب بن يزيد بن اخت نمر انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان حديثكم شر الحديث ان كلامكم شر الكلام فانكم قد حدثتم الناس حتى قيل قال فلان وقال فلان ويترك كتاب الله من كان منكم قائما فليقم بكتاب الله والا فليجلس فهذا قول عمر لافضل قرن على وجه الارض فكيف لو ادرك ما أصبحنا فيه من ترك كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة لقول فلان وفلان فالله المستعان (قال ابو عمر) وقال على بن أبي طالب كرم الله وجهه لكميل بن زياد النخعى وهو حديث مشهور عند أهل العلم يستغنى عن الاسناد لشهرته عندهم يا كميل ان هذه القلوب أوعية فخيرها اوعاها للخير والناس ثلاثة فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤا الى ركن وثيق ثم قال آه ان ههنا علماً واشار بيده الى صدره لو أصبت له حملة بل قد اصبت

لقنا غير مأمون يستعمل آلة الدين للدنيا ويستظهر بحجج الله على كتابه وبنعمه على معاصيه او حامل حق لا بصيرة له فى أحيائه ينقدح الشك فى قلبه باول عارض من شبهة لايدرى اين الحق ان قال أخطأ وان أخطأ لم يدر مشغوف بمالا يدرى حقيقته فهو فتنة لمن فتن به وان من الخير كله من عرفه الله دينه وكفى بالمرء جهلا ان لايعرف دينه (وذكر ابو عمر) عن أبى البخترى عن على قال اياكم والاستنان بالرجال فان الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة فان كنتم لابد فاعلين فبالاموات لابالاحياء (وقال ابن مسعود) لا يقلدنّ احدكم دينه رجلا ان آمن آمن وان كفر كفر فانه لا اسوة فى الشر (قال ابو عمر) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساجهالا يسألون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون (قال أبو عمر) وهذا كله نفى للتقليد وابطال له لمن فهمه وهدى لرشده ثم ذكر من طريق يونس بن عبدالاعلى ثنا سفيان بن عيينة قال اضطجع ربيعة مقنعا رأسه وبكى فقيل له ما يبكيك فقال رياء ظاهر وشهوة خفية والناس عند علمائهم كالصبيان فى امامهم ما نهوهم عنه انتهوا وما أمروهم به ائتمروا (وقال عبد الله بن المعتمر) لا فرق بين بهيمة تنقاد وانسان يقلد ثم ساق من حديث جامع بن وهب اخبرنى سعيد ابن أبى أيوب عن بكر بن عمر عن عمرو بن أبى نعيمة عن مسلم بن يسار عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال علىّ مالم اقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشار أخاه فاشار عليه بغير رشده فقد خانه ومن افتى بفتيا بغير ثبت فانما اثمها على من افتاه وقد تقدم هذا الحديث من رواية أبى داود (وفيه دليل) على تحريم الافتاء بالتقليد فانه افتاء بغير ثبت فان الثبت الحجة التى يثبت بها الحكم باتفاق الناس كما قال ابو عمر وقد احتج جماعة من الفقهاء وأهل النظر على من اجاز التقليد بحجج نظرية عقلية بعدما تقدم فاحسن مارأيت من ذلك قول المزنى وانا اورده قال يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به فان قال نعم بطل التقليد لان الحجة اوجبت ذلك عنده لا التقليد وان قال حكمت به بغير حجة قيل له فلم ارقت الدماء وابحت الفروج واتلفت الاموال وقد حرم الله ذلك الا بحجة قال الله عز وجل هل عندكم من سلطان بهذا اى من حجة بهذا فان قال انا اعلم انى قد اصبت وان لم اعرف

الحجة لانى قلدت كبيراً من العلماء وهو لايقول الا بحجة خفيت على قيل له اذا جاز تقليد معلمك لانه لايقول الا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك اولى لانه لايقول الا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك الا بحجة خفيت عليك فان قال نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه وكذلك من هو اعلى حتى ينتهى الامر الى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان ابى ذلك نقض قوله وقيل له كيف تجوز تقليد من هو اصغر واقل علما ولا تجوز تقليد من هو اكبر واكثر علما وهذا تناقض فان قال لان معلمى وان كان اصغر فقد جمع علم من هو فوقه الى علمه فهو ابصر بما أخذو أعلم بما ترك قيل له وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه الى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك انت اولى ان تقلد نفسك من معلمك لانك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه الى علمك فان قلد قوله جعل الاصغر ومن يحدث من صغار العلماء اولى بالتقليد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه فى قياس قوله والا على للادنى ابداً وكفي بقول يؤل الى هـذا تناقضا وفسادا (قال ابو عمر) قال اهل العلم والنظر حد العلم التبيين وادراك المعلوم على ما هو به فمن بان له الشئ فقد علمه قالوا والمقلد لاعلم له ولم يختلفوا فى ذلك ومن ههنا والله اعلم قال البحترى

عرف العالمون فضلك بالعلـــم وقال الجهال بالتقليد

وارى الناس مجمعين على فضـــلك من بين سيد ومسود

(وقال) ابو عبد الله بن خواز منداد البصرى المالكى التقليد معناه فى الشرع الرجوع الى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه فى الشريعة والاتباع ماثبت عليه حجة (وقال) في موضع آخر من كتابه كل من اتبعت قوله من غير ان يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك فأنت مقلده والتقليد فى دين الله غير صحيح وكل من اوجب لدليل عليك اتباع قوله فانت متبعه والاتباع فى الدين مسوغ والتقليد ممنوع (قال) وذكر محمد بن حارث فى اخبار سحنون ابن سعيد عنه قال كان مالك وعبد العزيز بن ابى سلمة ومحمد بن ابراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون الى ابن هرمز فكان اذا سأله مالك وعبد العزيز اجابهما واذا سأله ابن دينار وذووه لايجيبهم فتعرض له ابن دينار يوما فقال له يا ابا بكر لم تستحل منى ما لا يحل لك فقال له يا ابن اخى

وما ذاك قال يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما واسألك انا وذوى فلا تجيبنا فقال أوقع ذلك يابن اخي فى قلبك قال نعم قال انى قد كبرت سنى ودق عظمى وانا اخاف ان يكون خالطني في عقلى مثل الذى خالطنى فى بدنى ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان اذا سمعامنى حقا قبلاه وان سمعا خطأ تركاه وانت وذووك ما اجبتكم به قبلتموه قال ابن حارث هذا والله الدين الكامل والعقل الراجح لا كمن يأتى بالهذيان ويريد ان ينزل قوله من القلوب منزلة القرآن (قال ابو عمر) يقال لمن قال بالتقليد لم قلت به وخالفت السلف فى ذلك فانهم لم يقلدوا فان قال قلدت لان كتاب الله لا علم لى بتأويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم احصها والذى قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو اعلم منى (قيل) له اما العلماء اذا أجمعوا على شئ من تاويل الكتاب أو حكاية عن سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أو اجتمع رأيهم على شئ فهو الحق لا شك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك فى تقليد بعضهم دون بعض وكلهم عالم ولعل الذى رغبت عن قوله أعلم من الذى ذهبت الى مذهبه (فان قال) قلدته لانى أعلم أنه على صواب (قيل) له علمت ذلك بدليل من كتاب الله أو سنة أو اجماع (فان قال) نعم ابطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل (وان قال) قلدته لانه أعلم منى قيل له فقلد كل من هو أعلم منك فانك تجد من ذلك خلقا كثيرا ولا تخص من قلدته اذ علتك فيه انه أعلم منك (فان قال) قلدته لانه أعلم الناس قيل له فانه اذاً من أعلم الصحابة وكفي بقول مثل هذا قبحا (فان قال) انا اقلد بعض الصحابة قيل له فما حجتك فى ترك من لم تقلد منهم ولعل من تركت قوله منهم أفضل ممن أخذت بقوله على ان القول لا يصح لفضل قائله وانما يصح بدلالة الدليل عليه وقد ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار قال عن القاسم عن مالك قال ليس كلما قال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه لقول الله عز وجل (الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه) (فان قال) قصرى وقلة علمى يحملنى على التقليد قيل له اما من قلد فيما ينزل به من احكام شريعته عالما يتفق له على علمه فيصدر فى ذلك عما يخبره فمعذور لانه قد ادى ما عليه وادى مالزمه فيما نزل به لجهله ولا بد له من تقليد عالم فيما جهله لاجماع المسلمين ان المكفوف يقلد من يثق بخبره فى القبلة لانه لا يقدر على اكثر من ذلك ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتيا فى شرائع دين الله فيحمل غيره على اباحة الفروج واراقة

الدماء واسترقاق الرقاب وازالة الاملاك ويصيرها الى غير من كانت فى يديه بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه وهو مقر ان قائله يخطئ ويصيب وان مخالفه فى ذلك ربما كان المصيب فيما خالفه فيه فان أجاز الفتوى لمن جهل الاصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه ان يجيزه للعامة وكفى بهذا جهلا ورداً للقرآن قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم (وقال أتقولون على الله مالا تعلمون) وقد أجمع العلماء على ان مالم يتبين ولم يتيقن فليس بعلم وانما هو ظن (والظن لا يغنى من الحق شيأ) (ثم ذكر) حديث ابن عباس من أفتى بفتيا وهو يعمى عنها كان اثمها عليه موقوفا ومرفوعا (قال وهب) عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث (قال) ولا خلاف بين أئمة الامصار فى فساد التقليد (ثم ذكر) من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو عثمان ابن مسنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان العلم بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء ومن طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبي للغرباء قيل له يا رسول الله وما الغرباء قال الذين يحيون سنتى ويعلمونها عباد الله وكان يقال العلماء غرباء لكثرة الجهال (ثم ذكر) عن مالك عن زيد ابن أسلم فى قوله نرفع درجات من نشاء قال بالعلم وقال ابن عباس فى قول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات قال يرفع الله الذين أوتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤتوا العلم درجات وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فى قوله (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) قال بالعلم واذا كان المقلد ليس من العلماء باتفاق العلماء لم يدخل فى شيء من هذه النصوص وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وقد نهى الائمة الاربعة عن تقليدهم وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة فقال الشافعى مثل الذى يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدرى ذكره البيهقى وقال اسماعيل بن يحيي المزنى فى أول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معنى قوله لا قربه على من أراده مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه (وقال أبو داود) قلت لاحمد الاوزاعى هو أتبع من مالك قال لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فخذ به ثم

التابعى بعد الرجل فيه مخير (وقد) فرق أحمد بين التقليد والاتباع فقال أبو داود سمعته يقول الاتباع ان يتبع الرجل ماجاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه ثم هو من بعد فى التابعين مخير وقال أيضاً لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الثورى ولا الاوزاعي وخذ من حيث أخذوا وقال من قلة فقه الرجل ان يقلد دينه الرجال (وقال بشر بن الوليد) قال أبو يوسف لا يحل لاحد ان يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا وقد صرح مالك بان من ترك قول عمر بن الخطاب لقول ابراهيم النخعي انه يستتاب فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون ابراهيم او مثله وقال جعفر الفريانى حدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثني الهيثم بن جميل قال قلت لمالك بن أنس يا أبا عبد الله ان عندنا قوما وضعوا كتبا يقول احدهم ثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم بكذا ويأخذ بقول ابراهيم قال مالك وصح عندهم قول عمر قلت انما هى رواية كما صح عندهم قول ابراهيم فقال مالك هؤلاء يستتابون والله أعلم

﴿ فصل ﴾ فى عقد مجلس مناظرة بين مقلد وبين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان (قال المقلد) نحن معاشر المقلدين ممتثلون قول الله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فأمر سبحانه من لا علم له ان يسأل من هو أعلم منه وهذا نص قولنا (وقد) أرشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا يعلم الى سؤال من يعلم فقال فى حديث صاحب الشجة الاسالوا اذ لم يعلموا انما شفاء العى السؤال (وقال) أبو العسيف الذى زنى بامرأة مستأجره وانى سألت اهل العلم فأخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فلم ينكر عليه تقليد من هو اعلم منه وهذا عالم الارض عمر قد قلد أبا بكر فروى شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي ان ابا بكر قال فى الكلالة أقضى فيها فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله منه بريء هو ما دون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب انى لاستحيي من الله ان أخالف أبا بكر (وصح) عنه انه قال له رأينا لرأيك تبع (وصح) عن ابن مسعود انه كان يأخذ بقول عمر (وقال) الشعبى عن مسروق كان ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتون الناس ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلى وزيد بن ثابت وأبى ابن كعب وأبو موسى وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول

عمر وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب وقال جندب ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان معاذاً قد سن لكم سنة فكذلك فافعلوا في شان الصلاة حيث أخر فصلى ما فاته من الصلاة مع الامام بعد الفراغ وكانوا يصلون ما فاتهم أولا ثم يدخلون مع الامام (قال المقلد) وقد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأولي الامر وهم العلماء أو العلماء والامراء وطاعتهم وتقليدهم فيما يفتون به فانه لولا التقليد لم يكن هناك طاعة تختص بهم (وقال) تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) وتقليدهم اتباع لهم ففاعله ممن رضي الله عنهم ويكفي في ذلك الحديث المشهور أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (وقال) عبد الله بن مسعود من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد أبر هذه الامة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه واقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم (وقد صح) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي (وقال) اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد وقد كتب عمر الى شريح ان اقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما قضى به الصالحون وقد منع عمر عن بيع أمهات الاولاد وتبعه الصحابة وألزم بالطلاق الثلاث وتبعوه أيضا واحتلم مرة فقال له عمرو بن العاص خذ ثوبا غير ثوبك فقال لو فعلتها صارت سنة (وقال) أبي بن كعب وغيره من الصحابة ما استبان لك فاعمل به وما اشتبه عليك فكله الى عالمه وقد كان الصحابة يفتون ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي بين أظهرهم وهذا تقليد لهم قطعا اذ قولهم لا يكون حجة في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) فاوجب عليهم قبول ما انذروهم به اذا رجعوا اليهم وهذا تقليد منهم للعلماء وصح عن ابن الزبير انه سئل عن الجد والاخوة فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذته خليلا فانه انزله أبا وهذا ظاهر في تقليده له

وقد أمر الله سبحانه بقبول شهادة الشاهد وذلك تقليد له وجاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم للمتلفات وغيرها والحاكمين بالمثل فى جزاء الصيد وذلك تقليد محض وأجمعت الامة على قبول قول المترجم والرسول والمعرف والمعدل وان اختلفوا فى جواز الاكتفاء بواحد وذلك تقليد محض لهؤلاء وأجمعوا على جواز شراء اللحمان والثياب والاطعمة وغيرها من غير سؤال عن اسباب حلها وتحريمها اكتفاء بتقليد اربابها ولو كلف الناس كلهم الاجتهاد وان يكونوا علماء فضلاء لضاعت مصالح العباد وتعطلت الصنائع والمتاجر وكان الناس كلهم علماء مجتهدين وهذا مما لاسبيل اليه شرعا والقدر قدمنع من وقوعه وقد أجمع الناس على تقليد الزوج للنساء اللاتى يهدين اليه زوجته وجواز وطئها تقليدا لهن فى كونها هى زوجته وأجمعوا على ان الاعمى يقلد فى القبلة وعلى تقليد الائمة فى الطهارة وقراءة الفاتحة وما يصح به الاقتداء وعلى تقليد الزوجة مسلمة كانت أو ذمية ان حيضها قد انقطع فيباح للزوج وطؤها بالتقليد ويباح للولي تزويجها بالتقليد لها فى انقضاء عدتها وعلى جواز تقليد الناس للمؤذنين فى دخول اوقات الصلوات ولا يجب عليهم الاجتهاد ومعرفة ذلك بالدليل وقد قالت الامة السوداء لعقبة بن الحرث ارضعتك وارضعت امرأتك فامره صلى الله عليه وآله وسلم بفراقها وتقليدها فيما أخبرته به من ذلك (وقد صرح) الائمة بجواز التقليد فقال حفص بن غياث سمعت سفيان يقول اذا رأيت الرجل يعمل العمل الذى قد اختلف فيه وانت ترى تحريمه فلا تنهه (وقال محمد بن الحسن) يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه ولا يجوز له تقليد من هو مثله وقد صرح الشافعى بالتقليد فقال فى الضبع بعير قلته تقليداً لعمر وقال فى مسئلة بيع الحيوان بالبراءة من العيوب قلته تقليداً لعثمان وقال فى مسئلة الجد مع الاخوة انه يقاسمهم ثم قال وانما قلت بقول زيد وعنه قبلنا اكثر الفرائض قال فى موضع آخر من كتابه الجديد قلته تقليدا لعطاء وهذا أبو حنيفة رحمه الله قال فى مسائل الآبار ليس معه فيها الا تقليد من تقدمه من التابعين فيها وهذا مالك لا يخرج عن عمل أهل المدينة ويصرح فى موطئه بانه أدرك العمل على هذا وهو الذى عليه أهل العلم ببلدنا ويقول فى غير موضع ما رأيت احدا أقتدى به يفعله ولو جمعنا ذلك من كلامه لطال وقد قال الشافعى فى الصحابة رأيهم لنا خير من رأينا لانفسنا ونحن نقول ونصدق ان رأى الشافعى والائمة معه لنا خير من رأينا لانفسنا وقد جعل الله سبحانه فى فطر العباد تقليد المتعلمين للاستاذين والمعلمين

ولا تقوم مصالح الخلق الا بهذا وذلك عام فى كل علم وصناعة وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الاذهان كما فاوت بين قوى الابدان فلا يحسن فى حكمته وعدله ورحمته ان يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله والجواب عن معارضه فى جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها ولو كان كذلك لتساوت أقدام الخلائق فى كونهم علماء بل جعل سبحانه هذا عالماً وهذا متعلما وهذا متبعا للعالم مؤتماً به بمنزلة المأموم مع الامام والتابع مع المتبوع *واين حرم الله تعالى على الجاهل ان يكون متبعاً للعالم مؤتما به مقلداً له يسير بسيره وينزل بنزوله وقدعلم الله سبحانه ان الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق فهل فرض على كل منهم فرض عين ان يأخذ حكم نازلته من الادلة الشرعية بشروطها ولوازمها وهل ذلك فى امكان أحد فضلا عن كونه مشروعاً وهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحوا البلاد وكان الحديث العهد بالاسلام يسألهم فيفتونه ولا يقولون له عليك ان تطلب معرفة الحق فى هذه الفتوى بالدليل ولا يعرف ذلك عن أحد منهم البتة وهل التقليد الامن لوازم التكليف ولوازم الوجود فهو من لوازم الشرع والقدر والمنكرون له مضطرون اليه ولا بد وذلك فيما تقدم بيانه من الاحكام وغيرها وتقول لمن احتج على ابطاله كل حجة اثرية ذكرتها فانت مقلد لحملتها ورواتها اذ لم يقم دليل قطعى على صدقهم فليس بيدك الا تقليد الراوي وليس بيد الحاكم الا تقليد الشاهد وكذلك ليس بيد العامى الا تقليد العالم فما الذى سوغ لك تقليد الراوى والشاهد ومنعنا من تقليد العالم وهذا سمع باذنه ما رواه وهذا عقل بقلبه ما سمعه فادى هذا مسموعه وادى هذا معقوله وفرض على هذا تأدية ما سمعه وعلى هذا تأدية ما عقله وعلى من لم يبلغ منزلتهما القبول منهما *ثم يقال للمانعين من التقليد أنتم منعتموه خشية وقوع المقلد فى الخطأ بان يكون من قلده مخطئا فى فتواه ثم أوجبتم عليه النظر والاستدلال فى طلب الحق ولاريب ان صوابه فى تقليده للعالم أقرب من صوابه فى اجتهاده هو لنفسه وهذا كمن اراد شراء سلعة لا خبرة له بها فانه اذا قلد عالماً بتلك السلعة خبيرا بها أمينا ناصحا كان صوابه وحصول غرضه اقرب من اجتهاده لنفسه وهذا متفق عليه بين العقلاء (قال أصحاب الحجة) عجبا لكم معاشر المقلدين الشاهدين على انفسهم مع شهادة أهل العلم بأنهم ليسوا من اهله ولا معدودين فى زمرة أهله كيف أبطلتم مذهبكم بنفس دليلكم فما للمقلد وما للاستدلال واين منصب

المقلد من منصب المستدل وهل ما ذكرتم من الادلة الا ثيابا استعرتموها من صاحب الحجة فتجملتم بها بين الناس وكنتم فى ذلك متشبعين بما لم تعطوه* ناطقين من العلم بما شهدتم على انفسكم انكم لم تؤتوه* وذلك ثوب زور لبستموه* ومنصب لستم من اهله غصبتموه* فأخبرونا هل صرتم الى التقليد لدليل قادكم اليه* وبرهان دلكم عليه* فنزلتم به من الاستدلال أقرب منزل* وكنتم به عن التقليد بمعزل* ام سلكتم سبيله اتفاقا وتخمينا من غير دليل* وليس الى خروجكم عن احد هذين القسمين سبيل* وايهما كان فهو بفساد مذهب التقليد حاكم* والرجوع الى مذهب الحجة منه لازم* ونحن ان خاطبناكم بلسان الحجة قلتم لسنا من اهل هذه السبيل* وان خاطبناكم بحكم التقليد فلا معنى لما اقمتموه من الدليل* (والعجب) ان كل طائفة من الطوائف وكل امة من الامم تدعى انها على حق حاشى فرقة التقليد فانهم لا يدعون ذلك ولو ادعوه لكانوا مبطلين فانهم شاهدون على انفسهم بانهم لم يعتقدوا تلك الاقوال لدليل قادهم اليه* وبرهان دلهم عليه* وانما سبيلهم محض التقليد والمقلد لا يعرف الحق من الباطل* ولا الحالى من العاطل* (واعجب) من هذا ان ائمتهم نهوهم عن تقليدهم فعصوهم وخالفوهم وقالوا نحن على مذاهبهم وقد دانوا بخلافهم فى أصل المذهب الذى بنوا عليه فانهم بنوا على الحجة ونهوا عن التقليد وأوصوهم اذا ظهر الدليل ان يتركوا اقوالهم ويتبعوه فخالفوهم فى ذلك كله وقالوا نحن من أتباعهم تلك امانيهم وما أتباعهم الا من سلك سبيلهم واقتفى آثارهم فى اصولهم وفروعهم (واعجب) من هذا انهم مصرحون فى كتبهم ببطلان التقليد وتحريمه وانه لا يحل القول به فى دين الله ولو اشترط الامام على الحاكم ان يحكم بمذهب معين لم يصح شرطه ولا توليته ومنهم من صحح التولية وابطل الشرط وكذلك المفتى يحرم عليه الافتاء بما لا يعلم صحته باتفاق الناس والمقلد لا علم له بصحة القول وفساده اذ طريق ذلك مسدودة عليه ثم كل منهم يعرف من نفسه انه مقلد لمتبوعه لا يفارق قوله ويترك له كل ما خالفه من كتاب أو سنة أو قول صاحب أو قول من هو أعلم من متبوعه أو نظيره وهذا من أعجب العجب (وأيضا) فانا نعلم بالضرورة انه لم يكن فى عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلا منهم يقلده فى جميع أقواله فلم يسقط منها شيأ واسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيأ ونعلم بالضرورة ان هذا لم يكن فى عصر التابعين ولا تابعي التابعين* فليكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة فى القرون الفضيلة على لسان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم

وانما حدثت هذه البدعة فى القرن الرابع المذموم على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم فالمقلدون لمتبوعهم فى جميع ماقالوه يبيحون به الفروج والدماء والاموال ويحرمونها ولا يدرون اذلك صواب ام خطأ على خطر عظيم ولهم بين يدى الله موقف شديد يعلم فيه من قال على الله مالا يعلم انه لم يكن على شئ (وايضا) فنقول لكل من قلد واحداً من الناس دون غيره ماالذى خص صاحبك ان يكون اولى بالتقليد من غيره (فان قال) لانه اعلم اهل عصره وربما فضله على من قبله مع جزمه الباطل انه لم يجئ بعده اعلم منه (قيل) له وما يدريك ولست من اهل العلم بشهادتك على نفسك انه اعلم الامة فى وقته فان هذا انما يعرفه من عرف المذاهب وادلتها وراجحها من مرجوحها فما للاعمى ونقد الدراهم وهذا ايضا باب آخر من القول على الله بلا علم (ويقال له ثانيا) فابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم اعلم من صاحبك بلا شك فهلا قلدتهم وتركته بل سعيد بن المسيب والشعبى وعطاء وطاوس وامثالهم أعلم وأفضل بلا شك فلم تركت تقليد الاعلم الافضل الأجمع لادوات الخير والعلم والدين ورغبت عن اقواله ومذاهبه الى من هو دونه (فان قال) لان صاحبي ومن قلدته اعلم به منى فتقليدى له اوجب علىّ مخالفة قوله لقول من قلدته لان وفور علمه ودينه يمنعه من مخالفة من هو فوقه واعلم منه الا لدليل صار اليه هو اولى من قول كل واحد من هؤلاء (قيل له) ومن اين علمت ان الدليل الذى صار اليه صاحبك الذى زعمت انت انه صاحبك اولى من الدليل الذي صار اليه من هو أعلم منه وخير منه أو هو نظيره وقولان معا متناقضان لا يكونان صوابا بل احدهما هو الصواب ومعلوم ان ظفر الاعلم الافضل بالصواب اقرب من ظفر من هو دونه (فان قلت) علمت ذلك بالدليل فههنا اذا فقد انتقلت عن منصب التقليد الى منصب الاستدلال وابطلت التقليد (ثم يقال لك ثالثا) هذا لا ينفعك شيأ البتة فيما اختلف فيه فان من قلدته ومن قلده غيرك قد اختلفا وصار من قلده غيرك الى موافقة أبى بكر وعمر اوعلى وابن عباس او عائشة وغيرهم دون من قلدته فهلا نصحت نفسك وهديت لرشدك وقلت هذان عالمان كبيران ومع احدهما من ذكر من الصحابة فهو اولى بتقليدى اياه (ويقال له رابعا) امام بامام ويسلم قول الصحابى فيكون اولى بالتقليد (ويقال خامساً) اذا جاز ان يظفر من قلدته بعلم خفى على عمر بن الخطاب وعلى على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود

وذويهم فاجوز واجوز ان يظفر نظيره ومن بعده بعلم خفى عليه هو فان النسبة بين من قلدته وبين نظـيره ومن بعـده اقرب بكثير من النسبة بين من قلدته وبين الصحابة والخفاء على من قلدته اقرب من الخفاء على الصحابة (ويقال سادساً) اذا سوغت لنفسك مخالفة الافضل الاعلم لقول المفضول فهلا سوغت لها مخالفة المفضول لمن هو اعلم منه وهل كان الذى ينبغى ويجب الا عكس ما ارتكبت (ويقال سابعا) هل أنت فى تقليد امامك واباحة الفروج والدماء والاموال ونقلها عمن هى بيده الى غيره موافق لامر الله اورسوله او اجماع امته او قول احد من الصحابة (فان قال) نعم قال ما يعلم الله ورسوله وجميع العلماء بطلانه وان قال لا فقد كفانا مؤنته وشهد على نفسه بشهادة الله ورسوله واهل العلم عليه (ويقال ثامناً) تقليدك لمتبوعك يحرم عليك تقليده فانه نهاك عن ذلك وقال لا يحل لك ان تقول بقوله حتى تعلم من اين قاله ونهاك عن تقليده وتقليد غيره من العلماء فان كنت مقلداً له فى جميع مذهبه فهذا من مذهبه فهلا اتبعته فيه (ويقال تاسعا) هل انت على بصيرة فى ان من قلدته اولى بالصواب من سائر من رغبت عن قوله من الاولين والآخرين ام لست على بصيرة فان قال انا على بصيرة قال ما يعلم بطلانه وان قال لست على بصيرة وهو الحق قيل له فما عذرك غداً بين يدى الله حين لا ينفعك من قلدته بحسنة واحدة ولا يحمل عنك سيئة واحدة اذا حكمت وأفتيت بين خلقه بما لست على بصيرة منه هل هو صواب ام خطأ (ويقال عاشراً) هل تدعى عصمة متبوعك او تجوز عليه الخطأ والاول لا سبيل اليه بل تقر ببطلانه فتعين الثانى واذا جوّزت عليه فكيف تحلل وتحرم وتوجب وتريق الدماء وتبيح الدماء وتبيح الفروج وتنقل الاموال وتضرب الأبشار بقول من انت مقر بجواز كونه مخطئا (ويقال حادى عشر) هل تقول اذا أفتيت أو حكمت بقول من قلدته ان هـذا هو دين الله الذى ارسل به رسوله وانزل به كتابه وشرعه لعباده ولا دين له سواه او تقول ان دين الله الذى شرعه لعباده خلافه اوتقول لا ادرى ولا بد لك من قول من هذه الاقوال ولا سبيل لك الى الاول قطعا فان دين الله الذى لا دين له سواه لا تسوغ مخالفته واقـل درجات مخالفه ان يكون من الآثمين والثانى لا تدعيـه فليس لك ملجأ الا الثالث (فيالله العجب) كيف تستباح الفروج والدماء والاموال والحقوق وتحلل وتحرم بامر احسن احواله وافضلها لا ادرى

فان كنت لا تدرى فتلك مصيبة   وان كنت تدرى فالمصيبة أعظم

(ويقال ثانى عشر) على أى شئ كان الناس قبل ان يولد فلان وفلان وفلان الذين قلد تموهم وجعلتم اقوالهم بمنزلة نصوص الشارع وليتكم اقتصرتم على ذلك بل جعلتموها اولى بالاتباع من نصوص الشارع أفكان الناس قبل وجود هؤلاء على هدى أو على ضلالة فلا بد من ان تقروا بانهم كانوا على هدى فيقال لهم فما الذى كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنن والآثار وتقديم قول الله ورسوله وآثار الصحابة على مايخالفها والتحاكم اليها دون قول فلان أو رأى فلان واذا كان هذا هو الهدى فماذا بعد الحق الا الضلال فانى تؤفكون (فان قالت) كل فرقة من المقلدين وكذلك يقولون صاحبنا هو الذى ثبت على ما مضى عليه السلف واقتفى منهاجهم وسلك سبيلهم (قيل لهم) فمن سواه من الائمة هل شارك صاحبكم فى ذلك أو انفرد صاحبكم بالاتباع وحرمه من عداه فلا بد من واحد من الامرين فان قالوا بالثانى فهم أضل سبيلا من الأنعام وان قالوا بالاول فيقال فكيف وفقتم لقبول قول صاحبكم كله ورد قول من هو مثله أو أعلم منه كله فلا يرد لهذا قول ولا يقبل لهذا قول حتى كانّ الصواب وقف على صاحبكم والخطا وقف على من خالفه ولهذا انتم موكلون بنصرته فى كل ماقاله وبالرد على من خالفه فى كل ماقاله وهذه حالة الفرقة الاخرى معكم (ويقال ثالث عشر) فمن قلدتموه من الأئمة قد نهوكم عن تقليدهم فانتم اول مخالف لهم قال الشافعى مثل الذى يطلب العلم بلاحجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه افعى تلدغه وهو لا يدرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يحل لأحد ان يقول بقولنا حتى يعلم من اين قلناه وقال أحمد لاتقلد دينك احداً (ويقال رابع عشر) هل أنتم موقنون بانكم غداً موقوفون بين يدى الله وتسألون عما قضيتم به فى دماء عباده وفروجهم وأبشارهم واموالهم وعما افتيتم به فى دينه محرّمين ومحللين وموجبين (فمن قولهم) نحن موقنون بذلك فيقال لهم فاذا سألكم من أين قلتم ذلك فماذا جوابكم فان قلتم جوابنا انا حللنا وحرمنا وقضينا بما فى كتاب الاصل لمحمد بن الحسن مما رواه عن ابى حنيفة وابى يوسف من رأى واختيار وبما فى المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم من رأي واختيار وبما فى الام من رواية الربيع من رأي واختيار وبما فى جوابات غير هؤلاء من رأى واختيار وليتكم اقتصرتم على ذلك او صعدتم اليه او سمت هممكم نحوه بل نزلتم عن ذلك طبقات فاذا سئلتم هل فعلتم ذلك عن

امرى او امر رسولى فماذا يكون جوابكم اذا فان امكنكم حينئذ ان تقولوا فعلنا ما امرتنا
به وامرنا به رسولك فزتم وتخلصتم وان لم يمكنكم ذلك فلابد ان تقولوا لم تأمرنا بذلك ولا
رسولك ولا ائمتنا ولا بد من احد الجوابين وكأن قد (ويقال خامس عشر) اذا نزل عيسي بن
مريم اماما عدلا وحكما مقسطا فبمذهب من يحكم وبرأى من يقضى ومعلوم انه لا يحكم ولا
يقضى الا بشريعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم التى شرعها الله لعباده فذلك الذى يقضى به
احق وأولى الناس به عيسى بن مريم هو الذي اوجب عليكم ان تقضوا به وتفتوا ولا يحل
لاحد ان يقضى ولا يفتى بشيء سواء البتة (فان قلتم) نحن وانتم فى هذا السؤال سواء قيل
اجل ولكن نفترق فى الجواب فنقول يا ربنا انك اتعلم انا لم نجعل احدا من الناس عيارا
على كلامك وكلام رسولك وكلام أصحاب رسولك ونرد ما تنازعنا فيه اليه ونتحا كم الى
قوله ونقدم اقواله على كلامك وكلام رسولك وكلام اصحاب رسولك وكان الخلق عندنا
أهون ان نقدم كلامهم وآراءهم على وحيك بل أفتينا بما وجدناه فى كتابك وبما وصل الينا
من سنة رسولك وبما افتى به اصحاب نبيك وان عدلنا عن ذلك فخطأ منا لا عمد ولم نتخذ من
دونك ولا دون رسولك ولا المؤمنين وليجة ولم نفرق ديننا ونكون شيعا ولم نقطع امرنا
بيننا زبراً وجعلنا أئمتنا قدوة لنا ووسائط بيننا وبين رسولك فى نقلهم مابلغوه الينا عن رسولك
فاتبعناهم فى ذلك وقلدناهم فيه اذ أمرتنا انت وأمرنا رسولك بان نسمع منهم ونقبل ما بلغوه
عنك وعن رسولك فسمعاً لك ولرسولك وطاعة ولم نتخذهم اربابا نتحا كم الى أقوالهم ونخاصم
بها ونوالى ونعادى عليها بل عرضنا اقوالهم على كتابك وسنة رسولك فما وافقهما قبلناه وما
خالفهما اعرضنا عنه وتركناه وان كانوا أعلم منا بك وبرسولك فمن وافق قوله قول رسولك كان
أعلم منهم فى تلك المسئلة فهذا جوابنا ونحن نناشدكم الله هل أنتم كذلك حتى يمكنكم هذا الجواب
بين يدى من لا يبدل القول لديه ولا يروج الباطل عليه (ويقال سادس عشر) كل طائفة منكم
معاشر طوائف المقلدين قد أنزلت جميع الصحابة من أولهم الى آخرهم وجميع التابعين من أولهم الى
آخرهم وجميع علماء الامة من اولهم الى آخرهم الامن قلدتموه فى مكان من لا يعتد بقوله ولا ينظر
فى فتاواه ولا يشتغل بها ولا يعتد بها ولا وجه للنظر فيها الا للتمحل وأعمال الفكر وكده في الرد
عليهم اذا خالف قولهم قول متبوعهم وهذا هو المسوغ للرد عليهم عندهم فاذا خالف قول متبوعهم نصا

عن الله ورسوله فالواجب التمحل والتكلف فى اخراج ذلك النص عن دلالته والتحيل لدفعه بكل طريق حتى يصح قول متبوعهم * فيالله لدينه وكتابه وسنة رسوله ولبدعة كادت تثل عرش الايمان وتهد ركنه لولا ان الله ضمن لهذا الدين ان لا يزال فيه من يتكلم باعلامه ويذب عنه فمن أسوأ ثناء على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين وأشد استخفافا بحقوقهم وأقل رعاية لواجبها وأعظم استهانة بهم ممن لا يلتفت الى قول رجل واحد منهم ولا الى فتواه غير صاحبه الذى اتخذه وليجة من دون الله ورسوله (ويقال سابع عشر) من أعجب أمركم أيها المقلدون انكم اعترفتم وأقررتم على أنفسكم بالعجز عن معرفة الحق بدليله من كلام الله وكلام رسوله مع سهولته وقرب مأخذه واستيلائه على أقصى غايات البيان واستحالة التناقض والاختلاف عليه فهو نقل مصدق عن قائل معصوم وقد نصب الله سبحانه الادلة الظاهرة على الحق وبين لعباده ما يتقون فادعيتم العجز عن معرفة ما نصب عليه الادلة وتولى بيانه ثم زعمتم انكم قد عرفتم بالدليل ان صاحبكم اولى بالتقليد من غيره وانه اعلم الامة وافضلها فى زمانه وهلم جرا وغلاة كل طائفة منكم توجب اتباعه وتحرم اتباع غيره كما هو فى كتب اصولهم (فعجبا) كل العجب لمن خفى عليه الترجيح فيما نصب الله عليه الادلة من الحق ولم يهتد اليها واهتدى الى ان متبوعه احق واولى بالصواب ممن عداه ولم ينصب الله على ذلك دليلا واحدا (ويقال ثامن عشر) أعجب من هذا كله من شأنكم معاشر المقلدين انكم اذا وجدتم آية من كتاب الله توافق رأى صاحبكم اظهرتم انكم تأخذون بها والعمدة فى نفس الامر على ما قاله لا على الآية واذا وجدتم آية نظيرها تخالف قوله لم تأخذوا بها وتطلبتم لها وجوه التأويل واخراجها عن ظاهرها حيث لم توافق رأيه وهكذا تفعلون فى نصوص السنة سواء اذا وجدتم حديثا صحيحا يوافق قوله اخذتم به وقلتم لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم كيت وكيت واذا وجدتم مائة حديث صحيح بل واكثر تخالف قوله لم تلتفتوا الى حديث منها ولم يكن لكم منها حديث واحد فتقولون لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا واذا وجدتم مرسلا قد وافق رأيه أخذتم به وجعلتموه حجة هناك واذا وجدتم مائة مرسل تخالف رأيه اطرحتموها كلها من اولها الى آخرها وقلتم لا نأخذ بالمرسل (ويقال تاسع عشر) اعجب من هذا كله انكم اذا اخذتم بالحديث مرسلا كان او مسندا لموافقته رأى صاحبكم ثم وجدتم فيه حكما يخالف رأيه لم تأخذوا

به فى ذلك الحكم وهو حديث واحد وكان الحديث حجة فيما وافق رأى من قلدتموه وليس بحجة فيما خالف رأيه (ولنذكر) من هذا طرفا فانه من أعجب أمرهم (فاحتج) طائفة منهم فى سلب طهورية الماء المستعمل فى رفع الحدث بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل وقال الماء المنفصل عن اعضائهما هو فضل وضوئهما (وخالفوا) نفس الحديث فجوزوا لكل منهما ان يتوضأ بفضل طهور الآخر وهو المقصود بالحديث فانه نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة اذا خلت بالماء وليس عندهم للخلوة أثر ولا لكون الفضلة فضلة امرأة أثر فخالفوا نفس الحديث الذى احتجوا به وحملوا الحديث على غير محمله اذ فضل الوضوء بيقين هو الماء الذى فضل منه ليس هو الماء المتوضأ به فان ذلك لا يقال له فضل الوضوء فاحتجوا به فيما لم يرد به وابطلوا الاحتجاج به فيما أريد به (ومن ذلك) احتجاجهم على نجاسة الماء بالملاقاة وان لم يتغير بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يبال فى الماء الدائم ثم قالوا لو بال فى الماء الدائم لم ينجسه حتى ينقص عن قلتين (واحتجوا) على نجاسته أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا (ثم قالوا) لو غمسها قبل غسلها لم ينجس الماء ولا يجب عليه غسلها وان شاء ان يغمسها قبل الغسل فعل (واحتجوا) فى هذه المسئلة بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بحفر الارض التى بال فيها البائل واخراج ترابها (ثم قالوا) لا يجب حفرها بل لو تركت حتى يبست بالشمس والريح طهرت (واحتجوا) على منع الوضوء بالماء المستعمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم يابنى عبد المطلب ان الله كره لكم غسالة أيدى الناس يعنى الزكاة (ثم قالوا) لا تحرم الزكاة على بنى عبد المطلب (واحتجوا) على ان السمك الطافئ اذا وقع فى الماء لا ينجسه بخلاف غيره من ميتة البر فانه ينجس الماء بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته (ثم خالفوا) هذا الخبر بعينه وقالوا لا يحل مامات فى البحر من السمك ولا يحل شئ مما فيه أصلا غير السمك (واحتج أهل الرأى) على نجاسة الكلب وولوغه بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات ثم قالوا لا يجب غسله سبعاً بل يغسل مرة ومنهم من قال ثلاثاً (واحتجوا) على تفريقهم فى النجاسة المغلظة بين قدر الدرهم وغيره بحديث لا يصح من طريق غظيف عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة يرفعه

تعاد الصلاة من قدر الدرهم (ثم قالوا) لا تعاد الصلاة من قدر الدرهم (واحتجوا) بحديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى الزكاة فى زيادة الابل على عشرين ومائة انها ترد الى اول الفريضة فيكون فى كل خمس شاة وخالفوه فى اثنى عشر موضعا منه (ثم احتجوا) بحديث عمرو بن حزم ان ما زاد على مائتى درهم فلا شئ فيه حتى يبلغ اربعين فيكون فيها درهم (وخالفوا) الحديث بعينه فى نص ما فيه فى اكثر من خمسة عشر موضعا (واحتجوا) على ان الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام بحديث المصراة (وهذا) من احدى العجائب فانهم من اشد الناس انكارا له ولا يقولون به فان كان حقا وجب اتباعه وان لم يكن صحيحا لم يجز الاحتجاج به فى تقدير الثلاث مع انه ليس فى الحديث تعرض لخيار الشرط فالذى أريد بالحديث ودل عليه خالفوه والذى احتجوا عليه به لم يدل عليه (واحتجوا) لهذه المسئلة أيضا بخبر حبان ابن منقذ الذى كان يغبن فى البيع فجعل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخيار ثلاثة أيام (وخالفوا) الخبر كله فلم يثبتوا الخيار بالغبن ولو كان يساوي عشر معشار ما بذله فيه وسواء قال المشترى لا خلابة او لم يقل وسواء غبن قليلا او كثيرا لا خيار له فى ذلك كله (واحتجوا) فى ايجاب الكفارة على من افطر فى نهار رمضان بان فى بعض الفاظ الحديث ان رجلا افطر فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يكفر ثم خالفوا هذا اللفظ بعينه فقالوا ان استفّ دقيقا او بلع عجينا او اهليلجا او طيبا افطر ولا كفارة عليه (واحتجوا) على وجوب القضاء على من تعمد القىء بحديث ابى هريرة ثم خالفوا الحديث بعينه فقالوا ان تقيأ اقل من ملء فيه فلا قضاء عليه (واحتجوا) على تحديد مسافة الفطر والقصر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة ثلاثة أيام الا مع زوج او ذى محرم وهذا مع انه لا دليل فيه البتة على ما ادعوه فقد خالفوه نفسه فقالوا يجوز للمملوكة والمكاتبة وأم الولد السفر مع غير زوج ومحرم (واحتجوا) على منع المحرم من تغطية وجهه بحديث ابن عباس فى الذى وقصته ناقته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا (وهذا) من العجب فانهم يقولون اذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه وقد بطل احرامه (واحتجوا) على ايجاب الجزاء على من قتل ضبعا فى الاحرام بحديث جابر انه افتى بأكلها وبالجزاء على قاتلها واسند ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم(ثم خالفوا) الحديث بعينه فقالوا لا يحل أكلها (واحتجوا) فيمن وجبت عليه ابنة مخاض فاعطى ثلثي ابنة لبون تساوى ابنة مخاض أو حماراً يساويها انه يجزئه بحديث أنس الصحيح وفيه من وجبت عليه ابنة مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تؤخذ منه ويرد عليه الساعى شاتين أو عشرين درهما (وهذا) من العجب فانهم لا يقولون بما دل عليه الحديث من تعيين ذلك ويستدلون به على مالم يدل عليه بوجه ولا أريد به (واحتجوا) على اسقاط الحدود فى دار الحرب اذا فعل المسلم اسبابها بحديث لا تقطع الايدى فى الغزو وفى لفظ فى السفر ولم يقولوا بالحديث فان عندهم لا اثر للسفر ولا للغزو فى ذلك (واحتجوا) فى ايجاب الاضحية بحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالاضحية وان يطعم منها الجار والسائل (فقالوا) لا يجب ان يطعم منها جار ولا سائل (واحتجوا) فى اباحة ماذبحه غاصب أو سارق بالخبر الذى فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعي الى الطعام مع رهط من أصحابه فلما أخذ لقمة قال انى أجد لحم شاة أخذت بغير حق فقالت المرأة يا رسول الله انى أخذتها من امرأة فلان بغير علم زوجها فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تطعم الاسارى (وقد خالفوا) هذا الحديث فقالوا ذبيحة الغاصب حلال ولا تحرم على المسلمين (واحتجوا) بقوله صلى الله عليه وآله وسلم جرح العجماء جبار فى اسقاط الضمان بجناية المواشى (ثم خالفوه) فيما دل عليه وأريد به فقالوا من ركب دابة أوقادها أو ساقها فهو ضامن لمن عضت بفمها ولا ضمان عليه فيما أتلفت برجلها (واحتجوا) على تأخير القود الى حين البرء بالحديث المشهور ان رجلا طعن آخر فى ركبته بقرن فطلب القود فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبرأ فأبى فأقاده قبل ان يبرأ الحديث وخالفوه فى القصاص من الطعنة فقالوا لا يقتص منها (واحتجوا) على اسقاط الحد عن الزانى بامة ابنه أو أم ولده بقوله صلى الله عليه وآله وسلم أنت ومالك لابيك (وخالفوه) فيما دل عليه فقالوا ليس للاب من مال ابنه شئ البتة ولم يبيحوا له من مال ابنه عود أراك فما فوقه وأوجبوا حبسه فى دينه وضمان ما أتلفه عليه (واحتجوا) على ان الامام يكبر اذا قال المقيم قد قامت الصلوة بحديث بلال انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبقنى بآمين وبقول أبى هريرة لمروان لا تسبقنى بآمين ثم خالفوا الخبر جهاراً فقالوا لا يؤمن الامام ولا المأموم (واحتجوا) على وجوب مسح ربع الرأس بحديث المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم مسح بناصيته وعمامته ثم خالفوه فيما دل عليه فقالوا لايجوز المسح على العمامة ولا أثر للمسح عليها البتة فان الفرض سقط بالناصية والمسح على العمامة غير واجب ولامستحب عندهم (واحتجوا) لقولهم فى استحباب مساوقة الامام بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قالوا والائتمام به يقتضى ان يفعل مثل فعله سواء ثم خالفوا الحديث فيما دل عليه فان فيه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون (واحتجوا) على ان الفاتحة لا تتعين فى الصلوة بحديث المسىء فى صلاته حيث قال له اقرأ ما تيسر معك من القرآن وخالفوه فيما دل عليه صريحا فى قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً وقوله ارجع فصل فانك لم تصل فقالوا من ترك الطمأنينة فقد صلى وليس الامر بها فرضاً لازما مع ان الامر بها وبالقراءة سواء فى الحديث (واحتجوا) على اسقاط جلسة الاستراحة بحديث ابى حميد حيث لم يذكرها فيه وخالفوه فى نفس ما دل عليه من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه (واحتجوا) على اسقاط فرض الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلام فى الصلوة بحديث ابن مسعود فاذا قلت ذلك فقد تمت صلوتك ثم خالفوه فى نفس ما دل عليه فقالوا صلاته تامة قال ذلك أولم يقله (واحتجوا) على جواز الكلام والامام يخطب على المنبر يوم الجمعة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للداخل أصليت يا فلان قبل ان تجلس قال لاقال قم فاركع ركعتين وخالفوه فى نفس ما دل عليه فقالوا من دخل والامام يخطب جلس ولم يصل (واحتجوا) على كراهية رفع اليدين فى الصلوة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بالهم رافعى ايديهم كانها أذناب خيل شمس ثم خالفوه فى نفس ما دل عليه فان فيه انما يكفى احدكم ان يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فقالوا لا يحتاج الى ذلك ويكفيه غيره من كل مناف للصلوة (واحتجوا) فى استخلاف الامام اذا احدث بالخبر الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وأبو بكر يصلي بالناس فتأخر أبو بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس ثم خالفوه فى نفس ما دل عليه فقالوا من فعل مثل ذلك بطلت صلاته وأبطلوا صلوة من فعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر ومن حضر من الصحابة فاحتجوا بالحديث فيما لم يدل عليه وأبطلوا

العمل به فى نفس ما دل عليه (واحتجوا) لقولهم ان الامام اذا صلى جالسا لمرض صلى المأمومون خلفه قياما بالخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه خرج فوجد أبا بكر يصلى بالناس قائما فتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجلس وصلى بالناس وتأخر أبو بكر ثم خالفوا الحديث فى نفس ما دل عليه وقالوا ان تأخر الامام لغير حدث وتقدم الآخر بطلت صلوة الامامين وصلوة جمع المأمومين (واحتجوا) على بطلان صوم من اكل يظنه ليلا فبان نهارا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ثم خالفوا الحديث فى نفس ما دل عليه فقالوا لا يجوز الاذان للفجر بالليل لا فى رمضان ولا فى غيره ثم خالفوه من وجه آخر فان فى نفس الحديث وكان ابن أم مكتوم رجلا اعمي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت وعندهم من اكل فى ذلك الوقت بطل صومه (واحتجوا) على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالغائط بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها (وخالفوا) الحديث نفسه وجوزوا استقبالها واستدبارها بالبول (واحتجوا) على عدم شرط الصوم فى الاعتكاف بالحديث الصحيح عن عمر أنه نذر فى الجاهلية ان يعتكف ليلة فى المسجد الحرام فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوفى بنذره وهم لا يقولون بالحديث فان عندهم ان نذر الكافر لا ينعقد ولا يلزم الوفاء به بعد الاسلام (واحتجوا) على الرد بحديث تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه (ولم يقولوا) بالحديث فى حيازتها مال لقيطها وقد قال به عمر بن الخطاب واسحق ابن راهويه وهو الصواب (واحتجوا) فى توريث ذوى الارحام بالخبر الذى فيه التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا فقال أعطوه الكبر من خزاعة ولم يقولوا به فى ان من لا وارث له يعطى ماله للكبر من قبيلته (واحتجوا) فى منع القاتل ميراث المقتول بخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يرث قاتل ولا يقتل مؤمن بكافر فقالوا باول الحديث دون آخره (واحتجوا) على جواز التيمم فى الحضر مع وجود الماء للجنازة اذا خاف فوتها بحديث أبى جهيم بن الحرث فى تيمم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرد السلام (ثم خالفوه) فيما دل عليه فى موضعين احدهما انه تيمم بوجهه وكفيه دون ذراعيه والثانى انهم لم يكرهوا رد السلام للمحدث ولم يستحبوا التيمم لرد السلام (واحتجوا) فى جواز الاقتصار فى الاستنجاء على

حجرين بحديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب لحاجته وقال له ائتنى باحجار فاتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس (ثم خالفوه) فيما هو نص فيه فاجازوا الاستجمار بالروث واستدلوا به على مالا يدل عليه من الاكتفاء بحجرين (واحتجوا) على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاملا امامة بنت أبي العاص بن الربيع اذا قام حملها واذا ركع أو سجد وضعها ثم قالوا من صلى كذلك بطلت صلاته وصلاة من ائتم به (قال) بعض أهل العلم ومن العجب ابطالهم هذه الصلاة وتصحيحهم الصلاة بقراءة مدهامتان بالفارسية ثم يركع قدر نفس ثم يرفع قدر حد السيف اولا يرفع بل يخر كما هو ساجداً ولا يضع على الارض يديه ولا رجليه وان أمكن ان يضع ركبتيه صح ذلك ولا جبهته بل يكفيه وضع رأس انفه كقدر نفس واحد ثم يجلس بقدر التشهد ثم يفعل فعلا ينافى الصلوة من فساء او ضراط أو ضحك او نحو ذلك (واحتجوا) على تحريم وطء المسبية والمملوكة قبل الاستبراء بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة ثم خالفوا صريحه فقالوا ان أعتقها وزوّجها وقد وطئها البارحة حل للزوج ان يطأها الليلة (واحتجوا) فى ثبوت الحضانة للخالة بخبر بنت حمزة وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها لخالتها ثم خالفوه فقالوا لو تزوجت الخالة بغير محرم للبنت كابن عمها سقطت حضانتها (واحتجوا) على المنع من التفريق بين الاخوين بحديث على فى نهيه عن التفريق بينهما ثم خالفوه فقالوا لا يرد المبيع اذا وقع كذلك وفى الحديث الامر برده (واحتجوا) على جريان القصاص بين المسلم والذمى بخبر روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقاد يهودياً من مسلم لطمه ثم خالفوه فقالوا لاقود فى اللطمة والضربة لا بين مسلمين ولا بين مسلم وكافر (واحتجوا) على انه لاقصاص بين العبد وسيده بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من لطم عبده فهو حر ثم خالفوه فقالوا لا يعتق بذلك (واحتجوا) أيضا بالحديث الذى فيه من مثل بعبده عتق عليه فقالوا لم يوجب عليه القود ثم قالوا لا يعتق عليه (واحتجوا) بحديث عمرو بن شعيب فى العين نصف الدية ثم خالفوه فى عدة مواضع منها قوله وفى العين القائمة السادة لموضعها ثلث الدية ومنها قوله فى السن السوداء ثلث الدية (واحتجوا) على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض بحديث النعمان بن

بشير وفيه أشهد على هذا غيرى ثم خالفوه صريحاً فان فى الحديث نفسه ان هـذا لا يصلح وفى لفظ انى لا أشهد على جور فقالوا بل هذا يصلح وليس بجور ولكل احد ان يشهد عليه (واحتجوا) على ان النجاسة تزول بغير الماء من المائعات بحديث اذا وطىء أحدكم الاذى بنعليه فان التراب لهما طهور ثم خالفوه فقالوا لو وطىء العذرة بخفيه لم يطهرهما التراب (واحتجوا) على جواز المسح على الجبيرة بحديث صاحب الشجة (ثم خالفوه) صريحاً فقالوا لا يجمع بين الماء والتراب بل اما ان يقتصر على غسل الصحيح ان كان اكثر ولا يتيمم واما ان يقتصر على التيمم ان كان الجريح اكثر ولا يغسل الصحيح (واحتجوا) على جواز تولية أمراء او حكام أو متولين مرتين واحداً بعد واحد بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم أميركم زيد فان قتل فعبد الله بن رواحة فان قتل فجعفر ثم خالفوا الحديث نفسه فقالوا لا يصح تعليق الولاية بالشرط ونحن نشهد بالله ان هذه الولاية من اصح ولاية على وجه الارض وانها اصح من كل ولاياتهم من أولها الى آخرها (واحتجوا) على تضمين المتلف ما أتلفه وعلك هو ما أتلفه بحديث القصعة التى كسرتها احدى أمهات المؤمنين فرد النبى صلى الله عليه وآله وسلم على صاحبة القصعة نظيرتها ثم خالفوه جهارا فقالوا انما يضمن بالدراهم والدنانير ولا يضمن بالمثل (واحتجوا) على ذلك أيضا بخبر الشاة التى ذبحت بغير اذن صاحبها وان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يردها على صاحبها ثم خالفوه صريحا فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يملكها الذابح بل أمر باطعامها الاسارى (واحتجوا) فى سقوط القطع بسرقة الفواكه وما يسرع اليه الفساد بخبر لا قطع فى ثمر ولا كثر ثم خالفوا الحديث نفسه فى عدة مواضع (احدها) ان فيه فاذا آواه الى الجرين ففيه القطع وعندهم لا قطع فيه آواه الى الجرين أو لم يؤوه (الثانى) انه قال اذا بلغ ثمن المجن وفى الصحيح ان ثمن المجن كان ثلاثة دراهم وعندهم لا يقطع فى هذا القدر (الثالث) انهم قالوا ليس الجرين حرزا فلو سرق منه ثمرا يابسا ولم يكن هناك حافظ لم يقطع (واحتجوا) فى مسئلة الآبق يأتى به الرجل ان له أربعين درهما بخبر فيه ان من جاء بآبق من خارج الحرم فله عشرة دراهم او دينار وخالفوه جهرة فأوجبوا اربعين (واحتجوا) على خيار الشفعة على الفور بحديث البيلمانى الشفعة كحل العقال ولا شفعة لصغير ولا لغائب ومن مثل به فهو حر فخالفوا جميع ذلك الا قوله الشفعة كحل العقال (واحتجوا) على امتناع القود بين الاب والابن والسيد

والعبد بحديث لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده وخالفوا الحديث نفسه فان تمامه ومن مثل بعبده فهو حر (واحتجوا) على ان الولد يلحق بصاحب الفراش دون الزاني بحديث ابن وليدة زمعة وفيه الولد للفراش ثم خالفوا الحديث نفسه صريحا فقالوا الامة لا تكون فراشا وانما كان هذا القضاء فى أمة ومن العجب انهم قالوا اذا عقد على امه وابنته وأخته ووطئها لم يحد للشبهة وصارت فراشا بهذا العقد الباطل المحرم وأم ولده وسريته التي يطؤها ليلا ونهاراً ليست فراشاً له (ومن العجائب انهم احتجوا) على جواز صوم رمضان بنية ينشئها من النهار قبل الزوال بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل عليها فيقول هل من غداء فتقول لا فيقول فانى صائم ثم قالوا لو فعل ذلك فى صوم التطوع لم يصح صومه والحديث انما هو فى التطوع نفسه (واحتجوا) على المنع من بيع المدبر بانه قد انعقد فيه سبب الحرية وفى بيعه ابطال لذلك وأجابوا عن بيع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدبر بانه قد باع خدمته ثم قالوا لا يجوز بيع خدمة المدبر أيضا (واحتجوا) على ايجاب الشفعة فى الاراضى والاشجار التابعة لها بقوله قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فى كل شرك فى ربعة أو حائط ثم خالفوا نص الحديث نفسه فان فيه ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو أحق به فقالوا يحل له ان يبيع قبل اذنه ويحل له ان يتحيل لاسقاط الشفعة وان باع بعد اذن شريكه فهو أحق أيضا بالشفعة ولا اثر للاستئذان ولا لعدمه (واحتجوا) على المنع من بيع الزيت بالزيتون الا بعد العلم بان ما فى الزيتون من الزيت أقل من الزيت المفرد بالحديث الذى فيه النهى عن بيع اللحم بالحيوان ثم خالفوه نفسه فقالوا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه وغير نوعه (واحتجوا) على ان عطية المريض المنجزة كالوصية لا تنفذ الا فى الثلث بحديث عمران بن حصين ان رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته لا مال له سواهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة اجزاء وأقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة ثم خالفوه فى موضعين فقالوا لا يقرع بينهم البتة ويعتق من كل واحد سدسه وهذا كثير جداً (والمقصود) ان التقليد حكم عليكم بذلك وقادكم اليه قهراً ولو حكمتم الدليل على التقليد لم تقعوا فى مثل هذا فان هذه الاحاديث ان كانت حقا وجب الانقياد لها والاخذ بما فيها وان لم تكن صحيحة لم يؤخذ بشيء مما فيها فأما ان تصحح ويؤخذ بها فيما وافق قول المتبوع وتضعف أو ترد اذا خالفت قوله أو تؤول فهذا

من أعظم الخطأ والتناقض (فان قلتم) عارض ما خالفناه منها ما هو أقوى منه ولم يعارض ما وافقناه منها ما يوجب العدول عنه واطراحه (قيل) لا تخلو هذه الاحاديث وامثالها ان تكون منسوخة أو محكمة فان كانت منسوخة لم يحتج بمنسوخ البتة وان كانت محكمة لم يجز مخالفة شيء منها البتة (فان قيل) هي منسوخة فيما خالفناها فيه ومحكمة فيما وافقناها فيه (قيل) هذا مع انه ظاهر البطلان يتضمن مالا علم لمدعيه به قائل مالا دليل له عليه فاقل مافيه ان معارضا لو قلب عليه هذه الدعوى بمثلها سواء لكانت دعواه من جنس دعواه ولم يكن بينهما فرق ولا فرق وكلاهما مدع مالا يمكنه اثباته (فالواجب) اتباع سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحكيمها والتحاكم اليها حتي يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها أو تجمع الامة على العمل بخلاف شيء منها وهذا الثانى محال قطعا فان الامة ولله الحمد لم تجمع على ترك العمل بسنة واحدة الا سنة ظاهرة النسخ معلوم للامة ناسخها وحينئذ يتعين العمل بالناسخ دون المنسوخ وأما ان تترك السنن لقول أحد من الناس فلا كائنا من كان وبالله التوفيق * (الوجه العشرون) ان فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله وأمر رسوله وهدى أصحابه وأحوال أئمتهم وسلكوا ضد طريق أهل العلم (اما) أمر الله فانه أمر برد ما تنازع فيه المسلمون اليه والى رسوله والمقلدون قالوا انما نرده الى من قلدناه (واما) أمر رسوله فانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر عند الاختلاف بالاخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين وأمر ان يتمسك بها ويعض عليها بالنواجذ وقال المقلدون بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه ونقدمه على كل ما عداه (واما) هدى الصحابة فمن المعلوم بالضرورة انه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلا واحدا فى جميع أقواله ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من أقواله شيأ ولا يقبل من أقوالهم شيأ وهذا من أعظم البدع وأقبح الحوادث (وأما) مخالفتهم لائمتهم فان الائمة نهوا عن تقليدهم وحذروا منه كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم (وأما) سلوكهم ضد طريق أهل العلم فان طريقهم طلب أقوال العلماء وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقوال خلفائه الراشدين فما وافق ذلك منهم قبلوه ودانوا الله به وقضوا به وأفتوا به وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا اليه وردوه وما لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التى غايتها ان تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع من

غير أن يلزموا بها احدا ولا يقولوا انها الحق دون ماخالفها* هذه طريقة اهل العلم سلفا وخلفا
وأما هؤلاء الخلف فعكسوا الطريق وقلبوا أوضاع الدين فزيفوا كتاب الله وسنة رسوله
وأقوال خلفائه وأصحابه فعرضوها على أقوال من قلدوه فما وافقها منها قالوا لنا وانقادوا له مذعنين
وما خالف أقوال متبوعهم منها قالوا احتج الخصم بكذا وكذا ولم يقبلوه ولم يدينوا به واحتال
فضلاؤهم في ردها بكل ممكن وتطلبوا لها وجوه الحيل التى تردها حتى اذا كانت موافقة
لمذاهبهم وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها شنعوا على منازعهم وأنكروا عليه ردها بتلك
الوجوه بعينها وقالوا لا ترد النصوص بمثل هذا * ومن له همة تسمو الى الله ومرضاته ونصر
الحق الذى بعث الله به رسوله اين كان ومع من كان لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم*
والخلق الذميم* (الوجه الحادى والعشرون) ان الله سبحانه ذم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
(كل حزب بما لديهم فرحون) وهؤلاء هم أهل التقليد باعيانهم بخلاف اهل العلم فانهم وان
اختلفوا لم يفرقوا دينهم ولم يكونوا شيعا بل شيعة واحدة متفقة على طلب الحق وايثاره عند
ظهوره وتقديمه على كل ما سواه فهم طائفة واحدة قد اتفقت مقاصدهم وطريقهم فالطريق
واحد والقصد واحد والمقلدون بالعكس مقاصدهم شتى وطرقهم مختلفة فليسوا مع الائمة فى
القصد ولا فى الطريق (الوجه الثانى والعشرون) ان الله سبحانه ذم الذين تقطعوا أمرهم بينهم
زبرا كل حزب بما لديهم فرحون والزبر الكتب المصنفة التى رغبوا بها عن كتاب الله ومابعث
الله به رسوله فقال تعالى (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وان
هذه أمتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون)
فامر تعالى الرسل بما أمر به اممهم ان يأكلوا من الطيبات وأن يعملوا صالحا وأن يعبدوه
وحده وأن يطيعوا أمره وحده وأن لا يتفرقوا فى الدين فمضت الرسل واتباعهم على ذلك
ممتثلين لامر الله قابلين لرحمته حتى نشأت خلوف قطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما
لديهم فرحون فمن تدبر هذه الآيات ونزلها على الواقع تبين له حقيقة الحال وعلم من اى الحزبين
هو والله المستعان (الوجه الثالث والعشرون) ان الله سبحانه قال (ولتكن منكم أمة يدعون الى
الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) فخص هؤلاء بالفلاح دون
من عداهم والداعون الى الخير الداعون الى كتاب الله وسنة رسوله لا الداعون الى رأى فلان

وفلان (الوجه الرابع والعشرون) ان الله سبحانه ذم من اذا دعى الى الله ورسوله اعرض ورضى بالتحاكم الى غيره وهذا شان اهل التقليد قال تعالى (واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) فكل من اعرض عن الداعي له الى ما انزل الله ورسوله الى غيره فله نصيب من هذا الذم فمستكثر ومستقل (الوجه الخامس والعشرون) ان يقال لفرقة التقليد دين الله عندكم واحد وهو فى القول وضده فدينه هو الاقوال المختلفة المتضادة التي يناقض بعضها بعضا ويبطل بعضها بعضا كلها دين الله (فان قالوا) بل هذه الاقوال المتضادة المتعارضة التى يناقض بعضها بعضا كلها دين الله خرجوا عن نصوص أئمتهم فان جميعهم على ان الحق فى واحد من الاقوال كما ان القبلة فى جهة من الجهات وخرجوا عن نصوص القرآن والسنة والمعقول الصريح وجعلوا دين الله تابعا لآراء الرجال (وان قالوا) الصواب الذى لاصواب غيره أن دين الله واحد وهو ما انزل الله به كتابه وارسل به رسوله وارتضاه لعباده كما ان نبيه واحد وقبلته واحدة فمن وافقه فهو المصيب وله اجران ومن اخطأه فله اجر واحد على اجتهاده لا على خطئه قيل لهم فالواجب اذاً طلب الحق وبذل الاجتهاد فى الوصول اليه بحسب الامكان لان الله سبحانه اوجب على الخلق تقواه بحسب الاستطاعة وتقواه فعل ما امر به وترك مانهى عنه فلابد ان يعرف العبد ما امر به ليفعله ومانهى عنه ليجتنبه وما ابيح له ليأتيه ومعرفة هذا لاتكون الا بنوع اجتهاد وطلب وتحرٍّ للحق فاذا لم يأت بذلك فهو فى عهدة الامر ويلقى الله ولما يقض ما امره (الوجه السادس والعشرون) ان دعوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عامة لمن كان في عصره ولمن يأتى بعده الى يوم القيامة والواجب على من بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه وان تنوعت صفاته وكيفياته باختلاف الاحوال ومن المعلوم بالاضطرار ان الصحابة لم يكونوا يعرضون ما يسمعون منه صلي الله عليه وآله وسلم على أقوال علمائهم بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله ولم يكن أحد منهم يتوقف فى قبول ما سمعه منه على موافقة موافق أو رأى ذى رأى أصلا وكان هذا هو الواجب الذى لا يتم الايمان الا به وهو بعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلفين الى يوم القيامة ومعلوم ان هذا الواجب لم ينسخ بعد موته ولا هو مختص بالصحابة فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما أوجبه الله ورسوله (الوجه السابع والعشرون) ان أقوال العلماء وآراءهم لا تنضبط ولا تنحصر ولم تضمن لها العصمة الا اذا اتفقوا ولم يختلفوا فلا يكون اتفاقهم الا حقا ومن المحال

ان يحيلنا الله ورسوله على مالا ينضبط ولا ينحصر ولم يضمن لنا عصمته من الخطأ ولم يقم لنا دليلا على ان احد القائلين اولى بان ناخذ قوله كله من الآخر بل يترك قول هذا كله ويؤخذ قول هذا كله هذا محال ان يشرعه الله او يرضى به الا اذا كان احد القائلين رسولا والآخر كاذبا على الله فالفرض حينئذ مايعتمده هؤلاء المقلدون مع متبوعهم ومخالفيهم (الوجه الثامن والعشرون) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ واخبر ان العلم يقل فلا بد من وقوع ما أخبر به الصادق ومعلوم ان كتب المقلدين قد طبقت شرق الارض وغربها ولم تكن في وقت قط اكثر منها في هذا الوقت ونحن نراها في كل عام في ازدياد وكثرة والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه بحروفه وشهرتها في الناس خلاف الغربة بل هي المعروف الذي لا يعرفون غيره فلو كانت هي العلم الذي بعث الله به رسوله لكان الدين كل وقت في ظهور وزيادة والعلم في شهرة وظهور وهو خلاف ما اخبر به الصادق (الوجه التاسع والعشرون) ان الاختلاف كثير في كتب المقلدين واقوالهم وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه بل هو حق يصدق بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض وقد قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) (الوجه الثلاثون) انه لا يجب على العبد ان يقلد زيدا دون عمرو بل يجوز له الانتقال من تقليد هذا الى تقليد الآخر عند المقلدين فان كان قول من قلده اولا هو الحق لا سواه فقد جوزتم له الانتقال عن الحق الى خلافه وهذا محال وان كان الثاني هو الحق وحده فقد جوزتم الاقامة على خلاف الحق وان قلتم القولان المتضادان المتناقضان حق فهو اشد احالة ولا بد لكم من قسم من هذه الاقسام الثلاثة (الوجه الحادي والثلاثون) ان يقال للمقلد باي شيء عرفت ان الصواب مع من قلدته دون من لا تقلده فان قال عرفته بالدليل فليس بمقلد وان قال عرفته تقليدا له فانه افتى بهذا القول ودان به وعلمه ودينه وحسن ثناء الامة عليه يمنعه ان يقول غير الحق قيل له افمعصوم هو عندك ام يجوز عليه الخطأ فان قال بعصمته ابطل وان جوز عليه الخطأ قيل له فما يؤمنك ان يكون قد اخطأ فيما قلدته فيه وخالف فيه غيره فان قال وان اخطأ فهو مأجور قيل اجل هو مأجور لاجتهاده وانت غير مأجور لانك لم تأت بموجب الاجر بل قد فرطت في الاتباع الواجب فانت اذا مأزور فان قال كيف يأجره الله على ما افتى به ويمدحه عليه ويذم المستفتي على قبوله منه وهل يعقل هذا قيل له المستفتي ان

هو قصر وفرط فى معرفته الحق مع قدرته عليه لحقه الذم والوعيد وان بذل جهده ولم يقصر فيما
امر به واتقى الله ما استطاع فهو مأجور ايضا واما المتعصب الذى جعل قول متبوعه عيارا على
الكتاب والسنة واقوال الصحابة يزنها به فما وافق قول متبوعه منها قبله وما خالفه رده فهذا
الى الذم والعقاب اقرب منه الي الاجر والصواب وان قال وهو الواقع اتبعته وقلدته ولا ادرى
اعلى صواب هو ام لا فالعهدة على القائل وانا حاك لاقواله قيل له فهل تتخلص بهذا من الله
عند السؤال لك عما حكمت به بين عباد الله وأفتيتهم به فو الله ان للحكام والمفتين لموقفا للسؤال
لا يتخلص فيه الا من عرف الحق و حكم به وافتى به واما من عداهما فسيعلم عند انكشاف الحال انه لم
يكن على شيء (الوجه الثاني والثلاثون) ان تقول اخذتم بقول فلان لان فلانا قاله اولان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قاله فان قلتم لان فلانا قاله جعلتم قول فلان حجة وهذا عين الباطل وان
قلتم لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله كان هذا أعظم وأقبح فانه مع تضمنه للكذب
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقويلكم عليه مالم يقله وهو أيضا كذب على المتبوع
فانه لم يقل هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد دار قولكم بين أمرين لا ثالث
لهما إما جعل قول غير المعصوم حجة وإما تقويل المعصوم مالم يقله ولابد من واحد من الامرين
فان قلتم بل منهما بد وبقي قسم ثالث وهو انا قلنا كذا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أمرنا ان نتبع من هو أعلم منا ونسأل أهل الذكر ان كنا لا نعلم ونرد مالم نعلمه الى استنباط
أولى العلم فنحن فى ذلك متبعون ما أمرنا به نبينا قيل وهل ندندن الا حول اتباع أمره صلى
الله عليه وآله وسلم فحيهلا بالموافقة على هذا الاصل الذى لا يتم الايمان والاسلام الا به فنناشدكم
بالذى أرسله اذا جاء أمره وجاء قول من قلدتموه هل تتركون قوله لامره صلى الله عليه وآله
وسلم وتضربون به الحائط وتحرمون الاخذ به والحالة هذه حتى تتحقق المتابعة كما زعمتم أم
تأخذون بقوله وتفوضون أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الى الله وتقولون هو أعلم برسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ولم يخالف هذا الحديث الا وهو عنده منسوخ أو معارض بما
هو أقوى منه أو غير صحيح عنده فتجعلون قول المتبوع محكما وقول الرسول متشابها فلو
كنتم قائلين بقوله لكون الرسول أمركم بالاخذ بقوله لقدمتم قول الرسول اين كان (ثم
نقول فى الوجه الثالث والثلاثين) وأين أمركم الرسول باخذ قول واحد من الامة بعينه

وترك قول نظيره ومن هو أعلم منه وأقرب الى الرسول وهل هذا الا نسبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى انه أمر بما لم يأمر به قط (يوضحه الوجه الرابع والثلاثون) ان ما ذكرتم بعينه حجة عليكم فان الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذكر والذكر هو القرآن والحديث الذى أمر الله نساء نبيه ان يذكرنه بقوله (واذكرن مايتلى فى بيوتكم من آيات الله والحكمة) فهذا هو الذكر الذى أمرنا الله باتباعه وأمر من لاعلم عنده ان يسأل أهله وهذا هو الواجب على كل احد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذى انزله على رسوله ليخبروه به فاذا اخبروه به لم يسعه غير اتباعه وهذا كان شأن ائمة اهل العلم لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه فى كل ما قال فكان عبدالله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوفعله اوسنه لا يسألهم عن غير ذلك وكذلك الصحابة كانوا يسألون أمهات المؤمنين خصوصا عائشة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيهم فقط وكذلك ائمة الفقه كما قال الشافعى لاحمد ياأبا عبد الله أنت أعلم بالحديث منى فاذا صح الحديث فأعلمنى حتى أذهب اليه شاميا كان أو كوفيا أو بصريا ولم يكن أحد من أهل العلم قط يسأل عن رأى رجل بعينه ومذهبه فيأخذ به وحده ويخالف له ماسواه (الوجه الخامس والثلاثون) ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما أرشد المستفتين كصاحب الشجة بالسؤال عن حكمه وسنته فقال قتلوه قتلهم الله فدعا عليهم حين أفتوا بغير علم وفى هذا تحريم الافتاء بالتقليد فانه ليس علما باتفاق الناس فان ما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فاعله فهو حرام وذلك أحد أدلة التحريم فما احتج به المقلدون هو من أكبر الحجج عليهم والله الموفق وكذلك سؤال أبى العسيف الذى زنا بامرأة مستأجره لاهل العلم فانهم لما أخبروه بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى البكر الزانى أقره على ذلك ولم ينكره فلم يكن سؤالهم عن رأيهم ومذاهبهم (الوجه السادس والثلاثون) قولهم ان عمر قال فى الكلالة انى لاستحى من الله أن أخالف أبا بكر وهذا تقليد منه له فجوابه من خمسة أوجه (أحدها) انهم اختصروا الحديث وحذفوا منه ما يبطل استدلالهم ونحن نذكره بتمامه قال شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي ان أبا بكر قال فى الكلالة اقضى فيها برأيى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله منه برىء هو مادون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب انى

لاستحى من الله أن أخالف أبا بكر فاستحى عمر من مخالفة أبي بكر فى اعترافه بجواز الخطأ عليه وانه ليس كلامه كله صواباً مأمونا عليه الخطأ ويدل على ذلك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اقر عند موته انه لم يقض فى الكلالة بشيء وقد اعترف انه لم يفهمها (الوجه الثانى) ان خلاف عمر لابى بكر أشهر من أن يذكر كما خالفه فى سبي أهل الردة فسباهم أبو بكر وخالفه عمر وبلغ خلافه الى ان ردهن حرائر الى أهلهن الا من ولدت لسيدها منهن ونقض حكمه ومن جملتهن خولة الحنفية ام محمد بن على فاين هذا من فعل المقلدين بمتبوعهم وخالفه فى أرض العنوة فقسمها أبو بكر ووقفها عمر وخالفه فى المفاضلة فى العطاء فرأى أبو بكر التسوية ورأى عمر المفاضلة ومن ذلك مخالفته له في الاستخلاف وصرح بذلك فقال ان أستخلف فقد استخلف أبو بكر وان لم أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف قال ابن عمر فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحداً وانه غير مستخلف فهكذا يفعل أهل العلم حين تتعارض عندهم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول غيره لا يعدلون بالسنة شيأ سواها لا كما يصرح به المقلدون صراحا وخلافه له فى الجد والاخوة معلوم أيضا (الثالث) انه لو قدر تقليد عمر لابى بكر فى كل ما قاله لم يكن فى ذلك مستراح لمقلدى من هو بعد الصحابة والتابعين ممن لا يدانى الصحابة ولا يقاربهم فان كان كما زعمتم لكم اسوة بعمر فقلدوا أبا بكر واتركوا تقليد غيره والله ورسوله وجميع عباده يحمدونكم على هذا التقليد مالا يحمدونكم على تقليد غير أبي بكر (الرابع) ان المقلدين لائمتهم لم يستحيوا مما استحيي منه عمر لانهم يخالفون أبا بكر وعمر معه ولا يستحيون من ذلك لقول من قلدوه من الائمة بل قد صرح بعض غلاتهم فى بعض كتبه الاصولية انه لا يجوز تقليد أبى بكر وعمر ويجب تقليد الشافعي فيالله العجب الذى أوجب تقليد الشافعي حرم عليكم تقليد أبى بكر وعمر ونحن نشهد الله علينا شهادة نسأل عنها يوم نلقاه انه اذا صح عن الخليفتين الراشدين اللذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتباعهم والاقتداء بهما قول وأطبق أهل الارض على خلافه لم نلتفت الى أحد منهم ونحمد الله أن عافانا مما ابتلى به من حرم تقليدهما وأوجب تقليد متبوعه من الائمة وبالجملة فلو صح تقليد عمر لابى بكر لم يكن فى ذلك راحة لمقلدى من لم يأمر الله ولا رسوله بتقليده ولا جعله عياراً

على كتابه وسنة نبيه ولا هو جعل نفسه كذلك (الخامس) ان غاية هذا ان يكون عمر قد قلد أبا بكر فى مسئلة واحدة فهل فى هذا دليل على جواز اتخاذ اقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت الى قول من سواه بل والى نصوص الشارع الا اذا وافقت نصوص قوله فهذا والله هو الذى اجمعت الامة على انه محرم فى دين الله ولم يظهر فى الامة الا بعد انقراض القرون الفاضلة (الوجه السابع والثلاثون) قولهم ان عمر قال لابى بكر رأينا لرأيك تبع فالظاهر ان المحتج بهذا سمع الناس يقولون كلمة تكفى العاقل فاقتصر من الحديث على هذه الكلمة واكتفى بها والحديث من أعظم الاشياء ابطالا لقوله (ففى صحيح البخارى) عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى أبى بكر يسألون الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا لكم وتردون لنا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم فى النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين أمرا يعذرونكم به فعرض أبو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا سنشير عليك أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت * وما ذكرت من ان نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا فنعم ما ذكرت * وأما ما ذكرت من ان تدون قتلانا وتكون قتلاكم فى النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على ما أمر الله اجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمر فهذا هو الحديث الذى فى بعض ألفاظه قد رأيت رأيا ورأينا لرأيك تبع فاى مستراح فى هذا لفرقة التقليد (الوجه الثامن والثلاثون) قولهم ان ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر فخلاف ابن مسعود لعمر اشهر من أن يتكلف ايراده وانما كان يوافقه كما يوافق العالم العالم وحتى لو أخذ بقوله تقليدا لعمر فانما ذلك فى نحو أربع مسائل نعدها وكان من عماله وكان عمر أمير المؤمنين وأما مخالفته له ففى نحو مائة مسئلة (منها) ان ابن مسعود صح عنه ان ام الولد تعتق من نصيب ولدها (ومنها) انه كان يطبق فى الصلوة الى ان مات وعمر كان يضع يديه على ركبتيه (ومنها) ان ابن مسعود كان يقول فى الحرام هى يمين وعمر يقول طلقة واحدة (ومنها) ان ابن مسعود كان يحرم نكاح الزانية على الزانى أبدا وعمر كان يتوبهما وينكح أحدهما الآخر (ومنها) ان ابن مسعود كان يرى بيع الامة طلاقها وعمر يقول لا تطلق بذلك الى قضايا كثيرة (والعجب) ان المحتجين بهذا لا يرون تقليد ابن مسعود ولا

تقليد عمر وتقليد مالك وأبى حنيفة والشافعي أحب اليهم وآثر عندهم ثم كيف ينسب الى ابن مسعود تقليد الرجال وهو يقول لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى اعلمهم بكتاب الله ولو أعلم ان أحدا أعلم منى لرحلت اليه قال شقيق فجلست فى حلقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك عليه وكان يقول والذى لا إله إلا هو مامن كتاب الله سورة الا أنا أعلم حيث نزلت ومامن آية الا أنا أعلم فيما انزلت ولو أعلم أحدا هو أعلم بكتاب الله منى تبلغه الابل لركبت اليه (وقال أبو موسي الاشعرى) كنا حينا وما نرى ابن مسعود وأمه الا من أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له (وقال أبو مسعود البدرى) وقد قام عبد الله بن مسعود ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم فقال أبو موسى لقد كان يشهد اذا ما غبنا ويؤذن له اذا حجبنا وكتب عمر الى أهل الكوفة انى بعثت اليكم عمارا أميرا وعبدالله معلما ووزيرا وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم من أهل بدر فخذوا عنهما واقتدوا بهما فانى آثرتكم بعبد الله على نفسى وقد صح عن ابن عمر انه استفتى ابن مسعود فى البتة وأخذ بقوله ولم يكن ذلك تقليدا له بل لما سمع قوله فيها تبين له انه الصواب فهذا هو الذى كان يأخذ به الصحابة من أقوال بعضهم بعضا وقد صح عن ابن مسعود انه قال اغد عالما أو متعلما ولا تكونن إمعة فأخرج الامعة وهو المقلد من زمرة العلماء والمتعلمين وهو كما قال رضى الله عنه فانه لا مع العلماء ولا مع المتعلمين للعلم والحجة كما هو معروف ظاهر لمن تأمله (الوجه التاسع والثلاثون) قولهم ان عبد الله كان يدع قوله لقول عمر وأبو موسى كان يدع قوله لقول على وزيد يدع قوله لقول ابي بن كعب (فجوابه) انهم لم يكونوا يدعون ما يعرفون من السنة تقليداً لهؤلاء الثلاثة كما تفعله فرقة التقليد بل من تأمل سيرة القوم رأى انهم كانوا اذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول أحد كائنا من كان وكان ابن عمر يدع قول عمر اذا ظهرت له السنة وابن عباس ينكر على من يعارض ما بلغه من السنة بقوله قال أبو بكر وعمر ويقول يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر فرحم الله ابن عباس ورضى عنه فوالله لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين اذا قيل لهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا قال فلان وفلان لمن لا يدانى الصحابة ولا قريبا من قريب

وانما كانوا يدعون أقوالهم لاقوال هؤلاء لانهم يقولون القول ويقول هؤلاء فيكون الدليل معهم فيرجعون اليهم ويدعون أقوالهم كما يفعل أهل العلم الذين هو أحب اليهم مما سواه وهذا عكس طريقة فرقة أهل التقليد من كل وجه وهذا هو الجواب عن قول مسروق ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس (الوجه الاربعون) قولهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قد سن لكم معاذ فاتبعوه فعجبا لمحتج بهذا على تقليد الرجال فى دين الله وهل صار ما سنه معاذ سنة الا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاتبعوه كما صار الاذان سنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم واقراره وشرعه لا مجرد المنام (فان قيل) فما معنى الحديث قيل معناه ان معاذاً فعل فعلا جعله الله لكم سنة وانما صار سنة لنا حين أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا لان معاذاً فعله فقط وقد صح عن معاذ انه قال كيف تصنعون بثلاث دنيا تقطع اعناقكم وزلة عالم وجدال منافق بالقرآن فاما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم وان افتتن فلا تقطعوا منه اياسكم فان المؤمن يفتتن ثم يتوب واما القرآن فان له مناراً كمنار الطريق لا يخفى على أحد فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحداً وما لم تعلموه فكلوه الى عالمه واما الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد أفلح ومن لا فليست بنافعته دنياه فصدع رضى الله عنه بالحق ونهى عن التقليد فى كل شيء وأمر باتباع ظاهر القرآن وان لا يبالى بمن خالف فيه وأمر بالتوقف فيما أشكل وهذا كله خلاف طريقة المقلدين وبالله التوفيق (الوجه الحادى والاربعون) قولكم ان الله سبحانه أمر بطاعة أولى الامر وهم العلماء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به (فجوابه) ان أولى الامر قد قيل هم الامراء وقيل هم العلماء وهما روايتان عن الامام أحمد والتحقيق ان الآية تتناول الطائفتين وطاعتهم من طاعة الرسول لكن خفي على المقلدين انهم انما يطاعون فى طاعة الله اذا امروا بامر الله ورسوله فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول والامراء منفذين له فحينئذ تجب طاعتهم تبعا لطاعة الله ورسوله فاين فى الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وايثار التقليد عليها (الوجه الثانى والاربعون) ان هذه الآية من اكبر الحجج عليهم واعظمها ابطالا للتقليد وذلك من وجوه (احدها) الامر بطاعة الله التى هى امتثال امره واجتناب نهيه (الثانى) طاعة رسوله ولا يكون العبد مطيعا لله ورسوله حتى يكون عالما بامر الله ورسوله ومن اقرّ على نفسه بانه ليس من اهل العلم بأوامر الله ورسوله وانما هو مقلد

فيها لاهل العلم لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله البتة (الثالث) ان اولي الامر قد نهوا عن تقليدهم كما صح ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة وذكرناه نصا عن الأئمة الاربعة وغيرهم وحينئذ فطاعتهم فى ذلك ان كانت واجبة بطل التقليد وان لم تكن واجبة بطل الاستدلال (الرابع) انه سبحانه قال فى الآية نفسها (فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) وهذا صريح فى ابطال التقليد والمنع من رد المتنازع فيه الى رأى او مذهب او تقليد (فان قيل) فما هى طاعتهم المختصة بهم اذ لو كانوا انما يطاعون فيما يخبرون به عن الله ورسوله كانت الطاعة لله ورسوله لا لهم (قيل) وهذا هو الحق وطاعتهم انما هى تبع لا استقلال ولهذا قرنها بطاعة الرسول ولم يعد العامل وافرد طاعة الرسول واعاد العامل لئلا يتوهم انه انما يطاع تبعا كما يطاع اولو الامر تبعاً وليس كذلك بل طاعته واجبة استقلالا سواء كان ما امر به ونهي عنه فى القرآن او لم يكن (الوجه الثالث والاربعون) قولهم ان الله سبحانه وتعالى اثنى على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وتقليدهم هو اتباعهم باحسان فما أصدق المقدمة الاولى وما أكذب الثانية بل الآية من أعظم الادلة رداً على فرقة التقليد فان اتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهاجهم وقد نهوا عن التقليد وكون الرجل امعة واخبروا انه ليس من أهل البصيرة ولم يكن فيهم ولله الحمد رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين وقد أعاذهم الله وعافاهم مما ابتلى به من يرد النصوص لآراء الرجال وتقليدها فهذا ضد متابعتهم وهو نفس مخالفتهم فالتابعون لهم باحسان حقا هم أولو العلم والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله رأيا ولا قياساً ولا معقولا ولا قول أحد من العالمين ولا يجعلون مذهب أحد عياراً على القرآن والسنن فهؤلاء اتباعهم حقاً جعلنا الله منهم بفضله ورحمته (يوضحه الوجه الرابع والاربعون) ان اتباعهم لو كانوا هم المقلدون الذين هم مقرون على أنفسهم وجميع أهل العلم انهم ليسوا من أولى العلم لكان سادات العلماء الدائرون مع الحجة ليسوا من اتباعهم والجهال أسعد باتباعهم منهم وهذا عين المحال بل من خالف واحداً منهم للحجة فهو المتبع له دون من أخذ قوله بغير حجة وهكذا القول فى اتباع الائمة رضى الله عنهم معاذ الله ان يكونوا هم المقلدين لهم الذين ينزلون آراءهم منزلة النصوص بل يتركون لها النصوص فهؤلاء ليسوا من اتباعهم وانما

اتباعهم من كان على طريقتهم واقتفى منهاجهم (ولقد) أنكر بعض المقلدين على شيخ الاسلام فى تدريسه بمدرسة ابن الحنبلى وهى وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم فقال انما أتناول ما أتناوله منها على معرفتى بمذهب أحمد لا على تقليدى له ومن المحال ان يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الائمة دون أصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم فاتبع الناس لمالك ابن وهب وطبقته ممن يحكم الحجة وينقاد للدليل أين كان وكذلك أبو يوسف ومحمد اتبع لابى حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتهما له وكذلك البخاري ومسلم وأبو داود والاثرم وهذه الطبقة من أصحاب أحمد اتبع له من المقلدين المحض المنتسبين اليه وعلى هذا فالوقف على اتباع الائمة أهل الحجة والعلم أحق به من المقلدين فى نفس الامر (الوجه الخامس والاربعون) قولهم يكفى فى صحة التقليد الحديث المشهور اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم (جوابه) من وجوه (احدها) ان هذا الحديث قد روى من طريق الاعمش عن أبى سفيان عن جابر ومن حديث سعيد بن المسيب عن أبى عمر ومن طريق حمزة الجزرى عن نافع عن ابن عمر ولا يثبت شئ منها قال ابن عبد البر حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ان ابا عبد الله بن مفرح حدثهم ثنا محمد بن ايوب الصموت قال قال لنا البزار واما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فهذا الكلام لا يصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (الثاني) ان يقال لهؤلاء المقلدين فكيف استجزتم ترك تقليد النجوم التى يهتدى بها وقلدتم من هو دونهم بمراتب كثيرة فكان تقليد مالك والشافعى وابى حنيفة وأحمد آثر عندكم من تقليد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى فما دل عليه الحديث خالفتموه صريحاً واستدللتم به على تقليد من لم يتعرض له بوجه (الثالث) ان هذا يوجب عليكم تقليد من ورّث الجد مع الاخوة منهم ومن اسقط الاخوة به معا وتقليد من قال الحرام يمين ومن قال هو طلاق وتقليد من حرم الجمع بين الاختين بملك اليمين ومن اباحه وتقليد من جوز للصائم اكل البرد ومن منع منه وتقليد من قال تعتد المتوفى عنها باقصى الاجلين ومن قال بوضع الحمل وتقليد من قال يحرم على المحرم استدامة الطيب وتقليد من اباحه وتقليد من جوز بيع الدرهم بالدرهمين وتقليد من حرمه وتقليد من اوجب الغسل من الاكسال وتقليد من اسقطه وتقليد من ورث ذوى الارحام ومن اسقطهم وتقليد من رأى التحريم برضاع الكبير ومن لم يره وتقليد من منع تيمم الجنب ومن

اوجبه وتقليد من رأى الطلاق الثلاث واحداً ومن رآه ثلاثا وتقليد من اوجب فسخ الحج الى العمرة ومن منع منه وتقليد من اباح لحوم الحمر الاهلية ومن منع منها وتقليد من رأى النقض بمس الذكر ومن لم يره وتقليد من رأى بيع الامة طلاقها ومن لم يره وتقليد من وقف المولى عند الاجل ومن لم يقفه واضعاف اضعاف ذلك مما اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان سوغتم هذا فلا تحتجوا لقول على قول ومذهب على مذهب بل اجعلوا الرجل مخيرا فى الاخذ باى قول شاء من اقوالهم ولا تنكروا على من خالف مذاهبكم واتبع قول أحدهم وان لم تسوغوه فانتم أول مبطل لهذا الحديث ومخالف له وقائل بضد مقتضاه وهذا مما لا انفكاك لكم منه (الرابع) ان الاقتداء بهم هو اتباع القرآن والسنة والقبول من كل من دعا اليهما منهم فان الاقتداء بهم يحرم عليكم التقليد ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل كما كان عليه القوم رضى الله عنهم وحينئذ فالحديث من اقوى الحجج عليكم وبالله التوفيق (الوجه السادس والاربعون) قولكم قال عبد الله بن مسعود من كان مستنامنكم فليستن بمن قد مات أولئك أصحاب محمد فهذا من أكبر الحجج عليكم من وجوه فانه نهى عن الاستنان بالاحياء وأنتم تقلدون الاحياء والاموات (الثانى) انه عين المستن بهم بأنهم خير الخلق وأبر الامة واعلمهم وهم الصحابة رضي الله عنهم وأنتم معاشر المقلدين لا ترون تقليدهم ولا الاستنان بهم وانما ترون تقليد فلان وفلان ممن هو دونهم بكثير (الثالث) ان الاستنان بهم هو الاقتداء بهم وهو بان يأتى المقتدى بمثل ما أتوا به ويفعل كما فعلوا وهذا يبطل قبول قول أحد بغير حجة كما كان الصحابة عليه (الرابع) ان ابن مسعود قد صح عنه النهى عن التقليد وان يكون الرجل امعة لا بصيرة له فعلم ان الاستنان عنده غير التقليد (الوجه السابع والاربعون) قولكم قد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى وقال اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر فهذا من أكبر حججنا عليكم فى بطلان ما أنتم عليه من التقليد فانه خلاف سنتهم ومن المعلوم بالضرورة ان أحدا منهم لم يكن يدع السنة اذا ظهرت لقول غيره كائنا من كان ولم يكن له معها قول البتة وطريقة فرقة التقليد خلاف ذلك (يوضحه الوجه الثامن والاربعون) انه صلى الله عليه وآله وسلم قرن سنتهم بسنته فى وجوب الاتباع والاخذ بسنتهم ليس تقليدا لهم بل اتباع لرسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كما ان الاخذ

بالاذان لم يكن تقليـدا لمن رآه فى المنام والاخذ بقضاء ما فات المسبوق من صلاته بعد سلام الامام لم يكن تقليدا لمعاذ بل اتباعا لما امرنا بالاخذ بذلك فاين التقليد الذى انتم عليه من هذا (يوضحه الوجه التاسع والاربعون) انكم أول مخالف لهذين الحديثين فانكم لا ترون الاخذ بسنتهم ولا الاقتداء بهم واجبا وليس قولهم عندكم حجة وقد صرح بعض غلاتكم بانه لا يجوز تقليدهم ويجب تقليـد الشافعى فمن العجائب احتجاجكم بشىء انتم أشد الناس خلافا له وبالله التوفيق (يوضحه الوجه الخمسون) ان الحديث بجملته حجة عليكم من كل وجه فانه امر عند كثرة الاختلاف بسنته وسنة خلفائه وأمرتم انتم برأى فلان ومذهب فلان (الثانى) انه حذر من محدثات الامور واخبر ان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ومن المعلوم بالاضطرار ان ما انتم عليه من التقليد الذى ترك له كتاب الله وسنة رسوله ويعرض القرآن والسنة عليه ويجعل معياراً عليهما من اعظم المحدثات والبـدع التى برأ الله سبحانه القرون التى فضلها وخيرها على غيرها وبالجملة فما سنه الخلفاء الراشدون أو احدهم للامة فهو حجة لا يجوز العدول عنها فاين هذا من قول فرقة التقليد ليست سنتهم حجة ولا يجوز تقليدهم فيها (يوضحه الوجه الحادى والخمسون) انه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى نفس الحديث فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيرا وهذا ذم للمختلفين وتحذير من سلوك سبيلهم وانما كثر الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد وأهـله وهم الذين فرقوا الدين وصيروا اهله شيعاً كل فرقة تنصر متبوعها وتدعو اليه وتذم من خالفها ولا يرون العمل بقولهم حتى كأنهم ملة أخرى سواهم يدأبون ويكدحون في الرد عليهم ويقولون كتبهم وكتبنا وائمتهم وأئمتنا ومذهبهم ومذهبنا هـذا والنبى واحد والقرآن واحد والدين واحد والرب واحد فالواجب على الجميع ان ينقـادوا الى كلمة سواء بينهم كلهم وان لا يطيعوا الا الرسول ولا يجعلوا معه من يكون اقواله كنصوصه ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه الى الله ورسوله وتحاكموا كلهم الى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف وان لم يعدم من الارض ولهذا تجد أقل الناس اختلافاً أهل السنة والحديث فليس على وجه الارض طائفة اكثر اتفاقا واقل اختلافاً منهم لما بنوا على هذا الاصل وكلما كانت الفرقة عن الحديث أبعد كان اختلافهم فى أنفسهم اشد وأكثر فان من رد الحق مرج عليه أمره واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب فلم

يدر أين يذهب كما قال تعالى (بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم فى أمر مريج) (الوجه الثانى والخمسون) قولكم ان عمر كتب الى شريح ان اقض بما فى كتاب الله فان لم يكن فى كتاب الله فبما فى سنة رسول الله فان لم يكن فى سنة رسول الله فبما قضى به الصالحون فهذا من اظهر الحجج عليكم على بطلان التقليد فانه أمره ان يقدم الحكم بكتاب الله على كل ما سواه فان لم يجده فى الكتاب ووجده فى السنة لم يلتفت الى غيرها فان لم يجده فى السنة قضى بما قضى به الصحابة ونحن نناشد الله فرقة التقليد هل هم كذلك او قريبا من ذلك وهل اذا نزلت بهم نازلة حدث أحد منهم نفسه ان يأخذ حكمها من كتاب الله ثم ينفذه فان لم يجدها فى كتاب الله أخذها من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يجدها فى السنة افتى فيها بما أفتى به الصحابة والله يشهد عليهم وملائكته وهم شاهدون على أنفسهم بانهم انما يأخذون حكمها من قول من قلدوه وان استبان لهم فى الكتاب أو السنة أو اقوال الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا اليه ولم ياخذوا بشئ منه الا بقول من قلدوه فكتاب عمر من أبطل الاشياء واكسرها لقولهم وهذا كان سير السلف المستقيم وهديهم القويم فلما انتهت النوبة الى المتأخرين ساروا عكس هذا السير وقالوا اذا نزلت النازلة بالمفتى أو الحاكم فعليه ان ينظر اولا هل فيها اختلاف ام لا فان لم يكن فيها اختلاف لم ينظر فى كتاب ولا فى سنة بل يفتى ويقضى فيها بالاجماع وان كان فيها اختلاف اجتهد فى أقرب الاقوال الي الدليل فافتى به وحكم به وهذا خلاف ما دل عليه حديث معاذ وكتاب عمر وأقوال الصحابة والذى دل عليه الكتاب والسنة واقوال الصحابة اولى فانه مقدور مامور فان علم المجتهد بما دل عليه القرآن والسنة أسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس فى شرق الارض وغربها على الحكم وهذا ان لم يكن متعذرا فهو اصعب شئ وأشقه الافيما هو من لوازم الاسلام فكيف يحيلنا الله ورسوله على مالاوصول لنا اليه ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما ويسرهما لنا وجعل لنا الى معرفتهما طريقا سهلة التناول من قرب ثم ما يدريه فلعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم وليس عدم العلم بالنزاع علما بعدمه فكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم كله ثم كيف يسوغ له ترك الحق المعلوم الى أمر لا علم له به وغايته ان يكون موهوما وأحسن أحواله ان يكون مشكوكا فيه شكا متساويا او راجحا ثم كيف يستقيم هذا على رأى من يقول انقراض عصر المجمعين شرط فى صحة الاجماع

فما لم ينقرض عصرهم فلمن نشأ فى زمنهم ان يخالفهم فصاحب هذا السلوك لا يمكنه ان يحتج بالاجماع حتى يعلم ان العصر انقرض ولم ينشأ فيه مخالف لاهله وهل أحال الله الامة فى الاهتداء بكتابه وسنة رسوله على مالا سبيل لهم اليه ولا اطلاع لافرادهم عليه وترك احالتهم على ماهو بين أظهرهم حجة عليهم باقية الى آخر الدهر متمكنون من الاهتداء به ومعرفة الحق منه وهذا من أمحل المحال وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالاجماع المجهول وانفتح باب دعواه وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين اذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال هذا خلاف الاجماع وهذا هو الذى انكره أئمة الاسلام وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه وكذبوا من ادعاه (فقال) الامام أحمد فى رواية ابنه عبد الله من ادعي الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسى والاصم ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا أولم يبلغنا وقال فى رواية المروزى كيف يجوز للرجل ان يقول اجمعوا اذا سمعتهم يقولون اجمعوا فاتهمهم لو قال أنى لم أعلم مخالفا كان وقال فى رواية أبى طالب هذا كذب ما علمه ان الناس مجمعون ولكن يقول ما أعلم فيه اختلافا فهو أحسن من قوله اجماع الناس وقال فى رواية أبى الحرث لا ينبغى لاحد ان يدعى الاجماع لعل الناس اختلفوا ولم يزل أئمة الاسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الاجماع وجعل الاجماع فى المرتبة الثالثة (قال) الشافعى الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الائمة وقال فى كتاب اختلافه مع مالك والعلم طبقات (الاولى) الكتاب والسنة الثانية ثم الاجماع فيما ليس كتابا ولا سنة (الثالثة) ان يقول الصحابى فلا يعلم له مخالف من الصحابة (الرابعة) اختلاف الصحابة (الخامسة) القياس فقدم النظر فى الكتاب والسنة على الاجماع ثم اخبر انه انما يصار الى الاجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة وهذا هو الحق (وقال) أبو حاتم الرازى العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ وما صحت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما لا معارض له وما جاء عن الالباء من الصحابة ما اتفقوا عليه فاذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم فاذا خفى ذلك ولم يفهم فعن التابعين فاذا لم يوجد عن التابعين فعن أئمة الهدى من اتباعهم مثل أيوب السختيانى وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسفيان ومالك والاوزاعى والحسن بن صالح ثم مالم يوجد عن أمثالهم فعن مثل عبدالرحمن ابن مهدى وعبدالله بن المبارك وعبدالله بن ادريس ويحيي بن آدم وابن عيينة ووكيع بن الجراح

ومن بعدهم محمد بن ادريس الشافعى ويزيد بن هرون والحميدى وأحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم الحنظلى وأبى عبيد القاسم بن سلام انتهى فهذا طريق أهل العلم وأئمة الدين جعل أقوال هؤلاء بدلا عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة بمنزلة التيمم انما يصار اليه عند عدم الماء فعدل هؤلاء المتأخرون المقلدون الى التيمم والماء بين أظهرهم أسهل من التيمم بكثير ثم حدث بعد هؤلاء فرقة هم أعداء العلم وأهله فقالوا اذا نزلت بالمفتى أو الحاكم نازلة لم يجز ان ينظر فيها فى كتاب الله ولا سنة رسوله ولا أقوال الصحابة بل الى ما قاله مقلده ومتبوعه ومن جعله عياراً على القرآن والسنة فما وافق قوله افتى به وحكم به وما خالفه لم يجز له ان يفتى به ولا يقضى به وان فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى والحكم واستفتى له مايقول السادة الفقهاء فيمن ينتسب الى مذهب امام معين يقلده دون غيره ثم يفتى أو يحكم بخلاف مذهبه هل يجوز له ذلك أم لا وهل يقدح ذلك فيه ام لا فينقض المقلدون رءوسهم ويقولون لا يجوز له ذلك ويقدح فيه ولعل القول الذي عدل اليه هو قول أبى بكر وعمر وابن مسعود وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأمثالهم فيجيب هذا الذى انتصب للتوقيع عن الله ورسوله بانه لا يجوز له مخالفة قول متبوعه لاقوال من هو أعلم بالله ورسوله منه وان كان مع أقوالهم كتاب الله وسنة رسوله وهذا من أعظم جنايات فرقة التقليد على الدين ولو انهم لزموا حدهم ومرتبتهم واخبروا اخبارا مجردا عما وجدوه من السواد فى البياض من أقوال لا علم لهم بصحيحها من باطلها لكان لهم عذر ما عند الله ولكن هذا مبلغهم من العلم وهذه معاداتهم لاهله وللقائمين لله بحججه وبالله التوفيق (الوجه الثالث والخمسون) قولكم منع عمر من بيع أمهات الاولاد وتبعه الصحابة والزم بالطلاق الثلاث وتبعوه أيضا (جوابه) من وجوه (أحدها) انهم لم يتبعوه تقليدا لهم بل أداهم اجتهادهم فى ذلك الى ما أداه اليه اجتهاده ولم يقل احد منهم قط انى رأيت ذلك تقليدا لعمر (الثانى) انهم لم يتبعوه كلهم فهذا ابن مسعود يخالفه فى أمهات الاولاد وهذا ابن عباس يخالفه فى الالزام بالطلاق الثلاث واذا اختلف الصحابة وغيرهم فالحاكم هو الحجة (الثالث) نه ليس فى اتباع قول عمر رضى الله عنه فى هاتين المسئلتين وتقليد الصحابة لو فرض له فى ذلك مايسوغ تقليد من هو دونه بكثير فى كل ما يقوله وترك قول من هو مثله ومن هو فوقه واعلم منه فهذا من ابطل الاستدلال وهو تعلق ببيت العنكبوت فقلدوا عمر واتركوا تقليد فلان وفلان فانا وأنتم

تصرحون بان عمر لا يقلد وابو حنيفة والشافعى ومالك يقلدون فلا يمكنكم الاستدلال بما انتم مخالفون له فكيف يجوز للرجل ان يحتج بمالا يقول به (الوجه الرابع والخمسون) قولكم ان عمرو بن العاص قال لعمر لما احتلم خذ ثوبا غير ثوبك فقال لو فعلت صارت سنة فأين فى هذا من الاذن من عمر فى تقليده والاعراض عن كتاب الله وسنة رسوله وغاية هذا انه تركه لئلا يقتدى به من يراه ويفعل ذلك ويقول لولا ان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعله عمر فهذا هو الذى خشيه عمر والناس مقتدون بعلمائهم شاؤا أم أبوا فهذا هو الواقع وان كان الواجب فيه تفصيل (الوجه الخامس والخمسون) قولكم قد قال أبىّ ما اشتبه عليك فكله الى عالمه فهذا حق وهو الواجب على من سوى الرسول فان كل أحد بعد الرسول لا بد ان يشتبه عليه بعض ما جاء به وكل من اشتبه عليه شئ وجب عليه ان يكله الى من هو أعلم منه فان تبين له صار عالما مثله والا وكله اليه ولم يتكلف مالا علم له به فهذا هو الواجب علينا فى كتاب ربنا وسنة نبينا وأقوال أصحابه وقد جعل الله سبحانه فوق كل ذى علم عليم فمن خفى عليه بعض الحق فوكله الى من هو أعلم منه فقد أصاب فاى شئ فى هذا من الاعراض عن القرآن والسنن وآثار الصحابة واتخاذ رجل بعينه معياراً على ذلك وترك النصوص لقوله وعرضها عليه وقبول كل ما أفتى به ورد كل ما خالفه * وهذا الاثر نفسه من أكبر الحجج على بطلان التقليد فان أوله ما استبان لك فاعمل به وما اشتبه عليك فكله الى عالمه ونحن نناشدكم الله اذا استبانت لكم السنة هل تتركون قول من قلدتموه لها وتعملون بها وتفتون أو تقضون بموجبها أم تتركونها وتعدلون عنها الى قوله وتقولون هو أعلم بها منا فابىّ رضى الله عنه مع سائر الصحابة على هذه الوصية وهى مبطلة للتقليد قطعاً وبالله التوفيق ثم نقول هلا وكلتم ما اشتبه عليكم من المسائل الى عالمها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ هم أعلم الامة وافضلها ثم تركتم أقوالهم وعدلتم عنها فان كان من قلدتموه ممن يوكل ذلك اليه فالصحابة احق ان يوكل ذلك اليهم (الوجه السادس والخمسون) قولكم كان الصحابة يفتون ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حىّ بين اظهرهم وهذا تقليد من المستفتين لهم (وجوابه) ان فتواهم انما كانت تبليغا عن الله ورسوله وكانوا بمنزلة المخبرين فقط لم تكن فتواهم تقليداً لرأى فلان وفلان وان خالفت النصوص فهم لم يكونوا يقلدون فى فتواهم ولا يفتون بغير النصوص ولم تكن المستفتون لهم

تعتمد الا على ما يبلغونهم اياه عن نبيهم فيقولون أمر بكذا وفعل كذا ونهى عن كذا هكذا كانت فتواهم فهى حجة على المستفتين كما هى حجة عليهم ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم فى ذلك الا فى الواسطة بينهم وبين الرسول وعدمها والله ورسوله وسائر أهل العلم يعلمون انهم وان مستفتيهم لم يعلموا الا بما علموه عن نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه هؤلاء بواسطة وهؤلاء بغير واسطة ولم يكن فيهم من يأخذ قول واحد من الامة يحلل ما حلله ويحرم ماحرمه ويستبيح ما أباحه * وقد أنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على من أفتى بغير السنة منهم كما أنكر على أبي السنابل وكذبه وأنكر على من أفتى برجم الزانى البكر وانكر على من أفتى باغتسال الجريح حتى مات وانكر على من أفتي بغير علم كمن يفتى بما لا يعلم صحته واخبر ان اثم المستفتى عليه بافتاء الصحابة في حياته نوعان أحدهما كان يبلغه ويقرهم عليه فهو حجة باقراره لا بمجرد افتائهم الثانى ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم فهم فيه رواة لامقلدون ولامقلدون

(الوجه السابع والخمسون) قولكم وقد قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فأوجب قبول نذارتهم وذلك تقليد لهم (جوابه) من وجوه (أحدها) ان الله سبحانه انما أوجب عليهم قبول ماأنذرهم به من الوحى الذى ينزل فى غيبتهم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الجهاد فاين فى هذا حجة لفرقة التقليد على تقديم أراء الرجال علي الوحى (الثانى) ان الآية حجة عليهم ظاهرة فانه سبحانه نوع عبوديتهم وقيامهم بامره الى نوعين احدهما نفير الجهاد والثانى التفقه فى الدين وجعل قيام الدين بهذين الفريقين وهم الامراء والعلماء أهل الجهاد وأهل العلم فالنافرون يجاهدون عن القاعدين والقاعدون يحفظون العلم للنافرين فاذا رجعوا من نفيرهم استدركوا ما فاتهم من العلم باخبار من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وهنا للناس فى الآية قولان (أحدهما) ان المعنى فهلا نفر من كل فرقة طائفة تتفقه وتنذر القاعدة فيكون المعنى فى طلب العلم وهذا قول الشافعي وجماعة من المفسرين واحتجوا به على قبول خبر الواحد لان الطائفة لا يجب ان تكون عدد التواتر (والثانى) ان المعنى فلولا نفر من كل فرقة طائفة تجاهد لتتفقه القاعدة وتنذر النافرة للجهاد اذا رجعوا اليهم ويخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحى وهذا قول الاكثرين وهو الصحيح لان النفير انما هو الخروج للجهاد كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا استنفرتم فانفروا وأيضا فان المؤمنين

عام فى المقيمين مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم والغائبين عنه والمقيمون مرادون ولا بد فانهم سادات المؤمنين فكيف لا يتناولهم اللفظ وعلى قول أولئك يكون المؤمنون خاصا بالغائبين عنه فقط والمعنى وما كان المؤمنون لينفروا اليه كلهم فلولا نفر اليه من كل فرقة منهم طائفة وهذا خلاف ظاهر لفظ المؤمنين واخراج للفظ النفير عن مفهومه فى القرآن والسنة وعلى كلا القولين فليس فى الآية ما يقتضى صحة القول بالتقليد المذموم بل هى حجة على فساده وبطلانه فان الانذار انما يقوم بالحجة فمن لم تقم عليه الحجة لم يكن قد أنذر كما ان النذير من اقام الحجة فمن لم يأت بحجة فليس بنذير فان سميتم ذلك تقليدا فليس الشأن فى الاسماء ونحن لا ننكر التقليد بهذا المعنى فسموه ما شئتم وانما ننكر نصب رجل معين يجعل قوله عيارا على القرآن والسنن فما وافق قوله منها قبل وما خالفه لم يقبل ويقبل قوله بغير حجة ويرد قول نظيره او اعلم منه والحجة معه فهذا الذى انكرناه وكل عالم على وجه الارض يعلن بانكاره وذمه وذم اهله (الوجه الثامن والخمسون) قولكم ان ابن الزبير سئل عن الجد والاخوة فقال أما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذته خليلا يريد أبا بكر رضى الله عنه فانه أنزله ابا (فأى شئ) فى هذا مما يدل على التقليد بوجه من الوجوه وقد تقدم من الادلة الشافية التى لا مطمع فى دفعها ما يدل على ان قول الصديق فى الجد أصح الاقوال على الاطلاق وابن الزبير لم يخبر بذلك تقليدا بل اضاف المذهب الى الصديق لينبه على جلالة قائله وانه ممن لا يقاس غيره به لا ليقبل قوله بغير حجة وتترك الحجة من القرآن والسنة لقوله فابن الزبير وغيره من الصحابة كانوا أتقى لله وحجج الله وبيناته أحب اليهم من ان يتركوها لآراء الرجال ولقول احد كائنا من كان وقول ابن الزبير ان الصديق أنزله أبا متضمن للحكم والدليل .ما (الوجه التاسع والخمسون) قولكم وقد أمر الله بقبول شهادة الشاهد وذلك تقليد له فلو لم يكن فى آفات التقليد غير هذا الاستدلال لكفى به بطلانا وهل قبلنا قول الشاهد الا بنص كتاب ربنا وسنة نبينا واجماع الامة على قبول قوله فان الله سبحانه نصبه حجة يحكم الحاكم بها كما يحكم بالاقرار وكذلك قول المقر ايضا حجة شرعية وقبوله تقليد له كما سميتم قبول شهادة الشاهد تقليداً فسموه ماشئتم فان الله سبحانه أمرنا بالحكم بذلك وجعله دليلا على الاحكام فالحاكم بالشهادة والاقرار منفذ لامر الله ورسوله ولو تركنا تقليد الشاهد لم يلزم به حكم وقد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم

يقضى بالشاهد وبالاقرار وذلك حكم بنفس ما انزل الله لا بالتقليد * فالاستدلال بذلك على التقليد المتضمن للاعراض عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة وتقديم آراء الرجال عليها وتقديم قول الرجل على من هو اعلم منه واطراح قول من عداه جملة من باب قلب الحقائق وانتكاس المعقول والافهام * وبالجملة فنحن اذا قبلنا قول الشاهد لم تقبله لمجرد كونه شهد به بل لان الله سبحانه امرنا بقبول قوله فانتم معاشر المقلدين اذا قبلتم قول من قلدتموه قبلتموه لمجرد كونه قاله او لان الله امركم بقبول قوله وطرح قول من سواه (الوجه الستون) قولكم وقد جاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوّم والحاكمين بالمثل فى جزاء الصيد وذلك تقليد محض اتعنون به انه تقليد لبعض العلماء فى قبول اقوالهم او تقليد لهم فيما يخبرون به فان عنيتم الاول فهو باطل وان عنيتم الثانى فليس فيه ما تستروحون اليه من التقليد الذى قام الدليل على بطلانه وقبول قول هؤلاء من باب قبول خبر المخبر والشاهد لا من باب قبول الفتيا فى الدين من غير قيام دليل على صحتها بل لمجرد احسان الظن بقائلها مع تجويز الخطأ عليه فاين قبول الاخبار والشهادات والاقارير الى التقليد فى الفتوى * والمخبر بهذه الامور يخبر عن امر حسى طريق العلم به ادراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة وقد امر الله سبحانه بقبول خبر المخبر به اذا كان ظاهر الصدق والعدالة وطرد هذا ونظيره قبول خبر المخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه قال اوفعل وقبول خبر المخبر عمن اخبر عنه بذلك وهلم جرا فهذا حق لا ينازع فيه احد واما تقليد الرجل فيما يخبر به عن ظنه فليس فيه اكثر من العلم بان ذلك ظنه واجتهاده فتقليدنا له في ذلك بمنزلة تقليدنا له فيما يخبر به عن رؤيته وسماعه وادراكه فأين فى هذا ما يوجب علينا او يسوغ لنا ان نفتى بذلك او نحكم به وندين الله به ونقول هذا هو الحق وما خالفه باطل ونترك له نصوص القرآن والسنة وآثار الصحابة واقوال من عداه من جميع اهل العلم (ومن هذا الباب) تقليد الاعمي فى القبلة ودخول الوقت لغيره وقد كان ابن ام مكتوم لا يؤذن حتى يقلد غيره فى طلوع الفجر ويقال له أصبحت أصبحت وكذلك تقليد الناس للمؤذن في دخول الوقت وتقليد من فى المطمورة لمن يعلمه باوقات الصلاة والفطر والصوم وأمثال ذلك (ومن ذلك) التقليد فى قبول الترجمة فى الرسالة والتعريف والتعديل والجرح كل هذا من باب الاخبار التى أمر الله بقبول المخبر بها اذا كان عدلا صادقا وقد أجمع الناس على قبول خبر الواحد

فى الهدية وادخال الزوجة على زوجها وقبول خبر المرأة ذمية كانت او مسلمة فى انقطاع دم حيضها لوقته وجواز وطئها وانكاحها بذلك وليس هذا تقليدا فى الفتيا والحكم واذا كان تقليدا لها فالله سبحانه شرع لنا ان تقبل قولها وتقلدها فيه ولم يشرع لنا أن نتلقى احكامه عن غير رسوله فضلا عن أن تترك سنة رسوله لقول واحد من أهل العلم وتقدم قوله على قول من عداه من الامة (الوجه الحادى والستون) قولكم وأجمعوا على جواز شراء اللحمان والاطعمة والثياب وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلها اكتفاء بتقليد اربابها (جوابه) ان هذا ليس تقليدا فى حكم من احكام الله ورسوله من غير دليل بل هو اكتفاء بقبول قول الذابح والبائع وهو اقتداء واتباع لامر الله ورسوله حتى لو كان الذابح والبائع يهوديا او نصرانيا اوفاجرا اكتفينا بقوله فى ذلك ولم نسأله عن اسباب الحل كما قالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ان ناسا يأتوننا باللحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها ام لا فقال سموا أنتم وكلوا فهل يسوغ لكم تقليد الكفار والفساق فى الدين كما تقلدونهم فى الذبائح والاطعمة فدعوا هذه الاحتجاجات الباردة وادخلوا معنا فى الادلة الفارقة بين الحق والباطل لنعقد معكم عقد الصلح اللازم على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله والتحاكم اليها وترك اقوال الرجال لها وأن ندور مع الحق حيث كان ولا نتحيز الى شخص معين غير الرسول تقبل قوله كله ونرد قول من خالفه كله والا فاشهدوا باناأول منكر لهذه الطريقة وراغب عنها داع الى خلافها والله المستعان (الوجه الثانى والستون) قولكم لو كلف الناس كلهم الاجتهاد وان يكونوا علماء ضاعت مصالح العباد وتعطلت الصنائع والمتاجر وهذا مما لا سبيل اليه شرعا وقدراً (فجوابه) من وجوه (احدها) ان من رحمة الله سبحانه بنا ورأفته انه لم يكلفنا بالتقليد فلو كلفنا به لضاعت امورنا وفسدت مصالحنا لانا لم نكن ندرى من نقلد من المفتين والفقهاء وهم عدد فوق المائتين ولا يدرى عددهم فى الحقيقة الا الله فان المسلمين قد ملؤا الارض شرقا وغربا وجنوبا وشمالا وانتشر الاسلام بحمد الله وفضله وبلغ مابلغ الليل فلو كلفنا بالتقليد لوقعنا فى أعظم العنت والفساد ولكلفنا بتحليل الشيء وتحريمه وايجاب الشيء واسقاطه معا ان كلفنا بتقليد كل عالم * وان كلفنا بتقليد الاعلم فالاعلم فمعرفة مادل عليه القرآن والسنن من الاحكام اسهل بكثير من معرفة الاعلم الذى اجتمعت فيه شروط التقليد ومعرفة ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلا على المقلد الذي هو كالاعمي * وان كلفنا بتقليد البعض

وكان جعل ذلك الى تشهينا واختيارنا صار دين الله تبعا لارادتنا واختيارنا وشهواتنا وهو عين المحال فلا بد ان يكون ذلك راجعا الي من امر الله باتباع قوله وتاتي الدين من بين شفتيه وذلك محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله وامينه على وحيه وحجته على خلقه ولم يجعل الله هذا المنصب لسواه بعده ابداً (الثانى) ان بالنظر والاستدلال صلاح الامور لا ضياعها وباهماله وتقليد من يخطئ ويصيب اضاعتها وفسادها كما الواقع شاهد به (الثالث) ان كل واحد منا مأمور بان يصدق الرسول فيما أخبر به ويطيعه فيما أمر وذلك لا يكون الا بعد معرفة امره وخبره ولم يوجب الله سبحانه من ذلك على الامة الا ما فيه حفظ دينها ودنياها وصلاحها فى معاشها ومعادها وباهمال ذلك تضيع مصالحها وتفسد أمورها فما خراب العالم الا بالجهل ولا عمارته الا بالعلم واذا ظهر العلم فى بلد أومحلة قل الشر فى أهلها واذا خفى العلم هناك ظهر الشر والفساد ومن لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله له نورا (قال) الامام أحمد لولا العلم كان الناس كالبهائم وقال الناس احوج الى العلم منهم الى الطعام والشراب لان الطعام والشراب يحتاج اليه فى اليوم مرتين أوثلاثا والعلم يحتاج اليه فى كل وقت (الرابع) ان الواجب على كل عبد ان يعرف مايخصه من الاحكام ولا يجب عليه ان يعرف مالا تدعوه الحاجة الى معرفته وليس فى ذلك اضاعة لمصالح الخلق ولا تعطيل لمعاشهم فقد كان الصحابة رضى الله عنهم قائمين بمصالحهم ومعاشهم وعمارة حروثهم والقيام على مواشيهم والضرب فى الارض لمتاجرهم والصفق بالاسواق وهم اهدى العلماء الذين لا يشق فى العلم غبارهم (الخامس) ان العلم النافع هو الذى جاء به الرسول دون مقدرات الاذهان ومسائل الخرص والالغاز وذلك بحمد الله تعالى أيسر شئ على النفوس تحصيله وحفظه وفهمه فانه (كتاب الله) الذى يسره للذكر كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر (قال البخارى فى صحيحه) قال مطر الوراق هل من طالب علم فيعان عليه ولم يقل فتضيع عليه مصالحه وتتعطل عليه معايشه (وسنة رسوله) وهى بحمد الله تعالى مضبوطة محفوظة أصول الاحكام التى تدور عليها نحو خمس مائة حديث وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث وانما الذى هو فى غاية الصعوبة والمشقة مقدرات الاذهان واغلوطات المسائل والفروع والاصول التى ما أنزل الله بها من سلطان التى كلما لها فى نمو وزيادة وتوليد والدين كلما له فى غربة ونقصان والله المستعان (الوجه الثالث والستون) قولكم قد أجمع الناس

على تقليد الزوج لمن يهدى اليه زوجته ليلة الدخول وعلى تقليد الاعمي فى القبلة والوقت وتقليد المؤذنين وتقليد الائمة فى الطهارة وقراءة الفاتحة وتقليد الزوجة فى انقطاع دمها ووطئها وتزويجها (فجوابه) ماتقدم ان استدلالكم بهذا من باب المغاليط وليس هذا من التقليد المذموم على لسان السلف والخلف فى شئ ونحن لم نرجع الى أقوال هؤلاء لكونهم اخبروا بها بل لان الله ورسوله أمر بقبول قولهم وجعله دليلا على ترتب الاحكام فاخبارهم بمنزلة الشهادة والاقرار فأين فى هذا ما يسوغ التقليد فى أحكام الدين والاعراض عن القرآن والسنن ونصب رجل بعينه ميزانا على كتاب الله وسنة رسوله (الوجه الرابع والستون) قولكم أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن الحرث ان يقلد المرأة التى أخبرته بانها أرضعته وزوجته (فيالله العجب) فأنتم لا تقلدونها فى ذلك ولو كانت احدى أمهات المؤمنين ولا تأخذون بهذا الحديث وتتركونه تقليداً لمن قلدتموه دينكم وأى شئ فى هذا مما يدل على التقليد فى دين الله وهل هذا الا بمنزلة قبول خبر المخبر عن أمر حسى يخبر به وبمنزلة قبول الشاهد وهل كان مفارقة عقبة لها تقليداً لتلك الأمة أو اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث أمره بفراقها فمن بركة التقليد انكم لا تأمرونه بفراقها وتقولون هى زوجتك حلال وطؤها واما نحن فمن حقوق الدليل علينا ان نأمر من وقعت له هذه الواقعة بمثل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعقبة ابن الحرث سواء ولا نترك الحديث تقليداً لاحد (الوجه الخامس والستون) قولكم قد صرح الائمة بجواز التقليد كما قال سفيان اذا رأيت الرجل يعمل العمل وانت ترى غيره فلا تنهه وقال محمد بن الحسن يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه ولا يجوز له تقليد مثله وقال الشافعى فى غير موضع قلته تقليداً لعمر وقلته تقليداً لعثمان وقلته تقليداً لعطاء (جوابه) من وجوه (أحدها) انكم ان ادعيتم ان جميع العلماء صرحوا بجواز التقليد فدعوى باطلة فقد ذكرنا من كلام الصحابة والتابعين وأئمة الاسلام فى ذم التقليد وأهله والنهى عنه مافيه كفاية وكانوا يسمون المقلد الامعة ومحقب دينه كما قال ابن مسعود الامعة الذي يحقب دينه الرجال وكانوا يسمونه الاعمي الذى لا بصيرة له ويسمون المقلدين اتباع كل ناعق يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤا الى ركن وثيق كما قال فيهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه وكما سماه الشافعى حاطب ليل ونهى عن تقليده وتقليد غيره فجزاه الله عن الاسلام خيرا لقد نصح

لله ورسوله والمسلمين ودعا الى كتاب الله وسنة رسوله وأمر باتباعهما دون قوله وأمرنا ان نعرض أقواله عليهما فنقبل منها ماوافقهما ونرد ما خالفهما فنحن نناشد المقلدين هل حفظوا فى ذلك وصيته وأطاعوه أم عصوه وخالفوه وان ادعيتم ان من العلماء من جوز التقليد فكان مارأى (الثانى) ان هؤلاء الذين حكيتم عنهم انهم جوزوا التقليد لمن هو أعلم منهم هم من أعظم الناس رغبة عن التقليد واتباعا للحجة ومخالفة لمن هو أعلم منهم فأنتم مقرون ان أبا حنيفة أعلم من محمد بن الحسن ومن أبي يوسف وخلافهما له معروف وقد صح عن أبي يوسف انه قال لايحل لاحد ان يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا (الثالث) انكم منكرون ان يكون من قلدتموه من الأئمة مقلدا لغيره أشد الانكار وقمتم وقعدتم فى قول الشافعى قلته تقليدا لعمر وقلته تقليدا لعثمان وقلته تقليدا لعطاء واضطربتم فى حمل كلامه على موافقة الاجتهاد أشد الاضطراب وادعيتم انه لم يقلد زيدا فى الفرائض وانما اجتهد فوافق اجتهاده اجتهاده ووقع الخاطر على الخاطر حتى وافق اجتهاده فى مسائل المادّة حتى فى الاكدرية وجاء الاجتهاد حذو القذة بالقذة فكيف نصبتموه مقلداً ههنا ولكن هذا التناقض جاء من بركة التقليد ولو اتبعتم العلم من حيث هو واقتديتم بالدليل وجعلتم الحجة اماما لما تناقضتم هذا التناقض واعطيتم كل ذى حق حقه (الرابع) ان هذا من اكبر الحجج عليكم فان الشافعى قد صرح بتقليد عمر وعثمان وعطاء مع كونه من أئمة المجتهدين وانتم مع اقراركم بانكم من المقلدين لا ترون تقليد واحد من هؤلاء بل اذا قال الشافعى وقال عمر وعثمان وابن مسعود فضلا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن تركتم تقليد هؤلاء وقلدتم الشافعى وهذا عين التناقض فخالفتموه من حيث زعمتم انكم قلدتموه فان قلدتم الشافعي فقلدوا من قلده الشافعى فان قلتم بل قلدناهم فيما قلدهم فيه الشافعى قيل لم يكن ذلك تقليداً منكم لهم بل تقليداً له والا فلو جاء عنهم خلاف قوله لم تلتفتوا الى أحد منهم (الخامس) ان من ذكرتم من الائمة لم يقلدوا تقليدكم ولا سوغوه البتة بل غاية ما نقل عنهم من التقليد فى مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله ولم يجدوا فيها سوى قول من هو أعلم منهم فقلدوه وهذا فعل اهل العلم وهو الواجب فان التقليد انما يباح للمضطر واما من عدل عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه الى التقليد فهو كمن عدل الى الميتة مع قدرته على المذكى فان الاصل ان لا يقبل قول الغير الا بدليل الاعند الضرورة فجعلتم انتم حال

الضرورة رأس أموالكم (الوجه السادس والستون) قولكم قال الشافعى رأى الصحابة لنا خير من رأينا لانفسنا ونحن تقول ونصدّق رأى الشافعى والائمة خير لنا من رأينا لانفسنا (جوابه) من وجوه (احدها) انكم اول مخالف لقوله ولا ترون رأيهم لكم خيرا من رأى الائمة لانفسهم بل تقولون رأى الائمة لانفسهم خير لنا من رأى الصحابة لنا فاذا جاءت الفتيا عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وسادات الصحابة وجاءت الفتيا عن الشافعى وابى حنيفة ومالك تركتم ما جاء عن الصحابة واخذتم بما افتى به الائمة فهلا كان رأى الصحابة لكم خيرا من رأى الائمة لكم لو نصحتم انفسكم (الثانى) ان هذا لا يوجب صحة تقليد من سوي الصحابة لما خصهم الله به من العلم والفهم والفضل والفقه عن الله ورسوله وشاهدوا الوحى والتلقى عن الرسول بلا واسطة ونزول الوحى بلغتهم وهي غضة محضة لم تشب ومراجعتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اشكل عليهم من القرآن والسنة حتى يجليه لهم فمن له هذه المزية بعدهم ومن شاركهم فى هذه المنزلة حتى يقلد كما يقلدون فضلا عن وجوب تقليده وسقوط تقليدهم او تحريمه كما صرح به غلاتكم وتالله ان بين علم الصحابة وعلم من قلدتموه من الفضل كما بينهم وبينهم فى ذلك (قال الشافعى) فى الرسالة القديمة بعد ان ذكرهم وذكر من تعظيمهم وفضلهم وهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علمهم وآراؤهم لنا احمد واولى بنا من رأينا قال الشافعي وقد اثنى الله على الصحابة فى القرآن والتوراة والانجيل وسبق لهم من الفضل على لسان نبيهم ماليس لاحد بعدهم (وفى الصحيحين) من حديث عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته (وفى الصحيحين) من حديث ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا أصحابى فلو ان أحدكم انفق مثل احد ذهبا مابلغ مد احدهم ولا نصيفه (وقال ابن مسعود) ان الله نظر فى قلوب عباده فوجد قلب محمد خير قلوب العباد ثم نظر فى قلوب الناس بعده فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته وجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتباع سنة خلفائه الراشدين وبالاقتداء بالخليفتين (وقال أبو سعيد) كان أبو بكر أعلمنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهد رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم لابن مسعود بالعلم ودعا لابن عباس بان يفقهه الله فى الدين ويعلمه التأويل وضمه اليه مرة وقال اللهم علمه الحكمة وناول عمر فى المنام القدح الذى شرب منه حتي رأى الري يخرج من تحت اظفاره وأوله بالعلم واخبر ان القوم ان اطاعوا أبا بكر وعمر يرشدوا واخبر انه لو كان بعده نبي لكان عمر واخبر ان الله جعل الحق على لسانه وقلبه وقال رضيت لكم ما رضي لكم ابن أم عبد يعنى عبد الله بن مسعود وفضائلهم ومناقبهم وما خصهم الله به من العلم والفضل اكثر من ان يذكر فهل يستوى تقليد هؤلاء وتقليد من بعدهم ممن لا يدانيهم ولا يقاربهم (الثالث) انه لم يختلف المسلمون انه ليس قول من قلدتموه حجة واكثر العلماء بل الذى نص عليه من قلدتموه ان أقوال الصحابة حجة يجب اتباعها ويحرم الخروج منها كما سيأتى حكاية ألفاظ الائمة فى ذلك وأبلغهم فيه الشافعى ونبين انه لا يختلف مذهبه أن قول الصحابى حجة ونذكر نصوصه فى الجديد على ذلك ان شاء الله وان من حكى عنه قولين فى ذلك فانما حكي ذلك بلازم قوله لا بصريحه واذا كان قول الصحابى حجة فقبول قوله حجة واجب متعين وقبول قول من سواه احسن احواله ان يكون سائغا فقياس احد القائلين على الآخر من أفسد القياس وابطله (الوجه السابع والستون) قولكم وقد جعل الله سبحانه فى فطر العباد تقليد المتعلمين للمعلمين والاستاذين فى جميع الصنائع والعلوم الى آخره (فجوابه) ان هذا حق لا ينكره عاقل ولكن كيف يستلزم ذلك صحة التقليد فى دين الله وقبول قول المتبوع بغير حجة توجب قبول قوله وتقديم قوله على قول من هو أعلم منه وترك الحجة لقوله وترك أقوال اهل العلم جميعا السلف والخلف لقوله فهل جعل الله ذلك فى فطرة احد من العالمين ثم يقال بل الذى فطر الله عليه عباده طلب الحجة والدليل المثبت لقول المدعي فركز سبحانه فى فطر الناس انهم لا يقبلون قول من لم يقم الدليل على صحة قوله ولاجل ذلك اقام الله سبحانه البراهين القاطعة والحجج الساطعة والادلة الظاهرة والآيات الباهرة على صدق رسله اقامة للحجة وقطعا للمعذرة هذا وهم أصدق خلقه واعلمهم وابرهم واكملهم فاتوا بالآيات والحجج والبراهين مع اعتراف اممهم لهم بانهم اصدق الناس فكيف يقبل قول من عداهم بغير حجة توجب قبول قوله والله تعالى انما اوجب قبول قولهم بعد قيام الحجة وظهور الآيات المستلزمة لصحة دعواهم لما جعل الله فى فطر عباده من الانقياد للحجة وقبول قول صاحبها وهذا امر مشترك بين

جميع اهل الارض مؤمنهم وكافرهم وبرهم وفاجرهم الانقياد للحجة وتعظيم صاحبها وان خالفوه عناداً وبغيا فلفوات اغراضهم بالانقياد ولقد احسن القائل

أبن وجه قول الحق فى قلب سامع ودعه فنور الحق يسري ويشرق
سيؤنسه رشدا وينسى نفاره كما نسي التوثيق من هو مطلق

ففطرة الله وشرعه من أكبر الحجج على فرقة التقليد (الوجه الثامن والستون) قولكم ان الله سبحانه فاوت بين قوى الاذهان كما فاوت بين قوى الابدان فلا يليق بحكمته وعدله ان يفرض على كل احد معرفة الحق بدليله فى كل مسئلة الى آخره (فنحن) لا ننكر ذلك ولا ندعى ان الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله فى كل مسئلة من مسائل الدين دقه وجله وانما انكرنا ما انكره الأئمة ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين وما حدث فى الاسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة فى القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نصب رجل واحد وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع بل تقديمها عليه وتقديم قوله على اقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جميع علماء امته والاكتفاء بتقليده عن تلقي الاحكام من كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة وان يضم الى ذلك انه لايقول الا بما فى كتاب الله وسنة رسوله وهذا مع تضمنه للشهادة بما لا يعلم الشاهد والقول على الله بلا علم والاخبار عمن خالفه وان كان اعلم منه انه غير مصيب للكتاب والسنة ومتبوعى هو المصيب او يقول كلاهما مصيب للكتاب والسنة وقد تعارضت اقوالهما فيجعل ادلة الكتاب والسنة متعارضة متناقضة والله ورسوله يحكم بالشئ وضده فى وقت واحد ودينه تبع لآراء الرجال وليس له فى نفس الامر حكم معين فهو اما ان يسلك هذا المسلك او يخطئ من خالف متبوعه ولا بد له من واحد من الامرين وهذا من بركة التقليد عليه*اذا عرف هذا فنحن انما قلنا ونقول ان الله تعالى اوجب على العباد ان يتقوه بحسب استطاعتهم واصل التقوى معرفة مايتقى ثم العمل به فالواجب علي كل عبد ان يبذل جهده فى معرفة ما يتقيه مما امره الله به ونهاه عنه ثم يلتزم طاعة الله ورسوله وما خفى عليه فهو فيه اسوة امثاله ممن عدا الرسول فكل احد سواه قد خفى عليه بعض ماجاء به ولم يخرجه ذلك عن كونه من أهل العلم ولم يكلفه الله ما لا يطيق من معرفة الحق واتباعه (قال أبو عمر) وليس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا

وقد خفي عليه بعض أمره فاذا اوجب الله سبحانه على كل أحد ما استطاعه وبلغته قواه من معرفة الحق وعذره فيما خفى عليه منه فاخطأه او قلد فيه غيره كان ذلك هو مقتضى حكمته وعدله ورحمته بخلاف مالو فرض على العباد تقليد من شاؤا من العلماء وان يختار كل منهم رجلا ينصبه معياراً على وحيه ويعرض عن أخذ الاحكام واقتباسها من مشكوة الوحى فان هذا ينافى حكمته ورحمته واحسانه ويؤدى الى ضياع دينه وهجر كتابه وسنة رسوله كما وقع فيه من وقع وبالله التوفيق (الوجه التاسع والستون) قولكم انكم فى تقليدكم بمنزلة المأموم مع الامام والمتبوع مع التابع فالركب خلف الدليل (جوابه) انا والله حولها ندندن ولكن الشان فى الامام والدليل والمتبوع الذى فرض الله على الخلائق ان تأتم به وتتبعه وتسير خلفه واقسم سبحانه بعزته ان العباد لو أتوه من كل طريق او استفتحوا من كل باب لم يفتح لهم حتى يدخلوا خلفه فهذا لعمر الله هو امام الخلق ودليلهم وقائدهم حقا ولم يجعل الله منصب الامامة بعده الا لمن دعا اليه ودل عليه وأمر الناس ان يقتدوا به ويأتموا به ويسيروا خلفه وانلم ينصبوا لنفوسهم متبوعا ولا اماما ولا دليلا غيره بل يكون العلماء مع الناس بمنزلة أئمة الصلاة مع المصلين كل واحد يصلى طاعة لله وامتثالا لامره وهم فى الجماعة متعاونون متساعدون بمنزلة الوفد مع الدليل كلهم يحج طاعة لله وامتثالا لامره لأن المأموم يصلي لاجل كون الامام يصلى بل هو يصلى صلي امامه اولا بخلاف المقلد فانه انما ذهب الى قول متبوعه لانه قاله لا لان الرسول قاله ولو كان كذلك لدار مع قول الرسول اين كان ولم يكن مقلداً فاحتجاجهم بامام الصلاة ودليل الحاج من اظهر الحجج عليهم (يوضحه الوجه السبعون) ان الامام قد علم ان هذه الصلاة التى فرضها الله سبحانه على عباده وانه وامامه فى وجوبها سواء وان هذا البيت هو الذى فرض الله حجه على كل من استطاع اليه سبيلا وانه هو والدليل فى هذا الفرض سواء فهو لم يحج تقليدا للدليل ولم يصل تقليداً للامام وقد استأجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليلا يدله على طريق المدينة لما هاجر الهجرة التى فرضها الله عليه وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف مأموماً والعالم يصلى خلف مثله ومن هو دونه بل خلف من ليس بعالم وليس من تقليده فى شيء (يوضحه الوجه الحادى والسبعون) ان المأموم يأتى بمثل ما يأتى به الامام والركب يأتون بمثل يأتى به الدليل ولو لم يفعلا ذلك لما كان هذا متبعا فالمتبع للائمة هو الذى يأتى بمثل ما اتوا به سواء من معرفة الدليل وتقديم الحجة

وتحكيمها حيث كانت ومع من كانت فهذا يكون متبعا لهم وأما مع اعراضه عن الاصل الذى قامت عليه امامتهم ويسلك غير سبيلهم ثم يدعى انه مؤتم بهم فتلك أمانيهم ويقال لهم هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين (الوجه الثانى والسبعون) قولكم ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحوا البلاد وكان الناس حديثى عهد بالاسلام وكانوا يفتونهم ولم يقولوا لاحد منهم عليك ان تطالب معرفة الحق فى هذه الفتوى بالدليل (جوابه) انهم لم يفتوهم با رائهم وانما بلغوهم ما قاله نبيهم وفعله وأمر به فكان ما أفتوهم به هو الحكم وهو الحجة وقالوا لهم هذا عهد نبينا الينا وهو عهدنا اليكم فكان ما يخبرونهم به هو نفس الدليل وهو الحكم فان كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الحكم وهو دليل الحكم وكذلك القرآن وكان الناس اذ ذاك انما يحرصون على معرفة ما قاله نبيهم وفعله وأمر به وانما تبلغهم الصحابة ذلك*فاين هذا من زمان انما يحرص أشباه الناس فيه على ما قاله الآخر فالآخر وكلما تاخر الرجل أخذوا كلامه وهجروا وكادوا يهجرون كلام من فوقه حتى تجد اتباع الائمة أشد الناس هجرا لكلامهم وأهل كل عصر انما يقضون ويفتون بقول الادنى فالادنى اليهم وكلما بعد العهد ازداد كلام المتقدم هجرا ورغبة عنه حتى ان كتبه لا تكاد تجد عندهم منها شيأ بحسب تقدم زمانه ولكن اين قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتابعين لينصب كل منكم لنفسه رجلا يختاره ويقلده دينه ولا يلتفت الى غيره ولا يتلق الاحكام من الكتاب والسنة بل من تقليد الرجال فاذا جاءكم عن الله ورسوله شئ وعمن من نصبتموه اماماً تقلدونه فخذوا بقوله ودعوا ما بلغكم عن الله ورسوله فوالله لو كشف الغطاء لكم وحقت الحقائق لرأيتم نفوسكم وطريقكم مع الصحابة كما قال الاول

نزلوا بمكة فى قبائل هاشم ... ونزلت بالبيداء أبعد منزل

(وكما قال الثانى)

سارت مشرقة وسرت مغربا ... شتان بين مشرّق ومغرّب

(وكما قال الثالث)

أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان

هى شامية اذا ما استقلت ... وسهيل اذا استقل يماني

(الوجه الثالث والسبعون) قولكم ان التقليد من لوازم الشرع والقدر والمنكرون له مضطرون اليه ولا بد كما تقدم بيانه من الاحكام (جوابه) ان التقليد المنكر المذموم ليس من لوازم الشرع وان كان من لوازم القدر بل بطلانه وفساده من لوازم الشرع كما عرف بهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها وانما الذى من لوازم الشرع المتابعة وهذه المسائل التى ذكرتم انها من لوازم الشرع ليست تقليدا وانما هى متابعة وامتثال للامر فان ابيتم الا تسميتها تقليدا فالتقليد بهذا الاعتبار حق وهو من الشرع ولا يلزم من ذلك أن يكون التقليد الذى وقع النزاع فيه من الشرع ولا من لوازمه وانما بطلانه من لوازمه (يوضحه الوجه الرابع والسبعون) ان ما كان من لوازم الشرع فبطلان ضده من لوازم الشرع فلو كان التقليد الذى وقع فيه النزاع من لوازم الشرع لكان بطلان الاستدلال واتباع الحجة فى موضع التقليد من لوازم الشرع فان ثبوت أحد النقيضين يقتضى انتفاء الآخر وصحة أحد الضدين يوجب بطلان الآخر * ونحرره دليلا فنقول لو كان التقليد من الدين لم يجز العدول عنه الى الاجتهاد والاستدلال لانه يتضمن بطلانه (فان قيل) كلاهما من الدين أو أحدهما اكمل من الآخر فيجوز العدول من المفضول الى الفاضل (قيل) اذا كان قد انسد باب الاجتهاد عندكم وقطعتم طريقه وصار الفرض هو التقليد فالعدول عنه الى ما قد سد بابه وقطعت طريقه يكون عندكم معصية وفاعله آثما وفى هذا من قطع طريق العلم وابطال حجج الله وبيناته وخلو الارض من قائم لله بحججه ما يبطل هذا القول ويدحضه وقد ضمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لا تزال طائفة من أمته على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وهؤلاء هم أولوا العلم والمعرفة بما بعث الله به رسوله فانهم على بصيرة وبينة بخلاف الاعمى الذى قد شهد على نفسه بانه ليس من أولى العلم والبصائر * والمقصود ان الذى هو من لوازم الشرع فالمتابعة والاقتداء تقديم النصوص على آراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنة فى كل ما تنازع فيه العلماء واما الزهد فى النصوص والاستغناء عنها بآراء الرجال وتقديمها عليها والانكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة نصب عينيه وعرض اقوال العلماء عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة فبطلانه من لوازم الشرع ولا يتم الدين الا بانكاره وابطاله فهذا لون والاتباع لون والله الموفق (الوجه الخامس والسبعون) قولكم كل حجة أثرية احتججتم

بها على بطلان التقليد فانتم مقلدون لحملتها ورواتها وليس بيد العالم الا تقليد الراوى ولا بيد الحاكم الا تقليد الشاهد ولا بيد العامى الا تقليد العالم الى آخره (جوابه) ما تقدم مرارا من ان هذا الذى سميتموه تقليدا هو اتباع أمر الله ورسوله ولو كان هذا تقليدا لكان كل عالم على وجه الارض بعد الصحابة مقلدا بل كان الصحابة الذين أخذوا عن نظرائهم مقلدين ومثل هذا الاستدلال لا يصدر الا من مشاغب أو ملبس يقصد لبس الحق بالباطل والمقلد لجهله أخذ نوعا صحيحا من أنواع التقليد واستدل به على النوع الباطل منه لوجود القدر المشترك وغفل عن القدر الفارق وهذا هو القياس الباطل المتفق على ذمه وهو أخو هذا التقليد الباطل كلاهما فى البطلان سواء واذا جعل الله سبحانه خبر الصادق حجة وشهادة العدل حجة لم يكن متبع الحجة مقلداً وان قيل انه مقلد للحجة فحيهلا بهذا التقليد واهله وهل نذندن الا حوله والله المستعان (الوجه السادس والسبعون) قولكم انتم منعتم من التقليد خشية وقوع المقلد فى الخطأ بان يكون من قلده مخطئا فى فتواه ثم أوجبتم عليه النظر والاستدلال فى طلب الحق ولا ريب ان صوابه فى تقليده لمن هو أعلم منه اقرب من اجتهاده هو لنفسه كمن أراد شراء سلعة لا خبرة له بها فانه اذا قلد عالما بتلك السلعة خبيراً بها أمينا ناصحا كان صوابه وحصول غرضه اقرب من اجتهاده لنفسه (جوابه) من وجوه (احدها) انا منعنا التقليد طاعة لله ورسوله والله ورسوله منع منه وذم أهله فى كتابه وامر بتحكيمه وتحكيم رسوله ورد ما تنازعت فيه الامة اليه والى رسوله واخبر ان الحكم له وحده ونهى ان يتخذ من دونه ودون رسوله وليجة وأمر ان يعتصم بكتابه ونهى ان يتخذ من دونه أولياء وأربابا يحل من اتخذهم ما أحلوه ويحرم ما حرموه وجعل من لا علم له بما أنزله على رسوله بمنزلة الأنعام وأمر بطاعة اولى الامر اذا كانت طاعتهم طاعة لرسوله بان يكونوا متبعين لامره مخبرين به وأقسم بنفسه سبحانه انا لا نؤمن حتى نحكم الرسول خاصة فيما شجر بيننا لا نحكم غيره ثم لا نجد فى انفسنا حرجا مما حكم به كما يجده المقلدون اذا جاء حكمه خلاف قول من قلده وان نسلم لحكمه تسليما كما يسلم المقلدون لاقوال من قلدوه بل تسليما اعظم من تسليمهم واكمل والله المستعان وذم من حاكم الى غير الرسول وهذا كما انه ثابت فى حياته فهو ثابت بعد مماته فلو كان حيا بين اظهرنا وتحاكمنا الى غيره لكنا من أهل الذم والوعيد فسنته وما جاء به من الهدى ودين الحق لم يمت وان فقد من بين الامة شخصه الكريم فلم يفقد من بيننا سنته

ودعوته وهديه والعلم والايمان بحمد الله مكانهما من ابتغاهما وجدهما وقد ضمن الله سبحانه حفظ الذكر الذى أنزله على رسوله فلا يزال محفوظاً بحفظ الله محمياً بحمايته لتقوم حجة الله على عباده قرناً بعد قرن اذ كان نبيهم آخر الانبياء ولا نبي بعده فكان حفظه لدينه وما أنزله على رسوله مغنياً عن رسول آخر بعد خاتم الرسل*والذى أوجبه الله سبحانه وفرضه على الصحابة من تلقى العلم والهدى من القرآن والسنة دون غيرهما هو بعينه واجب على من بعدهم وهو محكم لم ينسخ ولا يتطرق اليه النسخ حتى ينسخ الله العالم أو يطوى الدنيا وقد ذم الله تعالى من اذا دعى الى ما أنزله والى رسوله صدّ وأعرض وحذّره ان تصيبه مصيبة باعراضه عن ذلك فى قلبه ودينه ودنياه وحذّر من خالف عن أمره واتبع غيره ان تصيبه فتنة أو يصيبه عذاب أليم فالفتنة فى قلبه والعذاب الاليم فى بدنه وروحه وهما متلازمان فمن فتن فى قلبه باعراضه عما جاء به ومخالفته له الى غيره أصيب بالعذاب الاليم ولابد واخبر سبحانه انه اذا قضى أمراً على لسان رسوله لم يكن لاحد من المؤمنين ان يختار من أمره غير ما قضاه فلا خيرة بعد قضائه لمؤمن البتة (ونحن نسأل المقلدين) هل يمكن ان يخفى قضاء الله ورسوله على من قلدتموه دينكم فى كثير من المواضع أم لا فان قالوا لا يمكن ان يخفى عليه ذلك أنزلوه فوق منزلة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى والصحابة كلهم فليس أحد منهم الا وقد خفى عليه بعض ما قضى الله ورسوله به (فهذا الصديق) اعلم الامة به خفى عليه ميراث الجدة حتى أعلمه به محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة وخفي عليه ان الشهيد لادية له حتى أعلمه به عمر فرجع الى قوله (وخفى على عمر) تيمم الجنب فقال لو بقى شهراً لم يصل حتى يغتسل وخفى عليه دية الاصابع فقضى فى الابهام والتي تليها بخمس وعشرين حتى أخبر ان فى كتاب آل عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيها بعشر عشر فترك قوله ورجع اليه وخفي عليه شأن الاستئذان حتى أخبره به أبو موسى وأبو سعيد الخدرى وخفى عليه توريث المرأة من دية زوجها حتى كتب اليه الضحاك ابن سفيان الكلابى وهو اعرابى من أهل البادية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها وخفى عليه حكم املاص المرأة حتى سال عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة وخفى عليه أمر المجوس فى الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر وخفي عليه سقوط طواف

الوداع عن الحائض فكان يردهن حتى يطهرن ثم يطفن حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ذلك فرجع عن قوله وخفي عليه التسوية بين دية الاصابع وكان يفاضل بينها حتي بلغته السنة في التسوية فرجع اليها وخفي عليه شان متعة الحج وكان ينهى عنها حتى وقف على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بها فترك قوله وأمر بها وخفي عليه جواز التسمي باسماء الانبياء فنهى عنه حتى أخبره طلحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كناه أبا محمد فأمسك ولم يتماد على النهى هذا وأبو موسي ومحمد بن مسلمة وأبو أيوب من أشهر الصحابة ولكن لم يمر بباله رضى الله عنه أمر هو بين يديه حتى نهى عنه وكما خفي عليه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفئن مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم حتى قال والله كأني ما سمعتها قط قبل وقتى هذا وكما خفى عليه حكم الزيادة فى المهر على مهور أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبناته حتى ذكرته تلك المرأة بقوله تعالى (وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيأ) فقال كل أحد أفقه من عمر حتى النساء وكما خفي عليه أمر الجد والكلالة وبعض أبواب الربا فتمنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عهد اليهم فيها عهداً وكما خفي عليه يوم الحديبية ان وعد الله لنبيه وأصحابه بدخول مكة مطلق لا يتعين لذاك العام حتى بينه له النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكما خفى عليه جواز استدامة الطيب للمحرم وتطيبه بعد النحر وقبل طواف الافاضة وقد صحت السنة بذلك وكما خفى عليه أمر القدوم على محل الطاعون والفرار منه حتى اخبر بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تدخلوها فاذا وقع وأنتم بارض فلا تخرجوا منها فراراً منه هذا وهو أعلم الامة بعد الصديق على الاطلاق وهو كما قال ابن مسعود لو وضع علم عمر فى كفة ميزان وجعل علم أهل الارض فى كفة لرجح علم عمر قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال والله انى لاحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم (وخفى) على عثمان بن عفان أقل مدة الحمل حتى ذكره ابن عباس بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فرجع الى ذلك (وخفى) على أبي موسى الاشعرى ميراث بنت الابن مع البنت السدس حتي ذكر له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورثها ذلك (وخفى) على ابن عباس تحريم لحم الحمر الاهلية حتى ذكر له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمها يوم خيبر

(وخفي على ابن مسعود) حكم المفوضة وترددوا اليه فيها شهرا فافتاهم برأيه ثم بلغه النص بمثل ما أفتي به (وهذا باب واسع) لو تتبعناه لجاءسفرا كبيرا فنسال حينئذ فرقة التقليد هل يجوز ان يخفى على من قلدتموه بعض شأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما خفى ذلك على سادات الامة اولا (فان قالوا) لايخفى عليه وقد خفى على الصحابة مع قرب عهدهم بلغوا فى الغلو مبلغ مدعى العصمة فى الائمة (وان قالوا) بل يجوز ان يخفى عليهم وهو الواقع وهم مراتب فى الخفاء فى القلة والكثرة (قلنا) فنحن نناشدكم الله الذى هو عند لسان كل قائل وقلبه اذا قضي الله ورسوله أمرا خفى على من قلدتموه هل تبقى لكم الخيرة بين قبول قوله وردها أم تنقطع خيرتكم وتوجبون العمل بما قضاه الله ورسوله عينا لا يجوز سواه فأعدوا لهذا السؤال جوابا وللجواب صوابا فان السؤال واقع والجواب لازم والمقصود ان هذا هو الذى منعنا من التقليد فاين معكم حجة واحدة تقطع العذر وتسوغ لكم ما ارتضيتموه لانفسكم من التقليد (الوجه الثانى) ان قولكم صواب المقلد فى تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من صوابه فى اجتهاده دعوى باطلة فانه اذا قلد من قد خالفه غيره ممن هو نظيره او اعلم منه لم يدر على صواب هو من تقليده أو على خطأ بل هو كما قال الشافعى حاطب ليل اما ان يقع بيده عود أو افعي تلدغه*واما اذا بذل اجتهاده فى معرفة الحق فانه بين امرين اما ان يظفر به فله اجران واما ان يخطئه فله اجر فهو مصيب للاجر ولا بد بخلاف المقلد المتعصب فانه ان أصاب لم يؤجر وان اخطأ لم يسلم من الاثم فاين صواب الاعمى من صواب البصير الباذل جهده (الوجه الثالث) انه انما يكون أقرب الى الصواب اذا عرف ان الصواب مع من قلده دون غيره وحينئذ فلا يكون مقلداً له بل متبعا للحجة وأما اذا لم يعرف ذلك البتة فمن أين لكم أنه أقرب الى الصواب من باذل جهده ومستفرغ وسعه في طلب الحق (الوجه الرابع) ان الاقرب الى الصواب عند تنازع العلماء من امتثل أمر الله فرد ماتنازعوا فيه الى القرآن والسنة واما من رد ماتنازعوا فيه الى قول متبوعه دون غيره فكيف يكون أقرب الى الصواب (الوجه الخامس) ان المثال الذى مثلتم به من اكبر الحجج عليكم فان من أراد شراء سلعة او سلوك طريق حين اختلف عليه اثنان او اكثر وكل منهم يأمره بخلاف مايأمره به الآخر فانه لا يقدم على تقليد واحد منهم بل يبقى متردداً طالباً للصواب من أقوالهم فلو أقدم على قبول قول أحدهم مع مساواة الآخر له فى المعرفة والنصيحة والديانة او كونه فوقه فى ذلك

عد مخاطرا مذموما ولم يمدح ان أصاب وقد جعل الله فى فطر العقلاء فى مثل هذا ان يتوقف أحدهم ويطلب ترجيح قول المختلفين عليه من خارج حتى يستبين له الصواب ولم يجعل فى فطرهم الهجم على قبول قول واحد واطراح قول من عداه (الوجه السابع والسبعون) ان نقول لطائفة المقلدين هل تسوغون تقليد كل عالم من السلف والخلف او تقليد بعضهم دون بعض فان سوغتم تقليد الجميع كان تسويغكم لتقليد من انتميتم الى مذهبه كتسويغكم لتقليد غيره سواء فكيف صارت أقوال هذا العالم مذهباً لكم تفتون وتقضون بها وقد سوغتم من تقليد هذا ماسوغتم من تقليد الآخر فكيف صار هذا صاحب مذهبكم دون هذا وكيف استجزتم أن تردوا اقوال هذا وتقبلوا أقوال هذا وكلاهما عالم يسوغ اتباعه فان كانت أقواله من الدين فكيف ساغ لكم دفع الدين وان لم تكن أقواله من الدين فكيف سوغتم تقليده وهذا لاجواب لكم عنه (يوضحه الوجه الثامن والسبعون) ان من قلدتموه اذا روى عنه قولان وروايتان سوغتم العمل بهما وقلتم مجتهد له قولان فيسوغ لنا الاخذ بهذا وهذا وكان القولان جميعا مذهبا لكم فهلا جعلتم قول نظيره من المجتهدين بمنزلة قوله الآخر وجعلتم القولين جميعا مذهبا لكم وربما كان قول نظيره ومن هو أعلم منه أرجح من قوله الآخر وأقرب الى الكتاب والسنة (يوضحه الوجه التاسع والسبعون) انكم معاشر المقلدين اذا قال بعض أصحابكم ممن قلدتموه قولا خلاف قول المتبوع او خرّجه على قوله جعلتموه وجها وقضيتم وأفتيتم به وألزمتم بمقتضاه فاذا قال الامام الذى هو نظير متبوعكم او فوقه قولا بخلافه لم تلتفتوا اليه ولم تعدوه شيأ ومعلوم ان واحداً من الائمة الذين هم نظير متبوعكم أجل من جميع أصحابه من أولهم الى آخرهم فقدّروا أسوأ التقادير أن يكون قوله بمنزلة وجه فى مذهبكم (فيالله العجب) صار من أفتى أو حكم بقول واحد من مشايخ المذهب أحق بالقبول ممن أفتى بقول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وأبى بن كعب وأبى الدرداء ومعاذ بن جبل وهذا من بركة التقليد عليكم (وتمام ذلك الوجه الثمانون) انكم ان رمتم التخلص من هذه الخطة وقلتم بل يسوغ تقليد بعضهم دون بعض وقال كل فرقة منكم يسوغ أو يجب تقليد من قلدناه دون غيره من الائمة الذين هم مثله أو أعلم منه كان أقل ما فى ذلك معارضة قولكم بقول الفرقة الاخرى في ضرب هذه الاقوال بعضها ببعض ثم يقال ما الذى جعل متبوعكم أولى

بالتقليد من متبوع الفرقة الاخرى (بأى كتاب أم بأية سنة) وهل تقطعت الامة أمرها بينها زبرا وصار كل حزب بما لديهم فرحون الا بهذا السبب فكل طائفة تدعو الى متبوعها وتنأى عن غيره وتنهى عنه وذلك مفض الى التفريق بين الامة وجعل دين الله تابعا للتشهى والاعراض وعرضة للاضطراب والاختلاف وهذا كله يدل على ان التقليد ليس من عند الله للاختلاف الكثير الذى فيه ويكفى في فساد هذا المذهب تناقض أصحابه ومعارضة اقوالهم بعضها ببعض ولو لم يكن فيه من الشناعة الا ايجابهم تقليد صاحبهم وتحريمهم تقليد الواحد من اكابر الصحابة كما صرحوا به فى كتبهم (الوجه الحادى والثمانون) ان المقلدين حكموا على الله قدرا وشرعا بالحكم الباطل جهاراً المخالف لما أخبر به رسوله فأخلوا الارض من القائمين لله بحججه وقالوا لم يبق فى الارض عالم منذ الاعصار المتقدمة فقالت طائفة ليس لاحد ان يختار بعد أبى حنيفة وابى يوسف وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤى وهذا قول كثير من الحنفية (وقال) بكر بن العلاء القشيرى المالكى ليس لاحد ان يختار بعد المائتين من الهجرة (وقال) آخرون ليس لاحد ان يختار بعد الاوزاعى وسفين الثورى ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك (وقالت) طائفة ليس لاحد ان يختار بعد الشافعي واختلف المقلدون من اتباعه فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين اليه ويكون له وجه يفتى ويحكم به من ليس كذلك وجعلوهم ثلاث مراتب طائفة أصحاب وجوه كابن شريح والقفال وأبى حامد وطائفة أصحاب احتمالات لا أصحاب وجوه كأبي المعالى وطائفة ليسوا أصحاب وجوه ولا احتمالات كابى حامد وغيره واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان وعند هؤلاء ان الارض قد خلت من قائم لله بحجة ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم ولم يحل لاحد بعد ان ينظر فى كتاب الله ولا سنة رسوله لاخذ الاحكام منها ولا يقضي ويفتى بما فيها حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه فان وافقه حكم به وافتى به والا رده ولم يقبله وهذه اقوال كما ترى قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض والقول على الله بلا علم وابطال حججه والزهد فى كتابه وسنة رسوله وتلقى الاحكام منهما مبلغها ويأبى الله الا ان يتم نوره ويصدق قول رسوله انه لا تخلو الارض من قائم لله بحججه ولن تزال طائفة من أمته على محض الحق الذى بعثه به وانه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الامة من يجدد لها دينها (ويكفي)

فى فساد هذه الاقوال ان يقال لاربابها فاذا لم يكن لاحد ان يختار بعد من ذكرتم فمن أين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم وكيف حرمتم على الرجل أن يختار مايؤديه اليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله وأبحتم لانفسكم اختيار قول من قلدتموه وأوجبتم على الامة تقليده وحرمتم تقليد من سواه ورجحتموه على تقليد من سواه فما الذى سوغ لكم هذا الاختيار الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وحرم اختيار ما عليه الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة * ويقال لكم فاذا كان لا يجوز الاختيار بعد المائتين عندك ولا عند غيرك فمن أين ساغ لك وأنت لم تولد الا بعد المائتين بنحو ستين سنة أن تختار قول مالك دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين أو من هو مثله من فقهاء الامصار أو ممن جاء بعده * وموجب هذا القول ان اشهب وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله واصبغ بن الفرج وسحنون بن سعيد وأحمد بن المعدل ومن في طبقتهم من الفقهاء كان لهم أن يختاروا الى انسلاخ ذى الحجة من سنة مائتين فلما استهل هلال المحرم من سنة احدى ومائتين وغابت الشمس من تلك الليلة حرم عليهم فى الوقت بلا مهلة ما كان مطلقا لهم من الاختيار * ويقال للآخرين أليس من المصايب وعجائب الدنيا تجويزكم الاختيار والاجتهاد والقول فى دين الله بالرأى والقياس لمن ذكرتم من أئمتكم ثم لا تجيزون الاختيار والاجتهاد لحفاظ الاسلام وأعلم الامة بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وفتاواهم كاحمد ابن حنبل والشافعى واسحاق بن راهويه ومحمد بن اسماعيل البخارى وداود بن على ونظرائهم على سعة علمهم بالسنن ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم وتحريهم فى معرفة أقوال الصحابة والتابعين ودقة نظرهم ولطف استخراجهم للدلائل ومن قال منهم بالقياس فقياسه من أقرب القياس الى الصواب وأبعده عن الفساد وأقربه الى النصوص مع شدة ورعهم وما منحهم الله من محبة المؤمنين لهم وتعظيم المسلمين علماؤهم وعامتهم لهم فان احتج كل فريق منهم بترجيح متبوعه بوجه من وجوه التراجيح فى تقدم زمان أو زهد أو ورع أو لقاء شيوخ وأئمة لم يلقهم من بعده او كثرة أتباع لم يكونوا لغيره أمكن الفريق الآخر ان يبدوا لمتبوعهم من الترجيح بذلك أو غيره ما هو مثل هذا او فوقه وأمكن غير هؤلاء كلهم ان يقولوا لهم جميعاً نفوذ قولكم هذا ان لم تأنفوا من التناقض يوجب عليكم ان تتركوا قول

متبوعكم لقول من هو اقدم منه من الصحابة والتابعين وأعلم وأورع وازهد وا كثر اتباعا
واجل فاين اتباع ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل بل اتباع عمر وعلى
من أتباع الائمة المتأخرين فى الكثرة والجلالة وهذا أبو هريرة قال البخارى حمل العلم عنه
ثمانمائة رجل ما بين صاحب وتابع وهذا زيد بن ثابت من جملة أصحاب عبد الله بن عباس
واين فى اتباع الائمة مثل عطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وجابر
ابن زيد واين فى اتباعهم مثل السعيدين والشعبي ومسروق وعلقمة والاسود وشريح واين فى
اتباعهم مثل نافع وسالم والقسم وعروة وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وأبى بكر بن عبد
الرحمن * فما الذى جعل الائمة باتباعهم أسعد من هؤلاء باتباعهم ولكن أولئك واتباعهم على قدر
عصرهم فعظمهم وجلالتهم وكبرهم منع المتأخرين من الاقتداء بهم وقالوا بلسان قالهم وحالهم
هؤلاء كبار علينا لسنا من زبونهم كما صرحوا وشهدوا على انفسهم فان أقدارهم تتقاصر عن
تلقى العلم من القرآن والسنة وقالوا لسنا اهلا لذلك لا لقصور الكتاب والسنة ولكن لعجزنا
نحن وقصورنا فا كتفينا بمن هو أعلم بهما منا فيقال لهم فلم تنكرون على من اقتدى بهما
وحكمهما وتحاكم اليهما وعرض أقوال العلماء عليهما فما وافقهما قبله وما خالفهما رده فهب انكم
لم تصلوا الى هذا العنقود فلم تنكرون على من وصل اليه وذاق حلاوته وكيف تحجرتم الواسع
من فضل الله الذى ليس على قياس عقول العالمين ولا اقتراحاتهم وهم وان كانوا فى عصركم
ونشؤا معكم وبينكم وبينهم نسب لرب فالله يمن على من يشاء من عباده وقد أنكر الله
سبحانه على من رد النبوة بان الله صرفها عن عظماء القرى ومن رؤسائها وأعطاها لمن ليس
كذلك بقوله (اهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم
فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون) وقد قال النبى
صلى الله عليه وآله وسلم مثل أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره وقد أخبر الله سبحانه عن
السابقين بانهم ثلة من الاولين وقليل من الآخرين وأخبر سبحانه انه بعث فى الاميين رسولا
منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين ثم
قال (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم) ثم أخبر ان ذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء والله ذو الفضل العظيم (وقد أطلنا الكلام) فى القياس والتقليد وذكرنا من مآخذهما

وحجج أصحابهما ومالهم وعليهم من المعقول والمنقول ما لا يجده الناظر فى كتاب من كتب القوم من أولها الى آخرها ولا يظفر به فى غير هذا الكتاب ابدا وذلك بحول الله وقوته ومعونته وفتحه فله الحمد والمنة وما كان فيه من صواب فمن الله هو المانّ به وما كان فيه من خطأ فمنى ومن الشيطان وليس الله ورسوله ودينه فى شئ منه وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ فى تحريم الافتاء والحكم فى دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر اجماع العلماء على ذلك قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم) وقال تعالى (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) وقال تعالى (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) وقال تعالى (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) وقال تعالى (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) وقال تعالى (ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) وقال تعالى (له غيب السموات والارض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولى ولا يشرك فى حكمه أحدا) وقال تعالي (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون) فاكد هذا التأكيد وكرر هذا التكرير فى موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله وعموم مضرته وبلية الامة به وقال (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون) وانكر تعالى على من حاجّ فى دينه بما ليس له به علم فقال (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فى ما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون) ونهى ان يقول احد هذا حلال وهذا حرام لما لم يحرمه الله ورسوله نصا واخبر ان فاعل ذلك مفتر على الله الكذب فقال(ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب

اليم) والآيات فى هذا المعنى كثيرة * وأما السنة فى الصحيحين من حديث ابن عباس ان هلال
ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث
اللعان وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابصروها فان جاءت به الكحل العينين سابغ الاليتين
خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء وان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية فجاءت
به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان
لى ولها شأن * يريد والله ورسوله اعلم بكتاب الله قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع
شهادات بالله ويريد بالشأن والله أعلم انه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذى رميت به
ولكن كتاب الله فصل الحكومة واسقط كل قول وراءه ولم يبق للاجتهاد بعده
موقع (وقال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه قال
أرسل عمر بن الخطاب الى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر
رضى الله عنه فساله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة
فلفلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالفراش (قال
الشافعي) وأخبرنى من لا أتهم عن ابن أبى ذئب قال أخبرنى مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما
فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لى برده وقضي
عليّ برد غلته فاتيت عروة فاخبرته فقال أروح اليه العشية فأخبره ان عائشة اخبرتنى ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قضي فى مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فاخبرته بما
أخبرنى به عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر فما أيسر هذا
عليّ من قضاء قضيته ألهم انك تعلم انى لم أرد فيه الا الحق فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فأرد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراح اليه
عروة فقضى لى ان آخذ الخراج من الذى قضى به عليّ له (قال الشافعى) وأخبرنى من لا أتهم
من أهل المدينة عن ابن أبى ذئب قال قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن
أبى عبد الرحمن فاخبرته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة
هذا ابن أبى ذئب وهو عندى ثقة يخبرنى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ماقضيت
به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك فقال سعد واعجبا أنفذ قضاء سعد بن ام سعد

وأرد قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل ارد قضاء سعد بن ام سعد وانفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضى عليه فليوحشنا المقلدون ثم أوحش الله منهم (وقال أبو النضر) هاشم بن القاسم حدثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبى لبابة عن هشام بن يحيي المخزومي ان رجلا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر ألها أن تنفر فقال عمر لا فقال له الثقفى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفتاني فى مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت به فقام اليه عمر رضى الله عنه يضربه بالدرة ويقول له لم تستفتيني في شيء قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه أبو داود بنحوه (وقال ابو بكر بن أبي شيبة) ثنا صالح بن عبد الله ثنا سفيان بن عامر عن عتاب بن منصور قال قال عمر بن عبد العزيز لا رأى لاحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وقال الشافعى) أجمع الناس على ان من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس (وتواتر عنه) انه قال اذا صح الحديث فاضربوا بقولى الحائط (وصح عنه) انه قال اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ولم آخذ به فاعلموا ان عقلى قد ذهب (وصح عنه) انه قال لا قول لاحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وقال) اسرائيل عن أبي اسحق عن سعد بن اياس عن ابن مسعود ان رجلا سأله عن رجل تزوج امرأة فرأي أمها فاعجبته فطلق امرأته ليتزوج امها فقال لا بأس فتزوجها الرجل*وكان عبد الله على بيت المال فكان يبيع نفاية بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصلح الفضة الا وزنا بوزن فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال ان الذى افتيت به صاحبكم لا يحل وأتى الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة ان الذي كنت أبايعكم لا يحل لا تحل الفضة الا وزنا بوزن (وفى صحيح مسلم) من حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا فى المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد آخر الاجلين فقال أبو سلمة تحل حين تضع فقال أبو هريرة وأنا مع ابن أخى فارسلوا الى أم سلمة فقالت قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها

بيسير فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتزوج وقد تقدم من ذكر رجوع عمر رضى الله عنه وأبي موسى وابن عباس عن اجتهادهم الى السنة مافيه كفاية (وقال شداد بن حكيم) عن زفر بن الهذيل انما نأخذ بالرأى مالم نجد الاثر فاذا جاء الاثر تركنا الرأى وأخذنا بالاثر (وقال محمد بن اسحق بن خزيمة) الملقب بامام الأئمة لاقول لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صح الخبر عنه * وقد كان امام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله تعالى له أصحاب ينتحلون مذهبه ولم يكن مقلداً بل اماماً مستقلا كما ذكر البيهقى فى مدخله عن يحيي بن محمد العنبرى (قال) طبقات أصحاب الحديث خمسة المالكية والشافعية والحنبلية والراهوية والخزيمية أصحاب ابن خزيمة (وقال الشافعى) اذا حدث الثقة عن الثقة الى ان ينتهى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو ثابت ولا يترك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث أبداً الا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر يخالفه (وقال) فى كتاب اختلافه مع مالك ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع الا باتيانهما (وقال الشافعى) قال لى قائل دلنى على ان عمر عمل شيأ ثم صار الى غيره لخبر نبوى (قلت له) حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولاترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب اليه ان يورث امرأة الضبابى من ديته فرجع اليه عمر وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو وابن طاوس ان عمر قال اذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الجنين شيأ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لى فضربت احداهما الاخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغرة فقال عمر لولم أسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا أوقال ان كدنا لنقضى فيه برأينا فترك اجتهاده رضى الله عنه للنص (وهذا هو الواجب) على كل مسلم اذ اجتهاد الرأى انما يباح للمضطر كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلاإثم عليه ان الله غفور رحيم (وكذلك) القياس انما يصار اليه عند الضرورة (قال) الامام أحمد سألت الشافعي عن القياس فقال عند الضرورة ذكره البيهقي فى مدخله (وكان) زيد بن ثابت لايري للحائض ان تنفر حتى تطوف طواف الوداع وتناظر فى ذلك هو وعبد الله بن عباس فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها بذلك رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجع زيد يضحك ويقول ما أراك الا قد صدقت ذكره البخارى في صحيحه بنحوه وقال ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باساً حتى زعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عنها فتركناها من أجل ذلك وقال عمرو بن دينار عن سالم ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة فقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدى لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق (قال الشافعى) فترك سالم قول جده لروايتها (قلت) لا كما تصنع فرقة التقليد (وقال الاصم) أخبرنا الربيع بن سليمان لنعطينك جملة تغنيك ان شاء الله لاتدع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا أبدا الا ان يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلافه فتعمل بما قلت لك فى الاحاديث اذا اختلفت (قال الاصم) وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول اذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا ماقلت (وقال) أبو محمد الجارودى سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف قولى فخذوا بالسنة ودعوا قولى فانى أقول بها (وقال) أحمد بن على بن عيسى بن ماهان الرازى سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول كل مسئلة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أهل النقل بخلاف ماقلت فانا راجع عنها فى حياتى وبعد موتى (وقال) حرملة بن يحيي قال الشافعي ماقلت وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال بخلاف قولى مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى لا تقلدونى (وقال الحاكم) سمعت الاصم يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول وروى حديثا فقال له رجل تأخذ بهذا يا أبا عبد الله فقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا صحيحا فلم آخذ به فاشهدكم ان عقلى قد ذهب وأشار بيده على رؤسهم (وقال الحميدى) سأل رجل الشافعى عن مسئلة فافتاه وقال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا فقال الرجل اتقول بهذا قال ارأيت فى وسطى زناراً أترانى خرجت من الكنيسة اقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقول لى اتقول بهذا روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أقول به (وقال الحاكم) انبأني ابو عمرون السماك مشافهة ان ابا سعيد الجصاص حدثهم

قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول وسأله رجل عن مسئلة فقال روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كذا وكذا فقال له السائل يا ابا عبد الله اتقول بهذا فارتعد الشافعي واصفرّ وحال لونه وقال ويحك اى ارض تقلني واى سماء تظلني اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيأ فلم أقل به نعم على الرأس والعينين نعم على الرأس والعينين (قال) وسمعت الشافعي يقول مامن أحد الا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو اصلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما قلت فالقول ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قولى وجعل يردد هذا الكلام (وقال الربيع) قال الشافعي لم اسمع أحداً نسبته عامة أو نسب نفسه الى علم يخالف فى ان فرض الله اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتسليم لحكمه فان الله لم يجعل لاحد بعده الا اتباعه وانه لا يلزم قول رجل قال الا بكتاب الله أوسنة رسوله وان ماسواهما تبع لهما وان فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا فى قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحد لا يختلف فيه الفرض وواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا فرقة سأصف قولها انشاء الله (قال الشافعي) ثم تفرق أهل الكلام فى تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفرقا متباينا وتفرق عنهم ممن نسبته العامة الى الفقه تفرقا أتى بعضهم فيه أكثر من التقليد أو التحقيق من النظر والغفلة والاستعجال بالرياسة (وقال) عبد الله بن أحمد قال أبى قال لنا الشافعي اذا صح لكم الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا لى حتى اذهب اليه (وقال) الامام أحمد كان أحسن أمر الشافعي عندى انه كان اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله (وقال الربيع) قال الشافعي لا نترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان لا يدخله القياس ولا موضع للقياس لموقع السنة (وقال الربيع) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابى هو وأمي انه قضى فى بروع بنت واشق أنكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضي لها بالميراث فان كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو أولى الامور بنا ولا حجة فى قول أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا فى قياس ولا في شئ الا طاعة الله بالتسليم له وان كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن لاحد ان يثبت عنه

مالم يثبت ولم أحفظه من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى (وقال) الربيع سألت الشافعي عن رفع الايدى فى الصلاة فقال يرفع المصلى يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه واذا أراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك فى السجود (قلت له) فما الحجة في ذلك فقال انبأنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل قولنا قال الربيع فقلت له فأنا نقول يرفع فى الابتداء ثم لا يعود قال الشافعى انا مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك قال الشافعي وهو يعنى مالكا يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ثم خالفتم رسول الله صلى الله صلي الله عليه وآله وسلم وابن عمر فقلتم لا يرفع يديه الا في ابتداء الصلاة وقد رويتم عنهما انهما رفعاهما في الابتداء وعند الرفع من الركوع أفيجوز لعالم ان يترك فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفعل ابن عمر لرأى نفسه أوفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرأى ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ثم يأتى موضع آخر يصيب فيه فيترك على ابن عمر ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض أرأيت اذا جاز له ان يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يرفع يديه في مرتين أو ثلاث وعن ابن عمر فيه اثنتين أناخذ بواحدة ونترك واحدة أيجوز لغيره ترك الذى أخذ به وأخذ الذى ترك أو يجوز لغيره ترك ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت له فان صاحبنا قال فما معنى الرفع قال معناه تعظيم لله واتباع لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعنى الرفع فى الاولى معنى الرفع الذى خالفتم فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمر معا (ويروى) ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة عشر رجلا أو أربعة عشر رجلا وروى عن أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه ومن تركه فقد ترك السنة (قلت) وهذا تصريح من الشافعى بان تارك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه تارك للسنة ونص أحمد على ذلك أيضا فى احدى الروايتين عنه (وقال) الربيع سألت الشافعي عن الطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعد الاحرام وبعد رمى الجمرة والحلاق وقبل الافاضة فقال جائز

وأحبه ولا اكرهه لثبوت السنة فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاخبار عن غير واحد من الصحابة فقلت وما حجتك فيه فذكر الأخبار فيه والآثار ثم قال أنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن سالم قال قال عمر من رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدى وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق ان تتبع (قال) الشافعى وهكذا ينبغى أن يكون الصالحون وأهل العلم فاما ماتذهبون اليه من ترك السنة وغيرها وترك ذلك لغير شئ بل لرأى انفسكم فالعلم اذا اليكم تأتون منه ما شئتم وتدعون ما شئتم وقال فى الكتاب القديم رواية الزعفرانى فى مسئلة بيع المدبر فى جواب من قال له ان بعض اصحابك قد قال خلاف هذا (قال) الشافعى فقلت له من تبع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافقته ومن خلط فتركها خالفته حتى صاحبي الذى لا افارق الملازم الثابت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان بعد والذى أفارق من لم يقل بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان قرب (وقال) فى خطبة كتابه ابطال الاستحسان الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغي له وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهدى بكتابه ثم على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أنعم عليه وأقام الحجة على خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال (وأنزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة) وقال (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وفرض عليهم اتباع ما أنزل اليهم وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم فقال (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) فأعلم ان معصيته فى ترك أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجعل لهم الا اتباعه وكذلك قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله) مع ماعلم الله نبيه ثم فرض اتباع كتابه فقال (فاستمسك بالذى أوحي اليك) وقال (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم) واعلمهم انه اكمل لهم دينهم فقال عزوجل (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) الى ان قال ثم من عليهم بما آتاهم من

العلم فامرهم بالاقتصار عليه وان لايقولوا غيره الا ما علمهم فقال لنبيه (وكذلك اوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان) وقال لنبيه (قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدرى مايفعل بى ولا بكم) وقال لنبيه (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) ثم أنزل على نبيه ان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يعنى والله أعلم ما تقدم من ذنبه قبل الوحى وما تأخر قبل ان يعصمه فلا يذنب فعلم ما يفعل به من رضاه عنه وانه أول شافع ومشفع يوم القيامة وسيد الخلائق وقال لنبيه (ولا تقف ماليس لك به علم) وجاءه صلى الله عليه وآله وسلم رجل فى امرأة رجل رماها بالزنا فقال له يرجع فاوحى الله اليه آية اللعان فلاعن بينهما وقال (قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله) وقال (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام) الآية وقال لنبيه (يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها) فحجب عن نبيه علم الساعة وكان من عدا ملائكة الله المقربين وأنبيائه المصطفين من عباد الله أقصر علما من ملائكته وأنبيائه والله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه ولم يجعل لهم من الامر شيأ (وقد صنف) الامام أحمد رضى الله عنه كتابا فى طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم رد فيه على من احتج بظاهر القرآن فى معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وترك الاحتجاج بها فقال فى أثناء خطبته ان الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه بعث محمدا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وما قصد له الكتاب فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه شاهده فى ذلك أصحابه الذين ارتضاهم الله لنبيه واصطفاهم له ونقلوا ذلك عنه فكانوا هم أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم وما قصد له الكتاب فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جابر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به ثم ساق الآيات الدالة على طاعة الرسول فقال جل ثناؤه فى أول آل عمران (واتقوا النار التى أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) (وقال قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لايحب الكافرين)

وقال فى النساء (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) وقال (وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا وقال (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) وقال (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وقال (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) وقال فى المائدة (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين) وقال (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين) وقال (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون) وقال (واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين) وقال (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) وقال (واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) وقال (قل اطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين) وقال (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) وقال (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ان الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم) وقال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) وقال (وما كان

لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) وقال (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) وقال (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) وقال (ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم) فكان الحسن يقولوا لاتذبحوا قبل ذبحه (ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لايعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم) وقال (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار ومن يتول يعذبه عذابا اليما) وقال (والنجم اذا هوى ماضل صاحبكم وماغوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى) وقال (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) وقال (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين) وقال (فاتقوا الله ياأولى الالباب الذين آمنوا قد أنزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات الى النور) وقال (انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا) وقال (افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه) قال ابن عباس هو جبريل وقاله مجاهد (ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة أولئك يؤمنون به ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده فلا تك فى مرية منه انه الحق من ربك) قال سعيد بن جبير الاحزاب الملل ثم ذكر حديث يعلى بن امية طفت مع عمر فلما بلغنا الركن الغربى الذى يلى الاسود جررت بيده ليستلم فقال ماشانك فقلت الا تستلم فقال الم تطف مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت بلى قال افرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين قال لا قال اليس لك فيه اسوة حسنة قلت بلى قال فانفذ عنك قال وجعل معاوية يستلم الاركان كلها فقال له ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمها فقال معاوية ليس شىء من البيت مهجورا فقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية

صدقت ثم ذكر احمد الاحتجاج على ابطال قول من عارض السنن بظاهر القرآن وردها بذلك وهذا فعل الذين يستمسكون بالمتشابه فى رد المحكم فان لم يجدوا لفظا متشابها غير المحكم يردونه به استخرجوا من المحكم وصفاً متشابها وردوه به فلهم طريقان فى رد السنن أحدهما ردها بالمتشابه من القرآن أو من السنن الثانى جعلهم المحكم متشابها ليعطلوا دلالته * واما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعى والامام أحمد ومالك وأبى حنيفة وأبى يوسف والبخارى واسحاق فعكس هذه الطريق وهى انهم يردون المتشابه الى المحكم ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم فتتفق دلالته مع دلالة المحكم وتوافق النصوص بعضها بعضا ويصدق بعضها بعضا فانها كلها من عند الله وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض وانما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره (ولنذكر) لهذا الاصل أمثلة لشدة حاجة كل مسلم اليه أعظم من حاجته الى الطعام والشراب ﴿ المثال الاول ﴾ رد الجهمية النصوص المحكمة غاية الاحكام المبينة باقصى غاية البيان ان الله موصوف بصفات الكمال من العلم والقدرة والارادة والحياة والكلام والسمع والبصر والوجه واليدين والغضب والرضاء والفرح والضحك والرحمة والحكمة وبالافعال كالمجئ والاتيان والنزول الى سماء الدنيا ونحو ذلك والعلم بمجئ الرسول بذلك واخباره به عن ربه ان لم يكن فوق العلم بوجوب الصلاة والصيام والحج والزكاة وتحريم الظلم والفواحش والكذب فليس يقصر عنه فالعلم الضرورى حاصل بان الرسول اخبر عن الله بذلك وفرض على الامة تصديقه فيه فرضاً لا يتم أصل الايمان الا به فرد الجهمية ذلك بالمتشابه من قوله ليس كمثله شئ ومن قوله هل تعلم له سمياً ومن قوله قل هو الله أحد ثم استخرجوا من هذه النصوص المحكمة المبينة احتمالات وتحريفات جعلوها به من قسم المتشابه ﴿ المثال الثانى ﴾ ردهم المحكم المعلوم بالضرورة ان الرسل جاؤا به من اثبات علو الله على خلقه واستوائه على عرشه بمتشابه قول الله تعالى (وهو معكم أينما كنتم) وقوله (ونحن أقرب اليه من حبل الوريد) وقوله (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر الا هو معهم أينما كانوا) ونحو ذلك ثم تحيلوا وتمحلوا حتى ردوا نصوص العلو والفوقية بمتشابهه ﴿ المثال الثالث ﴾ رد القدرية النصوص الصريحة المحكمة فى قدرة الله على خلقه وانه ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن بالمتشابه من قوله (ولا يظلم ربك أحداً) (وما ربك بظلام للعبيد)

(وانما تجزون ما كنتم تعملون) ثم استخرجوا لتلك النصوص المحكمة وجوهاً أخر أخرجوها به من قسم المحكم وادخلوها فى المتشابه ﴿المثال الرابع﴾ رد الجبرية النصوص المحكمة فى اثبات كون العبد قادراً مختاراً فاعلاً بمشيئته بمتشابه قوله (وماتشاؤن الاأن يشاءالله) (وما تذكرون الا أن يشاءالله) وقوله (من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم) وامثال ذلك ثم استخرجوا لتلك النصوص من الاحتمالات التى يقطع السامع ان المتكلم لم يردها ما صيروها به متشابهة ﴿المثال الخامس﴾ رد الخوارج والمعتزلة النصوص الصريحة المحكمة غاية الاحكام فى ثبوت الشفاعة للعصاة وخروجهم من النار بالمتشابه من قوله (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) وقوله (ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته) (وقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها) ونحو ذلك وفعلوا فيها فعل من ذكرناسواء ﴿المثال السادس﴾ رد الجهمية النصوص المحكمة التي قد بلغت فى صراحتها وصحتها الى أعلى الدرجات فى رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى فى عرصات القيامة وفى الجنة بالمتشابه من قوله (لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار) وقوله لموسى (لن ترانى) وقوله (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء) ونحوها ثم أحالوا المحكم متشابهاً وردوا الجميع ﴿المثال السابع﴾ رد النصوص الصريحة الصحيحة التى تفوت العدد على ثبوت الافعال الاختيارية للرب سبحانه وقيامها به كقوله (كل يوم هو فى شأن) وقوله (فسيرى الله عملكم ورسوله) (انما أمره اذا أراد شيئا ان يقول له كن فيكون) وقوله (فلما جاءها نودى) وقوله (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) وقوله (واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها) وقوله (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) وقوله (لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء) وقوله ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا وقوله (هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة أو يأتى ربك) وقوله ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب الله قبله مثله ولم يغضب بعده مثله وقوله اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدى الحديث واضعاف اضعاف ذلك من النصوص التى تزيد على الالف فردوا هذا كله مع إحكامه بمتشابه قوله لا أحب الآفلين (المثال الثامن) رد النصوص المحكمة الصريحة التى فى غاية الصحة والكثرة على ان الرب سبحانه انما يفعل مايفعله لحكمة وغاية محمودة وجودها خير من عدمها ودخول لام التعليل فى شرعه وقدره أكثر

من ان يعد فردوها بالمتشابه من قوله (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) ثم جعلوها كلها متشابهة

﴿المثال التاسع﴾ رد النصوص الصحيحة الصريحة الكثيرة الدالة على ثبوت الاسباب شرعا وقدراً كقوله «بما كنتم تعملون» «بما كنتم تكسبون» «بما قدمت أيديكم» «بما قدمت يداك» «بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون» «ذلك بانهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة» «ذلك بانهم كرهوا ما أنزل الله فاحبط أعمالهم» «ذلكم بانكم اتخذتم آيات الله هزوا» وقوله «يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام» «يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً» وقوله «ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد» وقوله «فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات» وقوله «فأنبتنا لكم به جنات من نخيل وأعناب» وقوله «قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم» وقوله في العسل «فيه شفاء للناس» وقوله في القرآن «وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين» الى اضعاف ذلك من النصوص المثبتة للسببية فردوا ذلك كله بالمتشابه من قوله (هل من خالق غير الله) وقوله (فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمي) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم ونحو ذلك وقوله انى لا أعطى احدا ولا امنعه وقوله للذى سأله عن العزل عن امته اعزل عنها فسيأتيها ما قدر لها وقوله لا عدوى ولا طيرة وقوله فمن أعدى الاول وقوله ارأيت ان منع الله الثمرة ولم يقل منعها البرد والآفة التى تصيب الثمار ونحو ذلك من المتشابه الذى انما يدل على ان مالك السبب وخالقه يتصرف فيه بان يسلبه سببيته ان شاء ويبقيها عليه ان شاء كما سلب النار قوة الاحراق عن الخليل (ويالله العجب) اترى من اثبت الاسباب وقال ان الله خالقها اثبت خالقا غير الله * وأما قوله (فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) فغاب عنهم فقه الآية وفهمها والآية من اكبر معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخطاب بها خاص لاهل بدر وكذلك القبضة التى رمي بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأوصلها الله سبحانه الى جميع وجوه المشركين وذلك خارج عن قدرته صلى الله عليه وآله وسلم وهو الرمى الذى نفاه عنه واثبت له الرمى الذى هو فى محل قدرته وهو الحذف وكذلك القتل الذى نفاه عنهم هو قتل لم تباشره ايديهم وانما باشرته ايدي الملائكة فكان احدهم يشتد في اثر الفارس واذا برأسه قد وقع امامه من ضربة الملك ولو كان المراد ما فهمه هؤلاء الذين لا فقه لهم فى فهم النصوص لم يكن فرق

بين ذلك وبين كل قتل وكل فعل من شرب او زنا او سرقة او ظلم فان الله خالق الجميع وكلام الله ينزه عن هذا وكذلك قوله ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم لم يرد ان الله حملهم بالقدر وانما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم متصرفا بامر الله منفذا له فالله سبحانه امره بحملهم فنفذ أوامره فكان الله هو الذى حملهم وهذا معنى قوله والله انى لا اعطى احدا شيا ولا امنعه ولهذا قال وانما انا قاسم فالله سبحانه هو المعطى على لسانه وهو يقسم ماقسمه بامره * وكذلك قوله فى العزل فسيأتيها ما قدر لها ليس فيه اسقاط الاسباب فان الله سبحانه اذا قدر خلق الولد سبق من الماء ما يخلق منه الولد ولو كان أقل شيء فليس من كل الماء يكون الولد ولكن أين فى السنة ان الوطء لا تأثير له فى الولد البتة وليس سببا له وان الزوج اوالسيدان وطىء اولم يطأ فكلا الامرين بالنسبة الى حصول الولد وعدمه على حد سواء كما يقوله منكروالاسباب وكذلك قوله لا عدوى ولا طيرة ولو كان المراد به نفى السبب كما زعمتم لم يدل على نفي كل سبب وانما غايته ان هذين الامرين ليسا من أسباب الشر كيف والحديث لا يدل على ذلك وانما ينفى ما كان المشركون يثبتونه من سببية مستمرة على طريقة واحدة لا يمكن ابطالها ولا صرفها عن محلها ولا معارضتها بما هو أقوى منها لا كما يقوله من قصر علمه انهم كانوا يرون ذلك فاعلا مستقلا بنفسه * فالناس فى الاسباب لهم ثلاث طرق ابطالها بالكلية واثباتها على وجه لا يتغير ولا يقبل سلب سببيتها ولا معارضتها بمثلها او اقوى منها كما يقوله الطبائعية والمنجمون والدهرية والثالث ما جاءت به الرسل ودل عليه الحس والعقل والفطرة اثباتها اسبابا وجواز بل وقوع سلب سببيتها عنها اذا شاء الله ودفعها بامور أخرى نظيرها او اقوى منها مع بقاء مقتضى السببية فيها كما تصرف كثير من اسباب الشر بالتوكل والدعاء والصدقة والذكر والاستغفار والعتق والصلة وتصرف كثير من اسباب الخير بعد انعقادها بضد ذلك فلله كم من خير انعقد سببه ثم صرف عن العبد باسباب احدثها منعت حصوله وهو يشاهد السبب حتى كأنه أخذ باليد وكم من شر انعقد سببه ثم صرف عن العبد باسباب احدثها منعت حصوله ومن لا فقه له فى هذه المسئلة فلا انتفاع له بنفسه ولا بعلمه والله المستعان وعليه التكلان ﴿ المثال العاشر ﴾ رد الجهمية النصوص المحكمة الصريحة التى تفوت العد على ان الله سبحانه تكلم ويتكلم وكلم ويكلم وقال ويقول واخبر ويخبر ونبأ وامر ويأمر ونهى وينهي ورضى ويرضي ويعطي ويبشر وينذر ويحذر ويوصل

لعباده القول ويبين لهم ما يتقون ونادى وينادى وناجى ويناجي ووعد وأوعد ويسأل عباده يوم القيمة ويخاطبهم ويكلم كلا منهم ليس بينه وبينه ترجمان ولا حاجب ويراجعه عبده مراجعة وهذه كلها أنواع للكلام والتكليم وثبوتها بدون ثبوت صفة التكلم له ممتنع فردها الجهمية مع إحكامها وصراحتها وتعيينها للمراد منها بحيث لا تحتمل غيره بالمتشابه من قوله ليس كمثله شيء ﴿ المثال الحادى عشر ﴾ ردوا محكم قوله (ألا له الخلق والامر) وقوله (ولكن حق القول منى) وقوله (قل نزله روح القدس من ربك بالحق) وقوله (وكلم الله موسى تكليما) وقوله (انى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى) وغيرها من النصوص المحكمة بالمتشابه من قوله (خالق كل شىء) وقوله (انه لقول رسول كريم) والآيتان حجة عليهم فان صفات الله جل جلاله داخلة فى مسمى اسمه فليس الله اسما لذات لا سمع لها ولا بصر لها ولا حيوة لها ولا كلام لها ولا علم وليس هذا رب العالمين وكلامه تعالى وعلمه وحياته وقدرته ومشيئته ورحمته داخلة فى مسمي اسمه فهو سبحانه بصفاته وكلامه الخالق وكل ما سواه مخلوق وأما اضافة القرآن الى الرسول فاضافة تبليغ محض لا انشاء والرسالة تستلزم تبليغ كلام المرسل ولو لم يكن للمرسل كلام يبلغه الرسول لم يكن رسولا ولهذا قال غير واحد من السلف من انكر ان يكون الله متكلما فقد انكر رسالة رسله فان حقيقة رسالتهم تبليغ كلام من ارسله فالجهمية واخوانهم ردوا تلك النصوص المحكمة بالمتشابه ثم صيروا الكل متشابها ثم ردوا الجميع فلم يثبتوا لله فعلا يقوم به يكون به فاعلا كما لم يثبتوا له كلاماً يقوم به يكون به متكلما فلا كلام له عندهم ولا افعال بل كلامه وفعله عندهم مخلوق منفصل عنه وذلك لا يكون صفة له لانه سبحانه انما يوصف بما قام به لا بما لم يقم به (المثال الثانى عشر) وقد تقدم ذكره مجملا فنذكره ههنا مفصلا رد الجهمية النصوص المتنوعة المحكمة على علو الله على خلقه وكونه فوق عباده من ثمانية عشر نوعا (أحدها) التصريح بالفوقية مقرونة باداة من المعينة لفوقية الذات نحو (يخافون ربهم من فوقهم) (الثانى) ذكرها مجردة عن الاداة كقوله (وهو القاهر فوق عباده) (الثالث) التصريح بالعروج اليه نحو (تعرج الملائكة والروح اليه) وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم (الرابع) التصريح بالصعود اليه كقوله (اليه يصعد الكلم الطيب) (الخامس) التصريح برفعه بعض المخلوقات اليه كقوله (بل رفعه الله اليه) وقوله (انى متوفيك

ورافعك الىّ (السادس) التصريح بالعلو المطلق الدال على جميع مراتب العلو ذاتا وقدرا وشرفا كقوله (وهو العلى العظيم) (وهو العلى الكبير) (انه علىّ كبير) (السابع) التصريح بتنزيل الكتاب منه كقوله (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم) (تنزيل من حكيم حميد) (قل نزله روح القدس من ربك بالحق) وهذا يدل على شيئين على ان القرآن ظهر منه لا من غيره وانه الذى تكلم به لا غيره الثانى على علوه على خلقه وان كلامه نزل به الروح الامين من عنده من أعلى مكان الى رسوله (الثامن) التصريح باختصاص بعض المخلوقات بانها عنده وان بعضها أقرب اليه من بعض كقوله (ان الذين عند ربك) وقوله (وله من فى السموات والارض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون) ففرق بين من له عموما ومن عنده من مماليكه وعبيده خصوصا وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الكتاب الذى كتبه الرب تعالى على نفسه انه عنده على العرش (التاسع) التصريح بانه سبحانه فى السماء وهذا عند أهل السنة على أحد وجهين اما أن تكون فى بمعنى على واما أن يراد بالسماء العلو لا يختلفون فى ذلك ولا يجوز حمل النص على غيره (العاشر) التصريح بالاستواء مقرونا باداة على مختصا بالعرش الذى هو أعلى المخلوقات مصاحبا فى الاكثر لاداة ثم الدالة على الترتيب والمهلة وهو بهذا السياق صريح فى معناه الذى لا يفهم المخاطبون غيره من العلو والارتفاع ولا يحتمل غيره البتة (الحادى عشر) التصريح برفع الايدى الى الله سبحانه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يستحيي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا (الثانى عشر) التصريح بنزوله كل ليلة الى السماء الدنيا والنزول المعقول عند جميع الامم انما يكون من علو الى اسفل (الثالث عشر) الاشارة اليه حسا الى العلو كما أشار اليه من هو أعلم به وما يجب له ويمتنع عليه من أفراخ الجهمية والمعتزلة والفلاسفة فى أعظم مجمع على وجه الارض يرفع أصبعه الى السماء ويقول اللهم اشهد ليشهد الجميع ان الرب الذى أرسله ودعا اليه واستشهده هو الذى فوق سماواته على عرشه (الرابع عشر) التصريح بلفظ الاين الذي هو عند الجهمية بمنزلة متى فى الاستحالة ولا فرق بين اللفظين عندهم البتة فالقائل أين الله ومتى كان الله عندهم سواء كقول أعلم الخلق به وانصحهم لامته واعظمهم بيانا عن المعنى الصحيح بلفظ لا يوهم باطلا بوجه اين الله فى غير موضع (الخامس عشر) شهادته التى هى اصدق شهادة عند الله وملائكته وجميع المؤمنين لمن قال ان ربه فى السماء بالايمان وشهد عليه أفراخ جهم بالكفر

(وصرح) الشافعى بان هذا الذى وصفته من ان ربها فى السماء ايمان فقال فى كتابه فى باب عتق الرقبة المؤمنة وذكر حديث الامة السوداء التي سودت وجوه الجهمية وبيضت وجوه المحمدية فلما وصفت الايمان قال أعتقها فانها مؤمنة وهى انما وصفت كون ربها فى السماء وان محمدا عبده ورسوله فقرنت بينهما فى الذكر فجعل الصادق المصدوق مجموعهما هو الايمان (السادس عشر) اخباره سبحانه عن فرعون انه رام الصعود الى السماء ليطلع الى اله موسى فيكذبه فيما اخبر به من انه سبحانه فوق السموات فقال ياهامان ابن لى صرحا لعلى ابلغ الاسباب أسباب السموات فاطلع الى اله موسي وانى لاظنه كاذبا فكذب فرعون موسى فى اخباره اياه بان ربه فوق السماء وعند الجهمية لافرق بين الاخبار بذلك وبين الاخبار بانه يأكل ويشرب وعلى زعمهم يكون فرعون قد نزه الرب عما لا يليق به وكذب موسى فى اخباره بذلك اذ من قال عندهم ان ربه فوق السموات فهو كاذب فهم فى هذا التكذيب موافقون لفرعون مخالفون لموسى ولجميع الانبياء ولذلك سماهم أئمة السنة فرعونية * قالوا وهم شر من الجهمية فان الجهمية يقولون ان الله فى كل مكان بذاته وهؤلاء عطلوه بالكلية وأوقعوا عليه الوصف المطابق للعدم المحض فاى طائفة من طوائف بنى آدم أثبتت الصانع على اى وجه كان قولهم خيراً من قولهم (السابع عشر) اخباره صلى الله عليه وآله وسلم انه تردد بين موسى وبين الله ويقول له موسى ارجع الى ربك فسله التخفيف فيرجع اليه ثم ينزل الى موسى فيأمره بالرجوع اليه سبحانه فيصعد اليه سبحانه ثم ينزل من عنده الى موسى عدة مرارا (الثامن عشر) اخباره تعالى عن نفسه واخبار رسوله عنه ان المؤمنين يرونه عيانا جهرة كرؤية الشمس فى الظهيرة والقمر ليلة البدر والذى تفهمه الامم على اختلاف لغاتها واوهامها من هذه الرؤية رؤية المقابلة والمواجهة التي تكون بين الرائى والمرئى فيها مسافة محدودة غير مفرطة فى البعد فتمتنع الرؤية ولا فى القرب فلا تمكن الرؤية لا تعقل الامم غير هذا فأما ان يرونه سبحانه من تحتهم تعالى الله او من خلفهم او من امامهم او عن ايمانهم او عن شمائلهم اومن فوقهم ولا بد من قسم من هذه الاقسام ان كانت الرؤية حقاً وكلها باطل سوي رؤيتهم له من فوقهم كما فى حديث جابر الذى فى المسند وغيره بينا أهل الجنة فى نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الجبار قد اشرف عليهم من فوقهم وقال يا أهل الجنة سلام عليكم ثم قرأ قوله (سلام قولا من رب رحيم) ثم يتوارى عنهم وتبقى رحمته وبركته عليهم فى ديارهم ولا يتم

انكار الفوقية الا بانكار الرؤية ولهذا طرد الجهمية اصلهم وصرحوا بذلك وركبوا النفيين معاً وصدق أهل السنة بالامرين معا وأقروا بهما وصار من أثبت الرؤية ونفي علو الرب على خلقه واستواءه على عرشه مذبذبا بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فهذه أنواع من الادلة السمعية المحكمة اذا بسطت أفرادها كانت ألف دليل على علو الرب علي خلقه واستوائه على عرشه فترك الجهمية ذلك كله وردوه بالمتشابه من قوله وهو معكم أينما كنتم وردّه زعيمهم المتأخر بقوله قل هو الله أحد وبقوله ليس كمثله شيء ثم ردوا تلك الانواع كلها متشابهة فسلطوا المتشابه على المحكم وردوه به ثم ردوا المحكم متشابها فتارة يحتجون به على الباطل وتارة يدفعون به الحق ومن له أدنى بصيرة يعلم انه لا شيء فى النصوص أظهر ولا أبين دلالة من مضمون هذه النصوص فاذا كانت متشابهة فالشريعة كلها متشابهة وليس فيها شيء محكم البتة ولازم هذا القول لزوما لا محيد عنه ان ترك الناس بدونها خير لهم من انزالها اليهم فانها اوهمتهم وأفهمتهم غير المراد وأوقعتهم فى اعتقاد الباطل ولم يتبين لهم ماهو الحق فى نفسه بل أحيلوا فيه على ما يستخرجونه بعقولهم وافكارهم ومقايسهم فنسأل الله مثبت القلوب تبارك وتعالى ان يثبت قلوبنا على دينه وما بعث به رسوله من الهدى ودين الحق وان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا انه قريب مجيب ﴿ المثال الثالث عشر ﴾ رد الرافضة النصوص الصحيحة الصريحة المحكمة المعلومة عند خاص الامة وعامتها بالضرورة فى مدح الصحابة والثناء عليهم ورضاء الله عنهم ومغفرته لهم وتجاوزه عن سيئاتهم ووجوب محبة الامة واتباعهم لهم واستغفارهم لهم واقتدائهم بهم بالمتشابه من قوله لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ونحوه كما ردوا المحكم الصريح من افعالهم وايمانهم وطاعتهم بالمتشابه من افعالهم كفعل اخوانهم من الخوارج حين ردوا النصوص الصحيحة المحكمة فى موالاة المؤمنين ومحبتهم وان ارتكبوا بعض الذنوب التى تقع مكفرة بالتوبة النصوح والاستغفار والحسنات الماحية والمصايب المكفرة ودعاء المسلمين لهم فى حياتهم وبعد موتهم وبالامتحان فى البرزخ وفي موقف القيامة وبشفاعة من يأذن الله له فى الشفاعة وبصدق التوحيد وبرحمة أرحم الراحمين فهذه عشرة أسباب تمحق اثر الذنوب فان عجزت هذه الاسباب عنها فلا بد من دخول النار ثم يخرجون منها فتركوا ذلك كله بالمتشابه من نصوص الوعيد وردوا المحكم من افعالهم وايمانهم وطاعتهم بالمتشابه من افعالهم

التى يحتمل ان يكونوا قصدوا بها طاعة الله فاجتهدوا فاداهم اجتهادهم الي ذلك فحصلوا فيه على الاجر المفرد وكان حظ اعدائهم منه تكفيرهم واستحلال دمائهم وأموالهم وان لم يكونوا قصدوا ذلك كان غايتهم ان يكونوا قد أذنبوا ولهم من الحسنات والتوبة وغيرها مايرفع موجب الذنب فاشتركوا هم والرافضة فى رد المحكم من النصوص وافعال المؤمنين بالمتشابه منها فكفروهم وخرجوا عليهم بالسيف يقتلون أهل الايمان ويدعون أهل الأوثان ففساد الدنيا والدين من تقديم المتشابه على المحكم وتقديم الرأي على الشرع والهوى على الهدي وبالله التوفيق ﴿المثال الرابع عشر﴾ رد المحكم الصريح الذى لايحتمل الا وجها واحداً من وجوب الطمانينة وتوقف إجزاء الصلاة وصحتها عليه كقوله لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى ركوعه وسجوده وقوله لمن تركها صل فانك لم تصل وقوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا فنفى إجزاءها بدون الطمأنينة ونفي مسماها الشرعي بدونها وأمر بالاتيان بها فرد هذا المحكم الصريح بالمتشابه من قوله اركعوا واسجدوا (المثال الخامس عشر) رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول فى الصلوة بقوله اذا قمت الى الصلاة فكبر وقوله تحريمها التكبير وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهى نصوص فى غاية الصحة فردت بالمتشابه من قوله وذكر اسم ربه فصلى (المثال السادس عشر) رد النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة فى تعيين قراءة فاتحة الكتاب فرضا بالمتشابه من قوله (فاقرءوا ماتيسر منه) وليس ذلك فى الصلوة وانما هو بدل عن قيام الليل وبقوله للاعرابى ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن وهذا يحتمل ان يكون قبل تعيين الفاتحة للصلوة وأن يكون الاعرابى لا يحسنها وأن يكون لم يسئ فى قراءتها فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك له المحكم الصريح (المثال السابع عشر) رد المحكم الصريح من توقف الخروج من الصلاة على التسليم كما فى قوله تحليلها التسليم وقوله انما يكفى أحدكم أن يسلم على أخيه من عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فاخبر انه لا يكفى غير ذلك فرد بالمتشابه من قول ابن مسعود فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك بالمتشابه من عدم أمره للاعرابى بالسلام (المثال الثامن عشر) رد المحكم الصريح فى اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل كما فى قوله (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين

له الدين حنفاء) وقوله وانما لكل امرئ مانوى وهذا لم ينو رفع الحدث فلا يكون له بالنص فردوا هذا بالمتشابه من قوله اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم ولم يأمروا بالنية قالوا فلو أوجبناها بالسنة لكان زيادة على نص القرآن فيكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن * فهذه ثلاث مقدمات (احداها) ان القرآن لم يوجب النية (الثانية) ان ايجاب السنة لها نسخ للقرآن (الثالثة) ان نسخ القرآن بالسنة لايجوز وبنوا على هذه المقدمات اسقاط كثير مما صرحت السنة بايجابه كقراءة الفاتحة والطمأنينة وتعيين التكبير للدخول فى الصلاة والتسليم للخروج منها ولا يتصور صدق المقدمات الثلاث فى موضع واحد اصلا بل اما ان يكون كلها كاذبة او بعضها فأما آية الوضوء فالقرآن قد نبه على أنه لم يكتف من طاعات عباده الا بما اخلصوا له فيه الدين فمن لم ينو التقرب اليه جملة لم يكن ما اتى به طاعة البتة فلا يكون معتداً به مع ان قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم انما يفهم المخاطب منه غسل الوجه وما بعده لاجل الصلاة كما يفهم من قوله اذا واجهت الامير فترجل واذا دخل الشتاء فاشتر الفرو ونحو ذلك فان لم يكن القرآن قد دل على النية ودلت عليها السنة لم يكن وجوبها ناسخا للقرآن وان كان زائدا عليه ولو كان كل ما اوجبته السنة ولم يوجبه القرآن نسخا له لبطل اكثر سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودفع فى صدورها وأعجازها وقال القائل هذه زيادة على ما فى كتاب الله فلا تقبل ولا يعمل بها * وهذا بعينه هو الذى اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سيقع وحذر منه كما فى السنن من حديث المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ألا انى أوتيت القرآن ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما جدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة مال المعاهد وفى لفظ يوشك ان يقعد الرجل على اريكته فيحدث بحديثى فيقول بينى وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه وإن ماحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما حرم الله قال الترمذي حديث حسن وقال البيهقى اسناده صحيح (وقال صالح بن موسى) عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم انى قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتى ولن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض فلايجوز التفريق

بين ماجمع الله بينهما ويرد احدهما بالآخر بل سكوته[١] عما نطق به ولا يمكن أحدا يطرد ذلك ولا الذين اصلوا هذا الاصل بل قد نقضوه فى اكثر من ثلاث مائة موضع منها ماهو مجمع عليه ومنها ماهو مختلف فيه *والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه (احدها) ان تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الادلة وتظافرها (الثانى) ان تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيراً له (الثالث) ان تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن ايجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه ولا تخرج عن هذه الاقسام فلا تعارض القرآن بوجه مافما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته وليس هذا تقديما لها على كتاب الله بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسول الله ولو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطاع فى هذا القسم لم يكن لطاعته معنى وسقطت طاعته المختصة به وانه اذا لم تجب طاعته الا فيما وافق القرآن لافيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به وقد قال الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وكيف يمكن احدا من أهل العلم ان لا يقبل حديثا زائدا على كتاب الله فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل مايحرم من النسب ولا حديث خيار الشرط ولا احاديث الشفعة ولا حديث الرهن فى الحضر مع انه زائد علي مافى القرآن ولاحديث ميراث الجدة ولا حديث تخيير الامة اذا اعتقت تحت زوجها ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلاة ولا حديث وجوب الكفارة علي من جامع فى نهار رمضان ولا احاديث احداد المتوفى عنها زوجها مع زيادتها على مافى القرآن من العدة فهلا قلتم انها نسخ للقرآن وهو لاينسخ بالسنة وكيف اوجبتم الوتر مع انه زيادة محضة على القرآن بخبر مختلف فيه وكيف زدتم على كتاب الله فجوزتم الوضوء بنبيذ التمر بخبر ضعيف وكيف زدتم على كتاب الله فشرطتم فى الصداق ان يكون اقله عشرة دراهم بخبر لايصح البتة وهو زيادة محضة على القرآن وقد أخذ الناس بحديث لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهو زائد على القرآن واخذوا كلهم بحديث توريثه صلى الله عليه وآله وسلم بنت الابن السدس مع البنت وهو زائد على مافي القرآن واخذ الناس كلهم بحديث استبراء المسبية بحيضة وهو زائد على مافى كتاب الله واخذوا بحديث من قتل قتيلا فله سلبه وهو زائد على مافى القرآن من قسمة الغنائم واخذوا كلهم بقضائه صلى الله

عليه وسلم الزائد على مافى القرآن من ان أعيان بنى الابوين يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه ولو تتبعنا هذا لطال جدا فسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلّ فى صدورنا واعظم وافرض علينا ان لانقبلها اذا كانت زائدة على مافى القرآن بل على الراس والعينين * وكذلك فرض على الامة الاخذ بحديث القضاء بالشاهد واليمين وان كان زائدا على مافى القرآن وقد أخذ به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجمهور التابعين والائمة والعجب ممن يرده لانه زائد على مافى كتاب الله ثم يقضى بالنكول ومعاقد القمط ووجوه الاجر فى الحائط وليست فى كتاب الله ولا سنة رسوله وأخذتم انتم وجمهور الامة بحديث لايقاد الوالد بالولد مع ضعفه وهو زائد على مافى القرآن وأخذتم انتم والناس بحديث أخذ الجزية من المجوس وهو زائد على مافي القرآن وأخذتم مع سائر الناس بقطع رجل السارق فى المرة الثانية مع زيادته على مافى القرآن وأخذتم انتم والناس بحديث النهى عن الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال وهو زائد على مافى القرآن وأخذت الامة باحاديث الحضانة وليست فى القرآن وأخذتم انتم والجمهور باعتداد المتوفى عنها فى منزلها وهو زائد على مافى القرآن واخذتم مع الناس باحاديث البلوغ بالسن والانبات وهي زائدة على مافى القرآن اذ ليس فيه الا الاحتلام واخذتم مع الناس بحديث الخراج بالضمان مع ضعفه وهو زائد على القرآن وبحديث النهى عن بيع الكالئ بالكالئ وهو زائد على مافى القرآن وأضعاف اضعاف ماذكرنا بل أحكام السنة التى ليست فى القرآن ان لم تكن اكثر منها لم تنقص عنها فلو ساغ لنا رد كل سنة كانت زائدة على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها الا سنة دل عليها القرآن وهذا هو الذى أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه سيقع ولا بد من وقوع خبره (فان قيل) السنن الزائدة على مادل عليه القرآن تارة تكون بيانا له وتارة تكون منشئة لحكم لم يتعرض القرآن له وتارة تكون مغيرة لحكمه وليس نزاعنا في القسمين الاولين فانهما حجة باتفاق ولكن النزاع في القسم الثالث وهو الذى ترجمته بمسئلة الزيادة على النص وقد ذهب الشيخ ابو الحسن الكرخى وجماعة كثيرة من أصحاب ابى حنيفة الى انها نسخ ومن ههنا جعلوا ايجاب التغريب مع الجلد نسخا كما لو زاد عشرين سوطا على الثمانين فى حد القذف وذهب ابو بكر الرازى الى ان الزيادة ان وردت بعد استقرار حكم النص منفردة عنه كانت ناسخة وان وردت متصلة بالنص قبل استقرار حكمه لم تكن ناسخة

وان وردت ولا يعلم تاريخها فان وردت من جهة يثبت النص بمثلها فان شهدت الاصول من
عمل السلف او النظر على ثبوتهما معا اثبتناهما وان شهدت بالنص منفردا عنها اثبتناه دونها وان
لم يكن فى الاصول دلالة على أحدهما فالواجب ان يحكم بورودهما معا ويكونان بمنزلة الخاص
والعام اذا لم يعلم تاريخهما ولم يكن فى الاصول دلالة على وجوب القضاء باحدهما على الآخر
فانهما يستعملان معا * وان كان ورود النص من جهة توجب العلم كالكتاب والخبر المستفيض
وورود الزيادة من جهة أخبار الاحاد لم يجز الحاقها بالنص ولا العمل بها وذهب بعض أصحابنا
الى ان الزيادة ان غيرت حكم المزيد عليه تغييراً شرعيا بحيث انه لو فعل على حد ما كان يفعل
قبلها لم يكن معتداً به بل يجب استئنافه كان نسخا نحو ضم ركعة الى ركعتى الفجر وان لم يغير
حكم المزيد عليه بحيث لو فعل على حدما كان يفعل قبلها كان معتداً به ولا يجب استئنافه لم يكن نسخا ولم
يجعلوا ايجاب التغريب مع الجلد نسخا وايجاب عشرين جلدة مع الثمانين نسخا وكذلك ايجاب شرط
منفصل عن العبادة لا يكون نسخا كايجاب الوضوء بعد فرض الصلاة ولم يختلفوا ان ايجاب زيادة
عبادة على عبادة كايجاب الزكاة بعد ايجاب الصلاة لا يكون نسخا ولم يختلفوا أيضا ان ايجاب
صلاة سادسة على الصلوات الخمس لايكون نسخا فالكلام معكم في الزيادة المغيرة فى ثلاثة مواضع
في المعنى والاسم والحكم * اما المعنى فانها تفيد معنى النسخ لانه الازالة والزيادة تزيل حكم الاعتداد
بالمزيد عليه وتوجب استئنافه بدونها وتخرجه عن كونه جميع الواجب وتجعله بعضه وتوجب
التأثيم على المقتصر عليه بعد ان لم يكن اثما وهذا معنى النسخ وعليه ترتب الاسم فانه تابع للمعني
فان الكلام في زيادة شرعية مغيرة للحكم الشرعي بدليل شرعى متراخ عن المزيد عليه فان
اختل وصف من هذه الاوصاف لم يكن نسخاً فان لم تغير حكماً شرعياً بل رفعت حكم البراءة الاصية
لم تكن نسخاً كايجاب عبادة بعد أخرى وان كانت الزيادة مقارنة للمزيد عليه لم تكن نسخا
وان غيرته بل تكون تقييدا أو تخصيصا * واما الحكم فان كان النص المزيد عليه ثابتا بالكتاب
أو السنة المتواترة لم يقبل خبر الواحد بالزيادة عليه وان كان ثابتا بخبر الواحد قبلت الزيادة فان
اتفقت الامة على قبول خبر الواحد فى القسم الاول علمنا انه ورد مقارنا للمزيد عليه فيكون
تخصيصا لا نسخا * قالوا وانما لم يقبل خبر الواحد بالزيادة على النص لان الزيادة لو كانت موجودة
معه لنقلها الينا من نقل النص اذ غير جائز ان يكون المراد اثبات النص معقوداً بالزيادة فيقتصر

النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابلاغ النص منفرداً عنها فواجب اذاً ان يذكرها معه ولو ذكرها لنقلها الينا من نقل النص فان كان النص مذكورا فى القرآن والزيادة واردة من جهة السنة فغير جائز ان يقتصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي تلاوة الحكم المنزل فى القرآن دون ان يعقبها بذكر الزيادة لان حصول الفراغ من النص الذي يمكننا استعماله بنفسه يلزمنا اعتقاد مقتضاه من حكمه كقوله (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كان الحد هو الجلد والتغريب فغير جائز ان يتلو النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآية علي الناس عارية من ذكر النفي عقبها لان سكوته عن ذكر الزيادة يلزمنا اعتقاد موجبها وان الجلد هو كمال الحد فلو كان معه تغريب لكان بعض الحد لا كماله فاذا اخلى التلاوة من ذكر النفي عقيبها فقد اراد منا اعتقاد ان الجلد المذكور فى الآية هو تمام الحد وكماله فغير جائز الحاق الزيادة معه الا على وجه النسخ ولهذا كان قوله واغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ناسخا لحديث عبادة بن الصامت الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وكذلك لما رجم ماعزا ولم يجلده كذلك يجب ان يكون قوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ناسخا لحكم التغريب فى قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام * والمقصود ان هذه الزيادة لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبي صلي الله عليه وآله وسلم عقيب التلاوة ولنقلها الينا من نقل المزيد عليه اذ غير جائز عليهم ان يعلموا ان الحد مجموع الامرين و ينقلوا بعضه دون بعض وقد سمعوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الامرين فامتنع حينئذ العمل بالزيادة الا من الجهة التى ورد منها الاصل فاذا وردت من جهة الآحاد فان كانت قبل النص فقد نسخها النص المطلق عاريا من ذكرها وان كانت بعده فهذا يوجب نسخ الآية بخبر الواحد وهو ممتنع فان كان المزيد عليه ثابتا بخبر الواحد جاز الحاق الزيادة بخبر الواحد على الوجه الذى يجوز نسخه به فان كانت واردة مع النص فى خطاب واحد لم تكن نسخا وكانت بياناً (فالجواب) من وجوه (أحدها) انكم أول من نقض هذا الاصل الذى اصلتموه فانكم قبلتم خبر الوضوء بنبيذ التمر وهو زائد على مافى كتاب الله مغير لحكمه فان الله سبحانه جعل حكم عادم الماء التيمم والخبر يقتضي ان يكون حكمه الوضوء بالنبيذ فهذه الزيادة بهذا الخبر الذى لا يثبت رافعة لحكم شرعى غير مقارنة له ولا مقاومة بوجه وقبلتم خبر الامر بالوتر مع رفعه لحكم شرعي وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هى جميع

الواجب ورفع التأثيم بالاقتصار عليها واجزاء الاتيان فى التعبد بفريضة الصلاة*والذى قال هذه الزيادة هو الذى قال سائر الاحاديث الزائدة على مافى القرآن والذى نقلها الينا هو الذى نقل تلك بعينه أو أوثق منه أو نظيره*والذى فرض علينا طاعة رسوله وقبول قوله فى تلك الزيادة هو الذى فرض علينا طاعته وقبول قوله فى هذه*والذى قال لنا (وما آتاكم الرسول فخذوه) هو الذى شرع لنا هذه الزيادة على لسانه والله سبحانه ولاه منصب التشريع عنه ابتداء كما ولاه منصب البيان لما أراده بكلامه بل كلامه كله بيان عن الله والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه بل كان السلف الصالح الطيب اذا سمعوا الحديث عنه وجدوا تصديقه فى القرآن ولم يقل أحد منهم قط فى حديث واحد أبداً ان هذا زيادة على القرآن فلا نقبله ولا نسمعه ولا نعمل به ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجل فى صدورهم وسنته أعظم عندهم من ذلك وأكبر *ولا فرق أصلا بين مجيء السنة بعدد الطواف وعدد ركعات الصلاة ومجيئها بفرض الطمأنينة وتعيين الفاتحة والنية فان الجميع بيان لمراد الله انه أوجب هذه العبادات على عباده على هذا الوجه فهذا الوجه هو المراد فجاءت السنة بيانا للمراد فى جميع وجوهها حتى فى التشريع المبتدأ فانها بيان لمراد الله من عموم الامر بطاعته وطاعة رسوله فلا فرق بين بيان هذا المراد وبين بيان المراد من الصلاة والزكاة والحج والطواف وغيرها بل هذا بيان المراد من شيء وذاك بيان المراد من أعم منه فالتغريب بيان محض للمراد من قوله أو يجعل الله لهن سبيلا وقد صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان التغريب بيان لهذا السبيل المذكور فى القرآن فكيف يجوز رده بانه مخالف للقرآن معارض له ويقال لو قبلناه لا بطلنا به حكم القرآن وهل هذا الا قلب للحقائق فان حكم القرآن العام والخاص يوجب علينا قبوله فرضا لا يسعنا مخالفته فلو خالفناه لخالفنا القرآن ولخرجنا عن حكمه ولا بد ولكان فى ذلك مخالفة للقرآن والحديث معا (يوضحه الوجه الثاني) ان الله سبحانه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منصب المبلغ المبين عنه فكل ما شرعه للامة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلو ومن وحيه الذى هو نظير كلامه فى وجوب الاتباع ومخالفة هذا كمخالفة هذا (يوضحه الوجه الثالث) ان الله سبحانه أمرنا باقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وجاء البيان عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بتقادير ذلك وصفاته

وشروطه فوجب على الامة قبوله اذ هو تفصيل لما أمر الله به كما يجب علينا قبول الاصل المفصل وهكذا أمر الله سبحانه بطاعته وطاعة رسوله فاذا أمر الرسول بامر كان تفصيلا وبيانا للطاعة المأمور بها وكان فرض قبوله كفرض قبول الاصل المفصل ولافرق بينهما (يوضحه الوجه الرابع) ان البيان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقسام (أحدها) بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد ان كان خفيا (الثاني) بيان معناه وتفسيره لمن احتاج الى ذلك كما بين ان الظلم المذكور في قوله (ولم يلبسوا ايمانهم) بظلم هو الشرك وان الحساب اليسير هو العرض وان الخيط الابيض والاسود هما بياض النهار وسواد الليل وان الذي رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى هو جبريل كما فسر قوله (أو يأتي بعض آيات ربك) انه طلوع الشمس من مغربها وكما فسر قوله ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة بانها النخلة وكما فسر قوله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) ان ذلك في القبر حين يسأل من ربك وما دينك وكما فسر الرعد بانه ملك من الملائكة موكل بالسحاب وكما فسر اتخاذ أهل الكتاب احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله بأن ذلك باستحلال ما أحلوه لهم من الحرام وتحريم ما حرموه عليهم من الحلال وكما فسر القوة التى أمر الله ان نعدها لاعدائه بالرمى وكما فسر قوله (من يعمل سوأ يجز به) بأنه مايجزى به العبد فى الدنيا من النصب والهم والخوف واللأواء وكما فسر الزيادة بأنها النظر الى وجه الله الكريم وكما فسر الدعاء فى قوله وقال ربكم (ادعونى استجب لكم) بانه العبادة وكما فسر ادبار النجوم بأنه الركعتان قبل الفجر وادبار السجود بالركعتين بعد المغرب ونظائر ذلك (الثالث) بيانه بالفعل كما بين أوقات الصلاة للسائل بفعله (الرابع) بيان ما سئل عنه من الاحكام التى ليست فى القرآن فنزل القرآن ببيانها كما سئل عن قذف الزوجة فجاء القرآن باللعان ونظائره (الخامس) بيان ما سئل عنه بالوحى وان لم يكن قرآنا كما سئل عن رجل أحرم فى جبة بعد ماتضمخ بالخلوق فجاء الوحي بأن ينزع عنه الجبة ويغسل اثر الخلوق (السادس) بيانه للاحكام بالسنة ابتداء من غير سؤال كما حرم عليهم لحوم الحمر والمتعة وصيد المدينة ونكاح المرأة على عمتها وخالتها وامثال ذلك (السابع) بيانه للامة جواز الشئ بفعله هو له وعدم نهيهم عن التأسي به (الثامن) بيانه جواز الشئ باقراره لهم على فعله وهو يشاهده او يعلمهم يفعلونه (التاسع) بيانه اباحة الشئ عفوا بالسكوت عن تحريمه وان لم يأذن فيه نطقا (العاشر) أن

يحكم القرآن بايجاب شئ او تحريمه او اباحته ويكون لذلك الحكم شروط وموانع وقيود واوقات مخصوصة واحوال واوصاف فيحيل الرب سبحانه وتعالى على رسوله فى بيانها كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فالحل موقوف على شروط النكاح وانتفاء موانعه وحضور وقته واهلية المحل فاذا جاءت السنة ببيان ذلك كله لم يكن شئ منه زائداً على النص فيكون نسخا له وان كان رفعا لظاهر اطلاقه ▪ فهكذا كل حكم منه صلى الله عليه وآله وسلم زائد على القرآن هذا سبيله سواء بسواء وقد قال تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) ثم جاءت السنة بأن القاتل والكافر والرقيق لا يرث ولم يكن نسخا للقرآن مع أنه زائد عليه قطعا أعنى فى موجبات الميراث فان القرآن أوجبه بالولادة وحدها فزادت السنة مع وصف الولادة اتحاد الدين وعدم الرق والقتل فهلا قلتم ان هذا زيادة على النص فيكون نسخا والقرآن لا ينسخ بالسنة كما قلتم ذلك فى كل موضع تركتم فيه الحديث لانه زائد على القرآن (الوجه الخامس) ان تسميتكم للزيادة المذكورة نسخا لا توجب بل لا تجوّز مخالفتها فان تسمية ذلك نسخا اصطلاح منكم والاسماء المتواضع عليها التابعة للاصطلاح لا توجب رفع أحكام النصوص فاين سمى الله ورسوله ذلك نسخا واين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءكم حديثي زائد على ما فى كتاب الله فردّوه ولا تقبلوه فانه يكون نسخا لكتاب الله واين قال الله اذا قال رسولى قولا زائداً على القرآن فلا تقبلوه ولا تعملوا به وردوه وكيف يسوغ رد سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقواعد قعدتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان (الوجه السادس) ان يقال ماتعنون بالنسخ الذى تضمنته الزيادة بزعمكم أتعنون ان حكم المزيد عليه من الايجاب والتحريم والاباحة بطل بالكلية ام تعنون به تغير وصفه بزيادة شئ عليه من شرط او قيد اوحال او مانع و ماهو اعم من ذلك فان عنيتم الاول فلا ريب ان الزيادة لا تتضمن ذلك فلا تكون ناسخة وان عنيتم الثانى فهو حق ولكن لا يلزم منها بطلان حكم المزيد عليه ولا رفعه ولا معارضته بل غايتها مع المزيد عليه كالشروط والموانع والقيود والمخصصات وشئ من ذلك لا يكون نسخا يوجب ابطال الاوّل ورفعه رأسا وان كان نسخا بالمعنى العام الذى يسميه السلف نسخا وهو رفع الظاهر بتخصيص او تقييد او شرط او مانع فهذا كثير من السلف يسميه نسخا حتى سمى الاستثناء نسخا فان اردتم هذا

المعنى فلا مشاحة فى الاسم ولكن ذلك لا يسوّغ رد السنن الناسخة للقرآن بهذا المعنى ولا ينكر احد نسخ القرآن بالسنة بهذا المعنى بل هو متفق عليه بين الناس وانما تنازعوا فى جواز نسخه بالسنة النسخ الخاص الذى هو رفع اصل الحكم وجملته بحيث يبقى بمنزلة مالم يشرع البتة وان اردتم بالنسخ ماهو أعم من القسمين وهو رفع الحكم بجملته تارة وتقييد مطلقه وتخصيص عامه وزيادة شرط او مانع تارة كنتم قدادرجتم في كلامكم قسمين مقبولا ومردوداً كما تبين فليس الشان فى الالفاظ فسموا الزيادة ما شئتم فابطال السنن بهذا الاسم مما لا سبيل اليه (يوضحه الوجه السابع) ان الزيادة لو كانت ناسخة لما جاز اقترانها بالمزيد لان الناسخ لا يقارن المنسوخ وقدجوزتم اقترانها به وقلتم تكون بيانا او تخصيصا فهلا كان حكمها مع التأخر كذلك والبيان لايجب اقترانه بالمبين بل يجوز تأخيره الى وقت حضور العمل وماذكرتموه من ايهام اعتقاد خلاف الحق فهو منتقض بجواز بل وجوب تأخير الناسخ وعدم الاشعار بانه سينسخه ولا محذور فى اعتقاد موجب النص مالم يأت ما يرفعه او يرفع ظاهره فحينئذ يعتقد موجبه كذلك فكان كل من الا عتقادين في وقته هو المأمور به اذ لايكلف الله نفسا الا وسعها (يوضحه الوجه الثامن) ان المكلف انما يعتقده على اطلاقه وعمومه مقيداً بعدم ورود ما يرفع ظاهره كما يعتقد المنسوخ مؤبداً اعتقاداً مقيداً بعدم ورود ما يبطله وهذا هو الواجب عليه الذى لايمكنه سواه (الوجه التاسع) ان ايجاب الشرط الملحق بالعبادة بعدها لا يكون نسخاً وان تضمن رفع الاجزاء بدونه كما صرح بذلك بعض أصحابكم وهو الحق فكذلك ايجاب كل زيادة بل اولى ان لا تكون نسخا فان ايجاب الشرط يرفع إجزاء المشروط عن نفسه وعن غيره وايجاب الزيادة انما يرفع إجزاء المزيد عن نفسه خاصة (الوجه العاشر) ان الناس متفقون على ان ايجاب عبادة مستقلة بعد الثانية لا يكون نسخا وذلك أن الاحكام لم تشرع جملة واحدة وانما شرعها أحكم الحاكمين شيأ بعد شئ وكل منها زائد على ما قبله وكان ماقبله جميع الواجب والاثم محطوط عمن اقتصر عليه وبالزيادة تغير هذان الحكمان فلم يبق الاول جميع الواجب ولم يحطّ الاثم عمن اقتصر عليه ومع ذلك فليس الزائد ناسخا للمزيد عليه اذ حكمه من الوجوب وغيره باق فهذه الزيادة المتعلقة بالمزيد لا تكون نسخا له حيث لم ترفع حكمه بل هو باق على حكمه وقد ضم اليه غيره (يوضحه الوجه الحادى عشر) أن الزيادة ان رفعت حكما خطابيا

كانت نسخا وزيادة التغريب وشروط الحكم وموانعه وحراحق (١) لا ترفع حكم الخطاب وان رفع حكم الاستصحاب (يوضحه الوجه الثاني عشر) ان ماذكروه من كون الاول جميع الواجب وكونه مجزئاً وحده وكون الاثم محطوطا عمن اقتصر عليه انما هو من احكام البراءة الاصلية فهو حكم استصحابي لم نستفده من لفظ الامر الاول ولا أريد به فان معني كون العبادة مجزئة ان الذمة بريئة بعد الاتيان بها وحط الذم عن فاعلها معناه انه قد خرج من عهدة الامر فلا يلحقه ذم والزيادة وان رفعت هذه الاحكام لم ترفع حكما دلّ عليه لفظ المزيد (يوضحه الوجه الثالث عشر) ان تخصيص القرآن بالسنة جائز كما اجمعت الامة على تخصيص قوله (واحل لكم ما وراء ذلكم) بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وعموم قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث المسلم الكافر وعموم قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر ونظائر ذلك كثيرة فاذا جاز التخصيص وهو رفع بعض ماتناوله اللفظ وهو نقصان من معناه فلأن تجوز الزيادة التي لا تتضمن رفع شئ من مدلوله ولا نقصانه بطريق الاولى والاحرى (الوجه الرابع عشر) ان الزيادة لا توجب رفع المزيد لغة ولا شرعا ولا عرفا ولا عقلا ولا تقول العقلاء لمن ازداد خيره او ماله او جاهه او علمه او ولده انه قد ارتفع شئ مما في الكيس بل تقول في (الوجه الخامس عشر) ان الزيادة قررت حكم المزيد وزادته بيانا وتأكيداً فهي كزيادة العلم والهدى والايمان قال تعالى (وقل رب زدني علما)وقال (ومازادهم الا ايمانا وتسليما) وقال(وزدناهم هدى) وقال (ويزيد الله الذين اهتدوا هدى) فكذلك زيادة الواجب على الواجب انما يزيده قوة وتأكيداً وثبوتا فان كانت متصلة به اتصال الجزء والشرط كان ذلك أقوى له وأثبت وآكد ولا ريب ان هذا أقرب الى المعقول والمنقول والفطرة من جعل الزيادة مبطلة للمزيد عليه ناسخة له (الوجه السادس عشر) ان الزيادة لم تتضمن النهي عن المزيد ولا المنع منه وذلك حقيقة النسخ واذا انتفت حقيقة النسخ استحال ثبوته (الوجه السابع عشر) انه لابد في النسخ من تنافي الناسخ والمنسوخ وامتناع اجتماعهما والزيادة غير منافية للمزيد عليه ولا اجتماعهما ممتنع (الوجه الثامن عشر) ان الزيادة لو كانت نسخا لكانت اما نسخا بانفرادها عن المزيد او بانضمامها اليه والقسمان محال فلا يكون نسخا اما الاول فظاهر

فلانها لاحكم لها بمفردها البتة فانها تابعة للمزيد عليه فى حكمه واما الثاني فكذلك ايضا لانها اذا كانت ناسخة بانضمامها الى المزيد كان الشيء ناسخا لنفسه ومبطلا لحقيقته وهذا غير معقول واجاب بعضهم عن هذا بان النسخ يقع على حكم الفعل دون نفسه وصورته وهذا الجواب لايجدى عليهم شيأ والالزام قائم بعينه فانه يوجب ان يكون المزيد عليه قد نسخ حكم نفسه وجعل نفسه اذا انفرد عن الزيادة غير مجزئ بعد ان كان مجزئا (الوجه التاسع عشر) ان النقصان من العبادة لايكون نسخا لما بقى منها فكذلك الزيادة عليها لاتكون نسخا لها بل أولى لما تقدم (الوجه العشرون) ان نسخ الزيادة للمزيد عليه اما ان يكون نسخا لوجوبه أو لاجزائه أو لعدم وجوب غيره أو لامر رابع وهذا كزيادة التغريب مثلا على المائة جلدة لايجوز ان تكون ناسخة لوجوبها فان الوجوب بحاله ولا لاجزائها لانها مجزئة عن نفسها ولا لعدم وجوب الزائد لانه رفع لحكم عقلى وهو البراءة الاصلية فلو كان رفعها نسخا كان كلما أوجب الله شيأ بعد الشهادتين قد نسخ به ماقبله والامر الرابع غير متصور ولا معقول فلا يحكم عليه (فان قيل) بل ههنا أمر رابع معقول وهو الاقتصار على الاول فانه نسخ بالزيادة وهذا غير الاقسام الثلاثة (فالجواب) انه لامعنى للاقتصار غير عدم وجوب غيره وكونه جميع الواجب وهذا هو القسم الثالث بعينه غيّر تم التعبير عنه وكسوتموه عبارة أخرى (الوجه الحادى والعشرون) ان الناسخ والمنسوخ لابد ان يتواردا على محل واحد يقتضى المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه أو بالعكس وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص (الوجه الثانى والعشرون) ان كل واحد من الزائد والمزيد عليه دليل قائم بنفسه مستقل بافادة حكمه وقد أمكن العمل بالدليلين فلا يجوز الغاء أحدهما وابطاله والقاء الحرب بينه وبين شقيقه وصاحبه فان كل ماجاء من عند الله فهو حق يجب اتباعه والعمل به ولا يجوز الغاؤه وابطاله الا حيث ابطله الله ورسوله بنص آخر ناسخ له لا يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ وهذا بحمد الله منتف فى مسئلتنا فان العمل بالدليلين ممكن ولا تعارض بينهما ولا تناقض بوجه فلايسوغ لنا الغاء ما اعتبره الله ورسوله كما لايسوغ لنا اعتبار ماالغاه وبالله التوفيق (الوجه الثالث والعشرون) انه ان كان القضاء بالشاهد واليمين ناسخا للقرآن واثبات التغريب ناسخا للقرآن فالوضوء بالنبيذ أيضا ناسخ للقرآن ولا فرق بينهما البتة بل القضاء بالنكول ومعاقد القمط يكون ناسخا للقرآن وحينئذ فنسخ كتاب الله بالسنة الصحيحة الصريحة التى لامطعن فيها أولى

من نسخه بالرأى والقياس والحديث الذى لايثبت* وان لم يكن ناسخا للقرآن لم يكن هـذا نسخاله وأما ان يكون هذا نسخا وذاك ليس بنسخ فتحكم باطل وتفريق بين متماثلين (الوجه الرابع والعشرون) ان ماخالفتموه من الاحاديث التى زعمتم انها زيادة على نص القرآن ان كانت تستلزم نسخه فقطع رجل السارق فى المرة الثانيـة نسخ لانه زيادة على القرآن وان لم يكن هـذا نسخا فليس ذلك نسخا (الوجه الخامس والعشرون) انكم قلتم لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم وذلك زيادة على مافى القرآن فان الله سبحانه اباح استحلال البضع بكل مايسمى مالا وذلك يتناول القليل والكثير فزدتم على القرآن بقياس فى غاية الضعف وبخبر في غاية البطلان فان جاز نسخ القرآن بذلك فلم لا يجوز نسخه بالسنة الصحيحة الصريحة وان كان هذا ليس بنسخ لم يكن الآخر نسخا (الوجه السادس والعشرون) انكم أوجبتم الطهارة للطواف بقوله الطواف بالبيت صلاة وذلك زيادة على القرآن فان الله انما أمر بالطواف ولم يأمر بالطهارة فكيف لم تجعلوا ذلك نسخا للقرآن وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين والتغريب فى حدّ الزنا نسخا للقرآن (الوجه السابع والعشرون) انكم مع الناس أوجبتم الاستبراء في جواز وطء المسبية بحديث ورد زائد على كتاب الله ولم تجعلوا ذلك نسخا له وهو الصواب بلا شك فهلا فعلتم ذلك فى سائر الاحاديث الزائدة على القرآن (الوجـه الثامن والعشرون) انكم وافقتم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها بخبر الواحد وهو زائد على كتاب الله تعالى قطعا ولم يكن ذلك نسخا فهلا فعلتم ذلك فى خبر القضاء بالشاهد واليمين والتغريب ولم تعدوه نسخا وكل ما تقولونه فى محل الوفاق يقوله لكم منازعوكم فى محل النزاع حرفا بحرف (الوجه التاسع والعشرون) انكم قلتم لايفطر المسافر ولايقصر فى أقل من ثلاثة أيام والله تعالى قال (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وهذا يتناول الثلاثة ومادونها فاخـذتم بقياس ضعيف أوأثر لايثبت فى التحديد بالثلاث وهو زيادة على القرآن ولم تجعلوا ذلك نسخا فكذلك الباقي (الوجه الثلاثون) انكم منعتم قطع من سرق مايسرع اليه الفساد من الاموال مع انه سارق حقيقة ولغة وشرعا لقوله لاقطع فى ثمر ولا كثر ولم تجعلوا ذلك نسخا للقرآن وهو زائد عليه (الوجه الحادي والثلاثون) انكم رددتم السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسح على العمامة وقلتم انها زائدة على نص الكتاب فتكون ناسخة له فلا تقبل ثم ناقضتم

فأخذتم بأحاديث المسح على الخفين وهى زائدة على القرآن ولا فرق بينهما واعتذرتم بالفرق بأن أحاديث المسح على الخفين متواترة بخلاف المسح على العمامة وهو اعتذار فاسد فان من له اطلاع على الحديث لايشك في شهرة كل منهما وتعدد طرقها واختلاف مخارجها وثبوتها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولا وفعلا (الوجه الثاني والثلاثون) انكم قبلتم شهادة المرأة الواحدة على الرضاع والولادة وعيوب النساء مع انه زائد على مافى القرآن ولم يصح الحديث به صحته بالشاهد واليمين ورددتم هذاونحوه بانه زائد علي القرآن (الوجه الثالث والثلاثون) انكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى انه لايحرّم أقل من خمس رضعات ولا تحرّم الرضعة والرضعتان وقلتم هي زائدة علي القرآن ثم أخذتم بخبر لايصح بوجه مافى انه لاقطع فى أقل من عشرة دراهم أومايساويها ولم تروه زيادة علي القرآن وقلتم هذا بيان للفظ السارق فانه مجمل والرسول بينه بقوله لاتقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم فيالله العجب كيف كان هذا بيانا ولم يكن حديث التحريم بخمس رضعات بيانا لمجمل قوله وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ولا تأتون بعذر فى آية القطع الا كان مثله وأولى منه فى آية الرضاع سواء بسواء (الوجه الرابع والثلاثون) انكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمسح على الجوربين وقلتم هى زائدة على القرآن وجوزتم الوضوء بالخمر المحرمة من نبيذ التمر المسكر بخبر لا يثبت وهو خلاف القرآن (الوجه الخامس والثلاثون) انكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصوم عن الميت والحج عنه وقلتم هو زائد على قوله تعالى وان ليس للانسان الا ماسعى ثم جوزتم ان تعمل أعمال الحج كلها عن المغمي عليه ولم تروه زائداً على قوله وان ليس للانسان الا ماسعي وأخذتم بالسنة الصحيحة وأصبتم في حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ ولم تقولوا هو زائد علي قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها * واعتذاركم بان الاجماع الجأكم الى ذلك لا يفيد لان عثمان البتى وهو من فقهاء التابعين يرى ان الدية على القاتل وليس على العاقلة منها شئ ثم هذا حجة عليكم أن تجمع الامة على الاخذ بالخبر وان كان زائدا على القرآن (الوجه السادس والثلاثون) انكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اشتراط المحرم ان يحل حيث حبس وقلتم هو زائد على القرآن فان الله أمر باتمام الحج والعمرة والاحلال خلاف الاتمام ثم أخذتم وأصبتم

بحديث تحريم لبن الفحل وهو زائد على مافى القرآن قطعا (الوجه السابع والثلاثون) ردكم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء من مس الفرج وأكل لحوم الابل وقلتم ذلك زيادة على القرآن لان الله تعالى انما ذكر الغائط ثم أخذتم بحديث ضعيف فى ايجاب الوضوء من القهقهة وخبر ضعيف فى ايجابه من القئ ولم يكن اذ ذاك زائدا على مافى القرآن اذهو قول متبوعكم * فمن العجب اذا قال من قلدتموه قولا زائدا على مافى القرآن قبلتموه وقلتم ما قاله الا بدليل وسهل عليكم مخالفة ظاهر القرآن حينئذ واذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولا زائدا على مافى القرآن قلتم هذا زيادة على النص وهو نسخ والقرآن لا ينسخ بالسنة فلم تأخذوا به واستصعبتم خلاف ظاهر القرآن فهان خلافه اذا وافق قول من قلدتموه وصعب خلافه اذا وافق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الوجه الثامن والثلاثون) انكم أخذتم بخبر ضعيف لا يثبت فى ايجاب المضمضة والاستنشاق فى الغسل من الجنابة ولم تروه زائدا على القرآن ورددتم السنة الصحيحة الصريحة فى أمر المتوضئ بالاستنشاق وقلتم هو زائد على القرآن * فهاتوا لنا الفرق بين ما يقبل من السنن الصحيحة وما يرد منها فاما أن تقبلوها كلها وان زادت على القرآن واما أن تردوها كلها اذا كانت زائدة على القرآن وأما التحكم فى قبول ماشئتم منها ورد ماشئتم منها فما لم يأذن به الله ولا رسوله ونحن نشهد الله شهادة يسألنا عنها يوم نلقاه انا لا نرد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة واحدة صحيحة أبدا الا بسنة صحيحة مثلها نعلم انها ناسخة لها ﴿ الوجه التاسع والثلاثون ﴾ انكم رددتم السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القسم للبكر سبعا يفضلها بها على من عنده من النساء وللثيب ثلاثا اذا أعرس بهما وقلتم هذا زائد على العدل المأمور به فى القرآن ومخالف له فلو قبلناه كنا قد نسخنا به القرآن ثم أخذتم بقياس فاسد واه لا يصح فى جواز نكاح الامة لواجد الطول غير خائف العنت اذا لم تكن تحته حرة وهو خلاف ظاهر القرآن وزائد عليه قطعا ﴿ الوجه الاربعون ﴾ ردكم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسقاط نفقة المبتوتة وسكناها وقلتم هو مخالف للقرآن فلو قبلناه كان نسخا للقرآن به ثم أخذتم بخبر ضعيف لا يصح ان عدة الامة قرآن وطلاقها طلقتان مع كونه زائدا على ما فى القرآن قطعا ﴿ الوجه الحادى والاربعون ﴾ ردكم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تخيير ولى

الدم بين الدية او القود أو العفو بقولكم انها زائدة على ما فى القرآن ثم أخذتم بقياس من أفسد القياس أنه لو ضربه باعظم دبوس يوجد حتى ينثر دماغه على الارض فلا قود عليه ولم تروا ذلك مخالفا لظاهر القرآن والله تعالى يقول (النفس بالنفس) ويقول (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴿ الوجه الثانى والاربعون ﴾ انكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لا يقتل مسلم بكافر وقوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم وقلتم هذا خلاف ظاهر القرآن لان الله تعالى يقول النفس بالنفس وأخذتم بخبر لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه لا قود الا بالسيف وهو مخالف لظاهر القرآن فانه سبحانه قال (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ﴿ الوجه الثالث والاربعون ﴾ انكم أخذتم بخبر لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى انه لا جمعة الا فى مصر جامع وهو مخالف لظاهر القرآن قطعا وزائد عليه ورددتم الخبر الصحيح الذى لا شك فى صحته عند احد من أهل العلم فى ان كل بيّعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن فى وجوب الوفاء بالعقد ﴿ الوجه الرابع والاربعون ﴾ انكم اخذتم بخبر ضعيف لا تقطع الايدى فى الغزو وهو زائد على القرآن وعديتموه الى سقوط الحدود على من فعل اسبابها فى دار الحرب وتركتم الخبر الصحيح الذى لا ريب فى صحته فى المصرّاة وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن من عدة اوجه ﴿ الوجه الخامس والاربعون ﴾ انكم اخذتم بخبر ضعيف بل باطل فى انه لا يؤكل الطافئ من السمك وهو خلاف ظاهر القرآن اذ يقول تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه فصيده ما صيد منه حيا وطعامه قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما مات فيه صح ذلك عن الصديق وابن عباس وغيرهما ثم تركتم الخبر الصحيح المصرح بان ميتته حلال مع موافقته لظاهر القرآن ﴿ الوجه السادس والاربعون ﴾ انكم اخذتم وأصبتم بحديث تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير وهو زائد على ما فى القرآن ولم تروه ناسخا ثم تركتم حديث حل لحوم الخيل الصحيح الصريح وقلتم هو مخالف لما فى القرآن زائد عليه وليس كذلك ﴿ الوجه السابع والاربعون ﴾ انكم أخذتم بحديث المنع من توريث القاتل مع انه زائد على القرآن وحديث عدم القود على قاتل ولده وهو زائد على ما فى القرآن مع ان الحديثين ليسا فى الصحة بذاك وتركتم الاخذ بحديث اعتاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصفية وجعل عتقها صداقها فصارت بذلك زوجة

وقلتم هذا خلاف ظاهر القرآن والحديث فى غاية الصحة ﴿ الوجه الثامن والاربعون ﴾ انكم أخذتم بالحديث الضعيف الزائد على ما فى القرآن وهو كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه فقلتم هذا يدل على وقوع طلاق المكره والسكران وتركتم السنة الصحيحة التى لا ريب فى صحتها فيمن وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن بقوله (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (والعجب) ان ظاهر القرآن مع الحديث متوافقان متطابقان فان منع البائع من الوصول الى الثمن والى عين ماله اطعام له بالباطل الغرماء نخالفتم ظاهر القرآن مع السنة الصحيحة الصريحة ﴿ الوجه التاسع والاربعون ﴾ انكم أخذتم بالحديث الضعيف وهو من كان له امام فقراءة الامام قراءة له ولم تقولوا هو زائد على القرآن فى قوله (وان ليس للانسان الا ماسعى) وتركتم الحديث الصحيح فى بقاء الاحرام بعد الموت وانه لا ينقطع به وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن فى قوله (هل تجزون الا ما كنتم تعملون) وخلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاث ﴿ الوجه الخمسون ﴾ رد السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى وجوب الموالاة حيث أمر الذى ترك لمعة من قدمه بأن يعيد الوضوء والصلاة وقالوا هو زائد على كتاب الله ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على كتاب الله فى ان أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ﴿ الوجه الحادى والخمسون ﴾ رد الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى انه لا نكاح الا بولى وان من أنكحت نفسها فنكاحها باطل وقالوا هو زائد على كتاب الله فان الله تعالى يقول (فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن) وقال (فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف) ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على القرآن قطعا فى اشتراط الشهادة فى صحة النكاح والعجب انهم استدلوا على ذلك بقوله لا نكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل ثم قالوا لا يفتقر الى حضور الولى ولا عدالة الشاهدين فهذا طرف من بيان تناقض من رد السنن بكونها زائدة على القرآن فتكون ناسخة فلا تقبل ﴿ الوجه الثانى والخمسون ﴾ انكم تجوزون الزيادة على القرآن بالقياس الذى أحسن أحواله ان يكون للامة فيه قولان أحدهما انه باطل مناف للدين والثانى انه صحيح مؤخر عن الكتاب والسنة فهو فى المرتبة الاخيرة ولا تختلفون فى جواز اثبات حكم زائد على القرآن به فهلا قلتم ان ذلك يتضمن نسخ الكتاب بالقياس (فان قيل) قد دل القرآن

على صحة القياس واعتباره واثبات الاحكام به فما خرجنا عن موجب القرآن ولا زدنا على ما فى القرآن الا بما دلنا عليه القرآن(قيل)فهلا قلتم مثل هذا سواء فى السنة الزائدة على القرآن وكان قولكم ذلك فى السنة اسعدواصلح من القياس الذى هو محل آراء المجتهدين وعرضة للخطأ بخلاف قول من ضمنت لنا العصمة فى اقواله وفرض الله اتباعه علينا وطاعته(فان قيل)القياس بيان لمراد الله ورسوله من النصوص وانه اريد بها اثبات الحكم فى المذكور فى نظيره وليس ذلك زائداً على القرآن بل تفسير له وتبيين(قيل)فهلا قلتم ان السنة بيان لمراد الله من القرآن تفصيلا لما اجمله وتبييناً لما سكت عنه وتفسيراً لما ابهمه فان الله سبحانه أمر بالعدل والاحسان والبر والتقوى ونهى عن الظلم والفواحش والعدوان والاثم وأباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث فكل ماجاءت به السنة فانها تفصيل لهذا المأمور به والمنهى عنه والذى أحل لنا وحرم علينا وهذا يتبين (بالمثال التاسع عشر) وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر فى حديث النعمان ابن بشير ان يعدل بين الاولاد فى العطية فقال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم وفى الحديث انى لا أشهد على جور فسماه جورا وقال ان هذا لا يصلح وقال أشهد على هذا غيرى تهديدا له والا فمن الذى يطيب قلبه من المسلمين أن يشهد على ما حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه جور وانه لا يصلح وانه على خلاف تقوى الله وانه خلاف العدل وهذا الحديث من تفاصيل العدل الذى امر الله به فى كتابه وقامت به السموات والارض وأسست عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الارض وهو محكم الدلالة غاية الاحكام فرد بالمتشابه من قوله كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين فكونه أحق به يقتضى جواز تصرفه فيه كما يشاء وبقياس متشابه على اعطاء الاجانب ومن المعلوم بالضرورة ان هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان (المثال العشرون) رد المحكم الصحيح الصريح فى مسئلة المصراة بالمتشابه من القياس وزعمهم ان هذا حديث يخالف الاصول فلا يقبل فيقال الاصول كتاب الله وسنة رسوله واجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الاصل يخالف نفسه هذا من أبطل الباطل والاصول فى الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وماعداهما فمردود اليهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع * قال الامام أحمد انما

القياس أن تقيس على اصل فاما أن تجيء الى الاصل فتهدمه ثم تقيس فعلى أى شىء تقيس
وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وابطال قول من زعم انه خلاف القياس وانه
ليس فى الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح وأما القياس الباطل فالشريعة كلها مخالفة له
(ويالله العجب) كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد للاصول حتى قبل وخالف خبر المصراة
للاصول حتى رد (المثال الحادى والعشرون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى العرايا
بالمتشابه من قوله التمر بالتمر مثلا بمثل سواء بسواء فان هذا لا يتناول الرطب بالتمر (فان قيل)
فانتم رددتم خبر النهى عن بيع الرطب بالتمر مع أنه محكم صريح صحيح بحديث العرايا وهو متشابه
(قيل) فاذا كان عندكم محكما صحيحا فكيف رددتموه بالمتشابه من اشتراط المساواة بين التمر والتمر
فلا بحديث النهي اخذتم ولا بحديث العرايا بل خالفتم الحديثين معا واما نحن فاخذنا بالسنن
الثلاثة وتركنا كل سنة على وجهها ومقتضاها ولم نضرب بعضها ببعض ولم نخالف شيأ منها
فاخذنا بحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا وأخذنا بحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر مطلقا
وأخذنا بحديث العرايا وخصصنا به عموم حديث النهى عن بيع الرطب بالتمر اتباعا لسنن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها واعمالا لادلة الشرع جميعها فانها كلها حق ولا يجوز
ضرب الحق بعضه ببعض وابطال بعضه ببعض والله الموفق (المثال الثانى والعشرون) رد
حديث القسامة الصحيح الصريح المحكم بالمتشابه من قوله لو يعطي الناس بدعواهم لادعى
رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه والذى شرع الحكم بالقسامة هو
الذى شرع ان لا يعطى احد بدعواه المجردة وكلا الامرين حق من عند الله لا اختلاف فيه
ولم يعط فى القسامة بمجرد الدعوى وكيف يليق بمن بهرت حكمة شرعه العقول ان لا يعطى
المدعى بمجرد دعواه عوداً من أراك ثم يعطيه بدعوى مجردة دم أخيه المسلم وانما أعطاه ذلك
بالدليل الظاهر الذى يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين وهو اللوث والعداوة
والقرينة الظاهرة من وجود العدو مقتولا فى بيت عدوه فقوي الشارع الحكيم هذا السبب
باستحلاف خمسين من اولياء القتيل الذين يبعد أو يستحيل اتفاقهم كلهم على رمى البرئ بدم
ليس منه بسبيل ولا يكون فيهم رجل رشيد يراقب الله ولو عرض على جميع العقلاء هذا
الحكم والحكم بتحليف العدو والذى وجد القتيل فى داره بانه ماقتله لرأوا ان ما بينهما من

العدل كما بين السماء والارض ولو سئل كل سليم الحاسة عن قاتل هذا لقال من وجد في داره*والذى يقضي منه العجب ان يرى قتيل يتشحط فى دمه وعدوه هارب بسكين ملطخة بالدم ويقال قوله القول فيستحلفه بالله ماقتله ويخلى سبيله ويقدم ذلك على أحسن الاحكام وأعدلها وألصقها بالعقول والفطر الذى لو اتفقت العقلاء لم يهتدوا لاحسن منه بل ولا لمثله وأين ما تضمنه الحكم بالقسامة من حفظ الدماء الى ما تضمنه تحليف من لا يشك مع القرائن التى تفيد القطع انه الجانى*ونظير هذا اذا رأينا رجلا من أشراف الناس حاسر الرأس بغير عمامة وآخر امامه يشتد عدوا وفى يده عمامة وعلى رأسه أخرى فانا ندفع العمامة التى بيده الى حاسر الراس ونقبل قوله ولا نقول لصاحب اليد القول قولك مع يمينك*وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لا يعارض القسامة بوجه فانه انما نفى الاعطاء بدعوى مجردة *وقوله ولكن اليمين على المدعي عليه هو فى مثل هذه الصورة حيث لا تكون مع المدعى الا مجرد الدعوى وقد دل القرآن على رجم المرأة بلعان الزوج اذا نكلت وليس ذلك اقامة للحد بمجرد أيمان الزوج بل بها وبنكولها وهكذا فى القسامة انما يقبل فيها باللوث الظاهر والايمان المتعددة المغلظة وهاتان بينتا هذين الموضعين والبينات تختلف بحسب حال المشهود به كما تقدم باربعة شهود وثلاثة بالنص وان خالفه من خالفه فى بينة الاعسار واثنان وواحد ويمين ورجل وامرأتان ورجل واحد وامرأة واحدة وأربعة ايمان وخمسون يمينا ونكول وشهادة الحال ووصف المالك اللقطة وقيام القرائن والشبه الذى يخبر به القائف ومعاقد القمط ووجوه الاجر فى الحائط وكونه معقودا ببناء أحدهما عند من يقول بذلك فالقسامة مع اللوث أقوى البينات (المثال الثالث والعشرون) رد السنة الثابتة المحكمة فى النهى عن بيع الرطب بالتمر بالمتشابه من قوله (وأحل الله البيع) وبالمتشابه من قياس فى غاية الفساد وهو قولهم الرطب والتمر اما أن يكونا جنسين واما ان يكونا جنسا واحدا وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر وأنت اذا نظرت الى هذا القياس رأيته مصادما للسنة أعظم مصادمة ومع انه فاسد فى نفسه بل هما جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر قطعا بلا بينته فهو أزيد أجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتميزها ولا يمكن أن يجعل فى مقابلة تلك الاجزاء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال اذ هو ظن وحسبان فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس لو لم تأت به سنة وحتي لو

لم يكن ربا ولا القياس يقتضيه لكان أصلا قائما بنفسه يجب التسليم والانقياد له كما يجب التسليم لسائر نصوصه المحكمة (ومن العجب) رد هذه السنة بدعوى انها مخالفة للقياس والاصول وتحريم بيع الكسب بالسمسم ودعوى ان ذلك موافق للاصول فكل أحد يعلم ان جريان الربا بين التمر والرطب اقرب الى الربا نصا وقياسا ومعقولا من جريانه بين الكسب والسمسم ﴿ المثال الرابع والعشرون ﴾ رد المحكم الصحيح الصريح من السنة بالاقراع بين الأعبد الستة الموصى بعتقهم وقالوا هذا خلاف الاصول بالمتشابه من رأى فاسد وقياس باطل بأنهم أما ان يكون كل واحد منهم قد استحق العتق فلا يجوز نقله عنه الى غيره او لم يستحقه فلا يجوز ان يعتق منهم احد وهذا الرأى الباطل كما انه فى مصادمة السنة فهو فاسد فى نفسه فان العتق انما استحق فى ثلث ماله ليس الا والقياس والاصول تقتضي جمع الثلث فى محل واحد كما اذا أوصى بثلاثة دراهم وهي كل ماله فلم يجز الورثة فانا ندفع الى الموصى له درهما ولا نجعله شريكا بثلث كل درهم ونظائر ذلك فهذا المعتق لعبيده كانه أوصى بعتق ثلثهم اذ هذا هو الذى يملكه وفيه صحت الوصية فالحكم بجمع الثلث فى اثنين منهم احسن عقلا وشرعا وفطرة من جعل الثلث شائعا فى كل واحد منهم فحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه المسئلة خير من حكم غيره بالرأى المحض ﴿ المثال الخامس والعشرون ﴾ رد السنة الصريحة المحكمة فى تحريم الرجوع فى الهبة لكل أحد الا للوالد برأى متشابه فاسد اقتضى عكس السنة وانه يجوز الرجوع فى الهبة لكل أحد الا لوالد أو لذي رحم محرم أو لزوج أوزوجة أو يكون الواهب قد أثيب منها ففى هذه المواضع الاربعة يمتنع الرجوع وفرقوا بين الاجنبي والرحم بان هبة القريب صلة ولا يجوز قطعها وهبة الاجنبي تبرع وله ان يمضيه وان لا يمضيه وهذا مع كونه مصادما للسنة مصادمة محضة فهو فاسد لان الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت فى ملكه وجاز له التصرف فيها فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه وهذا باطل شرعا وعقلا وأما الوالد فولده جزء منه وهو وماله لابيه وبينهما من البعضية ما يوجب شدة الاتصال بخلاف الاجنبي (فان قيل) لم نخالفه الا بنص محكم صريح صحيح وهو حديث سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وهب هبة فهو احق بها مالم يثب منها قال البيهقى قال لنا أبو عبدالله يعنى الحاكم هذا حديث صحيح الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا يريد احمد بن اسحق بن محمد بن خالد

الهاشمى ورواه الحاكم من حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب وفى كتاب الدارقطنى من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها وفى الغيلانيات ثنا محمد بن ابراهيم بن يحيي عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وهب هبة فارتجع بها فهو احق بها ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود فى قيئه (فالجواب) ان هذه الاحاديث لا تثبت ولو ثبتت لم تحل مخالفتها ووجب العمل بها وبحديث لا يحل لواهب ان يرجع فى هبته ولا يبطل احدهما بالآخر ويكون الواهب الذى لا يحل له الرجوع من وهب تبرعاً محضاً لا لاجل العوض والواهب الذى له الرجوع من وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل المتهب وتستعمل سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها ولا يضرب بعضها ببعض * اما حديث ابن عمر فقال الدارقطنى لا يثبت مرفوعاً والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله وقال البيهقى ورواه على بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله بن موسى ثنا حنظلة بن ابى سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله فذكره وهو غير محفوظ بهذا الاسناد وانما يروى عن ابراهيم بن اسماعيل ابن مجمع وابراهيم ضعيف انتهي وقال الدارقطني غلط فيه على بن سهل انتهى وابراهيم بن اسماعيل هذا قال ابو نعيم لا يساوى حديثه فلسين وقال أبو حاتم الرازى لا يحتج به وقال يحيى بن معين ابن ابراهيم بن اسماعيل المكي ليس بشيء قال البيهقى والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر من وهب هبة فلم يثب منها فهو احق بها الا لذى رحم محرم قال البخاري هذا اصح * وأما حديث عبيد الله بن موسى عن حنظلة فلا اراه الا وهما * وأما حديث حماد ابن سلمة فمن رواية عبد الله بن جعفر الرقى عن ابن المبارك وعبد الله هذا ضعيف عندهم * واما حديث ابن عباس فمحمد بن عبد الله فيه هو العرزمى ولا تقوم به حجة قال الفلاس والنسائي هو متروك الحديث وفيه ابراهيم بن يحيي بن سعيد وابن معين هو كذاب وقال الدار قطنى متروك الحديث فان لم تصح هذه الاحاديث لم يلتفت اليها وان صحت وجب حملها على من وهب للعوض وبالله التوفيق ﴿ المثال السادس والعشرون ﴾ رد السنة المحكمة فى القضاء بالقافة وقالوا هذا خلاف الاصول ثم قالوا لو ادعاه اثنان ألحقناه بهما وكان هذا مقتضي

الاصول (ونظير هذا المثال السابع والعشرون) رد السنة المحكمة الثابتة فى جعل الامة فراشا والحاق الولد بالسيد وان لم يدّعه وقالوا هو خلاف الاصول والامة لا تكون فراشا ثم قالوا لو تزوجها وهو باقصى بقعة من المشرق وهى باقصى بقعة من المغرب وأتت بولد لستة أشهر لحقه وان علمنا بانهما لم يتلاقيا قط وهى فراش بالعقد فأمته التى يطؤها ليلا ونهارا ليست بفراش وهذه فراش وهذا مقتضى الاصول وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف الاصول على لازم قولهم (ونظير) هذا قياس الحدث على السلام فى الخروج من الصلاة بكل واحد منهما ودعوى ان ذلك موجب الاصول مع بعد مابين الحدث والسلام وترك قياس نبيذ التمر المسكر على عصير العنب المسكر فى تحريم قليل كل منهما مع شدة الاخوة بينهما ودعوى ان ذلك خلاف الاصول (ونظيره) ان الذمي لو منع دينارا واحدا من الجزية انتقض عهده وحل ماله ودمه ولو حرق الكعبة البيت الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاهر بسب الله ورسوله اقبح سب على رؤس المسلمين فعهده باق ودمه معصوم وعدم النقض بذلك مقتضى الاصول والنقض بمنع الدينار مقتضى الاصول * ونظيره أيضا اباحة قراءة القرآن بالعجمية وانه مقتضي الاصول ومنع رواية الحديث بالمعنى وهو خلاف الاصول * ونظيره اسقاط الحد عمن استأجر امرأة ليزنى بها أو تغسل ثيابه فزنى بها وان هذا مقتضى الاصول وايجاب الحد على الاعمي اذا وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فبانت أجنبية * ونظيره أيضا منع المصلى من الصلاة بالوضوء من ماء يبلغ قناطير مقنطرة وقعت فيه قطرة دم او بول واباحتهم له أن يصلى فى ثوب ربعه متلطخ بالبول وان كان عذرة فقدر راحة الكف *ونظيره دعواهم ان الايمان واحد والناس فيه سواء وهو مجرد التصديق وليست الاعمال داخلة في ماهيته وان من مات ولم يصل صلاة قط فى عمره مع قدرته وصحة جسمه وفراغه فهو مؤمن وتكفيرهم من يقول مسيجد أو فقيه بالتصغير او يقول للخمر أو للسماع المحرم ما أطيبه وألذه (ونظير) ذلك انه لو شهد عليه أربعة بالزنا فقال صدقوا سقط عنه الحد بتصديقهم ولو قال كذبوا على حد * ونظيره انه لا يصح استئجار دار تجعل مسجدا يصلى فيه المسلمون وتصح اجارتها كنيسة يعبد فيها الصليب والنار (ونظيره) انه لو قهقه فى صلاته بطل وضوءه ولو غنى فى صلاته أو قذف المحصنات او شهد بالزور فوضوءه بحاله (ونظيره) انه لو وقع فى البئر

فأرة تنجست البئر فاذا نزع منها دلو فالدلو والماء نجسان ثم هكذا الى تمام كذا وكذا دلوا فاذا نزع الدلو الذى قبل الاخير فرشرش على حيطان البئر نجسها كلها فاذا جاءت النوبة الى الدلو الاخير قشقش النجاسة كلهامن البئر وحيطانها وطينها بعدأن كانت نجسة*ونظيره انكار كون القرعة التي ثبت فيها ستة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيها آيتان من كتاب الله طريقا للاحكام الشرعية واثبات حل الوطء بشهادة الزور التى يعلم المقدوح انها شهادة زور وبها فرق الشاهدان بين الرجل وامرأته (ونظير) هذا ايجاب الاستبراء على السيد اذا ملك امرأة بكراً لا يوطأ مثلها مع العلم القطعى ببراءة رحمها واسقاطه عمن اراد وطء الامة التى وطئها سيدها البارحة ثم اشتراها هو فملكها لغيره ثم وكله فى تزويجها منه فقالوا يحل له وطؤها وليس بين وطء بائعها ووطئه هو الا ساعة من نهار ونظير هذا فى التناقض اباحة نكاح المخلوقة من ماء الزانى مع كونها بعضه مع تحريم المرضعة من لبن امرأته لكون اللبن ثاب بوطئه فقد صار فيه جزء منه (فيالله العجب) كيف انتهض هذا الجزء اليسير سبباً للتحريم ثم يباح له وطؤها وهى جزؤه الحقيقى وسلالته * واين تشنيعكم وانكاركم لاستمناء الرجل بيده عند الحاجة خوفاً من العنت ثم تجوزون له وطء بنته المخلوقة من مائه حقيقة (ونظير) هذا لو ادعى على ذمى حقا وأقام به شاهدين عبدين عالمين صالحين مقبولة شهادتهما على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تقبل شهادتهما عليه فان أقام به شاهدين كافرين حرين قبلت شهادتهماعليه مع كونهما من أكذب الخلق على الله وأنبيائه ودينه (ونظير) هذا لو تداعيا حائطا لاحدهما عليه خشبتان وللآخر عليه ثلاث خشبات ولا بينة فهو كله لصاحب الخشبات الثلاث فلوكان لاحدهما ثلاث خشبات وللآخر مائة خشبة فهو بينهما نصفين (ونظير) هذا لو اغتصب نصرانى رجلا على ابنته أو امرأته او حرمته وزنى بها ثم شدخ رأسها بحجر او رمى بها من أعلى شاهق حتى ماتت فلا حد عليه ولا قصاص فلو قتله المسلم صاحب الحرمة بقصبة محددة قتل به (ونظير) هذا انه لو اكره على قتل ألف مسلم او اكثر بسجن شهر وأخذ شيء من ماله فقتلهم فلا قود عليه ولا دية حتى اذا اكره بالقتل على عتق امته اوطلاق زوجته لزمه حكم العتق والطلاق ولم يكن الاكراه مانعا من نفوذ حكمنا عليه مع ان الله سبحانه اباح التكلم بكلمة الكفر مع الاكراه ولم يبح قتل المسلم بالاكراه ابدا (ونظير)

هذا ابطال الصلاة بتسبيح من نابه شيء في صلاته وقد امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتصحيح صلاة من ركع ثم خر ساجدا من غير ان يقيم صلبه وقد ابطلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لاتجزئ صلاة لايقيم الرجل فيها صلبه في ركوعه وسجوده ودعوى ان ذلك مقتضى الاصول ﴿ ونظيره ﴾ ايضا ابطال الصلاة بالاشارة لرد السلام او غيره وقد اشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته برد السلام واشار الصحابة برؤسهم تارة وباكفهم تارة وتصحيحها مع ترك الطمأنينة وقد أمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونفى الصلاة بدونها وأخبر ان صلاة النقر صلاة المنافقين وأخبر حذيفة ان من صلى كذلك لقى الله على غير الفطرة التي فطر الله عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من لايتم ركوعه ولاسجوده أسوأ الناس سرقة وهذا يدل على انه اسوأ حالا عندالله من سراق الاموال ﴿ ونظير ﴾ هذا قولهم لوان رجلا مسلما طاهر البدن عليه جنابة غمس يده في بئر بنية رفع الحدث صارت البئر كلها نجسة يحرم شرب مائها والوضوء منه والطبخ به فلو اغتسل فيها مائة نصراني قلف عابدو الصليب او مائة يهودي فماؤها باق على حاله طاهر مطهر يجوز الوضوء منه وشربه والطبخ به ﴿ ونظيره ﴾ لو ماتت فارة في ماء فصب ذلك الماء في بئر لم ينزح منها الاعشرون دلوا فقط وتطهر بذلك ولو توضأ رجل مسلم طاهر الاعضاء بماء فسقط ذلك الماء في بئر فلا بد أن تنزح كلها ﴿ ونظير ﴾ هذا قولهم لو عقد على أمه او أخته او بنته ووطئها وهو يعلم ان الله حرم ذلك فلا حد عليه لان صورة العقد شبهة ولو رأى امرأة في الظلمة ظنها امرأته فوطئها فعليه الحد ولم يكن ذلك شبهة ﴿ ونظيره ﴾ قولهم لو انه رشا شاهدين فشهدا بالزور المحض أن فلانا طلق امرأته ففرق الحاكم بينهما جاز له ان يتزوجها ويطأها حلالا بل ويجوز لاحد الشاهدين ذلك فلو حكم حاكم بصحة هذا العقد لم يجز نقض حكمه ولو حكم حاكم بالشاهد واليمين لنقض حكمه وقد حكم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ ونظير ﴾ ذلك قولهم لو تزوج امرأة فخرجت مجنونة برصاء من قرنها الى قدمها مجذمة عمياء مقطوعة الاطراف فلا خيار له وكذلك اذا وجدت هي الزوج كذلك فلا خيار لها وان خرج الزوج من خيار عباد الله وأغناهم وأجملهم وأعلمهم وليس له ابوان في الاسلام وللزوجة ابوان في الاسلام فلها الفسخ بذلك (ونظيره) قولهم يصح نكاح الشغار ويجب فيه مهر المثل وقد صح نهي رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم عنه وتحريمه اياه ولا يصح نكاح من أعتق أمة وجعل عتقها صداقها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ونظيره) قولهم يصح نكاح التحليل وقد صح لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن فعله من رواية عبد الله بن مسعود وابى هريرة وعلى ابن ابى طالب كرم الله وجهه ولا يصح نكاح الامة لمضطر خائف العنت عادم الطول اذا كانت تحته حرة ولو كانت عجوزا شوهاء لا تعفه (ونظيره) قولهم يجوز بيع الكلب وقد منع منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتحريم بيع المدبر وقد باعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ونظيره) قولهم للجار أن يمنع جاره أن يغرز خشبة هو محتاج الى غرزها فى حائطه وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن منعه وتسليطهم اياه على انتزاع داره كلها منه بالشفعة بعد وقوع الحدود وتصريف الطرق وقد أبطلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ونظيره) قولهم لا يحكم بالقسامة لانها خلاف الاصول ثم قالوا يحلف الذين وجدوا القتيل فى محلتهم ودارهم خمسين يمينا ثم يقضى عليهم بالدية (فيالله العجب) كيف كان هذا وفق الاصول وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف الاصول (ونظيره) قولهم لو تزوج امرأة فقالت له امرأة أخرى انا أرضعتك وزوجتك أوقال له رجل هذه أختك من الرضاعة جاز له تكذيبها ووطء الزوجة مع أن هذه هي الواقعة التى أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن الحارث بفراق امرأته لاجل قول الامة السوداء انها أرضعتهما ولو اشترى طعاما أو ماء فقال له رجل هذا ذبيحة مجوسى أو نجس لم يسعه أن يتناوله مع ان الاصل في الطعام والماء الحل والاصل فى الأبضاع التحريم ثم قالوا لو قال المخبر هذا الطعام والشراب لفلان سرقه أوغصبه منه فلان وسعه ان يتناوله (ونظير) هذا قولهم لو أسلم وتحته أختان وخيرناه فطلق احداهما كانت هى المختارة والتى أمسكها هى المفارقة قالوا لان الطلاق لا يكون الا في زوجة * وأصحاب أبي حنيفة تخلصوا من هذا بانه ان عقد على الاختين فى عقد واحد فسد نكاحهما واستانف نكاح من شاء منهما وان تزوج واحدة بعد واحدة فنكاح الاولى هو الصحيح ونكاح الثانية فاسد ولكن لزمهم نظيره فى مسئلة العبد اذا تزوج بدون اذن سيده كان موقوفا على اجازته فلو قال له طلقها طلاقا رجعيا كان ذلك اجازة منه للنكاح فلو قال له طلقها ولم يقل رجعيا لم يكن اجازة للنكاح مع ان الطلاق فى هذا النكاح لا يكون رجعيا الا بعد الاجازة وقبل

الدخول وأما قبل الاجازة والدخول فلا ينقسم الى بائن ورجعى (المثال الثامن والعشرون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في ان من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح بكونها خلاف الاصول وبالمتشابه من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس *قالوا والعام عندنا يعارض الخاص فقد تعارض حاظر ومبيح فقدمنا الحاظر احتياطا فانه يوجب عليه اعادة الصلاة وحديث الاتمام يجوز له المضى فيها واذا تعارضا صرنا الى النص الذى يوجب الاعادة لتيقن براءة الذمة *فيقال لا ريب ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته حديث واحد قاله صلى الله عليه وآله وسلم فى وقت واحد وقد وجبت طاعته فى شطره فتجب طاعته في الشطر الآخر وهو محكم خاص لا يحتمل الا وجها واحدا لايحتمل غيره البتة وحديث النهى عن الصلاة فى أوقات النهى عام مجمل قد خص منه عصر يومه بالاجماع وخص منه قضاء الفائتة والمنسية بالنص وخص منه ذوات الاسباب بالسنة كما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر وأقر من قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر وقد اعلمه انها سنة الفجر وأمر من صلى فى رحله ثم جاء مسجد جماعة ان يصلى معهم وتكون له نافلة قاله فى صلاة الفجر وهي سبب الحديث وأمر الداخل والامام يخطب ان يصلى تحية المسجد قبل ان يجلس *وايضا فان الامر باتمام الصلاة وقد طلعت الشمس فيها امر باتمام لا بابتداء والنهي عن الصلاة فى ذلك الوقت نهي عن ابتدائها لا عن استدامتها فانه لم يقل لا تتموا الصلاة فى ذلك الوقت وانما قال لا تصلوا واين احكام الابتداء من الدوام وقد فرق النص والاجماع والقياس بينهما فلا تؤخذ احكام الدوام من احكام الابتداء ولا احكام الابتداء من احكام الدوام فى عامة مسائل الشريعة فالاحرام ينافى ابتداء النكاح والطيب دون استدامتهما والنكاح ينافى قيام العدة والردة دون استدامتهما والحدث ينافى ابتداء المسح على الخفين دون استدامته وزوال خوف العنت ينافى ابتداء النكاح على الامة دون استدامته عند الجمهور والزنا من المرأة ينافى ابتداء عقد النكاح دون استدامته عند الامام احمد ومن وافقه والذهول عن نية العبادة ينافى ابتداءها دون استدامتها وفقد الكفاءة ينافى لزوم النكاح فى الابتداء دون الدوام وحصول الغنى ينافى جواز الاخذ من

الزكاة ابتداء دون دوامه وحصول الحجر بالسفه والجنون ينافى ابتداء العقد من المحجور عليه ولا
ينافى دوامه وطريان مايمنع الشهادة من الفسق والكفر والعداوة بعد الحكم بها لا يمنع العمل
بها على الدوام ويمنعه فى الابتداء والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم ابتداء لا دواماً
والقدرة على هدي التمتع تمنع الانتقال الى الصوم ابتداء لا دواماً والقدرة على الماء تمنع ابتداء
التيمم اتفاقا وفى منعه لاستدامة الصلاة بالتيمم خلاف بين أهل العلم ولا يجوز اجارة العين المغصوبة
ممن لا يقدر على تخليصها ولو غصبها بعد العقد من لا يقدر المستأجر علي تخليصها منه لم تنفسخ الاجارة
وخير المستأجر بين فسخ العقد وامضائه ويمنع أهل الذمة من ابتداء احداث كنيسة فى دار الاسلام
ولا يمنعون من استدامتها ولو حلف لا يتزوج ولا يتطيب أولا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث
وان ابتداه حنث واضعاف اضعاف ذلك من الاحكام التى يفرق فيها بين الابتداء والدوام
فيحتاج فى ابتدائها الي مالا يحتاج اليه فى دوامها وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه *
وأيضاً فهو مستصحب بالاصل وأيضاً فالدفع اسهل من الرفع وأيضاً فاحكام التبع يثبت فيها
مالا يثبت فى المتبوعات والمستدام تابع لاصله الثابت فلو لم يكن فى المسئلة نص لكان القياس
يقتضى صحة ماورد به النص فكيف وقد توارد عليه النص والقياس * فقد تبين انه لم يتعارض
فى هذه المسئلة عام وخاص ولا نص وقياس بل النص فيها والقياس متفقان والنص العام لا
يتناول مورد الخاص ولا هو داخل تحت لفظه ولو قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم
ارادته فلا يجوز تعطيل حكمه وابطاله بل يتعين اعماله واعتباره ولا تضرب احاديث رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضها ببعض وهذه القاعدة اولى من القاعدة التى تتضمن ابطال
حال احدى السنتين والغاء احد الدليلين والله الموفق (ثم) نقول الصورة التى أبطلتم فيها الصلاة
وهى حالة طلوع الشمس وخالفتم السنة أولى بالصحة من الصورة التى وافقتم فيها السنة فانه اذا
ابتدأ العصر قبل الغروب فقد ابتدأها فى وقت نهى وهو وقت ناقص بل هو اولى الاوقات
بالنقصان كما جعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت صلاة المنافقين حين تصير الشمس بين
قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وانما كان النهى عن الصلاة قبل ذلك الوقت حريماً
له وسداً للذريعة وهذا بخلاف من ابتدأ الصلاة قبل طلوع الشمس فان الكفار حينئذ لا
يسجدون لها بل ينتظرون بسجودهم طلوعها فكيف يقال تبطل صلاة من ابتدأها في وقت تام

لا يسجد فيه الكفار للشمس وتصح صلاة من ابتدأها وقت سجود الكفار للشمس سواء وهو الوقت الذى تكون فيه بين قرنى شيطان فانه حينئذ يقارنها ليقع السجود له كما يقارنها وقت الطلوع ليقع السجود له فاذا كان ابتداؤها وقت مقارنة الشيطان لها غير مانع من صحتها فلأن تكون استدامتها وقت مقارنة الشيطان غير مانع من الصحة بطريق الاولى والاحرى فان كان فى الدنيا قياس صحيح فهذا من أصحه فقد تبين ان الصورة التى خالفتم فيها النص أولى بالجواز قياسا من الصورة التى وافقتموه فيها*وهذا مما حصلته عن شيخ الاسلام قدس الله روحه وقت القراءة عليه وهذه كانت طريقته وانما يقرر ان القياس الصحيح هو ما دل عليه النص وان من خالف النص للقياس فقد وقع فى مخالفة القياس والنص معا وبالله التوفيق (ومن العجب) انهم قالوا لو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس صحت صلاته وكان مدركا لها لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وهذا شطر الحديث*وشطره الثانى ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر (المثال التاسع والعشرون) رد السنة الثابتة المحكمة الصريحة فى دفع اللقطة الى من وصف عفاصها ووعاءها ووكاءها وقالوا هو مخالف للاصول فكيف يعطي المدعي بدعواه من غير بينة ثم لم ينشبوا الا أن قالوا من ادعى لقيطا عند غيره ثم وصف علامات فى بدنه فانه يقضى له به بغير بينة ولم يروا ذلك خلاف الاصول وقالوا من ادعى خصيا ومعاقد قمطه من جهته قضى له به ولم يكن ذلك خلاف الاصول ومن ادعى حائطا ووجوه الاجر من جهته قضى له به ولم يكن ذلك خلاف الاصول ومن ادعى مالا على غيره فانكر ونكل عن اليمين قضى له بدعواه ولم يكن ذلك خلاف الاصول واذا ادعى الزوجان مافى البيت قضى لكل واحد منهما بما يناسبه ولم يكن ذلك خلاف الاصول (ونحن) نقول ليس فى الاصول ما يبطل الحكم بدفع اللقطة الى واصفها البتة بل هو مقتضى الاصول فان الظن المستفاد بوصفه أعظم من الظن المستفاد بمجرد النكول بل وبالشاهدين فوصفه بينة ظاهرة على صحة دعواه لاسيما ولم يعارضه معارض فلا يجوز الغاء دليل صدقه مع عدم معارض أقوى منه فهذا خلاف الاصول حقاً لا موجب السنة ﴿المثال الثلاثون﴾ رد السنة الثابتة المحكمة الصريحة فى صحة صلاة من تكلم فيها جاهلا أو ناسيا بانها خلاف الاصول ثم قالوا من أكل فى رمضان أو شرب ناسيا صح صومه مع اعترافهم

بان ذلك على خلاف الاصول والقياس لكن تبعنا فيه السنة فما الذى منعكم من تقديم السنة الاخرى على القياس والاصول كما قدمتم خبر القهقهة فى الصلاة والوضوء بنبيذ التمر وآثار الابار على القياس والاصول (المثال الحادي والثلاثون) رد السنة الثابتة المحكمة فى اشتراط البائع منفعة المبيع مدة معلومة بانها خلاف الاصول ثم قالوا يجوز بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها بشرط القطع فى الحال مع العلم بانها لو قطعت لم تكن مالا ينتفع به ولا يساوى شيأ البتة ثم لهما ان يتفقا على بقائها الى حين الكمال ودعوى ان ذلك موافق للاصول وهو عين ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (المثال الثانى والثلاثون) ردالسنةالصحيحة الصريحةالمحكمة فى تخيير النبي صلى الله عليه وآله وسلم الولد بين أبويه وقالوا هو خلاف الاصول ثم قالوا اذا زوج الولىّ غير الاب الصغيرة صح وكان النكاح لازماً فاذا بلغت انقلب جائزاً وثبت لها الخيار بين الفسخ والامضاء وهذا وفق الاصول (فيالله العجب) اين فى الاصول التى هى كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة المستند الى الكتاب والسنة موافقة هذا الحكم للاصول ومخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتخيير بين الابوين للاصول ﴿ المثال الثالث والثلاثون ﴾ رد السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة فى رجم الزانيين الكتابيين بانها خلاف الاصول وسقوط الحد عمن عقد على أمه ووطئها وان هذا هو مقتضى الاصول (فياعجبا) لهذه الاصول التى منعت اقامة الحد على من اقامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسقطته عمن لم يسقطه عنه فانه ثبت عنه انه أرسل البراء بن عازب الى رجل تزوج امرأة أبيه ان يضرب عنقه ويأخذ ماله فوالله مارضى له بحد الزانى حتى حكم عليه بضرب العنق وأخذ المال وهذا هو الحق المحض فان جريمته أعظم من جريمة من زني بامرأة أبيه من غير عقد فان هذا ارتكب محظوراً واحداً والعاقد عليها ضم الى جريمة الوطء جريمة العقد الذى حرمه الله فانتهك حرمة شرعه بالعقد وحرمة أمه بالوطء ثم يقال الاصول تقتضى سقوط الحد عنه * وكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجم اليهوديين هو من أعظم الاصول فكيف رد هذا الاصل العظيم بالرأى الفاسد ويقال انه مقتضى الاصول (فان قيل) انما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرجم بما فى التوراة الزاماً لهما بما اعتقدا صحته (قيل) هب ان الامر كذلك أفحكم بحق يجب اتباعه وموافقته وتحرم مخالفته أم بغير ذلك فاختاروا أحد الجوابين ثم اذهبوا الى ماشئتم

(المثال الرابع والثلاثون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى وجوب الوفاء بالشروط فى النكاح وأنها أحق الشروط بالوفاء على الاطلاق بانها خلاف الاصول والاخذ بحديث النهى عن بيع وشرط الذى لايعلم له اسناديصح مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس ولانعقاد الاجماع على خلافه ودعوى انه موافق للاصول * اما مخالفته للسنة الصحيحة فان جابراً باع بعيره وشرط ركوبه الى المدينة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من باع عبداً وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعله المشترى بالشرط الزائد على عقد البيع وقال من باع ثمرة قد أبرت فهي للبائع الا ان يشترطها المبتاع فهذا بيع وشرط ثابت بالسنة الصحيحة الصريحة * واما مخالفته للاجماع فالامة مجمعة على جواز اشتراط الرهن والكفيل والضمين والتأجيل والخيار ثلاثة أيام ونقد غير نقد البلد فهذا بيع وشرط متفق عليه فكيف يجعل النهى عن بيع وشرط موافقا للاصول وشروط النكاح التى هى أحق الشروط بالوفاء مخالفة للاصول (المثال الخامس والثلاثون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى دفع الارض بالثلث والربع مزارعة بانها خلاف الاصول والاخذ بالحديث الذى لايثبت بوجه انه نهي عن قفيز الطحان وهو ان يدفع حنطته الى من يطحنها بقفيز منها أو غزله الى من ينسجه ثوبا بجزء منه أو زيتونه الى من يعصره بجزء منه ونحو ذلك مما لا غرر فيه ولا خطر ولا قمار ولا جهالة ولا اكل مال بالباطل بل هو نظير دفع ماله الى من يتجر فيه بجزء من الربح بل أولى فانه قد لا يربح المال فيذهب عمله مجانا وهذا لايذهب عمله مجانا فانه يطحن الحب ويعصر الزيتون ويحصل على جزء منه يكون به شريكا لمالكه فهو اولى بالجواز من المضاربة فكيف يكون المنع منه موافقا للاصول والمزارعة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفاؤه الراشدون خلاف الاصول (المثال السادس والثلاثون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التى رواها بضعة وعشرون صحابيا فى ان المدينة حرم يحرم صيدها ودعوى ان ذلك خلاف الاصول ومعارضتها بالمتشابه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا عمير مافعل النغير (ويالله العجب) أىّ الاصول التى خالفتها هذه السنن وهى من أعظم الاصول فهلا رد حديث أبي عمير لمخالفته لهذه الاصول ونحن نقول معاذ الله أن نرد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة صحيحة غير معلومة النسخ أبدا * وحديث أبي عمير يحتمل أربعة أوجه قد ذهب الى كل منها طائفة (احدها) أن يكون متقدما على أحاديث تحريم

المدينة فيكون منسوخا (الثانى) ان يكون متأخرا عنها معارضا لها فيكون ناسخا (الثالث) أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم ادخل المدينة كما هو الغالب من الصيود (الرابع) ان يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره كما رخص لابى بردة فى التضحية بالعناق دون غيره فهو متشابه كما ترى فكيف يجعل أصلا يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التى لا تحتمل الا وجها واحدا ▪ (المثال السابع والثلاثون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى تقدير نصاب المعشرات بخمسة اوسق بالمتشابه من قوله فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح اوغرب فنصف العشر قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ودلالة العام قطعية كالخاص واذا تعارضا قدم الاحوط وهو الوجوب فيقال يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر والغاء أحدهما بالكلية فان طاعة الرسول فرض فى هذا وفى هذا* ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه فان قوله فيما سقت السماء العشر انما اريد به التمييز بين مايجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقا بينهما فى مقدار الواجب وأما مقدار النصاب فسكت عنه فى هذا الحديث وبينه نصا فى الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذى لا يحتمل غير مادل عليه البتة الى المجمل المتشابه الذى غايته ان يتعلق فيه بعموم لم يقصد وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص* (ويالله العجب) كيف يخصون عموم القرآن والسنة بالقياس الذي أحسن احواله ان يكون مختلفا فى الاحتجاج به وهو محل اشتباه واضطراب اذ مامن قياس الا وتمكن معارضته بقياس مثله أودونه أوأقوى منه بخلاف السنة الصحيحة الصريحة فانها لا يعارضها الا سنة ناسخة معلومة التأخر والمخالفة * ثم يقال اذا خصصتم عموم قوله فيما سقت السماء العشر بالقصب والحشيش ولا ذكر لهما فى النص فهلا خصصتموه بقوله لا زكاة فى حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق واذا كنتم تخصون العموم بالقياس فهلا خصصتم هذا العام بالقياس الجلى الذي هو من أجلى القياس وأصحه على سائر أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة فان الزكاة الخاصة لم يشرعها الله ورسوله فى مال الا وجعل له نصابا كالمواشي والذهب والفضة* ويقال أيضا فهلا أوجبتم الزكاة فى قليل كل مال وكثيره عملا بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم مامن صاحب ابل ولا بقر لايؤدي زكاتها الا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر وبقوله مامن صاحب ذهب

ولا فضة لا يؤدى زكاتها الا صفحت له يوم القيامة صفائح من نار * وهلا كان هذا العموم عندكم مقدما على أحاديث النصب الخاصة * وهلا قلتم هناك تعارض مسقط وموجب فقد منا الموجب احتياطا وهذا فى غاية الوضوح وبالله التوفيق ﴿ المثال الثامن والثلاثون ﴾ رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى جواز النكاح بما قل من المهر ولو خاتما من حديد مع موافقتها لعموم القرآن فى قوله (أن تبتغوا باموالكم) وللقياس فى جواز التراضي بالمعاوضة على القليل والكثير باثر لا يثبت وقياس من أفسد القياس على قطع يد السارق وأين النكاح من اللصوصية وأين استباحة الفرج به من قطع اليد فى السرقة وقد تقدم مرارا ان أصح الناس قياسا أهل الحديث وكلما كان الرجل الى الحديث اقرب كان قياسه أصح وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد (المثال التاسع والثلاثون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن أسلم وتحته أختان أنه يخير فى امساك من شاء منهما وترك الاخرى بانه خلاف الاصول وقالوا قياس الاصول يقتضى انه ان نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود ونكاح الاولى هو الصحيح من غير تخيير وان نكحهما معا فنكاحهما باطل ولا تخيير وكذلك حديث من أسلم على عشر نسوة * وربما اولوا التخيير بتخييره فى ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات ولفظ الحديث يأبى هذا التأويل اشد الاباء فانه قال أمسك اربعا وفارق سائرهن رواه معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان غيلان اسلم فذكره قال مسلم هكذا روى معمر هذا الحديث بالبصرة فان رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا له بالصحة أو قال صار الحديث حديثا صحيحا والا فالارسال اولى * قال البيهقي فوجدنا سفيان بن سعيد الثورى وعبد الرحمن بن محمد المحاربى وعيسى بن يونس وثلاثتهم كوفيون حدثوا به عن معمر متصلا وهكذا روى عن يحيي بن أبى كثير وهو يمانى وعن الفضل بن موسى وهو خراسانى عن معمر متصلا عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم فصح الحديث بذلك وقد روى عن أيوب السختيانى عن نافع وسالم عن ابن عمر متصلا قال أبو على الحافظ تفرد به سوار بن مجشر عن أيوب وسوار بصرى ثقة قال الحاكم رواة هذا الحديث كلهم ثقات تقوم الحجة برواياتهم * وقد روى ابو داود عن فيروز الديلمى قال قلت يارسول الله انى اسلمت وتحتى أختان قال طلق أيتهما شئت فهذان الحديثان هما الاصول التى نرد ماخالفها من القياس * أما ان نقعد قاعدة ونقول هذا هو

الاصل ثم نرد السنة لاجل مخالفة تلك القاعدة فلعمر الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله أفرض علينا من رد حديث واحد وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين فان أنكحة الكفار لم يتعرض لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقعت وهل صادفت الشروط المعتبرة فى الاسلام فتصح أم لم تصادفها فتبطل وانما اعتبر حالها وقت اسلام الزوج فان كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما ولو كان فى الجاهلية قد وقع على غير شرطه من الولى والشهود وغير ذلك وان لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرم أو اختان أو أكثر من أربع فهذا هو الاصل الذى أصلته سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وماخالفه فلا يلتفت اليه والله الموفق ﴿ المثال الاربعون ﴾ رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفرق بين من أسلم وبين امرأته اذا لم تسلم معه بل متى أسلم الآخر فالنكاح بحاله مالم تتزوج هذه سنته المعلومة (قال) الشافعى أسلم أبو سفيان ابن حرب بمر الظهر ان وهى دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح وفى دار الاسلام ورجع الى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الاسلام فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم اسلمت هند بعد اسلام أبى سفيان بأيام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الاسلام وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم أسلمت قبل انقضاء العدة واستقرا على النكاح لان عدتها لم تنقض حتى أسلمت * وكان كذلك حكيم بن حزام واسلامه وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبى جهل بمكة وصارت دارهما دار الاسلام وظهر حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهرب عكرمة الى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان الى مكة وهي دار الاسلام وشهد حنينا وهو كافر ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الاول وذلك انه لم تنقض عدتها وقد حفظ أهل العلم بالمغازى ان امرأة من الانصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت الى المدينة فقدم زوجها وهى فى العدة فاستقرا على النكاح * قال الزهرى لم يبلغنى ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضى عدتها وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهى فى عدتها * وفى صحيح البخارى عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه وأهل عهد لا يقاتلهم

ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجرت قبل ان تنكح ردت اليه * وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيأ بعد ست سنين وفى لفظ لاحمد ولم يحدث شهادة ولا صداقا وعند الترمذى ولم يحدث نكاحا قال الترمذى هذا حديث حسن ليس باسناده بأس وقد روى باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردها على أبي العاص بنكاح جديد قال الترمذى فى اسناده مقال وقال الامام أحمد وهذا حديث ضعيف والصحيح انه أقرهما على النكاح الاول وقال الدار قطني هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الاول * وقال الترمذى في كتاب العلل له سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال حديث ابن عباس فى هذا الباب أصح من حديث عمرو بن شعيب فكيف يجعل هذا الحديث الضعيف أصلا ترد به السنة الصحيحة المعلومة ويجعل خلاف الاصول (فان قيل) انما جعلناها خلاف الاصول لقوله تعالى (لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) وقوله (ولا تنكحوا المشركات حتي يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك) وقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ولان اختلاف الدين مانع من ابتداء النكاح فكان مانعا من دوامه كالرضاع (قيل) لا تخالف السنة شيأ من هذه الاصول الا هذا القياس الفاسد فان هذه الاصول انما دلت على تحريم نكاح الكافر ابتداء والكافرة غير الكتابيين وهذا حق لا خلاف فيه بين الامة ولكن أين فى هذه الاصول ما يوجب تعجيل الفرقة بالاسلام وان لا تتوقف على انقضاء العدة ومعلوم ان افتراقهما فى الدين سبب لافتراقهما فى النكاح ولكن توقف السبب على وجود شرطه وانتفاء مانعه لا يخرجه عن السببية فاذا وجد الشرط وانتفى المانع عمل عمله واقتضى أثره والقرآن انما دل على السببية والسنة دلت على شرط السبب ومانعه كسائر الاسباب التى فصلت السنة شروطها وموانعها كقوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وقوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقوله (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا) ونظائر ذلك فلا يجوز ان يجعل بيان الشروط والموانع

معارضة لبيان الاسباب والموجبات فتعود السنة كلها أو أكثرها معارضة للقرآن وهذا محال (المثال الحادي والاربعون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بان ذكاة الجنين ذكاة أمه بانها خلاف الاصول وهو تحريم الميتة فيقال الذى جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذى أباح الاجنة المذكورة فلو قدر انها ميتة لكان استثناؤها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة فانها جزء من أجزاء الام والذكاة قد أتت علي جميع أجزائها فلا يحتاج ان يفرد كل جزء منها بذكاة والجنين تابع للام جزء منها فهذا هو مقتضى الاصول الصحيحة ولو لم ترد السنة بالاباحة فكيف وقد وردت بالاباحة الموافقة للقياس والاصول (فان قيل) فالحديث حجة عليكم فانه قال ذكاة الجنين ذكاة أمه والمراد التشبيه أي ذكاته كذكاة أمه وهذا يدل على انه لا يباح الا بذكاة تشبه ذكاة الام (قيل) هذا السؤال شقيق قول القائل كلة تكفي العاقل فلو تأملتم الحديث لم تستحسنوا ايراد هذا السؤال فان لفظ الحديث هكذا عن أبي سعيد قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه فاباح لهم اكله معللا بان ذكاة الام ذكاة له فقد اتفق النص والاصل والقياس ولله الحمد (المثال الثانى والاربعون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى اشعار الهدى بأنها خلاف الاصول اذ الإشعار مثلة ولعمر الله ان هذه السنة خلاف الاصول الباطلة وما ضرها ذلك شيأ والمثلة المحرمة هى العدوان الذى لا يكون عقوبة ولا تعظيما لشعائر الله فاما شق صفحة سنام البعير المستحب او الواجب ذبحه ليسيل دمه قليلا فيظهر شعار الاسلام واقامة هذه السنة التى هي من أحب الاشياء الى الله فعلي وفق الاصول واى كتاب أو سنة حرم ذلك حتي يكون خلافا للاصول*وقياس الاشعار على المثلة المحرمة من افسد قياس على وجه الارض فانه قياس مايحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهي عنه ولو لم يكن فى حكمة الاشعار الا تعظيم شعائر الله واظهارها وعلم الناس بان هذه قرابين الله عز وجل تساق الى بيته تذبح له ويتقرب بها اليه عند بيته كما يتقرب اليه بالصلاة الى بيته عكس ماعليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لاربابهم ويصلون لها فشرع لاوليائه وأهل توحيده ان يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده وان يظهروا شعائر توحيده غاية الاظهار ليعلو دينه على كل دين فهذه هى الاصول الصحيحة التى جاءت السنة بالاشعار على وفقها ولله الحمد

﴿المثال الثالث والاربعون﴾ رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح (متفق عليه) وفى افراد مسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه (وفى الصحيحين) من حديث سهل بن سعد اطلع رجل من جحر فى حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه مدرى يحك بها رأسه فقال لو أعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من أجل النظر (وفى صحيح مسلم) عن أنس ان رجلا اطلع من بعض حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام اليه بمشقص أو بمشاقص قال وكانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يختله ليطعنه (وفى سنن البيهقي) باسناد صحيح من حديث أبى هريرة عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال من اطلع علي قوم بغير اذنهم فرموه فأصابوا عينه فلا دية له ولا قصاص فردّت هذه السنن بانها خلاف الاصول فان الله انما أباح قلع العين بالعين لا بجناية النظر ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع ولو استمع عليه باذنه لم يجز له ان يقطع اذنه فيقال بل هذه السنن من أعظم الاصول فما خالفها فهو خلاف الاصول * وقولكم انما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين فهذا حق فى القصاص واما العضو الجانى المتعدى الذى لا يمكن دفع ضرره وعدوانه الا برميه فان الآية لا تتناوله نفيا ولا اثباتا والسنة جاءت ببيان حكمه بيانا ابتدائيا لما سكت عنه القرآن لا مخالفا لما حكم به القرآن وهذا اسم آخر غير فقء العين قصاصا وغير دفع الصائل الذى يدفع بالاسهل فالاسهل اذ المقصود دفع ضرر صياله فاذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف * واما هذا المعتدى بالنظر المحرم الذى لا يمكن الاحتراز منه فانه انما يقع علي وجه الاختفاء والختل فهو قسم آخر غير الجانى وغير الصائل الذى لم يتحقق عدوانه ولا يقع هذا غالبا الا على وجه الاختفاء وعدم مشاهدة غير الناظر اليه فلو كلف المنظور اليه اقامة البينة علي جنايته لتعذرت عليه ولو أمر بدفعه بالاسهل فالاسهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر اليه والى حريمه هدراً والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا فكان أحسن ما يمكن واصلحه واكفه لنا وللجانى ما جاءت به السنة التى لا معارض لها ولا دافع لصحتها من خذف ما هنالك وان لم يكن هناك بصر عاد لم يضر خذف الحصاة وان كان هنالك بصر عاد لا يلومن الا نفسه فهو الذى عرضه صاحبه للتلف فأدناه الى الهلاك والخاذف ليس بظالم له والناظر خائن ظالم والشريعة أكمل

وأجل من أن تضيع حق هذا الذى قد هتكت حرمته وتحيله فى الانتصار على التعزير بعد اقامة البينة فحكم الله فيه بما شرعه على لسان رسوله (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)
(المثال الرابع والاربعون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وضع الجوائح بانها خلاف الاصول كما في صحيح مسلم عن جابر يرفعه لو بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق وروى سفيان بن عيينة عن حميد عن سليمان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح (فقالوا) هذه خلاف الاصول فان المشترى قد ملك الثمرة وملك التصرف فيها وتم نقل الملك اليه ولو ربح فيها كان الربح له فكيف تكون من ضمان البائع (وفى صحيح مسلم) عن أبى سعيد قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا ماوجدتم وليس لكم الا ذلك (وروى مالك) عن أبى الرجال عن أمه عمرة انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان فسال رب الحائط ان يضع عنه فحلف لا يفعل فذهبت ام المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب المال فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هو له (والجواب) ان وضع الجوائح لا يخالف شيأ من الاصول الصحيحة بل هو مقتضى أصول الشريعة ونحن بحمد الله نبين هذا بمقامين * اما الاول فحديث وضع الجوائح لا يخالف كتابا ولا سنة ولا اجماعا وهو أصل بنفسه فيجب قبوله (وأما) ماذكرتم من القياس فيكفي فى فساده شهادة النص له بالاهدار كيف وهو فاسد فى نفسه وهذا * يتبين بالمقام الثانى وهو ان وضع الجوائح كما هو موافق للسنة الصحيحة الصريحة فهو مقتضى القياس الصحيح فان المشترى لم يتسلم الثمرة ولم يقبضها القبض التام الذى يوجب نقل الضمان اليه فان قبض كل شئ بحسبه وقبض الثمار انما يكون عند كمال ادراكها شيأ فشيأ فهو كقبض المنافع فى الاجارة وتسليم الشجرة اليه كتسليم العين المؤجرة من الارض والعقار والحيوان وعلق البائع لم تنقطع عن المبيع فان له سقى الاصل وتعاهده كما لم تنقطع علق المؤجر

عن العين المستأجرة والمشترى لم يتسلم التسليم التام كما لم يتسلم المستأجر التسليم التام فاذا جاء أمر غالب اجتاح الثمرة من غير تفريط من المشترى لم يحل للبائع الزامه بثمن ماأتلفه الله سبحانه منها قبل تمكنه من قبضها القبض المعتاد* وهذا معني قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق فذكر الحكم وهو قوله فلا يحل له ان يأخذ منه شيأ وعلة الحكم وهو قوله أرأيت ان منع الله الثمرة الى آخره وهذا الحكم نص لا يحتمل التأويل* والتعليل وصف مناسب لا يقبل الالغاء ولا المعاوضة وقياس الاصول لا يقتضى غير ذلك ولهذا لو تمكن من القبض المعتاد في وقته ثم أخره لتفريط منه أو لانتظار غلاء السعر كان التلف من ضمانه ولم توضع عنه الجائحة * وأما معارضة هذه السنة بحديث الذى أصيب فى ثمار ابتاعها فمن باب الرد المحكم بالمتشابه فانه ليس فيه انه أصيب فيها بجائحة فليس فى الحديث انها كانت جائحة عامة بل لعله أصيب فيها بانحطاط سعرها وان قدر ان المصيبة كانت جائحة فليس فى الحديث أنها كانت جائحة عامة بل لعلها جائحة خاصة كسرقة اللصوص التى يمكن الاحتراز منها ومثل هذا لا يكون جائحة تسقط الثمن عن المشترى بخلاف نهب الجيوش والتلف بآفة سماوية وان قدر ان الجائحة عامة فليس فى الحديث ما يبين ان التلف لم يكن بتفريطه فى التأخير ولو قدر ان التلف لم يكن بتفريطه فليس فيه انه طلب الفسخ وأن توضع عنه الجائحة بل لعله رضى بالمبيع ولم يطلب الوضع والحق فى ذلك له ان شاء طلبه وان شاء تركه فأين فى الحديث انه طلب ذلك وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منع منه ولا يتم الدليل الا بثبوت المقدمتين فكيف يعارض نص قوله الصحيح الصريح المحكم الذى لا يحتمل غير معني واحد وهو نص فيه بهذا الحديث المتشابه *ثم قوله فيه ليس لكم فيه الا ذلك دليل على انه لم يبق لبائعي الثمار فى ذمة المشترى غير ما أخذه وعندكم المال كله فى ذمته فالحديث حجة عليكم *وأما المعارضة بخبر مالك فمن أبطل المعارضات وأفسدها فاين فيه انه أصابته جائحة بوجه ما وانما فيه انه عالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان ومثل هذا لا يكون سببا لوضع الثمن وبالله التوفيق (المثال الخامس والاربعون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى وجوب الاعادة على من صلى خلف الصف وحده كما فى المسند باسناد صحيح وصحيحى ابن حبان وابن خزيمة عن على بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى

انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف*وفى السنن وصحيح ابن حبان وابن خزيمة عن وابصة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره ان يعيد صلاته*وفى مسند الامام احمد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل صلى وحده خلف الصف قال يعيد صلاته فردت هذه السنن المحكمة بانها خلاف الاصول ولعمر الله انها هى محض الاصول وما خالفها فهو خلاف الاصول وردت بالمتشابه من حديث ابن عباس حيث احرم عن يسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأداره الى يمينه ولم يأمره باستقبال الصلاة وهذا من افسد الرد فانه لا يشترط أن تكون تكبيرة الاحرام من المأمومين في حال واحد بل لو كبر أحدهم وحده ثم كبر الآخر بعده صحت القدوة ولم يكن السابق فذا وان احرم وحده فالاعتبار بالمصافة فيما تدرك به الركعة وهو الركوع وأفسد من هذا الرد رد الحديث بان الامام يقف فذا وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجل وأعظم فى صدور أهلها ان تعارض بهذا وأمثاله * وأقبح من هذه المعارضة معارضتها بان المرأة تقف خلف الصف وحدها فان هذا هو موقفها المشروع بل الواجب كما ان موقف الامام المشروع ان يكون وحده أمام الصف (وأما) موقف الفذ خلف الصف فلم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البتة بل شرع الامر باعادة الصلاة لمن وقف فيه وأخبر انه لاصلاة له (فان قيل) فهب ان هذه المعارضات لم يسلم منها شيء فما تصنعون بحديث أبى بكرة حين ركع دون الصف ثم مشى راكعا حتى دخل فى الصف فقال له النبي صلى الله وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة الصلاة وقد وقعت منه تلك الركعة فذاً (قيل) نقبله على الرأس والعينين ونمسك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعد فلو فعل احد ذلك غير عالم بالنهى لقلنا له كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء فان عاد بعد علمه بالنهى فاما ان يجتمع مع الامام فى الركوع وهو فى الصف اولا فان جامعه فى الركوع وهو فى الصف صحت صلاته لانه ادرك الركعة وهو غير فذ كما لو ادركها قائما وان رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يدخل فى الصف فقد قيل تصح صلاته وقيل لا تصح له تلك الركعة ويكون فذا فيها* والطائفتان احتجوا بحديث ابى بكرة والتحقيق انه قضية عين يحتمل دخوله في الصف قبل رفع الامام ويحتمل انه لم يدخل فيه حتى رفع الامام وحكاية الفعل لاعموم لها فلا يمكن

ان يحتج بها على الصورتين فهى اذاً مجملة متشابهة فلا يترك لها النص المحكم الصريح فهذا مقتضى
الاصول نصا وقياسا وبالله التوفيق (المثال السادس والاربعون) رد السنة الصحيحة الصريحة
المحكمة فى جواز الاذان للفجر قبل دخول وقتها كما فى الصحيحين من حديث سالم بن عبد
الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا أذان ابن أم مكتوم وفي صحيح مسلم عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر وهو فى الصحيحين من حديث
ابن مسعود ولفظه لا يمنعن أحدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادى بليل
ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم *قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فردت هذه السنة
لمخالفتها الاصول والقياس على سائر الصلوات وبحديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر ان بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع فينادى
الا ان العبد نام الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام ولا ترد السنة الصحيحة بمثل
ذلك فانها أصل بنفسها وقياس وقت الفجر على غيره من الاوقات لو لم يكن فيه الا مصادمته
للسنة لكفى فى رده فكيف والفرق قد أشار اليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما فى النداء
قبل الوقت من المصلحة والحكمة التى لا تكون فى غير الفجر واذا اختص وقتها بامر لا يكون
فى سائر الصلوات امتنع الالحاق *واما حديث حماد عن أيوب فحديث معلول عند أئمة الحديث
لا تقوم به حجة قال أبو داود لم يروه عن أيوب الا حماد بن سلمة وقال اسحاق بن ابراهيم
ابن حبيب سألت علياً وهو ابن المدينى عن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن
بليل فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فناد أن العبد نام فقال هو عندى خطأ لم
يتابع حماد بن سلمة على هذا انما روى ان بلالا كان ينادى بليل* قال البيهقى قد تابعه سعيد بن
رزين وهو ضعيف واما حماد بن سلمة فانه أحد أئمة المسلمين حتى قال الامام أحمد اذا رأيت
الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه فانه كان شديداً على أهل البدع *قال البيهقى الا انه لما طعن
في السن ساء حفظه فلذلك ترك البخارى الاحتجاج بحديثه واما مسلم فاجتهد فى أمره واخرج
من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ أكثر من اثنى
عشر حديثا أخرجها فى الشواهد دون الاحتجاج به واذا كان الامر كذلك فالاحتياط لمن راقب

الله عز وجل ان لا يحتج بما يجد من حديثه مخالفا لاحاديث الثقات الأثبات وهـذا الحديث من جملتها * ثم ذكر من طريق الدارقطنى عن معمر عن أيوب قال أذن بلال مرة بليل قال الدارقطنى هذا مرسل ثم ذكر من طريق ابراهيم وعبدالعزيز بن عبدالملك بن ابى محذورة عن عبد العزيز بن ابى روّاد عن ابن عمر أن بلالا قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينادى فى المدينة ألا ان العبد قد نام وأقعده الى جانبه حتى طلع الفجر ثم قال هكذا رواه ابراهيم عن عبد العزيز وخالفه شعيب بن حرب فقال عن عبد العزيز عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح انه أذن قبل الصبح فامره عمر أن ينادى الا ان العبـد قد نام قال أبو داود ورواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح أو غـيره ورواه الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه قال أبو داود وهذا أصح من ذلك يعنى حديث عمر أصح * قال البيهقى وروى من وجه آخر عن عبد العزيز موصولا ولا يصح رواه عامر بن مدرك عنه عن نافع عن ابن عمر ان بلالا أذن قبل الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمره ان ينادى ان العبد نام فوجد بلال وجداً شديداً * قال الدارقطنى وهم فيه عامر بن مدرك والصواب عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر من قوله وروى عن أنس بن مالك ولا يصح وروى عن أبي يوسف القاضى عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس ان بلالا أذن قبل الفجر فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصعد فينادى الا ان العبد نام ففعل وقال ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح جبينه * قال الدارقطني تفرد به أبو يوسف عن سعيد يعنى موصولا وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمرسل أصح ورواه الدارقطنى من طريق محمد بن القاسم الاسدى ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس ثم قال محمد ابن القاسم الاسدى ضعيف جدا وقال البخارى كذبه الامام أحمد وروى عن حميد بن هلال ان بلالا أذن ليلة بسواد فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع الى مقامه فينادى ان العبد نام رواه اسماعيل بن مسلم عن حميد عن أبى قتادة وحميد لم يلق أبا قتادة فهو مرسل بكل حال وروى عن شداد مولى عياض قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتسحر

فقال لا تؤذن حتى يطلع الفجر وهذا مرسل قال أبو داود شداد مولى عياض لم يدرك بلالا
وروى الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال قال أمرنى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا أؤذن حتى يطلع الفجر*وعن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى
ليلى عن بلال مثله ولم يروه هكذا غير الحسن بن عمارة وهو متروك ورواه الحجاج بن ارطاة
عن طلحة وزبيد عن سويد بن غفلة ان بلالا لم يؤذن حتى ينشق الفجر هكذا رواه لم يذكر
فيه امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلاهما ضعيفان*وروى عن سفيان عن سليمان التيمي
عن أبى عثمان ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال لا تؤذن وجمع سفيان أصابعه الثلاث
لا تؤذن حتى يقول الفجر هكذا وصف سفيان بين السبابتين ثم فرق بينهما قال وروينا عن
سليمان التيمي عن أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود ما دل على اذان بلال بليل وان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ذكر معانى تأذينه بالليل وذلك أولى بالقبول لانه موصول وهذا
مرسل وروى عن اسماعيل بن أبى خالد عن أبى اسحاق عن الاسود قال قالت لى عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أوتر من الليل رجع الى فراشه فاذا أذن بلال قام فكان
بلال يؤذن اذا طلع الفجر فان كان جنبا اغتسل وان لم يكن توضأ ثم صلى ركعتين* وروى
الثورى عن أبى اسحاق فى هذا الحديث قال ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر وروى
شعبة عن أبى اسحاق عن الاسود سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بالليل قالت كان ينام أول الليل فاذا كان السحر أوى ثم يأتى فراشه فان كانت له
حاجة الى أهله ألم بهم ثم ينام فاذا سمع النداء وربما قالت الاذان وثب وربما قالت قام فاذا كان
جنبا افاض عليه الماء وربما قالت اغتسل وان لم يكن جنبا توضأ ثم خرج للصلاة وقال زهير بن
معاوية عن أبى اسحاق فى هذا الحديث فاذا كان عند النداء الاول وثب*قال البيهقى وفى روايته
ورواية شعبة كالدليل على ان هذا النداء كان قبل طلوع الفجر وهى موافقة لرواية القاسم عن
عائشة وذلك أولى من رواية من خالفها وروى عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر عن حفصة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أذن المؤذن صلى الركعتين ثم خرج الى المسجد
وحرم الطعام وكان لا يؤذن الا بعد الفجر قال البيهقى هكذا فى هذه الرواية وهو محمول
ان صح على الاذان الثانى والصحيح عن نافع بغير هذا اللفظ رواه مالك عن نافع عن ابن عمر

عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة والحديث فى الصحيحين (فان قيل) عمدتكم فى هذا انما هو على حديث بلال ولا يمكن الاحتجاج به فانه قد اضطرب الرواة فيه هل كان المؤذن بلالا أو ابن أم مكتوم وليست احدى الروايتين أولى من الاخرى فتتساقطان فروى شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتى أنيسة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابن ام مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال رواه البيهقى وابن حبان فى صحيحه (فالجواب) ان هذا الحديث قد رواه ابن عمر وعائشة وابن مسعود وسمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا يؤذن بليل وهذا الذى رواه صاحبا الصحيح ولم يختلف عليهم فى ذلك * واما حديث أنيسة فاختلف عليها فى ثلاثة أوجه * (أحدها) كذلك رواه محمد بن أيوب عن أبي الوليد وابن عمر عن شعبة * (الثانى) كحديث عائشة وابن عمر أن بلالا يؤذن بليل هكذا رواه محمد بن يونس الكديمى عن أبي الوليد عن شعبة وكذلك رواه ابو داود الطيالسى وعمرو ابن مرزوق عن شعبة (الثالث) روى على الشك ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم أوقال ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال كذلك رواه سليمان بن حرب وجماعة والصواب رواية أبي داود الطيالسى وعمرو بن مرزوق لموافقتها لحديث ابن عمر وعائشة (وأما) رواية أبي الوليد وابن عمر فما انقلب فيها لفظ الحديث وقد عارضها رواية الشك ورواية الجزم بأن المؤذن بليل هو بلال وهو الصواب بلا شك فان ابن أم مكتوم كان ضرير البصر ولم يكن له علم بالفجر فكان اذا قيل له طلع الفجر أذن * وأما ماادعاه بعض الناس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الاذان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم وكان كل منهما فى نوبته يؤذن بليل فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن الآخر فهذا كلام باطل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجئ فى ذلك أثر قط لا باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل ولكن هذه طريقة من يجعل غلط الرواية شريعة ويحملها على السنة * وخبر ابن مسعود وابن عمر وعائشة وسمرة الذى لم يختلف عليهم فيه أولى بالصحة والله أعلم ﴿ المثال السابع والاربعون ﴾ رد السنة الصحيحة الصريحة

المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة على القبر كما فى الصحيحين من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر منبوذ فصفهم وتقدم فكبر عليه أربعاً
وفيهما من حديث أبي هريرة انه صلى على قبر امرأة سوداء كانت تقم المسجد وفى صحيح مسلم
من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت وفى سنن
البيهقى والدارقطنى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعد شهر وفيهما
عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت بعد ثلاث وفى جامع الترمذى ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم صلى على أم سعد بعد شهر فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من
قوله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وهذا حديث صحيح * والذى قاله هو النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض أحدهما الآخر فان الصلاة
المنهى عنها الى القبر غير الصلاة التى على القبر فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان
بل فعلها فى غير المسجد أفضل من فعلها فيه فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على
نعشه فانه المقصود بالصلاة فى الموضعين ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الارض وبين كونه
فى بطنها بخلاف سائر الصلوات فانها لم تشرع فى القبور ولا اليها لانها ذريعة الى اتخاذها مساجد
وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فعل ذلك * فاين ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر
ان أهله شرار الناس كما قال إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون
القبور مساجد الى ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم مراراً متكررة وبالله التوفيق ﴿ المثال الثامن
والاربعون ﴾ رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى النهى عن الجلوس على فراش الحرير كما فى
صحيح البخارى من حديث حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نشرب فى آنية
الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن الحرير والديباج وان نجلس عليه وقال هو لهم فى الدنيا ولنا
فى الآخرة ولو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولا لافتراشه كما هو متناول للالتحاف
به وذلك لبس لغة وشرعا كما قال أنس قمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ولو لم يأت
اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهى لكان القياس المحض موجبا لتحريمه إما قياس المثل أو
قياس الاولى * فقد دل على تحريم الافتراش النص الخاص واللفظ العام والقياس الصحيح ولا
يجوز رد ذلك كله بالمتشابه من قوله خلق لكم ما فى الارض جميعا ومن القياس على ما اذا كان

الحرير بطانة الفراش دون ظهارته فان الحكم فى ذلك التحريم على أصح القولين والفرق
على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها لحشو الفراش به فان صح الفرق بطل القياس
وان بطل الفرق منع الحكم وقد تمسك بعموم النهي عن افتراش الحرير طائفة من الفقهاء
فحرموه على الرجال والنساء وهذه طريقة الخراسانيين من أصحاب الشافعى وقابلهم من أباحه
للنوعين والصواب التفصيل وان من أبيح له لبسه ابيح له افتراشه ومن حرم عليه حرم عليه
وهذا قول الاكثرين وهى طريقة العراقيين من الشافعية (المثال التاسع والاربعون) ردالسنة
الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكاة والعرايا وغيرها اذا بدا صلاحها كمارواه
الشافعى عن عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن
عتاب بن أسيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى زكاة الكرم يخرص كما يخرص
النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وبهذا الاسناد بعينه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم *وقال أبو داود الطيالسي
ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول اتاناسهل
ابن أبى حثمة الى مجلسنا فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا خرصتم فدعوا
الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ورواه أبو داود
فى السنن *وروى فيها أيضا عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن
رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود فيأخذونه بذلك
الخرص أم يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق *وروى
الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ليهود خيبر اقركم على ما أقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى
وكانوا يأخذونه *وفى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرص حديقة المرأة
وهو ذاهب الى تبوك وقال لاصحابه اخرصوها فخرصوها بعشرة اوسق فلما قفل رسول الله
صلى الله عليه وسلم سالوا المرأة عن تمر الحديقة فقالت بلغ عشرة أوسق * وفى الصحيحين
من حديث زيد بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب العرية أن يبيعها

بخرصها تمرا وصح عن عمر بن الخطاب انه بعث سهل بن ابى حثمة على خرص التمر وقال اذا اتيت ارضا فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) قالوا والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار وهذا من أبطل الباطل فان الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكي وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وادخاله فى الدين *(ويالله العجب) أكان المسلمون يقامرون الى زمن خيبر ثم استمروا على ذلك الى عهد الخلفاء الراشدين ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون ان الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة وهذا والله الباطل حقا والله الموفق ﴿المثال الخمسون﴾ رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى صفة صلاة الكسوف وتكرار الركوع فى كل ركعة كحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبى بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الاشعرى كلهم روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تكرار الركوع فى الركعة الواحدة فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال كنت يوما أرمى باسهم وأنا بالمدينة فانكسفت الشمس فجمعت اسهمى وقلت لانظرن ماذا أحدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كسوف الشمس فكنت خلف ظهره فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها فصلى ركعتين وقرأ بسورتين رواه مسلم فى صحيحه *وفى صحيح البخارى عن أبى بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين وهذا لايناقض رواية من روى انه ركع فى كل ركعة ركوعين فهى ركعتان وتعدد ركوعهما كما يسميان سجدتين مع تعدد سجودهما كما قال ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وكثيرا ما يجيء فى السنن اطلاق السجدتين على الركعتين فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصدق بعضها بعضا لا سيما والذين رووا تكرار الركوع أكثر عددا واجل واخص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الذين لم يذكروه (فان قيل) ففى حديث ابى بكرة فصلى ركعتين نحوا مما تصلون وهذا صريح فى افراد الركوع (قيل) هذا الحديث رواه شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبى بكرة دون الزيادة المذكورة وهو الذى رواه البخارى فى صحيحه وزاد اسماعيل بن علية هذه الزيادة فان رجحنا بالحفظ والاتقان

فشعبة شعبة وان قبلنا الزيادة فرواية من زاد فى كل ركعة ركوعا آخر زائدة على رواية من روى ركوعا واحدا فتكون اولى (فان قيل) فما تصنعون بالسنة المحكمة الصريحة من رواية سمرة ابن جندب والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو انه صلاها ركعتين كل ركعة بركوع واحد وبحديث قبيصة الهلالى عنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدى صلاة صليتموها من المكتوبة وهذه الاحاديث فى المسند وسنن النسائى وغيرهما (قيل) الجواب من ثلاثة اوجه(احدها) ان احاديث تكرار الركوع اصح اسنادا واسلم من العلة والاضطراب ولا سيما حديث عبد الله بن عمرو فان الذي فى الصحيحين عنه انه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنودى ان الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلس حتى جلى عن الشمس فهذا اصح واصرح من حديث كل ركعة بركوع فلم يبق الا حديث سمرة بن جندب والنعمان ابن بشير وليس منهما شئ فى الصحيح(الثانى) ان رواتها من الصحابة اكبر واكثر واحفظ واجل من سمرة والنعمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها(الثالث) انها متضمنة لزيادة فيجب الاخذ بها وبالله التوفيق (المثال الحادى والخمسون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الجهر فى صلاة الكسوف كما فى صحيح البخارى من حديث الاوزاعى عن الزهرى اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ قراءة طويلة يجهر بها فى صلاة الكسوف قال البخاري تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهرى * قلت اما حديث سليمان ابن كثير ففي مسند أبى داود الطيالسى ثنا سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءة فى صلاة الكسوف وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى وهو فى الصحيحين انه سمع ابن شهاب يحدث عن عروة عن عائشة كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديا ان الصلاة جامعة فاجتمع الناس فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر وافتتح القرآن وقرأ قراءة طويلة يجهر بها فذكر الحديث * قال البخارى حديث عائشة فى الجهر أصح من حديث سمرة * قلت يريد قول سمرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كسوف لم نسمع له صوتاً وهو أصرح منه بلا شك وقد تضمن زيادة الجهر فهذه ثلاث

ترجيحات والذى ردت به هذه السنة المحكمة هو المتشابه من قول ابن عباس انه صلى الكسوف فقرأ نحواً من سورة البقرة قالوا فلو سمع ماقرأ لم يقدره بسورة البقرة * وهذا يحتمل وجوها أحدها انه لم يجهر الثانى انه جهر ولم يسمعه ابن عباس الثالث انه سمع ولم يحفظ ماقرأ به فقدره بسورة البقرة فان ابن عباس لم يجمع القرآن فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانما جمعه بعده الرابع ان يكون نسى ما قرأ به وحفظ قدر قراءته فقدرها بالبقرة ونحن نرى الرجل ينسى ما قرأ به الامام فى صلاة يومه فكيف يقدم هذا اللفظ المجمل على الصريح المحكم الذى لا يحتمل الا وجها واحداً * ومن العجب ان انسا روى ترك جهر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يصح عن صحابى خلافه فقلتم كان صغيراً يصلى خلف الصفوف فلم يسمع البسملة وابن عباس أصغر سنا منه بلا شك وقدمتم عدم سماعه للجهر على من سمعه صريحا فهلا قلتم كان صغيرا فلعله صلى خلف الصف فلم يسمعه جهر * وأعجب من هذا قولكم ان انسا كان صغيرا لم يسمع تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبيك حجا وعمرة وقدمتم قول ابن عمر عليه انه أفرد الحج وأنس اذ ذاك له عشرون سنة وابن عمر لم يستكملها وهو بسن أنس وقوله أفرد الحج مجمل وقول أنس سمعته يقول لبيك عمرة وحجا محكم مبين صريح لا يحتمل غير مايدل عليه وقد قال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج وبدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج فقدمتم على حديث أنس الصحيح الصريح المحكم الذى لم يختلف عليه فيه حديثا ليس مثله فى الصراحة والبيان ولم يذكر رواية لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف عليه فيه (المثال الثانى والخمسون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الاكتفاء في بول الغلام الذى لم يطعم بالنضح دون الغسل كما في الصحيحين عن أم قيس انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماء فنضحه ولم يغسله * وفى الصحيحين أيضا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه ولم يغسله * وفى سنن أبى داود عن امامة بنت الحرث قالت كان الحسين بن على عليهما السلام فى حجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر * وفى

المسند وغيره عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة هـذا مالم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح الاسناد فان أبا الاسود الدؤلي صح سماعه عن على عليه السلام وقال الترمذي حديث حسن * وفى سنن أبى داود من حديث أبى السمح خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام * وفى المسند من حديث أم كرز الخزاعية قالت أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بغلام فبال عليه فأمر به فنضح وأتى بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل وعند ابن ماجه عن أم كرز الخزاعية ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وصح الافتاء بذلك عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه وأم سلمة ولم يأت عن صحابى خلافهما فردت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ وبعموم لم يرد به هذا الخاص وهو قوله انما يغسل الثوب من أربع من البول والغائط والمنى والدم والقئ * والحديث لا يثبت فانه من رواية على بن زيد بن جدعان عن ثابت بن حماد قال ابن عدى لا أعلم رواه عن[1] علي بن زيد غير ثابت ابن حماد وأحاديثه مناكير ومعلولات ولو صح وجب العمل بالحديثين ولا يضرب أحدهما بالآخر ويكون البول فيه مخصوصا ببول الصبى كما خص منه بول ما يؤكل لحمه باحاديث دون هذه فى الصحة والشهرة (المثال الثالث والخمسون) رد السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بواحدة مفصولة كما فى الصحيحين عن ابن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلي ركعة واحدة توتر له ما قد صلي وفى الصحيحين ايضا من حديث عائشة كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة * وفى صحيح مسلم عن ابى مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ركعة من آخر الليل وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فاذا صلى القاعد ركعتين وجب بهذا النص ان تعدل صلاة القائم ركعة فلو لم تصح لكانت صلاة القاعد أتم من صلاة القائم والاعتماد علي الاحاديث المتقدمة وصح الوتر بواحدة مفصولة عن عثمان بن

(١) كذا باصول ثلاثة ولعل الصواب غير علي بن زيد عن ثابت تحرف اهـ مصححه

عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابى أيوب ومعاوية بن أبي سفيان وقال الحاكم أبو عبد الله حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتوتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب او تروا بخمس او سبع رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحهما وقال الحاكم رواته كلهم ثقات ▪ وله شاهد آخر باسناد صحيح حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا ابن ابي الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة فذكر مثله سواء وزاد او تروا بخمس او سبع او تسع او باحدى عشرة ركعة او اكثر من ذلك فردت هذه السنن بحديثين باطلين وقياس فاسد* أحدهما نهى عن البتراء وهذا لا يعرف له اسناد لا صحيح ولا ضعيف وليس فى شئ من كتب الحديث المعتمد عليها ولو صح فالبتراء صفة للصلاة قد بتر ركوعها وسجودها فلم يطمئن فيها ▪ الثانى حديث يروى عن ابن مسعود مرفوعا وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب وهذا الحديث وان كان أصح من الاول فانه فى سنن الدارقطني فهو من رواية يحيي بن زكريا قال الدارقطني يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف ولم يروه عن الاعمش مرفوعا غيره ورواه الثوري فى الجامع وغيره عن الاعمش موقوفا على ابن مسعود وهو الصواب* واما القياس الفاسد فهو ان قالوا رأينا المغرب وتر النهار وصلاة الوتر وتر الليل وقد شرع الله سبحانه وتر النهار موصولا فهكذا وتر الليل وقد صحت السنة بالفرق بين الوترين من وجوه كثيرة (أحدها) الجمع بين الجهر والسر فى وتر النهار دون وتر الليل (الثانى) وجوب الجماعة او مشروعيتها فيه دون وتر الليل (الثالث) أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل وتر الليل على الراحلة دون وتر النهار (الرابع) أنه قال فى وتر الليل انه ركعة واحدة دون وتر النهار (الخامس) أنه اوتر بتسع وسبع وخمس موصولة دون وتر النهار (السادس) انه نهي عن تشبيه وتر الليل بوتر النهار كما تقدم (السابع) ان وتر الليل اسم للركعة وحدها ووتر النهار اسم لمجموع صلاة المغرب كما فى صحيح مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الوتر ركعة من آخر الليل (الثامن) ان وتر النهار فرض ووتر الليل ليس بفرض باتفاق الناس (التاسع) ان وتر النهار يقضى بالاتفاق وأما وتر الليل فلم

يقم على تضائه دليل فان المقصود منه قد فات فهو كتحية المسجد ورفع اليدين فى محل الرفع والقنوت اذا فات وقدتوقف الامام أحمد فى قضاء الوتر وقال شيخنا لا يقضى لفوات المقصود منه بفوات وقته قال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ولم يذكر الوتر (العاشر) ان المقصود من وتر الليل جعل ما تقدمه من الاشفاع كلها وترا وليس المقصود منه ايتار الشفع الذى يليه خاصة وكان الاقيس ما جاءت به السنة ان يكون ركعة مفردة توتر جميع ما قبلها وبالله التوفيق (المثال الرابع والخمسون) رد السنة الصحيحة الصريحة انه لا يجوز التنفل اذا أقيمت صلاة الفرض كما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقال الامام أحمد فى روايته الا التى أقيمت * وفى الصحيحين عن عبد الله ابن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاث به الناس وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح أربعا الصبح أربعا * وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الصبح فصلى ركعتين قبل ان يصل الى الصف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا فلان باى صلاتيك اعتددت بالتى صليت وحدك أو بالتى صليت معنا * وفى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل فكلمه بشئ لا ندرى ماهو فلما انصرف أحطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال لى يوشك ان يصلى أحدكم الصبح اربعاً وعند مسلم اقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلى والمؤذن يقيم الصلاة فقال أتصلى الصبح اربعا * وقال أبو داود الطيالسى فى مسنده حدثنا ابو عامر الخراز عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس قال كنت اصلى وأخذ المؤذن فى الاقامة فجذبنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اتصلى الصبح اربعا وكان عمر بن الخطاب اذا رأى رجلا يصلى وهو يسمع الاقامة ضربه وقال حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه ابصر رجلا يصلى الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال أتصلى الصبح أربعاً فردت هذه السنن كلها بما رواه حجاج بن نصر المتروك عن عباد بن كثير الهالك عن ليث عن عطاء عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وزاد الا ركعتى الصبح فهذه
الزيادة كاسمها زيادة فى الحديث لا اصل لها (فان قيل) فقد كان أبو الدرداء يدخل المسجد
والناس صفوف فى صلاة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلاة
وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلاة الفجر ثم يأتي الصلاة فيصلي ركعتين فى ناحية المسجد
ثم يدخل معهم فى الصلاة (قيل) عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فى مقابلة أبى الدرداء وابن
مسعود والسنة سالمة لا معارض لها ومعها اصح قياس يكون فان وقتها يضيق بالاقامة فلم
يقبل غيرها بحيث لايجوز لمن حضر أن يؤخرها ويصليها بعد ذلك والله الموفق (المثال الخامس
والخمسون) رد السنة الصحيحة المحكمة في استحباب صلاة النساء جماعة لامنفردات كما فى المسند
والسنن من حديث عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحرث ان رسول الله صلي
الله عليه وآله وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا كان يؤذن لها وأمرها ان تؤم أهل دارها
قال عبد الرحمن فانا رايت مؤذنها شيخا كبيرا * وقال الوليد بن جميع حدثتني جدتي عن أم ورقة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أو أذن لها أن تؤم أهل دارها وكانت قد قرأت القرآن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وقال الامام أحمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ميسرة ابى
حازم عن رائطة الحنفية ان عائشة امت نسوة فى المكتوبة فأمتهن بينهن وسطا تابعه ليث عن عطاء
عن عائشة وروى الشافعى عن ام سلمة انها امت نساء فقامت وسطهن ولو لم يكن فى المسئلة الا
عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة لكفي
وروى البيهقى من حديث يحيي بن يحيى انا ابن لهيعة عن الوليد بن الوليد عن القاسم بن محمد
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا خير فى جماعة النساء الا فى صلاة أو جنازة
والاعتماد على ما تقدم فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لن يفلح قوم
ولوا أمرهم امرأة وهذا انما هو فى الولاية والامامة العظمى والقضاء واما الرواية والشهادة
والفتيا والامامة فلا تدخل فى هذا (ومن العجب) ان من خالف هذه السنة جوز للمرأة ان تكون
قاضية تلى أمور المسلمين فكيف أفلحوا وهى حاكمة عليهم ولم يفلح اخواتها من النساء اذا
أمتهن (المثال السادس والخمسون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبى صلي الله
عليه وآله وسلم التى رواها عنه خمسة عشر نفسا من الصحابة انه كان يسلم فى الصلاة عن يمينه

وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن ابى وقاص وجابر ابن سمرة وأبو موسى الاشعري وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وابو مالك الاشعرى وعدى بن عميرة الضمرى وطلق بن على واوس بن اوس وابو رمثة والاحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف فى صحتها احدها حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة رواه الترمذى (والثانى) حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن مصعب عن ثابت عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم فى آخر الصلاة تسليمة واحدة السلام عليكم (الثالث) حديث عبد المهيمن بن عباس عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها رواه الدارقطنى (الرابع) حديث عطاء بن أبى ميمونة عن أبيه عن الحسن عن سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم مرة واحدة فى الصلاة قبل وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره رواه الدارقطنى (الخامس) حديث يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم مرة واحدة وهذه الاحاديث لا تقاوم تلك ولا تقاربها حتى يعارض بها * أما حديث عائشة فحديث معلول باتفاق اهل العلم بالحديث قال البخارى زهير بن محمد من أهل الشام يروى مناكير وقال يحيى ضعيف والحديث من رواية عمرو بن ابى سلمة عنه قال الطحاوى وهو وان كان ثقة فان رواية عمرو بن أبى سلمة عنه تضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لى عنه غير واحد من أصحابنا منهم على بن عبد الرحمن بن المغيرة وزعم ان فيها تخليطا كثيرا قال والحديث أصله موقوف على عائشة هكذا رواه الحفاظ (فان قيل) فاذا ثبت ذلك عن عائشة فبمن نعارضها فى ذلك من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قيل له بابى بكر وعمر وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسهل بن سعد الساعدى وذكر الاسانيد عنهم بذلك ثم قال فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وعمار ومن ذكرنا معهم يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برؤية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحفظهم لافعاله فما ينبغى لاحد خلافه لو لم يكن روى فى ذلك عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف وقد روى ما يوافق فعلهم *وأما حديث سعد بن أبي وقاص فحديث معلول بل باطل والدليل على بطلانه ان الذي رواه هكذا الدراوردي خاصة وقد خالف فى ذلك جميع من رواه عن مصعب بن ثابت كعبد الله بن المبارك ومحمد بن عمرو ثم قد رواه اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد كما رواه الناس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه مسلم فى صحيحه فقد صح رواية سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمتين ومعه من ذكرنا من الصحابة وبان بذلك بطلان رواية الدراوردى *وأما حديث عبد المهيمن ابن عباس بن سهل عن أبيه عن جده فقال الدارقطنى عبد المهيمن ليس بالقوى وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به * وأما حديث عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن فمن رواية روح ابنه عنه *قال الامام أحمد منكر الحديث وتركه يحيي *وأما حديث يحيي بن راشد عن يزيد مولى سلمة فقال يحيي بن معين يحيي بن راشد ليس بشيء وقال النسائى ضعيف وقال أبو عمر بن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن ابى وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث انس الا انها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث لان حديث سعد أخطأ فيه الدراوردى فرواه على غير ما رواه الناس بتسليمة واحدة وغيره يروى فيه بتسليمتين ثم ذكر حديثه عن مصعب بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة ثم قال وهذا وهم عندهم وغلط وانما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه كان يسلم عن يمينه وعن يساره وقد روي هذا الحديث بالتسليمتين من طريق مصعب ثم ساق طرقه بالتسليمتين عن سعد ثم ساق من طريق ابن المبارك عن مصعب عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله كأنى انظر الى صفحة خده فقال الزهرى ما سمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اسماعيل بن محمد أكل حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هذا فى النصف الذي لم تسمع *قال واما حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرفعه احد الا زهير بن

محمد وحده عن هشام بن عروة رواه عنه عمرو بن ابى سلمة * وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به وذكر يحيي بن معين هذا الحديث فقال عمرو بن ابى سلمة وزهير ضعيفان لاحجة فيهما * واما حديث انس فلم يات الا من طريق ايوب السختياني عن انس ولم يسمع ايوب من انس عندهم شيأ قال وقد روى عن الحسن مرسلا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة ذكره وكيع عن الربيع عنه قال والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه اهل المدينة كابرا عن كابر ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل فى كل بلد لانه لايخفى لوقوعه فى كل يوم مرارا * قلت وهذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور وقالوا عمل اهل المدينة كعمل غيرهم من اهل الامصار ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام فمن كانت السنة معهم فهم اهل العمل المتبع واذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض وانما الحجة اتباع السنة ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها او عمل بها غيرهم ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الامة على خلافها لتركت السنن وصارت تبعا لغيرها فان عمل بها ذلك الغير عمل بها والا فلا والسنة هى العيار على العمل وليس العمل عيارا على السنة ولم تضمن لنا العصمة قط فى عمل مصر من الامصار دون سائرها * والجدران والمساكن والبقاع لا تأثير لها فى ترجيح الاقوال وانما التأثير لاهلها وسكانها ومعلوم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم فهم المقدمون في العلم على من سواهم كما هم المقدمون فى الفضل والدين وعملهم هو العمل الذى لايخالف وقد انتقل اكثرهم عن المدينة وتفرقوا فى الامصار بل اكثر علمائهم صاروا الى الكوفة والبصرة والشام مثل على بن أبى طالب كرم الله وجهه وابى موسى وعبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء وعمرو بن العاص ومعاوية بن ابى سفيان ومعاذ بن جبل وانتقل الى الكوفة والبصرة نحو ثلثمائة صحابى ونيف والى الشام ومصر ونحوهم فكيف يكون عمل هؤلاء معتبراً ما داموا فى المدينة فاذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبراً فاذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر ولم يكن خلاف من انتقل عنها معتبراً هذا من الممتنع وليس جعل عمل الباقين معتبرا اولى من جعل عمل المفارقين معتبرا فان الوحى قد انقطع بعد رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ولم يبق الا كتاب الله وسنة رسوله فمن كانت السنة معه فعمله هو العمل المعتبر حقا ثم كيف تترك السنة المعصومة لعمل غير معصوم * ثم يقال ارأيتم لو استمر عمل أهل مصر من الامصار التى انتقل اليها الصحابة على ما أداه اليهم من صار اليهم من الصحابة ما الفرق بينه وبين عمل أهل المدينة المستمر على ما اداه اليهم من بها من الصحابة والعمل انما استند الى قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفعله فكيف يكون قوله وفعله الذى اداه من بالمدينة موجبا للعمل دون قوله وفعله الذى اداه غيرهم هذا اذا كان النص مع عمل اهل المدينة فكيف اذا كان مع غيرهم النص وليس معهم نص يعارضه وليس معهم الا مجرد العمل ومن المعلوم ان العمل لا يقابل النص بل يقابل العمل بالعمل ويسلم النص عن المعارض * وايضا فنقول هل يجوز ان يخفى على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون علمها عند من فارقها ام لا فان قلتم لا يجوز ابطلتم أكثر السنن التى لم يروها أهل المدينة وان كانت من رواية ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ومن رواية أهل بيت عليّ عنه ومن رواية أصحاب معاذ عنه ومن رواية أصحاب أبي موسى عنه ومن رواية اصحاب عمرو بن العاص وابنه عبد الله وأبي الدرداء ومعاوية وأنس بن مالك وعمار ابن ياسر واضعاف هؤلاء وهذا مما لا سبيل اليه وان قلتم يجوز ان يخفى على من بقى فى المدينة بعض السنن ويكون علمها عند غيرهم فكيف تترك السنن لعمل من قد اعترفتم بان السنة قد تخفى عليهم * وأيضا فان عمر بن الخطاب كان اذا كتب اليه بعض الاعراب بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمل بها ولو لم يكن معمولا بها بالمدينة كما كتب اليه الضحاك بن سفيان الكلابى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورّث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها فقضى به عمر * وايضا فان هذه السنة التى لم يعمل بها اهل المدينة لو جاء من رواها الى المدينة وعمل بها لم يكن عمل من خالفه حجة عليه فكيف يكون حجة عليه اذا خرج من المدينة * وأيضا فان هذا يوجب ان يكون جميع أهل الامصار تبعا للمدينة فيما يعملون به وانه لا يجوز لهم مخالفتهم فى شئ فان عملهم اذا قدم على السنة فلأن يقدم على عمل غيرهم أولى وان قيل ان عملهم نفسه سنة لم يحل لاحد مخالفتهم ولكن عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء لم يأمر أحد منهم أهل الامصار ان لا يعملوا الا بما عرفوه من السنة وعلمهم اياه الصحابة اذا خالف

عمل أهل المدينة وانهم لا يعملون الا بعمل أهل المدينة بل مالك نفسه منع الرشيد من ذلك وقد عزم عليه وقال له قد تفرق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى البلاد وصار عندكل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم * وهذا يدل على ان عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الامة وانما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل ولم يقل قط فى موطئه ولا غيره لا يجوز العمل بغيره بل يخبر اخبارا مجردا ان هذا عمل أهل بلده فانه رضى الله عنه وجزاه عن الاسلام خيرا ادعى اجماع أهل المدينة فى نيف وأربعين مسئلة * ثم هى ثلاثة أنواع احدها لا يعلم ان أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم والثانى ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم وان لم يعلم اختلافهم فيه والثالث ما فيه الخلاف بين أهل المدينة انفسهم ومن ورعه رضى الله عنه لم يقل ان هذا اجماع الامة الذى لا يحل خلافه * وعند هذا فنقول ما عليه العمل اما ان يراد به القسم الاول أو هو والثانى أو هما والثالث فان أريد الاول فلا ريب انه حجة يجب اتباعه وان أريد الثانى والثالث فاين دليله * وأيضا فاحق عمل أهل المدينة ان يكون حجة العمل القديم الذى كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وزمن خلفائه الراشدين وهذا كعملهم الذى كأنه مشاهد بالحس ورأى عين من اعطائهم أموالهم التى قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من شهد معه خيبر فاعطوها اليهود على أن يعملوها بانفسهم وأموالهم والثمرة بينهم وبين المسلمين يقرونهم ما أقرهم الله ويخرجونهم متى شاؤا واستمر هذا العمل كذلك بلا ريب الى ان استأثر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم اربعة أعوام ثم استمر مدة خلافة الصديق وكلهم على ذلك ثم استمر مدة خلافة عمر رضى الله عنهم الى ان أجلاهم قبل ان يستشهد بعام فهذا هو العمل حقا فكيف ساغ خلافه وتركه لعمل حادث * ومن ذلك عمل الصحابة مع نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم على الاشتراك فى الهدي البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة فياله من عمل ما احقه وأولاه بالاتباع فكيف يخالف الى عمل حادث بعده مخالف له * ومن ذلك عمل أهل المدينة الذي كانه رأى عين فى سجودهم فى (اذا السماء انشقت) مع نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ومعهم ابو هريرة وانما صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أعوام وبعض الرابع وقد اخبر عن عمل الصحابة مع نبيهم فى آخر أمره فهذا والله هو العمل فكيف يقدم عليه عمل من بعدهم بما شاء الله من السنين ويقال العمل على ترك السجود * ومن ذلك

عمل الصحابة مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد قرأ السجدة على المنبر فى خطبته يوم الجمعة ثم نزل عن المنبر فسجد وسجد معه أهل المسجد ثم صعد فهذا العمل حق فكيف يقال العمل على خلافه ويقدم العمل الذى يخالف ذلك عليه*ومن ذلك عمل الصحابة مع النبي صلي الله عليه وآله وسلم فى اقتدائهم به وهو جالس وهذا كانه رأى عين سواء كانت صلاتهم خلفه قعودا أو قياما فهذا عمل في غاية الظهور والصحة فمن العجب ان يقدم عليه رواية جابر الجعفى عن الشعبي وهما كوفيان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمن أحد بعدى جالسا وهذه من أسقط روايات أهل الكوفة*ومن ذلك ان سليمان بن عبدالملك عام حج جمع ناسا من أهل العلم فيهم عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد وسالم وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر ومحمد بن شهاب الزهرى وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فسألهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم أمروه بالطيب وقال القاسم اخبرتنى عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ولم يختلف عليه احد منهم الا ان عبدالله بن عبيدالله قال كان عبد الله رجلا جادا مجدا كان يرمي الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتى منزله قال سالم صدق ذكره النسائى فهذا عمل أهل المدينة وفتياهم فأى عمل بعد ذلك يخالفه يستحق التقديم عليه*ومن ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه عن قاسم بن مسلم عن أبى جعفر قال مابالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين وعامل عمر بن الخطاب الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا وكذا فهذا والله هو العمل الذى يستحق تقديمه على كل عمل خالفه والذى من جعله بينه وبين الله فقد استوثق (فيالله العجب) اى عمل بعد هذا يقدم عليه وهل يكون عمل يمكن ان يقال انه اجماع اظهر من هذا وأصح منه* وأيضا فالعمل نوعان نوع لم يعارضه نص ولا عمل قبله ولا عمل مصر آخر غيره وعمل عارضه واحد من هذه الثلاثة فان سويتم بين أقسام هذا العمل كلها فهى تسوية بين المختلفات التى فرق النص والعقل بينها وان فرقتم بينها فلا بد من دليل فارق بين ما هو معتبر منها وما هو غير معتبر ولا تذكرون دليلا قط الا كان دليل من

قدم النص اقوى وكان به اسعد * وأيضا فانا نقسم عليكم هذا العمل من وجه آخر ليتبين به المقبول من المردود فنقول عمل اهل المدينة واجماعهم نوعان احدهما ما كان من طريق النقل والحكاية والثانى ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال فالاول على ثلاثة أضرب (أحدها) نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو أربعة أنواع أحدها نقل قوله والثانى نقل فعله والثالث نقل تقريره لهم على أمر شاهدهم عليه او اخبرهم به الرابع نقلهم لترك شئ قام سبب وجوده ولم يفعله (الثانى) نقل العمل المتصل زمنا بعد زمن من عهده صلى الله عليه وآله وسلم (والثالث) نقل لاماكن واعيان ومقادير لم تتغير عن حالها * (ونحن نذكر) أمثلة هذه الانواع * فاما نقل قوله فظاهر وهو الاحاديث المدنية التى هى ام الاحاديث النبوية وهى أشرف احاديث أهل الامصار ومن تأمل أبواب البخارى وجده أول ما يبدأ في الباب بها ما وجدها ثم يتبعها باحاديث اهل الامصار وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر وابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وابن شهاب عن سالم عن أبيه وابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ويحي بن سعيد عن ابى سلمة عن ابى هريرة وابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ومالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد والزهرى عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب وامثال ذلك * واما نقل فعله فكنقلهم انه توضأ من بئر بضاعة وانه كان يخرج كل عيد الى المصلى فيصلى به العيد هو والناس وانه كان يخطبهم قائما علي المنبر وظهره الى القبلة ووجهه اليهم وانه كان يزور قباء كل سبت ماشيا وراكبا وانه كان يزورهم فى دورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم ونحو ذلك * واما نقل التقرير فكنقلهم اقراره لهم علي تلقيح النخل وعلى تجاراتهم التى كانوا يتجرونها وهى على ثلاثة أنواع تجارة الضرب في الارض وتجارة الادارة وتجارة السلم فلم ينكر عليهم منها تجارة واحدة وانما حرم عليهم فيها الربا الصريح ووسائله المفضية اليه او التوسل بتلك المتاجر الى الحرام كبيع السلاح لمن يقاتل به المسلم وبيع العصير لمن يعصره خمراً وبيع الحرير لمن يلبسه من الرجال ونحو ذلك مما هو معاونة على الاثم والعدوان وكاقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة وانما حرم عليهم فيها الغش والتوسل بها الى المحرمات وكاقرارهم على انشاد الاشعار

المباحة وذكر ايام الجاهلية والمسابقة على الاقدام وكاقرارهم على المهادنة فى السفر وكاقرارهم على الخيلاء فى الحرب ولبس الحرير فيه واعلام الشجاع منهم بعينه بعلامة من ريشة أو غيرها وكاقرارهم على لبس ما نسجه الكفار من الثياب وعلى انفاق ماضربوه من الدراهم وربما كان عليها صور ملوكهم ولم يضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا خلفاؤه مدة حياتهم ديناراً ولا درهما وانما كانوا يتعاملون بضرب الكفار وكاقراره لهم بحضرته على المزاح المباح وعلى الشبع فى الاكل وعلى النوم فى المسجد وعلي شركة الابدان وهذا كثير من أنواع السنن احتج به الصحابة وائمة الاسلام كلهم وقد احتج به جابر فى تقرير الرب فى زمن الوحى كقوله كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهي عنه القرآن وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم واستيلائهم علي معرفة طرق الاحكام ومداركها وهو يدل علي أمرين (احدهما) ان اصل الافعال الاباحة ولا يحرم منها الا ما حرمه الله على لسان رسوله (الثانى) ان علم الرب تعالى بما يفعلون فى زمن شرع الشرائع ونزول الوحي واقراره لهم عليه دليل على عفوه عنه والفرق بين هذا الوجه والوجه الذى قبله انه فى الوجه الاول يكون معفواً عنه استصحابا وفى الثانى يكون العفو عنه تقريرا لحكم الاستصحاب * ومن هذا النوع تقريره لهم على اكل الزروع التى تداس بالبقر من غير أمر لهم بغسلها وقد علم صلى الله عليه وآله وسلم انها لابد ان تبول وقت الدياس * ومن ذلك تقريره لهم على الوقود في بيوتهم وعلى أطعمتهم باروات الابل وأخثاء البقر وأبعار الغنم وقد علم ان دخانها ورمادها يصيب ثيابهم وأوانيهم ولم يأمر باجتناب ذلك وهو دليل على أحد أمرين ولا بد طهارة ذلك أو ان دخان النجاسة ورمادها ليس بنجس * ومن ذلك تقريرهم على سجود أحدهم على ثوبه اذا اشتد الحر ولا يقال فى ذلك انه ربما لم يعلمه لان الله قد علمه وأقرهم عليه ولم يأمر رسوله بانكاره عليهم فتأمل هذا الموضع * ومن ذلك تقريرهم على الانكحة التي عقدوها فى حال الشرك ولم يتعرض لكيفية وقوعها وانما أنكر منها مالا مساغ له فى الاسلام حين الدخول فيه * ومن ذلك تقريرهم على ما بايديهم من الاموال التى اكتسبوها قبل الاسلام بربا أو غيره ولم يأمر بردها بل جعل لهم بالتوبة ما سلف من ذلك * ومنه تقرير الحبشة باللعب فى المسجد بالحراب وتقريره عائشة على النظر اليهم وهو كتقريره النساء على الخروج والمشى في الطرقات وحضور المساجد وسماع الخطب التى كان

ينادي بالاجتماع لها وتقريره الرجال على استخدامهن في الطحن والغسل والطبخ والعجن وعلف الفرس والقيام بمصالح البيت ولم يقل للرجال قط لا يحل لكم ذلك الا بمعاوضتهن أو سترضائهن حتى يتركن الاجرة وتقريره لهم على الانفاق عليهن بالمعروف من غير تقدير فرض ولا حب ولا خبز ولم يقل لهم لا تبرأ ذممكم من الانفاق الواجب الا بمعاوضة الزوجات من ذلك على الحب الواجب لهن مع فساد المعاوضة من وجوه عديدة أو باسقاط الزوجات حقهن من الحب بل أقرهم على ما كانوا يعتادون نفقته قبل الاسلام وبعده وقرر وجوبه بالمعروف وجعله نظير نفقة الرقيق في ذلك* ومنه تقريرهم على التطوع بين أذان المغرب والصلاة وهو يراهم ولا ينهاهم* ومنه تقريرهم على بقاء الوضوء وقد خفقت رؤسهم من النوم في انتظار الصلاة ولم يأمرهم باعادته وتطرق احتمال كونه لم يعلم ذلك مردود بعلم الله به وبان القوم أجل وأعرف بالله ورسوله ان لا يخبروه بذلك وبان خفاء مثل ذلك علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يراهم ويشاهدهم خارجا الي الصلاة ممتنع* ومنه تقريرهم على جلوسهم في المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا* ومنه تقريرهم على مبايعة عميانهم على مبايعتهم وشراءهم بانفسهم من غير نهي لهم عن ذلك يوما ما وهو يعلم ان حاجة الاعمي الى ذلك كحاجة البصير* ومنه تقريرهم على قبول الهدية التي يخبرهم بها الصبي والعبد والامة وتقريرهم علي الدخول بالمرأة التي يخبرهم بها النساء انها امرأته بل الاكتفاء بمجرد الاهداء من غير اخبار* ومنه تقريرهم على قول الشعر وان تغزل أحدهم فيه بمحبوبته وان قال فيه مالو اقر به في غيره لأخذ به كتغزل كعب بن زهير بسعاد وتغزل حسان في شعره وقوله فيه

كأن خبيئة من بيت رأس   يكون مزاجها عسل وماء

ثم ذكر وصف الشراب الى ان قال

ونشربها فتتركنا ملوكا   وأسدا لا ينهنهنا اللقاء

فأقرهم على قول ذلك وسماعه لعلمه ببر قلوبهم ونزاهتهم وبعدهم عن كل دنس وعيب وان هذا اذا وقع مقدمة بين يدي مايحبه الله ورسوله من مدح الاسلام وأهله وذم الشرك وأهله والتحريض على الجهاد والكرم والشجاعة فمفسدته مغمورة جدا في جنب هذه المصلحة مع مافيه من مصلحة هز النفوس واستمالة اصغائها واقبالها على المقصود بعده وعلى هذا جرت عادة الشعراء بالتغزل بين يدى الأغراض التي يريدونها بالقصيد* ومنه تقريرهم علي رفع الصوت بالذكر

بعد السلام بحيث كان من هو خارج المسجد يعرف انقضاء الصلاة بذلك ولا ينكره عليهم

﴿ فصل ﴾ واما نقلهم لتركه صلى الله عليه وآله وسلم فهو نوعان وكلاهما سنة (أحدهما) تصريحهم بانه ترك كذا وكذا ولم يفعله كقوله فى شهداء أحد ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وقوله فى صلاة العيد لم يكن أذان ولا اقامة ولا نداء وقوله فى جمعه بين الصلاتين ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما ونظائره (والثانى) عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به فى مجمع أبدا علم انه لم يكن * وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله فى الصلاة وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائما بعد الصبح والعصر أو فى جميع الصلوات وتركه رفع يديه كل يوم فى صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقوله اللهم اهدنا فيمن هديت يجهر بها ويقول المأمومون كلهم آمين * ومن الممتنع ان يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يوما واحدا وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف * ومن ههنا يعلم ان القول باستحباب ذلك خلاف السنة فان تركه صلى الله عليه وآله وسلم سنة كما ان فعله سنة فاذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق * فان قيل من أين لكم انه لم يفعله وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم فهذا سؤال بعيد جدا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه ولو صح السؤال وقبل لاستحب لنا مستحب الاذان للتراويح وقال من أين لكم انه لم ينقل واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة وقال من اين لكم انه لم ينقل واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الاذان للصلاة يرحمكم الله ورفع بها صوته وقال من اين لكم انه لم ينقل واستحب لنا آخر لبس السواد والطرحة للخطيب وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه ورفع المؤذنين اصواتهم كلما ذكر اسم الله أو اسم رسوله جماعة وفرادى وقال من اين لكم ان هذا لم ينقل واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان او ليلة اول جمعة من رجب وقال من اين لكم ان احياءهما لم ينقل وانفتح باب البدعة وقال كل من دعا الى بدعة من اين لكم ان هذا لم ينقل * ومن هذا تركه اخذ الزكاة من الخضراوات والمباطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة فلا يطالبهم بزكاة ولا هم يؤدونها اليه

﴿ تم الجزء الثانى ويليه الثالث وأوله فصل وأما نقل الاعيان الخ ﴾

